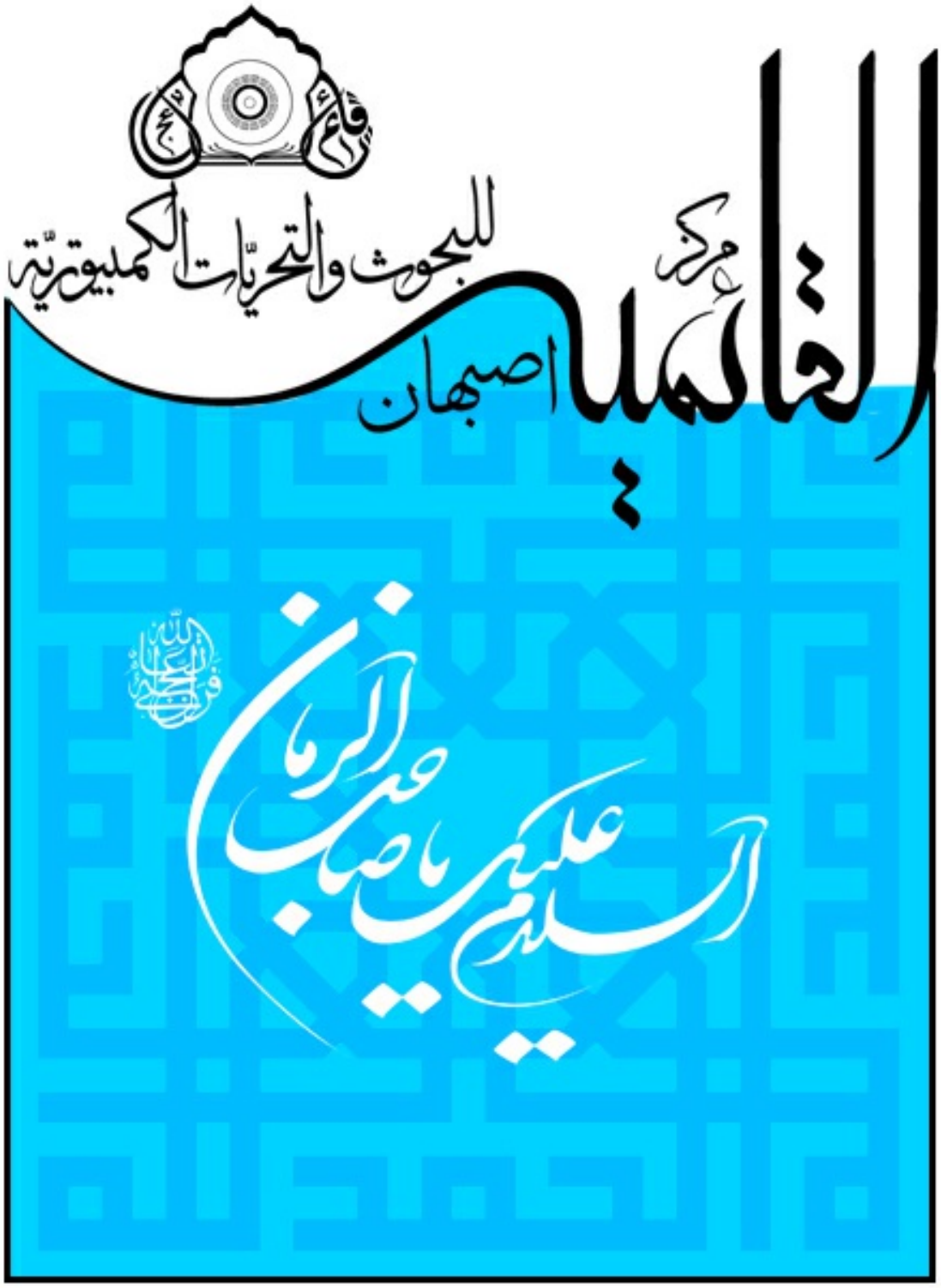

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

ذخيرة المعاد

في شرح الإرشاد

للعلامة المحقق الأصفهاني السبزواري

بسم الله الرحمن الرحیم

ذخیره المعاد فی شرح الارشاد (الحج)

کاتب:

ملا محمدباقر سبزواری

نشرت فی الطباعة:

نسخه خطی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد - (الحج) ----- ۱۰

اشاره ----- ۱۰

کتاب الحج ----- ۱۰

اشاره ----- ۱۰

[نبذه من الأخبار فی بیان فضائل الحج و عقاب ترکه ----- ۱۰

الأوّل فی أنواعه ----- ۲۸

اشاره ----- ۲۸

فالتمتع ----- ۳۳

و المفرد ----- ۳۴

و القارن ----- ۳۵

و التمتع فرض من نأی منزله عن مکه باثنی عشر میلا من کل جانب ----- ۴۰

و الباقیان ----- ۴۶

و لو عدل کل منهم ----- ۴۶

النظر الثّانی فی الشرائط ----- ۸۱

یشترط فی حجه الإسلام ----- ۸۱

و یشترط فی النائب ----- ۱۴۹

و یشترط فی حج التطوع ----- ۱۷۵

و یشترط فی حج التمتع ----- ۱۷۶

و شرط القارن و المفرد ----- ۱۸۴

النظر الثّالث فی الأفعال ----- ۱۸۵

اشاره ----- ۱۸۵

[المقصد] الأوّل فی الإحرام ----- ۱۸۵

اشاره ----- ۱۸۵

[المطلب الأوّل فی المواقیت ---- ۱۸۵
اشاره ---- ۱۸۵
و یجب الإحرام منها ---- ۱۸۵
و المواقیت سته ---- ۱۹۹
المطلب الثّانی فی کیفیته ---- ۲۱۳
اشاره ---- ۲۱۳
و یجب فیه ---- ۲۱۳
و یستحب تکرار التلبیه للحاج ---- ۲۵۱
المطلب الثالث فی تروکه ---- ۲۸۴
اشاره ---- ۲۸۴
یجب علی المحرم ---- ۲۸۴
و یکره ---- ۳۷۷
المطلب الرّابع فی الکفّارات ---- ۳۸۴
اشاره ---- ۳۸۴
المقام الأوّل فی کفاره الصید ---- ۳۸۴
المقام الثانی فی باقی المحظورات ---- ۴۷۵
المقصد الثانی فی الطّواف ---- ۵۱۹
و هو رکن ---- ۵۱۹
و یجب فیه ---- ۵۲۹
و یستحب ---- ۵۵۸
و یکره ---- ۵۸۶
و یحرم ---- ۵۸۸
و طواف النّساء واجب ---- ۶۱۳
و یجب تأخیره ---- ۶۱۹
و یجوز ---- ۶۲۲
و یجب ---- ۶۲۲

و یحرم الطواف ---- ۶۲۴
المقصد الثّالث فی السعی ---- ۶۳۳
و هو رکن ---- ۶۳۳
و یجب فیه ---- ۶۳۶
و یستحب ---- ۶۳۸
و یحرم ---- ۶۴۸
المقصد الرّابع فی إحرام الحج و الوقوف ---- ۶۶۶
اشاره ---- ۶۶۶
و یستحب ---- ۶۶۷
[و هو] رکن ---- ۶۸۳
و یجب فیه ---- ۶۸۴
و یستحب ---- ۶۸۸
و یکره ---- ۶۹۵
و یستحب ---- ۶۹۷
و یجب فیه ---- ۷۰۲
و یجوز ---- ۷۰۷
و یستحب ---- ۷۱۱
خاتمه ---- ۷۱۳
تتمه ---- ۷۳۰
المقصد الخامس فی مناسک منی ---- ۷۳۷
اشاره ---- ۷۳۷
الأول الرمی ---- ۷۳۷
و یجب ---- ۷۳۷
و یستحب ---- ۷۴۰
المطلب الثّانی فی الذبح ---- ۷۴۵
و یجب ---- ۷۴۵

و یجب فیه ---- ۷۴۹
و یستحب ---- ۷۷۶
و یکره ---- ۷۹۱
و یجوز ---- ۸۲۶
و یستحب ---- ۸۳۲
و یکره ---- ۸۳۸
المطلب الثالث فی الحلق ---- ۸۴۴
و یجب بعد الذبح ---- ۸۴۴
و یکره ---- ۸۶۸
و یجوز ---- ۸۷۱
المقصد السادس فی باقی المناسک ---- ۸۷۲
اشاره ---- ۸۷۲
و یجب ---- ۸۹۱
و وقته ---- ۸۹۸
و یجوز ---- ۹۰۴
و یستحب ---- ۹۰۹
و یستحب لمن نفر فی الأخیر ---- ۹۱۹
و یکره ---- ۹۳۲
النظر الرابع فی اللواحق ---- ۹۳۶
اشاره ---- ۹۳۶
الأول فی العمره المفرده ---- ۹۳۶
اشاره ---- ۹۳۶
و یجب ---- ۹۳۶
و تصح ---- ۹۴۰
و یستحب ---- ۹۴۸
المطلب الثّانی فی الحصر و الصّد ---- ۹۵۲

المطلب الثالث فی نکت متفرّقه ---------- ۹۸۰
تحرم ---------- ۹۸۰
و یکره ---------- ۹۸۳
و یستحب ---------- ۹۹۴
تعریف مرکز ---------- ۱۰۰۳

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد – (الحج)

اشاره

شماره کتابشناسی ملی : ع ۶۲۸

سرشناسه : سبزواری حاج ملا محمدباقر

عنوان و نام پدیدآور : ذخیره المعاد فی شرح الارشاد[نسخه خطی]حاج ملا محمدباقر سبزواری وضعیت استنساخ : اوائل قرن یازدهم ه.ق آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز نسخه بسمله کتاب المتاجر فیه مقاصد: الاول فی المقدمات و فیه مطلبان الاول فی ...

انجام نسخه علی جواز اخذ ملقوط الحرام لنفسه فی مقام التصدق و ذلک غیر بعید

: معرفی کتاب این نسخه حاوی شرح کتب زیر از کتب ارشاد الاذهان ... علامه حلی است کتاب المتاجر، شفعه دیون رهن حجر، ضمان حوالات الرمایه شرکه مضاربه و مضاربه ودیعه لقطه غصب مشخصات ظاهری : ۱۶۱ برگ ۳۵ سطر کامل اندازه سطور ۲۱۵X۱۳۰

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع کاغذ: تیماج زرد، مقوایی ۲۰۰ ۳۰۵ X/تزئینات متن سرفصلها با مرکب قرمز، روی بعضی کلمات و جملات با مرکب قرمز خطکشی شده ناتمام دسترسی و محل الکترونیکی : http://dl.nlai.ir/UI/۲۶۰۲۲۰EA-۸۴C۹-۴۳C۰-۹۱۵۱-۴۴۰۹۵E۶E۵EEF/Catalogue.aspx

کتاب الحج

اشاره

بسم اللَّه الرّحمن الرّحیم الحمد للّه ربّ العالمین و الصلاه علی محمّد و آله الطیّبین الطاهرین

[نبذه من الأخبار فی بیان فضائل الحج و عقاب تارکه

قال ابن الأثیر فی النهایه الحج فی اللغه القصد إلی کلّ شی ء فخصه الشرع بقصد معین ذی شروط معلومه و فیه لغتان الفتح و الکسر و قیل الفتح المصدر و الکسر الاسم و ذکر فی القاموس فی تفسیر الحج معانی منها القصد و الکف و القدوم و کثره الاختلاف و التردد و قصد مکه للنسک و اختلف کلام الأصحاب فی تفسیره بحسب المعنی الشرعی لکن الفائده فی إیراد ما یتعلق به قلیله فالإعراض عنه أولی وجوب الحج ثابت بالکتاب و السنه و إجماع المسلمین قال اللَّه تعالی وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا و فی الآیه ضروب من المبالغه و التأکید لا یخفی علی المتأمّل فیها و یعجبنی أن أذکر فی هذا المقام نبذه من الأخبار المتعلّقه بفضائل الحج و عقاب تارکه و بعض الأخبار المشتمله علی الفوائد المناسبه لهذا المقام و روی الشیخ عن معاویه بن عمار فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع عن أبیه عن آبائه ع إن رسول اللَّه ص لقیه أعرابی فقال له یا رسول اللَّه إنی خرجت أرید الحج ففاتنی و أنا رجل مییل فمرنی أن أصنع فی مالی ما أبلغ به مثل أجر الحاج قال فالتفت إلیه رسول اللَّه ص

فقال له انظر إلى أبى قيس فلو أن أبا قبيس لك ذهبه حمراء أنفقته فى سبيل اللّه ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال إن الحاج إذا ركب فى جهازه لم يرفع شيئا و لم يضعه إلا كتب اللّه له عشر حسنات و محا عنه عشر سيئات و

رفع له عشر درجات فإذا ركب بغيره لم يرفع خفا و لم يصغه إلا كتب اللَّه له مثل ذلك فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فإذا سعى بين الصفا و المروه خرج من ذنوبه فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه و إذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه و إذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعده رسول اللَّه ص كذا و كذا موقفا إذا وقف الحاج خرج من ذنوبه ثم قال أنى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج قال قال أبو عبد اللَّه و لا تكتب عليه الذنوب أربعه أشهر و تكتب له الحسنات إلا أن يأتى بكبيره قال فى المنتقى استشكل بعض الأصحاب ما فى هذا الحديث من تكرير الخروج من الذنوب و ارتكب فى طريق التخليص منه تعسفات بعيده و التحقيق أن الإشكال مختص بحاله عدم تخلل الذنوب بين الأفعال و الضروره قاضيه بأن تارك الذنب أحق بالثواب من المذنب فإذا امتنع فى حق التارك هذا النوع المعين من الثواب استحق نوعا آخر يساويه أو يزيد عليه فمنطوق الحديث يفيد حكم المذنب و يستفاد حكم غيره من المفهوم و لعل وجه الاقتصار فى المنطوق ملاحظه الغالب أو كونه أبلغ فى الترغيب انتهى كلامه و هو حسن و عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال الحاج يصدرون على ثلاثه أصناف فصنف يعتقون من النار و صنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه و صنف يحفظ فى أهله و ماله فذلك أدنى ما يرجع به الحاج و عن معاويه عمار فى الصّحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال قال رسول اللَّه ص الحج و العمره ينفيان الفقر و الذنوب كما

ينفى الكير خبث الحديد و قال معاويه بن عمار فقلت له حجه أفضل أو عتق رقبه قال حجه أفضل قلت فثنتين قال فحجه أفضل قال معاويه فلم أزل أزيد و يقول حجه أفضل حتى بلغت ثلاثين رقبه فقال حجه أفضل و عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال الحاج حملانه و ضمانه على اللَّه فإذا دخل المسجد الحرام وكل اللَّه به ملكين يحفظان طوافه و صلاته و سعيه و إذا كان عشيه عرفه ضربا على منكبه الأيمن و يقولان يا هذا أما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما يستقبل و عن عمرو بن يزيد قال سمعت أبا عبد اللَّه ع يقول حجه أفضل من عتق سبعين رقبه و عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال من مات فى طريق مكه ذاهبا أو جائيا أمن من الفزع الأكبر يوم القيامه و رواه الكلينى فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن محمّد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع قال من فى القبور لو أن له حجه واحده بالدنيا و ما فيها و عن ذريح المحاربى فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال من مضت له خمس حجج و لم يعد إلى ربه و هو موسر إنه لمحروم و عن ابن بنت إلياس يعنى الحسن

بن على الوشاء فى الحسن عن الرّضا ع قال إن الحج و العمره ينفيان الفقر و الذنوب كما ينفى الكير الخبث من الحديد و فى الصحيح عن سعد الإسكاف نقل الكشى عن حمدويه أنه ناووسى قال سمعت أبا جعفر ع يقول إن الحاج إذا أخذ فى جهازه لم يخط

خطوه إلا كتب اللّه له عشر حسنات و محا عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فإذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا و لم تضعه إلا كتب اللّه له مثل ذلك حتى يقضى نسكه فإذا قضى نسكه غفر اللّه له بقيه ذى الحجه و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول فإذا مضت أربعه أشهر خلط بالناس و فى الصّحيح عن محمّد بن قيس و هو و هو مشترك بين جماعه فيهم غير الثقه قال سمعت أبا جعفر ع و هو يحدث الناس بمكه فقال إن رجلا من الأنصار جاء إلى النبى ص يسأله فقال له رسول اللّه ص إن شئت فقل و إن شئت أخبرتك عما جئت تسألنى عنه فقال أخبرنى يا رسول اللّه ص فقال جئت تسألنى ما لك فى حجّك و عمرتك فإن لك إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم اللّه و الحمد للّه ثم مضت راحلتك لم تضع خفا و لم ترفع إلا كتب لك حسنه و محا عنك سيئه فإذا أحرمت و لبيت كان لك بكل تلبيه لبيتها عشر حسنات و محا عنك عشر سيئات فإذا طفت بالبيت الحرام أسبوعا كان لك بذلك عند اللّه عهد و ذخر يستحيى أن يعذبك بعده أبدا فإذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما ألف حجه متقبله فإذا سعيت بين الصفا و المروه كان لك مثل أجر من حج ماشيا من بلاده و مثل أجر من أعتق سبعين رقبه مؤمنه فإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فإن كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج أو بعدد نجوم السماء أو

قطر المطر يغفره اللَّه لك فإذا رميت الجمار كان لك بكل حصاه عشر حسنات تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فإذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعره حسنه تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فإذا ذبحت هديك أو نحرت بدنتك كان لك بكل قطره من دمها حسنه تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فإذا زرت البيت و طفت به أسبوعا و صليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر اللَّه لك ما مضى و مما يستقبل ما بينك و ما بين مائه و عشرين يوما و عن أبى بصير قال سمعت أبا عبد اللَّه ع و هو يقول درهم فى الحج أفضل من ألفى ألف فيما سوى ذلك من سبيل و روى الكلينى عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسنات بإبراهيم بن هاشم قال لما أفاض رسول اللَّه ص فلقاه أعرابى بالأبطح فقال يا رسول اللَّه إنى خرجت أريد الحج ففاتنى و أنا رجل مميل فمرنى أصنع فى مالى ما أبلغ به ما يبلغ به الحاج قال فالتفت رسول اللَّه إلى أبى قبيس فقال لو أن أبا قبيس زنته ذهبه حمراء أنفقته فى سبيل اللَّه ما بلغت ما بلغ الحاج و عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما حسن بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللَّه قال أتى النبى ص رجلان رجل من الأنصار و رجل من ثقيف فقال الثقفى يا رسول اللَّه حاجتى فقال سبقك أخوك الأنصارى فقال يا رسول اللَّه إنى على ظهر سفر و إنى عجلان و قال الأنصارى إنى قد أذنت له فقال إن شئت سألتنى و إن شئت نبأتك فقال نبئنى يا رسول اللَّه

فقال جئت تسألنی عن الصلاه و عن الوضوء و عن المسجد فقال

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۵۴۷

إی و الذی بعثک بالحق فقال أسبغ الوضوء و املأ یدیک من رکبتیک و عفر جبینیک فی التراب و صل صلاه مودع و قال الأنصاری یا رسول اللَّه حاجتی فقال إن شئت سألتنی و إن شئت نبأتک فقال یا رسول اللَّه نبئنی قال جئت تسألنی عن الحج و عن الطواف بالبیت و السعی بین الصّفا و المروه و رمی الجمار و حلق الرأس و یوم عرفه فقال إی و الذی بعثک بالحق فقال لا ترفع ناقتک خفا إلا کتب اللَّه لک حسنه و لا تصنع خفا إلا حط به عنک سیئه و طواف بالبیت و سعی بین الصّفا و المروه تنفتل کما ولدتک أمک من الذنوب و رمی الجمار ذخر یوم القیمه و حلق الرأس لک بکل شعره نور یوم القیامه و یوم عرفه یوم یباهی اللَّه عز و جل به الملائکه فلو حضرت ذلک الیوم برمل عالج و قطر السماء و أیام العالم ذنوبا فإنه تبت ذلک الیوم و عن معاویه بن عمار بإسنادین أحدهما من الحسان بإبراهیم بن هاشم عن أبی عبد اللَّه ع قال إذا أخذ الناس منازلهم بمنی نادی مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لأیقنتم بالخلف بعد المغفره و عن الفضیل فی الحسن بإبراهیم قال سمعت أبا جعفر ع یقول لا و ربّ هذه البینه لا یخالف من الحج بهذا البیت حی و لا فقر أبدا و عن عبد اللَّه بن یحیی الکاهلی فی الحسن به قال سمعت أبا عبد اللَّه ع یقول و یذکر الحج فقال قال رسول اللَّه ص هو

أحد الجهادين هو جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء أما إنه ليس شی ء أفضل من الحج إلا الصلاه و فی الحج هاهنا صلاه و ليس فی الصلاه قبلكم حج لا تدع الحج و أنت تقدر عليه أما ترى أنه يشعث فيه رأسك و يقشف فيه جلدك و تمتنع فيه من النظر إلى النساء و أما نحن هاهنا و نحن قريب و لنا مياه متصله ما يبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف أنتم فی بعد البلاد و ما من ملك و لا سوقه يصل إلى الحج إلا بمشقه فی تغيير مطعم أو مشرب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردّها و ذلك قول اللَّه عز و جلّ وَ تَحْمِلُ أَثْقالَكُمْ إِلى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ و عن أبی حمزه الثمالی فی الحسن بإبراهيم قال قال رجل لعلی بن الحسين ع تركت الجهاد و خشونته و لزمت الحج و لينته قال و كان متكئا فجلس و قال ويحك أما بلغك ما قال رسول اللَّه ص فی حج الوداع إنه لما وقف بعرفه و همت الشمس أن تغيب قال رسول اللَّه ص يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما أنصتوا قال رسول اللَّه ص إن ربّكم تطول عليكم فی هذا اليوم فغفر لمحسنكم و شفع محسنكم فی مسيئكم فأفيضوا مغفورا لكم قال و زاد غير الثمالی أنه قال إلا أهل التبعات فإن اللَّه عدل يأخذ الضعيف من القوى فلما كانت ليله جمع لم يزل يناجی ربّه و يسأله لأهل التبعات فلما وقف بجمع قال لبلال قل للناس فلينصتوا فلما أنصتوا قال إن ربّكم تطول عليكم فی هذا اليوم فغفر لمحسنكم و شفع محسنكم

فی مسیئکم فأفیضوا مغفورا لکم و ضمن لأهل التبعات من عنده الرّضا و عن خالد القلانسی عن أبی عبد اللَّه ع قال قال علی بن الحسین ع حجوا و اعتمروا تصح أبدانکم و تتسع أرزاقکم و تکفون مئونات عیالاتکم و قال الحاج مغفور له و موجوب له الجنه و مستأنف له العمل و محفوظ فی أهله و ماله و عن عبد الأعلی قال قال أبو عبد اللَّه ع کان أبی یقول من أم هذا البیت حاجا أو معتمرا مبرأ من الکبر رجع من ذنوبه کهیئه یوم ولدته أمّه ثم قرأ فمن تعجل فی یومین فلا إثم علیه و من تأخر فلا إثم علیه لمن اتقی قلت ما الکبر قال قال رسول اللَّه ص إن أعظم الکبر غمض الخلق و سفه الحق قلت و ما غمض الخلق و سفه الحق قال یجهد الحق و یطعن علی أهله و من فعل ذلک نازع اللَّه رداه و عن إبراهیم بن صالح عن رجل من أصحابنا عن أبی عبد اللَّه ع قال الحاج و المعتمر وفد اللَّه إن سألوه أعطاهم و إن دعوه أجابهم و إن شفعوا شفعهم و إن سکتوا ابتدأهم و یعوضون بالدّرهم ألف درهم و عن علی بن أبی حمزه عن أبی عبد اللَّه ع قال درهم ینفقه فی الحج أفضل من عشرین ألف درهم ینفقها فی حق و

عن ابن فضال فی الموثق عن الرضا ع قال سمعته یقول ما وقف أحد فی تلک الجبال إلا استجیب له فأما المؤمنون فیستجاب لهم فی آخرتهم و أما الکفاره فیستجاب لهم فی دنیاهم و عن هارون بن خارجه قال سمعت أبا عبد اللَّه ع یقول من دفن فی

الحرم أمن من الفزع الأكبر فقلت له من بر الناس و فاجرهم قال من بر الناس و فاجرهم عن ابن أبی عمیر فی الحسن بإبراهیم عن بعض أصحابه عن عمر بن یزید الثقه قال سمعت أبا عبد اللَّه ع یقول حجه أفضل من سبعه رقبه فقلت ما یعدل الحج شی ء قال ما یعدله شی ء و لدرهم فی الحج أفضل من ألفی ألف فیما سواه من سبیل اللَّه ثم قال خرجت علی نیف و سبعین بعیرا و بضع عشره دابه و لقد اشتریت سودا أکثر بها العدد و لقد آذانی أکل الخل و الزیت حتی إن حمیده أمرت بدجاجه فشویت لی فرجعت إلی نفسی و عن جابر عن أبی جعفر ع قال قال رسول اللَّه ص الحاج ثلاثه فأفضلهم نصیبا رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه و ما تأخر و وقاه اللَّه عذاب القبر و أما الذی یلیه رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه و یستأنف العمل فیما بقی من عمره و أما الذی یلیه فرجل حفظ فی أهله و ماله و هو أدنی ما یرجع به الحاج و عن ذریح المحاربی فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال من مات و لم یحج حجه الإسلام و لم یمنعه من ذلک حاجه یحج به أو مرض لا یطیق فیه الحج أو سلطان یمنعه فلیمت یهودیّا أو نصرانیّا و عن أبی بصیر فی الموثق قال سمعت أبا عبد اللَّه ع یقول من مات و هو صحیح موسر لم یحج فهو ممن قال اللَّه عز و جل وَ نَحْشُرُهُ یَوْمَ الْقِیامَهِ أَعْمی قال قلت سبحان اللَّه أعمی قال نعم إن اللَّه عز و جل أعماه

عن طريق الجنه و روى الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال قال اللّه تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال هذه لمن كان عنده مال و صحه و إن كان سوفه للتجاره فلا يسعه و إن مات على ذلك فقد ترك شريعه من شرائع الإسلام إذ هو يجد ما يحج به و إن كان دعاه قوم أن يحجوه و استحى فلم يفعل فإنه لا يسعه إلا الخروج و لو على حمار أجدع أبتر و عن قول اللّه عز و جل وَ مَنْ كَفَرَ يعنى من ترك و روى الصّدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح و الشيخ عنه أيضا قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل له مال و لم يحج قط قال هو ممن قال اللّه و نحشره يوم القيامه أعمى قال قلت سبحان اللّه أعمى قال أعماه اللّه من طريق الجنه و فى روايه الشيخ عن الجنه و روى الصّدوق عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن ع عن قول اللّه عز و جل وَ مَنْ كانَ فِي هذِهِ أَعْمى فَهُوَ فِي الْآخِرَهِ أَعْمى وَ أَضَلُّ سَبِيلًا قال نزلت فيمن سوف الحج حجّه الإسلام و عنده ما يحج به فقال العام أحج العام أحج حتى يموت قبل أن يحج و عن على بن أبى حمزه عنه يعنى الصادق ع أنه قال من قدر على ما يحج به و جعل يدفع ذلك و ليس له عنه شغل يعذره اللّه فيه حتى جاء الموت فقد ضيّع شريعه من شرائع الإسلام و روى الكلينى عن حريز فى الحسن عن أبى عبد اللّه

ع قال النظر إلى الكعبه عباده و النظر إلى الوالدين عباده و النظر إلى الإمام عباده و قال من نظر إلى الكعبه كتبت له حسنه و محيت عنه عشر سيّئات و عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أبى جعفر ع قال ما يعبأ بمن يسلك هذا الطريق إذا لم يكن فيه ثلاث خصال ورع يحجزه عن معاصى اللّه و حلم يملك به غضبه و حسن الصّحابه لمن صحبه و روى الشيخ عن صفوان الجمال فى الصحيح قال سمعت أبا عبد اللّه ع يقول ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت إلا أن يكون فيه خصال ثلاث حلم يملك به غضبه و خلق يخالق به من صحبه و ورع يحجزه عن معاصى اللّه و روى الكلينى عن أبى العباس بأسانيد متعدده فيه الصّحيح و الحسن عن أبى عبد اللّه ع قال لما ولد إسماعيل حمله إبراهيم و أمه على حمار و أقبل معه

جبرئيل حتى وضعه فى موضع الحجر و معه شى ء من زاد و سقاء فيه شى ء من ماء و البيت يومئذ ربوه حمراء من مدر فقال إبراهيم لجبرئيل هاهنا أمرت قال نعم و قال مكه يومئذ سلم و سمر و حول مكه يومئذ ناس من الغماليق و عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّه ع قال إبراهيم لما خلف إسماعيل بمكه عطس الصّبى فكان فيما بين الصّفا و المروه شجر فخرجت أمّه حتى قامت على الصّفا فقال هل بالوادى من أنيس فلم يجبها أحد فمضت حتى انتهت إلى المروه فقالت هل بالوادى من أنيس فلم تجب حتى رجعت إلى الصّفا و قالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فأجرى

اللَّه ذلک سنه فأتاها جبرئیل فقال لها من أنت فقالت أنا أم ولد إبراهیم فقال لها إلی من ترککم فقال أما لئن قلت ذلک لقد قلت له حیث أراد الذهاب یا إبراهیم إلی من ترکتنا فقال إلی اللَّه عز و جل فقال جبرئیل ع لقد وکلکم إلی کاف قال و کان الناس یجتنبون الممر إلی مکه لمکان الماء ففحص الصّبی برجله فنبعت زمزم قال فرجعت من المروه إلی الصّبیّ و قد نبع الماء فأقبلت تجمع التراب حوله مخافه أن یسیح الماء و لو ترکته لکان سیحا قال فلما رأت الطیر الماء حلقت علیه فمن رکب من الیمن یرید السفر فلما رأوا الطیر قالوا ما خلقت الطیر إلا علی ماء فأتوهم فسقوهم من الماء فأطعمهم الرکب من الطعام و أجری اللَّه عز و جل لهم بذلک رزقا و کان الناس یمرّون بمکّه فیطعمونهم من الطعام و یسقونهم من الماء و رواه ابن بابویه فی کتاب علل الشرائع و الأحکام فی الصحیح ببعض التفاوت فی المتن و روی الشیخ عن أحمد بن محمّد فی

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۵۴۸

الصحیح قال سألت أبا الحسن ع عن الحرم و أعلامه فقال إن آدم ع لما هبط علی أبی قبیس شکا إلی ربّه الوحشه و أنه لا یسمع ما کان یسمع فی الجنه فأنزل اللَّه علیه یاقوته حمراء فوضعها فی موضع البیت فکان یطوف به آدم فکان یبلغ ضوئها مواضع الأعلام فعلمت الأعلام علی ضوئها فجعله اللَّه حرما و روی الکلینی عن زراره بإسنادین أحدهما حسن بإبراهیم قال کنت قاعدا إلی جنب أبی جعفر و هو مستقبل القبله فقال أما إن النظر إلیها عباده فجاءه رجل من بجیله

يقال له عاصم بن عمر فقال لأبی جعفر ع إن کعب الأحبار کان یقول إن الکعبه تسجد لبیت المقدس فی کل غداه فقال أبو جعفر ع فما تقول فیما قال کعب فقال صدق ما قال کعب فقال له أبو جعفر ع کذبت و کذب کعب الأحبار معک و غضب قال زراره ما رأیته استقبل أحدا یقول کذبت غیره ثم قال ما خلق اللَّه عز و جل بقعه فی الأرض أحب إلیه منها ثم أومی بیده نحو الکعبه و لا أکرم علی اللَّه عز و جلّ منها لها حرم اللَّه الأشهر الحرم فی کتابه یوم خلق السماوات و الأرض ثلاثه متوالیه للحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه و شهر مفرد للعمره و هو رجب و عن معاویه بن عمار بإسنادین فیهما حسن بإبراهیم عن أبی عبد اللَّه قال إن للّه تبارک و تعالی حول الکعبه عشرین و مائه رحمه منها ستون للطائفین و أربعون للمصلّین و عشرون للناظرین و عن ابن سنان فی الحسن بإبراهیم قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن قول اللَّه عز و جل إِنَّ أَوَّلَ بَیْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِی بِبَکَّهَ مُبارَکاً وَ هُدیً لِلْعالَمِینَ فِیهِ آیاتٌ بَیِّناتٌ ما هذه الآیات البینات قال مقام إبراهیم حیث قام علی الحجر فأثرت فیه قدماه و الحجر الأسود و منزل إسماعیل ع و روی ابن بابویه عن حریز عن أبی عبد اللَّه ع قال وجد فی حجر إنی أنا اللَّه ذو بکه صنعتها یوم خلقت السماوات و الأرض و یوم خلقت الشمس و القمر و حففتها بسبعه أملاک حفیفا مبارک لأهلها فی الماء و اللّبن یأتیها رزقها من ثلاثه سبل من أعلاها و أسفلها

و الثنيه و عن إسماعيل بن همام فى الصحيح عن الرّضا ع أنه قال لرجل أى شى ء السّكينه عندكم فلم يدر القوم ما قالوا جعلنا اللَّه فداك ما هى قال ريح يخرج من الجنه طيبه لها صوره كصوره وجه الإنسان تكون مع الأنبياء ع و هى التى نزلت على إبراهيم حين بنى الكعبه فأخذت تأخذ كذا و كذا و بنى الأساس عليها و روى الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللَّه ع قال لما أفاض آدم من منى فلفته الملائكه فقالوا يا آدم بر حجك أما إننا قد حججنا هذا البيت قبل أن يحجه بألفى عام و عن سعيد بن عبد اللَّه الأعرج فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال إن قريشا فى الجاهليه هدموا البيت فلما أرادوا بناءه حيل بينهم و بينه و ألقى فى روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأت كل رجل منهم بأطيب ماله و لا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعه رحم أو من حرام فخلى بينهم و بين بنائه فبنوه حتى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود فتشاجروا فيه أيهم يضع الحجر الأسود فى موضعه حتى كاد أن يكون بينهم شر فحكموا أول من يدخل فى باب المسجد فدخل رسول اللَّه ص فلما أتاهم أمر بثوب فبسط ثم وضع الحجر فى وسطه ثم أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله ص فوضعه فى موضعه فخصه اللَّه به و نقل ابن بابويه هذه الروايه فى الموثق ثم قال و روى أن الحجاج لما فرغ من بناء الكعبه سأل على بن الحسين أن يضع الحجر فى موضعه فأخذه و وضعه فى موضعه و روى ابن بابويه عن

سعید الأعرج فی الموثق عن أبی عبد اللَّه ع قال إنما سمی البیت العتیق لأنه أعتق من الغرق و أعتق الحرم معه کف عنه الماء و روی الکلینی عن أبان بن عثمان فی الحسن بإبراهیم عمن أخبره عن أبی جعفر ع قال قلت له لم سمی البیت العتیق قال هو بیت حر عتیق من الناس لم یملکه أحد و روی ابن بابویه عن الفضیل عن أبی جعفر ع قال إنما سمیت ببکه لأنه یبتک بها الرجال و النساء و المرأه تصلی بین یدیک و عن یمینک و عن شمالک و معک و لا بأس بذلک و إنما یکره فی سائر البلدان و عن

حریز بن عبد اللَّه فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال کان الحجر الأسود أشدّ بیاضا من اللبن فلو لا ما مسه من أرجاس الجاهلیه ما مسّه ذو عاهه إلا برأ و عن عبد اللَّه بن سنان فی الصحیح أنه سأل أبا عبد اللَّه ع عن قول اللَّه عز و جل وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً فقال من دخل الحرم مستجیرا به فهو أمن من سخط اللَّه عز و جل و ما دخل من الطیر و الوحش کان آمنا من أن یهاج أو یؤذی حتی یخرج من الحرم و روی الکلینی عن عیسی بن یونس قال کان ابن أبی العوجاء من تلامذه الحسن البصری فانحرف عن التوحید فقیل له ترکت مذهب صاحبک و دخلت فیما لا أصل له و لا حقیقه فقال إن صاحبی کان مخلطا کان یقول طورا بالقدر و طورا بالجبر و ما اعتقد مذهبا دام علیه و قدم مکه متمردا و إنکارا علی من یحج فکان یکره العلماء

مجالسته و مسائلته لخبث لسانه و فساد ضميره فأتى أبا عبد اللَّه ع فجلس إليه فى جماعه من نظرائه فقال يا أبا عبد اللَّه إن المجالس أمانات و لا بد لكل من به سؤال أن يسأل أ فتأذن لى فى الكلام فقال تكلم فقال إلى كم تدوسون هذا البيدر و تلوذون بهذا الحجر و تعبدون هذا البيت المرفوع بالصوب و المدر و تهرولون حوله هروله البعير إذا نفر إن من فكر فى هذا و قدر علم أن هذا فعل أسسه غير حكيم و لا ذى نظر فقل فإنك رأس هذا الأمر و سنامه و أبوك أسّه و تمامه فقال أبو عبد اللَّه ع إن من أضله اللَّه و أعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعدّ به فصار الشيطان وليه و قرينه و ربه يورده مناهل الهلكه ثم لا يصدره و هذا بيت استعبد اللَّه به خلقه ليختبر طاعتهم فى إتيانه فحثهم على تعظيمه و زيارته و جعله محل أنبيائه و قبله للمصلّين إليه فهو شعبه من رضوانه و طريق يؤدى إلى غفرانه منصوب على استواء الكمال و مجمع العظمه و الجلال خلقه اللَّه قبل دحو الأرض بألفى عام فأحق من أطيع فيما أمر و انتهى عما نهى عنه و زجر اللَّه المنشئ للأرواح و الصور و روى الكلينى عن أمير المؤمنين ع مرسلا أنه قال فى خطبه له و لو أراد اللَّه جل ثناؤه بأنبيائه حيث بعثهم أن يفتح كنوز الذهبان و معادن العقيان و مغارس الجنان و أن يحشر طير السماء و وحش الأرض معهم لفعل و لو فعل لسقط البلاء و بطل الجزاء و اضمحل الابتلاء و لما وجب للقائلين أجور المبتلين و لا

لحق المؤمنين ثواب المحسنين و لا لزمت السماء أهاليها على معنى مبين و كذلك لو أنزل اللَّه من السماء آيه فظلت أعناقهم لها خاضعين و لو فعل لسقط البلوى عن الناس أجمعين و لكن اللَّه جل ثناؤه جعل رسله أولى قوه فى عزائم نياتهم و ضعفه فيما ترى الأعين من حالاتهم من قناعه يملأ القلوب و العيون غناء و خصاصه يملأ الأسماع و الأبصار إناره و لو كانت الأنبياء أهل قوه لا ترام و غرّه لا تضام و ملك يمد نحوه أعناق الرّجال و يستدل إليه عقد الرحال لكان أهون على الخلق فى الاختبار و أبعد لهم من الاستكبار و لأمنوا عن رهبه قاهره لهم أو رغبه مائله بهم فكانت النيّات مشتركه و الحسنات مقسّمه و لكن اللَّه أراد أن يكون الاتباع لرسله و التصديق بكتبه و الخشوع لوجهه و الاستكانه لأمره و الاستسلام إليه أمورا له خاصه لا يشوبها من غيرها شائبه و كل ما كانت البلوى و الاختبار أعظم كانت المثوبه و الجزاء أجزل أ لا ترون أن اللَّه جل ثناؤه اختبر الأولين من لدن آدم إلى آخرين من هذا العالم بأحجار لا تضر و لا تنفع و لا تبصر و لا تسمع فجعلها بيته الحرام الذى جعله للناس قياما ثم جعله بأوعر بقاع الأرض حجرا و أقل نتائق الدنيا مدرا و أضيق بطون الأوديه معاشا و أغلظ محال المسلمين مياها بين جبال خشنه و رمال دمنه و عيون وشله و قرى منقطعه و أثر من مواضع قطر السماء و أثر ليس يركبه خف و لا طف و لا حافر ثم أمر آدم و ولده أن يثنّوا أعطافهم نحوه فصار مثابه لمنتجع أسفارهم

و غـایه لملقی رحـالهم تهوی إلیه ثمـار الأفئـده من مفـاوز قفـار متصـله و جزائر بحـار منقطعه و مهـاوی فجـاج عتیقه حتی یهزوا مناکبهم ذللا للّه حوله و یرملون علی أقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا القنع و السرابیل

وراء ظهورهم و حسروا بالشعور حلقا عن رءوسهم ابتلاء عظیما و اختبارا کثیرا و امتحانا شدیدا و تمحیصا بلیغا و قنوتا مبینا جعله اللَّه سببا لرحمته و وصله و وسیله إلی جنته و عله لمغفرته و ابتلاء للخلق برحمته و لو کان اللَّه تبارک و تعالی وضع بیته الحرام و مشاعره العظام بین جنات و أنهار و سـهل و قرار جم الأشـجار دانی الثّمار متصل القری من برّه سـمراء و روضه خضراء و أریاف محدقه و عراص مغدقه و زروع ناضـره و طرق عامره و حدائق کثیره لکان قد صغر الجزاء علی حسب ضعف البلاء ملتف البنات لو کـانت الأساس المحمول علیها أو الأحجار المرفوع بها بین زمره خضـراء و یاقوته حمراء و نور و ضـیاء لخفف ذلک مصارعه الشک فی الصّدور و لوضع مجاهـده إبلیس عن القلوب و لنفی معتلـج الریب من الناس و لکن اللَّه عز و جل یختبر عبیده بأنواع الشدائـد و یتعبـدهم بألوان المجاهد و یبتلیهم بضـروب المکاره إخراجا للتکبر من قلوبهم و إسـکانا للتذلل فی أنفسـهم و لیجعل ذلک أبوابا إلی فضله و أسبابا ذللا لعفوه و فتنه

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۵۴۹

کمـا قـال الم أَ حَسِبَ النَّاسُ أَنْ یُتْرَکُوا أَنْ یَقُولُوا آمَنَّا وَ هُمْ لا یُفْتَنُونَ وَ لَقَدْ فَتَنَّا الَّذِینَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَیَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِینَ صَدَقُوا وَ لَیَعْلَمَنَّ الْکاذِبِینَ

و النظر فی کتاب الحج فی أمور أربعه

الأوّل فی أنواعه

اشاره

و هو أی

الحج ينقسم إلى واجب و ندب فالواجب بأصل الشرع من غير سبب عارض مقتض للوجوب كالنذر و شبهه مره واحده فى تمام العمر أما وجوب الحج عند تحقق شرائطه فلا خلاف فيه بين المسلمين و هو من ضروريات الدين و يدل عليه الكتاب و السنه و أما كون وجوبه مره واحده فلا أعرف فيه خلافا قال الشيخ فى التهذيب فرض الحج مره واحده و ما زاد عليه فمندوب إليه و مستحب و هذا لا خلاف فيه بين المسلمين فلأجل ذلك لم يتشاغل بإيراد الأحاديث فيه ثم نقل ما رواه معلقا عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال إن اللَّه عزّ و جل فرض الحج على أهل الجده فى كل عام و ذلك قول اللَّه عز و جل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ قال قلت و من لم يحجّ منا فقد كفر قال لا و لكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر و رواه الكلينى فى الصحيح بتفاوت ما و ما رواه عن ابن أبى عمير فى الصحيح عن أبى جرير القمى و لا يبعد أن يكون هو الثقه عن أبى عبد اللَّه ع قال الحج فرض على أهل الجده فى كل عام قال الشيخ فمعنى هذه الأخبار أنه يجب على أهل الجده فى كل عام على طريق البدل لأن من وجب عليه الحج فى السنه الأوله فلم يفعل وجب عليه فى الثانيه و كذلك إن لم يحج فى الثانيه وجب فى الثالثه و على هذا فى كلّ سنه إلى أن يحج و فى المعتبر إن هذه الروايات

محموله على الاستحباب لأن تنزيلها على ظاهرها مخالف لإجماع المسلمين كافه و يحتمل أن يكون المراد بوجوب الحج المستفاد من هذه الأخبار وجوبه الكفائى على طائفه من المسلمين من أهل الجده فى كلّ عام فقد استفيد المعنى من غير واحد من الأخبار و روى الكلينى عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج إن شاءوا و إن أبوا فإن هذا البيت وضع للحج و عن حماد يعنى ابن عثمان عن أبى عبد اللَّه ع قال كان على صلوات اللَّه عليه يقول لولده يا بنى انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا و عن حسين الأحمسى فى الحسن عن أبى عبد اللَّه ع قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب أو قال نزل عليهم العذاب و روى الصّدوق عن حنان بن سدير قال ذكرت لأبى جعفر ع البيت قال لو عطلوه سنه واحده لم تناظروا و المراد بالمناظره هاهنا الإنظار يعنى الإمهال و عدم نزول العذاب استعمالا لبناء فاعل فى معنى أفعل كعافاه اللَّه و أعفاه و روى الشيخ عن حفص بن البخترى و هشام بن سالم و معاويه بن عمار عن أبى عبد اللَّه ع قال لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده و لو تركوا زياره النبى ص لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين و روى الصّدوق هذا الحديث عن الجماعه المذكوره فى الصّحيح و عن غيرهم عنه ع و فى المتن مخالفه ما و

نحوه روى الكلينى عنهم فى الحسن و المستفاد من هذه الأخبار وجوب حج البيت فى كل سنه على سبيل الوجوب الكفائى فيكفى قيام البعض به و إن كان ممن وجب عليه الحج عينا إذ لا مانع من اجتماع الحكمين و ظاهر الخبر الأخير تعلق الوجوب أولا- بأهل المال و إنما ينتقل إلى غيرهم بمعونه بيت المال عند فقدهم و على ما ذكرنا يستقيم حمل الأخبار السابقه على هذا المعنى و إحاله الحكم فى صحيحه على بن جعفر إلى الآيه مع الاتفاق على استفاده العينى منها غير مناف لما ذكرنا إذ لا مانع من إفاده الآيه للحكمين معا كما وقع نظيره فى آيه التقصير على ما ورد فى بعض الأخبار المعتمده و لعل هذا الوجه أقرب الوجوه و وجوب الحج إنما يكون على الفور فلا يجوز تأخيره عن عام الاستطاعه لا أعرف فى ذلك خلافا و يدل عليه ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا قدر الرّجل على ما يحج به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعه من شرائع الإسلام و ما رواه الشيخ و الصّدوق عنه فى الحسن عن ذريح المحاربى فى الصحيح عن

أبى عبد اللَّه ع قال من مات و لم يحج حجه الإسلام و لم يمنعه من ذلك حاجه يجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا و غيرهما من الأخبار و قد مر نبذه مما يدل عليه و المراد بوجوب الفوريه وجوب المبادره إليه فى أوّل عام الاستطاعه و التمكن ففيما يليه و هكذا و لو توقف على مقدمات من سفر

بعید و غیر ذلک تعین الإتیان لها علی وجه یدرک الحج و لو تعددت الرفقه فی العام الواحد قیل یجب المسیر مع أولها فإن أخر و لم یدرک کان کمؤخره عمدا فی حصول الاستقرار و اختاره الشهید الثانی فی الروضه و جوز الشهید التأخیر عن الأولی إن وفق بالمسیر مع غیرها و احتمل بعض المتأخرین قویا جواز التأخیر بمجرّد احتمال سفر الثانیه استنادا إلی انتفاء الدلیل علی فوریه السفر بهذا المعنی و أطلق المصنف فی التذکره جواز التأخیر عن الرفقه الأولی و کلامه مفروض فی حج النیابه و هی أی الواجب بأصل الشرع مره واحده علی الفور حجه الإسلام و غیرها أی غیر حجه الإسلام یجب بالنذر و شبهه کالیمین و العهد و بالاستیجار للنیابه سواء کان واجبا علی المنوب عنه أم لا و الإفساد سواء کان ما أفسده واجبا أم لا لما سیجی ء من أن المندوب یجب بالشروع فیه و الندب ما عداه و کل من هذه الأقسام المذکوره إما تمتع أو قران أو إفراد لا أعرف خلافا فی ذلک و یدل علیه الأخبار المستفیضه منها ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن معاویه بن عمار فی الحسن بإبراهیم بن هاشم قال سمعت أبا عبد اللَّه ع یقول الحج ثلاثه أصناف حج مفرد و قران و تمتع بالعمره إلی الحج و بها أمر رسول اللَّه ص و الفضل فیها و لا نأمر الناس إلا بها و عن منصور الصیقل قال قال أبو عبد اللَّه ع الحج عندنا علی ثلاثه أوجه حاج متمتع و حاج مقرن سابق علی للهدی و حاج مفرد للحج و وجه التسمیه أما فی التمتع فلکون التمتع لغه الالتذاذ و الانتفاع

سمّی بـذلک لتخلل التحلل بین حجه و عمرته مما قد حرمه الإحرام مع حصول الارتباط بینهما و کونهما کالشـی ء الواحد فکأن التمتع الواقع بینهما حاصل فی أثناء الحج أولا إنه ربح میقاتا لأنه لو أحرم بالحج من میقات بلده لاحتاج بعد فراغه من الحج إلی أن یخرج إلی أدنی الحـل فیحرم بـالعمره منه و المتمتع یسـتغنی عن الخروج لأـنه یحرّم بالحـج و قیـل المعنی فمن انتفع بـالعمره قاصـدا إلی الحـج فعلیه مـا تهیـأ له من الهـدی و أمـا وجه التسـمیه فی الإفراد فلانفصاله عن العمره و الإفراد عنها و أما فی القران فلاقتران الإحرام بسیاق الهدی

فالتمتع

أن یحرم مـن المیقـات للعمره المتمتـع بهـا و العمره فی اللغـه الزیـاره و شـرعا النسـک المخصـوص أو زیـاره الـبیت علی الـوجه المخصوص ثم یمضـی إلی مکه فیطوف سـبعا و یصـلی رکعتیه أی الطواف و یسعی بین الصفا و المروه للعمره و یقصر ثم یحرم من مکه للحـج یـوم الـترویه و هـو الیوم الثـامن من ذی الحجه و الإـحرام فیه أفضـل و یجوز التـأخیر إلی زمـان یعلم أنه یـدرک الوقوف و یخرج بعـد الإـحرام إلی عرفـات فیقف بها من الزوال إلی غروب الشـمس یوم عرفه ثم یفیض من عرفات إلی المشـعر الحرام فیقف به من طلوع الفجر إلی طلوع الشـمس یوم العیـد ثم یأتی منی فیرمی جمره العقبه بسـبع حصـیات ثم یذبح هدیه ثم یحلق رأسه ثم یمضـی إلی مکه فیطوف للحجّ و یصـلی رکعتیه أی الطواف ثم یسعی بین الصّفا و المروه للحج ثم یطوف للنساء و یصلّی رکعتیه ثم یرجع إلی منی فیبیت بها لیله الحادی عشر و الثانی عشر و یرمی فی الیومین المذکورین الجمار الثلاث ثم

ينفر إن شاء إن اتقى الصيد و النساء أو يقيم إلى اليوم الثالث فيرميه و لم يذكر المصنف المبيت ليله العاشر بالمشعر مع وجوبه و كذا تقييد جواز النفر الأول باتقاء الصّيد و النساء اعتمادا على تفصيل هذه الأحكام في محله و سيجي ء تحقيق الكلام في هذه الأحكام كلها في محلها إن شاء اللَّه تعالى مع الأخبار الداله عليها و يدل على بعض هذه الأحكام ما رواه الكليني و الشيخ عنه عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما حسن بإبراهيم بن هاشم و الآخر قوى عندى عن أبي عبد اللَّه ع قال على المتمتع بالعمره إلى الحج ثلاثه أطواف بالبيت و سعيان بين الصفا و المروه فعليه إذا قدم مكّه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا و المروه ثم يقصر و قد أحل هذا للعمره و عليه للحج طوافان و سعى بين الصفا و المروه و يصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم ع و عن منصور بن حازم بإسنادين أحدهما حسن بإبراهيم و الآخر قوى عندى عن أبي عبد اللَّه ع قال على المتمتع بالعمره إلى الحج ثلاثه أطواف بالبيت و يصلّى لكلّ طواف ركعتين و سعيان بين الصّفا و المروه و عن أبي بصير عن أبي عبد اللَّه ع قال المتمتع عليه ثلاثه أطواف بالبيت و طوافان بين الصفا و المروه و يقطع التلبيه من متعه إذا نظر إلى بيوت مكّه و ليحرم بالحج يوم الترويه و يقطع التلبيه يوم عرفه حين نزول الشمس

و المفرد

يحرم من الميقات ثم يمضى إلى عرفه و المشعر فيقف بهما ثم يأتى منى فيقضى مناسكه ثم يطوف بالبيت للحج و يصلى ركعتيه

ثم يسعى ثم يطوف للنساء ثم يصلى ركعتيه ثم يرجع إلى منى فيرمى لليومين إن نفر فى اليوم الثانى عشر أو الثلاثه إن نفر فى اليوم الثالث عشر ثم يأتى بعمره مفرده عن الحج و المستند فى بعض هذه الأحكام قول الصادق ع فى صحيحه معاويه بن عمار المذكوره فى المسأله الآتيه إنه قال و أما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم و سعى بين الصّفا و المروه و طواف الزياره و هو طواف النساء و ليس عليه هدى و لا أضحيه و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللَّه ع قال المفرد عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم و سعى بين الصّفا و المروه و طواف الزياره و هو طواف النساء و ليس عليه هدى و لا أضحيه قال و سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضه قال نعم ما شاء و يجدد التلبيه بعد الركعتين بتلك المنزله يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبيه و حسنه منصور بن حازم المذكوره فى المسأله الآتيه

و القارن

كذلك إلا أنه يقرن بإحرامه هديا هذا هو المشهور بين الأصحاب و قال فى الدروس بعد نسبه ذلك إلى الشهره و قال الحسن القارن من ساق و جمع بين الحج و العمره فلا يتحلل منها حتى يحل من الحج فهو عنده بمثابه المتمتع إلا فى سوق الهدى و تأخر التحلل و تعدد السعى فإن القارن عنده يكفيه سعيه الأول عن سعيه فى طواف الزياره فظاهره و ظاهر الصّدوقين الجمع بين النسكين بنيه واحده و صرح ابن الجنيد بأنه يجمع بينهما فإن ساق

وجب عليه الطواف و السّعی قبل الخروج إلی عرفات و لا یتحلل و إن لم یسق جدد الإحرام بعد الطواف و لا تحل له النساء و إن قصر و قال الجعفی القارن کالمتمتع غیر أنه لا یحل حتی یأتی بالحج للسیاق و فی الخلاف إنما یتحلل من إثم أفعال العمره إذا لم یکن ساق فلو کان قد ساق لم یصح له التمتع و یکون قارنا عندنا فظاهره فإن المتمتع السائق قارن انتهی و نقل فی المعتبر عن الخلاف نحوا مما حکی الشهید عنه و نسبه إلی ابن أبی عقیل أیضا و قال المصنف فی التذکره قد بینا أن القارن هو الذی یسوق الهدی عند إحرامه بالحج هدیا عند علمائنا أجمع إلا ابن أبی عقیل فإنه جعله عباره عمن قرن بین الحج و العمره فی إحرام واحد و هو مذهب العامه بأسرهم و الأقرب القول المشهور لنا ما رواه الشیخ عن معاویه بن عمار فی الصّحیح و غیره و الکلینی عنه فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع أنه قال فی القارن لا یکون قران إلا بسیاق الهدی و علیه طواف بالبیت و رکعتان عند مقام إبراهیم و سعی بین الصّفا و المروه و طواف بعد الحج و هو طواف النساء و أما المتمتع بالعمره إلی الحج فعلیه ثلاثه أطواف بالبیت و سعیان بین الصّفا و المروه قال أبو عبد اللَّه ع التمتع أفضل الحج و به نزل القرآن و جرت السّنه فعلی المتمتع إذا قدم مکّه طواف بالبیت و رکعتان عند مقام إبراهیم و سعی بین الصّفا و المروه ثم یقصر و قد أحل هذا للعمره و علیه للحج طوافان و سعی بین الصّفا و

المروه و يصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم ع و أما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا و المروه و طواف الزياره و هو طواف النساء و ليس عليه هدى و لا أضحيه وجه الدلاله حصر أفعال الحج فى القرآن فيما ذكره ع فيكون أفعال العمره خارجه عنه و يستفاد من الخبر أن الفرق بين الإفراد و القران إنما يكون بسياق الهدى فى الثانى دون الأول و ما رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال القارن الذى يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت و سعى واحد بين الصّفا و المروه و ينبغى له أن يشترط على ربه إن لم يكن حجه فعمره و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن منصور بن حازم بإسنادين أحدهما حسن بإبراهيم عن أبى عبد اللَّه ع قال لا يكون القارن إلا بسياق الهدى و عليه طوافان بالبيت و سعى بين الصّفا و المروه كما يفعل المفرد ليس بأفضل من المفرد إلا بسياق الهدى و عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللَّه ع قال لا يكون القارن قارنا إلا بسياق الهدى و عليه طوافان بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم ع و سعى بين الصفا و المروه و طواف بعد الحج و هو طواف النساء و عن عبد اللَّه بن سنان فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللَّه ع قال قلت له إنى سقت الهدى و قرنت قال و لم فعلت ذلك التمتع أفضل ثم قال يجزيك فيه طواف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه واحد و قال

طف بالكعبه يوم النحر و يؤيده صحيحه الحلبى الآتيه و استدل عليه بعضهم بما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللَّه ع قال المفرد بالحج عليه طواف بالبيت و ركعتان فى مقام إبراهيم ع و سعى بين الصّفا و المروه و طواف الزياره و هو طواف النساء و ليس عليه هدى و لا أضحيه قال و سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضه قال نعم ما شاء و يجدد التلبيه بعد الركعتين و القارن بتلك المنزله يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبيه و هو استدلال ضعيف كما لا يخفى على المتدبر حجه ابن أبى عقيل على

ما نقل عنه وجهان أحدهما ما روى أن عليّا ع حيث أنكر على عثمان قرن بين الحج و العمره فقال لبيك بحجه و عمره معا و أجاب عنه المصنف بأنه مروى من طرق الجمهور فلا يكون حجه علينا و فيه أنه موجود فى أخبارنا الوجه فى هذا الجواب أن يقال لا دلاله فى الخبر على قوله لأن الجمع بينهما فى النسبه مستحب فى عمره التمتع لدخول العمره فى الحج كما سيجى ء و ثانيهما ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال إنما نسك الذى يقرب بين الصّفا و المروه مثل نسك المفرد و ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى و عليه طواف البيت و صلاه ركعتين خلف المقام و سعى واحد بين الصّفا و المروه و طواف بالبيت بعد الحج و قال أيما رجل قرن بين الحج و العمره فلا يصلح إلا أن يسوق الهدى قد أشعره و قلده و الإشعار أن

يطعن فى سنامها بحديده حتى يدميها و إن لم يسق الهدى فليجعلها متعه و موضع الدّلاله قوله ع أيما رجل قرن إلى آخر الكلام و أجاب عنه المصنف بما ذكره الشيخ فى التهذيب حيث قال يريد به فى تلبيه الإحرام لأنه يحتاج أن يقول إن لم يكن حجه فعمره و يكون الفرق بينه و بين التمتع أن المتمتع يقول هذا القول و ينوى العمره قبل الحج ثم يحل بعد ذلك و يحرم بالحج فيكون متمتعا و السائق يقول هذا القول و ينوى الحج فإن لم يتم له الحج فيجعله عمره مقبوله و استدل عليه الشيخ بصحيحه الفضيل السابقه و هو بعيد و أجيب عنه أيضا بأن أقصى ما يدل عليه هذه الروايه أن من قرن بين الحج و العمره فى النيه يلزمه السياق و لا يلزم من ذلك وجوب تقديم العمره على الحج و لا عدم التحلل منها إلا بالتحلل من المقدم للحج كما ذكره ابن أبى عقيل خصوصا مع التصريح فى أول الروايه بعدم تميز القران عن الإفراد إلا بالسياق خاصه و هو متجه و قال بعض محققى الأصحاب بعد نقل هذه الروايه كذا صوّره بين هذا الحديث فى نسخ التهذيب التى رأيتها و لا يظهر بقوله يقرن بين الصّفا و المروه معنى و لعله إشاره على سبيل التهكم إلى ما يراه أهل الخلاف من الجمع فى القران بين الحج و العمره و أن ذلك بمثابه الجمع بين الصّفا و المروه فى الامتناع و إنما ينعقد له من النسك مثل نسك المفرد و صيرورته قرانا إنما هى بسياق الهدى و على هذا ينبغى أن ينزل قوله أخيرا أيما رجل قرن بين الحج و العمره

فلا يصلح إلا أن يسوق الهدى يعنى أن من أراد القران لم يتحصّل له معناه إلا بسياق الهدى و لا ينعقد له بينه الجمع إلا مثل نسك المفرد لامتناع اجتماع النسكين و هو قاصد إلى التلبس بالحج أولا كالمفرد فيتم له و يلغو ما سواه و بهذا التقريب ينتفى احتمال النظر إلى الحديث فى الاحتجاج لما صار إليه بعض قدمائنا من تفسير القران بنحو ما ذكره العامه انتهى كلامه و هو جيد و يمكن الاستشهاد على هذا القول بما رواه الصدوق عن زراره فى الصحيح قال جاء رجل إلى أبى جعفر ع و هو خلف المقام فقال إنى قرنت به حجه و عمره فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم فقال هل سقت الهدى قال لا فأخذ أبو جعفر ع بشعره ثم قال أحللت و اللّه و اعلم أنه يتحقق السياق الموجب للذبح المقتضى لصيروره الحج قرانا بإشعار الهدى و تقليده سواء عقد إحرامه بأحدهما أو بالتلبيه قيل و المشهور أن موضع السياق الميقات و عن المفيد و سلار ما يدل على الإجزاء قبل دخول الحرم مع عدم القدره

و التمتع فرض من نأى منزله عن مكه باثنى عشر ميلا من كل جانب

لا خلاف بين علمائنا فى أن فرض من بعد منزله عن مكه التمتع لا يجوز لهم غيره إلا مع الضروره و نقل الإجماع منهم عليه فى التذكره و غيره و قال المصنف فى المنتهى قال علماؤنا أجمع فرض اللّه على المكلفين ممن نأى عن المسجد الحرام و ليس من حاضريه التمتع مع الاختيار لا يجزيهم غيره و هو مذهب فقهاء أهل البيت ع قال و أطبق الجمهور كافه على جواز النسك بأىّ الأنواع الثلاثه شاءوا و إنما اختلفوا فى الأفضل قال اللّه تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ

إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَهٌ كامِلَهٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ فيحتمل عود الإشاره إلى ما تقدّم من الحكم

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۵۱

و يحتمل عوده إلى التمتع و ربما يرجح بأن ذلك للبعيد و الأخبار الداله على ما ذكرناه كثيره كاد أن يبلغ حد التواتر فمنها ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع جعفر بن محمد عن آبائه ع قال لما فرغ رسول اللَّه ص من سعيه بين الصّفا و المروه أتاه جبرئيل ع عند فراغه من السعى و هو على المروه فقال إن اللَّه يأمرك أن تأمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدى فأقبل رسول اللَّه ص على الناس بوجهه فقال يا أيها الناس هذا جبرئيل و أشار بيده إلى خلفه يأمرنى عن اللَّه عز و جل أن آمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدى فأمرهم بما أمر اللَّه به فقام إليه رجل فقال يا رسول اللَّه نخرج إلى منى و رءوسنا تقطر من النساء و قال الآخر يأمر بالشى ء و يصنع هو غيره فقال يا أيها الناس لو استقبلت من أمرى ما استدبرت صنعت كما صنع الناس و لكنى سقت الهدى فلا يحل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله فقصّر الناس و أحلوا و جعلوها عمره فقام إليه سراقه بن مالك بن جعشم المدلجى فقال يا رسول اللَّه هذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد فقال بل للأبد إلى يوم القيمه و شبك بين أصابعه و أنزل اللَّه فى ذلك قرآنا فمن

تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى فليس لأحد إلا أن يتمتع لأن اللَّه أنزل ذلك فى كتابه و جرت بها السنه من رسول اللَّه ص و عن الحلبى فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الحج فقال تمتع ثم قال إنا إذا وقفنا بين يدى اللَّه تعالى قلنا يا ربّنا أخذنا بكتابك و سنه نبيك و قال الناس رأينا رأينا و يفعل اللَّه بنا و بهم ما أراد و ما رواه الكلينى عن عبد اللَّه يعنى الحلبى قال سأل رجل أبا عبد اللَّه ع و أنا حاضر فقال إنى اعتمرت فى المحرم و قدمت الآن متمتعا سمعت أبا عبد اللَّه ع يقول نعم ما صنعت إنا لا نعدل بكتاب اللَّه عز و جل و سنه رسول اللَّه ص فإنا إذا بعثنا ربنا أوردنا على ربنا قلنا يا رب أخذنا بكتابك و سنه نبيّك و قال الناس رأينا رأينا فيصنع اللَّه بنا و بهم ما شاء و عن الحلبى بإسنادين أحدهما صحيح و الآخر حسن عن أبى عبد اللَّه ع قال إن رسول اللَّه ص حين حج حجه الإسلام خرج فى أربع بقين من ذى القعده حتى أتى الشجره فصلى بها ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها و أهل بالحج و ساق مائه بدنه و أحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمره و لا يدرون ما المتعه حتى إذا قدم رسول اللَّه ص مكه طاف بالبيت و طاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام و استلم الحجر ثم قال أبدأ بما بدأ اللَّه عز و جل به فأتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصّفا و المروه سبعا فلما

قضى طوافه عند المروه قام خطيبا فأمرهم أن يحلوا و يجعلوها عمره و هو شى ء أمر اللّه عز و جل به فأحل الناس و قال رسول اللّه ص لو كنت استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم و لم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدى الذى معه إن اللّه تعالى يقول وَ لا- تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فقال سراقه بن مالك بن جعشم الكنانى يا رسول اللّه علمنا كأنا خلقنا اليوم أ رأيت هذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أو لكل عام فقال رسول اللّه ص لا بل للأبد و إن رجلا قام فقال يا رسول اللّه نخرج حجاجا و رءوسنا تقطر فقال رسول اللّه ص إنك لن تؤمن بها أبدا قال و أقبل على ع من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمه ع قد أحلت و وجد ريح الطيب فانطلق إلى رسول اللّه ص مستفتيا فقال رسول اللّه ص يا علىّ بأىّ شى ء أهللت فقال أهللت بما أهل به النّبى ص فقال لا تحل أنت فأشركه فى الهدى و جعل له سبعا و ثلاثين و نحر رسول اللّه ص ثلاثا و ستين نحرها بيده ثم أخذ من كل بدنه بضعه فجعلها فى قدر واحد ثم أمر به فطبخ فأكل منه و حسيا من المرق و قال قد أكلنا منها الآن جميعا و المتعه خير من القارن السائق و خير من الحاج المفرد قال و سألته أ ليلا أحرم رسول اللّه ص أم نهارا فقال نهارا قلت أى

ساعه قال صلاه الظهر و الأخبار فى هذا الباب كثيره و فيما ذكرناه كفايه و إذا عرفت هذا فاعلم أن أصحابنا اختلفوا فى

حدّ البعد المقتضی لتعین التمتع علی قولین أحدهما أنه اثنا عشر میلا- فما زاد عن مکه من کل جانب ذهب إلیه الشیخ فی المبسوط و ابن إدریس و المحقق فی الشرائع و اختاره المصنف و من أصحاب هذا القول من اعتبر هذا التقدیر بالنسبه إلی مکه و منهم من اعتبر بالنسبه إلی المسجد الحرام و ثانیهما أنه ثمانیه و أربعون میلا- فما زاد عن مکه من کل جانب ذهب إلیه أکثر الأصحاب منهم ابنا بابویه و الشیخ فی التهذیب و النهایه و المحقق فی المعتبر و جعل المحقق فیه القول الأول نادرا لا عبره به و هو قول للمصنف و اختاره فی الدروس و هو أقرب لنا ما رواه الشیخ عن زراره فی الصحیح عن أبی جعفر ع قال قلت لأبی جعفر ع قول اللَّه عز و جل فی کتابه ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ فقال یعنی أهل مکه لیس علیهم متعه کل من کان أهله دون ثمانیه و أربعین میلا ذات عرق و عسفان کما یدور حول مکه فهو ممن دخل فی هذه الآیه و کل من کان أهله وراء ذلک فعلیه المتعه و عن زراره أیضا بإسناد غیر نقی عن أبی جعفر ع قال سألته عن قول اللَّه تعالی ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ قال ذلک أهل مکه لیس لهم متعه و لا علیهم عمره قال قلت فما حد ذلک قال ثمانیه و أربعون میلا عن جمیع نواحی مکه دون عسفان و دون ذات عرق و الکلینی عن عبد اللَّه الحلبی و سلیمان بن خالد و أبی بصیر فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال لیس

لأهل مكه و لأهل مر و لأهل سرف متعه و ذلك لقول اللَّه عز و جل لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ و روى الشيخ عن سعيد الأعرج قال قال أبو عبد اللَّه ع ليس لأهل سوف و لا لأهل مر و لا لأهل مكه متعه لقول اللَّه تعالى ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ قال فى المعتبر و التذكره و معلوم أن هذه المواضع أكثر من اثنى عشر ميلا و فى القاموس أن بطن مر موضع من مكه على مرحله و سرف ككتف موضع قرب التنعيم و روى الكلينى عن أبى بصير عن أبى عبد اللَّه ع قال قلت لأهل مكه متعه قال لا و لا لأهل بستان و لا لأهل ذات عرق و لا لأهل عسفان و نحوها و روى الشيخ عن حماد بن عثمان فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع فى حاضرى المسجد الحرام قال ما دون الأوقات إلى مكه و عن الحلبى بإسناد لا يبعد أن يعد صحيحا عن أبى عبد اللَّه ع فى حاضرى المسجد الحرام قال ما دون المواقيت إلى مكه فهو حاضرى المسجد الحرام و ليس لهم متعه و الجمع بين هذين الخبرين و بين ما تقدم عليهما إما بحمل الإطلاق الواقع فيهما على التقييد لعدم الزياده على ثمانيه و أربعين ميلا و حينئذ الخبران يؤكدان القول الذى قربناه ففى التذكره أن أقرب المواقيت ذات عرق و هى مرحلتان من مكه و قال فى موضع آخر إن قرن المنازل و يلملم و العقيق على مسافه واحده بينهما و بين مكه ليلتان قاصدتان و يحتمل الحمل على التقيه لموافقته للمحكى عن أبى حنيفه و أما

القول الأول فلم نقف على حجه داله عليه و قد صرح بذلك المحقق و الشهيد و فى المختلف و كأن الشيخ نظر إلى توزيع الثمانيه و الأربعين من أربع جوانب و كان قسط كل جانب ما ذكرناه و هو توجيه ضعيف و أما ما رواه الكلينى عن حريز فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللَّه ع فى قول اللَّه عز و جل ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ قال من كان منزله على ثمانيه عشر ميلا من بين يديها و ثمانيه عشر ميلا خلفها و ثمانيه عشر ميلا عن يمينها و ثمانيه عشر ميلا عن يسارها فلا متعه له مثل مر و أشباهها فيمكن الجمع بينه و بين صحيحه زراره بالحمل على أن من بعد ثمانيه عشر ميلا فهو مخير بين الإفراد و التمتع بخلاف من بعد بالثمانيه و الأربعين فإنه يتعيّن عليه التمتع

و الباقيان

يعنى الإفراد و القران فرض أهل مكه و حاضريها و المراد بهم عند المصنف من لم يبعد عن مكه باثنى عشر ميلا- و قد مر الخلاف فى ذلك و أن الأقرب اعتبار التقدير بالثمانيه و الأربعين و يدل على تعين غير التمتع على الحاضرين مضافا إلى ما مر ذكره ما رواه الشيخ عن على بن جعفر فى الصحيح قال قلت لأخى موسى بن جعفر لأهل مكه أن يتمتعوا بالعمره إلى الحج فقال لا يصلح أن يتمتعوا لقول اللَّه عز و جل ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ

و لو عدل كل منهم

إلى فرض الآخر اضطرارا جاز لا- اختيارا تنقيح هذا المقام يتم ببيان أمور الأول لا يجوز للمتمتع العدول إلى الإفراد و القران اختيارا من غير ضروره بلا- خلاف فى ذلك بين الأصحاب و نقل اتفاقهم على ذلك الفاضلان و للحجه عليه أنه قد ثبت أن فرضه التمتع فلو عدل إلى غيره لم يكن آتيا بالمأمور به فلا يجزيه الثانى يجوز له العدول إلى القران أو الإفراد عند الاضطرار كضيق الوقت عن الإتيان بأفعال العمره فلو دخل بعمرته إلى مكه و خشى ضيق الوقت جاز له نقل النيه إلى الإفراد و كان عليه عمره مفرده و لا- أعلم فى ذلك خلافا بين الأصحاب إنما الخلاف فى حد الضيق فقال المفيد فى المقنعه من دخل مكّه يوم الترويه و طاف بالبيت و سعى بين الصّفا و المروه فأدرك ذلك قبل مغيب الشمس أدرك المتعه فإذا غابت الشمس قبل أن يفعل ذلك فلا متعه له فليتم على إحرامه و يجعلها حجه مفرده و عن على بن بابويه تفوت المتعه المرأه إذا لم تطهر حتى تزول الشمس يوم الترويه و

هو منقول عن المفيد أيضا و عن الصدوق فی المقنع فإن قدم المتمتع یوم الترویه فله أن یتمتع ما بینه و بین اللیل فإن قدم لیله عرفه فلیس له أن یجعلها متعه بل یجعلها حجه مفرده فإن دخل المتمتع مکّه فنسی أن یطوف بالبیت فعلیه أن یطوف بالبیت و بالصفا و المروه حتی کان لیله عرفه فقد بطلت متعته یجعلها حجه مفرده و قال الشیخ فی النهایه فإن دخل مکه یوم عرفه جاز له أن یتحلل ما بینه و بین زوال الشمس فإذا زالت الشمس فقد فاتته العمره و کانت حجته مفرده و هو المحکی عن ابن الجنید و ابن حمزه و ابن البراج و عن الحلبی وقت طواف العمره إلی غروب شمس الترویه للمختار و للمضطر إلی أن یبقی ما یدرک عرفه فی آخر وقتها و عن ابن إدریس تبقی المتعه ما لم تفت اضطراری عرفه و استقرب المصنف فی المختلف اعتبار اختیاری عرفه و قواه الشهید فی الدروس و الأخبار فی هذا الباب مختلفه فبعضها

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۵۵۲

یدل علی فوات المتعه بزوال الشمس کروایه جمیل بن دراج عن أبی عبد اللَّه ع قال المتمتع له المتعه إلی زوال الشمس من یوم عرفه و له الحج إلی زوال الشمس من یوم النحر أوردها الشیخ بإسناد فیه توقف لمکان محمد بن عیسی فی الطریق و الظاهر أنه العبیدی و عدها بعض الأصحاب من الصحاح و فیه تأمّل و بعضها یدل علی العدول إذا خاف فوت الموقف نحو ما رواه الشیخ عن الحلبی فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل أهل بالحج و العمره جمیعا ثم قدم مکه و الناس

بعرفات فخشى إن هو طاف و سعى بين الصفا و المروه أن يفوته الموقف فقال يدع العمره فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشه و لا هدى عليه و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن يعقوب بن شعيب الميثمى فى القوى قال سمعت أبا عبد اللَّه ع يقول لا بأس للمتمتع أن يحرم من ليله الترويه متى ما تيسّر له ما لم يخش فوات الموقفين و الظاهر أن المراد بفوات الموقف فى هذين الخبرين فوات الوقت الذى يجب فيه الوقوف فعلى هذا يكون الخبران مؤيدين للخبر السابق و يحتمل أن يكون المراد فوات الوقوف الاختيارى و الترجيح للأول و احتمال الحمل على فوات الوقوف الاختيارى و الاضطرارى جميعا بعيد جدّا و ما ذكرناه يؤكّد ما رواه الشيخ عن زراره فى الصحيح قال سألت أبا جعفر ع عن الرجل يكون فى يوم عرفه و بينه و بين مكّه ثلاثه أميال و هو متمتع بالعمره إلى الحجّ فقال يقطع التلبيه تلبيه المتعه و يهل بالحج بالتلبيه إذا صلى الفجر و يمضى إلى عرفات فيقف مع الناس و يقضى جميع المناسك و يقيم بمكّه حتّى يعتمر بعمره الحج المفرد و لا شى ء عليه و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن محمد بن أبى حمزه فى الصحيح عن بعض أصحابه عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد اللَّه ع المرأه تجى ء متمتعه فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفه فقال إن كانت تعلم أنها تطهر و تطوف بالبيت و تحل من إحرامها و تلحق بالناس فلتفعل و ما رواه الشيخ عن أبى بصير فى الصحيح و روى الكلينى عن سهل بن زياد رفعه عن أبى

عبد اللَّه ع فی متمتع دخل یوم عرفه فقال متعته تامه إلی أن یقطع التلبیه و بعضها یدل علی أنه یتمتع إذا أدرک الناس بمنی و مفهومه أنه یعدل بدونه نحو ما رواه الشیخ عن الحلبی فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال المتمتع یطوف بالبیت و یسعی بین الصفا و المروه ما أدرک الناس بمنی و عن مرازم بن حکیم فی الصحیح قال قلت لأبی عبد اللَّه ع المتمتع یدخل لیله عرفه مکه أو المرأه الحائض متی تکون لهما المتعه فقال ما أدرکوا الناس بمنی و ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن ابن بکیر فی الموثق عن بعض أصحابنا أنه سأل أبا عبد اللَّه ع عن المتعه حتی تکون قال یتمتع ما ظن أنه یدرک الناس بمنی و ما رواه الشیخ عن أبی بصیر فی الصحیح علی الظاهر و ابن بابویه عنه قال قلت لأبی عبد اللَّه ع المرأه تجی ء متمتعه فتطمث قبل أن تطوف البیت فیکون طهرها لیله عرفه فقال إن کانت تعلم أنها تطهر و تطوف بالبیت و تحل من إحرامها و تلحق الناس بمنی فلتفعل و روی الشیخ بإسناد فیه محمد بن عیسی بن عبید عن النصر عن شعیب العقرقوفی قال خرجت أنا و حدید فانتهینا إلی البستان یوم الترویه فقدمت علی حمار فقدمت مکه و طفت و سعت فأحللت من تمتعی ثم أحرمت بالحج و قدم حدید من اللیل و کتبت إلی أبی الحسن أستفتیه فی أمره فکتب إلی مره یطوف و یسعی و یحل من متعته و یحرم بالحج و یلحق الناس بمنی و لا یبقین بمکه و فیه دلاله علی جواز التمتع إذا أدرک الناس بمنی

و بعضها يدل على توقيت التمتع بآخر نهار الترويه نحو ما رواه الشيخ من عيص بن القاسم فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن المتمتع يقدم مكه يوم الترويه صلاه العصر تفوته المتعه فقال لا له ما بينه و بين غروب الشمس قال و قد صنع ذلك رسول اللّه ص و عن عمر بن يزيد فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال إذا قدمت مكه يوم الترويه و أنت متمتع فلك ما بينك و بين الليل أن تطوف بالبيت و تسعى و تجعلها متعه و سند هذه الروايه صحيح بحسب إيراد الشيخ لكن فى

سند موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر و العهود تكرر الواسطه بينهما و هذا يوجب وقوع تأمّل فى الإسناد المذكور و عن إسحاق بن عبد اللّه بإسناد فيه جهاله قال سألت أبا الحسن موسى ع عن المتمتع يدخل مكه يوم الترويه فقال للمتمتع ما بينه و بين الليل و عن عمر بن يزيد بالإسناد السابق عن أبى عبد اللّه ع قال إذا قدمت مكّه و قد غربت الشمس فليس لك متعه امض كما أنت بحجك و عن إسحاق بن عبد اللّه بإسناد فيه جهاله عن أبى الحسن ع قال المتمتع إذا قدم ليله عرفه فليست له متعه يجعلها حجه مفرده إنما المتعه إلى يوم الترويه و يدلّ عليه أيضا روايه على بن يقطين الآتيه و روى الشيخ عن عيسى بن عبد اللّه بإسناد فيه جهاله قال سألت أبا عبد اللّه ع عن المتمتع يقدم مكّه ليله عرفه قال لا متعه له يجعلها حجه مفرده و يطوف بالبيت و يسعى بين الصّفا و المروه و يخرج إلى منى

و لا هدى عليه إنما الهدى على المتمتع و بعضها يدل على التوقيت إلى زوال الشمس من يوم الترويه روى الشيخ عن محمد بن إسماعيل بن بزيع فى الصحيح على الظاهر قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن المرأه تدخل مكه متمتعه فيختص قبل أن تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر ع يقول زوال الشمس من يوم الترويه و كان موسى ع يقول صلاه الصبح من يوم الترويه فقلت جعلت فداك و عامه مواليك يدخلون يوم الترويه و يطوفون و يسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له روايه عجلان أبى صالح فقال لا إذا زالت الشمس ذهبت المتعه فقلت فهى على إحرامها أو تجدد إحرامها للحج فقال لا هى على إحرامها فقلت فعليها هدى قال لا إلا أن تحب أن تطوّع ثم قال أما نحن فإذا رأينا هلال ذى الحجه قبل أن نحرم فاتتنا المتعه و بعضها يدل على التوقيت إلى سحر عرفه و روى الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع إلى متى يكون للحاج عمره قال فقال إلى السحر من ليله عرفه و يدل على جواز التمتع ليله عرفه ما رواه الصدوق عن هشام بن سالم و مرازم و شعيب فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع فى الرجل المتمتع يدخل ليله عرفه فيطوف و يسعى ثم يحرم فيأتى متى فقال لا بأس و نحوه روى الكلينى عنه فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللَّه ع و ما نقل الشيخ عن موسى بن القاسم الثقه من أهل البيت ع عن أبى الحسن موسى ع أنه قال أهل بالمتعه إلى الحج يريد يوم

الترویه إلی زوال الشمس و بعد العصر و بعد المغرب و بعد العشاء ما بین ذلک کله واسع و روی الشیخ و الکلینی و ابن بابویه عن حماد بن عیسی فی الصحیح و هو ممن أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصح عنهم عن محمد بن میمون قال قدم أبو الحسن ع متمتعا لیله عرفه فطاف و أحل و أتی بعض جواریه ثم أهل الحج و خرج و بعضها یدل علی منع التمتع إذا أتی یوم عرفه روی الشیخ عن زکریا بن آدم فی القوی قال سألت أبا الحسن موسی ع عن المتمتع إذا دخل یوم عرفه قال لا متعه له و یجعلها عمره مفرده و عن علی بن یقطین قال سألت أبا الحسن موسی ع عن الرجل و المرأه یتمتعان بالعمره إلی الحج ثم یدخلان مکه یوم عرفه کیف یصنعان قال یجعلانها حجه مفرده و حد المتعه إلی یوم الترویه و لیس فی سند هذه الروایه من یتوقف فیه إلا عبد الرحمن بن أعین فإنه لم یوثق فی کتب الرجال لکنی أظن أنه وقع فی الطریق سهوا بدل عبد الرحمن بن الحجاج الثقه لا یخفی ذلک علی الماهر المتدبر فی سند الروایه و روی الشیخ عن جمیل بن دراج فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن المرأه الحائض إذا قدمت مکه یوم الترویه قال تمضی کما هی إلی عرفات فتجعلها حجه ثم تقیم حتی تطهر و تخرج إلی التنعیم فتحرم فتجعلها عمره قال ابن أبی عمیر کما صنعت عائشه و روی الصدوق عن جمیل فی الصحیح نحوا من الخبر المذکور إلی قوله قال ابن أبی عمیر و ینافی هذه الأخبار مضافا إلی ما

مر ذكره ما رواه الشيخ عن محمد بن مسرور فى الصحيح قال كتبت إلى أبى الحسن الثالث ع ما تقول فى رجل تمتع بالعمره إلى الحج و أتى غداه عرفه و خرج

الناس من منى إلى عرفات أ عمرته قائمه أو قد ذهبت منه إلى أى وقت عمرته قائمه إذا كان متمتعا بالعمره إلى الحج فلم يواف يوم الترويه و لا ليله الترويه فكيف يصنع فوقع ساعه يدخل مكه إن شاء اللَّه يطوف و يصلى ركعتين و يسعى و يقصر و يخرج بحجته و يمضى إلى الموقف و يفيض مع الإمام و فى هذا الخبر إشعار ما بإدراك التمتع بإدراك اختيارى عرفه قال الشيخ فى التهذيب و المتمتع بالعمره إلى الحج تكون عمرته تامه ما أدرك الموقفين و سواء كان ذلك يوم الترويه أو ليله عرفه أو يوم عرفه إلى بعد زوال الشمس فإذا زالت الشمس من يوم عرفه فقد فاتت المتعه لأنه لا يمكنه أن يحلق الناس بعرفات و الحال على ما وصفناه إلا أن مراتب الناس يتفاوت فى الفضل و الثواب فمن أدرك يوم الترويه عند زوال الشمس يكون ثوابه أكثر و متعته أكمل فمن لحق بالليل و من أدرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك و فوق من يلحق يوم عرفه إلى بعد الزوال و الأخبار التى وردت فى أن من لم يدرك يوم الترويه فقد فاتته المتعه المراد بها فوات الكمال الذى يرجوه بلحوقه يوم الترويه و ما تضمنت من قولهم ع و لتجعلها حجه مفرده فإن الإنسان بالخيار فى ذلك بين أن يمضى المتعه و بين أن يجعلها حجه مفرده إذا لم يخف فوت الموقفين و كانت حجته غير حجه الإسلام

التى لا يجوز فيها الإفراد مع الإمكان حسب ما بيناه و إنما يتوجه وجوبها و الحتم على أن يجعل حجه مفرده لمن غلب على ظنه أنه إن اشتغل بالطواف و السعى و الإحلال ثم الإحرام بالحج يفوته الموقفان و مهما حملنا هذه الأخبار على ما ذكرناه فلم يكن قد دفعنا شيئا منها و هو حسن و مرجعه إلى التخيير فى الأوقات التى تضمنتها الأخبار بين العدول و البقاء إلى المتعه ما بقيت فى الوقت سعه لإدراك الموقف و مع تضيقه يتعين العدول و يرجح مع السعه إلا أن كلامه يحتمل

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۵۳

تقييد التخيير بكون الحج غير حجه الإسلام مع احتمال غير ذلك و فى الأول نظر و بالجمله إذا لم يخف فوات الزمان الذى يجب فيه الوقوف ثبت التخيير و متى خاف ذلك فلا ريب فى أنه يحصل الامتثال بالعدول نظرا إلى الأخبار المذكوره الداله عليه و مع عدم العدول و البقاء على التمتع فالبراءه غير معلومه و إن أدرك سمى الوقوف الاختيارى أو الاضطرارى لدلاله النص على الأمر بالعدول و الحال هذه و عدم ما يدل على جواز البقاء على المتعه حينئذ بل ظاهر روايه الحلبى المنع منه إن قلنا إن الأمر فى أخبارنا للوجوب و لا يمكن التمسّك بما دلّ على تعيين التمتع على النائى لخروج مورد البحث عنه للأخبار الداله على جواز العدول فإذن ظهر أن المتجه قول الشيخ فى النهايه لكن فى غير الحائض و النفساء و سيجى ء حكمهما الثالث إذا حاضت المرأه المتمتعه أو نفست قبل الطواف و منع العذر عن الطواف و إتمام بقيه أفعال العمره لضيق الوقت و المشهور بين الأصحاب أنها تعدل

إلى الإفراد حتى قال المصنف فى المنتهى إذا دخلت المرأه مكّه متمتعه طافت و سعت و قصرت ثم أحرمت بالحج كما يفعل الرّجل سواء فإن حاضت قبل الطواف لم يكن لها أن تطوف بالبيت إجماعا لأن الطواف صلاه و لأنها ممنوعه عن الدخول إلى المسجد و ينظر إلى وقت الوقوف بالموقفين فإن طهرت و تمكنت من الطواف و السعى و التقصير و إنشاء الإحرام بالحجّ و إدراك عرفه صح لها التمتع و إن لم يدرك ذلك و ضاق عليها الوقت أو استمر بها الحيض إلى وقت الوقوف بطلت متعتها و صارت حجتها مفرده ذهب إليه علماؤنا أجمع و نحوه قال فى التذكره و الشهيد فى الدروس حكى عن على بن بابويه و أبى الصلاح الحلبى و ابن الجنيد قولا بأنها مع ضيق الوقت تسعى ثم تحرم بالحج و يقضى طواف العمره مع طواف الحج حجه الأول صحيحه جميل بن دراج و صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع السابقتين عن قريب و روايه أبى بصير السابقه أيضا و يؤيده ما رواه الصّدوق عن إسحاق بن عمار فى الموثق قال سألت أبا إبراهيم ع عن المرأه تجى ء متمتعه فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات فقال تصير حجه مفرده و عليها أضحيتها و قريبا منه روى الشيخ عن إسحاق بن عمار فى الموثق عن أبى الحسن ع حجه الثانى ما رواه الكلينى عن محمد بن أبى عمير فى الصحيح عن حفص بن البخترى عن العلاء بن صبيح و عبد الرحمن بن الحجاج و على بن رئاب عن عبد اللَّه بن صالح كلهم يروونه عن أبى عبد اللَّه ع قال المرأه المتمتعه إذا قدمت مكه ثم

حاضت تقيم ما بينها و بين الترويه فإن طهرت طافت بالبيت و سعت بين الصفا و المروه و إن لم تطهر إلى يوم الترويه اغتسلت و احتشت ثم سعت بين الصّفا و المروه ثم خرجت إلى منى فإذا قضت المناسك و زادت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شى ء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها فإذا طافت أسبوعا آخر حل لها فراش زوجها و راوى هذه الروايه علاء بن صبيح غير مذكور فى كتب الرّجال و عبد اللّه بن صالح غير موثق و لا ممدوح فيكون الخبر قويا و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه و عن عجلان أبى صالح فى الضعيف قال سألت أبا عبد اللّه ع عن امرأه متمتعه قدمت مكّه فرأت الدم قال تطوف بين الصفا و المروه ثم تجلس فى بيتها فإن طهرت طافت بالبيت و إن لم تطهر فإذا كان يوم الترويه أفاضت عليها الماء و أهلت بالحج من بيتها و خرجت إلى منى و قضت المناسك كلها فإذا قدمت مكه طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا و المروه فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شى ء ما عدا فراش زوجها و عن عجلان قال قلت لأبى عبد اللّه ع متمتعه قدمت فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا و المروه و تجلس فى بيتها فإن طهرت طافت بالبيت و إن لم تطهر فإذا كان يوم الترويه أفاضت عليها الماء و أهلت بالحج و خرجت إلى منى فقضت المناسك كلها فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شى ء ما عدا فراش زوجها قال و كنت

أنا و عبيد اللَّه بن صالح سمعنا هذا الحديث فی المسجد فدخل عبيد اللَّه علی أبی الحسن ع فخرج إلی فقال و قد سألت أبا الحسن ع عن روايه عجلان فحدثنی

بنحو ما سمعنا من عجلان و عن عبيد اللَّه بن صالح فی الضعيف عن أبی الحسن ع قال قلت له امرأه متمتعه تطوف ثم تطمث قال تسعی بين الصفا و المروه و تقضی متعتها و عن أبی بصير بإسناد فيه إرسال قال سمعت أبا عبد اللَّه ع يقول فی المرأه المتمتعه إذا أحرمت و هی طاهر ثم حاضت قبل أن تقضی متعتها سعت و لم تطف حتی تطهر ثم تقضی طوافها و قد قضت عمرتها و إن هی أحرمت و هی حائض لم تسع و لم تطف و عن أبی بصير أيضا فی الضعيف قريبا منه و عن عجلان أبی صالح فی الضعيف أنه سمع أبا عبد اللَّه ع يقول إذا اعتمرت المرأه ثم اغتسلت قبل أن تطوف قدمت السعی و شهدت المناسك فإذا طهرت و انصرفت من الحج قضت طواف العمره و طواف الحج و طواف النساء ثم أحلت من كل شی ء و عن يونس بن يعقوب فی الموثق عن رجل أنه سمع أبا عبد اللَّه ع يقول و سئل عن امرأه متمتعه طمثت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس إلی منی فقال أ و ليس هی علی عمرتها و حجّتها فلتطف طوافا للحج و روی ابن بابويه عن عجلان أبی صالح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن متمتعه دخلت مكه فحاضت فقال تسعی بين الصّفا و المروه ثم تخرج مع الناس حتی تقضی طوافها بعد و هذه الروايات لم يبلغ شی ء

منها هذا يصلح التعويل عليه إلا أن يكفى فى ذلك التعدد و التكثير و حينئذ يتعين الجمع بينها و بين الأخبار السابقه بالحمل على التخيير على كل تقدير الأولى العدول إلى الإفراد وقوفا على ظاهر الخبرين الصحيحين و لا يخفى أن مقتضى صحيحه جميل يعين العدول يوم الترويه و مقتضى صحيحه محمد بن إسماعيل توقيت متعتها بزوال الشمس يوم الترويه و الأولى العمل بذلك كما هو قول محكى عن على بن بابويه و المفيد قد سبق حكايته الرابع لا أعلم خلافا بين الأصحاب فى جواز عدول القارن و المفرد إلى التمتع عند الضروره و استدل عليه مضافا إلى العمومات بفحوى ما دل على جواز عدول المتمتع إلى حج الإفراد مع الضروره فإن الضروره إذا كانت مسوغه للعدول من الأفضل إلى المفضول كانت مسوغه للعكس بطريق أولى و يتحقق الضروره هاهنا بخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم إمكان تأخير العمره إلى أن تطهر أو خوف عدو بعده أو فوت الصّحه كذلك و اختلف الأصحاب فى جواز العدول إلى التمتع اختيارا فالمشهور بينهم أنه ليس بجائز و للشيخ قول بالجواز و الصحيح الأول و قد مرّ ما يدل عليه من الأخبار و يؤيده الآيه احتج الشيخ فيما حكى عنه بأن المتمتع أتى بصوره الإفراد و زياده غير منافيه فوجب أن يجزيه و أجاب عنه المحقق بأنا لا نسلم أنه أتى بصوره الإفراد و ذلك لأنه أخل بالإحرام للحج من ميقاته و أوقع مكانه العمره و ليس مأمورا بها فوجب أن لا يجزيه و هو حسن و اعلم أن موضع الخلاف حجه الإسلام دون التطوع و المنذور و المتطوع بالحج مخير بين الأنواع الثلاثه لكن التمتع أفضل

و قد صرح بذلك الشيخ و الفاضلان و الشهيد و يدل على ذلك روايات منها ما رواه الصدوق عن أبى أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز أنه سأل أبا عبد اللَّه ع أى أنواع الحج أفضل قال المتعه و كيف يكون شى ء أفضل منها و رسول اللَّه ص يقول لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما يفعل الناس و رواه الشيخ عن أبى أيوب إبراهيم بن عيسى فى الصحيح و ذكر الصدوق أن أبا أيوب الخزاز يقال له إبراهيم بن عيسى أيضا و رواه الكلينى أيضا و الشيخ عنه عن أبى أيوب الخزاز فى الحسن بإبراهيم بن هاشم و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن أحمد بن محمد بن أبى نصر فى الصحيح قال سألت أبا جعفر ع فى السنه التى حج فيها و ذلك فى سنه اثنتى عشره و مائتين فقلت جعلت فداك بأىّ شى ء دخلت مكه مفردا أو متمتعا فقال متمتعا فقلت أيما أفضل التمتع بالعمره إلى الحج أو من أفرد و ساق الهدى فقال كان أبو جعفر ع يقول المتمتع بالعمره إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدى و كان يقول ليس يدخل الحاج بشى ء أفضل من المتعه و ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع و نحن بالمدينه إنى اعتمرت عمره فى رجب و أنا أريد الحج فأسوق الهدى أو أفرد أو أتمتع قال فى كل فضل و

كل حسن قلت فأى ذلك أفضل قال إن علىّا ع كان يقول لكل عمره تمتع فهو و اللَّه أفضل ثم قال إن أهل مكه يقولون إن عمرته عراقيه و حجته مكيه و كذبوا أ و

ليس هو مرتبطا بحجه لا- يخرج حتى يقضيه و عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع إنى قرنت العام و سقت الهدى قال و لم فعلت ذلك التمتع و اللَّه أفضل لا تعودون و ما رواه الكلينى عن موسى بن القاسم البلخى فى الصحيح قال قلت لأبى جعفر ع يا سيدى إنى أرجو أن أصوم بالمدينه شهر رمضان فقال تصوم بها إن شاء اللَّه قلت و أرجو أن يكون خروجنا من عشر من شوال و قد عود اللَّه زياره رسول اللَّه ص و زيارتك و ربما حججت عن أبى و ربما حججت عن الرجل من إخوانى و ربما حججت عن نفسى فكيف أصنع فقال تمتع فقلت إنى مقيم بمكه منذ عشر سنين قال تمتع و ما رواه الصّدوق عن أبى أيوب فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال إن أحدهم يقرن و يسوق فأدعه عقوبه بما صنع و ما رواه الشيخ عن حفص البخترى و زراره فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال المتعه و اللَّه أفضل فيها نزل القرآن و جرت السنه و رواه

الصدوق عن حفص بن البخترى فى الصحيح و رواه الكلينى عنه فى الحسن عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم و عن صفوان قال قلت لأبى عبد اللَّه ع بأبى أنت و أمى إنّ بعض الناس يقولون أقرن و سق و بعض يقولون تمتع بالعمره إلى الحج فقال لو حججت ألفى عام ما قدمتها إلا متمتعا و روى الكلينى عن صفوان بن الجمال فى الصحيح نحوا منه و ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى

الحسن بإبراهيم قال سمعت أبا عبد اللَّه ع يقول الحج ثلاثه أصناف حج مفرد و قران و تمتع بالعمره إلى الحج و بها أمر رسول اللَّه ص و الفضل فيها و لا نأمر الناس إلا بها و عن معاويه فى الحسن بإبراهيم قال قلت لأبى عبد اللَّه ع إنى اعتمرت فى رجب و أنا أريد الحج فأسوق الهدى و أفرد الحج و أتمتع فقال فى كل فضل و كل حسن قلت فأى ذلك أفضل قال تمتع هو و اللَّه أفضل ثم قال إن أهل مكه يقولون إن عمرته عراقيه و حجته مكيه كذبوا أ و ليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه ثم قال إنى كنت أخرج ليله أو الليلتين تبقيان من رجب فتقول أم فروه أى أبت إن عمرتنا شعبانيه و أقول لها أى بنيه إنها فيما أهللت و ليست فيما أحللت و ما رواه الشيخ عن عبد الملك بن عمرو أنه سأل أبا عبد اللَّه ع عن التمتع فقال تمتع فقضى أنه أفرد الحج فى ذلك العام أو بعده فقلت أصلحك اللَّه سألتك فأمرتنى بالتمتع و أراك قد أفردت الحج فقال أما و اللَّه إن الفضل لفى الذى أمرتك به و لكنى ضعيف فشق على طوافان بين الصفا و المروه فلذلك أفردت و عن إسحاق بن عبد اللَّه قال سألت أبا الحسن ع عن المعتمر بمكّه يجرد الحج أو يتمتع مره أخرى فقال يتمتع و ليكن إحرامه من مسيره ليله أو ليلتين و عن جميل فى القوى قال قال أبو عبد اللَّه ع ما دخلت قط إلا متمتعا إلا فى هذه السنه قال و اللَّه ما أفرغ من السعى حتى تتقلقل أضراسى

و الذی صنعتم أفضل و عن عبد الصّمد بن بشیر قال قال لی عطیه قلت لأبی جعفر ع أفرد الحج جعلت فداک سنه فقال لی لو حججت ألفا فألفا فتمتعت فلا- تفرد و غیر ذلک من الأخبار و أما ما رواه الشیخ عن زراره بن أعین فی الصحیح قال سألت أبا جعفر ع عن الذی یلی المفرد للحج فی الفضل فقال المتعه فقلت و ما المتعه فقال یهل بالحج فی أشهر الحج فإذا طاف بالبیت و صلی الرکعتین خلف المقام و سعی بین الصّفا و المروه قصر واحد فإذا کان یوم الترویه أهل بالحج و نسک المناسک و علیه الهدی فقلت ما الهدی قال أفضله بدنه و أوسطه بقره و أخفضه شاه و قال قد رأیت الغنم تقلد بخیط أو بسیر و عن زراره فی الصحیح عن أبی جعفر ع قال قلت لأبی جعفر ما أفضل ما حج الناس فقال عمره فی رجب و حجه مفرده فی عامها فقلت و الذی یلی هذا قال المتعه قلت و کیف أتمتع فقال یأتی الوقت فیلبی بالحج فإذا أتی مکه طاف و سعی و أحل من کل شی ء و هو محتبس و لیس له أن یخرج من مکه حتی یحج قلت فما الذی یلی هذا قال القران و القران أن تسوق الهدی قلت فما الذی یلی هذا قال عمره مفرده و یذهب حیث شاء فإن أقام بمکه إلی الحج فعمرته تامه و حجته ناقصه مکیه قلت فما الذی یلی هذا قال ما یفعل الناس الیوم یفردون الحج فإذا قدموا مکه و طافوا بالبیت أحلّوا و إذا لبوا أحرموا فلا یزال یحل و یعقد حتی یخرج إلی منی بلا

حج و لا- عمره فالوجه فی تأویل الخبرین أن نحملهما علی التقیه فإن ترجیح الإفراد محکی عمن کان فی زمن أبی جعفر ع من العامه و للشیخ فی تأویلهما کلام ضعیف

و یجوز للمفرد لا- القارن إذا دخل مکه العدول إلی التمتع أسند المحقق فی المعتبر و المصنف فی المنتهی هذا الحکم إلی علمائنا و من الجمهور من زعم أن نقل حج الإفراد إلی التمتع منسوخ و ذکر بعض الأصحاب أن هذه هی المتعه التی أنکرها الثانی و الحجه علی العدول ما روی عن النبی ص من طرق العامه و الخاصه أن النبی ص أمر أصحابه حین دخلوا مکه محرمین بالحج فقال من لم یسق إلی الهدی فلیحل و لیجعلها عمره مفرده فطافوا و سعوا و أحلوا و سئل عن نفسه فقال إنی سقت الهدی لا- ینبغی لمن ساق الهدی أن یحل حتی یبلغ الهدی محله و فیه أن الذی یستفاد من الخبر أن النبی ص أمرهم بالإفراد ثم نزل الوحی لوجوب التمتع علیهم و العدول عن الإفراد إلیه حیث لم یکونوا من حاضری المسجد الحرام و لا یدل علی المقصود هاهنا و ما رواه الشیخ عن معاویه بن عمار فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل لبی بالحج مفردا ثم دخل مکه و طاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه فینفسخ ذلک و یجعلها متعه فقلت له لا فقال قد سألنی عن ذلک فقلت له لا و له أن یحل و یجعلها متعه و آخر عهدی بأبی أنه قد دخل علی الفضل بن الربیع و علیه ثوبان وشاح فقال الفضل بن الربیع فلی یا أبا الحسن لنا بک أسوه و

أنت مفرد للحج و أنا مفرد للحج فقال له أبی لا- أما أنا مفرد أنا متمتع فقال له الفضل بن الربیع فلی الآن أن أتمتع و قد طفت بالبیت فقال له أبی نعم فذهب بها محمد بن جعفر إلی سفیان بن عتیبه و أصحابه فقال لهم إن موسی بن جعفر قال للفضل بن الربیع کذا و کذا فشنع بها علی أبی و روی الصدوق عن أبی بصیر فی الموثق قال قلت لأبی عبد اللّه ع رجل یفرد الحج فیطوف بالبیت و یسعی بین الصّفا و المروه ثم یبدو له أن یجعلها عمره فقال إن کان له بعد ما سعی قبل أن یقصر فلا متعه له و روی الکلینی و الشیخ عنه عن إسحاق بن عمار فی الموثق قال قلت لأبی إبراهیم ع إن أصحابنا یختلفون فی وجهین من الحج یقول بعضهم أحرم بالحج مفردا فإذا طفت بالبیت و سعیت بین الصّفا و المروه فأحل و أجعلها عمره و بعضهم یقول أحرم و أنوی المتعه بالعمره إلی الحج أی هذین أحبّ إلیک قال انو المتعه و الظاهر أن جواز العدول مختص بما إذا لم یکن الإفراد متعیّنا علیه بأصل الشرع لعموم ما دل علی أن أهل مکّه فرضهم الإفراد و النصوص التی هی الأصل فی هذه المسأله غیر واضحه الدلاله علی العموم إذ یجوز أن یکون السّؤال عن حال رجل معلوم عند الإمام ع و هذا الاحتمال لا یخلو عن بعد فی موثقه أبی بصیر لکن لیس بمفسد بالکلیه و علی تقدیر تسلیم کون ظاهر النصوص العموم فهی أخصّ مما دل علی أن أهل مکه فرضهم الإفراد من وجه فلا یتعین کونها مخصصه له فیتوقف الیقین

بالبراءه من التكليف الثابت على عدم العدول و أمر النبى ص لم يتعلق بالحاضر و إنما تعلق بالبعيد و إنما كان ذلك قبل مشروعيه التمتع فنزل جبرئيل ع فأمرهم بالتمتع إلا من ساق الهدى و أنزل اللَّه فى ذلك الآيه فلا يعم محل البحث و كذا إذا تعين عليه الإفراد بنذر أو شبهه لم يجز له العدول لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر و ذكر الشهيد أن تخصيص الحكم بمن لم يتعين عليه الإفراد بعيد عن ظاهر النص و للتأمّل فيه مجال و لو دخل القارن و المفرد مكه جاز لهما الطواف اختلف الأصحاب فى أنّه هل يجوز للمفرد و القارن تقديم طوافهما الواجب على الوقوف فذهب الأكثر إلى الجواز و عزاه المحقق إلى فتوى الأصحاب و نقل عن ابن إدريس أنه منع من التقديم و الأول أقرب لما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن حماد بن عثمان فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن مفرد الحج أ يعجل طوافه أو يؤخره قال هو و اللَّه سواء عجله أو أخره و رواه الشيخ فى موضع آخر من التهذيب معلّقا عن صفوان عن حماد بن عثمان عن محمد بن أبى عمير عن أبى عبد اللَّه ع و لا ريب أنه غلط و عن زراره فى الموثق قال سألت أبا جعفر ع عن المفرد للحج يدخل مكه أ يقدم طوافه أو يؤخره قال سواء و ما رواه الكلينى عن زراره

فى الموثق قال سألت أبا جعفر ع يقول عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره قال يقدمه فقال رجل إلى جنبه لكن شيخى لم يفعل ذلك إذا قدم أقام بفخ حتى إذا رجع الناس إلى

منى راجع معهم فقلت له من شيخك قال على بن الحسين ع فسألت عن الرجل فإذا هو أخو على بن الحسين ع لأمه و رواه الشيخ عن الكلينى بتفاوت ما رواه الشيخ فى موضع آخر عن زراره فى الموثق بتفاوت ما و عن إسحاق بن عمار معلقا عن أبى الحسن ع قال هما سواء عجل أو أخر احتج ابن إدريس بإجماع علمائنا على وجوب الترتيب و أجاب عنه المصنف بأن الشيخ ادعى الإجماع على جواز التقديم فكيف يصح دعوى الإجماع على خلافه قال و الشيخ أعرف بموضع الخلاف و الإجماع و اعلم أن تخصيص الحكم بالقارن و المفرد يعطى عدم انسحاب الحكم فى المتمتع و قد قطع الأصحاب بأنه لا يجوز له تقديم طواف الحج و إجماعهم عليه منقول فى كلامهم و استدلوا عليه بما رواه الشيخ عن أبى بصير فى الضعيف قال قلت رجل كان متمتعا فأهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتى عرفات فإن هو طاف قبل أن يأتى منى من غير عله فلا يعيد بذلك الطواف و بإزائها أخبار كثيره داله على جواز التقديم مطلقا منها ما رواه الشيخ عن على بن يقطين فى الصحيح قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف و يسعى بين الصّفا و المروه قبل خروجه إلى منى قال لا بأس به و ما رواه الصدوق عن زراره عن الموثق عن أبى جعفر ع عن جميل بن دراج فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع أنه سأل عن المتمتع يقدم طوافه و سعيه فى الحج فقال هما سيّان قدمت أو أخرت و روى الشيخ عن ابن بكير و جميل فى الصحيح عن

أبی عبد اللّه ع أنهما سألا عن المتمتع إلی آخر الخبر السابق و ما رواه الشیخ عن عبد الرحمن بن الحجاج فی الصحیح قال سألت أبا إبراهیم ع عن الرجل یتمتع ثم یهل بالحج و یطوف بالبیت و یسعی بین الصفا و المروه قبل خروجه إلی منی فقال لا بأس و ما رواه الصّدوق عن حفص بن البختری فی الصحیح عن أبی الحسن فی تعجیل الطواف قبل الخروج إلی منی فقال هما سواء أخر ذلک أو قدمه یعنی للمتمتع و أجاب الشیخ عن هذه الروایات بالحمل علی حال الضروره و الإذن للشیخ الکبیر و خائف الحیض و من فی معناهما و استدل ببعض الأخبار الداله علی نفی البأس عن تقدیمهم و لو لا مصیر الأصحاب إلی منع التقدیم فی حال الاختیار و اقتضاء الاحتیاط ترکه کان القول بالجمع بین الأخبار بحمل ما دل علی المنع علی الأفضلیه أو التقیه لإطباق العامه علیه متعیّنا

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۵۵۵

و فی جواز الطواف المندوب للمتمتع المندوب قبل الخروج إلی منی قولان أشهرهما المنع لما رواه الشیخ عن الحلبی فی الحسن قال قال سألته عن الرجل یأتی المسجد الحرام یطوف بالبیت قال نعم ما لم یحرم و دلالتها علی التحریم غیر واضحه و حملها علی الکراهه محتمل و یدل علیه موثقه إسحاق بن عمار الآتیه عند شرح قول المصنف و یجب تقدیمه علی مناسک منی و یؤیده ما رواه الشیخ عن صفوان بن یحیی فی الصحیح عن عبد الحمید بن سعید و هو غیر ممدوح و لا مندوح عن أبی الحسن الأول ع قال سألته عن رجل أحرم یوم الترویه من عند المقام بالحج ثم طاف بالبیت

بعد إحرامه و هو لا- يرى أن ذلك لا ينبغى أن ينقص طوافه بالبيت إحرامه فقال لا و لكن يمضى على إحرامه فائده قال المفيد ره و أما طواف النساء فإنه لا يجوز إلا بعد الرّجوع من منى مع الاختيار و استدل عليه الشيخ بما رواه الكلينى عن إسحاق بن عمار فى الموثق قال قلت لأبى الحسن ع للفرد بالحج إذا طاف بالبيت و بالصّفا و المروه أ يعجل طواف النساء قال لا إنما طواف النساء بعد ما يأتى منى و يستحب لهما أى القارن و المفرد تجديد التلبيه عند كل طواف و لا يحلان إلا بالنيه على رأى اختلف الأصحاب فى هذه المسأله فقال الشيخ فى النهايه و موضع من المبسوط القارن إذا دخل مكه و أراد الطواف تطوّعا فقال لا إنه كلما طاف بالبيت أتى عند فراغه ليعقد إحرامه بالتلبيه لأنه لم يفعل ذلك دخل فى كونه محلا و بطلت حجته و صارت عمره و قال فى التهذيب إن المفرد يحل بترك التلبيه دون القارن و عن المفيد و المرتضى أن التلبيه بعد الطواف يلزم القارن لا المفرد و لم يتعرضا للتحلل بترك التلبيه و عدمه و عن ابن إدريس إنكار ذلك كله و أن التحلل إنما يحصل بالنيه لا بالطواف و السعى و ليس تجديد التلبيه بواجب و لا تركها مؤثرا فى انقلاب الحج عمره و إليه ذهب المحقق و اختاره المصنف و الذى وصل إلى فى هذا الباب أخبار الأول ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع إنى أردت الجوار بمكه فكيف أصنع قال إذا رأيت الهلال هلال ذى

الحجه فاخرج إلى الجعرانه فأحرم منها بالحج فقلت له كيف أصنع إذا دخلت مكّه أقيم بها إلى يوم الترويه و لا أطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا- تأتى البيت إن عشرا لكثير إن البيت ليس بمهجور و لكن إذا دخلت فطف بالبيت و اسع بين الصّفا و المروه فقلت له أ ليس كل من طاف بالبيت و سعى بين الصّفا و المروه فقد أحل قال إنك تعقد بالتلبيه ثم قال كلما طفت طوافا و صليت ركعتين فاعقد طوافا بالتلبيه الثانى ما رواه عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللَّه ع قال و سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضه قال نعم ما شاء و يجدد التلبيه بعد الركعتين و القارن بتلك المنزله يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبيه قال الشيخ و فقه هذا الحديث أنه قد رخص القارن و المفرد أن يقدما طواف الزياره قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا- ذلك و إن لم يجددا التلبيه يصيرا محلين و لا- يجوز ذلك فلأجله أمر المفرد و السائق بتجديد التلبيه عند الطواف مع أن السائق لا يحل و إن كان قد طاف لسياقه الهدى الثالث ما رواه الشيخ و الكلينى عن زراره فى الموثق قال سمعت أبا جعفر ع يقول من طاف بالبيت و الصفا و المروه أحل إن أحب أو كره الرابع ما رواه الشيخ و الكلينى عن يونس بن يعقوب فى الموثق عمن أخبره عن أبى الحسن ع قال ما طاف بين هذين الجبلين الصفا و المروه أحد إلا أحل إلا سائق هدى الخامس ما رواه الشيخ و ابن بابويه عن زراره فى الصحيح قال جاء

رجل إلى أبى جعفر ع و هو خلف المقام فقال إنى قرنت بين حجه و عمره فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم فقال هل سقت الهدى قال لا فأخذ أبو جعفر ع بشعره ثم قال أحللت و اللَّه السادس ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكّه و طاف بالبيت و صلى ركعتين عند مقام إبراهيم ع و سعى بين الصفا و المروه قال فليحل و ليجعلها

متعه إلا- أن يكون ساق الهدى و روى الشيخ عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكه و طاف بالبيت و صلى ركعتين عند مقام إبراهيم و سعى بين الصّفا و المروه قال فليحل و ليجعلها متعه إلا أن يكون ساق الهدى و روى الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عنه ع نحوا منه و قد مر عند شرح قول المصنف و يجوز المفرد لا القارن العدول السابع ما رواه الصدوق عن زراره فى الموثق قال سمعت أبا جعفر ع يقول من طاف بالبيت و بالصّفا و المروه أحل إن أحب أو أكره إلا من اعتمر فى عامه ذلك أو ساق الهدى و أشعره أو قلده و مقتضى الرّوايات الثلاثه المتقدمه حصول الإحلال بدون التلبيه مطلقا و بالروايه الرابعه احتج الشيخ على الفرق بين المفرد و القارن فى ذلك و هو مشكل لضعفها بالإرسال و عدم فوتها لمعارضه الأخبار المذكوره لكن يؤكّدها الروايتان الأخيرتان و الروايه الخامسه أيضا لا يخلو عن تأييد ما لكن فى معناها نوع إجمال و كيف

ما كان فحصول الإحلال للمفرد عند الطواف بدون التلبيه ظاهر نظرا إلى الروايات المذكوره و الظاهر عدمه فى القارن و لا يخفى أن المستفاد من الروايات حصول الإحلال لا صيروره الحجه عمره كما ذكر الشيخ و من تبعه نعم وقع التصريح بذلك فى بعض الروايات العاميه فإنهم رووا عن النّبى ص أنه قال إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكّه و طاف بالبيت و بين الصّفا و المروه فقد أحل و هى عمره احتج من قال لا يحل إلا بالنيه بأنه دخل فى الحج دخولا مشروعا فلا يجوز الخروج عنه إلا بدليل شرعى و بقوله ع إنما الأعمال بالنيات و ضعفهما ظاهر غنى عن البيان و ذو المنزلين يلزمه فرض أغلبهما إقامه لأن من غلبه إحداهما يضعف الجانب الآخر فيسقط اعتباره و الأصل فى هذه المسأله ما رواه الشيخ عن زراره فى الصحيح عن أبى جعفر ع قال من أقام بمكه سنتين فهو من أهل مكه لا متعه له فقلت لأبى جعفر أ رأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكه قال فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله و المستفاد من الرّوايه اعتبار الأهل لا المنزل و ينبغى تقييد الحكم بما إذا لم يكن إقامته بمكه سنتين متواليتين فإنه حينئذ يلزمه فرض المقيم بمكه و إن كانت إقامته فى النائى أكثر فإن تساويا تخير لانتفاء رجحان أحدهما على الآخر فيثبت التخيير و لو حج المكى على ميقات أحرم منه وجوبا لا أعرف فى ذلك خلافا بين الأصحاب لأنه لا يجوز لقاصد مكّه مجاوزه الميقات إلا محرما و قد صار هذا ميقاتا له باعتبار مروره عليه و إن كان ميقاته فى الأصل دويره أهله

و سيجى ء الحجه عليه فى بحث المواقيت و هل يجوز له التمتع حينئذ أم يجب عليه الإحرام للنوع الذى هو فرض المكى اختلف الأصحاب فى ذلك فذهب الأكثر منهم الشيخ و المحقق فى المعتبر و المصنف فى المنتهى إلى الجواز و قال ابن أبى عقيل لا يجوز له التمتع احتج الأوّلون بما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن أعين و عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح لأنا سألنا أبا الحسن ع فى رجل من أهل مكه خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التى وقت رسول اللَّه ص له أن يتمتع فقال ما أزعم أن ذلك ليس له و الإهلال بالحج أحب إلى و رأيت من سأل أبا جعفر ع و ذلك أوّل ليله من شهر رمضان فقال له جعلت فداك إنى قد نويت أن أصوم بالمدينه قال تصوم إن شاء اللَّه قال له و أرجو أن يكون خروجى فى عشر من شوال فقال تخرج إن شاء اللَّه فقال له إنى قد نويت أن أحج عنك أو عن أبيك فكيف أصنع فقال له تمتع فقال له إن اللَّه ربما من على بزياره رسول اللَّه ص و زيارتك و السلام عليك و ربما حججت عنك و ربما حججت عن أبيك و ربما حججت عن بعض إخوانى أو عن نفسى فكيف أصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات يقول له إنى مقيم بمكّه و أهلى بها فيقول تمتع و سأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال إنى أريد أن أفرد عمره هذا الشهر يعنى شوال فقال له أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل إن أهلى و منزلى بالمدينه و لى بمكه أهل و

منزل و بينهما أهل و منازل قال له أنت مرتهن بالحج فقال له الرّجل إن لى ضياعا

حول مكّه و أريـد أن أخرج حلالا فإذا كان إبان الحج حججت و قوله رأيت من سأل أبا جعفر ع إلى قوله و سأله بعد ذلك من كلام موسى ابن القاسم فهو حديث ثان أورده موسى بن القاسم على أثر الحديث الأول المنقول عن أبى الحسن ع و قوله و سأله بعـد ذلـك رجـل حـديث ثـان عن أبى جعفر ع و لا- يخفى أن الاسـتدلال بهـذا الخـبر على حكم الواجب لا- يخلو عن إشـكال للتصـريح فى الخبر الثـانى بـأن مورد الحكم الحـج المنـدوب و إيراد الخبر الثـانى على أثر الخبر الأول لا يخلو عن إشـعار ما بأن موسـى بن القاسم فهم منها اتحاد الموضوع مع أن بقاء المكى من غير حـج إلى أن يخرج إلى بعض الأمصار و رجع لا يخلو عن بعد فلعل هذا كاف فى تقييد إطلاق الخبر و عدم التعويل على ظاهر إطلاقه المسـتفاد عن عدم الاسـتفصال إن لم يكن المسـئول عنه معينا و روى الكلينى عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصـحيح عن أبى عبد اللّه ع فى جمله حديث طويل يأتى فيما بعد قال و سـألته عن رجـل من أهل مكه يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكّه فيمر ببعض المواقيت أ له أن يتمتع قال ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل و كان الإهلال أحبّ إلى و الكلام فى هذا الحديث كما مر و حكمه ع

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۵۶

بالتمتع فى الخبر الثالث يحتمل وجهين أحدهما أن يكون الكلام فى الحج المندوب و يكون الحكم بالتمتع على

سبيل الاستحباب و ثانيهما أن يكون الغالب على حال للسائل إقامه المدينه فيكون فرضه التمتع و لعل فى قوله إن أهلى و منزلى بالمدينه و لى بمكه أهل و منزل إشعار بذلك و الشيخ أورد الخبر الثالث فى موضع آخر مستقلا معلّقا عن موسى بن القسم قال أخبر فى بعض أصحابنا أنه سأل أبا جعفر ع فى عشر من شوال فقال إنى أريد أن أفرد عمره هذا الشهر فقال له أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل فإن لى ضياعا حول مكّه و أحتاج إلى الخروج إليها فقال يخرج حلالا و يرجع حلالا إلى الحج و المفهوم من هذا المتن كون السؤال عن إفراد العمره فى أشهر الحج للحاجه إلى الخروج قبل وقت الحج فأجاب ع بالمنع من إفراد العمره حينئذ و الإذن فى الخروج بعد عمره التمتع بغير إحرام ثم يرجع إلى الحج و المنع من إفراد العمره فى الصوره المذكوره ينافى غير واحد من الأخبار و يمكن تأويله بالمنع من الإفراد بعد الدخول بنيه التمتع و المفهوم من ذلك المتن إنما هو السؤال عن إفراد العمره فى شوال فلما لم يؤذن له ذكر احتياجه إلى الخروج من مكه و قال إنه يؤخر الأمر إلى إبان الحج فيأتى بهما معا فى ذلك الوقت حذرا عن محذور الامتناع من الخروج مع الحاجه إليه بتقدير تقديم العمره و كأنه وقع فى ذلك المتن إسقاط أوجب اختلاف المعنى و كان الخبر مرسلا و ما يعطيه الإيراد الأول من عدم الإرسال من باب المساهله فى التعبير فتدبر و مما يدل على رجحان التمتع للمكى الخارج عن بلده فى غير الواجب ما رواه الكلينى عن موسى بن القاسم البجلى فى

الصحیح قال قلت لأبی جعفر ع یا سیدی إنی أرجو أن أصوم بالمدینه شهر رمضان فقال تصوم بها إن شاء اللَّه قلت و أرجو أن یکون خروجنا من عشر شوال فقد عود اللَّه زیاره رسول اللَّه ص و زیارتک و ربما حججت عن أبیک و ربما حججت عن أبی و ربما حججت عن الرجل من إخوانی و ربما حججت عن نفسی فکیف أصنع فقال تمتع فقلت إنی مقیم بمکّه منذ عشر سنین قال تمتع و لا- یخفی أن مقتضی الخبر الأول و الأخیر رجحان الإهلال بالحج فلو حملا علی المندوب یحصل التنافی بین الأخبار و الحمل علی الواجب طریق للجمع فیستقیم الاحتجاج بهما علی القول المشهور و یحتمل الحمل علی التقیه أیضا و کأن أسلوب التعبیر فی الروایه لا یخلو عن نوع إیماء إلیه و المسأله لا یخلو عن إشکال و یدل علی قول ابن أبی عقیل الآیه و الروایات الداله علی أن الإفراد و القران فرض المکی و التأمل فی أدله الطرفین یقتضی ترجیح القول الثانی و ینتقل فرض المقیم بمکه ثلاث سنین إلی فرض المکی المشهور بین الأصحاب أن من أقام بمکه سنتین و دخل فی الثالثه فقد استوطنها و انتقل فرضه إلی فرض أهلها و قال الشیخ فی النهایه لا ینتقل حتی یقیم ثلاثا و قال فی التهذیب فإن کان قد أقام دون السنتین فإنه یجوز له أن یتمتع و إن أقام أکثر من ذلک فحکمه حکم أهل مکه و یظهر من الدروس نوع تردد فی المسأله فإنه قال و لو أقام النائی بمکه سنتین انتقل فرضه إلیها فی الثالثه کما فی المبسوط و النهایه و یظهر من أکثر الروایات أنه فی

الثانيه و روى محمد بن مسلم من أقام سنه فهو بمنزله أهل مكّه و روى حفص بن البخترى أن من أقام أكثر من سته أشهر لم يتمتع انتهى و الرّوايات فى هذا الباب مختلفه فروى الشيخ عن زراره فى الصحيح عن أبى جعفر ع قال من أقام بمكه سنتين فهو من أهل مكّه لا متعه له فقلت لأبى جعفر ع أ رأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكّه قال فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله و رواه عن زراره أيضا بإسناد غير نقى و عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد اللّه ع المجاور بمكه يتمتع بالعمره إلى الحج إلى سنتين فإذا جاوز سنتين كان قاطنا و ليس له أن يتمتع و هذا الحديث يظن صحّته نظرا إلى الظاهر و التحقيق يقتضى كونه معللا لأن فى إسناده موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر و روايته عن محمد فى الأكثر إنما يكون بالواسطه و هذا الاحتمال مع تكثر وقوع النقصان فى إيراد الشيخ يرفع التعويل على صحه الخبر و روى الشيخ عن الحلبى فى الصحيح قال سألت أبا

عبد اللّه ع لأهل مكه أن يتمتعوا فقال لا ليس لأهل مكه أن يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال إذا أقاموا سنه أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكّه فإذا أقاموا شهرا فإن لهم أن يتمتعوا قلت من أين قال يخرجون من الحرم قلت من أين يهلون بالحج فقال من مكّه نحوا مما يقول الناس و روى الكلينى عن داود بن حماد عنه ع قريبا منه و الجمع بين هذه الأخبار متعين بإقامه السنتين و روى الشيخ عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال

من أقام بمكّه سنه فهو بمنزله أهل مكه و روى الكلينى عن عبد اللَّه بن سنان فى القوى عن أبى عبد اللَّه ع قال سمعته يقول المجاور بمكّه سنه يعمل عمل أهل مكه يعنى يفرد الحج مع أهل مكه و ما كان دون السنه فله أن يتمتع و عن حفص و هو ابن البخترى فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع فى المجاور بمكّه يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكّه بأى شى ء يدخل فقال إن كانت مقامه بمكّه أكثر من سته أشهر فلا يتمتع و إن كان أقل من سته أشهر فله أن يتمتع و هذا يدل على مرجوحيه التمتع بعد الإقامه سته أشهر و هو لا ينافى التخيير المستفاد من الخبر السابق و كذا ما رواه الشيخ عن عبد اللَّه بن المغيره فى الصحيح عن الحسين بن عثمان و غيره عمن ذكره عن أبى عبد اللَّه ع قال من أقام بمكه خمسه أشهر فليس له أن يتمتع و إطلاق النصوص و الفتاوى يقتضى عدم الفرق فى الانتقال المذكور بين كون الإقامه بنيه الدّوام أو المفارقه و ربما خص الحكم بالمجاور بقرينه الدوام أما لو كان بنيه الدوام انتقل فرضه من أول زمان نيته و هو غير مرتبط بدليل و ذكر الشهيد الثانى و غيره أن انتقال الفرض إنما يتحقق إذا تجددت الاستطاعه بعد الإقامه المقتضيه للانتقال فلو كانت سابقه لم ينتقل الفرض و إن طالت المده لاستقرار الأول و فى إثبات ذلك بحسب الدليل إشكال و لو انعكس الفرض بأن أقام المكى فى الآفاق لم ينتقل فرضه إلا مع صدق خروجه عن حاضرى مكه عرفا و احتمل بعضهم انتقال الفرض بإقامه سنتين و

هو ضعيف و دونها أى ثلاث سنين يتمتع فيخرج إلى الميقات إن تمكن و إلا- أى و إن لم يتمكن من الخروج إلى الميقات فخارج الحرم و لو تعذر أحرم من موضعه هذه الأحكام مقطوع بها فى كلام الأصحاب أما الخروج إلى الميقات فاستدل عليه بأن فرضه لم ينتقل فكان عليه الإحرام من الميقات لوجوب ذلك على المتمتع و يؤيده ما رواه الشيخ و الكلينى عن سماعه عن أبى الحسن ع قال سألته عن المجاور أ له أن يتمتع بالعمره إلى الحج قال نعم يخرج إلى سهل أرضه فليبت إن شاء اللَّه و استدل على الحكمين الأخيرين بأن خارج الحرم ميقات مع الضروره و الإحرام من مكه سائغ مع الضروره أيضا كما يدل عليه روايه الحلبى عن أبى عبد اللَّه ع قال قلت رجل ترك الإحرام حتى دخل مكه قال يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذين يحرمون منه فيحرم و إن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج و هل المعتبر الخروج إلى ميقات أهله عند الإمكان أو إلى الميقات مطلقا الظاهر الثانى لعدم تعيين الحج عليه من طريق كما هو ظاهر كلام المصنف و به قطع فى الدروس و ظاهر المنتهى و المعتبر الأول و يؤيد ما ذكرناه ما رواه الشيخ و الكلينى عن حريز فى الحسن عمن أخبره عن أبى جعفر ع قال من دخل مكه بحجه عن غيره ثم أقام سنه فهو مكى فإذا أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف عن عرفه فليس له أن يحرم بمكه و لكن يخرج إلى الوقت و كلما حول رجع إلى الوقت و

احتمل بعض المتأخرين الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحل مطلقا لصحيحه الحلبى السابقه فى المسأله المتقدمه و ما رواه الشيخ معلقا عن عمر بن يزيد عن أبى عبد اللَّه ع قال من أراد أن يخرج من مكه ليعتمر أحرم من الجعرانه و الحديبيه و ما أشبههما و هو حسن و يدل عليه أيضا ما رواه الكلينى عن صفوان فى الصحيح عن أبى الفضل قال كنت مجاورا بمكه فسألت أبا عبد اللَّه ع من أين أحرم بالحج فقال من حيث أحرم رسول اللَّه ص من الجعرانه أتاه فى ذلك المكان فتوح فتح الطائف و فتح خيبر و الفتح فقلت متى أخرج قال إن كنت صروره فإذا مضى من

ذى الحجه يوم و إن كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس و عن سماعه فى القوى عن أبى عبد اللَّه ع قال قال المجاور بمكه إذا دخلها بعمره فى غير أشهر الحج فى رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور إلا أشهر الحج فإن أشهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه من دخلها بعمره فى غير أشهر الحج ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانه فيحرم منها ثم يأتى مكه و لا يقطع التلبيه حتى ينظر إلى البيت ثم يطوف البيت و يصلى الركعتين عند مقام إبراهيم ع ثم يخرج إلى الصفا و المروه فيطوف بينهما ثم يقصر و يحل ثم يعقد التلبيه يوم الترويه و لا يجوز الجمع بين الحج و العمره بنيه واحده لعل المراد أن يحرم و ينوى به الحج و العمره معا و فيه تنبيه على رد قول ابن أبى عقيل حيث جوز ذلك و

جعله تفسير القران و قال إن من هذا شأنه لا يحل من عمرته حتى يحل من حجه إذا طاف طواف الزياره و قال الشيخ فى الخلاف و لا يجوز القران بين حجه و عمره فى إحرام واحد فلا يدخل أفعال العمره قط فى أفعال الحج و احتج عليه بإجماع الفرقه و فى المعتبر بعد نقل كلام الشيخ و خلاف ابن أبى عقيل و إيراد روايه الحلبى السابقه فى تفسير القران و ما رواه الشيخ بتأويل بعيد ليس بمعتمد و دعواه الإجماع بعيد مع وجود الخلاف من الأصحاب و فى الأخبار المنسوبه إلى فضلاء أهل البيت ع و لا يجوز إدخال أحدهما أى الحج و العمره على الآخر بأن ينوى الإحرام بالحج قبل التحلل من العمره أو بالعمره قبل الفراغ من أداء مناسك

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۵۷

الحج و إن تحلل و لا أعرف خلافا فى ذلك بين الأصحاب و نقل بعضهم الإجماع عليه و استدل عليه بأن العبادات أمور توقيفيه متوقفه على النقل و لم يرد بذلك نقل و بقوله تعالى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ و مع الإدخال لا يتحقق الإتمام و فيه تأمّل و بما رواه المشايخ الثلاثه عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع أنه سئل عن رجل متمتع نسى أن يقصر حتى أحرم بالحج قال يستغفر اللَّه و ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح و الكلينى عنه فى الحسن عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته عن الرجل أهل بالعمره و نسى أن يقصر حتى دخل الحجّ قال يستغفر اللَّه و لا شى ء عليه و تمت عمرته و فى موثقه

إسحاق بن عمار عن أبی إبراهیم ع علیه دم یهریقه و لا بنیه حجتین و لا عمرتین و قال الشیخ فی الخلاف من أهل بحجتین انعقد إحرامه بواحده منهما و کان وجود الأخری و عدمها سواء و لا یتعلق بها حکم فلا یجب قضاؤها و لا الفدیه و هکذا من أهل بعمرتین و ذهب أبو حنیفه إلی وجوب قضاء إحداهما قال بعض الأصحاب إن کان المراد بنیه الحجتین و العمرتین الإتیان بالحجه الثانیه أو العمره بعد التحلل من الأولی اتجه ما ذکره الشیخ لأن الأولی وقعت بنیتها صحیحه و صحه نیه الإتیان بالثانیه بعد التحلل من الأولی لا یقتضی الفساد فإن کان المراد به الإتیان بالثانیه قبل التحلل من الأولی و احتساب الفعل الواحد عنهما فلا ریب فی فساده و لا یخفی فی فساد النیه فی الصوره الثانیه لکن فی کون ذلک مؤثرا فی بطلان الحج مطلقا تأمّل

النظر الثّانی فی الشرائط

یشترط فی حجه الإسلام

التکلیف لا أعرف خلافا فی اشتراط کمال العقل فی حجه الإسلام و فی المعتبر أنه قول العلماء کافه و فی المنتهی أنه قول فقهاء الأمصار و یدل علی ذلک مضافا إلی عدم توجه الخطاب إلی غیر المکلف قوله ع رفع القلم عن الصبی حتی یبلغ و عن المجنون حتی یفیق و الحریه فلا یجب الحج علی المملوک و إن أذن له مولاه لا أعرف فی ذلک خلافا و فی المعتبر أن علیه إجماع العلماء و یدل علیه ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن الفضل بن یونس فی الموثق عن أبی الحسن ع قال لیس علی المملوک حج و لا عمره حتی یعتق و عن آدم بن علی و هو مجهول عن أبی الحسن ع قال لیس

على المملوك حج و لا- جهاد و لا- يسافر إلا بإذن مالكه و روى الصدوق عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن ع فقلت يكون عندى الجوارى و أنا بمكّه فآمرهن أن يعقدن بالحج يوم الترويه و أخرج بهنّ فليشهدن المناسك أو أخلفهن بمكه قال فقال إن خرجت بهن فهو أفضل و إن خلفتهنّ عند ثقه فلا بأس فليس على المملوك حج و لا عمره حتى يعتق و الاستطاعه و هى الزاد و الراحله و مئونه عياله لا- أعرف خلافا فى اشتراط الاستطاعه فى الحج و تدل عليه الآيه و الأخبار و قد اختلف فى تفسيرها ففى المنتهى اتفق علماؤنا على أن الزاد و الراحله شرطان فى الوجوب فمن فقدهما أو أحدهما مع بعد مسافته لا يجب عليه الحج و إن تمكن من المشى و نسبه إلى طائفه من العامه و عن بعض العامه إن كان يمكنه المشى و عادته سؤال الناس لزمه الحج و يدل على ما ذهب إليه الأصحاب ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن محمد بن يحيى الخثعمى فى الحسن بإبراهيم قال سأل حفص الكناسى أبا عبد اللَّه ع و أنا عنده عن قول اللَّه عز و جل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما يعنى بذلك قال من كان صحيحا فى بدنه مخلا- فى سربه له زاد و راحله فهو ممن يستطيع الحج أو قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسى فإذا كان صحيحا فى بدنه مخلا فى سربه له زاد و راحله فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم و ما رواه الكلينى عن السّكونى عن أبى عبد اللَّه ع قال

سأله رجل عن أهل القدر فقال يا بن رسول اللَّه ص أخبرنى عن قول اللَّه عز و جل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا أ ليس قد جعل اللَّه لهم الاستطاعه فقال ويحك إنما يعنى بالاستطاعه الزاد و الراحله ليس استطاعه البدن الحديث و بإزائهما روايات تدل على عدم اعتبار الراحله فى حق المتمكن من المشى مثل ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل عليه دين أ عليه أن يحج قال نعم إن حجه الإسلام واجبه على من أطاق المشى من المسلمين و لقد كان من حج مع النبى ص مشاه و لقد مر رسول اللَّه ص بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد و العناء فقال شدوا أزركم و استبطئوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم و عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد اللَّه ع فى قول اللَّه عز و جل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال يخرج و يمشى إن لم يكن عنده قلت لا تقدر على المشى فقال يمشى و يركب قلت لا يقدر على ذلك أعنى المشى قال يخدم القوم و يخرج معهم و عن محمد بن مسلم فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع قوله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال يكون له ما يحج به قلت فإن عرض عليه الحج فاستحى قال هو ممن يستطيع و لم يستحيى و لو على حمار أجدع و أبتر قال فإن كان يستطيع أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليفعل و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن الحلبى فى

الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللَّه ع فى قول اللَّه عز و جل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا أما السبيل قال أن يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحى من ذلك أ هو ممن يستطيع إليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيى و لو حمار أبتر فإن كان يطيق أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليحج و أجاب الشيخ عن صحيحه

معاويه و روايه أبى بصير بالحمل على الاستحباب و هو مشكل سيما روايه أبى بصير حيث وقع السؤال فيها عن الآيه الشريفه و المسأله لا تخلو عن إشكال بعدم تصريح بالخلاف بين الأصحاب فى اعتبار الزاد و الراحله فى الاستطاعه و الذى يظهر من الأخبار كما عرفت خلافه و يعضد ذلك ما رواه الكلينى عن عبد الرحمن بن الحجاج بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم و الآخر قوى عندى قال قلت لأبى عبد اللَّه ع الحج على الغنى و الفقير فقال الحج على الناس جميعا كبارهم و صغارهم فمن كان له عذر عذره اللَّه و تؤيده الآيه الشريفه حيث علق الحكم فيها بالاستطاعه و قد يقال إطلاق الأمر ينصرف إلى المستطيع ببدنه لقبح تكليف غير المستطيع فلو أراد اللَّه سبحانه بالاستطاعه الاستطاعه البدنيه لكان تقييد قوله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ بقوله مَنِ اسْتَطاعَ عبثا فلا بد أن يكون التقييد بها لأمر آخر و لقائل أن يقول يجوز أن يكون التقييد للتأكيد و التصريح لعموم الحكم و إناطته بمجرد الاستطاعه دفعا لتوهم اشتراط الوجوب بأمر آخر و يؤيد ما ذكرته أيضا عموم بعض الأخبار مثل ما رواه الشيخ عن ذريح المحاربى فى الصّحيح عن أبى

عبد اللَّه ع قال من مات و لم يحج حجه الإسلام ما يمنعه من ذلك حاجه يجحف به أو مرض لا يطيق معه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا و قال من مضت له خمس حجج و لم يفد إلى ربّه و هو موسر إنه لمحروم و رواه الكلينى عن ذريح فى الصحيح و الصدوق عنه فى الحسن عنه ع بتفاوت ما فى المتن و ما رواه عن الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا قدر الرّجل على ما يحج به ثم دفع ذلك و ليس له شغل ليعذره اللَّه فيه فقد ترك شريعه من شرائع الإسلام فإن كان موسرا و حال بينه و بين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره اللَّه فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله صروره لا مال له و قال يقضى عن الرّجل حجه الإسلام من جميع ماله و روى عن الحلبى فى الصحيح أيضا عنه ع إلى قوله فإن كان و أما ما رآه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال قال اللَّه و للّه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال و صحه و إن كان سوفه للتجاره فلا يسعه فإن مات على ذلك فقد ترك شريعه من شرائع الإسلام إذ هو يجد ما يحج به فإن كان دعاه قوم أن يحجوه فاستحى فلم يفعل فإنه لا يسعه إلا أن يخرج و لو على حمار أجدع أبتر و عن قول اللَّه و من كفر يعنى من ترك فلا ينافى ما ذكرناه أن يجوز أن يكون المراد بالمال ما

يقدر معه على الحج أو يكون محمولا- على الغالب و على هذا تحمل حسنه محمد بن يحيى الخثعمى فإن الغالب الأكثرى حصول المشقه الشديده للماشى و اعلم أنه ذكر المصنف فى المنتهى أنه يشترط الزاد و الراحله فى حق المحتاج إليهما لبعد مسافته أما القريب فيكفيه اليسير من الأجره بنسبه حاجته و المكى لا يعتبر الراحله فى حقه و يكفيه التمكن من المشى و نحوه قال فى التذكره و صرح بأن القريب إلى مكّه لا- يعتبر فى حقه وجود الراحله إذا لم يكن محتاجا إليها و هو حسن لكن فى تحديد القرب الموجب لذلك إشكال فالرجوع إلى اعتبار المشقه شديده و عدمها متجه و يبقى الإشكال فى تخصيص القرب بذلك و الراحله إنما تعتبر مع توقف قطع المسافه عليها فلو أمكن السفر فى البحر من غير مشقه شديده اعتبر أجره المركب خاصه و إمكان المسير و هو الصحه و تخليه السرب أى الطريق و القدره على الركوب و سعه الوقت لقطع المسافه و هذا الشرط مما لا أعرف فيه خلافا بين الأصحاب بل قال المحقق فى المعتبر إنه متفق عليه بين العلماء و قد مر فى المسأله السابقه ما يصلح حجه عليه

و لا- يجب على الصبى و المجنون و قد مر بيان ذلك و لو حجا أو حج عنهما لم يجزئ عن حجه الإسلام و فى المنتهى أنه لا يعرف فيه خلافا و يدل على هذا الحكم فى الصّبى ما رواه ابن بابويه عن إسحاق بن عمار فى الموثق قال سألت أبا الحسن ع عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجه الإسلام إذا احتلم و كذلك الجاريه

عليها

الحج إذا طمثت و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن مسمع بن عبد الملك فى الضعيف عن أبى عبد اللّه ع قال و لو أنّ عبدا حج عشر حجج ثم أعتق كان عليه حجه الإسلام أيضا إذا استطاع إلى ذلك سبيلا و لو أن غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضه الإسلام و لو أن مملوكا حج عشر حجج ثم أعتق كان عليه فريضه الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلا و عن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجه الإسلام إذا احتلم و كذا الجاريه عليها الحج إذا طمثت و روى الصّدوق عن أبان عن الحكم قال سمعت أبا عبد اللّه ع يقول الصبى إذا حج به فقد قضى حجه الإسلام حتى يكبر و العبد إذا حج فقد قضى حجه الإسلام حتى يعتق و لو حجا أى الصّبى و المجنون ندبا ثم كملا قبل المشعر أجزأ تردد فى هذا الحكم فى الصبى المصنف فى المنتهى و تردد فيها المحقق فى الشرائع و نظر فى التحرير و نقل الإجماع على الصحه فى التذكره و نسب القول به إلى الشيخ و أكثر الأصحاب و الذى وصل إلى من الحجه عليه وجهان أحدهما الروايات المتضمنه للإجزاء فى العبد إذا أدرك المشعر معتقا و أورد عليه أنه قياس مع الفارق و ثانيهما أنه زمان يصح فيه إنشاء الحج فكان مجزيا بأن يجدد نيه الوجوب و أورد عليه أن وجوب جواز إنشاء الحج فى ذلك الزمان فى بعض الصّور بعض خاص لا يقتضى انسحاب الحكم فى غيره مما لا يدل عليه مع أن الأصل يقتضى عدم إجزاء المندوب عن الواجب و على القول

بالإجزاء يعتبر تجديد نيه الوجوب لباقى الأفعال و فى اعتبار كون الصّبى أو المجنون مستطيعا قبل ذلك للحج من حيث الزاد و الراحله قولان و اختار الشهيدان اعتبار ذلك و نسب إلى الأكثر عدم اعتباره و لعله الأقرب ثم على القول باعتبارها فهل يعتبر حصولها من الميقات أو من البلد أو يكفى حصولها من حين التكليف فيه أوجه و إطلاق كلامهم يقتضى عدم الفرق بين حج التمتع و غيره و هو ظاهر الشهيد فى الدروس و نقل عن بعض الأصحاب أنه قوى اختصاص الحكم المذكور بالقارن و المفرد استبعادا لإجزاء العمره الواقعه بتمامها على وجه الندب عن الواجب و هو حسن و يحرم المميز ظاهر المنتهى و التذكره أنه لا خلاف بين العلماء فى صحه إحرام الصّبى المميز و سيجى ء فى تضاعيف المسائل الآتيه ما يدل عليه من الأخبار و الظاهر أنه يشترط فى صحه إحرامه إذن الولى لأن الإحرام عقد يؤدى إلى لزوم مال فيجرى مجرى سائر العقود التاليه التى لا يصح إلا بإذن الولىّ و هل يتوقف الحج المندوب من البالغ على إذن الأب أو الأبوين اختلف الأصحاب فى هذه المسأله فعن الشيخ عدم اعتبار استيذانهما و هو ظاهر الشهيد فى الدروس و اعتبر المصنف فى القواعد إذن الأب خاصه و قوى الشهيد الثانى فى شرح الشرائع توقفه على إذن الأبوين و قال فى الروضه إن عدم اعتبار إذنهما حسن إذا لم يكن الحج مستلزما للسّفر المشتمل على الحظر و إلا فالاشتراط أحسن و لا أعلم فى هذه المسأله نصّا متعلقا بها على الخصوص فالإشكال فيها ثابت و يحرم الولى عن غير المميز و المجنون و المراد بإحرام الولى عنهما جعلهما محرمين سواء

كان محرما أو محلا لا النيابه عنهما و الأصل فی هذه المسأله ما رواه الشیخ عن معاویه بن عمار فی الصحیح قال سمعت أبا عبد اللَّه ع یقول قدموا من کان معکم من الصبیان إلی الجحفه أو إلی بطن مر ثم یصنع بهم ما یصنع بالمحرم یطاف بهم و یسعی بهم و یرمی عنهم و من لم یجد منهم هدیا فلیصم عنه ولیه و عن عبد الرحمن بن الحجاج فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللَّه ع و کنا تلک السنه مجاورین و أردنا الإحرام یوم الترویه فقلت إن معنا مولودا صبیّا فقال مروا أمه فلیلق حمیده فلتسألها کیف تصنع صبیانها قال فأتتها و سألتها فقالت لها إذا کان یوم الترویه فجردوه و غسّلوه کما یجرد المحرم ثمّ أحرموا عنه ثم قفوا به فی الموقف فإذا کان یوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه ثم زوره بالبیت ثم مروا الخادم أن یطوف به البیت و بین الصفا و المروه و ما رواه الکلینی عن معاویه بن عمار فی الحسن بإبراهیم و الصّدوق عنه فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال انظروا من کان معکم من الصبیان فقدموه إلی الجحفه أو إلی بطن مر و یصنع بهم ما یصنع

المحرم و یطاف بهم و یرمی عنهم و من لا یجد منهم هدیا فلیصم عنه ولیه و کان علی بن الحسین ع یضع السکین فی ید الصّبی ثم یقبض علی یدیه الرّجل فیذبح و ما رواه الصّدوق عن زراره فی الصحیح و الکلینی و الشیخ فی الضعیف عن أحدهما ع قال إذا حج الرجل بابنه و هو صغیر فإنه یأمره أن یلبی و یفرض الحج فإن

لم يحسن أن يلبى لبى عنه و يطاف به و يصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار و يصوم الكبار و يتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب و الطيب فإن قتل صيدا فعلى أبيه و روى الصدوق عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا جعفر الثانى ع عن الصّبى متى يحرم به قال إذا أشعر و إذا أطاف الولى به فليكن طاهرا و احتمل فى الدروس الاجتزاء بطهاره الولىّ و الظاهر أنه لا يعتبر أن يطوف به الولى بنفسه بل يجوز الاستنابه فيه كما يدل عليه صحيحه عبد الرحمن و المستفاد من الأمر بإيقاع الصلاه عنه أنه لا يؤمر بإيقاع صوره الصلاه و احتمل فى الدروس أمره بإيقاع صوره الصلاه و المذكوره فى الروايات المذكوره حكم الصّبى و الظاهر أن الصّبيه فى معناه و يدل على أنه يحرم بها بعض الروايات الآتيه عند شرح قول المصنف و يجرد الصّبيان من فخ و ألحق بها الأصحاب المجنون و استدل عليه المصنف بأنه ليس أخفض حالا من الصّبى و هو ضعيف و الولى الأب و الجد للأب و فى التذكره أنه قول علمائنا أجمع و قد قطع الأصحاب بولايه الوصىّ أيضا و يمكن الاستدلال عليه بإطلاق الأخبار و قد صرح الشيخ على ما حكى عنه بولايه الحاكم أيضا فى هذا الباب و اختلف الأصحاب فى ولايه الأم للإحرام بالطفل فقيل بأن لها الولايه و نسب إلى الشيخ و أكثر الأصحاب و قال ابن إدريس لا ولايه لها فى ذلك و قواه الشيخ فخر الدين و يدل على الأول ما رواه الشيخ عن عبد اللّه بن سنان فى الحسن بالوشّاء عن أبى

عبد اللَّه ع قال سمعته يقول مر رسول اللَّه ص برويثه و هو حاج فقامت إليه امرأه و معها صبيّ لها فقالت يا رسول اللَّه ص أ يحج عن مثل هذا قال نعم و لك أجره و تعضده صحيحه عبد الرحمن احتج ابن إدريس بأنها لا ولايه لها فى المال و النكاح فينتفى هنا و يدفعه النص المذكور و لو حج المملوك بإذن مولاه لم يجزئ عن حجه الإسلام إلا أن يدرك المشعر معتقا أما عدم إجزاء حجه الإسلام ففى المنتهى أنه قول كل من يحفظ عنه العلم و يدل عليه ما رواه الشيخ عن على بن جعفر فى الصحيح عن أخيه موسى بن جعفر ع قال المملوك إذا حج ثم أعتق فإن عليه إعاده الحج و عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال المملوك إذا حج و هو مملوك ثم مات قبل أن يعتق أجزأه ذلك الحج و إن أعتق أعاد الحج و ما رواه معلقا عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم ع عن أم الولد يكون للرجل و يكون قد أحجها أ يجزى ذلك عنها عن حجه الإسلام قال لا- قلت لها أجر فى حجتها قال نعم و رواه الصدوق عنه فى الموثق عن مسمع بن عبد الملك معلقا عن أبى عبد اللَّه ع فى الصحيح على الظاهر قال لو أن عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجه الإسلام إذا استطاع إليه سبيلا و رواه الصدوق عنه فى القوى و أما ما رواه الشيخ عن حكم بن حكيم الصيرفى قال سمعت أبا عبد اللَّه ع يقول أيما عبد حج به مواليه فقد قضى حجه الإسلام

فأول الشيخ هذا الحديث بأحد وجهين إما بالحمل على عتق العبد قبل الموقفين أو واحد منهما و إما على إراده تحصيل ثواب حجه الإسلام و الأول بعيد جدّا و الثانى حسن جمعا بينه و بين ما هو أقوى منه و يمكن الحمل على من استمر به العبوديه إلى وفاته كما ذكره بعضهم و أما أنه إذا أدرك المشعر معتقا فقد أجزأه فلا أعلم فيه خلافا بين الأصحاب و فى المنتهى أنه قول علمائنا أجمع و يدل عليه ما رواه ابن بابويه عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع مملوك أعتق يوم عرفه قال إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج و أورده الشيخ عن معاويه بن عمار معلقا و طريقه إليه فى الفهرست صحيح و عن شهاب فى الصحيح

عن أبى عبد اللَّه ع عن رجل أعتق يوم عرفه عبدا له قال يجزى عن العبد حجه الإسلام و يكتب للسيّد أجران ثواب العتق و ثواب الحج و روى هذه الكلينى عن شهاب فى الضعيف عن أبى عبد اللَّه ع فى رجل أعتق عشيه عرفه عبدا له أ يجزى للعبد حجه الإسلام قال نعم قلت فأم ولد أحجها مولاها أ يجزى عنها قال لا قلت أ له أجر فى حجها قال نعم قال و سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجه الإسلام إذا احتلم و كذلك الجاريه عليها الحج إذا طمثت و الظاهر أنه لا يعتبر الاستطاعه هنا نظرا إلى إطلاق النص و اعتبر الشهيد فى الدروس تقدم الاستطاعه مع حكمه بأن العبد لا يملك و فيه ما فيه و اختلف الأصحاب فيما لو جنى العبد فى إحرامه بما

يلزمه الدم فقال الشيخ يلزم العبد لأنه فعل ذلك بدون إذن مولاه و يسقط الدم إلى الصّوم لأنه عاجز ففرضه الصيام و لسيّده منعه منه لأنه فعل موجبه بدون إذن مولاه و قال المفيد على السيّد الفداء فى الصّيد و فى المعتبر أن جناياته كلها على السيّد و هو ظاهر الشيخ فى التهذيب و استوجه المصنف فى المنتهى سقوط الدم و لزوم الصوم إلا أن يأذن له السيد فى الجنايه فيلزمه الفداء و الذى وصل إلى فى هذه المسأله أخبار ثلاثه أحدها ما رواه الصّدوق عن حريز فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال كلما أصاب العبد المحرم فى إحرامه فهو على السيد إذا أذن له فى الإحرام و رواه الشيخ عن حريز فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال كلما أصاب العبد و هو محرّم فى إحرامه الحديث و رواه الكلينى عن حريز فى الحسن بإبراهيم و فى الإستبصار قال المملوك كلما أصاب

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۵۹

الصيد و هو محرم فى إحرامه و ثانيهما ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن أبى نجران فى الصحيح قال سألت أبا الحسن ع عن عبد أصاب صيدا و هو محرم هل على مولاه شى ء من الفداء فقال لا شى ء على مولاه و يمكن الجمع بين الخبرين بحمل الأول على الاستحباب على نفى و الثانى الوجوب و جمع الشيخ بينهما بحمل الثانى على أن إحرام العبد كان بغير إذن مولاه و أورد عليه أن إذن المولى شرط فى صحه الإحرام فمع عدمه لا ينعقد و لا يترتب عليه حكم و قول السائل و هو محرم يدل بمعونه تقريره عليه فى الجواب على كونه

متحققا واقعا و قد يقال يمكن الجمع بإراده العموم و الخصوص فى الإذن فيكون على السيّد الفداء إذا أذن العبد فى الإحرام بخصوصه دون ما إذا كان العبد مأذونا على وجه العموم بحيث يفعل ما شاء من غير تعرض فى الإذن بخصوص الإحرام قال فى المنتقى و ربما ينظر فى دفع التعارض هنا إلى أن طريق الخبر الثانى لا ينهض لمقاومه الأول باعتبار وقوع نوع اضطراب فيه مع غرابته فإن المعهود من روايه سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين و أورده العلامه فى المنتهى بهذه الصوره و الغرابه منتفيه معه و كذا الصحه فإن المراد من محمد بن الحسن فى مرتبه التوسط بين محمد بن الحسين و ابن أبى نجران غير ظاهر بخلافه فيما قبل فإنه متعين لأن يراد محمد بن الحسن الصفار نظرا إلى روايته عن محمد بن الحسين و هو أحد الرواه المعروفين عنه و غرابه توسط بين سعد و بينه يدفعها أنه يتفق فى بعض الطرق مثله فيروى الرّجل بالواسطه عمن لقيه و أن محذورها بين فإن غايه ما يتصور أن يكون رافعه عن سهو أو تكرار لمحمد بن الحسين غلطا ثم صحف إليه و أما محذور الغرابه الأخرى و انتفاؤها بوجود الواسطه المجهوله على ما اقتضاه بعض النسخ فالإشكال به متجه إلا أن فى انتهائه إلى الحد الموجب للعلّه نظر لرجحان عدم الواسطه باتفاق الكتابين فيه و كون محمد بن الحسين فى طبقه من يروى عن ابن أبى نجران انتهى كلامه و هو حسن و يتم الحج لو أفسده و يقضيه و يجزئه القضاء إن كان عتقه قبل المشعر و إلا أى و إن لم يكن عتقه قبل

المشعر فلا يجزيه القضاء عن حجه الإسلام إذا أفسد العبد حجه المأذون فيه فالظاهر أنه يجب عليه إمضاؤه و القضاء لصحه حجه و إحرامه و ذلك مقتض لترتب الأحكام عليه و هل يجب على السيد تمكينه من القضاء قيل نعم كأن الإذن فى الحج بمنزله الإذن فى مقتضياته على وجه العموم و قيل لا لأن المأذون فيه الحج و ليس الإفساد مقتضاه بل ينافيه و ربما بنى القولان على أنّ القضاء هل هو الفرض و الفاسد عقوبه أم بالعكس فعلى الثانى لا يجب التمكين دون الأول و فيه تأمل و المسأله محل إشكال و لو أعتقه المولى فى الفاسد قبل الوقوف بالمشعر أتم حجته و قضى فى القابل و أجزأه عن حجه الإسلام سواء قلنا إن الأولى حجه الإسلام أم الثانيه و لو أعتقه بعد الوقوف بالمشعر كان عليه إتمام الحجه و القضاء قالوا و لا يجزيه عن حجه الإسلام بل يجب عليه مع الاستطاعه قالوا و يجب تقديمها على القضاء للنّص و الإجماع على فوريتها فلو بدأ بالقضاء قال الشيخ انعقد عن حجه الإسلام و كان القضاء فى ذمته قالوا و إن قلنا لا يجزى عن واحده منهما كان قويا و إنما يجب عليه حجه الإسلام مع الاستطاعه الشرعيه لا مطلقا و من وجد الزاد و الراحله على نسبه حاله و ما يمون عياله ذاهبا و عائدا فهو مستطيع و إن لم يرجع إلى كفايه على رأى تنقيح هذا المقام يتم ببيان أمور الأول المعتبر فى وجدان الزاد أن يكون مقتدرا على تحصيل المأكول و المشروب بقدر الحاجه إما بالقدره على تحيلهما أو لحصولهما فى المنازل مع التمكن من شرائهما و الظاهر أنه لا

فرق فی ذلک بین المأکول و المشروب و علف المرکوب کما یدل علیه إطلاق النص و فتوی الأکثر و قال المصنف فی المنتهی و التذکره إن الزاد إذا لم یجده فی کل منزل وجب حمله بخلاف الماء و علف البهائم فإنهما لو فقدا من المواضع المعتاده لهما لم یجب حملهما من بلده و لا من أقرب البلدان إلی مکّه کأطراف الشام و یسقط الحج إذا توقف علی ذلک و فی موضع من المنتهی أسقط فرض الحج إذا لم یقدر علی الزاد فی البلدان التی جرت العاده بحمل

الزاد فیها کبغداد و البصره و هو مندفع بعموم النصوص فالوجه وجوب الحمل إلا مع حصول المشقه الشدیده الثانی هل یعتبر فی الراحله أن تکون مناسبا لحاله بحسب العزه و الشرف فتعتبر المحمل أو الکنیسه عند علو منصبه ظاهر المصنف فی التذکره اعتبار ذلک و الظاهر عدمه لقوله ع و لو علی حمار أجدع و أبتر مضافا إلی عموم الآیه و الأخبار و به حکم الشهید فی الدروس حیث قال و المعتبر فی الزاد و الراحله ما یناسبه و لو محملا- إن عجز عن العتب و لا- یکفی منصبه فی اعتبار المحمل أو الکنیسه فإن النبی ص و الأئمّه ع حجوا علی الزوامل الثالث لو لم یجد الزاد و وجد الراحله و کان کسوبا یکتسب ما یکفیه و قد عزل نفقه أهله مده ذهابه و عوده ففی التذکره إن کان السفر طویلا لم یلزمه الحج لما فی الجمع بین السفر و الکسب من المشقه العظیمه و لأنه قد ینقطع عن الکسب لعارض فیؤدی إلی هلاک نفسه و إن کان السفر قصیرا فإن کان تکسبه فی کل یوم یکفیه

لأيام لم يلزمه الحج أيضا للمشقه و لأنه غير واجد لشرط الحج و للتأمّل فيه مجال الرابع إطلاق كلام المصنف و غيره يقتضى اعتبارين قدر الكفايه من الزاد و الراحله ذهابا و إيابا و لا يعتبر فى اعتبار الزاد و الراحله للإياب أن يكون له مسكن فى بلده أو أهل و عشيره يأوى إليهم و به صرح المصنف فى المنتهى و التذكره محتجا بأن فى التكليف بالإقامه فى غير الوطن مشقه شديده و حرجا عظيما و الحجه مختصه بصوره المشقه فعند عدمها كما إذا كان وحيدا غير متعلق ببعض البلاد دون بعض أو كان له وطن لكن لا يريد العود إليه لم يبعد عدم اعتبار مئونه العود فى حقه نظرا إلى عموم الآيه و الأخبار الخامس الظاهر أنه لا يعتبر فى الاستطاعه حصولها من البلد فلو اتفق كون المكلف فى غير بلده و استطاع للحج و العود إلى بلده وجب عليه الحج و إن لم يكن له الاستطاعه من بلده كما صرح به بعض المتأخرين و ذكر الشهيد الثانى أن من أقام فى غير بلده إنما يجب عليه الحج إذا كان مستطيعا من بلده إلا أن يكون إقامته فى الثانيه على وجه الدوام أو مع انتقال الفرض كالمجاور بمكه بعد السنتين و يدل على الأول مضافا إلى عموم النصوص السالم من العارض ما رواه الصّدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع الرّجل يمر مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان و طريقه بمكه فيدرك الناس و هم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى الشاهد أ يجزيه ذلك من حجه الإسلام قال نعم السادس المراد بالرجوع إلى كفايه أن يكون

له عقار متخذ للنماء أو يكون له رأس مال يحصل من ربحه ما يتعيش به أو يكون له مال يكفيه أو صناعه أو حرفه يحصل بها كفايه السابع اختلف الأصحاب فى اشتراط الرّجوع إلى كفايه فذهب ابن الجنيد و ابن أبى عقيل و المرتضى و ابن إدريس إلى أنه لا يشترط و نسب هنا القول إلى الأكثر و ذهب الشيخان إلى الاشتراط و نسب القول به إلى أبى الصلاح و ابن البراج و ابن حمزه و نسبه السيّد المرتضى إلى كثير من أصحابنا و نقل الشيخ الإجماع عليه و ذكر ابن إدريس أن هذا المذهب لم يذهب إليه أحد من أصحابنا سوى الشيخ فى النهايه و الحمل و الأقرب الأول لنا عموم قوله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا و صحيحه محمد بن يحيى الخثعمى و حسنه الحلبى المذكورتان عند شرح وجوب الاستطاعه و غيرهما من الأخبار المذكوره هناك احتج الشيخ بأصاله البراءه و الإجماع و بما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن أبى الربيع الشامى فى القوى و رواه الصدوق عن أبى الرّبيع فى القوى أيضا قال سئل أبو عبد اللَّه ع عن قول اللَّه عز و جل و لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد و الراحله قال فقال أبو عبد اللَّه ع قد سئل أبو جعفر ع عن هذا فقال هلك الناس إذا لئن كان من كان له زاد و راحله قدر ما يقوت عياله و يستغنون به عن الناس ينطلق فيسألهم إياه لقد هلكوا إذا فقيل له فما السّبيل قال فقال السّعه فى المال إذا كان

يحج ببعض و يبقى بعض لقوت عياله أ ليس قد فرض اللّه الزكاه فلم يجعلها إلا على من ملك مائتى درهم و

الجواب عن الأول أنّ الأصل انتفى بالدليل الذى ذكرنا و عن الثانى بمنع الإجماع فى موضع النزاع و عن الثالث بعد الإغماض عن السند أن الروايه غير داله على مطلوب الشيخ فإن المستفاد منها أنه يعتبر زياده على الزاد و الراحله نفقه العيال ذاهبا و عائدا و نحن لا ننازع فى ذلك قال المصنف فى المختلف بعد أن أجاب عن الروايه بنحو ما ذكرنا نعم قد روى شيخنا المفيد رحمه اللّه فى المقنعه هذا الحديث بزياده مرجحه موضحه لما ذهبنا إليه و هو قد قيل لأبى جعفر ع ذلك فقال هلك الناس إذا كان من له زاد و راحله لا يملك غيرهما و مقدار ذلك مما يقوت به عياله و يستغنى به عن الناس فقد وجب عليه أن يحج ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك إذن فقيل له فما السّبيل عندك قال السّعه فى المال و هو أن يكون معه ما يحج ببعضه و يبقى البعض يقوت به نفسه و عياله يعنى وقت رجوعه و إلا فكيف يقوت نفسه بذلك البعض مع أنه قد خرج إلى الحج انتهى كلامه و لا يخفى أن هذه الروايه مع هذه الزياده أيضا غير واضحه الدلاله على مدّعاهم فإن أقصى ما يستفاد من قوله ع ثم يرجع فيسأل الناس بكفه اعتبار بقاء شى ء بعد الحج فى أثناء الرّجوع أو بعد الرجوع إلى بلده و هو غير دال على كون القدر المعتبر ما به يحصل الكفايه على الوجه الذى ذكروه فيحتمل أن يكون المراد منه قوت السنه له

و لعياله إذ ذلك كاف فى عدم السؤال بعد الرجوع و به يحصل الغناء الشرعى و كذا الكلام فى قوله يبقى البعض يقوت به نفسه و عياله على أنه يحتمل أن يكون قوله يقوت به نفسه بيانا لما يحج به و قوله و عياله بيانا لقوله و يبقى البعض

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۶۰

لا أن يكون المجموع وصفا للبعض و بالجمله الروايه لا تصلح مخصصه لعموم القرآن و الأحاديث المعتبره و لا يباع للحج ثيابه و لا- داره و لا خادمه لا أعرف نصّا يتضمّن تفصيل ما يستثنى من مئونه الحج سوى روايه أبى الربيع الداله على اعتبار استثناء مئونه العيال و كلام الأصحاب فى هذا الباب لا يخلو عن نوع اختلاف ففى المنتهى لا يباع داره التى يسكنها فى ثمن الزاد و الراحله و لا خادمه و لا ثياب بدنه و عليه اتفاق العلماء لأن ذلك مما يمس الحاجه إليه و تدعو إليه الضروره فلا يكلف ببيعه و نحوه فى المعتبر و نحوه فى التذكره مع زياده قوله و لا- فرس ركوبه و قال فى موضع آخر منه يشترط أن يكون الزاد و الراحله فاضلين عن نفقته و نفقه من يلزمه نفقته مده ذهابه و عوده و دست ثوب يليق به و هل يشترط أن يكونا فاضلين عن مسكنه و عبده الذى يحتاج إلى خدمته لعجزه أو لمنصبه الوجه ذلك كما فى الكفاره و هو أظهر وجهى الشافعيه و الثانى لا يشترط بل يباعان فى المئونه و قال فى موضع آخر منه لو كان له عقار يحتاج إليه لسكناه أو سكنى عياله أو يحتاج إلى أجرته لنفقه نفسه أو نفقه عياله أو

سائمه يحتاجون إليها لم يلزمه الحج و لو كان له شی ء من ذلک فاضل عن حاجته لزمه بيعه و صرفه فی الحج و فی الشرائع و لا يباع ثياب مهنه و لا خادمه و لا دار سکناه للحج و المراد بثياب المهنه ما يتبدل من الثياب و التقييد به يقتضی عدم استثناء ثياب التجمل و قال فی الدروس و يصرف فی الاستطاعه ما عدا داره و ثيابه و خادمه و دابته و کتب علمه ثم قال فی استثناء ما يضطرّ إليه من أمتعه المنزل و السلاح و آلات الصنائع عندی نظر و الأقرب استثناء ما يقع الحاجه إليه عاده بحيث يکون صرفها فی الحج موجبا لمشقه و حرج نظرا إلی قوله تعالی ما جَعَلَ عَلَيْکُمْ فِی الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ و ما يوافقه من الکتاب و السنه و علی هذا لو أمکن تحصيل ما يحصل به الکفايه من هذه الأشياء بالإجاره و نحوها من غير مشقه عاديه فالاستثناء لا يخلو عن إشکال و هل يعتبر فی المستثنی أن يکون مناسبا لحاله بحسب عاده زمانه و مکانه فی العز و الشرف لا يبعد ذلک نظرا إلی أن الاستطاعه المذکوره فی النصوص تنصرف إلی الاستطاعه العرفيه و العاديه لا العقليه و علی هذا ففی استثناء کتب العلم مطلقا إشکال و لو زادت أعيان المستثنيات عن قدر الحاجه وجب صرف الزائد فی الحج و لو أمکنه بيعها و شراء ما يليق بحاله بأقل من ثمنها فالأقرب وجوب البيع و شراء الأدون لعموم النصوص السالم عن المعارض و ذکر الشهيد الثانی أن من لم يکن له هذه المستثنيات يستثنی بها أثمانها و هو جيّد إذا دعت الضروره العاديه إليها أما

مع الاستغناء عنها به بالتمكن من تحصيل ما يحصل الكفايه به بإجازه و نحوه فلا و لو وجد الزاد و الراحله بالثمن وجب شراؤه أى كل واحد منهما و إن كان بأكثر من ثمن المثل على رأى اختاره الأكثر و فى التذكره و إن كانت يجحف بحاله لم يلزمه شراؤه و إن تمكن على إشكال و ذهب الشيخ فى المبسوط إلى أنه لا يجب شراء الزاد و الراحله إذا زاد ثمن شى ء منهما عن ثمن المثل و الأول أقرب نظرا إلى عموم أدله وجوب الحج عند الاستطاعه و قد حصلت فيجب الحج فيجب ما يتوقف عليه من المقدمات احتج الشيخ بأن من خاف على ماله التلف لم يجب عليه الحج حفظا للمال فكذا هنا و هو ضعيف و المديون لا يجب الحج عليه إلا أن يفضل عن دينه قدر الاستطاعه و لا فرق بين أن يكون الدين حالا أو مؤجلا على ما صرح به المصنف فى المنتهى و هذا الحكم مقطوع به فى كلامهم و استدل عليه المصنف فى المنتهى بعدم تحقق الاستطاعه مع الحلول و توجه الضرر مع التأجيل و هو ممنوع فى بعض الصّور كما إذا كان الدين مؤجّلا أو حالا و لم يكن المديون مطالبا به و يكون له وجه للوفاء بعد المراجعه فعدم الوجوب فى الصوره المذكوره محل إشكال و قد روى الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل عليه دين أ عليه أن يحج قال نعم إن حجه الإسلام واجبه على من أطاق المشى من المسلمين و عن عبد الرحمن بن أبى

عبد اللَّه قال قال أبو عبد اللَّه ع الحج واجب

على الرجل و إن كان عليه دين و أما ما رواه الصّدوق عن أبى همام فى الصحيح قال قلت للرضا ع الرجل يكون عليه الدين و يحضره الشى ء أ يقضى دينه أو يحج قال يقضى ببعض و يحج ببعض قلت لا يكون إلا نفقه الحج قال يقضى سنه و يحج سنه قلت أعطى المال من قبل السلطان قال نعم و روى الكلينى عن أبى همام فى الصحيح نحوا منه فالمراد بها حج النافله و روى الشيخ عن موسى بن بكر الواسطى قال سألت أبا الحسن ع عن الرّجل يستقرض و يحج قال إن كان له وجه فى مال فلا بأس به و رواه الكلينى و الصدوق أيضا و كيف ما كان فالدين لا يمنع الحج المندوب يدل عليه مضافا إلى ما مرّ ما رواه الشيخ عن معاويه بن وهب فى الصحيح عن غير واحد قال قلت لأبى عبد اللَّه ع إنى رجل ذو دين أ فأدين و أحج فقال نعم هو أقضى للدين و عن محمد بن أبى عمير فى الصحيح عن عقبه فقال جاءنى سدير الصيرفى فقال إن أبا عبد اللَّه ع يقرأ عليك السلام و يقول لك ما لك لا تحج استقرض و حج و ما رواه الكلينى عن معاويه بن وهب فى الحسن بإبراهيم عن غير واحد قال قلت لأبى عبد اللَّه ع يكون على الدين فيقع فى يدى الدراهم فإن وزعتها بينهم لم يبق شى ء أ فأحج بها أو أوزعها بين الغرام فقال حج بها و ادع اللَّه أن يقضى عنك دينك و عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل يحجّ بدين و قد حج حجه

الإسلام قال نعم إن اللَّه سيقضى عنه إن شاء اللَّه و رواه الصّدوق عن يعقوب بن شعيب فى الحسن و روى الصّدوق عن الحسن بن زياد العطار فى الصحيح على الظاهر قال قلت لأبى عبد اللَّه ع يكون على الدين فيقع فى يدى الدراهم فإن وزعتها بينهم لم يبق شى ء أ فأحج به أو أوزعها بين الغرماء فقال حج بها و ادع اللَّه عز و جل أن يقضى عنك دينك و روى مرسلا أنه سأل رجل أبا عبد اللَّه ع فقال إنى رجل ذو دين فأتدين و أحج قال نعم هو أقضى للدين و لا يجوز صرف المال فى النكاح و إن شق تركه بعد تعلق الخطاب بالحج و توقف الحج على المال فلو صرفه قبل زمان خروج الوفد الذى يجب الخروج معهم أو أمكنه الحج من غير مال جاز صرفه فى النكاح و عله التحريم فى الفرض الذى ذكرنا أن الحج مع الاستطاعه واجب فلا يعارضه النكاح المندوب و لو حصل له من ترك النكاح ضرر شديد لا يتحمل عاده أو خشى حدوث مرض بتركه قدم النكاح و نقل عن المصنف فى المنتهى تقديم النكاح لو خشى الوقوع فى الزنا بتركه و لو بذل له زاد و راحله و مئونه عياله ذاهبا و عائدا وجب الحج و المراد بالبذل الإباحه التى يحصل بأىّ صيغه اتفقت من غير حاجه إلى صيغه معينه من هبه و نحوها و المستند فى هذا الحكم أخبار كثيره منها صحيحه محمد بن مسلم و صحيحه معاويه بن عمار و حسنه الحلبى السابقات عند شرح قول المصنف و الاستطاعه و هى الزاد و الراحله و ما رواه الصّدوق عن أبى بصير

فی الصحیح عندی قال سمعت أبا عبد اللّه ع یقول من عرض علیه الحج و لو علی حمار أجدع مقطوع الذنب فأبی فهو مستطیع للحج و إطلاق الروایات یقتضی عدم الفرق بین أن یکون البذل علی وجه التملیک أم لا و لا بین أن یکون واجبا بنذر و شبهه أم لا- و لا- بین أن یکون الباذل موثوقا به أم لا و اعتبر ابن إدریس التملیک و اشترط فی الدروس التملیک أو الوثوق به و عن جماعه من الأصحاب اشتراط التملیک أو الوجوب بنذر أو شبهه و فی التذکره و هل یجب علی الباذل بالبذل الشی ء المبذول أم لا فإن قلنا بالوجوب أمکن وجوب الحج علی المبذول له لکن فی إیجاب المبذول بالبذل إشکال أقربه عدم الوجوب و إن قلنا بعدم وجوبه ففی إیجابه الحج إشکال أقربه عدم الوجوب انتهی و الأقرب عدم اعتبار التملیک و لا الوجوب لإطلاق النص و تخیل بطلان تعلیق الواجب بغیر الواجب ضعیف نعم لا یبعد اعتبار الوثوق بالباذل لما فی التکلیف بالحج مع عدم الوثوق تعزیر بالنفس و تعریض لها للخطر و المشقه و ینبغی التنبیه علی أمور الأول إذا بذل له المال مطلقا

من غیر تقیید بکونه للحج فعموم الأدله المقتضیه لوجوب الحج عند التمکن یقتضی الوجوب و بعض عباراتهم یقتضی عدم الوجوب هاهنا فیکون الحکم بالوجوب مقصورا علی البذل المقید الثانی هل یعتبر فی الوجوب کون المبذول عن الزاد و الراحله فلا ینسحب الحکم فی أثمانهما إطلاق النصوص و کلام أکثر الأصحاب یقتضی التعمیم و به صرح المصنف فی التذکره و اعتبر الشهید الثانی بذل عین الزاد و الراحله قال فلو بذل له أثمانهما لم یجب القبول و

كـذا لو نـذر لمن يحـج و أطلق ثم بذل المعين أو أوصـى بمال لمن يحج ثم بذله كذلك معلّلا بأن ذلك موقوف على القبول و هو شـرط للواجب المشـروط فلا يجب تحصيله و فيه أن مقتضى النصوص وجوب الحج عند التمكن و الاستطاعه المتحققين فى محـل البحث و ما دل على وجوب الحـج عنـد البـذل يعم بـذل الأثمان فالتقييـد خروج عن ظاهر النص و من غير دليل الثالث لو وهبه الزاد و الراحله فالظـاهر أنه يجب عليه القبول و فى الـدروس لاـ يجب عليه القبول ثم تنظر فى الفرق و كـذا الكلاـم لو وهبه للحج أما لو وهبه مالا مطلقا فسـيجى ء حكمه الرابع لا يمنع الدين من وجوب الحج على تقدير البذل و كذا لو وهبه للحج أما لو وهبه مالا مطلقا فيشترط فى وجوب الحج عليه توفيه الدين و ما يسـتثنى من الاسـتطاعه بالشـرع الذى سبق ذكره الخامس لو عجز عن بعض ما به يحصل الاستطاعه و قدر على البعض فبذل له ما يتم به الاستطاعه

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۶۱

وجب الحج عليه السادس المشهور بين الأصحاب أنه لا يجب على المبذول له إعاده الحج بعد اليسار و قال الشيخ فى الإستبصار يجب عليه الإعاده و الأول أقرب لصدق الامتثال المقتضى للإجزاء و عدم دليل دال على وجوب الإعاده مضافا إلى ما رواه الشيخ عن معـاويه بن عمار فى الصـحيح قال قلت لأبى عبـد اللَّه ع رجل لم يكن له مال فحـج به رجل من إخوانه هل يجزى ذلك عنه من حجه الإسلام أو هى ناقصه قال بلى هى حجه تامّه احتج الشيخ بما رواه الكلينى عن الفضل بن عبد الملك بإسناد لا

يبعد أن يعد موثقا قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أ قضى حجه الإسلام قال نعم فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج قلت هل يكون حجته تلك تامه أو ناقصه إذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجه الإسلام و تكون تامه و ليست بناقصه و إن أيسر فليحج و دلاله الخبر على الوجوب غير واضحه فليحمل على الاستحباب و كذا الكلام فى روايه أبى بصير الآتيه عند شرح قول المصنف و لو كان النائب موسرا و لو وهب مالا يستطيع به لم يجب القبول و علل بأن الهبه نوع اكتساب فلا يجب للحج لكون وجوبه مشروطا و ربما يعلل باشتماله على المنه و فى التعليلين تأمّل سيما الثانى لانتقاضه بالبذل و لو استوجر لعمل فى السّفر بقدر الكفايه وجب الحج و لا يجب القبول أما الأول فلحصول الاستطاعه المقتضيه لوجوب الحج و أما الثانى فلأن تحصيل مقدمه الواجب المشروط غير واجب و على تقدير القبول كان الواجب عليه بسبب الإجاره الوصول إلى تلك الأماكن لإيقاع أفعال الحج فلا يجتمع الوجوب فى شى ء واحد و مقدمه الحج لا يجب وقوعها على وجه كونه للحج بل لو وقع على وجه آخر و إن كان حراما لم يقدح فى صحه الجمع فاندفع الإشكال الذى يورد فى هذا المقام و هو أن الوصول إلى تلك الأماكن قد وجب بسبب الاستيجار فكيف يكون مجزيا عن حجه الإسلام و ما الفرق بينه و بين ناذر الحج فى سنه معينه إذا استطاع للحج فى تلك السنه حيث حكموا بعدم تداخل الحجتين و ما ذكر من الجواب

يقتضى عدم كون الحركه من الميقات إلى مكّه من أجزاء الحج و على تقدير كون ذلك من أجزاء الحج يمكن أن يقال لا دليل على عدم التداخل فيجوز اجتماع جهات الوجوب فى شى ء واحد و سيجى ء الكلام فى حكمهم بعدم التداخل فى مسأله المندوب و لو حج الفقير الذى لا يستطيع متسكعا لم يجزئ عن حجه الإسلام لعدم الخطاب إليه فيكون بمنزله من أوقع الصلاه قبل دخول وقته إلا مع إهمال المستقره إذ على هذا التقدير يحصل الامتثال المقتضى للإجزاء و لو تسكع الغنى أجزأه لحصول الامتثال بإيقاع المناسك المخصوصه و صرف المال غير واجب لذاته بل من باب المقدمه إذا توقف الواجب عليه و لو كان النائب معسرا أجزأت عن المنوب لا- عنه لو استطاع و هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب لا- أعرف فيه خلافا بينهم و استدل عليه المصنف فى المنتهى بأن هذا يصدق عليه بعد اليسار أنه مستطيع و لم يحج عن نفسه فيجب عليه الحج عملا بالأصل السالم عن المعارض و بما رواه الشيخ عن آدم بن على و هو مجهول عن أبى الحسن ع قال من حج عن إنسان و لم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه اللَّه ما يحج و يجب عليه الحج و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه و الصدوق عن أحمد بن محمد بن أبى نصر فى الصحيح عن على بن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى عبد اللَّه ع قال لو أن رجلا معسرا أحجه رجل كانت له حجه فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج و كذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج و فى الكافى و إن كان

قد حج و هذه الروايه غير منطبقه على المقصود و كذا ما رواه الكلينى عن الفضل بن عبد الملك بإسناد لا يقصر عن الموثقات عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته ع عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أ قضى حجه الإسلام قال نعم فإذا أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج قلت فهل يكون حجته تلك تامه أو ناقصه إذا لم يكن حج من ماله قال نعم يقضى عنه حجه الإسلام و يكون تامه و ليست بناقصه و إن أيسر فليحج قال و سئل عن الرجل يكون له الإبل فيكون بها فيصيب

عليها فيحج و هو كرى يغنى عنه حجته أو يكون يحمل التجاره إلى مكه فيحج فيصيب المال فى تجارته أو يصنع أ يكون حجته تامه أو ناقصه أو لا يكون حتى يذهب به إلى الحجّ و لا ينوى عن غيره أو يكون ينويهما جميعا أ يقضى ذلك حجته قال نعم حجته تامه و يدل على خلاف هذا الحكم روايات منها ما رواه الصّدوق عن معاويه بن عمار فى الصّحيح أنه سأل أبا عبد اللَّه ع عن رجل حج عن غيره أ يجزيه ذلك من حجه الإسلام قال نعم و رواه الشيخ فى الصحيح و الكلينى و الشيخ عنه فى الحسن بإبراهيم عن معاويه بن عمار عنه ع و زاد قلت حجه الجمال تامه أو ناقصه قال تامه قلت حجه الأجير تامه أو ناقصه قال تامه و الظاهر أن المراد بالأجير من يستأجر للخدمه فى الطريق و منها ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال حج الصروره يجزى عنه و عمن

حج عنه و يمكن تأويل هذين الخبرين بأن المراد الإجزاء و الحكم بالإعاده فيعلم منه وقوع إطلاق الإجزاء على المعنى الذى ذكرناه فلا يبعد إرادته هاهنا و أول الشيخ الخبر الأول بالحمل على أن المراد بحجه الإسلام الحجه المندوب إليها فى حال الإعسار دون التى يجب فى حال اليسار و منها ما رواه الصّدوق عن جميل بن دراج فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع فى رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجه غيره ثم أصاب مالا هل عليه الحج قال يجزى عنهما و لا يجزى فى هذا الحديث التأويل الذى ذكرنا قال فى المنتقى و ربما تطرق إليه الشك بقصور متنه حيث تضمن السؤال أمرين و الجواب إنما ينتظم مع أحدهما فإن قوله يجزى عنهما يناسب مسأله الحج عن الغير و أما حكم من أحجه غيره فيبقى مسكوتا عنه مع أن إصابه المال إنما ذكرت معه و ذلك مظنه للريب أو عدم الضبط فى حكايه الجواب فيشكل الالتفات إليه فى حكم مخالف لما عليه الأصحاب و المسأله عندى محل إشكال و لو حج عن المستطيع الحى غيره لم يجزئ لا أعلم فى هذا الحكم خلافا و الوجه فيه أن الواجب على المستطيع إيقاع الحج مباشره فلا يجزى الاستنابه فيه و لا يجب الاقتراض للحج إلا إذا كان ماله مما لم يمكن تحصيل الزاد و الراحله به و كان عنده ما يفى بإزائه فإنه يجب الاقتراض على هذا التقدير لصدق التمكن المقتضى لوجوب الحج و توقف الحج الواجب عليه و هذا هو المصرّح به فى بعض عبارات الأصحاب و مقتضى ذلك وجوب الاقتراض إذا كان له دين مؤجل كاف للحج و أمكنه اقتراض

ما يحج به و به حكم بعض المتأخرين و قال المصنف فى المنتهى من كان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلا إلى بعد فواته سقط عنه الحج لأنه غير مستطيع قال و هذه حيله يتصور ثبوتها فى إسقاط فرض الحج عن الموسر و فيه تأمّل قال و كذا لو كان له مال فوهبه قبل الوقت أو أنفقه فلما جاء وقت الحج كان فقيرا لم يجب عليه و جرى مجرى من أتلف ماله قبل حلول الأجل و لا يجب بذل الولد ماله لوالده فيه أى فى الحج عند المصنف و سائر المتأخرين و قال الشيخ فى النهايه و من لم يملك الاستطاعه و كان له ولد له مال قدر ما يحج به على الاقتصار و يحج و به قال ابن البراج و قال فى المبسوط و الخلاف روى أصحابنا أنه إذا كان له ولد له مال وجب أن يأخذ من ماله ما يحج به و يجب عليه إعطاؤه ثم قال فى الخلاف و لم يرو الأصحاب خلاف هذه الروايه فدل على إجماعهم عليها و قال المفيد فى المقنعه و إن كان الرجل لا مال له و لولده مال فإنه يأخذ من مال ولده ما يحج به من غير إسراف و تقتير حجه القول الأول أن مال الولد ليس للوالد فلا يجوز له التصرف فيه و حجه القول الثانى ما رواه الشيخ عن سعيد بن يسار فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع الرجل يحج من مال ابنه و هو صغير قال نعم يحج منه حجه الإسلام قال قلت و ينفق منه قال نعم ثم قال إن مال الولد لوالده إن رجلا اختصم هو و

ولده إلى النبى ص فقضى أن المال و الولد للوالد و روى الشيخ عن سعيد بن يسار بإسناد فيه جهاله مثله و أجاب المصنف عن الروايه بالحمل على الاستدانه بعد تحقق الاستطاعه

أو على من يجب عليه الحج و استقر فى ذمته و فرط فيه ثم تمكن من الاقتراض من مال الولد فإنه يلزمه ذلك و فى هذا الجواب بعد و العدول عن ظاهر الروايه الصحيحه لا يخلو عن إشكال و المريض إن قدر على الركوب وجب عليه و إلا أى و إن لم يقدر على الركوب فلا يجب الحج عليه و المراد بالقدره على الركوب عدم حصول الحاجه الشديده و الحكمان لا أعرف خلافا فيهما و يدل على الأول صدق التمكن المقتضى للوجوب و على الثانى حصول المشقه المقتضيه للحرج فينتفى الوجوب و لو افتقر إلى الرفيق مع عدمه أو إلى الأوعيه و الآلات مع العدم أو إلى الحركه القويه مع ضعفه أو إلى مال للعدو فى الطريق مع تمكنه على رأى سقط وجوب الحج لا أعرف خلافا بين الأصحاب فى سقوط الحج فيما عدا الصوره الأخيره و أما الصوره الأخيره فقد اختلف فيها الأصحاب فقيل يسقط الوجوب ذهب إليه الشيخ و جماعه من الأصحاب و استحسن المحقق القول بالوجوب و إليه ذهب بعض الأصحاب و الأقرب عدم السقوط لحصول الاستطاعه و القدره فيتناول الخطاب المفهوم من الآيه و الأخبار حجه القول الأول وجوه منها أن شرط الوجوب و هو تخليه السرب منتف فينتفى المشروط و منها أن المأخوذ على هذا الوجه مأخوذ على سبيل الظلم و الذهاب إلى الحج يستلزم الإعانه عليه فيكون محرما

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۶۲

لتحريم الإعانه على الإثم و

منهـا أن من خـاف من أخـذ المـال عنه قهرا لا يجب عليه الحـج و إن قل المال و هـذا فى معناه و الجواب عن الأول أنا لا نسـلّم اشتراط تخليه السـرب بهـذا المعنى بل القـدر المعلوم اشتراط تخليته بحيث يتمكن من المسير بوجه لا يقضـى إلى شده و مشـقه شديـده عاده و عن الثانى أن المـدفوع على هـذا الوجه لا يصـدق عليه الإعانه على الإثم إذ لم يقصـد بـذلك سوى التوصل إلى الطـاعه و التخلص من شـر العـدوّ و مثل هـذا ليس إعانه على الفعل المحرّم و التزام كون ذلك إعانه يقتضـى القول بتحريم أكثر أسـفار التجارات و غيرها فى كثير من الأعصار بل الجلوس فى الأسواق و التزام كثير من الصـناعات و الزراعات و كثير من أنواع الاكتسابات حيث يسـتلزم أخـذ شـى ء بدون الاسـتحقاق الشـرعى على أنه يمكن التخلص من ذلك بالتمليك و عن الثالث يمنع السّـقوط فى الأصـل و منع المسـاواه بأداء الفرق فإن بـذل المال اختيارا على هـذا الوجه أهون من تحمل أخـذه قهرا و الفرق بأن الثابت فى بـذل المال اختيار الثواب الـدائم و فى الأخـذ قهر العوض المنقطع ضـعيف لأن تعريض المال للصوص اختيارا توصّـلا إلى طاعه اللَّه تعالى يقتضـى الثواب أيضا و لو منعه عدو أو كان مغصوبا لا يسـتمسك على الراحله بحيث يعجز عن جميع أنواعه سقـط وجوب الحـج لانتفـاء الاسـتطاعه التى تتوقف عليهـا الوجوب و المغصوب لغه الضـعيف و الزمن لاـ حراك به فعلى الأول يكون الوصف بعـدم الاسـتمساك مخصـصا و على الثانى كاشـفا و لا يجب على الممنوع بمرض أو عدو الاسـتنابه على رأى إذا عجز عن الحج لمانع من مرض أو عدو فلا يخلو إما

أن يكون الحجّ مستقرا فی ذمته أم لا أما الأول فلا أعلم خلافا بين الأصحاب فی وجوب الاستنابه فيه و ذكر الاتفاق فيه الشهيد الثانی و غيره لكن روى الشيخ عن سلمه بن أبی حفص عن أبی عبد اللَّه ع عن أبيه ع أن رجلا أتی عليّا ع و لم يحج قط فقال إنی كنت كثير المال و فرطت فی الحج حتی كبر سنی قال فتستطيع الحج قال لا فقال له علی ع إن شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك و فيه إشعار بعدم الوجوب و أما الثانی فاختلف فيه الأصحاب فذهب جماعه منهم ابن الجنيد و الشيخ و أبو الصلاح و ابن البراج إلی الوجوب و ذهب ابن إدريس إلی عدم الوجوب و استقربه المصنف فی المختلف حجه الأول أخبار كثيره منها ما رواه الصّدوق عن الحلبی فی الصحيح عن أبی عبد اللَّه ع قال إن كان موسرا حال بينه و بين الحج مرض أو أمر يعذره اللَّه عز و جل فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله ضروره لا مال له و روى الكلينی عن الحلبی فی الحسن بإبراهيم عنه ع نحوا منه و عن عبد اللَّه بن سنان فی الصحيح عن أبی عبد اللَّه ع قال إن أمير المؤمنين ع أمر شيخا كبيرا لم يحج قط و لا يطيق الحج لكبره أن يجهز رجلا يحج عنه و روى الكلينی عن عبد اللَّه بن سنان فی الحسن بإبراهيم عنه ع نحوا منه و روى الشيخ معلقا عن صفوان عن ابن سنان نحوا منه و منها ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فی الصحيح عن أبی عبد اللَّه ع قال إن

عليّا ع رأى شيخا لم يحج قط و لم يطق الحج من كبره فأمره أن يجهز رجلا فيحج عنه و عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أبى جعفر ع قال كان علىّ ع يقول لو أن رجلا أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه و رواه الكلينى عن محمد بن مسلم فى الصحيح عنه ع و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن على بن أبى حمزه قال سألته عن رجل مسلم حال بينه و بين الحج مرض أو أمر يعذره اللَّه فيه قال عليه أن يحج عنه من ماله صروره لا مال له و ما رواه الكلينى عن عبد اللَّه بن ميمون القداح عن أبى جعفر عن أبيه ع أن عليّا ع قال لرجل كبير لم يحج قط إن شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك و لا يخفى أن الاستدلال بهذه الأخبار على الوجوب إنما يتجه عند من لا يتوقف فى كون الأمر فى أخبارنا للوجوب و من يتوقف فى ذلك لا يسوغ له الاستدلال بها على الوجوب و الروايه الأخيره مشعره بعدم الوجوب احتج المصنف فى المختلف على عدم الوجوب

بأصاله البراءه و بأن الاستطاعه شرط و هى مفقوده هنا فيسقط الوجوب قضيه للشرط و فيه تأمّل و على القول بوجوب الاستنابه يختصّ الوجوب بحال اليأس من البرء أما عند رجاء البرء فلا أعلم خلافا بين الأصحاب فى عدم وجوب الاستنابه و نقل فى المنتهى الإجماع عليه و يلوح من كلام الشهيد فى الدروس من البرء على التراخى و علل الأول بأصاله البراءه السالمه عن المعارض إذ المتبادر من الأخبار

المتقدمه تعلق الوجوب بمن حصل له اليأس من زوال المانع و بأنه لو وجبت الاستنابه مع المرض مطلقا لم يتحقق اعتبار اشتراط التمكن من المسير فى وجوب الحج إلا أن يقال باعتبار اختصاص ذلك بالحج مباشره و فى المنتهى استحب الاستنابه فى صوره عدم اليأس قالوا و لو حصل له اليأس بعد الاستنابه وجب عليه الإعاده و هو غير بعيد نظرا إلى أن المستفاد من الأخبار على الظاهر المتبادر تعلق الأمر بالاستنابه عند حصول اليأس و لا دليل على الاكتفاء بالاستنابه السابقه على حصول الشرط و لو اتفق موته قبل حصول اليأس فالظاهر عدم وجوب القضاء عنه لعدم حصول الشرط الذى هو استقرار الحج و اليأس من البرء و لو استناب ثم ارتفع المانع فالظاهر وجوب الحج عليه و ظاهر التذكره أنه لا خلاف فيه بين علمائنا و احتمل بعض الأصحاب عدم الوجوب و الأول أقرب نظرا إلى إطلاق الأمر بالحج عند التمكن و لو مات بعد الاستقرار قضى من الأصل مقدّما على الميراث و الوصايا من أقرب الأماكن إلى مكّه و إلا أى و إن لم يكن مئونه بعد الاستقرار فلا يجب القضاء عنه و تنقيح هذا المقام إنما يحصل برسم مسائل الأولى من استقر الحج فى ذمّته ثم مات قضى عنه من أصل ماله عند الأصحاب و ظاهر المصنف فى المنتهى و التذكره أنه قول علمائنا أجمع و الأصل فيه الروايات المستفيضه منها ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن الرجل يموت و لم يحج حجه الإسلام و ترك مالا قال عليه أن يحج عنه من ماله رجلا صروره لا مال له و عن

محمد بن مسلم فی الصحیح قال سألت أبا جعفر ع عن رجل مات و لم یحج حجه الإسلام یحج عنه قال نعم و عن محمد بن مسلم فی الصّحیح قال سألت أبا جعفر ع عن رجل مات و لم یحج حجه الإسلام و لم یوص بها یقضی عنه قال نعم و رواه الشیخ أیضا عن محمد بن مسلم فی الصحیح علی الظاهر و رواه الصّدوق فی الصحیح علی الظاهر و ما رواه الکلینی عن رفاعه فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل یموت و لم یحج حجه الإسلام و لم یوص لها أ یقضی عنه قال نعم و عن رفاعه فی الموثق قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الرجل و المرأه یموتان و لم یحجا أ یقضی عنهما حجه الإسلام قال نعم و ما رواه الکلینی و الصّدوق عن برید العجلی فی الصحیح قال سألت أبا جعفر ع عن رجل خرج حاجا و معه جمل له و نفقه و زاد فمات فی الطریق فقال إن کان صروره ثم مات فی الحرم فقد أجزأ عنه حجه الإسلام و إن کان مات و هو صروره قبل أن یحرم لمن یکون جمله و نفقته و ما معه قال یکون جمیع ما معه و ما یترک للورثه إلا أن یکون علیه دین فیقضی عنه أو یکون أوصی بوصیه فتنفذ ذلک لمن أوصی له و یجعل ذلک من ثلثه و روی الشیخ عن برید بن معاویه العجلی فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قریبا منه و ما رواه الشیخ عن الحلبی فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال إذا قدر الرّجل علی ما یحجّ

به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره اللَّه فيه فقد ترك شريعه من شرائع الإسلام فإن كان موسرا و حال بينه و بين الحج مرض أو أمر يعذره اللَّه فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله صروره لا مال له و قال يقضى عن الرجل حجه الإسلام من جميع ماله و عن سماعه بن مهران فى الموثق قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الرجل يموت و لم يحج حجه الإسلام و لم يوص بها و هو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك و ما رواه الصّدوق عن ضريس الكناسى فى الصحيح قال سألت أبا جعفر ع عن رجل عليه حجه الإسلام نذر نذرا فى شكر ليحجن به رجلا إلى مكه فمات

الذى نذر قبل أن يحج حجه الإسلام و من قبل أن يفى بنذره الذى نذر قال إن كان ترك ما لا يحج عنه حجه الإسلام من جميع المال و أخرج من ثلثه ما يحج به رجل لنذره و قد وفى بالنذر و إن لم يكن ترك مالا بقدر ما يحج به حجه الإسلام حج عنه بما ترك و يحج عنه وليه حجه النذر و إنما هو مثل دين عليه و أما ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال من مات و لم يحج حجه الإسلام و لم يترك إلا بقدر نفقه الحج فورثته أحق بما ترك إن شاءوا حجوا عنه و إن شاءوا أكلوا و روى الكلينى مثله فى الحسن فمحمول على أنه كان له مال بقدر نفقه الحج حسب و بمجرد ذلك لا يجب عليه الحج

لتوقفه على مئونه العيال و كذا الكلام فيما رواه الصّدوق عن هارون بن حمزه الغنوى و عن الصادق ع فى رجل مات و لم يحج حجه الإسلام و لم يترك إلا قدر نفقه الحج و له ورثه قال هم أحق إن شاءوا أكلوا و إن شاءوا حجوا عنه الثانى اختلف الأصحاب فى وجوب قضاء الحج عن الميّت من أقرب الأماكن أو من بلده فقيل يقضى عنه من أقرب الأماكن و إليه ذهب أكثر الأصحاب و قيل يقضى عنه من بلده إن خلف سعه و إلا فمن الميقات و هو منقول عن ابن إدريس و ظاهر الشيخ فى النهايه و نقل فى المسأله قول بأنه يستأجر من بلده إن أمكن و إلا فمن حيث يمكن و هو مخالف للقول الثانى بحسب الظاهر و نقل فى المسأله القول بإطلاق وجوب الاستيجار من البلد و هو يفارق القول الثانى على تقدير القول بسقوط الحج مع سعه

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۶۳

المال للحج من البلد و لا أعرف قائلا بذلك من الأصحاب و أوجب الشهيد فى الدروس القضاء من المنزل مع السّعه قال و لو قضى مع السّعه من الميقات أجزأ و إن أثم الوارث و يملك المال الفاضل و لا يجب صرفه فى نسك أو بعضه أو فى وجوه البر و المراد بأقرب الأماكن أقرب المواقيت إلى مكّه إن أمكن الاستيجار عنه و إلا فمن غيره مراعيا للأقرب فالأقرب فإن تعذّره الاستيجار من المواقيت مطلقا استأجر من أقرب ما يمكن الحج منه إلى الميقات و هل المراد ببلد الميّت بلد موته أو بلد استيطانه أو بلد يساره و وجوب الحج عليه فيه أوجه رجح بعض المتأخرين الأول

و ظاهر ابن إدريس و فى التذكره وجوب الاستيجار من البلد الذى وجب على الميّت الحج فيه أو من بلده أو من الموضع الذى أيسر فيه قولان و هو يفيد المعنى الثالث و فيه أيضا لو كان له موطنان قال الموجبون للاستنابه من البلد استناب من أقربهما و هو يشعر بالمعنى الثانى و الأقرب فى المسأله القول الأول لنا الأصل السالم عن المعارض فإن المستفاد من الأدله وجوب قضاء الحج عن الميّت و الحج عباره عن الأفعال المخصوصه فى الأماكن المعينه و ليس قطع المسافه من بلده إلى الميقات داخلا فى حقيقه الحج حتى يجب قضاؤه و إنما يجب الإتيان به حيث يجب من باب توقف الواجب بالأصاله عليه و لهذا لو سافر إلى الحج لا بنيه أو بنيه غيره أو ذاهلا ثم بدا له بعد الوصول إلى الميقات الحج أجزأ و روى الصّدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح و الكلينى عنه فى الحسن قال قلت لأبى عبد اللَّه ع الرجل يخرج فى تجاره إلى مكه أو يكون له إبل فيكريها حجته ناقصه أو تامه قال لا حجته تامه و عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع حجه الجمال تامه أو ناقصه قال تامه قلت حجه الأجير تامه أو ناقصه قال تامه و عن معاويه بن عمار فى الصحيح أيضا قال قلت لأبى عبد اللَّه ع الرجل يمر مجتازا يريد اليمن و غيرها من البلدان و طريقه بمكّه فيدرك الناس و هم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد أ يجزيه ذلك عن حجه الإسلام قال نعم و يؤكد هذا المعنى أيضا بعض الأخبار السابقه عند شرح قول المصنف

و لو كان النائب معسرا أجزأت عن المنوب و يؤيد الحكم ما رواه الشيخ عن حريز بن عبد اللَّه فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل أعطى رجلا حجه يحج عنه من الكوفه فحج عنه من البصره قال لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه و ما رواه الكلينى عن زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن ع عن رجل مات و أوصى بحجه أ يجزيه أن يحج عنه من غير البلد الذى مات فيه فقال ما كان دون الميقات فلا بأس و أما الاستدلال بما رواه الشيخ و الكلينى عن على بن رئاب فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل أوصى أن يحج عنه حجه الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الأوقات التى وقت رسول اللَّه ص من قرب بناء على عدم الاستفصال عن إمكان الحج بذلك من البلد أو غيره مما هو أقرب إلى الميقات ضعيف إذ يجوز أن يكون عدم إمكان الحج بذلك من غير الميقات معلوما بحسب متعارف ذلك الزمان و كذا الاستدلال بما رواه الكلينى عن عمر بن يزيد فى القوى قال قال أبو عبد اللَّه ع فى رجل أوصى بحجه فلم يكفه من الكوفه إنها يجزى من دون الوقت و عن عمر بن يزيد فى القوى أيضا قال قلت لأبى عبد اللَّه ع رجل أوصى بحجه فلم يكفه قال فيقدمها حتى يحج دون الوقت إلا أن يقصد به الاستدلال على نفى بعض الأقوال و كذا ما رواه الكلينى عن أبى سعيد عمن سأل أبا عبد اللَّه ع عن رجل أوصى بعشرين درهما فى

حجه قال يحج بها رجل من موضع بلغه و ما رواه الصّدوق عن أبى بصير فى الصحيح عندى عمن سلّمه قال قلت رجل أوصى بعشرين دينارا فى حجه فقال يحج بها من حيث بلغه و أما ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع أنه قال و إن أوصى أن يحج عنه حجه الإسلام و لم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت فلا ينافى ما اخترناه لأنه يتضمن وجوب الحج من البلد عند الوصيّه بالحج و يجوز

أن تكون القرائن الحاليه داله على إراده ذلك عند الوصيّه بالحج كما هو المتعارف فى زماننا هذا و كذا الكلام فيما رواه الكلينى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر فى الصحيح إلى محمد بن عبد اللَّه المشترك قال سألت أبا الحسن الرّضا ع عن الرجل يموت فيوصى بالحج من أين يحج عنه قال على قدر ماله إن وسعه ماله فمن منزله و إن لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفه فإن لم يسعه من الكوفه فمن المدينه و قد يجاب بإمكان أن يراد بماله ما عينه أجره للحج بالوصيّه فإنه يتعين الوفاء به مع خروج ما زاد عن أجرته من الميقات من الثلث اتفاقا احتج ابن إدريس على وجوب الحج من البلد بتواتر الأخبار بذلك و بأن المحجوج عنه كان يجب عليه الحج من بلده و نفقه طريقه فمع الموت لا يسقط النفقه و الجواب عن الأول منع تواتر الأخبار بذلك قال المحقق و دعوى المتأخر تواتر الأخبار غلط فإنا لم نقف فى ذلك على خبر شاذ فكيف يدعى التواتر و عن الثانى أنا لا نسلّم وجوب الحج من البلد إلا من

باب المقدمه حيث يتوقف الحج عليه لا مطلقا و إيجاب قضائه يحتاج إلى دليل و اعلم أن موضع الخلاف ما إذا لم يوص للحج من البلد أما لو أوصى بذلك تعين الحج على الوجه الذى أوصى به إن خرج الزائد على أجره الحج من الميقات من الثّلث و كذا لو أطلق الوصيه و دلت القرائن الحاليه أو المقاليه عليه الثالث اختلف كلام الأصحاب فيما به يتحقق استقرار الحج فذهب الأكثر إلى أنه يتحقق بمضى زمان يمكن الإتيان فيه بجميع أفعال الحج مستجمعا للشرائط و أطلق المحقق القول بتحققه بالإهمال مع تحقق الشرائط و اكتفى المصنف فى التذكره بمضى زمان يمكن فيه تأدى الأركان خاصه و احتمل الاكتفاء بمضى زمان يمكنه فيه الإحرام و دخول الحرم و استحسنه بعض المتأخرين إن كان زوال الاستطاعه بالموت و إن كان قد فات المال أو غيره فلا لعدم الدليل على الإجزاء لو عجز عن الحج بعد دخول الحرم و الأخبار خال عن ذلك كله بل ليس فيها حديث الاستقرار أصلا و لعل ما ذكره الأصحاب مبنى على أن وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء و للتأمّل فيه مجال الرابع قطع الأصحاب بأن من حصل له الشرائط فأهمل الحج ثم مات قبل حج الناس لا يجب القضاء عنه لعدم استقرار الحج فى ذمته لعدم الاستطاعه و لا أعلم تصريحا لأحد بخلافه و كأنه مبنى على المقدمه التى ذكرنا و قطع المصنف فى التذكره بأن من ذهب ماله قبل إمكان عود الحاج لم يستقر الحج فى ذمته لأن نفقه الرّجوع لا بد منها فى الشرائط و فيه تأمّل لاحتمال بقاء المال لو سافر إلى الحج و لأن فوات الاستطاعه بعد الفراغ من

أفعال الحج غير مؤثر فى سقوط الوجوب و لهذا لا يجب عليه الإعاده بذلك و لو اختص أحد الطريقين بالسّلامه وجب سلوكه و إن بعد إذا لم يقصر نفقته عنه و اتسع الزمان له و لو تساويا فيها أى فى السلامه تخير لحصول الغرض بسلوك كل واحد منها و لو اشتركا أى الطريقين فى العطب سقط الوجوب و لو مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ و لا يكفى الإحرام عند أكثر الأصحاب و عن الشيخ فى الخلاف و ابن إدريس الإجزاء بالإحرام و الأصل فى هذه المسأله صحيحه بريد العجلى السابقه فى مسأله وجوب القضاء عن الميّت و ما رواه الصّدوق عن ضريس فى الصحيح و رواه الكلينى عنه أيضا عن أبى جعفر ع فى رجل خرج حاجا حجه الإسلام فمات فى الطريق فقال إن مات فى الحرم فقد أجزأت عنه حجه الإسلام و إن كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجه الإسلام و هذا الخبر يدل على القول الأول و مفهوم قوله ع فى صحيحه بريد و إن كان مات و هو صروره قبل أن يحرم جعل جمله و زاده و نفقته فى حجه الإسلام لأن الترجيح للمنطوق مع اعتضاده بالمفهوم المستفاد من صدر الخبر المذكور و يحتمل الجمع بالقول باستحباب القضاء إذا كان الموت بعد الإحرام قبل دخول الحرم و أما ما رواه الشيخ عن زراره فى الصحيح عن أبى جعفر ع قال قلت فإن مات و هو محرم قبل أن ينتهى إلى مكّه قال يحج عنه إن كانت حجه الإسلام و يعتمر إنما هو شى ء عليه فمحمول على الاستحباب أو يختص بما إذا لم يدخل الحرم و الثانى بعيد و

مع حصول الشرائط يجب الحج فإن أهمل بعد حصول شرائط الوجوب استقر فى ذمته فيجب القضاء عنه

إن مات قبل الحج و قد مر الخلاف فيما به يتحقق الاستقرار و لو خرج حاجّا فى عام الوجوب فمات قبل الإحرام و دخول الحرم فالمشهور بين المتأخرين سقوط القضاء عنه و عن المفيد فى المقنعه و الشيخ فى جمله من كتبه وجوب القضاء إذا مات قبل دخول الحرم و كأنهما نظرا إلى إطلاق الأمر بالقضاء فى الروايتين المتقدمتين فى المسأله السابقه و تخصيصهما بمن استقر الحج فى ذمته يحتاج إلى دليل و كأن المتأخرين نظروا إلى أن وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء و للتأمّل فيه مجال و يجب على الكافر لا أعرف فى ذلك خلافا بين الأصحاب و خالف فيه أبو حنيفه فزعم أن الكافر غير مخاطب بشى ء من الفروع و لو أسلم يجب عليه الإتيان بالحج مع بقاء الاستطاعه و مع عدم بقائها ففيه وجهان أظهرهما الوجوب و ذهب المصنف فى التذكره إلى عدم الوجوب حيث اعتبر فى الوجوب بقاء الاستطاعه إلى زمان الإسلام و لا يصح الحج منه أى الكافر إلا بالإسلام لا أعرف فى ذلك خلافا فإن أحرم حال كفره لم يجزئ عنه لانتفاء الإسلام الذى هو شرط الصحه فإن أسلم بعد الإحرام أعاده أى الإحرام فى الميقات إن تمكن عنه ليتحقق الإتيان بالواجب فى حال الإسلام الذى هو شرط الصحه و إلا أى و إن لم يتمكن من العود إلى الميقات أعاد الإحرام خارج الحرم

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۶۴

و إلا أى و إن لم يتمكن من ذلك أعاد الإحرام فى موضعه و علل جواز الاكتفاء فى ذلك بأن من هذا

شأنه أعذر من الناسی و الجاهل و أنسب بالتخفیف مع ثبوت ذلک بالنسبه إلیها و فیه تأمّل و لو ارتد بعد إحرامه لم یبطل إحرامه لو تاب تنقیح هذا المقام یتم ببیان مسألتین الأولی المشهور بین الأصحاب أن من حج فی حال إسلامه ثم ارتد بعد ذلک ثم عاد إلی الإسلام لم یجب علیه إعاده الحج و خالف فی ذلک الشیخ فی المبسوط فذهب إلی وجوب الإعاده و الأول أقرب لحصول الإتیان بالمأمور به المقتضی للإجزاء و یؤیده ما رواه عن زراره عن أبی جعفر ع قال من کان مؤمنا فحج ثم أصابته فتنه فکفر ثم تاب یحسب له کل عمل صالح عمله و لا یبطل منه شی ء احتج الشیخ بأن ارتداده یدل علی أن إسلامه لم یکن إسلاما فلا یصح حجه قال المحقق فی المعتبر و ما ذکره رحمه اللّه بناء علی قاعده باطله و قد بینا فسادها فی الأصول و یدفع قول الشیخ قوله تعالی إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا ثُمَّ کَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا حیث أثبت الإیمان قبل الکفر و الاستدلال علی وجوب الإعاده بقوله تعالی وَ مَنْ یَکْفُرْ بِالْإِیمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ضعیف لأن الإحباط مشروط بالموافاه علی الکفر لقوله تعالی وَ مَنْ یَرْتَدِدْ مِنْکُمْ عَنْ دِینِهِ فَیَمُتْ وَ هُوَ کافِرٌ فَأُولئِکَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ الثانیه المشهور بین الأصحاب أن من أحرم فی حال إسلامه ثم ارتد لم یبطل إحرامه و قال الشیخ فی المبسوط و إن أحرم ثم ارتد ثم عاد إلی الإسلام جاز أن یبنی علیه إلا علی ما استخرجناه فی المسأله المتقدمه فی قضاء الحج و أشار بذلک إلی ما ذکره من أن الإسلام لا یتعقبه کفر و الأول أقرب للأصل السالم

من المعارض و قد مرت الإشاره إلى فساد القاعده التى ذكرها الشيخ و الشيخ أورد على نفسه أنه يلزم على هذا القول أن المرتد لا يلزمه قضاء العبادات التى فاتته فى حال الارتداد أو لأنا إذا لم يحكم بإسلامه يكون كفره أصليّا و الكافر الأصلى لا يلزمه قضاء ما فاته فى حال الكفر و المخالف يعيد الحج مع إخلال بركن و بدون ذلك لا يعيد على المشهور بين الأصحاب و عن ابن البراج و ابن الجنيد أنهما حكما بوجوب الإعاده و إن لم يخل بشى ء و الأول أقرب لنا ما رواه الشيخ عن بريد بن معاويه العجلى فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل حج و هو لا يعرف هذا الأمر ثم من اللَّه عليه بمعرفته و الدينونه به عليه حجه الإسلام أو قد قضى فريضه فقال قد قضى فريضه و لو حج لكان أحب إلى قال و سألته عن رجل و هو فى بعض هذه الأصناف من أهل القبله ناصب متدين ثم من اللَّه عليه فعرف هذا الأمر يقضى حجه الإسلام فقال يقضى أحبّ إلى و قال كل عمل عمله و هو فى حال نصبه و ضلالته ثم من اللَّه عليه و عرفه الولايه فإنه يوجر عليه إلا للزكاه فإنه يعيدها لأنه وضعها فى غير موضعها لأنها لأهل الولايه و أما الصلاه و الحجّ و الصيام فليس عليه قضاء و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن زراره و بكير و الفضيل و محمد بن مسلم و بريد العجلى فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبى جعفر و أبى عبد اللَّه ع أنهما قالا فى الرّجل يكون فى بعض هذه الأهواء

الحروريه و المرجئه و العثمانيه و القدريه ثم يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه أ يعيد كل صلاه صلاها أو صوم أو زكاه أو حج أو ليس عليه إعاده شی ء من ذلك قال ليس عليه إعاده شی ء من ذلك غير الزكاه لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاه فی غير موضعها و إنما موضعها أهل الولايه و ما رواه الكلينی عن ابن أذينه فی الحسن بإبراهيم قال كتب إلی أبو عبد اللَّه ع أن كل عمل عمله الناصب فی حال ضلالته أو فی حال نصبه ثم من اللَّه عليه و عرفه هذا الأمر فإنه يوجر عليه و يكتب له إلا الزكاه فإنه يعيدها لأنه وضعها فی غير موضعها و إنما موضعها أهل الولايه و أما الصلاه و الصّوم فليس عليه قضاء و ما رواه الكلينی و الشيخ عنه عن عمر بن أذينه فی الحسن بإبراهيم قال كتبت إلی أبی عبد اللَّه ع أسأله عن رجل حج و لا يدری و لا يعرف هذا الأمر ثم من اللَّه عليه بمعرفته و الدينونه به أ عليه حجه الإسلام

أو قد قضی فريضه اللَّه قال قد قضی فريضه اللَّه و الحج أحب إلی و عن رجل و هو فی بعض هذه الأصناف و من أهل القبله ناصب متدين ثم من اللَّه عليه فعرف هذه الأمر يقضی عنه حجه الإسلام أو عليه أن يحج من قابل قال الحج أحب إلی و روی الصدوق عن عمر بن أذينه فی الصحيح صدر هذا الحديث و أما ما رواه الصّدوق عن أبی عبد اللَّه الخراسانی عن أبی جعفر الثانی ع قال قلت له إنی حججت و أنا مخالف و حججت

حجتی هذه و قد من اللّه علی بمعرفتکم و علمت أن الذی کنت فیه کان باطلا فما تری فی حجتی قال اجعل هذه حجه الإسلام و تلک نافله فلا ینافی ما ذکرناه و لعل حجه ابن الجنید و ابن البراج ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن أبی بصیر فی الضعیف لعلی بن أبی حمزه عن أبی عبد اللّه ع قال لو أن رجلا معسرا أحجه رجل کانت له حجه فإن أیسر بعد ذلک کان علیه الحج و کذلک الناصب إذا عرف فعلیه الحج و عن علی بن مهزیار فی الضعیف بسهل بن زیاد قال کتب إبراهیم بن محمد بن عمران الهمدانی إلی أبی جعفر ع إنی حججت و أنا مخالف و کنت صروره فدخلت متمتعا بالعمره إلی الحج فکتب إلی أعد حجک و الجواب بعد الإغماض عن السند أنهما محمولان علی الاستحباب جمعا بین الأدله و اعلم أن النصوص مطلقه فی عدم إعاده المخالف حجه بعد الاستبصار من غیر تقیید بعدم الإخلال برکن لکن الشیخ و کثیر من الأصحاب ذکروا هذا التقیید و نص الفاضلان و الشهید علی أن المراد بالرکن ما یعتقده أهل الحق رکنا مع تصریحهم فی مسأله سقوط قضاء الصّلوات عن المخالف باعتبار الصحه عنده فی السّقوط و إن کان فاسدا عندنا و انسحاب هذا الحکم هاهنا أیضا أوفق بمقتضی النصوص کما لا یخفی علی المتدبر و الظاهر عدم الفصل فی المخالف بین أن یکون محکوما بالکفر کالناصب و غیره کما وقع التنصیص علی الناصب فی صحیحه برید و علی الحروریه فی روایه الفضلاء مع أنهم کفار لأنهم خوارج و یظهر من کلام المصنف فی المختلف اختصاص الحکم بالکفار و لو

حج المحق حج غيره جاهلا فالأقرب عدم الإجزاء عند الإخلال بالشرائط المعتبره فى الصحه قصرا للحكم المخالف للأصل على مورد النص و تردد فيه الشهيد فى الدروس نظرا إلى التفريط و امتناع تكليف الغافل و مساواته للمخالف فى الشبهه و ليس للمرأه و لا للعبد الحج تطوّعا بدون إذن الزوج و المولى أما ثبوت هذا الحكم فى العبد فظاهر لأنه ملك للمولى لا يجوز له التصرف فى نفسه بدون إذن المولى و أما ثبوته فى المرأه فلا أعرف فيه خلافا بين الأصحاب و نقل بعضهم اتفاق الأصحاب عليه و قال فى المنتهى لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم و يؤيده ما رواه ابن بابويه عن إسحاق بن عمار فى الموثق عن أبى إبراهيم ع قال سألته عن المرأه الموسره قد حجت حجه الإسلام تقول لزوجها أحجنى مره أخرى له أن يمنعها قال نعم يقول لها حقى عليك أعظم من حقك على فى ذا و نحوه روى الشيخ عن إسحاق بن عمار فى الموثق عن أبى الحسن ع و بهذا الخبر استدل بعضهم على المطلوب و لا يخلو عن إشكال لأن المستفاد منه أن للزوج المنع لا التوقف على الإذن و لا يشترط فى المرأه المحرم إلا مع الحاجه لا أعرف فى هذا الحكم خلافا بين الأصحاب و نقل اتفاقهم عليه المصنف فى المنتهى و يدل عليه ما رواه الصّدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن المرأه تخرج إلى مكّه بغير ولى قال لا بأس يخرج مع قوم ثقات و روى الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم عنه ع نحوا منه و عن سليمان بن خالد

فی الصحیح عن أبی عبد اللّه ع فی المرأه تریـد الحج و لیس معها محرم هل یصلح لها الحج فقال نعم إذا کانت مأمونه و رواه الکلینی عن سلیمان بن خالد فی الصحیح عنه ع و عن صفوان الجمال فی الصحیح قال قلت لأبی عبد اللّه ع قد عرفتنی بعملی و یأتینی المرأه أعرفها بإسلامها و حبها إیاکم و ولایتها لکم لیس لها محرم فقال إذا جاءت المرأه المسلمه فاحملها فإن المؤمن محرم المؤمنه ثم تلا هذه الآیه و المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولیاء بعض و روی الشیخ عن صفوان بن مهزیار فی الصحیح عنه ع بتفاوت ما فی العباره و ما رواه

الکلینی عن معاویه بن عمار فی الحسن بإبراهیم بن هاشم عن أبی عبد اللّه ع قال سألته عن المرأه یخرج مع غیر ولیّ قال لا بأس فإن کان لها زوج أو ابن أخ قادرین علی أن یخرجا معها و لیس لها سعه فلا ینبغی لها أن یقعد و لا ینبغی لهم أن یمنعوها و ما رواه الشیخ عن معاویه بن عمار فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن المرأه تحج بغیر ولی قال لا بأس و إن کان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن یحجوا بها و لیس لهم سعه فلا ینبغی لها أن تقعد عن الحج و لیس لهم أن یمنعوها قال و لا یحج المطلقه فی عدتها و عن عبد الرحمن بن الحجاج بإسناد لا یبعد أن یعد موثقا عن أبی عبد اللّه ع قال سألته عن المرأه تحج بغیر محرم فقال إذا کانت مأمونه و لم تقدر علی محرم فلا بأس بذلک و عن

أبی بصیر فی القوی عن أبی عبد اللّه ع قال سألته عن المرأه تحج بغیر ولیها قال نعم إن کانت امرأه مأمونه تحج مع أخیها المسلم و الظاهر اعتبار الظن بالسلامه من الغرض بالرفقه و لو لم یحصل ذلک إلا بالمحرم اعتبر وجوده لما فی التکلیف بالحج بدون ذلک من الحرج و الضرر المنفیین بالنص و بعض الأصحاب احتمل قویا اعتبار المحرم فیمن تشق علیها مخاطبه الأجانب من النساء مشقه شدیده دفعا للحرج و هو غیر بعید و مع الحاجه إلی المحرم یشترط فی الوجوب علیها سفره معها و لا یجب علیه إجابتها تبرعا و لا بأجره و لو احتاج إلی الأجره وجبت لتوقف الواجب علیها و لا یشترط للمرأه إذن الزوج فی الحج الواجب لا أعرف فی ذلک خلافا بین الأصحاب و یدل علیه ما رواه الصدوق من زراره فی الصحیح عن أبی جعفر ع قال سألته عن امرأه لها زوج و هی ضروره و لا یأذن لها فی الحج قال یحج و إن لم یأذن لها قال الصدوق و فی روایه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن الصادق ع

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۵۶۵

قال یحج و إن رغم أنفه و ما رواه الشیخ عن محمد و هو ابن مسلم فی الصحیح عن أبی جعفر ع قال سألته عن امرأه لم یحج و لها زوج و أبی أن یأذن لها فی الحج فغاب زوجها فهل لها أن تحج قال لا طاعه له علیها فی حجه الإسلام و عن معاویه بن وهب فی الصحیح قال قلت لأبی عبد اللّه ع امرأه لها زوج فأبی أن یأذن لها فی الحج و لم یحج

حجه الإسلام فغاب عنها زوجها و قد نهاها أن يحج فقال لا طاعه له عليها فى حجه الإسلام و لا كراهه ليحج إن شاءت و ما رواه الكلينى عن زراره بإسناد غير نقى عن أبى جعفر ع قال سألته عن امرأه لها زوج و هى صروره لا يأذن لها فى الحج قال تحج و إن لم يأذن لها و عن على بن أبى حمزه فى الضعيف عن أبى عبد اللّه ع قال سألته عن امرأه لها زوج إما أن يأذن أن يحج حجه الإسلام فغاب زوجها عنها و قد نهاها أن يحج قال لا طاعه له عليها فى حجه الإسلام فليحج إن شاءت و هل يعتبر فى عدم اعتبار إذن الزوج التضييق فيه وجهان و لعلّ الأقرب عدم اعتبار ذلك و المعتده عده رجعيه فى حكم الزوجه فى عدم توقف حجتها الواجب على إذن الزوج و توقف حجها المندوب عليه و يدل عليه ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد اللّه ع عن المطلقه يحج فى عدتها قال إن كانت صروره حجت فى عدّتها و إن كانت حجت فلا تحج حتى تنقضى عدّتها و بهذا يحصل الجمع بين ما رواه الصّدوق عن محمد بن مسلم فى الصحيح و الموثق و الشيخ عنه فى الصحيح عن أحدهما ع قال المطلقه تحج فى عدّتها و بين قول الصادق ع فى صحيحه معاويه بن عمار السابقه فى المسأله المتقدمه لا تحج المطلقه فى عدتها و ما رواه الشيخ فى الإستبصار عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال قال أبو عبد اللّه ع لا يحج المطلقه فى عدّتها و إطلاق الروايه يقتضى عدم الفرق بين

المطلقه الرجعيه و البائنه لكنهم فرقوا بينهما فجوزوا الحج المندوب للبائنه و الظاهر أن إطلاق المنع فی الروايه مقيد بصوره عدم الإذن كما يدل عليه قوله ع فی حسنه الحلبی لا ينبغی للمطلقه أن تخرج إلا بإذن زوجها حتی تنقضی عدّتها و فی روايه معاويه بن عمار المطلقه تحج فی عدّتها إن طابت نفس زوجها و يجوز الحجّ لها مطلقا فی عدّه الوفاه لما رواه ابن بابويه عن زراره فی الموثق قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن المرأه التی تتوفی عنها زوجها أ تحج فی عدّتها قال نعم و ما رواه الشيخ عن زراره فی الموثق قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن المتوفی عنها زوجها تحجّ قال نعم و عن داود بن الحصين عن أبی عبد اللَّه ع قال سألته عن المتوفی عنها قال تحج و إن كانت فی عدّتها و عن صفوان فی الصحيح عن أبی هلال عن أبی عبد اللَّه ع فی التی يموت عنها زوجها تخرج إلی الحجّ و العمره و لا تخرج التی يطلق لأن اللَّه تعالی يقول و لا يخرجن إلا أن تكون قد طلقت فی سفر و يشترط فی النذر البلوغ و العقل لا أعلم خلافا فی ذلك بين العلماء لارتفاع القلم عن الصبی و المجنون و يشترط فيه أيضا الحريّه لا أعلم فيه خلافا بين الأصحاب و نقل بعضهم إجماع الأصحاب عليه و استدل عليه بما رواه منصور بن حازم فی الصحيح عن أبی عبد اللَّه ع قال قال رسول اللَّه ص لا يمين لولد مع والده و لا لمملوك مع مولاه و لا للمرأه مع زوجها و لو أذن المولی انعقد نذر العبد فيجب عليه

الوفاء به و جاز له المبادره إليه فی الوقت الموسع و إن نهاه المولی علی ما ذکره الأصحاب استنادا إلی عدم سلطنه المولی فی الأمر الواجب و فی المنتهی أوجب علی المولی إعانه المملوک علی أداء الحج الواجب بالحموله إن احتاج إليها لأنه السّبب فی شغل ذمته و فيه تأمّل نعم يحتمل وجوب تمكنه من تحصيل ما يتوقف عليه الحج الواجب و كذا الزوجه لا يصحّ نذرها إلا بإذن الزوج فإذا أذن لها فنذرت انعقد و جاز لها المبادره و إن نهاها كذا و قالوا مستنده غير واضح عندی و لو مات بعد استقراره أی الحج المنذور بأن يتمكن من الإتيان به قضی من الأصل اختلف الأصحاب فی هذه المسأله فذهب جمع من

الأصحاب منهم ابن إدريس و جماعه ممن تأخر عنه منهم الفاضلان إلی وجوب قضائه من الأصل و ذهب الشيخ فی عده من كتبه إلی وجوب قضائه من الثلث حجه الأول أنه واجب مالی ثابت فی الذمه فيجب قضاؤه من الأصل كسائر الديون الماليه و فيه أنا لا نسلّم كون الحج واجبا ماليا لعدم اعتبار المال فی ماهيته بل قد يتوقف عليه كتوقف الصلاه عليه فی بعض الصّور سلمنا لكن التكليف بالقضاء تكليف جديد يحتاج إلی دليل و لا أعلم دليلا يدل علی وجوب القضاء فی محلّ البحث فيكون منفيا بالأصل و حجه الثانی ما رواه الشيخ عن ضريس بن أعين فی الصحيح قال سألت أبا جعفر ع عن رجل عليه حجه الإسلام و نذر فی شكر فيحجز رجلا فمات الرجل الذی نذر قبل أن يحج حجه الإسلام و قبل أن يفی للّه بنذره فقال إن كان ترك مالا حج عنه حجه الإسلام

من جميع ماله و يخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر و إن لم يكن ترك مالا إلا بقدر حجه الإسلام حج عنه حجه الإسلام مما ترك و حج عنه وليّه النذر فإنما هو دين عليه و روى الصدوق عن ضريس الكناسى فى الصحيح قال سألت أبا جعفر ع عن رجل عليه حجه الإسلام نذر نذرا فى شكر ليحجن رجلا إلى مكّه فمات الذى نذر قبل أن يحج حجه الإسلام و من قبل أن يفى بنذره الذى نذر قال إن ترك مالا يحج عنه حجه الإسلام من جميع المال و أخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره و قد وفى بالنذر و إن لم يكن ترك مالا بقدر ما يحج به حج عنه بما ترك و يحج عنه وليه حجه النذر إنما هو مثل دين عليه و لا يخفى أن الروايه وارده فيمن نذر أن يحج رجلا أى يبذل له مالا ليحج و هو غير محلّ البحث و روى الشيخ عن أبى عبد اللّه بن أبى يعفور فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللّه ع رجل نذر للّه لئن عافا اللّه ابنه من وجعه ليحجه إلى بيت اللّه الحرام فعافا اللّه الابن و مات الأب فقال الحجه على الأب يؤديها عنه بعض ولده قلت هى واجبه على ابنه الذى نذر فيه قال هى واجبه على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن ابنه قال فى المنتقى بعد نقل هذه الروايه و صحيحه ضريس لا يخفى ما فى هذين الخبرين من المخالفه للأصول المقرره عند الأصحاب و ليس لهم فى تأويلهما كلام يعتد به و الوجه عندى فى ذلك فرض الحكم فيما إذا

قصد الناذر أن يتعاطى بتقييد الحج المنذور بنفسه فلم ينفق له و لا ريب أن هذا القصد يفوت بالموت فلا يتعلق بماله حج واجب بالنذر بل يكون الأمر بإخراج الحج المنذور واردا على وجه الاستحباب للوارث و كونه من الثلث رعايه لجانبه و احتراز عن وقوع الخيف عليه كما هو الشأن فى التصرف المالى الواقع للميت من دون أن يكون مستحقا عليه و حج الولىّ أيضا محمول فى الخبر الأول على الاستحباب و فى الثانى تصريح بذلك و قد جعله الشيخ شاهدا على إراده التطوع من الأول أيضا و فيه نظر لأن الحكم فى الثانى مذكور على وجه التخيير بينه و بين الإخراج من الثلث و هو يستدعى وجود المال و فى الأول مفروض فى حال عدم وجوده و قوله منها هو دين عليه ينبغى أن يكون راجعا إلى حجه الإسلام و إن كان حج النذر أقرب إليه فإن الظاهر كونه تعليلا لتقديم حج الإسلام حيث يكون المتروك بقدره فحسب و بقى الكلام فى قوله هى واجبه على الأب من ثلثه و إراده الاستحباب المتأكد منه غير بعيده و قد بيّناه فيما سلف أن استعمال الوجوب فى هذا المعنى موافق لمقتضى أصل الوضع و لم يثبت تقدم المعنى العرفى له الآن بحيث يكون موجودا فى عصر الأئمّه ع لتقدمه على المعنى اللغوى و ذكرنا أن الشيخ رحمه اللّه تكرر القول فى أن المتأكد من السّنن يعبر عنه بالوجوب و له فى خصوص كتاب الحج كلام فى هذا المعنى لا بأس بإيراده و هو مذكور فى الكتابين و هذه صوره ما فى التهذيب قد بيّنا فى غير موضع من هذا الكتاب أن الأولى فعله قد يطلق

عليه اسم الوجوب و لم يكن يستحق بتركه العقاب و أنت خبير بأن اعتراف الشيخ بهذا يأبى تقدم العرف و استقراره فى ذلك العصر فيحتاج إثباته إلى حجه و بدونها لا أقل من الشك المنافى للخروج عن الأصل و بما حرّرناه يعلم ضعف ما اختاره الشيخ هنا من

وجوب الإخراج الحجه المنذوره من الثلث انتهى كلام صاحب المنتقى رحمه اللّه و هو حسن و الذى يتلخص فى هذا المقام أن الحكم بوجوب الإخراج الحج المنذور من الأصل لا يخلو عن إشكال و كذا الحكم بوجوب إخراجه من الثلث فإن ثبت الإجماع على ثبوت أحد الأمرين تعين المصير إليه و حينئذ يثبت حكم الثلث اقتصارا فيما خالف ما يدل على انتقال المتروكات إلى الوارث على القدر الثابت و إلا كان للتأمّل فيه مجال و يقسط التركه عليها أى على الحجه المنذوره و على حجه الإسلام و على الدين بالحصص هذا الحكم عند قصور التركه عن الوفاء بالجميع مشكل لأن التركه إذا كانت قاصره عن أجره الحجتين كان التوزيع مقتضيا لعدم الإتيان بواحد منهما و مقتضى صحيحه ضريس السابقه فى المسأله المتقدمه أن المال إذا ضاق إلا عن حجه الإسلام يقتصر عليه و به جزم فى المنتهى و إن عينه بوقت تعين لوجوب الوفاء بالنذر فإن عجز فيه أى فى الوقت الذى عينه سقط و لم يجب القضاء عنه لا أعلم خلافا فى ذلك و الحجه عليه الأصل السالم عن المعارض و إن أطلق النذر و لم يقيده بوقت معين توقع المكنه لو

عجز تحصيلا للواجب عند الإمكان و يجوز التأخير اختيارا عند إطلاق النذر إلى حصول الظن بالفوات مع التأخير لعدم

ما يقتضى وجوب الفوريه حينئذ و ذكر الشهيد الثانى أنه لا خلاف فيه و لا تجزئ الحجه المنذوره عن حجه الإسلام و بالعكس بيان هذه المسأله يحتاج إلى تفصيل و هو أن المكلف إذا نذر الحج فلا يخلو إما أن ينوى حجه الإسلام أم غيرها أو يطلق فإن نوى حجه الإسلام فالأصح انعقاد نذره و فائده النذر زياده الانبعاث و شده التأكيد على الفعل و ترتب الكفاره على الترك و حينئذ فوجوب الحج إنما يكون عند تحقق الاستطاعه الشرعيه لا مطلقا و لا يجب عليه تحصيل الاستطاعه إلا أن يتعلق النذر بذلك و إن نوى غير حجه الإسلام انعقد و لا يتداخل و لا يخلو إما أن يكون مستطيعا حال النذر أم لا فإن كان مستطيعا حال النذر فإن كانت حجه النذر مطلقه أو مقيده بزمان متأخر عن سنه الاستطاعه وجب تقديم حجه الإسلام لفوريتها و اتساع زمان الحجه المنذوره و إن كانت حجه النذر مقيده بسنه الاستطاعه فإن قصدها مع بقاء الاستطاعه فالظاهر عدم الانعقاد و إن قصدها مع زوال الاستطاعه فالظاهر الانعقاد فيجب عند زوال الاستطاعه فى تلك السنه و إن خلا عن القصد ففيه وجهان و إن لم يكن مستطيعا حال النذر وجب الإتيان بالحجه المنذوره مع القدره و الظاهر أنه لا يشترط فيه الاستطاعه الشرعيه المعتبره فى حجه الإسلام للشهيد فى الدروس فإنه اعتبر فى الحجه المنذوره الاستطاعه الشرعيه و إن حصلت الاستطاعه الشرعيه قبل الإتيان بالحجه المنذوره فإن كان النذر مطلقا أو مقيدا بزمان متأخر عن سنه الاستطاعه أو مقيدا بزمان يشمل السنه المتأخره عن سنه الاستطاعه وجب تقديم حجه الإسلام لفوريتها و اتساع زمان المنذوره خلافا للشهيد رحمه اللَّه

فإنه حكم بتقديم الحجه المنذوره و إن كانت مطلقه فإن كان النذر مقيدا بالسنه التى حصلت الاستطاعه فيها ففى تقديم حجه المنذوره أو حجه الإسلام وجهان يلتقيان إلى عدم تحقق الاستطاعه الشرعيه لأن المانع الشرعى كالمانع العقلى و إلى حصول الاستطاعه المعتبره فى حجه الإسلام مع عدم النذر و انعقاد النذر فرع الشرعيه و الرجحان و هو غير متحقق و إن أطلق النذر و لم ينو حجه الإسلام و لا غيرها فللأصحاب فيه خلاف فمنهم من ذهب إلى عدم التداخل و هو منسوب إلى الأكثر منهم الشيخ فى الجمل و الخلاف و ابن إدريس و ابن البراج و عن الشيخ فى النهايه أنه إن نوى حج النذر أجزأ عن حجه الإسلام دون العكس و حكى عن الشيخ أيضا القول بالتداخل من غير تفصيل و الأقرب التداخل لحصول امتثال الأمرين بفعل واحد و عدم دليل دال على لزوم التعدد و يدل على إجزاء ما نوى به النذر ما رواه الشيخ عن رفاعه بن موسى فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللَّه الحرام هل يجزيه ذلك عن حجه الإسلام قال نعم قلت أ رأيت إن حج عن غيره و لم يكن له مال و قد نذر أن يحج ماشيا أ يجزى عنه ذلك من مشيه قال نعم و رواه الكلينى عن رفاعه فى الحسن إلى قوله قلت و رواه الشيخ فى موضع آخر عن رفاعه فى الصحيح إلى قوله قلت و الظاهر أن المراد بنذر المشى إلى بيت اللَّه نذر الحج ماشيا و عن محمد بن مسلم فى الصحيح قال سألت أبا جعفر ع عن رجل نذر أن

يمشى إلى بيت اللَّه فمشى أ يجزى عن حجه الإسلام قال نعم احتج القائلون بعدم التداخل بإن اختلاف الأسباب يقتضى اختلاف المسببات و هو استدلال ضعيف قد مرت الإشاره إلى ذلك فى بعض نظائر هذه المسأله و لو نذر الحج ماشيا وجب على المعروف بين الأصحاب حتى قال المحقق فى المعتبر إذا نذر الحج ماشيا وجب مع التمكن و عليه اتفاق العلماء و قال المصنف فى القواعد لو نذر الحج ماشيا و قلنا المشى أفضل انعقد الوصف و إلا فلا و قال الشيخ فخر الدين فى الإيضاح إذا نذر الحج ماشيا انعقد أصل النذر إجماعا و هل يلزم القيد مع القدره فيه قولان مبنيان على أن المشى أفضل من الركوب أو الركوب أفضل من المشى و اعترض عليه بأن هذا البناء غير سديد لأن المنذور و هو الحج على هذا الوجه راجح و إن كان غيره أرجح منه و ذلك كاف فى انعقاد نذره إذ لا يعتبر فى المنذور كونه أفضل من جميع ما عداه و بعض عبارات الأصحاب يشعر بتقييد الحكم بما إذا لم يكن المشى موجبا للضعف عن العباده

و الأقرب فى المسأله الانعقاد مطلقا لعموم ما يدل على انعقاد نذر العبادات و يؤيده ما رواه الشيخ عن رفاعه بن موسى فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللَّه قال فليمش قلت فإنه تعب قال إذا تعب فليركب و أما ما رواه الشيخ عن أبى عبيده الحذاء فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع رجل نذر أن يمشى إلى مكه حافيا فقال إن رسول اللَّه ص خرج حاجا فنظر إلى امرأه تمشى بين الإبل فقال من

هذه فقالوا أخت عقبه بن عامر نذرت أن تمشى إلى مكه حافيه فقال رسول اللّه يا عقبه انطلق إلى أختك فمرها فلتركب فإن اللّه غنى عن مشيها و حفاها قال فركبت فلا ينافى ما ذكرناه لأن المستفاد منها عدم انعقاد نذر الحج ماشيا مع الحفاء و هو لا يخالف المدعا و أجاب المحقق عن هذه الروايه بأنها حكايه حال فلعل النبى ص علم منها العجز منها و فيه نظر لأن المستفاد من الخبر حيث أورد فيه هذه الروايه الحكايه فى جواب المسأله عدم الاختصاص و اختلف الأصحاب فى مبدإ المشى فقيل إن المبدأ بلد الناذر و قيل وقت الشروع فى أفعال الحج و علل الأول بكون ذلك هو المفهوم منه عرفا و الثانى بأن المشى وقع قيدا للحج و هو عباره عن الأفعال المخصوصه و التعويل على هذا الباب على نيه الناذر أو العرف الشائع فى حال النذر و اختلف أيضا فى منتهاه فقيل رمى الجمار و قيل طواف النساء و يدل على الأول ما رواه الشيخ عن جميل فى الصحيح عن أبى الحسن الرّضا ع قال قال أبو عبد اللّه ع إذا حججت ماشيا و رميت الجمره فقد انقطع المشى و ما رواه الكلينى عن إسماعيل بن همام فى الصحيح عن أبى الحسن الرّضا ع قال قال أبو عبد اللّه ع فى الذى عليه المشى فى الحج إذا رمى الجمار زار البيت راكبا و ليس عليه شى ء و روى الصّدوق هذا الحديث عن إسماعيل بن همام المكى فى الصحيح عن أبى الحسن الرّضا ع قال قال أبو عبد اللّه ع فى المشى إذا رمى الجمره زار البيت راكبا و عن على بن أبى حمزه

عن أبی عبد اللّه ع قال سألته متی ینقطع مشی الماشی قال إذا رمی جمره العقبه و حلق رأسه فقد انقطع مشیه فلیزر راکبا و اعلم أنه ذکر المصنف و غیره أن من نذر الحج ماشیا یقف فی السفینه لو اضطر إلی العبور فیها و مستندهم فی ذلک ما رواه الشیخ عن السّکونی عن جعفر عن أبیه عن آبائه أن علیّا ع سئل عن رجل نذر أن یمشی إلی البیت فمر فی المعبر قال فلیقم فی المعبر قائما حتی یجوز و الروایه ضعیفه یشکل التعویل علیها و قال المحقق فی المعتبر و هل هو علی الوجوب فیه وجهان أحدهما نعم لأن المشی یجمع بین القیام و الحرکه فإذا فات أحدهما تعین الآخر قال و الأقرب أنه علی الاستحباب لأن نذر المشی ینصرف إلی ما یصح المشی فیه فیکون موضع العبور مستثنی بالعاده و ما قربه حسن و إلیه ذهب المصنف فی التذکره و لو أمکنه العبور علی القنطره ماشیا فالظاهر أنه مقدم علی الوقوف فی السفینه و لو أخل بالقیام فی موضع وجوبه علی القول بذلک فقیل إنه کمن أخل بالمشی فینسحب فیه ما هناک من التفصیل و یحتمل أن یقال وجوبه من باب ورود الأمر به لا لدخوله فی المنذور فلا ینافی الإخلال به بصحه الحج فإن رکب ناذر الحج ماشیا متمکنا من المشی أعاد الحج أما إذا کان النذر مطلقا فوجوب الإعاده بناء علی وجوب تحصیل الواجب بقدر الإمکان و لا یجب الکفاره حینئذ و أما إذا کان النذر مقیّدا بالزمان الذی أخل فیه المشی فلأن حجه وقع فاسدا و فساد الحج یقتضی وجوب الإعاده و تجب الکفاره حینئذ و هذا الوجه یقتضی

الحكم بفساد الحج إذا أخل بالمشى فى الحركات التى هى من أجزاء الحج لا- مطلقا و ربما يعلل فساد الحج بأنه غير مطابق للمنذور فلا يقع عن النذر لعدم المطابقه و لا عن غيره لانتفاء النيه كما هو المقدر و فيه تأمّل و احتمل المحقق فى المعتبر الصحه و إجزاءه عن النذر و إن وجبت الكفاره بالإخلال بالمشى قال لأن الإخلال بالمشى ليس مؤثرا فى الحج و لا هو من صفاته بحيث يبطل بفواته بل غايته أنه أخل بالمشى المنذور فإن كان مع القدره وجب عليه كفاره خلف النذر و التأمّل فيه مجال و إن ركب عاجزا عن المشى يتوقع المكنه من المشى حتى يحج

ماشيا مع الإطلاق بأن لا يكون النذر مقيدا بزمان معين و مع التقييد يسقط عنه الحج و إلى هذا القول ذهب ابن إدريس و اختاره المصنف و ذهب جماعه من الأصحاب منهم الشيخ إلى أن العاجز يركب و يسوق بدنه وجوبا و قال المفيد رحمه اللَّه فى المقنعه و إذا جعل الرجل على نفسه المشى إلى بيت اللَّه فعجز عنه فليركب و لا شى ء عليه و المستفاد منه عدم وجوب السياق و هو المنقول عن ابن الجنيد و إليه ذهب المحقق ره و ذهب المصنف فى المختلف إلى توقع المكنه مع الإطلاق و إلى الركوب مع التعيين حجه القول الأول أما على توقع المكنه مع الإطلاق فوجوب تحصيل الواجب بقدر الإمكان و أما على السقوط مع التعيين فالعجز المستتبع للسّقوط و عدم وجوب أمر آخر و حجه القول الثانى ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللَّه و

عجز أن يمشى قال فليركب و ليسق بدنه فإن ذلك يجزى عنه إذا عرف اللَّه منه الجهد و عن ذريح المحاربى فى الصحيح

قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل حلف ليحجن ماشيا و عجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب و ليسق الهدى و حجه القول الثالث ما رواه الشيخ عن رفاعه بن موسى فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللَّه قال فليمش قلت فإنه تعب قال إذا تعب ركب فإن السّكوت عن سياق الهدى فى مقام البيان يقتضى عدم وجوبه و عن عنبسه بن مصعب فى الضعيف قال نذرت فى ابن لى إن عافاه اللَّه أن أحج ماشيا فنسيت حتى بلغت العتبه فشكيت و ركبت ثم وجدت راحه فمشيت فسألت أبا عبد اللَّه ع فقال إنى أحب إن كنت موسرا أن تذبح بقره فقلت معى نفقه و لو شئت أن أذبح لفعلت و على دين فقال إنى أحب إن كنت موسرا أن تذبح بقره فقلت شى ء واجب أفعله فقال لا من جعل للّه شيئا فبلغ جهده فليس عليه شى ء و حجه القول الرابع أن العجز إنما حصل عن الصّنفه لا عن أصل الحج و النذر تعلق بأمرين و لا يلزم من سقوط أحدهما للعجز سقوط الآخر و يرد على الأول أن مقتضى الروايات عدم وجوب توقع المكنه و جواز الاكتفاء بالحج راكبا و على الثانى أن الأمر بالسياق محمول على الاستحباب جمعا بين الأدله و على الثالث أن مقتضى الروايه جواز الركوب و إتمام الحج و لا يلزم من ذلك عدم جواز الترك و على الرابع أن المنذور

أمر واحد و هو الحج على الصّفه المخصوصه لا الحج و الصفه فلا يمكن الإتيان بالمنذور عند العجز و بعض المتأخرين قال المعتمد ما ذهب إليه ابن إدريس إن كان العجز قبل التلبس بالإحرام و إن كان بعده اتجه القول بوجوب إكماله و سياق الندبه و سقوط الفرض بذلك عملا- بظاهر النصوص المتقدمه و التفاتا إلى وجوب إكمال الحج و العمره مع التلبس بهما و استلزام إعادتهما المشقه الشديده و فيه أن الروايات يشمل ما قبل الإحرام أيضا فيجوز له الاكتفاء بالحج راكبا عند العجز و إن كان النذر مطلقا لإطلاق الروايات و فى الحكم بوجوب السياق أيضا تأمّل و بالجمله ظاهر الرّوايات جواز الاكتفاء بالحج راكبا عند العجز مطلقا أما فى تعيين ذلك مطلقا إشكال و اختلف الأصحاب فيما لو ركب بعض الطريق فذهب جمع من الأصحاب منهم الشيخ إلى أنه يقضى و يمشى موضع الركوب و ذهب بعض الأصحاب إلى أنه يقضى الحج ماشيا و رجحه المحقق و احتمل المصنف فى المختلف صحه الحج و إن كان الزمان معيّنا مع وجوب الكفاره لأن المشى ليس جزءا من الحج و لا صفه من صفاته فإن الحج مع المشى كالحج مع الركوب فيكون قد امتثل نذر الحج و أخل نذر المشى و فيه تأمّل حجه القول الأول أن الواجب عليه قطع المسافه ماشيا و قد حصل بالتلفيق و أجاب عنه المصنف بالمنع من حصوله مع التلفيق إذ لا يصدق عليه أنه قد حج ماشيا قال بعض المتأخرين بعد نقل كلام المصنف و هو جيّد إن وقع الرّكوب بعد التلبّس بالحج إذ لا يصدق على من ركب فى جزء من الطريق بعد التلبس بالحج أنه حج

ماشیا و هذا بخلاف ما إذا وقع الرکوب قبل التلبس بالحج مع تعلق النذر بالمشی من البلد لأن الواجب قطع تلک المسافه فی حال المشی و إن فعل فی أوقات متعدّده و هو یحصل بالتلفیق و عندی فی الفرق نظر فتأمّل و اعلم أن الأخبار مختلفه فی أفضلیه الحج ماشیا أو راکبا فروی الشیخ عن الحلبی فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن فضل المشی فقال الحسن بن علی قاسم ربّه ثلاث مرات حتی نعلا و نعلا و ثوبا و ثوبا و دینارا و دینارا و حج عشرین حجه ماشیا علی قدمیه و عن عبد اللَّه بن سنان فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال ما عبد اللَّه بشی ء أشد من المشی و لا أفضل و عن محمد بن إسماعیل بن رجاء الزبیدی عن أبی عبد اللَّه قال ما عبد اللَّه بشی ء أفضل من المشی و روی الشیخ عن رفاعه و ابن بکیر فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع أنه سئل عن الحج ماشیا أفضل أو راکبا قال بل راکبا فإن رسول اللَّه ص حج راکبا و رواه الکلینی و رفاعه و ابن بکیر فی الحسن بإبراهیم عنه ع و روی الکلینی عن رفاعه فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن مشی الحسن ع من مکه أو من المدینه قال من مکه و سألت إذا زرت البیت أرکب أو أمشی فقال کان الحسن

ع یزور راکبا و سألته عن الرکوب أفضل أو المشی فقال الرکوب قلت الرکوب أفضل من المشی قال نعم إن رسول اللَّه ص رکب و روی الشیخ عن رفاعه فی الحسن أو الموثق قال سأل أبا

عبد اللَّه ع رجل الركوب أفضل أم المشى فقال الركوب أفضل من المشى لأن رسول اللَّه ص ركب و للأصحاب فى وجه الجمع بين هذه الأخبار وجوه أحسنها أفضليه المشى لمن لا يضعف عن العباده و الدعاء و الركوب لمن يضعف عن ذلك و يشهد بهذا الجمع ما رواه الشيخ عن سيف التمار فى الصّحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع إنه بلغنا و كنا تلك السنه مشاه عنك أنك تقول فى الركوب فقال إن الناس يحجون مشاه و يركبون فقلت ليس عن هذا أسألك فقال عن أى شى ء تسألنى فقلت أى شى ء أحب إليك تمشى أو تركب فقال يركبون أحبّ إلى فإن ذلك أقوى على الدّعاء و العباده و رواه الشيخ فى موضع آخر من التهذيب عن سيف التمار فى الصحيح بتفاوت ما فى العباره و رواه الكلينى عن السيف التمار فى الصحيح بتفاوت فى العباره و من الوجوه التى قيل فى وجه الجمع بين الأخبار أن المشى أفضل من الرّكوب لمن كان قد ساق معه ما إذا أعيا ركبه ذكره الشيخ فى كتابى الأخبار قال إن من أضعفه المشى و لم يكن معه ما يلجأ إلى ركوبه عند إعيائه فلا يجوز له أن يخرج إلا راكبا و استدل عليه بما رواه عن عبد اللَّه بن بكير فى الموثق به قال قلت لأبى عبد اللَّه ع إنا نريد الخروج إلى مكّه فقال لا تمشوا و اركبوا فقلت أصلحك اللَّه بلغنا أن الحسن بن على ع حج عشرين حجه ماشيا فقال إن الحسن بن على كان يمشى و يساق معه محامله و رحاله و منها أن المشى أفضل لمن كان الحامل له على المشى توفير

المال مع استغنائه عنه دون ما إذا كان الحامل له على المشى كسر النفس و مشقه العباده و هذا الوجه ذكره المحقق الفاضل كمال الدين ميثم البحرانى فى شرح نهج البلاغه و شهد له ما رواه الكلينى عن أبى بصير قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن المشى أفضل أو الرّكوب فقال إن كان الرّجل موسرا يمشى ليكون أقل لنفقته فالركوب أفضل و منها أن الركوب أفضل لمن يضعف بالمشى عن التقدم للعباده و احتمله الشيخ فى كتابى الأخبار و اختاره الشهيد فى الدروس و احتج عليه الشيخ بما رواه عن هشام بن سالم فى الحسن أو الموثق قال دخلنا على أبى عبد اللَّه ع أنا و عنبسه بن مصعب و بضعه عشر رجلا من أصحابنا فقلت جعلنى اللَّه فداك أيهما أفضل المشى أو الركوب فقال ما عبد اللَّه بشى ء أفضل من المشى فقلنا أيما أفضل يركب إلى مكّه فنعجل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشى أ و نمشى فقال الركوب أفضل

و يشترط فى النائب

كمال العقل و الإسلام أما اشتراط كمال العقل فظاهر و أما الإسلام فلاشتراط القربه فى صحه العباده و انتفائها فى الكافر و فى اشتراط الإيمان قولان و يشترط أيضا أن لا يكون عليه أى على النائب حج واجب عليه فى السنه التى ينوب فيها فورا فلو كان عليه حج واجب مطلقا أو فى السنه المتأخره عن سنه النيابه لم يضر و لو استقر عليه الحج الواجب و عجز عنه فى سنه النيابه و لو مشيا جازت النيابه لكن الظاهر أنه يعتبر ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعه إلا أن يكون الاستنابه مشروطه بعدم تجدد الاستطاعه و يشترط أيضا تعيين المنوب عنه قصدا

فی موضع یفتقر إلی النیه إذ بذلک یتحصّل حقیقه النیابه و هذا الحکم مقطوع به فی کلامهم لکن روی الشیخ عن ابن أبی عمیر فی الصحیح عن ابن أبی حمزه و الحسین عن أبی عبد اللَّه ع فی رجل أعطی رجلا مالا یحج عنه فحج عن نفسه فقال هی عن صاحب المال و لا یجب التلفظ إذ لا مدخل للفظ فی تمام الأفعال و لا فی النیه لما رواه الصدوق عن البزنطی فی الصّحیح قال سأل رجل أبا الحسن الأول ع عن الرجل یحج عن الرّجل یسمیه باسمه قال اللَّه لا یخفی علیه خافیه و ما رواه الشیخ و الصّدوق عن مثنی بن عبد السّلام فی القوی عن أبی عبد اللَّه ع فی الرجل یحج عن الإنسان یذکره فی جمیع المواطن کلها قال إن شاء فعل و إن شاء لم یفعل اللَّه یعلم أنه قد حج عنه و لکن یذکره عند الأضحیه إذا ذبحها نعم یستحب أن یسمیه فی المواطن لما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن محمّد بن مسلم فی الصحیح عن أبی جعفر ع قال قلت له ما یجب علی الذی یحج عن الرّجل قال یسمیه فی المواطن و المواقف و ما رواه الصّدوق عن الحلبی فی الصّحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال سألته عن الرّجل یقضی عن أخیه أو عن أبیه أو عن رجل من الناس هل ینبغی له أن یتکلم بشی ء قال نعم یقول بعد ما یحرم اللَّهمّ ما أصابنی فی سفری هذا من تعب أو شده أو بلاء أو شعث فآجر فلانا فیه و آجرنی فی قضائی عنه و روی الکلینی عن الحلبی فی الضعیف قریبا منه و روی

أيضا عن الحلبى بإسناد آخر قريبا منه و روى الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللَّه ع قيل له أ رأيت الذى يقضى عن أبيه أو أمه أو أخيه أو غيرهما أ يتكلم بشى ء قال نعم يقول عند إحرامه اللَّهمّ ما أصابنى فى سفرى هذا من تعب أو شعث أو شده فآجر فلانا فيه و آجرنى فى قضائى عنه و رواه الصّدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح و اشترط المتأخرون فى الحج الواجب عداله الأجير بناء على أن الإتيان بالحج الصّحيح إنما يعلم بأخبار النائب و الفاسق لا تعويل على أخباره لآيه التثبت و اكتفى بعض الأصحاب بكونه ممن يظن صدقه و يحصل الوثوق بقوله و هو غير بعيد و اشترط فى الدروس العداله فى الاستنابه و صرّح بأنه ليس شرطا فى النيابه و أنه يجوز نيابه الفاسق ثم تردد فى قبول أخباره بذلك نظرا إلى ظاهر حال المسلّم و آيه التثبت و اعترض عليه بأن ظاهر حال المسلم لا يعارض الآيه و أن التردد

فى قول اختاره لا يوافق القطع بعدم جواز استنابته و قد عد من شرائط النيابه أيضا فقه النائب فى الحجّ و اكتفى الشهيد بحجه مع مرشد عدل و هو حسن و من شرائط النيابه موت المنوب أو عجزه كما سبق

و لا تصح النيابه عن المخالف إلا أن يكون أبا للنائب هذا قول جماعه من الأصحاب منهم الشيخ و أنكر ابن إدريس جواز النيابه عن الأب أيضا و عن ابن البراج و من كان مخالفا فى الاعتقاد فلا يجوز الحج عنه قريبا كان فى النسب أو بعيدا إلا الأب

خاصه فقد ذكر جواز الحج مع كونه مخالفا فى ذلك و الأظهر خلافه و قرب فى المختلف جواز النيابه عن المخالف مطلقا سواء كان قريبا أو بعيدا إلا أن يكون ناصبيّا فلا يجوز النيابه عنه مطلقا و استقرب فى الدروس اختصاص المنع بالناصب إلا أن يكون أبا و فى المعتبر بعد نقل منع النيابه عن المخالف عن الشيخين و أتباعهما و ربما كان التفاتهم إلى تكفير من خالف الحق و لا يصحّ النيابه عمن اتصف بذلك و نحن نقول ليس كل مخالف للحق لا يصح منه العباده و نطالبهم بالدّليل عليه و نقول اتفقوا على أنه لا يعيد عباداته التى فعلها مع استقامته سوى الزكاه ثم قرب اختصاص المنع بالناصب خاصه و احتج بعضهم على تعميم المنع بظاهر قوله تعالى وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى و فيه تأمّل قال و يعضده الأخبار الكثيره المتضمنه لعدم انتفاع المخالف بشى ء من الأعمال و لا ينافى ذلك عدم وجوب الإعاده فى حال الاستقامه لأنه تفضل من اللَّه سبحانه كما فى الكافر الأصلى و يؤيده ما رواه الكلينى عن على بن مهزيار قال كتبت إليه الرّجل يحج عن الناصب هل عليه إثم إذا حج عن الناصب و هل ينفع ذلك الناصب أم لا فكتب لا تحج عن الناصب و لا يحج به و أما استنابه الأب فاحتج عليه لشيخ بما رواه عن وهب بن عبد ربه فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع أ يحج الرّجل عن الناصب قال لا قلت فإن كان أبى قال إن كان أبوك فنعم و رواه الكلينى عن وهب بن عبد ربه فى الحسن بإبراهيم و رواه الصدوق عن وهب بن

عبد ربه و طريقه إليه غير معلوم و استند ابن إدريس فى المنع من نيابه الأب المخالف أيضا بدعوى الإجماع و قال المحقق و لست أدرى الإجماع الذى يدعيه أين هو و التعويل إنما هو على ما نقل عن الأئمّه ع و المنقول عنهم خبر واحد لا غير مقبول عند الجماعه و هو يتضمن الحكمين معا فقبول أحدهما دون الآخر و دعوى الإجماع على مثله تحكمات يرغب عنها و الظاهر أنه ليس نظر ابن إدريس على الروايه فلا يستقيم الاعتراض عليه برد بعضها و قبول البعض و لا يصح نيابه المميز على رأى مشهور بين الأصحاب و قيل يجوز و رجح بعض الأصحاب جواز الاستنابه عند الوثوق بأخباره بالإتيان بالأفعال و استدل بعضهم على القول الأول بأن عباده الصبى تمرينيه لا شرعيه مؤثره فى الثواب و فيه تأمّل و ربما استدل عليه بعدم الوثوق بأخباره لعلمه برفع القلم عنه و هذا الدليل لا يفيد عموم الدعوى و لا يصح نيابه العبد بدون إذن المولى لا أعرف خلافا فى ذلك بين الأصحاب و نقل عن بعض الجمهور القول بمنع نيابه العبد مع إذن المولى و هو ضعيف و لا تصح النيابه فى الطواف عن الصحيح الحاضر لأن الطواف عباده بدنيه فلا يصح النيابه فيه مع القدره لما رواه الكلينى عن إسماعيل بن عبد الخالق فى الحسن بإبراهيم قال كنت إلى جنب أبى عبد اللَّه ع و عنده ابنه عبد اللَّه و ابنه الذى يليه فقال له رجل أصلحك اللَّه يطوف الرجل عن الرجل و هو مقيم بمكّه ليس به عله فقال لا لو كان ذلك يجوز لأمرت ابنى فلانا فطاف عنى سمى الأصغر و هما يسمعان

و يجوز النيابه مع العذر كالإغماء و البطن و ما شابههما للأخبار الآتيه عند شرح قول المصنف و يجوز الرمى عن المعذور و الظاهر عدم توقف النيابه فى الطواف عن المغمى عليه على استنابته و ليس الحيض من الأعذار المسوغه للاستنابه فى طواف العمره لأن المستفاد من الأخبار أنها تعدل إلى الإفراد إذا منعها الحيض عن إتمام العمره و قوى الشهيد الثانى جواز استنابه الحائض فى طواف الحج و طواف النساء مع الضروره الشديده اللازمه بانقطاعها عن أهلها فى البلاد البعيده و هو غير بعيد و تصح نيابه الصروره مع عدم الوجوب عليه لا أعلم خلافا بين الأصحاب فى جواز نيابه الصروره إذا كان ذكرا و حكى عن جماعه من الأصحاب منهم المحقق نقل إجماع الأصحاب على ذلك و يدل عليه مضافا إلى العمومات ما رواه الكلينى و الشيخ عن سعد بن أبى خلف فى الصحيح قال سألت أبا الحسن ع

عن الرجل الصّروره يحج عن الميّت قال نعم إذا لم يجد الصروره ما يحج به عن نفسه فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله و هى يجزى عن الميّت أو كان للصروره مال و إن لم يكن له مال و عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّه ع فى رجل صروره مات و لم يحج حجه الإسلام و له مال قال يحج عنه صروره لا مال له و ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع قال لا بأس أن يحج الصروره عن الصروره و ما رواه الصّدوق عن سعد بن عبد اللّه الأعرج أنه سأل أبا عبد

اللَّه ع عن الصروره أ يحج عن الميّت فقال نعم إذا لم يجد الصّروره ما يحج به و إن كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله و هو يجزى عن الميّت كان له مال أو لم يكن له مال و الأخبار التى سلفت عند شرح قول المصنف و لو كان النائب معسرا أجزأت عن المنوب و عنه فى شرح قوله و لا يجب على الممنوع لمرض أو عذر الاستنابه و عند شرح قوله و لو مات بعد الاستقرار قضى من الأصل و أما ما رواه الصّدوق و عن حكم بن حكيم فى الصّحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع إنسان ملك و لم يحج و لم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلا أو امرأه هل يجزى ذلك و يكون قضاء عنه و يكون الحج لمن حج و يوجر من أحج عنه فقال إن كان الحاج غير صروره أجزأ عنهما جميعا و أجزأ الذى أحجه فيحمل على صروره يكون له مال و كذا ما رواه الشيخ عن بكر بن صالح قال كتبت إلى أبى جعفر ع إن ابنى معى و قد أمرته أن يحج عن أبى أ يجزى عنها حجه الإسلام فكتب ع لا و كان ابنه صروره و كانت أمه صروره و أما ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن عقبه قال كتبت إليه أسأله عن رجل صروره لم يحج قط أ يجزى كل واحد منهما تلك الحجه عن حجه الإسلام أم لا بين لى ذلك يا سيدى إن شاء اللَّه فكتب ع لا يجزى ذلك فلا يدل على السّلب الكلى و يصح نيابه الصروره و إن كان امرأه عن رجل و

امرأه على المشهور بين الأصحاب و منع الشيخ فى الإستبصار عن نيابه المرأه الصّروره عن الرجل أطلق الحج عن نيابه المرأه الصروره فى النهايه و هو ظاهر اختياره فى التهذيب و الأول أقرب لما رواه الشيخ و الكلينى عن رفاعه فى الصّحيح عن أبى عبد اللَّه ع أنه قال تحج المرأه عن أختها و عن أخيها و قال تحج المرأه عن أبيها و ما رواه الكلينى عن أبى أيوب فى الحسن بإبراهيم قال قلت لأبى عبد اللَّه ع امرأه من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجه و قد حجت المرأه فقالت إن صلحت حججت عن أخى و كنت أنا أحق بها من غيرى فقال أبو عبد اللَّه ع لا بأس بأن يحج عن أخيها و إن كان لها مال فليحج من مالها فإنه أعظم لأجرها و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن معاويه بن عمار فى الحسن قال قلت لأبى عبد اللَّه ع الرجل يحج عن المرأه و المرأه تحج عن الرجل قال لا بأس و ما رواه الصدوق عن بشير النبال قال قلت لأبى عبد اللَّه ع إن والدتى توفيت و لم تحج قال يحج عنها رجل أو امرأه قال قلت أيهم أحب إليك قال رجل أحب إلى احتج الشيخ بما رواه عن زيد الشحام فى الضعيف عن أبى عبد اللَّه ع قال سمعته يقول يحج الرجل الصروره عن الرجل الصروره و لا تحج المرأه الصروره عن الرجل الصروره و عن مصادف فى الضعيف قريبا منه و بإسناد فيه جهاله عن سليمان بن جعفر قال سألت الرضا ع عن امرأه صروره حجت عن امرأه صروره قال لا ينبغى و الجواب بعد الإغماض عن السند

الحمل على الكراهه و نقض الفضيله جمعا بين الأدله و يؤيد ذلك الروايه الأخيره و روايه بشير النبال و لو مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عن المنوب هذا هو المشهور بين الأصحاب و اكتفى الشيخ فى الخلاف و ابن إدريس بموته بعد الإحرام و لم يعتبرا دخول الحرم و الأول أقرب اقتصارا فى الحكم المخالف للأصل على موضع الوفاق و حجتهم على الاكتفاء بالإحرام و دخول الحرم الإجماع المنقول عن جماعه منهم المصنف

فى المنتهى و صحيحه بريد بن معاويه السابقه فى مسأله وجوب القضاء عن الميّت و روايه ضريس السابقه عند شرح قول المصنف و لو مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ وجه الاستدلال بالروايتين أنه إذا ثبت الحكم المذكور فى الحاج ثبت فى نائبه لأن فعله كفعل المنوب و للتأمّل فى الدليلين مجال و استدل عليه أيضا بما رواه الشيخ و الكلينى عن إسحاق بن عمار فى الموثق قال سألته عن الرجل يموت فيوصى بحجه فيعطى رجلا دراهم ليحج بها عنه فيموت قبل أن يحج ثم أعطى الدراهم غيره قال إن مات فى الطريق أو بمكه قبل أن يقضى مناسكه فإنه يجزى عن الأول قلت فإن ابتلى بشى ء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أ يجزى عن الأول قال نعم قلت لأن الأجير ضامن للحج قال نعم وجه الدّلاله أن يقال الروايه مخصوصه بما إذا حصل الموت بعد الإحرام و دخول الحرم لعدم ظهور القائل بالاكتفاء بما دون ذلك من الأصحاب و هو تخصيص بعيد و نحوه ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن الحسين بن عثمان فى الحسن عمن ذكره عن أبى عبد اللّه ع

فی رجل أعطی رجلا ما یحجه فحدث بالرّجل حدث فقال إن کان حرج فأصابه فی بعض الطریق فقد أجزأت عن الأول و إلا فلا- و ما رواه الشیخ عن ابن أبی حمزه و الحسین بن یحیی عمن ذکره عن أبی عبد اللَّه ع فی رجل أعطی رجلا مالا یحج عنه فمات قال إن مات فی منزله قبل أن یخرج فلا- یجزی عنه و إن مات فی الطریق فقد أجزأ عنه و روی الشیخ معلقا عن عمار الساباطی عن أبی عبد اللَّه ع فی رجل حج عن آخر و مات فی الطریق قال

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۵۶۹

قد وقع أجره علی اللَّه و لکن یوصی فإن قدر علی رجل یرکب فی رجله و یأکل زاده فعله و یحمل علی ما إذا کان الموت قبل الإحرام و دخول الحرم و إلا- أی و إن لم یکن موت النائب بعد الإحرام و دخول الحرم استعید من الأجره بما قابل المتخلف ذاهبا و عائدا هذا قول المصنف احتذی فیه کلام المحقق و قال الشیخ فی المبسوط لو مات الأجیر قبل الإحرام وجب علی ورثته أن یؤدوا جمیع ما أخذوا و لا یستحق من الأجره شیئا لأنه لم یفعل شیئا من أفعال الحج و إن کان بعد الإحرام لم یلزمه شی ء و أجزأت عن المستأجر سواء کان ذلک قبل استیفاء الأرکان أو بعده قبل التحلل أو بعده هذا إذا استأجر علی أن یحج عنه و أطلق و لو استأجر علی أن یحج عنه مثلا من بغداد أو خراسان بأن یقطع المسافه إلی المیقات استحق الأجره بمقدار ما قطع من المسافه و فی الخلاف لو مات الأجیر إذا حصر

قبل الإحرام لا يستحق شيئا من الأجره و أفتى الصيرفى بأنه يستحق من الأجره بمقدار ما عمل قال دليلنا أن الإجاره إنما وقعت على أفعال و هذا لم يفعل شيئا فيجب أن لا يستحق الأجره و من أوجب ذلك فعليه الدلاله ثم قال و الذى يقوى فى نفسى ما قاله الصيرفى لأنه كما استوجر على أفعال الحج استوجر على قطع المسافه و قطع فى التذكره بمثل ما فى المبسوط و استقربه فى المختلف و الوجه أن يقال لا يخلو إما أن تعلقت الإجاره بمجرّد أفعال الحج أو بها مع الذهاب أو بهما مع العود فعلى الأول لم يستحق الأجير بموته قبل الإحرام شيئا لعدم إتيانه ببعض ما تعلقت الإجاره به و إن أتى بمقدّماته لأن وجه الأجره إنما توزع على أجزاء الفعل المستأجر عليه و المقدمات خارجه عن ذلك و إن مات بعد الإحرام وزعت الأجره على الأفعال و استحق الأجير بنسبه ما فعل لا أعلم قائلا بعدم استحقاقه شيئا و يمكن المناقشه فى ذلك بناء على أن الإجاره إنما تعلقت بالمجموع و لم يتحقق و على الثانى وزعت الأجره على الذهاب و أفعال الحج و استحق الأجير من الأجره بمقدار ما فعل و على الثالث وزعت الأجره على الجميع و استحق الأجير بمقدار ما فعل و متى مات الأجير قبل إكمال العمل المستأجر عليه أو ما يقوم مقامه شرعا بطلت الإجاره إن كان المطلوب عمل الأجير بنفسه كما هو الشائع المتعارف فى استيجار العبادات فإن كانت الحجه عن حيّ عاجز تعلق الوجوب به كما كان و إن كانت الحجه عن ميت تعلق بماله و كلّف الوارث أو وصيه أو الحاكم لبعض ثقات المؤمنين و

إن كـان المطلوب تحصـيل العمـل للمسـتأجر عليه مطلقـا سواء كـان بنفسه أو بغيره لم تبطـل الإجـاره بموت الأجير و يجب على وصـيه أن يسـتأجر من ماله من يحـج عن المسـتأجر و يسـتفاد من كلام المصـنف أنه إذا مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم اسـتحق جميع الأجره و به صرح المصنف فى المنتهى و غيره استنادا إلى أنه قد فعل ما أبرأ ذمه المنوب عنه و كان كما لو أكمل الحـج و نقل بعض المتأخرين الإجماع عليه و استشـكله بعض المتأخرين بأن هذا إنما يتم إذا تعلق الاستيجار بالحج المبرئ للذمه أما لو تعلق بالأفعال المخصوصه لم يتوجه اسـتحقاقه لجميع الأجره و إن كان ما أتى به مبرئا للذمه لعدم الإتيان بالفعل المسـتأجر عليه و هو فى موقعه و كذا لو صد قبل الإحرام استعيد من الأجره بما قابل المتخلف ذاهبا و عائدا عند المصنف و الكلام فيه كما فى المسأله السابقه و لو كان الصد بعد الإحرام و دخول الحرم فظاهر بعض عبارات الأصـحاب أن الأجير يسـتحق جميع الأجره و نفاه جماعه من الأصـحاب نظرا إلى أن الأصل يقتضـى التوزيع على جميع المستأجر عليه و خروج الميّت بدليل لا يقتضى إلحاق غيره به و أطلق المحقق فى النـافع أنه مع الصّيـد قبل الإكمال يسـتعاد الأجره بنسـبه المتخلف و الظاهر أن الاسـتعاده إنما تثبت إذا كانت الإجاره معينه بأن تكون مقيـده بتلك السـنه أما المطلقه فإنها لا تنفسخ بالصّد و يجب على الأجير الإتيان بالحج بعد ذلك و فى التذكره إن كانت الإجاره فى الذمه وجب على الأجير الإتيان بها مره ثانيه و لم يكن المستأجر فسخ الإجاره و كانت الأجره بكمالها للأجير و إن

كانت معيّنه فله أن يرجع عليه بالمتخلف و نسب إطلاق الرجوع بالمتخلف إلى الشيخين و فى الدروس أنه يجب سير الأجير مع أول رفقه فإن تأخر و أدرك أجزأ و إن فاته الموقفان

فلا أجره له و يتحلل بعمره عن نفسه و لو فاتاه بغير تفريط فله من المسمى بالنسبه و يجب أن يأتى بالمشروط لا أعلم خلافا فى ذلك للأدله الداله على وجوب الوفاء بالشروط إلا فى الطريق و العدول إلى التمتع مع قصد الأفضل فهاهنا مسألتان الأولى اختلف الأصحاب فى جواز العدول عن الطريق الذى اشترطه المستأجر فقيل يجوز العدول عنه مطلقا و هو المنقول عن الشيخ و المفيد فى المقنعه و هو ظاهر المصنف و قيل لا يجوز العدول مع تعلق الغرض بذلك الطريق المعين و هو اختيار المحقق فى الشرائع و قيل لا يجوز العدول إلا مع العلم بانتفاء الغرض احتج الشيخ بما رواه عن حريز بن عبد اللَّه فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل أعطى رجلا حجه يحج عنه من الكوفه فحج عنه من البصره قال لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه و رواه الكلينى عن حريز فى الضعيف و روى الصّدوق عن على بن رئاب فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع نحوا منه و الروايه غير مصرحه بالدلاله على مدعاه لجواز أن يكون قوله من الكوفه متعلقا بقوله أعطى لا بقوله يحج عنه لكن الأظهر تعلقه به و احتمل بعضهم أن يكون صفه لقوله رجلا و هو بعيد و يحتمل أن يكون المراد من نفى البأس حصول الإجزاء و تماميه الحج لا جواز ذلك للأجير و الاحتياط فى الوقوف على مقتضى

قواعد الإجاره و عدم العدول عنها بالخبر المذكور و اعلم أنه قد قطع جماعه من الأصحاب بصحه الحج مع المخالفه و إن تعلق الغرض بالطريق المعين لأنه بعض العمل المستأجر عليه و قد امتثل بفعله و استشكله بعض الأصحاب بأن المستأجر عليه الحج المخصوص و هو الواقع عقيب قطع المسافه المعينه و لم يحصل الإتيان به نعم لو تعلق الاستيجار بمجموع الأمرين من غير ارتباط لأحدهما بالآخر اتجه ما ذكروه الثانيه اختلف الأصحاب فى جواز العدول إلى التمتع إن اشترط القران أو الإفراد فقيل لا يجوز العدول و قال الشيخ فى التهذيب و من أعطى غيره حجه مفرده فحج عنه متمتعا فقد أجزأ ذلك عنه و نقل عنه فى النهايه و المبسوط قريبا من ذلك و قال ابن إدريس و تحقيق ذلك أن من كان فرضه التمتع فحج عنه قارنا أو مفردا فإنه لا يجزيه و من كان فرضه القران أو الإفراد فحج عنه متمتعا فإنه لا يجزيه إلا أن يكون قد حج المستنيب حجه الإسلام فيصح إطلاق القول و العمل بالروايه و يدل على هذا التحرير قولهم لأنه يعدل إلى الأفضل فلو لم يكن قد حج حجه الإسلام بحسب حاله و فرضه لما كان التمتع أفضل انتهى و قيل يجوز العدول مع قصد الأفضل و اختاره المصنف و يدل على المنع ما رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب فى الحسن عن على قيل و الظاهر أنه على بن رئاب فى رجل أعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجه مفرده قال ليس له أن يتمتع بالعمره إلى الحج لا يخالف صاحب الدرهم و أجاب الشيخ عن هذه الروايه أولا بأنها غير مسنده إلى أحد من

الأئمّه و ثانيا بالحمل على من أعطى غيره حجه من قاطنى مكه و الحرم لأن من هذا حكمه ليس عليه التمتع فلا يجوز لمن حج عنه أن يتمتع و مرجع هذا الجواب إلى كلام ابن إدريس احتج الشيخ على الجواز بما رواه عن أبى بصير فى الصحيح عندى عن أحدهما ع فى رجل أعطى دراهم رجلا- يحج عنه حجه مفرده أ يجوز له أن يتمتع بالعمره إلى الحج قال نعم إنما خالف إلى الفضل و رواه الكلينى و الصّدوق عن أبى بصير فى الصحيح عندى و مقتضى التعليل الواقع فى الروايه اختصاص الحكم إذا كان المستأجر مخيرا بين الأنواع كالمتطوع و ذى المنزلين فى المتساويين فى الإقامه و ناذر الحج مطلقا فيوافق الخبر بقول ابن إدريس فيكون له قوه قالوا و متى جاز العدول استحق الأجير تمام الأجره و مع امتناعه يقع الفعل عن المنوب عنه و لا يستحق الأجير شيئا قال المحقق فى المعتبر و الذى يناسب مذهبنا أن المستأجر إذا لم يعلم منه التخيير و علم منه إراده التعيين يكون الأجير متبرعا بفعل ذلك النوع و يكون للنوب عنه بنيه النائب و لا يستحق أجرا كما لو عمل فى ماله عملا بغير إذنه أما فى الحال التى يعلم إن قصد المستأجر تحصيل الأجر لا- حجا معينا فإنه يستحق الأجره لأنه معلوم من قصده فكان كالمنطوق به و لو استأجره اثنان للإيقاع فى عام صح السابق دون اللاحق لاستحقاق الأول منافعه تلك

السنه لأجل الحج فلا يجوز صرفها فى غيره هذا فى الحج الواجب أما المندوب فيجوز الاشتراك فيه على ما يستفاد من الأخبار فيجوز الاستنابه فيه على هذا الوجه و روى الكلينى عن

معاویه بن عمار فی الحسن بإبراهیم عن أبی عبد اللَّه ع قال قلت له أشرک أبوی فی حجتی قال نعم قلت أشرک أخوتی فی حجتی قال نعم إن اللَّه عز و جل جاعل لک حجا و لهم حجا و لک أجر بصلتک إیاهم قلت فأطوف عن الرجل و المرأه و هم بالکوفه فقال نعم تقول حین تفتتح الطواف اللَّهمّ تقبل من فلان الذی تطوف عنه و عن هشام بن الحکم بإسنادین أحدهما حسن بإبراهیم عن أبی عبد اللَّه ع فی الرجل یشرک أباه أو أخاه أو قرابته فی حجته فقال إذا تکتب لک مثل حجهم فتزداد أجرا بما وصلت و عن محمد بن إسماعیل فی الصحیح قال سألت أبا الحسن ع کم أشرک فی حجتی قال کم شئت و عن محمد بن الحسن عن أبی الحسن قال قال أبو عبد اللَّه ع لو أشرکت ألفا فی حجک لکان لکل واحد

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۵۷۰

واحد حجه من غیر أن ینقص من حجتک شیئا و روی الصّدوق عن معاویه بن عمار فی الصحیح قال قلت لأبی عبد اللَّه ع إن أبی قد حج و والدتی قد حجت و إن أخوی قد حجا و قد أردت أن أدخلهما فی حجتی کأنی قد أحببت أن یکونوا معی فقال اجعلهم معک فإن اللَّه عز و جل جاعل لهم حجا و لک أجرا بصلتک إیاهم و روی مرسلا أنه قال رجل للصادق ع جعلت فداک إنی کنت نویت أن أشرک فی حجی العام أمی أو بعض أهلی فنسیت فقال ع الآن فأشرکهما و روی الشیخ و الکلینی عن عمرو بن إلیاس قال حججت مع أبی و أنا صروره فقلت

أنـا أحب أن أجعل حجتى عن أمى فإنّها قـد ماتت قال فقال لى حتى أسأل لك أبا عبـد اللَّه ع فقال إلياس لأبى عبـد اللَّه ع و أنا أسـمع جعلت فداك إن ابنى هذا صـروره قد ماتت أمه فأحبّ أن يجعل حجته لها أ فيجوز ذلك له فقال أبو عبد اللَّه ع يكتب له أجر البر و عن على بن حمزه قـال سـألت أبا الحسن موسـى ع عن الرجل يشـرك فى حجّته الأربعه و الخمسه من مواليه فقال إن كـانوا صـروره جميعـا فلهم أجر و لا يجزى عنهم الـذى حـج عنهم عن حجه الإسـلام و الحجه للـذى حـج و قـد يتفق ذلك فى الواجب كما إذا نـذر جماعه الاسـتنابه فى حج يسـتنيبوا فيه كذلك و إلا أى و إن لم يتحقق سابق بأن يكون الإجارتان فى زمان واحـد و اشـتبه السابق بطلا لعـدم الإمكان الإتيان بهما جميعا و فقد مرجح يقتضـى التعيين و أما ما رواه الصدوق عن البزنطى فى الصـحيح و الحسن عن أبى الحسن ع قال سألته عن رجل أخـذ حجه من رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجل حجه أخرى يجوز له ذلك فقال جاز له ذلك محسوب للأول و الآخر و ما كان يسـعه غير الـذى فعل إذا وجـد من يعطيه الحجه فيحتاج إلى تأويل قال فى المنتقى هذا الحديث لا يلائم مضـمونه ما هو المعروف بين الأصـحاب فى طريق إخراج الحجه و هو رفعها إلى من يحج على وجه الاستيجار و إنما يناسب القول بأن الـدفع يكون على سبيل الرزق و ليس بمعروف عندنا و إنما يحكى عن بعض العامه و أخبارنا خاليه من بيان كيفيه الدفع رأسا على حسب ما

وصل إلينا منها و بلغه تتبعنا و الظاهر أنه لا مانع من الدّفع على وجه الرزق و إنما الكلام فى صحه وقوعه بطريق الإجاره لما ترى من منافرته للإخلاص فى العمل باعتبار لزوم القيام به فى مقابله العوض و كونه مستحقا به كما هو مقتضى عقد المعاوضه بخلاف الرزق فإنه بذل أو تمليك مراعى بحصول العمل و العامل فيه لا يخرج عن التخيير بين القيام به فيسقط عنه الحق بلزوم وفاء الدافع ما شرط و بين تركه فيرد المدفوع أو عوضه و لعل الإجماع منعقد بين الأصحاب على قضيه الإجاره فلا يلتفت إلى ما ينافيه و إذا كان الدفع على غير وجه الإجاره سائغا أمكن تنزيل هذا الحديث عليه مع زياده كون الحجتين تطوّعا و إنما جاز أخذ الثانيه و الحال هذه لفوات التمكن من الأولى و عدم تعلق الحج بالذمه على وجه يمنع من غيره كما يفرض فى صوره الاستيجار و معنى كونه محسوبا لهما حصول الثواب لكل منهما بما بذل و نوى و يستفاد من هذا أنه لا يكلف برد شى ء على الأول و الوجه فيه ظاهر فإن ما يدفع على سبيل الرزق غير مضمون على الأخذ إلا مع تعدى شرط الدافع و لم يحصل فى الفرض الذى ذكر و ينبغى أن يعلم أنه ليس المراد بقطع الطريق فى الحديث منعه من الحج و إنما المراد أخذ قطاع الطريق ما معه بحيث يعذر عليه الوصول إلى الحج انتهى كلامه و لو كان فى عامين صحا كما إذا استوجر الأجير ليحج فى سنه معينه ثم استوجر ليحج فى سنه متأخره عنها و يعتبر فى ذلك عدم كون الحج واجبا فوريا أو تعذر التعجيل و

لو كانت الإجاره الأولى مطلقه ففى جواز الاستيجار ثانيا وجهان و القول بالمنع منسوب إلى الشيخ ره و احتمل بعض الأصحاب جواز الاستيجار بسنه غير الأولى و احتمل بعض المتأخرين قويا جواز الاستيجار للسنه الأولى إذا كانت الإجاره الأولى موسعه كما إذا نص المؤجر على ذلك أو قلنا بعدم اقتضاء الإطلاق التعجيل و سيجى ء فى كلام المصنف أن الإطلاق يقتضى التعجيل و عن شيخنا الشهيد ره أنه حكم باقتضاء الإطلاق فى كل الإجارات التعجيل و مستنده غير واضح و لو

أطلق العقدين فى زمان واحد من غير تصريح بالسعه ففى الصّحه وجهان مبنيان على اقتضاء الإطلاق التعجيل و عدمه و لو أفسد حج من قابل و استعيدت الأجره إذا أفسد النائب الحج فلا يخلو إما أن تكون الإجاره معينه أو مطلقه فإن كانت معينه فقيل تنفسخ الإجاره و لا تجزى الفاسده مع قضائها عن المنوب عنه و اختاره المصنف و قوى الشهيد فى الدروس الإجزاء عنهما سواء كانت مطلقه أو معينه و بنى المحقق استحقاق الأجره على القولين و فسر بأن المفسد للحج إذا قضاه فهل تكون الأولى فرضه و تسميتها فاسده مجازا و الثانيه عقوبه أو بالعكس فإن قلت بالأول كما اختاره الشيخ و دلت عليه حسنه زراره فقد برأت ذمه المستأجر بإتمامه و استحق الأجير الأجره و إن قلنا الأولى فاسده و الإتمام عقوبه و الثانيه فرضه كان الجميع لازما للنائب و يستعاد منه الأجره و إن كانت الإجاره مطلقه فالظاهر أنه لا يستعاد الأجره كأنه يحمل إطلاق كلام باستعاره الأجره على المعينه و كذا كلام المحقق و اختلف الأصحاب فى أن قضاء الفاسد حينئذ فى المطلقه هل يجزى عن حج النيابه أو يجب

إيقاع حج النيابه بعد القضاء فقيل بالأول و هو مستقرب المحقق فى المعتبر و المصنف فى المختلف و الشهيد و جماعه من المتأخرين و قيل بالثانى و هو قول الشيخ فى المبسوط و الخلاف و المصنف فى جمله من كتبه حجه الأول أن الثانيه قضاء عن الحجه الفاسده فالقضاء كما يجزى الحاج عن نفسه فكذا عمن حج عنه و لأن إتمام الفاسده إذا كان عقوبه يكون الثانيه هى الفرض فلا مقتضى لوجوب حج آخر و للتأمّل فى الوجهين مجال قال المحقق فى المعتبر و هذا القول موجود فى أحاديث أهل البيت ع و الآخر تخرج غير مستند إلى روايه ثم أورد ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار فى الموثق عن أبى عبد اللَّه ع فى رجل حج عن رجل فاجترج فى حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل أو كفاره قال هى للأول تامّه و على هذا ما اجترح و عن إسحاق بن عمار قال قلت فإن ابتلى بشى ء يفسد عليه حجه حتى تصير عليه الحج من قابل أ يجزى عن الأول قال نعم قلت لأن الأجير ضامن للحج قال نعم و حجه الثانى أن من أتى بالحج الفاسد فقد أوقع الحج على غير وجهه المأذون فيه لأنه إنما أذن له فى حج صحيح فأتى بفاسد فيقع عن الفاعل كما لو اشترى العين بغير الصفه التى أذن له شراؤها على تلك الصّفه فإن الشراء يقع له دون الأمر فحينئذ قد أفسد حجا دفع عنه فلزم عليه قضاؤها عن نفسه و كان عليه الحج بعد حجه القضاء عن المستأجر لوجوبها على الفور و فيه تأمّل و الترجيح للقول الأول و الإطلاق يقتضى التعجيل قد مر

الكلام فيه و عليه أى على النائب ما يلزمه من الكفارات لأنها عقوبه على جنايه صدرت عنه أو زمان فى مقابله إتلاف صدر منه فلا يتعلق بالمنوب و كذا يلزمه الهدى و وجهه ظاهر و لو أحصر تحلل بالهدى و لا قضاء عليه أما التحلل بالهدى فلعموم قوله تعالى قال أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ و أما عدم وجوب القضاء عليه فهو مختص بالمعين و وجهه أن مقتضى العقد إيقاع الحجه فى زمان معين و لا يقضى إيقائه فى غيره و لو كانت الإجاره مطلقه فإنه يجب على الأجير الإتيان بالحج المستأجر عليه بعد زوال الحصر و متى تحلل الأجير فى المعين لمستحق من المسمى بنسبه ما أتى به من الأفعال و يبقى المستأجر على ما كان عليه قبل ذلك و لو لم يتحلل الأجير و بقى على إحرامه حتى فات الحج تحلل بعمره و لا يستحق بأفعالها أجره و لو أحرم عن المنوب ثم نقل النيه إليه لم يجزئه عن أحدهما على رأى اختاره جماعه من الأصحاب و نقل عن الشيخ القول بإجزائه عن المستأجر عنه و اختاره المحقق فى المعتبر حجه الأول أنه لا تصح النقل اتفاقا فلا يجزى عن النائب و لا عن المنوب لانتفاء النيه فى باقى الأفعال و اشتراط صحتها بها حجه الثانى أن ما فعله وقع عن المستأجر فلا يصح العدول بها بعد إيقاعها و أن أفعال الحج استحقت لغيره بها بعد إيقاعها و أن أفعال الحج استحقت لغيره فلا يصح نقلها و إن لم يصح النقل فقد تمت الحجه لمن بدأ بالنيه له و استحق الأجير الأجره لنيابه بما اشترط عليه و فيه نظر قال الشهيد و يمكن

أن يحتج للشيخ بروايه ابن أبى حمزه عن الصادق ع فى رجل أعطى رجلا

مالا يحج عنه فحج عن نفسه قال هى عن صاحب المال فإنه إذا كان يجزى عن المنوب لا مع نيه الإحرام فلأن يجزى بنيته أولى و هذه الروايه أوردها الشيخ عن على بن أبى حمزه عن الحسين عن أبى عبد اللَّه ع و هى روايه ضعيفه السند يشكل الاستناد إليها فى إثبات حكم شرعى و يستعاد الأجره مع التقييد أى تقييد الحج بكونه فى تلك السنه لفساد الحج المقتضى لعدم الوفاء بالمشروط المقتضى استحقاق الأجير للأجره و لو أوصى بقدر معين أخرج أجره المثل للواجب من الأصل أما خروج حجه الإسلام من الأصل فقد سبق بيانه و قد سبق الخلاف فى المنذور و أخرج الزائد على أجره المثل من الثلث كما هو الشأن فى الوصايا و فى الندب يخرج الجميع من الثلث و روى الشيخ عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللَّه ع أنه سأله عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه قال إن كان صروره فمن جميع المال و إن كان تطوعا فمن ثلثه و روى الصّدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح قريبا منه و نحوه عن حارث بياع الأنماط عنه ع و روى الشيخ عن الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع مثل ذلك و زاد فيه فإن أوصى أن يحج عنه رجل فليحج عنه ذلك الرجل و

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۷۱

روى الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللَّه ع فى رجل توفى و أوصى أن يحج عنه قال إن كان صروره فمن جميع المال أنه بمنزله الدين الواجب و

إن كان قد حج فمن ثلثه و من مات و لم يحج حجه الإسلام و لم يترك إلا قدر نفقه الحموله و له ورثه فهم أحق بما ترك فإن شاءوا أكلوا و إن شاءوا حجوا عنه و الظاهر أنه ينصرف الأجره إلى أجره المثل إلا أن تدل القرائن على أمر آخر فيعول عليه و لو وجد من يأخذ بأقل من أجره المثل لم يبعد وجوب الاقتصار عليه فائده روى الشيخ عن معاويه بن عمار قال قال إن امرأه هلكت فأوصت بثلثها يتصدق به عنها و يحج عنها و يعتق عنها فلم يسع المال ذلك فسألت أبا حنيفه و سفيان الثورى فقال كل واحد منهما أنظر إلى رجل قد حج فقطع به فيقوى و رجل قد سعى فى فكاك رقبته فبقى عليه شى ء يعتق و يتصدق بالبقيه فأعجبنى هذا القول و قلت للقوم يعنى أهل المرأه إنى قد سألت لكم فيريدون أن أسأل لكم من هو أوثق من هؤلاء قالوا نعم فسألت أبا عبد اللَّه ع عن ذلك فقال ابدأ بالحج فإن الحج فريضه فما بقى فضعه النوافل قال فأتيت أبا حنيفه فقلت إنى قد سألت فلانا فقال لى كذا و كذا قال فقال هذا هى و اللَّه الحق و أخذ به و ألقى هذه المسأله على أصحابه و قعدت لحاجه لى بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم يقول أبى حنيفه الأول فخطأه من كان سمع هذا و قال سمعت هذا من أبى حنيفه منذ عشرين سنه و روى الصّدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن امرأه أوصت بمال فى الصّدقه و الحج و العتق فقال ابدأ بالحج فإنه

مفروض فإن بقى شى ء فاجعل فى الصدقه طائفه و يكفى المره مع الإطلاق و عدم دلاله القرائن على التكرار لحصول الامتثال بذلك و مع التكرار بالثلث لأن الوصيه تنفذ من الثلث فقط إذا لم يجز الوارث و يؤيده لما رواه الشيخ عن محمد بن الحسين بن أبى خالد قال سألت أبا جعفر ع عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقى من ثلثه شى ء و عن محمّد بن الحسن أنه قال لأبى جعفر ع جعلت فداك قد اضطررت إلى مسألتك فقال هات فقلت سعد بن سعد قد أوصى حجوا عنى مبهما كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال و الظاهر اختصاص الحكم المذكور بما إذا علم منه إراده التكرار على الوجه المذكور فالظاهر أنه يحصل الامتثال بالمرتين و لو تكرر و لم يف القدر بأجره الحج جمع نصيب أكثر من سنه لها أى للحجه و المراد أن من أوصى أن يحج عنه كل سنه بمقدار معين من غله بستان مثلا فقصر غله كل سنه عن أجره الحج جمع ما زاد على سنه واحده بحيث يكمل أجره الحج فيصرف فى حجه سنه و احتجوا عليه بأن القدر المعين قد انتقل بالوصيّه عن ملك الورثه فوجب صرفه فى الموصى به لا مطلقا و بهذا اختلف فى أنه إذا قصر المال الموصى به عن الحج هل يصرف فى وجوه البر أو يعود ميراثا و الأولى الاستناد إلى ما رواه الكلينى و الصّدوق عن إبراهيم بن مهزيار قال كتبت إلى أبى محمد ع أنّ مولاك على بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعه صير ربعها لك فى كل سنه حجه بعشرين دينارا

و أنه منذ انقطع طريق البصره تضاعفت المئون على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا و كذلك أوصى عده من مواليك لى حجهم فكتب ع يجعل ثلاث حجج حجتين إن شاء اللَّه و عن إبراهيم قال كتب إليه على بن محمد ابن عمى أوصى أن يحج عنه بخمسه عشر دينارا فى كل سنه فليس يكتفى فما تأمرنى بذلك فكتب ع تجعل حجتين حجه إن اللَّه تعالى عالم بذلك و رواه الشيخ عن إبراهيم و روى الصدوق أنه كتب إليه على بن محمد الحصينى الحديث و فى الروايتين قصور من حيث السند و المستودع يقتطع أجره المثل فى الواجب و يستأجر به الحج للمودع مع علمه بوجوب الحج على المودع و عدم الأداء أى عدم أداء الورثه إن لم يقتطع لما رواه الكلينى و ابن بابويه و الشيخ عن بريد العجلى فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته عن رجل استودعنى مالا فهلك و ليس لوارثه شى ء و لم يحج حجه الإسلام قال حج عنه و

ما فضل فأعطهم و إطلاق الروايه يقتضى عدم الفرق بين أن يكون المستودع عالما بعدم أداء الورثه و عدمه لكن المصنف و غيره اعتبروا فى ذلك علمه بعدم أداء الوارث و إلا وجب استيذان الوارث عندهم نظرا إلى تخيير الوارث فى جهات القضاء و له الحج بنفسه و الاستقلال بالتركه و الاستيجار بدون أجره المثل و غير ذلك و اعتبر المصنف فى التذكره عدم التمكن من الحاكم أيضا و إلا وجب استيذانه و حكى الشهيد قولا باعتبار إذن الحاكم فى ذلك مطلقا و استبعده و ذكر الشهيد الثانى فى وجه البعد إطلاق النصوص و اعترض عليه بأن الروايه تضمنت أمر

الصادق ع بريدا بذلك و هو إذن صريح و لا يبعد الاقتصار فى اشتراط استيذان الحاكم على حال التمكن و اعتبر المصنف فى التذكره أمن الضرر أيضا و هو حسن و مورد الروايه الوديعه و ألحق به سائر الحقوق و قوى بعضهم اعتبار استيذان الحاكم فى الدين لأن تعينه إنما يكون بقبض المالك أو ما فى معناه و مورد الروايه أن المستودع يحج لكن الأصحاب ذكروا أنّه يستأجر و هل ذلك من باب الرخصه أو الوجوب صرح الشهيد الثانى بالوجوب و أنه لو دفع إلى الورثه اختيارا و لم يتفق منهم الأداء ضمن و هل يتعدى الحكم إلى غير الحج من الحقوق الماليه فيه وجهان و لصاحب المنتقى عند ذكر هذا الحديث كلام لا بأس بإيراده فى هذا المقام قال رحمه اللّه و لبعض متأخرى الأصحاب فى تحقيق معنى هذا الحديث كلام لا أراه سديدا لابتنائه على توهم مخالفته للأصول من حيث قبول دعوى المقر بالوديعه أن فى ذمه الميّت حجه الإسلام و هو مقتض لتضييع المال على الوارث بغير بينه و ماله إلى نفوذ إقرار المقر فى حق غيره ممن ليس له عليه سبيل و مخالفته للأصل المعروف فى باب الإقرار واضحه و التحقيق أنه ليس الحال هنا على ما يتوهم فإن الإقرار الذى لا يسمع فى حق غير المقر و الدعوى التى لا يقبل بغير البينه إنما يتصوران إذا كان متعلقهما المال المحكوم عليه بملكيته بغير المقر و المدعى شرعا و لو بإقرار آخر سابق عليهما مفضل بحسب القوانين العربيه عنهما و أما مع انتفاء ذلك كله كما فى موضع البحث فإن الإقرار بالوديعه إذا وقع متّصلا بذكر اشتغال ذمه الميّت المستودع بالحج

أو غيره لم يكن إقرارا للوارث مطلقا بل هو فى الحقيقه اعتراف بمال مستحق للإخراج فى الوجه الذى يذكر من حج أو غيره إما بأجمعه و ذلك على تقدير مساواته للحق أو ببعض منه بتقدير الفضله عنه أو على سبيل التخيير بينه و بين غيره إذا كان للميت أجر إلى غير ذلك من الأحكام المقرره فى مواضعها فكيف يعقل أن يكون مثل هذا إقرارا للوارث مع كون الكلام المتصل جمله واحده لا يتم معناه و لا يتحصّل الغرض منه إلا باستيفائه على ما هو محقق فى محله و خلاصه الأمر أن المتجه فى نحو هذا الفرض كون المقر به هو ما يتحصّل من مجموع الكلام لا ما يقع فى ابتدائه بحيث يجعل أوله إقرار أواخره دعوى و تمام تنقيح هذا المقام لمباحث الإقرار أليق إذا تقرر ذلك فاعلم أن المستفاد من الحديث بعد ملاحظه هذا التحقيق وجوب إخراج الحجه من الوديعه حيث لا مال سواها بحسب فرض السائل و كون ما يفضل عنها للوارث و أمره ع بالحج إذن له فى تعاطيه بنفسه لا فى استنابه غيره فلا بد فى غير صوره السؤال و الجواب عن استيذان من له الولايه العامه فى مثله إذا لم يكن الودعى ممن له ذلك و كذا القول فيما لو تضمن الإقرار نوعا آخر من الحق فإن القدر الذى يحكم به حينئذ إنما هو تقديم الحق على الوارث و أما طريق تنفيذه فيرجع فيه إلى القواعد و لا يقاس على أمره ع فى الخبر للسائل بالحج فإنه مختص بتلك الصوره الخاصه فلا يتعدّاها انتهى كلامه رحمه اللّه

و يشترط فى حج التطوع

الإسلام لا أعلم خلافا فى ذلك و أن لا يكون عليه حج واجب

فورا لمنافاته للواجب المضيق فيكون منهيا عنه و بذلك يلزم فساده و لا يبعد أن يقال النهى متعلق بأمر خارج فلا يلزم فساد الحج و نقل عن الشيخ فى المبسوط أنه قال إنه يقع عن حج الإسلام و عنه فى الخلاف أنه حكم بصحه التطوع و بقاء حجه الإسلام فى ذمته و يشترط فى حج التطوع أيضا إذن المولى و الزوج و قد مر بيان ذلك و لا يشترط البلوغ فيصح من الصبى و قد مر ذلك أيضا و يزيده تأكيدا ما رواه الشيخ عن حفص بن البخترى فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع فى المرأه تطوف بالصّبى و يسعى به هل يجزى عنها ذلك و عن الصبى فقال نعم

و يشترط فى حج التمتع

النيه ذكر الشهيد الثانى أن ظاهر الأصحاب أن المراد بهذه النيه نيه الحج بجملته و نقل عن سلار التصريح بذلك فعلى هذا يجب الجمع بين هذه النيه و نيه كل فعل فعل على حده و الحجه عليه غير واضحه و الأخبار خاليه عنه و يستفاد من كلام المحقق فى المعتبر أن المراد بالنيه المذكوره فى هذا المقام نيه إحرام العمره و التصريح بوجوب ذلك فى بحث الإحرام يغنى عن ذكره هاهنا و لعل المراد نيه خصوص التمتع فى حال الإحرام و وجوب ذلك مختلف فيه بين الأصحاب ففى المبسوط أن الأفضل أن يقارن الإحرام فإن فات جاز تجديدها إلى وقت التحلل قال فى الدروس و لعل أراد نيه التمتع فى إحرامه لا مطلق نيه الإحرام و يكون هذا التحديد

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۷۲

بناء على جواز الإحرام المطلق كما هو مذهب الشيخ أو على جواز العدول إلى التمتع من إحرام الحج أو العمره

المفرده و هذا يشعر أن النيه المعدوده هى نيه النوع المخصوص انتهى و نقل فى المختلف عن الشيخ فى المبسوط أما محصله أنه إذا أحرم مبهما كان مخيرا بين الحج و العمره إذا كان فى أشهر الحج و إن كان فى غيرها لم ينعقد إحرامه إلا بالعمره و إن أحرم و قال إحراما كإحرام فلان فإن علم بما إذا أحرم فلان عمل عليه و إن لم يعلم ذلك فليتمتع احتياطا للحج و العمره نظرا فى الجواز إلى إحرام على ع حين جاء من اليمن و قال إهلالا كإهلال نبيك ثم ذكر أن هذا الكلام كله عندى مشكل لأن الواجب عليه تعيين أحد النسكين و إنما يتميز أحدهما عن الآخر بالنيه و نمنع كون على ع لم يعلم إهلال رسول اللَّه و وقوعه فى أشهر الحج لا أعلم فى ذلك خلافا بين الأصحاب و يدل عليه ما رواه الشيخ عن زراره بن أعين فى الصحيح قال سألت أبا جعفر ع عن الذى يلى المفرد للحج فى الفضل فقال المتعه فقلت و ما المتعه فقال يهل بالحج فى أشهر الحج فإذا طاف بالبيت و صلى ركعتين خلف المقام و سعى بين الصفا و المروه قصر و أحل فإذا كان يوم الترويه أهل بالحج و نسك المناسك و عليه الهدى فقلت و ما الهدى فقال أفضله بدنه و أوسطه بقره و أخفضه شاه و قال قد رأيت الغنم تقلد بخيط أو يسير و عن سعيد الأعرج قال قال أبو عبد اللَّه ع من تمتع فى أشهر الحج ثم أقام بمكّه حتى يحضر الحج فعليه شاه و من تمتع فى غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس

علیه دم إنما هی حجه مفرده و رواه الکلینی و الشیخ عنه أیضا و فی آخره إنما الأضحی لأهل الأمصار و عن عمر بن یزید عن أبی عبد اللَّه ع قال لا یکون متعه إلا فی أشهر الحج و هی أی أشهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه اختلف الأصحاب و غیرهم فی أشهر الحج فعن الشیخ فی النهایه أنها الثلاثه الأشهر المذکوره و هو المنقول عن ابن الجنید و رواه الصدوق فی کتابه من لا یحضره الفقیه و عن المرتضی و سلار و ابن أبی عقیل أنها شوال و ذو القعده و عشره من ذی الحجه و عن الشیخ فی الجمل و ابن البراج و تسعه من ذی الحجه و عن الشیخ فی المبسوط و الخلاف إلی طلوع الفجر من یوم النحر و عن بعض علمائنا و إلی قبل طلوع و قال ابن إدریس إلی طلوع الشمس من یوم النحر و عن بعض علمائنا و إلی قبل طلوع الفجر من عاشر ذی الحجه و عن أبی الصلاح و ثمان من ذی الحجه و قال المصنف فی المنتهی و لیس یتعلق بهذا الاختلاف حکم و قال فی المختلف التحقیق أن هذا نزاع لفظی فإنهم إن أرادوا بأشهر الحج ما یفوت الحج بفواته فلیس کمال ذی الحجه عن أشهره لما یأتی من فوات الحج دونه علی ما یأتی تحقیقه و إن أرادوا بها ما یقع فیه أفعال الحج فهی الثلاثه کملا لأن باقی المناسک یقع فی کمال ذی الحجه فقد ظهر أن النزاع لفظی و قریب منه قال فی التذکره و ولده فی الإیضاح و استحسنه غیر واحد منهم و هو حسن و یدل

على القول الأول أن أقل الجمع ثلاثه و ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال إن اللَّه تعالى يقول الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ و هى شوال و ذو القعده و ذو الحجه و عن زراره عن أبى جعفر ع قال الحج أشهر معلومات شوال و ذو القعده و ذو الحجه ليس لأحد أن يحرم بالحج فى سواهن و ليس لأحد أن يحرم قبل الوقت الذى وقت رسول اللَّه ص الحديث و روى الصدوق عن زراره فى الصحيح فى قول اللَّه عز و جلّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ قال شوال و ذو القعده و ذو الحجه ليس لأحد أن يحرم بالحج فى سواهن و روى الكلينى عن زراره بإسنادين أحدهما حسن و الآخر قوى قال كنت قاعدا إلى جنب أبى جعفر ع و هو محتب مستقبل الكعبه فقال أما إن النظر إليها عباده و ساق الحديث إلى قوله ثم قال ما خلق اللَّه عز و جل فى بقعه فى الأرض أحب

إليه منها ثم أومى بيده نحو الكعبه و لا أكرم على اللَّه عز و جل منها لها حرم اللَّه الأشهر الحرم فى كتابه يوم خلق السماوات و الأرض ثلاثه متواليه للحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه و شهر مفرد للعمره و هو رجب و عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما حسن و الآخر قوى عن أبى عبد اللَّه ع فى قول اللَّه عز و جل الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ و الفرض التلبيه و الإشعار و التقليد فأى ذلك فعل فقد

فرض الحج و لا يفرض الحج إلا فى هذه الشهور التى قال اللَّه عز و جل الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ و هو شوال و ذو القعده و ذو الحجه و عن زراره فى الضعيف عن أبى جعفر ع قال الحج أشهر معلومات شوال و ذو القعده و ذو الحجه ليس لأحد أن يحج فيما سواهن و روى الصّدوق مرسلا عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال ما خلق اللَّه عز و جل فى الأرض بقعه أحب إليه من الكعبه و لا أكرم عليه منها و لها حرم اللَّه الأشهر الحرم الأربعه فى كتابه يوم خلق السماوات و الأرض ثلاثه منها متواليه للحج و شهر مفرد للعمره رجب و يدل على التحديد بطلوع الفجر قوله تعالى فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ إذ لا يمكن فرضه بعد طلوع الفجر من يوم النحر و لقوله تعالى فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ و هو سابع يوم النحر لأنه يمكنه التحلل فى أوله و يؤيده ما رواه الكلينى عن على بن إبراهيم بإسناده قال انتهى الحج معلومات شوال و ذو القعده و عشر من ذى الحجه و الترجيح للقول الأول و يشترط فى حج التمتع أيضا أن يكون الإتيان به و بالعمره فى عام واحد لا أعلم فى ذلك خلافا بين الأصحاب و يدل عليه قوله ع دخلت العمره فى الحج هكذا و شبك بين أصابعه و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن حماد بن عيسى فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللَّه ع قال من دخل مكه متمتعا فى أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج فإن عرضت له حاجه إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى

ذات عرق خرج محرما و دخل ملبيا بالحج فلا يزال على إحرامه فإن رجع إلى مكه رجع محرما و لم يقرب البيت حتى يخرج مع النـاس إلى منى قلت فإن جهل فخرج إلى المـدينه أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع فى إبان الحـج فى أشـهر الحـج يريـد الحج يدخلها محرما أو بغير إحرام فقال إن رجع فى شـهره دخل بغير إحرام و إن دخل فى غير الشـهر دخل محرما قلث فأى الإحرامين و المتعين متعه الأـولى أو الأخيره قال الأخيره هى عمرته و هى المحتبس بها التى وصـلت بحجته قلت فما فرق بين المفرده و بين عمره المتعه إذا دخـل فى أشـهر الحـج قال أحرم بالعمره و هو ينوى العمره ثم أحل منها و لم يكن عليه دم و لم يكن محتبسا بها لأنه لا يكون ينوى الحجّ و صـحيحه زراره السّابقه عن قريب و يؤيده ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار قال قلت لأبى عبد اللّه ع من أين افترق المتمتع و المعتمر فقال إن المتمتع مرتبط بالحج و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء و قد اعتمر الحسـين ع ذى الحجه ثم راح يوم التـرويه إلى العراق و النـاس يروحون إلى منى و عن صـفوان فى الصـحيح عن نجيه عن أبى جعفر ع قـال إذا دخـل المعتمر مكّه غير متمتع فطاف بالبيت و سـعى بين الصـفا و المروه و صـلى الركعتين خلف مقام إبراهيم ع فليلحق بأهله إن شاء و قال إنما أنزلت العمره المفرده و المتعه لأن المتعه دخلت فى الحـج و لم يدخل العمره المفرده فى الحج و ما رواه الكلينى عن معاويه فى الحسن قال قلت لأبى

عبد اللَّه ع إنهم يقولون فی حجه التمتع حجته مکیه و عمرته عراقیه فقال کذبوا أ و لیس هو مرتبطا بحجته و لا یخرج منها حتی یقضی حجه و عن أبان عمن أخبره عن أبی عبد اللَّه ع قال المتمتع محتبس لا یخرج من مکّه حتی یخرج إلی الحج إلا أن یأتی غلامه أو تضل راحلته فیخرج محرما و لا یجاوز إلا علی قدر ما لا یفوته عرفه و ما رواه الصّدوق عن الحلبی فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال قال ابن عباس دخلت العمره فی الحج إلی یوم القیامه و عن سماعه بن مهران فی الموثق عن أبی عبد اللَّه ع أنه

قال من حج معتمرا فی شوال و من نیته أن یعتمر و یرجع إلی بلاده فلا بأس بذلک و إن هو أقام إلی الحج فهو متمتع لأن أشهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه فمن اعتمر فیهن و أقام إلی الحج فهی متعه و من رجع إلی بلاده و لم یقم إلی الحج فهی عمره و إن اعتمر فی شهر رمضان أو قبله فأقام إلی الحج فلیس بمتمتع و إنما هو مجاور أفرد العمره فإن هو أحب أن یتمتع فی أشهر الحج بالعمره إلی الحجّ فلیخرج منها حتی یجاوز ذات عرق أو یجاوز عسفان فیدخل متمتعا بعمره إلی الحج و إن هو أحب أن یفرد إلی الحج فلیخرج إلی الجعرانه فیلبی منها و لو بقی علی إحرامه بالعمره من غیر إتمام الأفعال إلی القابل فالظاهر أنه لم یخرج التمتع بها و احتمل الشهید فی الدروس الإجزاء ثم قال و لو قلنا إنه صار معتمرا بمفرده بعد خروج أشهر

الحج و لما يحل لم يجز و الإحرام بالحج من مكه لا أعلم فى ذلك خلافا و سيجى ء الأخبار الداله عليه فى موضعه فلو أحرم من غيرها أى مكه رجع لتوقف الواجب عليه و لا يكتفى دخول مكه بإحرامه بل لا بد من استيناف الإحرام من مكه على المعروف من مذهب الأصحاب و أسنده المصنف فى المنتهى و التذكره إلى علمائنا و هو يشعر بدعوى الإجماع عليه و عباره المحقق فى الشرائع يشعر بوقوع الخلاف فى ذلك و نقل الشهيد الثانى عن شارح؟

الكتاب أنه أنكر ذلك و نقل عن شيخه أن المحقق قد يشير فى كتابه إلى خلاف الجمهور أو إلى ما يختاره من غير أن يكون خلافه مذهبا لأحد من الأصحاب فيظن أن فيه خلافا و بالجمله لو تحقق الخلاف فى هذه المسأله كان قولا شاذا ضعيفا فإن تعذر الرجوع إلى مكّه و الإحرام منه أحرم حيث قدر و قيده المحقق بعدم التعمد فيكون الحكم مختصا بالناسى و الجاهل و مقتضاه البطلان مع العمد و عن الشيخ فى الخلاف أنه يجزيه إحرامه و يدل على قول المحقق أما على البطلان فى صوره العمد فلعدم الامتثال بالمأمور به و أما على الاستيناف فى صوره الجهل و النسيان فروايه على بن جعفر الآتيه فى أوائل بحث إحرام الحج فى هذه المسأله و لا يسقط عنه دم هدى التمتع و لو كان إحرامه من الميقات خلافا للشيخ ره و مبنى الخلاف على أن دم هدى التمتع هل

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۷۳

هو نسك من المناسك أى عباده خاصه كالطواف و السعى و غيرهما من المناسك الواجبه بالأصاله أم وقع جبرانا للإحرام حيث لم يقع من

أحد المواقيت السّته الخارجه من مكّه فالمشهور بين أصحابنا الأول بل ادعى الشيخ فى الخلاف الإجماع عليه و استدل عليه بقوله تعالى وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ إلى قوله فَكُلُوا مِنْها و الاستدلال بالآيه من وجهين أحدهما جعلها من الشعائر أى من العبادات التى يعبد اللَّه تعالى فيكون عباده و الثانى الأمر بالأكل منها و لو كانت جبرا لما جاز ذلك كما لا يجوز الأكل من كفارات الصّيد التى وجبت جبرا للإحرام مما وقع فيه من النقص و اعلم أن الإحرام للعمره التمتع بها يجب أن يكون من المواقيت السّته اختيارا لا أعلم فيه خلافا و فى بعض الروايات دلاله بحسب الظاهر على أن المجاور بمكه إذا دخلها بعمره فى غير أشهر الحج ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانه لكنه غير نقى السّند

و شرط القارن و المفرد

النيه و تحقيقه كما سبق فى نيه التمتع و وقوعه فى أشهر الحج لا أعلم فيه خلافا بين الأصحاب و قال المحقق فى المعتبر إن عليه اتفاق العلماء و يدل عليه قوله تعالى الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ أى وقت الحج أو أشهر الحج و عقد إحرامه من الميقات أو منزله إن كان أقرب لا أعلم فى ذلك خلافا بين الأصحاب و ذكر المحقق فى المعتبر أن المعتبر القرب إلى عرفات و المذكور فى الأخبار خلافه كما سيجى ء و على الوجهين فأهل مكه يحرمون من منزلهم على المعروف من مذهب الأصحاب و ظاهر المصنف فى التذكره دعوى الإجماع على ذلك حيث قال أهل مكّه يحرمون للحج من مكّه و للعمره من أدنى الحل سواء كان مقيما بمكه أو غير مقيم لأن كل من آت على ميقات كان ميقاتا له و لا

نعلم فی ذلک خلافا و سیجی ء لهذا المقام زیاده تحقیق إن شاء اللّه تعالی

النظر الثّالث فی الأفعال

اشاره

و فیه مقاصد

[المقصد] الأوّل فی الإحرام

اشاره

و مطالبه أربعه

[المطلب الأوّل فی المواقیت

اشاره

جمع میقات و قال الجوهری المیقات الوقت المضروب للفعل و للوضع یقال هذا میقات أهل الشام للموضع الذی یحرمون منه و قال فی القاموس الوقت المقدار من الدهر و أکثر ما یستعمل فی الماضی کالمیقات و میقات الحاج مواضع إحرامهم

و یجب الإحرام منها

أی من المیقات علی کل من دخل مکّه لا أعلم خلافا بین الأصحاب فی أنه لا یجوز دخول مکّه إلا محرما ما عدا ما استثنی و الأصل ما رواه الشیخ عن محمد بن مسلم فی الصحیح و ابن بابویه عنه فی الصحیح عندی قال سألت أبا جعفر ع هل یدخل الرجل مکه بغیر إحرام قال لا- إلا- أن یکون مریضا أو به بطن و عن عاصم بن حمید فی الصحیح قال قلت لأبی عبد اللّه ع أ یدخل أحد الحرم إلا- محرما قال لا إلا مریض أو مبطون و روی ابن بابویه عن علی بن أبی حمزه قال سألت أبا إبراهیم ع عن رجل یدخل مکه فی السنه المره و المرتین و الثلاث کیف یصنع فقال إذا دخل فلیدخل ملبیا و إذا خرج فلیخرج محلا و مقتضی الخبرین الأولین سقوط الإحرام عن المریض و به قطع الشیخ و المحقق فی بعض کتبه و استحب الشیخ فی التهذیب الإحرام للمریض استنادا إلی ما رواه عن رفاعه بن موسی فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل به بطن و وجع شدید یدخل مکه حلالا قال لا یدخلها إلا محرما و قال یحرم عنه إن الحطابین و المجتلبه أتوا النبی ص فسألوه فأذن لهم أن یدخلوها حلالا و روی الکلینی عن رفاعه بن سماعه فی الضعیف عن أبی عبد اللّه ع قال سألت عن الرجل

عرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكّه قال لا يدخلها إلا بإحرام و يجب أن ينوى الداخل بإحرامه الحج و العمره لأن الإحرام ليس عباده مستقله بنفسها و عليه إكمال النسك الذى تلبس به ليتحلل من الإحرام و إنما يجب الإحرام لدخول مكّه إذا كان الدخول إليها من خارج الحرم لا مطلقا و استثنى الشيخ و من تبعه عن هذا الحكم العبد و استدل عليه بأن السّيد لم يأذن له فى التشاغل بالنسك عن خدمته فإذا لم يجب عليه حجه الإسلام بهذا فعدم وجوب الإحرام أولى و يجب أن يكون الإحرام من الميقات و لا يجوز التقديم عليه إلا ما استثنى لا أعرف فى ذلك خلافا بين الأصحاب و إجماعهم عليه منقول فى كلامهم و يدل عليه ما رواه الكلينى و الشيخ عنه بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم عن معاويه بن عمار الثقه عن أبى عبد اللَّه ع قال من تمام الحج و العمره أن يحرم من المواقيت التى وقتها رسول اللَّه ص لا تجاوز إلا و أنت محرم فإنه وقت لأهل العراق و لم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل بل العراق و وقت لأهل اليمن يلملم و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل المغرب الجحفه و هى مهيعه و وقت لأهل المدينه ذو الحليفه و من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلى مكه فوقته منزله و عن الفضيل بن يسار فى الصحيح قال سمعت أبا عبد اللَّه ع عن رجل اشترى البدنه قبل أن ينتهى إلى الوقت الذى يحرم منه فأشعرها و قلدها أ يجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا و

لكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم ليشعرها و ليقلدها فإن تقليد الأول ليس بشى ء و عن زراره عن أبى جعفر ع قال الحج أشهر معلومات شوال و ذو القعده و ذو الحجه و ليس لأحد أن يحرم بالحج فى سواهن و ليس لأحد أن يحرم قبل الوقت الذى وقته رسول اللَّه ص و إنما مثل ذلك مثل من صلى فى السّفر أربعا و ترك الثنتين و روى الشيخ و ابن بابويه عن ميسر قال قلت لأبى عبد اللَّه ع رجل أحرم من العقيق و آخر من الكوفه أيهما أفضل قال يا ميسر أ تصلى الظهر أربعا أفضل أم تصليها ستا فقلت أصليها أربعا أفضل من غيرها و عن ابن أذينه قال قال أبو عبد اللَّه ع قال من أحرم بالحج فى أشهر الحج فلا حج له و من أحرم دون الميقات فلا إحرام له و رواه الكلينى عن ابن أذينه فى الحسن بإبراهيم ابن هاشم و روى الشيخ عن حنان بن سدير فى الموثق قال كنت أنا و أبى و أبو حمزه الثمالى و عبد الرحيم القصير و زياد الأحلام فدخلنا على أبى جعفر ع فرأى زيادا قد تسلخ جلده فقال له من أين أحرمت فقال من الكوفه قال و لم أحرمت من الكوفه فقال بلغنى عن بعضكم أنه قال ما بعد من الإحرام فهو أعظم للأجر فقال ما بلغك هذا إلا كذاب ثم قال لأبى حمزه من أين أحرمت فقال من الربذه فقال له و لم لأنك سمعت

أن قبر أبى ذر بها فأحببت أن لا تجوزه ثم قال لأبى و لعبد الرحيم من أين أحرمتما فقالا من العقيق فقال أصبتما الرّخصه و

اتبعتما السنه و لا يعرض لى بابان كلاهما حلال إلا أخذت باليسير و ذلك أن اللَّه يسير يحب اليسير و يعطى على اليسير ما لا يعطى على العنف و فى دلاله هذا الخبر على الوجوب تأمّل عن ابن محبوب فى الصحيح عن إبراهيم الكرخى قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل أحرم فى غير أشهر الحج أو من دون الميقات الذى وقته رسول اللَّه ص قال ليس إحرامه بشى ء فإن أحب أن يرجع إلى أهله فليرجع فإنى لا أرى عليه شيئا و إن أحب أن يمضى فليمض فإذا انتهى إلى وقت فليحرم و ليجعلها عمره فإن ذلك أفضل من رجوعه لأنه قد أعلن الإحرام و رواه الكلينى بتفاوت فى المتن فى مواضع و عن ميسره قال دخلت على أبى عبد اللَّه ع و أنا متغير اللون فقال لى من أين أحرمت فقلت من موضع كذا و كذا فقال رب طالب خير نزل قدمه ثم قال ترك إن صليت فى الظهر السفر أربعا قلت لا قال فهو و اللَّه ذاك و وجوب الإحرام ثابت على كل من دخل مكّه إلا من دخلها بعد الإحرام قبل شهر لا أعلم خلافا بين الأصحاب فى أصل الحكم و لكن اختلفوا فى مبدإ اعتبار الشهر فذهب جماعه من الأصحاب إلى أن مبدأه من وقت الإحلال من الإحرام المتقدم و استشكل المصنف فى القواعد اعتباره من حين الإحلال أو الإحرام و قال المحقق فى النافع و لو خرج بعد إحرامه ثم عاد فى شهر خروجه أجزأه و إن عاد فى غيره أحرم ثانيا و قريب منه عباره المفيد فى المقنعه و الشيخ فى النهايه و الأخبار فى هذا الباب مختلفه

فروى الشيخ عن حماد بن عيسى فى الحسن عن أبى عبد اللّه ع فى المتمتع قال قلت فإن جهل فخرج إلى المدينه أو نحوها بغير إحرام ثم رجع فى إبان الحج فى أشهر الحج يريد الحج أ يدخلها محرما أو بغير إحرام فقال إن يرجع فى شهره دخل بغير إحرام و إن دخل فى غير الشهر دخل محرما و روى الشيخ و الكلينى عن إسحاق بن عمار فى الموثق قال سألت أبا الحسن ع عن المتمتع يجى ء فيقضى متعه ثم يبدو له الحاجه فيخرج إلى المدينه أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المنازل قال يرجع إلى مكه بعمره إن كان فى غير الشهر الذى يتمتع فيه لأن لكل شهر عمره و هو مرتهن بالحج قلت فإنه دخل فى الشهر الذى خرج فيه قال كان أبى مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج و روى الشيخ عن حفص بن البخترى و أبان بن عثمان عن رجل عن أبى عبد اللّه ع فى الرجل يخرج فى الحاجه من الحرم قال إن رجع فى الشهر الذى خرج فيه دخل بغير إحرام و إن دخل فى غيره دخل بإحرام و روى ابن بابويه عن الصادق ع أنه قال إذا أراد المتمتع الخروج من مكه إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج و إذا علم و رجع ثم عاد و خرج فى الشهر الذى خرج فيه دخل مكه محلا و إن دخلها فى غير ذلك الشهر دخلها محرما و روى الشيخ عن جميل بن دراج فى الصحيح

عن أبی عبـد اللَّه ع فی الرجل یخرج إلی جـده فی الحاجه فقال یدخل مکه بغیر إحرام و حملها الشـیخ علی من خرج من مکه و عاد فی الشـهر الذی خرج فیه و هو غیر بعید و المسأله محل إشـکال و المتکرر کالخطاب و الحشاش و المجتلبه کناقل الحنطه و الشعیر و غیر ذلک و الأصل فیه ما

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۵۷۴

رواه الشـیخ عن رفاعه بن موسـی فی الصـحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال إن الحطابین و المجتلبه أتوا النبی ص فسألوه فأذن لهم أن یدخلوا حلالا و ظاهر عباره المصـنف و غیره عموم الحکم بالنسبه إلی کل منکر و إن لم یصدق علیه اسم الحطاب و المجتلب و عـدم التعـدّی عن مورد النص أولی فلو أحرم قبلها أی قبل المواقیت لم یصـح قـد مرت الحجه علیه إلا للناذر اختلف الأصـحاب فیمن نـذر الإحرام قبل أحـد هذه المواقیت هل ینعقد نذره أم لا فذهب الأکثر منهم الشـیخان و جماعه ممن تبعهما إلا الانعقاد و وجوب الوفاء به بشـرط وقوعه فی أشهر الحج إن کان الإحرام لحج أو عمره یتمتع بها و إن کان لمفرده رجب مطلقا و ذهب ابن إدریس إلی عدم الانعقاد و اختاره المصـنف فی المختلف و الأول الأقرب لنا ما رواه الشـیخ عن الحلبی قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجـل جعـل اللَّه علیه شـکرا أن یحرم من الکوفه قال فلیحرم من الکوفه و لیف لله بما قال و صوره إسـناد هـذا الخبر بحسـب الظـاهر صـحیحه کمـا حکم به جمـاعه من الأصـحاب لکن التأمّـل یقتضـی التوقف فی صـحته و قـد بین ذلـک صاحب المنتقی مستقصی و عن أبی

بصير فى الموثق عن أبى عبد اللَّه ع قال سمعته يقول لو أن عبدا أنعم اللَّه عليه نعمه فعافاه من تلك البليه فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم و عن صفوان فى الصحيح عن على بن أبى حمزه قال كتبت إلى عبد اللَّه ع أسأله عن رجل جعل للّه عليه أن يحرم من الكوفه قال يحرم من الكوفه حجه المانعين أن نذر التقديم نذر عباده غير مشروعه فلا ينعقد وجوبه منع عدم المشروعيه على تقدير النذر للروايات السابقه الداله عليه و من يعتمر فى رجب إذا خاف خروجه قبل الوصول إلى إحدى المواقيت فإنه يجوز له الإحرام قبل الميقات ليدرك فضل الشهر لا أعرف فى ذلك خلافا بين الأصحاب و اتفاقهم عليه منقول فى كلامهم و الأصل فيه ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح و الكلينى عنه فى الحسن بإبراهيم قال سمعت أبا عبد اللَّه ع يقول ليس ينبغى أن يحرم دون الوقت الذى وقته رسول اللَّه ص إلا أن يخاف فوت الشهر فى العمره و ما رواه الشيخ و الكلينى عن إسحاق بن عمار فى الموثق قال سألت أبا إبراهيم ع عن الرجل يجى ء معتمرا ينوى عمره رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أ يحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أم يؤخر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلا و هو الذى نوى و لا يكفى مرور المحرم قبلها أى المواقيت عليها بل يجب تجديده أى الإحرام عندها أى عند المواقيت لوقوع الإحرام السابق عليها فاسدا فيكون بمنزله من لم يحرم فإن تعذر الإحرام عند الميقات أخره على

المشهور قال الشيخ فى النهايه من عرض له مانع من الإحرام جاز له أن يؤخره أيضا من الميقات فإن زال المانع أحرم من الموضع الذى انتهى إليه قال ابن إدريس جاز له أن يؤخره مقصوده كيفيه الإحرام الظاهر و هو التعرى و كشف الرأس و الارتداء و التوشح و الاتزار فأما النيه و التلبيه مع القدره عليها فلا يجوز له ذلك لأنه لا مانع له يمنع ذلك و لا ضروره فيه و لا تقيه و إن أراد و قصد شيخنا غير ذلك فهذا يكون قد ترك الإحرام متعمدا من موضعه فيؤدى إلى إبطال حجه بغير خلاف احتج الشيخ على جواز التأخير إلى الحرم للمضطر الخائف على نفسه بما رواه عن أبى شعيب المحاملى عن بعض أصحابنا عن أحدهم ع قال إذا خاف الرّجل على نفسه أخر إحرامه إلى الحرم و استجود فى المنتهى كلام ابن إدريس و حمل الروايه و كلام الشيخ عليه و فى المختلف أن كلام ابن إدريس مؤاخذه لفظيه إذ الإحرام ماهيه مركبه من النيه و التلبيه و لبس الثوبين و نحن نسلّم إيجاب ما يتمكن منه لكن لا يكون قد أتى بماهيه الإحرام و ذكر المحقق فى المعتبر أن من منعه مانع عند الميقات فإن كان عقله ثابتا عقد الإحرام بقلبه و لو زال عقله بإغماء و شبهه سقط عنه الحج و لو أحرم عنه و زال المانع عاد إلى الميقات إن يمكن و إلا أحرم من موضعه و دل على جواز الإحرام عنه ما رواه جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع فى مريض أغمى عليه و لم يعقل حتى أتى الموقف قال يحرم عنها رجل و الذى

يقتضيه الأصل

أن إحرام الولى جائز لكن لا يجزى عن حجه الإسلام لسقوط الفرض بزوال عقله نعم إذا زال العارض قبل الوقوف أجزأه انتهى كلامه و إذا زال المانع فالمشهور أنه يجب عليه العود إلى الميقات عند تمكنه من ذلك و ظاهر كلام الشيخ المنقول عن النهايه يخالفه و الأول أقرب لتوقف الواجب على العود و يمكن توجيه كلام الشيخ بوجه لا يخالف المشهور و قيد بعضهم وجوب العود بما إذا لم يكن فى طريقه ميقات آخر و هو حسن فإن تعذر الإحرام من الميقات و العود إليه خرج إلى الحل فإن تعذر أحرم من موضعه و استدل عليه بعضهم بالحمل على الناسى و فيه تأمّل و يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذين يحرمون منه فيحرم و إن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج و فيه أن شموله للتارك اضطرارا خلاف المتبادر من الخبر و لو تعذر العود ففى وجوب العود إلى ما أمكن من الطريق وجهان و كذا الناسى لصحيحه الحلبى السابقه و ما رواه الكلينى عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم بن هاشم قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل نسى أن يحرم حتى دخل الحرم قال إنه يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج و رواه الشيخ بإسناده عن الكلينى عن الحلبى بالإسناد المذكور عنه ع بتفاوت ما فى المتن و ما رواه الشيخ و الكلينى عن عبد

اللَّه بن سنان فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل مر علی الوقت الذی یحرم الناس منه فنسی أو جهل فلم یحرم حتی أتی مکّه فخاف أن یرجع إلی الوقت أن یفوته الحج فقال یخرج من الحرم و یحرم و یجزیه ذلک و یستفاد من هذه الروایه أن الجاهل کالناسی و یدل علیه أیضا ما رواه الکلینی عن معاویه بن عمار فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن امرأه کانت مع قوم فطمثت فأرسلت إلیهم فسألتهم فقالوا ما ندری أ علیک إحرام أم لا و أنت حائض فترکوها حتی دخلت الحرم قال إن کان علیها مهله فلیخرج إلی الوقت فلیحرم منه و إن لم یکن علیها وقت فلترجع إلی ما قدرت علیه بعد ما تخرج من الحرم لعذر لا یفوتها و روی الکلینی عن زراره فی الموثق عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأه معهم فقدموا إلی الوقت و هی لا تصلی فجهلوا أن مثلها ینبغی أن تحرم فمضوا بها کما هی حتی قدمت مکّه و هی طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج إلی بعض المواقیت فتحرم منه و کانت إذا فعلت لم تدرک الحج فسألوا أبا جعفر ع فقال تحرم من مکانها قد علم اللَّه نیتها و عن جمیل بن دراج فی الحسن بإبراهیم بن هاشم عن سوده بن کلیب قال قلت لأبی جعفر ع خرجت معنا امرأه من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتی دخلنا مکّه و نسینا أن نأمرها بذلک قال فمروها فلتحرم من مکانها من مکه أو من المسجد و إطلاق هاتین الروایتین یقتضی عدم وجوب الخروج إلی أدنی الحل علی الجاهل و یعارضها ما رواه الکلینی

و الشيخ عنه عن أبى الصباح الكنانى فى الضعيف قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج و ذكر المصنف فى التذكره و المنتهى أن من نسى الإحرام يوم الترويه بالحج حتى حصل بعرفات فليحرم من هناك و استدل عليه بما رواه على بن جعفر فى الصحيح عن أخيه موسى ع قال و سألته عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكره و هو بعرفات ما حاله قال يقول اللّهمّ على كتابك و سنه نبيك فقد تم إحرامه و التخصيص بعرفات يشعر بأنه لا يجوز تجديد الإحرام بالمشعر و به يشعر أيضا بعض عباراتهم و حكم الشهيدان بالجواز و يمكن أن يستدل عليه بما رواه الكلينى عن جميل بن دراج فى الحسن بإبراهيم و هو ممن اجتمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنهم عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع فى رجل نسى أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسك كلها و طاف و سعى قال يجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه و إن لم يهل و قال فى مريض أغمى عليه حتى أتى الوقت فقال يحرم عنه قيل و يمكن

أن يستدل عليه لفحوى صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج إلى عرفات و جهل أن يحرم يوم الترويه بالحج حتى يرجع إلى بلده ما حاله قال إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه و إذا أتم الحج مع قضاء المناسك كلها بغير إحرام فالبعض أولى و مورد الحكم الجهل و تعديته إلى النسيان لا يخلو عن إشكال

فتدبر و غير القاصد للنسك ممن جاز له دخول مكّه بغير إحرام كالمتكرر مثلا إذا قصد النسك بعد مروره على الميقات و ممن لا يريد دخول مكه عند مروره على الميقات إذا تجدد قبله قصد ذلك بعد المرور عليه و لا يلزم عليه الإحرام عند مروره على الميقات و قد نقل بعضهم إجماع العلماء على ذلك و استدل عليه بأن النبى ص أتى بدرا مرتين و مر على ذى الحليفه و هو محل فإذا تجدد إراده الإحرام لمن ذكر فقد قطع الأصحاب بمساواته للناسى و استدل بعضهم على وجود العود مع الإمكان بأنه متمكن من الإتيان بالنسك على وجه المأمور به شرعا فيكون واجبا و بصحيحه الحلبى السابقه عند شرح قول المصنف فإن تعذر خرج إلى الحل و المتمتع المقيم بمكه فإذا أراد التمتع خرج إلى الميقات فإن تعذر فإلى خارج الحرم فإن تعذر فمن موضعه و قد مر بيان ذلك سابقا و لو أخر عامدا وجب الرجوع مع الإمكان فإن تعذر بطل إحرامه لعدم تحقق الامتثال فيحرم عليه دخول مكّه لتحريم دخولها بدون الإحرام و لا يكفى إحرامه

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۷۵

من أدنى الحل على ما يفهم من ظاهر الأكثر و احتمل بعض الأصحاب الاكتفاء بذلك إذا خشى أن يفوته الحج لصحيحه الحلبى السابقه عند شرح قول المصنف فإن تعذر خرج إلى الحل قال الشهيد الثانى و حيث يتعذر رجوعه مع التعمد يبطل نسكه و يجب عليه قضاؤه و إن لم يكن مستطيعا للنسك بل كان وجوبه بسبب إراده دخول الحرم فإن ذلك موجب للإحرام فإذا لم يأت به وجب قضاؤه كالمنذور و اعترض عليه بأن القضاء فرض مستأنف فيتوقف على

الدليل و هو منتف هنا و هو جيّد و اختار المصنف فى المنتهى سقوط القضاء استنادا إلى الأصل و أن الإحرام مشروع لتحيه البقعه فإذا لم يأت به سقط كتحيه المسجد و فى التذكره لو تجاوز الميقات و رجع و لم يدخل الحرم فلا قضاء عليه بغير خلاف نعلمه سواء أراد النسك أو لم يزد و لو نسى الإحرام أصلا و قضى المناسك أجزأ على رأى اختاره الشيخ فى النهايه و المبسوط و جمع من الأصحاب و ذهب ابن إدريس إلى عدم الإجزاء حجه الأول وجوه الأول أنه فات نسيانا فلا يفسد به الحج كما لو نسى الطواف و يرد عليه إن تركه نسيانا يقتضى عدم الخروج عن العهده إلا أن يثبت بدليل صحه الحج بدونه و حمله على الطواف قياس لا نعمل به الثانى قوله ع رفع عن أمتى الخطأ و النسيان و يرد عليه أن مقتضاه نفى العقاب و المؤاخذه عليه و هو غير المدعى الثالث أن مع استمرار النسيان يكون مأمورا بإيقاع بقيه الأركان و الأمر يقتضى الإجزاء و يرد عليه أن الأمر يقتضى إجزاء ما وقع التكليف به لا مطلقا الرابع ما رواه الشيخ عن على بن جعفر فى الصحيح عن أخيه موسى ع قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج إلى عرفات و جهل أن يحرم يوم الترويه بالحج حتى يرجع إلى بلده ما حاله قال إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه و يرد عليه أن مورد الحكم الجهل و هو غير المدعى و دعوى الأولويه ممنوعه على أن الروايه مخصوصه بإحرام الحج فلا يعم العمره الخامس ما رواه الشيخ عن على بن جعفر فى الصحيح عن أخيه موسى

ع قال سألته عن رجل نسی الإحرام بالحج فذکره و هو بعرفات ما حاله قال یقول اللَّهمّ علی کتابک و سنه نبیک فقد تم إحرامه فإن جهل أن یحرم یوم الترویه بالحج حتی یرجع إلی بلده إن کان قضی مناسکه کلها فقد تم حجه و یرد علیه أن الجزء الأول من الخبر مخصوص بالتذکر فی عرفات و الجزء الأخیر مختص بالجهل و لا یعم النسیان السادس مرسله جمیل بن دراج السابقه عند شرح قول المصنف و کذا الناسی و هو واضح فی المدعی و لعل المراد بقوله إذا کان قد نوی ذلک أنه نوی الحج بجمیع أجزائه مجملا- لا نیه الإحرام لأن نیته من الجاهل به غیر معقول و ظاهر الشیخ فی النهایه المتقدم علی وقت الإحرام ففی إسناده إرسال ربما اقتضی التوقف فی الحکم فالمسأله لا یخلو عن إشکال و بما ذکرنا یمکن استفاده الحجه لقول ابن إدریس و حکی عنه أنه استدل علی قوله بقوله ع إنما الأعمال بالنیات قال المحقق و لست أدری کیف تخیل هذا الاستدلال و لا کیف توجیهه فإن کان یقول إن الإخلال بالإحرام إخلال بالنیه مع بقیه المناسک فنحن نتکلم علی تقدیر إیقاع نیه کل منسک علی وجهه ظانا أنه أحرم أو جاهلا- بالإحرام فالنیه حاصله مع إیقاع کل منسک فلا وجه لما قاله و وجه الشهید کلام ابن إدریس بأن مراده أن فقد نیه الإحرام یجعل باقی الأفعال فی حکم المعدوم لعدم صحه نیتها محلا فیبطل إذ العمل بغیر نیه باطل و فیه تکلف و فی المنتهی أن ابن إدریس توهم فإن الشیخ اجتزأ بالنیه عن الفعل فیوهم أنه اجتزأ بالفعل بغیر نیه و اختلف عبارات الأصحاب

فی ماهیه الإحرام علی أقوال ثلاثه الأول أنه مرکب من النیه و التلبیه و لبس الثوبین ذکره المصنف فی المختلف الثانی أنه عباره عن النیه و التلبیه حکاه الشهید عن ابن إدریس الثالث أنه النیه حکاه الشهید عن ظاهر المبسوط و الجمل قال الشهید و قد کنت ذکرت فی رساله أن الإحرام هو توطین النفس علی ترک المنهیات المعهوده إلی أن یأتی بالمناسک و التلبیه هی الرابطه لذلک التوطین لنسبتها إلیه کنسبه التحریمه إلی الصلاه و أطال الکلام فی ذلک و قال فی آخره فعلی هذا یتحقق نسیان الإحرام بنسیان النیه و نسیان التلبیه و ذکر الشیخ علی أن المنسی إن کان نیه الإحرام لم یجز و إن کان المنسی

التلبیات أجزأ

و المواقیت سته

و ذکر الشهید فی الدروس أنها عشره السّته التی ذکرها المصنف و مکه لحج التمتع و محاذاه المیقات لمن لم یمر به و حاذاه و أدنی الحل أو مساواه أقرب المواقیت إلی مکه لمن لم یحاذ میقاتا و فخ لإحرام الصبیان و لا أعلم خلافا بین الأصحاب فی أن المواقیت السّته التی ذکرها المصنف و منصوصه من قبل الرسول ص و قد دلّ علیه أخبار کثیره منها حسنه معاویه بن عمار السابقه فی أوائل بحث المواقیت و منها ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن الحلبی فی الحسن بإبراهیم بن هاشم قال قال أبو عبد اللَّه ع الإحرام من مواقیت خمسه وقتها رسول اللَّه ص لا ینبغی لحاج و لا لمعتمر أن یحرم قبلها و لا بعدها وقت لأهل المدینه ذا الحلیفه و هو مسجد الشجره یصلی فیه و یفرض الحج و وقت لأهل الشام الجحفه و وقت لأهل نجد العقیق و وقت

لأهـل الطـائف قرن المنـازل و وقت لأهـل اليمن يلملم و لاـ ينبغى لأحـد أن يرغب عن مـواقيت رسـول اللَّه ص و عن أبى أيوب الخراز قال قلت لأبى عبد اللَّه ع حدثنى عن العقيق أ وقت وقته رسول اللَّه ص و عن أبى أيوب الخراز أو شى ء صنعه الناس فقال إن رسـول اللَّه ص وقت لأهـل المـدينه ذا الحليفه و وقت لأهـل المغرب الجحفه و هى عنـدنا مكتـوبه مهيعه و وقت لأهـل اليمن يلملم و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل نجد العقيق و ما أنجدت و هذه الروايه جعلها صاحب المنتقى من الصحيح و الأـولى عنـدى جعلها من الحسان لأن فى طريقه داود بن نعمان و هو ممـدوح و ليس فى شأنه توثيق إلا فى الخلاصه و عنـدى فى الاكتفـاء بمجرّد ذلـك تأمّـل و لعل نظر المصـنف فى توثيقه على قول النجاشـى إنه أعلى من أخيه مع كونه ثقه و الظاهر أن المراد العلوّ فى الطبقه و الإسـناد فلا يفيـد التوثيق و على أى تقدير فالخبر معتبر و ما رواه ابن بابويه عن عبيد اللَّه ابن علىّ الحلبى فى الصـحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال الإحرام من مواقيت خمسه وقتها رسول اللَّه ص لا ينبغى لحاج و لا معتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها وقت لأهل المدينه ذا الحليفه و هو مسجد الشجره كان يصلى فيه و يفرض الحج فإذا خرج من المسجد و سار و استوت به البيـداء حين يحاذى الميل الأول أحرم و وقت لأهل الشام الجحفه و وقت لأهل النجد العقيق و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل اليمن يلملم و لا ينبغى لأحد أن

يرغب عن مواقيت رسول اللّه ص قال الصدوق و فی روايه رفاعه بن موسی عن أبی عبد اللّه ع قال وقت رسول اللّه ص العقيق لأهل نجد و قال هو وقت لما أنجدت الأرض و أنت منهم و وقت لأهل الشام الجحفه و يقال لها المهيعه و السند صحيح و ما رواه الشيخ عن علی بن جعفر فی الصحيح عن أخيه موسی بن جعفر ع قال سألته عن إحرام أهل الكوفه و أهل خراسان و ما يليهم و أهل الشام و مصر من أين هو قال أما أهل الكوفه و خراسان و ما يليهم من العقيق و أهل المدينه من ذی الحليفه و الجحفه و أهل الشام و مصر من الجحفه و أهل اليمن من يلملم و أهل السند من البصره يعنی من ميقات أهل البصره و عن عمر بن يزيد عن أبی عبد اللّه ع قال وقت رسول اللّه ص لأهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث إلی عمره و وقت لأهل المدينه ذا الحليفه و لأهل نجد قرن المنازل و لأهل الشام الجحفه و لأهل اليمن يلملم و فی إسناد هذا الخبر نوع خلل و لأهل العراق العقيق للأخبار السابقه و روی الكلينی عن صفوان بن يحيی فی الصحيح عن أبی الحسن الرضا ع قال كتبت إليه أن بعض مواليك بالبصره يحرمون ببطن العقيق و ليس بذلك الموضع ماء و لا منزل و عليهم فی ذلك مئونه شديده و يعجلهم أصحابهم و جمالهم من وراء بطن العقيق بخمسه عشر ميلا منزل فيه ماء و هو منزلهم الذی ينزلون فيه فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقته بهم و خفته عليهم

فكتب أن رسول اللَّه ص وقت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها و فيها رخصه لمن كانت به عله فلا يجاوز الميقات إلا من عله و أفضله أى العقيق المسلخ و أوسطه غمره و آخره ذات عرق ذكر بعض الأصحاب أنه لم يقف فى

ضبط المسلخ و ذات عرق على شى ء يعتد به و فى التنقيح أن المسلح بالسين و الحاء المهملتين واحد المسالح و هو المواضع العاليه و عن بعض الفقهاء أنه ضبط المسلح بالخاء المعجمه من السلخ و هو النزع سمى بذلك لأنه ينزع فيه الثياب للإحرام و أما ذات عرق ففى القاموس أنها بالباديه ميقات العراقيين و قيل إنها كانت قريه فخربت و نقل فى المنتهى عن سعيد بن جبير أنه رأى رجلا يريد أن يحرم بذات عرق فأخذ يده حتى أخرجه من البيوت و قطع به الوادى فأتى به المقام ثم قال هذه ذات عرق الأولى و اعلم أن المشهور أن العقيق كله ميقات يجوز الإحرام من سائر جهاته و أن الأفضل الإحرام من المسلح ثم غمره ثم ذات عرق و حكى الشهيد عن ظاهر على بن بابويه و الشيخ فى النهايه أن التأخير إلى ذات عرق للتقيه و المرض و قال الصدوق و إذا كان الرجل عليلا و اتقى فلا بأس أن يؤخر الإحرام إلى ذات عرق حجه الأول ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع أنه قال

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۷۶

وقت رسول اللَّه ص لأهل العراق العقيق و أوله المسلح و أوسطه الغمره و آخره ذات عرق و أوله أفضل و ما رواه الشيخ عن أبى بصير قال سمعت أبا عبد اللَّه

ع يقول حد العقيق أوله المسلح و آخره ذات عرق و يدل على الثانى روايه عمر بن يزيد السابقه فى المسأله المتقدمه و يؤيده ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللَّه ع أنه قال أول العقيق بريد البعث و هو دون المسلح نسبه أميال مما يلى العراق و بينه و بين غمره أربعه و عشرون ميلا بريدان و يدل عليه أيضا ما رواه الكلينى عن أبى بصير عن أحدهما ع قال حد العقيق ما بين المسلح إلى عقبه غمره و الاحتياط يقتضى أن لا يتجاوز غمره إلا محرما و الأفضل أول العقيق روى الشيخ عن أنس بن يعقوب فى الموثق و رواه الكلينى أيضا بتفاوت ما فى المتن عن أبى عبد اللَّه ع قال الإحرام من أى العقيق أحرم قال من أوله أفضل و روى الكلينى عن إسحاق بن عمار فى الموثق قال سألت أبا الحسن ع عن الإحرام من غمره قال ليس به بأس و كان يريد العقيق أحب إلى و الظاهر الاكتفاء فى معرفه المواقيت بالظن الغالب المستفاد من الشياع لما رواه الصّدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس و الأعراب عن ذلك و لأهل المدينه اختيارا مسجد الشجره ظاهر المصنف و المحقق أن الميقات نفس المسجد و عند بعضهم الموضع المسمى بذى الحليفه و هو قول الشهيد فى اللمعه و الدروس و اختاره المدقق الشيخ على و ذو الحليفه على ما فى القاموس موضع على سته أميال من المدينه و ذكر بعض الأصحاب أن ذا الحليفه

ما على سته أميال من المدينه يسمى بذلك لأنه اجتمع قوم من العرب فتحالفوا و المراد الموضع الذى فيه الماء و مسجد الشجره من جملته و ذكر فى التذكره أن ذا الحليفه مسجد الشجره و هو على ميل من المدينه و يدل على الثانى إطلاق قوله ع فى عده من الأخبار السابقه و وقت لأهل المدينه ذا الحليفه لكن يستفاد من حسنه الحلبى السابقه عن الصادق ع أن ذا الحليفه عباره عن نفس المسجد و بهذا يحصل الجمع و يرتفع الخلاف و هو المستفاد من صحيحه الحلبى السابقه المنقوله عن الفقيه لكن المستفاد منها أن النبى ص إذا خرج من المسجد و سار و استوت به البيداء حين يحاذى الميل الأول أحرم و الأحوط الإحرام من المسجد و لو كان المحرم جنبا أو حائضا أحرما منه مجتازين فإن تعذر الاجتياز أحرما من خارجه و الميقات لأهل المدينه اضطرارا الجحفه قال الجوهرى جحفه موضع بين مكه و المدينه و هو ميقات أهل الشام و كانت تسمى مهيعه فأجحف السيل بأهلها فسميت جحفه و فى القاموس الجحفه ميقات أهل الشام و كانت به قريه جامعه على اثنين و ثمانين ميلا عن مكه و كانت تسمى مهيعه فنزل بنو عبيد و هم إخوه عاد و كان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل الجحاف فاجتحفهم فسميت الجحفه و اعلم أنا لا نعرف خلافا بين الأصحاب فى جواز تأخير الإحرام إلى الجحفه عند الضروره و هى المشقه التى تعسر تحملها و يدل عليه ما رواه الشيخ عن أبى بصير فى الصحيح عندى قال قلت لأبى عبد اللّه ع خصال غابها عليك أهل مكه قال و ما هى قلت قالوا أحرم

من الجحفه و رسول اللّه ص أحرم من الشجره فقال الجحفه أحد الوقتين فأخذت بأدناهما و كنت عليلا و ما رواه الكلينى فى الصحيح إلى أبى بكر الحضرمى قال قال أبو عبد اللّه ع إنى خرجت بأهلى ماشيا فلم أهل حتى أتيت الجحفه و قد كنت شاكيا فجعل أهل المدينه يسألون عنى فيقولون لقيناه و عليه ثيابه و هم لا يعلمون و قد رخص رسول اللّه ص لمن كان مريضا أو ضعيفا أن يحرم من الجحفه و ظاهر غير واحد من الأخبار جواز التأخير إلى الجحفه اختيارا و هو المنقول عن ظاهر الجعفى منها ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجره فقال من الجحفه و لا يجاوز الجحفه إلا محرما و ما رواه الصدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح أنه سأل أبا عبد اللّه ع عن رجل من أهل المدينه أحرم من الجحفه قال لا بأس و فى صحيحه على بن جعفر السابقه و

أهل المدينه من ذى الحليفه و الجحفه و روى الشيخ عن إبراهيم بن عبد الحميد فى القوى عن أبى الحسن موسى ع قال سألته عن قوم قدموا المدينه فخافوا كثره البرد و كثره الأيام يعنى الإحرام من الشجره فأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا و هو مغضب من دخل المدينه فليس له أن يحرم إلا من المدينه و يمكن حملها على الكراهه جمعا بين الأدله و قطع بعض الأصحاب بصحه الإحرام من الجحفه و إن حصل الإثم بالتأخير و هو المستفاد من كلام الشهيد فى الدروس و ذكر بعض الأصحاب أيضا أن توقف

جواز التأخير على الضروره على القول به مع مروره على ذى الحليفه فلو عدل ابتداء عن ذلك الطريق جاز و كان الإحرام من الجحفه اختياريا و اعترض عليه بأن النظر إلى بعض الأخبار السابقه يقتضى المنع من العدول الاختيارى مطلقا و النظر إلى بعضها يقتضى جواز العدول مطلقا و التفصيل لا يوافق شيئا من النصوص و هى أى الجحفه ميقات أهل الشام اختيارا و كذا لأهل مصر و مغرب كما دل عليه صحيحه على بن جعفر و صحيحه أبى أيوب السابقتان و لأهل اليمن يلملم قال فى القاموس يلملم و يلملم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكّه و لأهل الطائف قرن المنازل قال فى القاموس قرن المنازل بفتح القاف و سكون الراء قريه عند الطائف أو اسم الوادى كله و قد ورد فى غير واحد من الأخبار أن قرن المنازل ميقات لأهل الطائف و فى بعضها أنه ميقات لأهل نجد و ما رواه العامه أيضا عن النبى ص و فى أكثر الروايات أن ميقات أهل نجد العقيق و يمكن أن يقال يجوز أن يكون لأهل نجد طريقان يمر أحدهما بالعقيق و الآخر بقرن المنازل فيحصل الجمع بين الأخبار قال فى المنتهى أبعد المواقيت ذو الحليفه على عشره مراحل من مكه على جبل من المدينه و يليه فى البعد الجحفه و المواقيت الثلاثه على مسافه واحده بينها و بين مكه ليلتان قاصدتان و من كان منزله أقرب إلى مكه من المواقيت فمنزله ميقاته لا أعرف خلافا فى هذا الحكم بين الأصحاب بل قال فى المنتهى أنه قول أهل العلم كافه إلا مجاهد و يدل عليه ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن

أبی عبد اللَّه ع قال من کان منزله دون الوقت إلی مکه فلیحرم من منزله قال الشیخ و قال فی حدیث آخر إذا کان منزله دون المیقات إلی مکه فلیحرم من دویره أهله و عن مسمع فی الحسن عن أبی عبد اللَّه ع قال إذا کان منزل الرجل دون ذات عرق إلی مکّه فلیحرم من منزله و عن عبد اللَّه بن مسکان فی الصحیح قال حدثنی أبو سعید قال سألت أبا عبد اللَّه ع عمن کان منزله دون الجحفه إلی مکّه قال یحرم منه و عن صفوان فی الصحیح عن عاصم بن حمید الثقه عن ریاح بن أبی نصر و هو غیر موثق و لا ممدوح قال قلت لأبی عبد اللَّه ع یروون أن علیّا ع قال إن من تمام حجک إحرامک من دویره أهلک فقال سبحان اللَّه فلو کان کما یقولون لم یتمتع رسول اللَّه ص بثیابه إلی الشجره و روی الصدوق عن أبی بصیر فی الضعیف قال قلت لأبی عبد اللَّه ع إنا نروی بالکوفه أن علیّا ع قال إن من تمام الحج و العمره أن یحرم الرّجل من دویره أهله فهل قال هذا علی فقال قد قال ذلک أمیر المؤمنین لمن کان منزله خلف المواقیت و لو کان کما یقولون ما کان یمنع رسول اللَّه ص أن لا یخرج بثیابه إلی الشجره و إنما معنی دویره أهله من کان أهله وراء المیقات إلی مکه و روی الکلینی عن ریاح فی الضعیف قال قلت لأبی عبد اللَّه ع إنا نروی بالکوفه أن علیا ع قال إن من تمام حجک إحرامک من دویره أهلک فقال سبحان اللَّه لو کان کما یقولون لما تمتع رسول

اللَّه ص بثيابه إلى الشجره قال الصدوق و سئل ع عن رجل منزله خلف الجحفه من أين يحرم قال من منزله و فى خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها و بين مكّه فعليه أن يحرم من منزله و اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب شمول الحكم المذكور لأهل مكه فيكون إحرامهم بالحج من منازلهم و الأخبار المذكوره غير شامله و فى حديثين صحيحين ما يخالف ذلك أحدهما ما رواه الكلينى عن أبى الفضل سالم الخياط فى الصحيح قال كنت مجاورا بمكه فسألت أبا عبد اللَّه ع من أين أحرم بالحج

فقال من حيث أحرم رسول اللَّه ص من الجعرانه أتاه فى ذلك المكان فتوح فتح الطائف و فتح خيبر و الفتح فقلت متى أخرج فقال إن كنت صروره فإذا مضى من ذى الحجه يوم و إن كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس و ثانيهما ما رواه الكلينى عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصّحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه إنى أريد الجوار فكيف أصنع فقال إذا رأيت الهلال هلال ذى الحجه فأخرج إلى الجعرانه فأحرم منها بالحج فقلت له كيف أصنع قال إذا دخلت مكه أقيم إلى يوم الترويه لا أطوف بالبيت فقال تقيم عشرا لا تأتى الكعبه إن عشرا لكثير إن البيت ليس بمهجور و لكن إذا دخلت فطف بالبيت و اسع بين الصفا و المروه فقلت له أ ليس كل من طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه فقد أحل قال إنك تعقد بالتلبيه ثم قال كلما طفت طوافا و صليت ركعتين فاعقد بالتلبيه ثم قال إن سفيان فقيهكم أتانى فقال ما يحملك على أن تأمر

أصحابک یأتون الجعرانه فیحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقیت رسول اللّه ص فقال أی وقت من مواقیت

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۵۷۷

رسول اللّه ص هو فقلت له أحرم منها حین قسم غنائم حنین و مرجعه من الطائف فقال إنما هذا شی ء أخذته عن عبد اللّه بن عمر کان إذا رأی الهلال صاح بالحج فقلت أ لیس قد کان عندکم مرضیا فقال بلی و لکن أ ما علمت أن أصحاب رسول اللّه ص إنما أحرموا من المسجد فقلت إن أولئک کانوا متمتعین فی أعناقهم الدماء و أن هؤلاء قطنوا بمکه فصاروا کلهم من أهل مکه و أهل مکه لا متعه لهم فأحببت أن یخرجوا من مکّه إلی بعض المواقیت و أن یستغبوا به أیاما فقال لی و أنا أخبره أنها وقت من مواقیت رسول اللّه ص یا با عبد اللّه فإنی أری لک أن لا تفعل فضحکت و قلت لکنی أری لهم أن یفعلوا فسأل عبد الرحمن عمن معنا من النساء کیف یصنعن فقال لو لا أن خروج النساء شهوه لأمرت الصّروره منهن أن تخرج و لکن من کان منهن صروره أن تهل بالحج فی هلال ذی الحجه فأما اللواتی قد حججن فإن شئن ففی خمس من الشهر و إن شئن فیوم الترویه فخرج و أقمن أو اعتل بعض من کان معنا من النساء الصروره منهن فقدم فی خمس من ذی الحجه فأرسلت إلیه إن بعض من معنا من صروره النساء قد اعتللن فکیف نصنع قال فلینظر ما بینها و بین الترویه فإن طهرت فلیهل بالحج و إلا فلا تدخل علیها یوم الترویه إلا و هی محرمه و أما الأواخر فیوم الترویه

فقلت إن معنا صبيّا مولودا فكيف يصنع به فقال مر أمه تلقى حميده فتسألها كيف تصنع بصبيانها فإنها فسألتها كيف تصنع فقالت إذا كان يوم الترويه فأحرموا عنه و جردوه و غسلوه كما يحرم المحرم وقفوا به فى المواقف فإذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه و مرى الجاريه أن تطوف بين الصفا و المروه قال و سألته عن رجل من أهل مكه إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكه فيمر ببعض المواقيت أ له أن يتمتع قال ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل و كان الإهلال أحبّ إلى و روى الشيخ صدر هذا الحديث إلى قوله ثم قال إن سفيان معلقا عن الكلينى و روى الشيخ عن عبد اللَّه بن مسكان عن إبراهيم بن ميمون و قد كان إبراهيم بن ميمون تلك السنه معنا بالمدينه قال قلت لأبى عبد اللَّه ع إن أصحابنا مجاورون بمكه و هم يسألون لو قدمت عليهم كيف يصنعون قال قل لهم إذا كان هلال ذى الحجه فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا و يطوفوا بالبيت و بين الصّفا و المروه ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبيه عند كل طواف ثم قال أما أنت فإنك تمتع فى أشهر الحج و أحرم يوم الترويه من المسجد الحرام و الوجه عدم العدول عن مقتضى هذين الخبرين و هذه المواقيت المذكوره مواقيت لأهلها و للمختار عليها من غير أهلها و هذا الحكم لا أعرف فيه خلافا بين الأصحاب بل قال فى المنتهى أنه لا نعرف فيه خلافا و يدل عليه ما رواه الكلينى عن صفوان بن يحيى فى الصحيح عن أبى الحسن الرضا ع قال كتبت إليه أن بعض مواليك بالبصره يحرمون ببطن

العقيق و ليس بذلك الموضع ماء و لا منزل و عليهم فى ذلك مئونه شديده و يعجلهم أصحابهم و جمالهم و من وراء بطن العقيق بخمسه عشر ميلا منزل فيه ماء و هو منزلهم الذى ينزلون فيه فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقته بهم و خفته عليهم فكتب أن رسول اللّه ص وقت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها و فيها رخصه لمن كانت به عله فلا يجاوز الميقات إلا من عله و يستفاد من روايه إبراهيم بن عبد الحميد السابقه عند بيان ميقات أهل المدينه أن من مر على المدينه تعين عليه الإحرام من ميقاتها و لو سلك ما لا يفضى إلى أحدها أى المواقيت أحرم عند ظن المحاذاه إلى حدها أى المواقيت ذكر ذلك جماعه من الأصحاب و ظاهر المصنف أنه مخير فى الإحرام من محاذاه أى المواقيت شاء و قيل إن المعتبر محاذاه أقرب المواقيت إلى مكه و هو اختيار المصنف فى القواعد و فى المنتهى و التذكره اعتبر الميقات الذى هو أقرب إلى طريقه قال و الأولى أن يكون إحرامه بحذاء الأبعد من المواقيت عن مكه و حكم بأنه إذا كان بين متساويين فى القرب إليه تخير فى الإحرام من محاذاه أيهما شاء و من اعتبر القرب إلى مكه نظرا إلى الأصل و من اعتبر الأبعد نظر إلى تحصيل البراءه اليقينيه و الاحتياط و من خير نظر

إلى حصول الامتثال و فى الكل نظر و مستند أصل المسأله ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن عبد اللّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال من أقام بالمدينه شهرا و هو يريد الحج ثم بدا له

أن يخرج فی غیر طریق أهل المدینه الذی یأخذونه فلیکن إحرامه من مسیره سته أمیال فیکون حذاء الشجره من البیداء و فی التهذیب إسقاط قوله فیکون حذاء الشجره من البیداء و قال فی الکافی و فی روایه یحرم من الشجره ثم یأخذ أی طریق شاء و روی الصّدوق عن عبد اللّه بن سنان فی الصحیح عندی عن أبی عبد اللّه ع قال من أقام بالمدینه و هو یرید الحج شهرا أو نحوه ثم بدا له أن یخرج فی غیر طریق المدینه فإذا کان حذاء الشجره و البیداء مسیره سته أمیال فلیحرم منها و مضمون الروایه مخالفه لروایه إبراهیم بن عبد الحمید السابقه فی میقات أهل المدینه و هی مختصه بالشجره و لا عموم لها بالنسبه إلی سائر المواقیت فالقول بالتعمیم لا یخلو عن إشکال و الاحتیاط یقتضی المرور علی المیقات و ترک التعویل علی المحاذاه و لو سلک طریقا لا یؤدی إلی محاذاه میقات قیل یحرم من مساواه أقرب المواقیت إلی مکه أی من محل تکون بینه و بین مکّه بمقدار أقرب المواقیت إلیهما و هو مرحلتان تقریبا و استقرب المصنف فی القواعد وجوب الإحرام من أدنی الحل حجه الأول أن هذه المسافه لا یجوز قطعها إلا محرما من أی جهه دخل و إنما الاختلاف فیما زاد علیها و فیه أن ذلک مسلّم عند المرور علی المیقات لا مطلقا و حجه الثانی براءه الذمه عن التکلیف بالزائد و فیه أن ثبوت التکلیف یقتضی الیقین بتحصیل البراءه و المسأله عندی محل تردد و لو لم یعرف عذر المیقات ففی المنتهی أنه یحتاط و یحرم من بعد بحیث یتیقن أنه لم یجاوز المیقات إلا محرما و استشکله

بعض الأصحاب بأنه كما يمتنع تأخير الإحرام عن الميقات كذا يمتنع تقديمه عليه و قال و احتمال تجديد الإحرام فى كل مكان يحتمل فيه المحاذاه مشكل لأنه تكليف شاق لا يمكن إيجابه بغير دليل و الظاهر أن هذا الاحتمال متعين حتى لم يفض إلى الجرح لتوقف اليقين بالبراءه من التكليف الثابت عليه و فى المنتهى أنه لا يلزمه الإحرام حتى يعلم أنه قد حاذاه أو يغلب على ظنه و ذلك لأن الأصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك و هذا الكلام لا يستقيم ممن يوجب الإحرام بالمحاذاه إذ على هذا التقدير وجب تحصيل اليقين بالبراءه و هو لا يحصل بمجرد الإحرام من موضع الظن و استجود كلام المنتهى بعض الأصحاب و قال لو لا ورود الروايه لأمكن المناقشه فى وجوبه مع الظن أيضا لأن الأصل الذى ذكره كما ينفى الوجوب مع الشك ينفى الوجوب مع الظن أيضا

المطلب الثّانى فى كيفيته

اشاره

أى الإحرام

و يجب فيه

النيه المشتمله على قصد حجه الإسلام أو غيرها تمتعا أو قرانا أو إفرادا أو عمره مفرده لوجوبه أو ندبه متقربا به أى بذلك الفعل إلى اللَّه تعالى و استدامتها حكما اعلم أن اعتبار الأشياء الأربعه المذكوره مشهور بين المتأخرين و قال المصنف فى التذكره و المنتهى بعد الحكم باعتبار الأمور الأربعه و لو نوى الإحرام مطلقا و لم ينو حجا و لا عمره انعقد إحرامه و كان له صرفه إلى أيهما شاء و الذى يقتضيه الدليل وجوب القصد إلى الفعل المتميز بوجهه متقربا به إلى اللَّه تعالى و لا يعتبر أمر زائد على ذلك و هل يعتبر كونه حجا أو عمره فيه إشكال لتوقف اليقين بالبراءه من التكليف الثابت عليه و ما صح عن أمير المؤمنين ع أنه لما قدم من اليمن أهل إهلالا كإهلال رسول اللَّه ص فقال له رسول اللَّه ص كن على إحرامك مثلى فأنت شريكى فى هديى و الأمر فى النيه هين كما أشرنا إليه فى المباحث السابقه من هذا الشرح و الأولى الرجوع إلى ما دلت عليه الأخبار فقد روى الكلينى و الشيخ عنه عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسنات بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللَّه ع أنه قال لا يكون إحرام إلا فى دبر صلاه مكتوبه يحرم فى دبرها بعد التسليم و إن كانت نافله صليت ركعتين و أحرمت فى دبرها بعد التسليم فإذا انفتلت من صلاتك فاحمد اللَّه و أثن عليه و صل على النبى ص و قل اللَّهمّ إنى أسألك أن تجعلنى ممن استجاب لك و آمن بوعدك و اتبع أمرك فإنى عبدك فى قبضتك لا أوقى إلا ما أوقيت و لا

أخذ إلا ما أعطيت و قد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لى على كتابك و سنه نبيك و تقوينى على ما ضعفت عنه و تسلم منى مناسكى فى يسر منك و عافيه و اجعلنى من وفدك الذى رضيت و ارتضيت و سميت و كتبت اللَّهمّ فتمم لى حجى و عمرتى اللَّهمّ إنى أريد التمتع بالعمره إلى الحج على كتابك و سنه نبيك ص فإن عرض لى شى ء يحبسنى فحلنى حيث حبسنى بقدرتك التى قدرت على اللَّهمّ إن لم تكن حجه فعمره أحرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخى و عصبى من النساء و الثياب و الطيب أبتغى بذلك وجهك و الدار الآخره قال و يجزيك أن تقول هذا مره واحده حين تحرم ثم قم و امش هنيئه فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلب و رواه ابن بابويه عن معاويه بن عمار فى الصحيح لكن فيه تفاوت فى بعض المواضع و زياده فى بعضها و ما رواه الشيخ عن ابن سنان و هو عبد اللَّه فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا أردت الإحرام و التمتع فقل اللَّهمّ إنى أريد ما أمرت به من التمتع بالعمره إلى الحج فيسر ذلك لى و تقبله منى و أعنى عليه و حلنى حيث

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۷۸

حبسنى بقدرتك الذى قدرت على أحرم لك شعرى و بشرى من النساء و الطيب و الثياب و إن شئت قلت حين تنهض و إن شئت فأخره حتى تركب بعيرك و تستقبل القبله فافعل و عن حماد بن عثمان فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال قلت له إنى

أریـد التمتع بالعمره إلی الحج فکیف أقول قال تقول اللَّهمّ إنی أرید أن أتمتع بالعمره إلی الحج علی کتابک و سـنه نبیک و إن شئت أضـمرت الـذی تریده و روی ابن بابویه فی الصـحیح و الکلینی فی الحسن و عن أبی الصـباح مولی بسام بن الصـیرفی قال أردت الإحرام بالمتعه فقلت لأبی عبـد اللَّه ع کیف أقول قال تقول اللَّهمّ إنی أریـد التمتع بالعمره إلی الحـج علی کتابک و سـنه نبیک و إن شـئت أضـمرت الـذی تریـده و یجب فی الإحرام أیضا التلبیات الأربع و لا ینعقـد إحرام المتمتع و لا المفرد إلا بها و هذا متفق علیه بین الأصحاب قاله المصنف فی المنتهی و التذکره و اختلف الأصحاب فی اشتراط مقارنتها للنیه فقال ابن إدریس یشترط مقارنتها للنیه کمقارنه التحریمه لنیه الصّلاه و إلیه ذهب الشـهید فی اللمعه و قال فی الـدروس الثالث مقارنه النیه للتلبیات فلو تـأخرن عنها أو تقـدمن لم ینعقـد و یظهر من الروایه و الفتوی جواز تأخیر التلبیه عنها و فی المنتهی بعـد أن ذکر أخبارا یـدل علی تأخیر التلبیه عنها و فی المنتهی عن مسـجد الشـجره إلی البیـداء ما حاصـله أن المراد بذلک الإجهار بها بعد الإسـرار بها فی مسـجد الشـجره لأـن الإـحرام لاـ ینعقـد إلاـ بـالتلبیه و لا یجوز مجاوزه المیقات إلا محرما و یسـتفاد من کلام ابن بابویه أنه یعتبر الإسرار بها بعد النیه و التأخیر فی الإجهار و یحکی عن بعض الأصحاب أنه جعلها مقارنه بشد الإزار و کلام أکثر الأصحاب خال عن اشتراط المقارنه و یحکی عن کثیر منهم التصـریح بعدم اشتراطها قال الشیخ فی التهذیب و قد رویت رخصه فی جواز تقدیم التلبیه فی

الموضع الـذى يصـلى فيه فـإن عمـل الإنسان بها لم يكن عليه بأس و قال فى المبسوط و إذا أراد المحرم أن يلبى فإن كان حاجا على طريق المـدينه فالأفضل أن يلبى إذا أتى البيداء عند الميل إن كان راكبا و إن لبى من موضـعه كان جائزا و يجوز له أن يلبى من موضـعه على كـل حـال و إن كان على غير طريق المـدينه لبى من موضـعه إن شاء و إن مشـى خطوات ثم لبى كان أفضل و الأقرب عندى جواز تأخير التلبيه عن مواضع الإحرام للأخبار الكثيره الداله عليه منها صـحيحه معاويه بن عمار و صحيحه عبد اللَّه بن سـنان السابقتان فى المسأله المتقدمه و منها ما رواه الشيخ عن معاويه ابن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال لا بأس أن يصـلى الرّجل فى مسجد الشجره و يقول الذى يريد أن يقوله و لا يلبى ثم يخرج فتصيب من الصيد و غيره و ليس عليه فيه شى ء و مـا رواه الصـدوق عن معـاويه بن عمار و الحلبى و عبـد الرّحمن بن الحجاج و حفص بن البخترى جميعا فى الصـحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا صليت فى مسجد الشجره فقل و أنت قاعد فى دبر الصلاه قبل أن تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل و تسـتوى بك البيـداء فإذا اسـتوت بك فلب و إن أهللت من المسـجد الحرام للحج فإن شـئت فلب خلف المقام و أفضـل ذلك أن تمضـى حتى تأتى الرقطاء و تلبى قبل أن تصير إلى الأبطح و عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع أنه صلى ركعتين و عقد

فی مسجد الشجره ثم خرج فأتی بخبیص فیه زعفران فأکل قبل أن یلبی منه و عن هشام بن الحکم فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع إن أحرمت من غمره أو برید البعث صلیت و قلت ما یقول المحرم فی دبر صلاتک و إن شئت لب من موضعک و الفضل أن تمشی قلیلا ثم تلبی و ما رواه الشیخ عن عبد الرحمن بن الحجاج فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال إذا صلیت عند الشجره فلا تلب حتی تأتی البیداء حیث یقول الناس یخسف بالجیش و عن عبد اللَّه بن سنان عن أبی عبد اللَّه ع فی الرجل یقع علی أهله بعد ما یعقد الإحرام و لم یلب قال لیس علیه شی ء و عن منصور بن حازم فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع فیمن عقد الإحرام فی مسجد الشجره ثم وقع علی أهله قبل أن یلبی قال لیس علیه

شی ء و عن الکاهلی فی الحسن به قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن النساء فی إحرامهن فقال یصلحن ما أردن أن یصلحن فإذا وردن الشجره أحللن بالحج و لبین عند المیل أول البیداء ثم یؤتی بهنّ یبادر بهن الطواف و السعی فإذا قضین طوافهن و سعیهن قصرن و جازت متعه ثم أهللن یوم الترویه بالحج فکانت عمره و حجه و إن اعتللن کن علی حجهن و لم یفردن حجهن و ما رواه الکلینی عن حریز فی الحسن بإبراهیم بن هاشم عن أبی عبد اللَّه ع فی الرجل إذا تهیأ للإحرام فله أن یأتی النساء ما لم یعقد التلبیه أو یلب و عن حفص بن البختری و عبد الرحمن بن الحجاج و حماد بن

عثمان فی الحسن بإبراهیم عن الحلبی جمیعا عن أبی عبد اللَّه ع قال إذا صلیت فی مسجد الشجره فقل و أنت قاعد فی دبر الصلاه قبل أن تقوم ما یقول المحرم ثم قم فامش حتی تبلغ المیل و یستوی بک البیداء فإذا استوت بک فلبه و عن معاویه بن عمار فی الحسن بإبراهیم عن أبی عبد اللَّه ع قال صل المکتوبه ثم أحرم بالحج أو بالمتعه و اخرج بغیر تلبیه حتی تصعد لأول البیداء إلی أول میل عن یسارک فإذا استوت بک الأرض راکبا کنت أو ماشیا فلب الحدیث و عن معاویه بن عمار بإسنادین أحدهما من الحسان بإبراهیم بن هاشم عن أبی عبد اللَّه ع قال إذا کان یوم الترویه إن شاء اللَّه فاغتسل و البس ثوبک و ادخل المسجد حافیا و علیک السکینه و الوقار ثم صل رکعتین عند مقام إبراهیم فی الحجر ثم اقعد حتی تزول الشمس فصل المکتوبه ثم قل فی دبر صلاتک کما قلت حین أحرمت من الشجره و أحرم بالحج ثم امض و علیک السکینه و الوقار فإذا انتهیت إلی قصارون الروم فلب فإذا انتهیت إلی الروم و أشرفت علی الأبطح فارفع صوتک بالتلبیه حتی تأتی منی و عن إسحاق بن عمار فی الموثق عن أبی الحسن ع قال قلت له إذا أحرم الرجل فی دبر المکتوبه أ یلبی حین تنهض به بغیره أو جالسا فی دبر الصلاه قال أی ذلک شاء صنع قال الکلینی ره و هذا عندی من الأمر المتوسع إلا أن الفضل فیه أن یظهر التلبیه حیث أظهر النبی ص علی طرف البیداء و لا یجوز لأحد أن یجوز میل البیداء إلا و قد أجهر التلبیه

و أول البيداء أول ميل يلقاك عن يسار الطريق انتهى و روى الشيخ عن زراره فى القوى قال قلت لأبى جعفر ع متى ألبى بالحج قال إذا خرجت إلى منى ثم قال إذا جعلت شعب الدب على يمينك و العقبه على يسارك فلب بالحج و يدل عليه أيضا صحيحه معاويه بن وهب و صحيحه معاويه بن عمار المذكورتان فى المسأله الآتيه و ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع أنه قال فى رجل صلى فى مسجد الشجره و عقد الإحرام و أهل بالحج ثم مس الطيب و اصطاد طيرا أو وقع على أهله قال ليس عليه شى ء حتى يلبى و فى الفقيه كتب بعض أصحابنا إلى أبى إبراهيم ع فى رجل دخل مسجد الشجره فصلى و أحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل أن يلبى أن ينقض ذلك بمواقعه النساء فكتب ع نعم و لا بأس به و نحوه روى الكلينى عن النصر بن سويد عن بعض أصحابه قال كتبت إلى أبى إبراهيم ع رجل دخل مسجد الشجره الحديث و المستفاد من هذه الأخبار جواز تأخير التلبيه عن مواضع الإحرام و يستفاد من حسنه معاويه بن عمار و صحيحه منصور رجحان ذلك و الأمر و النهى فيهما محمولان على الاستحباب و الكراهه لصحيحه هشام بن الحكم المذكوره و غيرها و ذكر الشيخ أنه قد رويت رخصه فى جواز تقديم التلبيه فى الموضع الذى يصلى فيه فإن عمل الإنسان بها لم يكن عليه فيه بأس و استدل عليه بما رواه الكلينى فى القوى عن عبد اللَّه بن سنان أنه سأل أبا عبد اللَّه ع هل يجوز للمتمتع بالعمره إلى

الحج أن يظهر التلبيه فى مسجد الشجره فقال نعم إنما لبى النبى ص على البيداء لأن الناس لم يعرفوا التلبيه فأحب أن يعلمهم كيف التلبيه قال فالوجه فى هذه الروايه أن من كان ماشيا يستحب له أن يلبى من المسجد و إن كان راكبا فلا يلبى إلا من البيداء استنادا إلى ما رواه عن عمر بن يزيد عن أبى عبد اللَّه ع قال إن كنت ماشيا فاجهر بإهلالك و تلبيتك من المسجد و إن كنت راكبا

فإذا علت بك راحلتك البيداء و هذه الروايه صحيحه بحسب إيراد الشيخ لكن لا يبعد فى سنده احتمال الاختلاف فلا تغفل و ما ذكره الشيخ من هذا التفصيل مما يبعد حمل الأخبار السابقه عليه مع أنه ينافى صريح صحيحه معاويه بن عمار و الجمع بين الأخبار بالتخيير متجه و الأولى العمل بصحيحه معاويه بن عمار و صورتها أى التلبيات الأربع لبيك اللَّهمّ لبيك لبيك إن الحمد و النعمه و الملك لك لا شريك لك لبيك لا خلاف فى وجوب التلبيات الأربع خاصه و اختلف الأصحاب فى كيفيتها نص الشيخ فى النهايه و المبسوط أنها لبيك اللَّهمّ لبيك إن الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك لبيك و هو المحكى عن أبى الصلاح و ابن البراج و ابن حمزه و ابن إدريس و هو المنقول عن كثير من المتأخرين و عن الشيخ فى الإقتصاد أنها لبيك اللَّهمّ لبيك لبيك إن الحمد و النعمه و الملك لك لا شريك لك لبيك بحجه و عمره أو حجه مفرده تمامها عليك لبيك و عن المفيد لبيك اللَّهمّ لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك

و هو المنقول عن الصادقين فى الرساله و المقنع و الهدايه و عن ابن أبى عقيل و ابن الجنيد و سلار و عن السيد المرتضى لبيك اللَّهمّ لبّيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك لبيك و ذهب المصنف فى القواعد إلى ما ذكره هاهنا و فى التحرير إلى ما يوافق القول الأول و ذهب المحقق إلى أنها لبيك اللَّهمّ لبيك لبيك لا شريك لك لبيك و هو اختيار المصنف فى المختلف و إليه يميل كلامه فى المنتهى و اختاره غير واحد من المتأخرين و هو أقرب لنا ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا فرغت من صلاتك و عقدت ما تريد فقم و امش هنيئه فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلب و التلبيه أن تقول لبيك اللَّهمّ لبيك لبيك لا

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۷۹

شريك لك لبيك إن الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا إلى دار السّلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك أهل التلبيه لبيك لبيك ذا الجلال و الإكرام لبّيك لبيك تبدئ و المعاد إليك لبيك لبيك تستغنى و يفتقر إليك لبيك لبيك مرهوبا و مرغوبا و إليك لبيك لبيك إله الحق لبيك لبيك ذا النعماء و الفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكروب العظام لبيك لبيك عبدك و ابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك يقول هذا فى دبر كل صلاه مكتوبه أو نافله حين تنهض بك بعيرك و إذا علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو

استیقظت عن منامک و بالأسحار و أکثر ما استطعت و اجهر بها و إن ترکب بعض التلبیه فلا یضرّک غیر أن تمامها أفضل و اعلم أنه لا بد لک من التلبیه الأربعه التی کن أول الکلام و هی الفریضه و هی التوحید و بها لبی المرسلون و أکثر من ذی المعارج فإن رسول اللّه ص کان یکثر منها و أول من لبی إبراهیم ع قال إن اللّه یدعوکم إلی أن یحجوا بیته فأجابوه بالتلبیه فلم یبق أحد أخذ میثاقه بالموافاه فی ظهر رجل و لا بطن امرأه إلا أجاب بالتلبیه قال فی المختلف و هو أصح حدیث بلغنا فی هذا الباب و رواه الکلینی فی الحسن بتفاوت قلیل فی المتن قوله ع و أکثر من ذی المعارج یحتمل أن یکون المراد ذی المعارج إلی آخر ما ذکر و یحتمل أن یکون المراد أکثر من ذی المعارج لبیک حسب و لعل الثانی أرجح لما یدل علیه صحیحه عبد اللّه بن سنان الآتیه و یؤید ما ذکرناه ما رواه الشیخ عن عمر بن یزید بإسناد صحیح بحسب ظاهر إیراد الشیخ عن أبی عبد اللّه ع قال إذا أحرمت من مسجد الشجره فإن کنت ماشیا لبیت من مکانک من المسجد تقول لبیک اللّهمّ لبیک لبیک لا شریک لک لبیک لبیک ذا المعارج لبیک لبیک بحجه تمامها علیک و اجهر بها کلما نزلت و کلما هبطت وادیا أو علوت مکّه أو لقیت راکبا و بالأسحار دلت الروایه علی عدم وجوب إن الحمد و الظاهر أنه لم یقل أحد بوجوب ما عداه کما یستفاد من غیر هذا الخبر و أما ما رواه الشیخ عن معاویه بن وهب فی الصحیح قال

سألت أبا عبد اللّه ع عن التهيؤ للإحرام فقال فى مسجد الشجره فقد صلى فيه رسول اللّه ص و قد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهى إلى البيداء حيث الميل فيخرجون كما أنتم فى محاملكم تقول لبيك اللّهمّ لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك لبيك بمتعه بعمره إلى الحج فهو لا ينطبق على شى ء من الأقوال و الزائد على التلبيات الأربع محمول على الاستحباب جمعا بين الأدله و روى الكلينى عن عبد اللّه بن سنان فى الصحيح قال قال أبو عبد اللّه ع ذكر رسول اللّه ص الحج فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل فى الإسلام أن رسول اللّه ص يريد الحج يرونهم بذلك ليحج من أطاق الحج فأقبل الناس فلما نزل الشجره أمر الناس بنتف الإبط و حلق العانه و الغسل و التجرد فى إزار و رداء أو إزار و عمامه يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء و ذكر أنه حيث لبى قال لبيك اللّهمّ لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك و كان رسول اللّه ص يكثر من ذى المعارج و كان يلبى كلما لقى راكبا أو علا أكمه أو هبط واديا و من أخر الليل و فى أدبار الصّلوات فلما دخل رجل من أعلاها من العقبه و خرج حين خرج من ذى طوى فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبه و ذكر ابن سنان أنه باب بنى شيبه فحمد اللّه و أثنى عليه و صلى على أبيه إبراهيم ثم أتى الحجر فاستسلمه فلما طاف البيت صلى ركعتين خلف مقام

إبراهيم ع و دخل فهزم فشرب منها ثم قال اللَّهمّ إنی أسألک علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من کل داء و سقم من فجعل یقول ذلک و هو مستقبل الکعبه ثم قال لأصحابه لیکن آخر عهدکم بالکعبه استلام الحجر فاستلمه ثم خرج إلی الصفا ثم قال ابدأ بما بدأ اللَّه به ثم صعد علی الصفا فقام علیه مقدار ما یقرأ الإنسان سوره البقره و لعل هذا الخبر مستند المفید و من وافقه و الوجه حملها علی الاستحباب جمعا بین الأدله

و روی الصّدوق عن عبد اللَّه بن سنان بإسناد فیه توقف عن أبی عبد اللَّه ع قال لما أتی رسول اللَّه ص قال لبیک اللَّهمّ لبیک لبیک لا شریک لک لبیک ذا المعارج لبیک کان ع یکثر من ذی المعارج و کان یلبی کلما لقی راکبا أو علا أکمه أو هبط وادیا من آخر اللیل و فی أدبار الصلوات و ذکر الصّدوق أیضا قال أمیر المؤمنین ع جاء جبرئیل إلی النبی ص فقال له إن التلبیه شعار المحرم فارفع صوتک بالتلبیه لبیک اللَّهمّ لبیک لبیک لا شریک لک لبیک إن الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک لبیک فالوجه حمله علی الاستحباب جمعا بین الأدله قال ابن الأثیر فی النهایه لبیک اللَّهمّ لبیک من التلبیه و هی إجابه المنادی أی إجابتی لک یا رب و هو مأخوذه من لب إذا قام به و ألب علی کذا إذا لم یفارقه و لم یستعمل إلا علی لفظ التثنیه فی معنی التکوین أی إجابه بعد إجابه و هو منصوب علی المصدر بعامل لا یظهر کأنک قلت ألب إلبابا بعد إلباب و التلبیه من لبیک کالتهلیل

من لا إله إلا اللّه و قيل معناه اتجاهى و قصدى يا رب إليك من قولهم دارى تلب داركَ أى تواجهها و قيل معناها إخلاصى بكَ من قولهم حسب لباب إذا كان خالصا محضا و منه لب الطعام و لبابه و فى القاموس ألب أقام كلب و منه لبيكَ أى أنا مقيم على طاعتكَ إلبابا بعد إلباب و إجابه بعد إجابه أو معناه اتجاهى و قصدى لكَ من دارى تلب داره أى تواجهها أو معناه محبتى لكَ من امرأه لبه محبه لزوجها أو معناه إخلاصى لكَ من حب لباب خالص و قد مر فى صحيحه معاويه بن عمار السابقه عن قريب أن التلبيه جواب للّه عز و جل و روى ابن بابويه فى كتاب علل الشرائع عن عبيد اللّه بن على الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال لم جعلت التلبيه فقال إن اللّه عز و جل أوحى إلى إبراهيم و أذن فى الناس بالحج يأتوكَ رجالا فنادى فأجيب من كل فحج عميق يلبون و روى فى من لا يحضره الفقيه حديثا طويلا قال فى آخره قال عز و جل يا موسى أ ما علمت أن فضل أمه محمد على جميع الأمم كفضله على جميع خلقى فقال موسى يا رب ليتنى أراهم فأوحى اللّه جل جلاله إليه يا موسى إنكَ لن تراهم فليس هذا أوان ظهورهم و لكن سوف تراهم فى الجنان جنات عدن و الفردوس بحضره محمد فى نعمتها ينتقلون و فى خيراتها ينتجحون أ فتحب أن أسمعكَ كلامهم فقال نعم يا إلهى قال عز و جل قم بين يدى و اشدد مئرزكَ قيام العبد الذليل بين يدى الملكَ الجليل ففعل ذلكَ

موسى فنادى ربنا عز و جل يا أمه محمد فأجابوه كلهم و هم فى أصلاب آبائهم و أرحام أمهاتهم لبيك اللَّهمّ لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك قال فجعل اللَّه الإجابه شعار الحج قيل يجوز كسر الهمزه من إن الحمد على الاستيناف و فتحها بنزع الخافض و هو لام التعليل و نقل المصنف عن بعض أهل العربيه أن من قال أن بفتحها فقد خص و من قال بالكسر فقد عم و وجهه أن الكسر يقتضى تعميم التلبيه و إنشاء الحمد مطلقا و الفتح يقتضى تخصيص التلبيه أى لبيك بسبب أن الحمد لك و وجوب التلبيات متعين للمتمتع و المفرد بلا خلاف فى ذلك و يتخير القارن بين عقده أى الإحرام بها أى بالتلبيات و بين عقده بالإشعار المختص بالبدن و هو على ما ذكره الأصحاب أن يشق سنام البعير من الجانب الأيمن و يلطخ صفحته بدم إشعاره و فى صحيحه الحلبى السابقه فى بحث أنواع الحج فى شرح القارن و الإشعار أن يطعن فى سنامها حتى يديها و روى الشيخ عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن البدنه كيف يشعرها قال يشعرها و هى باركه و ينحرها و هى قائمه و يشعرها من جانبها الأيمن ثم يحرم إذا قد مرت و أشعرت و عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال البدنه يشعرها من جانبها الأيمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيه و روى الكلينى عن يونس بن يعقوب فى الموثق قال قلت لأبى عبد اللَّه ع إنى قد اشتريت بدنه فكيف أصنع بها قال انطلق حتى تأتى مسجد

الشجره فأفض عليك من الماء و البس ثوبك ثم انحرها مستقبل القبله ثم ادخل المسجد فصل

ثم افرض بعد صلاتك ثم اخرج إليها فاشعر قياس الجانب الأيمن من سنامها ثم قل بسم اللَّه اللَّهمّ منك و لك اللَّهمّ تقبل منى ثم انطلق حتى تأتى البيداء فلبه و عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللَّه و زراره قال سألنا أبا عبد اللَّه ع عن البدن كيف تشعر و متى يحرم صاحبها و من أى جانب تشعر و معقوله ينحر أو باركه فقال تشعر معقوله و يشعر من جانب الأيمن و عن معاويه بن عمار فى الحسن عن أبى عبد اللَّه ع قال البدن تشعر من الجانب الأيمن و يقوم الرجل فى الجانب الأيسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها و روى الصّدوق عن أبى الصباح الكنانى قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن البدن كيف تشعر فقال تشعر و هى باركه من شق سنامها الأيمن و ينحر قائمه من قبل الأيمن و عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح عن الصادق ع أنها تشعر و هى معقوله و عن يونس بن يعقوب فى الموثق قال خرجت فى عمره و اشتريت بدنه و أنا بالمدينه فأرسلت إلى أبى عبد اللَّه ع فسألته كيف أصنع بها فأرسل إلى ما كنت تصنع بهذا فإنه كان يجزيك أن يشترى منه من عرفه و قال انطلق حتى تأتى به مسجد الشجره فاستقبل بها القبله و انحرها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج إليها فأشعرها فى الجانب الأيمن ثم قل بسم اللَّه اللَّهمّ فمنك و لك اللَّهمّ و تقبل منى فإذا علوت البيداء فلب و ما ذكرنا من أنه يشعرها

فی الأیمن إنما یکون إذا لم یکن معه بدن یرید إشعارها فإنه علی هذا التقدیر یدخل بینها و یشعر هذه فی یمینها و هذه فی شمالها من غیر أن یرتبها ترتیبا یوجب الإشعار فی الیمین بصحیحه حریز الآتیه عن قریب و کذا روایه جمیل بن

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۵۸۰

دراج الآتیه أو التقلید المشترک بین البدن و البقر و الغنم و التقلید أن یعلق فی رقبه المسوق نعلا قد صلی فیه روی الصدوق عن معاویه بن عمار فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال یقلدها نعلا خلقا قد صلیت فیها و ما ذکره المصنف من التخییر هو المشهور بین الأصحاب و قال السیّد المرتضی و ابن إدریس لا ینعقد إحرام الأصناف الثلاثه إلا بالتلبیه و الأول أقرب لنا ما رواه الشیخ عن معاویه ابن عمار فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال یوجب الإحرام ثلاثه أشیاء التلبیه و الإشعار و التقلید فإذا فعل شیئا من هذه الثلاثه فقد أحرم و عن حریز بن عبد اللَّه فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال إذا کان بدن کبیره فأردت أن تشعرها دخل الرّجل بین کل بدنتین فیشعر هذه من الشق الأیمن و یشعر هذه من الشق الأیسر و لا یشعرها أبدا حتی یتهیأ للإحرام فإنه إذا أشعرها و قلدها وجب علیه الإحرام و هو بمنزله التلبیه و فی حدیث طویل یرویه الشیخ عن صفوان فی الصحیح عن معاویه بن عمار و غیر معاویه ممن روی صفوان عنه الأحادیث المتقدمه المذکوره فی التهذیب و قال یعنی صفوان هی عندنا مستفیضه عن أبی جعفر و أبی عبد اللَّه ع إلی أن قالا لأنه قد

يوجب الإحرام أشياء ثلاثه الإشعار و التلبيه و التقليد فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد أحرم و ما رواه الصّدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها و الإشعار و التقليد بمنزله التلبيه و ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما حسن بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللَّه ع فى قول اللَّه عز و جلّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ و الفرض التلبيه و الإشعار و التقليد فأى ذلك فعل فقد فرض الحج و لا يفرض الحج إلا فى هذه الشهور الحديث و ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن أبى عبد اللَّه ع قال من أشعر بدنته فقد أحرم و إن لم يتكلم بقليل و لا كثير و يؤيده ما رواه الكلينى عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته عن البدن كيف تشعر قال تشعر و هى معقوله و تنحر و هى قائمه تشعر من جانبها الأيمن و يحرم صاحبها إذا قلدت و أشعرت و عن جميل بن دراج عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا كانت البدن كثيره قام فيما بين ثنتين ثم أشعر اليمنى ثم اليسرى و لا يشعر أبدا حتى يتهيأ للإحرام لأنه إذا أشعر و قلد و حلل وجب عليه الإحرام و هى بمنزله التلبيه احتج المرتضى و ابن إدريس بأن انعقاد الإحرام بالتلبيه مجمع عليه و لا دليل على انعقاده بهما و جوابه ظاهر عند من يعمل بأخبار الآحاد نعم يتجه هذا الاستدلال على أصلهما من عدم العمل بأخبار الآحاد و يجب فى الإحرام

أيضا لبس الثوبين لا أعلم خلافا فى هذا الحكم بين الأصحاب بل قال فى المنتهى إنه لا نعلم فيه خلافا و مستند الحكم التأسى و فيه تأمّل و ما رواه الصدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى وقت من هذه المواقيت و أنت تريد الإحرام إن شاء اللَّه فانتف إبطيك و قلم أظفاركَ و أطل عانتك و خذ من شاربك و لا يضرك بأىّ ذلك بدأت ثم استك و اغتسل و البس ثوبك و ليكن فراغك من ذلك إن شاء اللَّه عند زوال الشمس و إن لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك إلا أن ذلك أحب إلى أن يكون عند زوال الشمس و رواه الكلينى فى الحسن بإبراهيم بن هاشم و ما رواه الشيخ عن معاويه بن وهب بإسناد يقرب فيه احتمال سقوط واسطه قال سألت أبا عبد اللَّه ع و نحن بالمدينه عن التهيؤ للإحرام فقال أطل بالمدينه فإنه طهور و تجهز لكل ما تريد و إن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى الشجره فيفيض عليك من الماء و يلبس ثوبيك إن شاء اللَّه و الأمر فى أخبارنا غير واضحه الدلاله على الوجوب سيما إذا اجتمع مع نظائره المستعمله فى الاستحباب لكن لا يبعد أن يستعان فى ذلك بفهم الأصحاب و عملهم و الظاهر أن محل اللبس قبل عقد الإحرام لئلا يكون بعد عقده لابسا للمخيط قال المصنف فى المنتهى فإذا أراد الإحرام وجب عليه نزع ثيابه و لبس ثوبى الإحرام يأتزر بأحدهما و

يرتدى بالآخر و قال ابن الجنيد لا ينعقد الإحرام بالميقات إلا بعد الغسل و التجرد

و يدل عليه ظاهر الروايتين المذكورتين و ينبه عليه ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال لا تلبس و أنت تريد الإحرام ثوبا تتزره و لا تدرعه و لا تلبس سراويل إلا أن لا يكون عليك إزار و لا الخفين إلا أن لا تكون بك نعلان و يؤيده ما رواه الصدوق عن هشام بن سالم فى الصحيح قال أرسلنا إلى أبى عبد اللَّه ع و نحن جماعه بالمدينه إنا نريد أن نودعك فأرسل إلينا أبو عبد اللَّه ع أن اغتسلوا بالمدينه فإنى أخاف أن يعز الماء عليكم بذى الحليفه فاغتسلوا بالمدينه و البسوا ثيابكم التى تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى و ثناءى قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن أبى يعفور ما تقول فى دهنيه بعد الغسل للإحرام فقال قبل و بعد و مع ليس به بأس قال ثم دعا بقاروره بان سليخه ليس فيها شى ء فأمرنا فادهنا منها فلما أردنا أن نخرج قال لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحليفه و هل اللبس من شرائط صحه الإحرام أم لا حتى يكون تركه موجبا للإثم فقط الظاهر الثانى و نسبه فى الدروس إلى ظاهر الأصحاب و تنظر فيه و كلام ابن الجنيد السابق يقتضى توقف انعقاد الإحرام على التجرد و يحتمل اكتفاؤه بالإحرام عريانا لنا ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار و غير واحد فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع فى رجل أحرم و عليه قميصه فقال ينزعه و لا يشقه و إن كان لبسه بعد ما أحرم شقه و أخرجه من تحت قدميه و يدل عليه إيضاح ما رواه الشيخ عن

معاویه بن عمار فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال إذا لبست قمیصا و أنت محرم فشقه و أخرجه من تحت قدمیک و اعلم أنی لم أجد فی روایات أصحابنا ما یدل علی بیان کیفیه لبس الثوبین سوی صحیحه عبد اللَّه بن سنان السابقه عند بیان صوره التلبیه و فی روایه محمد بن مسلم عنه ع یلبس المحرم القباء إذا لم یکن له رداء و فی صحیحه معاویه بن عمار عنه ع و لا سراویل إلا أن لا یکون إزار و فی بعض الروایات العامیه عن النبی ص و یلبس إزارا و رداء و نعلین و اختلف عبارات الأصحاب فی کیفیه لبس الثوبین فذکر جماعه من الأصحاب أنه یأتزر بأحدهما و یرتدی بالآخر و ذکر جماعه منهم الشیخ و ابن إدریس و المصنف فی القواعد أنه یأتزر بأحدهما و یرتدی بالآخر أو یتوشح به و ذکر ابن حمزه فی الوسیله أنه یأتزر بأحدهما و یتوشح بالآخر و لم یتعرض المصنف فی التذکره و المنتهی ذکر التوشح و ذکر غیر واحد منهم أنه لا بد فی الإزار من کونه ساترا لما بین السره و الرکبه و عن بعض الحواشی المنسوبه إلی الشهید ره أن التوشح تغطیه أحد المنکبین و الارتداء تغطیتهما نقله عن الشیخ و قطع به الشیخ علی و الشهید الثانی فی الروضه و شرح الشرائع و أما أهل اللغه فقال فی القاموس و الصحاح یقال توشح الرجل بثوبه و سیفه إذا تقلد بهما و نقل الجوهری عن بعض أهل اللغه أن التوشح بالثوب هو إدخاله تحت الید الیمنی و إلقاؤه علی المنکب الأیسر کما یفعل المحرم و قال فی المغرب توشح الرجل و

اتشح و هو أن يدخل ثوبه تحت يده اليمنى و يلقيه على منكبه الأيسر كما يفعل المحرم و كذلك الرجل يتوشح بحمائل سيفه فيقع الحمائل على عاتقه اليسرى و يكون اليمنى مكشوفه و قال فى النهايه فيه إنه كان يتوشح بثوبه أن يتغشى به و الأصل فيه من الوشاح و هو شى ء تنسج عريضا من أديم و ربما رصع بالجوهر و الخرز و تشده المرأه بين عاتقيها و كشحيها و لو كان الثوب طويلا- يأتزر ببعضه و يرتدى بالبعض فقد جزم الشهيد فى الدروس بالإجزاء و فيه تأمّل و الظاهر أنه لا يجب استدامه اللبس لصدق الامتثال بحصول اللبس و عدم ما يدل على الاستدامه و اعلم أن المصنف و الشهيد فى الدروس و غيرهما ذكروا أنه لا يجوز عقد الرداء و يجوز عقد الإزار أما الأول فيمكن الاستدلال عليه بما رواه الصدوق عن سعيد الأعرج فى الموثق قال سألته يعنى أبا عبد اللَّه ع عن المحرم يعقد الإزار فى عنقه قال لا و دلاله الخبر على التحريم غير واضحه و أما الثانى فمستنده الأصل قال فى المنتهى يجوز للمحرم أن يعقد إزاره عليه لأنه

يحتاج إليه بستر العوره كاللباس للمرأه و روى الكلينى عن عبد اللَّه بن ميمون القداح فى الضعيف عن أبى جعفر ع أن عليّا ع كان لا يرى بأسا بعقد الثوب إذا قصر ثم يصلى و إن كان محرما فائده روى الصدوق عن الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال المحرم يشد على بطنه العمامه و إن شاء يعقبها على موضع الإزار و لا يرقبها إلى صدوره و روى الكلينى عن أبى بصير فى الصحيح قال سألت أبا عبد

اللَّه ع عن المحرم يشد على بطنه العمامه قال لا ثم قال كان أبى يقول يشد على بطنه المنطقه التى فيها نفقته يستوثق منها فإنها من تمام حجه و يمكن الجمع بين الروايتين بالحمل على الكراهه و يدل على جواز شد النفقه بالحقو روايه صفوان الجمال أيضا و يستفاد من روايه أبى بصير جواز شد المنطقه و به قطع فى الدروس و يدل عليه أيضا ما رواه الكلينى عن يعقوب بن شعيب فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن المحرم يصر الدراهم فى ثوبه قال نعم و يلبس المنطقه و الهميان قال المصنف فى المنتهى لو أمكن إدخال سور الهميان بعضها فى بعض و عدم عقدها فعل لانتفاء الحاجه إلى العقد و لو لم يثبت بذلك كان له عقده و الأظهر الجواز مطلقا و يدل على جواز شد الهميان أيضا ما رواه الصّدوق عن يونس بن يعقوب فى الموثق قال قلت لأبى عبد اللَّه ع المحرم يشد

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۸۱

الهميان فى وسطه فقال نعم و ما خيره بعد نفقته فى روايه أبى بصير عنه أنه قال كان أبى ع يشد على نفقته يستوثق بها فإنها تمام حجه و يشترط فى الثوبين كونهما مما يصح فيه الصلاه مقتضاه عدم جواز الحرير المحض للرجل و جلد غير مأكول و النجس بما لا يعفى عن الصلاه فيه و ما يحكى العوره و الأصل فيه ما رواه الصّدوق عن حريز فى الصحيح و الكلينى فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللَّه ع قال كل ثوب يصلى فيه فلا بأس أن يحرم فيه و ما رواه الكلينى عن أبى بصير قال سئل أبو عبد اللَّه

ع عن الخميصه سداها إبريسم و لحمها من غزل قال لا بأس بأن يحرم فيها إنما يكره الخالص منه فالمراد من الكراهه فيه التحريم لتحريم لبس الحرير مطلقا على الرجال و يدل على وجوب الطهاره أو رجحانها ما رواه الصدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابه قال لا يلبسه حتى يغسله و إحرامه تام قال بعض المتأخرين و مقتضى الروايه عدم جواز لبس النجس حاله الإحرام مطلقا و يمكن حمله على ابتداء اللبس إذ من المستبعد وجوب الإزاله عن الثوب دون البدن إلا أن يقال بوجوب إزالتها عن البدن أيضا للإحرام و لم أقف على مصرح به و إن كان الاحتياط يقتضى ذلك انتهى كلامه و لا ريب فى أن كون الإزاله عن الثوب و البدن مستمرا يوافق الاحتياط و يدل عليه أيضا ما رواه الكلينى عن ابن عمار فى الحسن عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته عن المحرم يقارب بين ثيابه و غيرها التى أحرم فيها قال لا بأس بذلك إذا كانت طاهره و اعلم أن دلاله هذين الخبرين على الوجوب غير واضحه إلا أن يستعان فى الدلاله بضميمه عمل الأصحاب و فهمهم و اللَّه أعلم و اعلم أن الشهيد فى الدروس منع من الإزار الحاكى و جعل اعتبار ذلك فى الرداء أحوط و ذكر بعضهم أن إطلاق عبارات الأصحاب يقتضى عدم جواز الإحرام فيه مطلقا من غير فرق بين الإزار و الرداء و الظاهر عدم اعتبار ذلك فى الرداء لصحه الصلاه فيه لو كان حاكيا و احتمل بعض الأصحاب عدم جواز الإحرام فى جلد المأكول نظرا إلى صحيحه حريز فإن

الثوب لا يصدق على الجلد و فيه نظر لكنه يوافق الاحتياط

و يبطل الإحرام بإخلال النيه عمدا و سهوا لا أعرف فى ذلك خلافا بين الأصحاب لأن فوات الشرط يقتضى فوات المشروط و حكى عن بعض العامه قولا- بأن الإحرام ينعقد بالتلبيه و هو ضعيف و يبطل الإحرام بأن ينوى النسكين معا و المراد أنه أحرم إحراما واحدا و قصد به للحج و العمره من غير تخلل التخلل بينهما أما لو نواهما معا و لبى بهما و قال بحجه و عمره معا و قصد الترتيب فالظاهر أنه يصح بل نقل فى الدروس عن الشيخ فى موضع أنه قال باستحبابه و المعروف ما ذكره المصنف و حجتهم عليه أن النيه لم يتعلق إلا بما ثبت التعبد به شرعا و هذا يستلزم البطلان و قد مر سابقا مخالفه ابن أبى عقيل فى المسأله المبحوث عنها فإنه قال فى تفسير القارن إنه الذى يسوق الهدى و يجمع بين الحج و العمره فلا يتحلل منها حتى يتحلل من الحج و ذكر المصنف أنه لو أحرم بالحج و العمره و كان فى أشهر الحج كان مخيرا بين الحج و العمره إذا لم يتعين عليه أحدهما و إن كان فى غير أشهر الحج تعين العمره قال و لو قيل بالبطلان فى الأول و لزوم تجديد النيه كان أشبه و القول بالتخيير فى الصوره الأولى منقول عن الشيخ فى الخلاف و المصنف فى المنتهى نقل عن الشيخ فى الخلاف أنه قال لا يجوز القران بين حج و عمره بإحرام واحد و ادعى على ذلك الإجماع و الأخرس يحرك لسانه بالتلبيه و يعقد قلبه بها و أضاف فى المنتهى و الدروس الإشاره باليد أيضا

و عن ابن الجنيد يلبى غيره عنه احتج فى المنتهى على الحكم المذكور بما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن السكونى عن جعفر بن محمد أن عليا ع قال تلبيه الأخرس و تشهده و قراءته القرآن فى الصلاه تحريك لسانه و إشارته بإصبعه و بأن ما ذكر هو المقدور عليه فالزائد على ذلك تكليف بما لا يطاق و فى الوجهين نظر و قد مر ما يناسب هذا المقام فى كتاب الصّلاه و المتجه العمل بما يحصل به البراءه اليقينيه من التكليف الثابت و لو فعل المحرم على المحرم قبلها أى قبل التلبيه فلا كفاره لا أعرف فى هذا الحكم خلافا بين الأصحاب و نقل السيّد المرتضى فى الإنتصار إجماع الفرقه عليه و قد مر عند شرح قول المصنف و التلبيات الأربع أخبار داله عليه و يزيده تأكيدا ما رواه الشيخ عن حفص ابن البخترى و عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع أنه صلى ركعتين فى مسجد الشجره و عقد الإحرام ثم خرج فأتى بحضيض فيه زعفران فأكل منه و ما رواه الكلينى فى الحسن بإبراهيم عن حريز عن أبى عبد اللَّه ع فى الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أن يأتى النساء ما لم يعقد التلبيه أو يلب و ما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم فى الصحيح عن صفوان عن معاويه بن عمار و غير معاويه ممن يروى صفوان عنه هذه الأحاديث يعنى هذه الأحاديث المتقدمه و قال هى عندنا مستفيضه عن أبى جعفر و أبى عبد اللَّه ع أنهما قالا إذا صلى الرجل ركعتين و قال الذى يريد أن يقول من حج أو عمره فى مقامه ذلك فإنه إنما

فرض على نفسه الحج و عقد الحج و قالا إن رسول اللَّه ص حيث صلى فى مسجد الشجره صلى و عقد الحج و لم يقل صلى و عقد الإحرام فلذلك صار عندنا أن لا يكون عليه فيما أكل مما يحرم على المحرم و لأنه قد جاء فى الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبى و قد صلى و قد قال الذى يريد أن يقول و لكن لم يلب و قالوا قال أبان بن تغلب عن أبى عبد اللَّه ع يأكل الصيد و غيره فإنما فرض على نفسه الذى قال فليس له عندنا أن يرجع حتى يتم إحرامه فإنما فرضه عندنا عزيمه حين فعل ما فعل و لا يكون له أن يرجع إلى أهله حتى يمضى و هو مباح له قبل ذلك و له أن يرجع متى شاء و إذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبيه فقد تقدم حرم عليه الصّيد و غيره و وجب عليه فى فعله ما يجب على المحرم لأنه قد يوجب الإحرام أشياء ثلاثه الإشعار و التلبيه و التقليد فإذا فعل شاء من هذه الثلاثه فقد أحرم و إذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبى فلبى فقد فرض إلى غير ذلك من الروايات و ظاهر الروايات أنه لا يجب عليه استيناف نيه الإحرام بعد ذلك بل يكفى

النيه السابقه عند الإحرام و المنوى عند الإحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه بعد التلبيه و ذهب السيّد المرتضى إلى وجوب استيناف النيه قبل التلبيه على التقدير المذكور و يؤيده ما رواه الكلينى عن النضر بن سويد عن بعض أصحابه قال كتبت إلى أبى إبراهيم ع رجل دخل مسجد الشجره فصلى و أحرم فخرج

من المسجد فبدا له قبل أن يلبى أن ينقض ذلك بمواقعه النساء أ له ذلك فكتب نعم و لا بأس به و فى الفقيه كتب بعض الأصحاب إلى أبى إبراهيم ع فى رجل الحديث و الروايه ضعيفه بالإرسال و يجوز الحرير للنساء اختلف الأصحاب فى جواز الحرير فى حال الإحرام للنساء فذهب المفيد فى كتاب أحكام النساء على ما حكى عنه و ابن إدريس و جمع من الأصحاب إلى الجواز و ذهب جماعه من الأصحاب منهم الشيخ إلى التحريم و اختاره الشهيد فى الدروس و الأول أقرب لنا مضافا إلى الأصل ما رواه الشيخ عن يعقوب بن شعيب فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع المرأه تلبس القميص ترده عليها و تلبس الحرير و الخز و الديباج قال نعم لا بأس به و تلبس الخلخالين و المسك قال فى النهايه المسكه بالتحريك السوار و من الدئل و هى قرون الأوعال و قيل جلود دابه بحريه و الجمع مسك و لنا أيضا صحيحه حرير السابقه عند شرح قول المصنف مما يصح فيه الصلاه و يؤيده ما ذكرناه ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن النضر بن سويد فى الضعيف عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته عن المرأه المحرمه أىّ شى ء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها إلا المصبوغه بالزعفران و الورس و لا تلبس القفازين و لا حليا تزين به لزوجها و لا تكتحل إلا من عله و لا تمس طيبا و لا تلبس حليا و لا فريدا و لا بأس بالعلم فى الثواب و القفاز كرمان شى ء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسها المرأه للبرد و ضرب من الحلى لليدين و الرجلين قاله

فی القاموس و الفرید بکسر الفاء و الراء ثوب معروف معرب قاله فی القاموس أیضا احتج المانعون بما رواه الشیخ عن عیص بن القاسم فی الصحیح قال قال أبو عبد اللَّه ع المرأه المحرمه تلبس ما شاء من الثیاب غیر الحریر و القفازین و کره النقاب و قال تسدل الثوب علی وجهها قلت حد ذلک إلی أین قال إلی طرف الأنف قدر ما یبصر و ما رواه الکلینی عن داود بن الحصین عن أبی عیینه فی الضعیف قال سألت أبا عبد اللَّه ع ما یحل للمرأه أن تلبس و هی محرمه قال الثیاب کلها ما خلا القفازین و البرقع و الحریر قلت تلبس الخز قال نعم قلت فإن سداه إبریسم و هو حریر قال ما لم یکن حریرا خالصا فلا بأس و هو المروی فی التهذیب عن الکلینی بإسقاط أبی عیینه فی السند و یدل علیه أیضا ما رواه الکلینی عن إسماعیل بن الفضل بإسناد معتبر لا یقصر عن الموثقات قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن المرأه هل تصلح لها أن تلبس ثوبا حریرا و هی محرمه قال لا و لها أن تلبسه فی غیر إحرامها و عن ابن بکیر فی الموثق عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللَّه ع قال النساء تلبس الحریر و الدیباج إلا فی الإحرام و الجواب الحمل علی الکراهه و ترک الأفضل جمعا بین الأدله و یحتمل الجمع بوجه آخر و هو حمل ما دل علی الرخصه علی الممتزج لکنه لا یخلو عن بعد و علی کل تقدیر فلا ریب فی رجحان ترکه و یدل علیه مضافا إلی ما ذکرناه ما رواه الصّدوق عن عبید اللَّه الحلبی فی الصحیح

عن أبی عبد اللَّه ع قال لا بأس أن یحرم المرأه فی الذهب و الحریر لیس إلا الحریر المحض و عن سماعه بإسناد لا یبعد أن یعد موثقا سأله یعنی الصادق ع عن المحرمه یلبس الحریر فقال لا یصلح لها أن یلبس حریرا محضا لا خلط فیه و أما الخز و العلم فی الثوب فلا بأس بأن یلبسه و هی محرمه و إن قربها رجل استتر منه ثوبها و لا تستر بیدیها من الشمس و یلبس الخز أما إنهم یقولون إن فی الخز حریرا و إنما یکره الحریر المبهم و عن أبی بصیر المرادی سألته عن التی تلبسه المرأه فی الإحرام قال لا بأس إنما یکره إلا الحریر المبهم و ما رواه الکلینی عن سماعه فی الموثق عن أبی عبد اللَّه ع

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۵۸۲

قال لا ینبغی للمرأه أن تلبس الحریر المحض و هی محرمه و أما فی الحر و البرد فلا بأس أورده فی کتاب الزی و التجمل من الکافی و فی الصحیح إلی أبی الحسن الأحمسی عن أبی عبد اللَّه ع قال سألته عن العمامه السابری فیها حریر یحرم فیها المرأه قال نعم إنما کره ذلک إذا کان سداه و لحمته جمیعا حریرا ثم قال أبو عبد اللَّه ع قد سألنی أبو سعید عن الخمیصه سداها إبریسم أن ألبسها و کان وجد البرد فأمرته أن یلبسها و یجوز المخیط لهن علی المعروف بین الأصحاب حتی قال المصنف فی التذکره إنه مجمع علیه بین الأصحاب و قال فی المنتهی یجوز للمرأه لبس المخیط إجماعا لأنها عوره و لیست کالرجال و لا نعلم فیه خلافا إلا قولا شاذا للشیخ لا اعتداد

به انتهى و قال الشيخ فى النهايه و يحرم على المرأه فى حال الإحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل و يحل لها ما يحل له و قال بعد ذلك و قد وردت روايه بجواز لبس القميص للنساء و الأفضل ما قدمناه فأما السراويل فلا بأس بلبسه لهن على كل حال و الأقرب الأول و فى المسأله السابقه ما يدل عليه من الأخبار و يدل على جواز لبس السراويل لهن ما رواه ابن بابويه عن محمد الحلبى فى الصحيح أنه سأل أبا عبد اللَّه ع عن المرأه إذا أحرمت أ تلبس السراويل فقال نعم إنما تريد بذلك الستر و رواه الكلينى عن محمد الحلبى فى الموثق عنه ع و يجوز الغلالـه للحائض و هى بكسر الغين ثوب رقيق تلبس تحت الثياب و جواز ذلك للحائض مما لا أعرف فيه خلافا و نقل غير واحد من الأصحاب الإجماع عليه و قد صرح الشيخ فى النهايه بجوازه مع أن ظاهر كلام الإستبصار المنع من لبس المخيط لهن و يدل على الجواز ما رواه الشيخ عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال تلبس المحرمه الحائض تحت ثيابها غلاله و رواه ابن بابويه عن عبد اللَّه فى الصحيح عنه ع و يجوز تعديد الثياب و الإبدال أما الأول فلما رواه الكلينى عن الحلبى فى الحسن قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن المحرم تردى بالثوبين قال نعم و الثلاثه إن شاء يتقى بها الحر و البرد و أما الثانى فلما رواه ابن بابويه عن معاويه بن عمار فى الصحيح و الكلينى عنه فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللَّه ع قال

لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه و لكن إذا دخل مكه لبس ثوبى إحرامه الذين أحرم فيهما و كره أن يبيعهما و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللَّه ع قال لا بأس بأن يحرم الرجل فى ثوب مصبوغ بمشق و لا بأس بأن يحول المحرم ثيابه قلت إذا أصابها شى ء يغسلها قال نعم و إن احتلم فيها و روى الشيخ عن الحلبى فى الضعيف قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الثوبين يرتدى بهما المحرم قال نعم و الثلاثه يتقى بها الحر و البرد و سألته عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم و سألته يغسلها إن أصابها شى ء قال نعم و إن احتلم فيها فليغسلها و يجوز لبس القباء مقلوبا للفاقد فى حال الإحرام و ظاهر المصنف فى المنتهى و التذكره أن هذا الحكم متفق عليه بين الأصحاب و يدل عليه ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا اضطر المحرم إلى القباء و لم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا و لا يدخل يديه فى يدى القباء عن عمر بن يزيد عن أبى عبد اللَّه ع قال يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد النعلين و إن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه أو قباه بعد أن ينكسه و ما رواه ابن بابويه عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال لا تلبس ثوبا له أزرار و أنت محرم إلا أن تنكسه و لا ثوبا تدرعه و لا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار و لا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان و

عن محمد بن مسلم فی الصحیح عندی عن أبی جعفر ع فی المحرم یلبس الخف إذا لم یکن له نعل قال نعم و لکن یشق ظهر القدم و یلبس المحرم القباء إذا لم یکن له رداء أو یطب ظهره لبطنه و عن علی بن أبی حمزه فی الضعیف عن أبی عبد اللَّه ع قال إن اضطر المحرم إلی أن یلبس قباء من برد

و لا یجد ثوبا غیره فلیلبسه مقلوبا و لا یدخل یدیه فی یدی القباء و ما رواه الکلینی عن الحسن بن علی فی الموثق عن مثنی الحناط و هو غیر ممدوح و لا مقدوح عن أبی عبد اللَّه ع قال من اضطر إلی ثوب و هو محرم و لیس معه إلا قباء فلینکسه و لیجعل أعلاه أسفله و لیلبسه و فی روایه أخری یقلب ظهره إذا لم یجد غیره و عن أبی بصیر فی الضعیف عن أبی عبد اللَّه ع فی رجل هلکت نعلاه و لم یقدر علی نعلین قال له أن یلبس الخفین إن اضطر إلی ذلک و لیشقه من ظهر القدم و إن لبس الطیلسان فلا یبرزه علیه و إن اضطر إلی قباء من برد و لا یجد ثوبا غیره فلیلبسه مقلوبا و لا یدخل یدیه فی یدی القباء و اعلم أن ظاهر الأصحاب جواز ذلک للفاقد مطلقا کما هو ظاهر بعض الأخبار المذکوره و فی عده من الأخبار المذکوره تقیید ذلک بحال الاضطرار إلی لبس القباء و اعلم أن ابن إدریس ره فسر القلب بعکس الثوب و جعل الذیل علی الکتفین و عن بعض الأصحاب تفسیره بجعل باطن القباء ظاهرا و اعتبر المصنف فی المنتهی و المختلف بکل من الأمرین

أما الأول فلما تقدم من الأخبار الداله عليه مضافا إلى ما نقله المصنف عن جامع أحمد بن محمد بن أبى نصر أنه روى عن المثنى عن أبى عبد اللّه ع قال من اضطر إلى ثوب و هو محرم و ليس معه إلا قباء فلينكسه فليجعل أعلاه أسفله و يلبسه و أما الثانى فلقوله ع فى صحيحه الحلبى فليجعله مقلوبا و لا يدخل يديه فى يدى القباء إذ لو كان المراد به النكس لم يحتج إلى قوله و لا يدخل يديه فى يدى القباء و نحوه روايه على بن أبى حمزه و روايه أبى بصير و لروايه محمّد بن مسلم المنقوله عن الفقيه و هو حسن و الاحتياط فى الجمع بين الأمرين و هل يعتبر فى جواز لبس القباء مقلوبا فقد الثوبين أو يكفى فى ذلك فقد الإزار ظاهر بعض عبارات الأصحاب الأول و صرح الشهيدان بالثانى و يدل عليه روايه محمد بن مسلم و روايه عمر بن يزيد السابقتان و اعلم أنه ذكر الشهيد الثانى أن المراد بالجواز هاهنا معناه الأعم و المراد به الوجوب لأنه بدل عن الواجب عملا فظاهر الأمر فى النصوص و إثباته لا يخلو عن إشكال فتدبر و يحرم إنشاء إحرامه قبل إكمال أفعال الأول لا أعرف فى هذا الحكم خلافا بين الأصحاب و ظاهر المصنف فى المنتهى أنه موضع وفاق من الأصحاب و يدل على ذلك الأخبار الداله على كيفيه حج التمتع فإن فى إنشاء الإحرام قبل إكمال الأول مخالفه للكيفيه المستفاده من تلك الأخبار فيكون تشريعا محرما و لو أحرم بحج التمتع قبل التقصير ناسيا فلا شى ء عليه على المشهور بين الأصحاب و قال الشيخ على بن بابويه يلزمه

بذلك دم و نقل المصنف فى المختلف الإجماع على صحه عمرته و أنه لم يجب عليه إعاده الإحرام و نقل فى المنتهى عن بعض أصحابنا قولا ببطلان الإحرام الثانى و البناء على الإحرام الأول و الأول أقرب لنا ما رواه الشيخ عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع فى رجل متمتع نسى أن يقصر حتى أحرم بالحج قال يستغفر اللَّه و لا شى ء عليه و تمت عمرته و عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح أيضا مثله و عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح قال سألت أبا إبراهيم ع عن رجل تمتع بالعمره إلى الحج فدخل مكه و طاف و سعى و لبس ثيابه و أحل و نسى أن يقصر حتى خرج إلى عرفات قال لا بأس به يبنى على العمره و طوافها و طواف الحج على أثره و عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل أهل بالعمره و نسى أن يقصر حتى دخل فى الحج قال يستغفر اللَّه و لا شى ء عليه و تمت عمرته احتج الشيخ على وجوب الدم بما رواه عن إسحاق بن عمار فى الموثق قال لإبراهيم ع الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج قال عليه دم يهريقه و أجاب الصدوق عن هذه الروايه بالحمل على الاستحباب و هو حسن جمعا بين الأدله و لو أحرم بحج التمتع قبل التقصير عامدا تبطل متعه و يصير حجه مفردا على رأى ما ذهب إليه الشيخ و جماعه من الأصحاب و ذهب ابن إدريس إلى بطلان الإحرام الثانى و البقاء على إحرامه الأول حجه الأول ما

رواه الشيخ عن أبى

بصير فى الموثق بإسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه ع قال المتمتع إذا طاف و سعى ثم لبى قبل أن يقصر فليس له أن يقصر و ليس له متعه و عن العلاء بن الفضيل فى الضعيف قال سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر قال بطلت متعته و هى حجه مقبوله و مقتضى الروايتين بطلان المتعه لكن ليس فيهما خصوصا فى الأول فيهما و هى العمده تصريح بعدم الحاجه إلى تجديده الإحرام كما هو مذهب الجماعه و أجاب فى الدروس عن هاتين الرّوايتين بالحمل على متمتع عدل عن الإفراد ثم لبى بعد السّعى قال لأنه روى التصريح بذلك و فيه بعد و الروايه التى أشار إليها لم نقف عليه احتج ابن إدريس بأن الإحرام بالحج إنما يسوغ التلبس به بعد التحلل من الأول و قبله منهى عنه و النهى فى العباده يستلزم الفساد و محصله أن نفس الإحرام محرم فيكون فاسدا فيكون وجوده كعدمه فيبقى على إحرامه الأول فيجب عليه التقصير ثم إنشاء الإحرام للحج و ما أجيب عنه بأن النهى راجع إلى وصف خارج فلا يكون مفسدا صحيح ضعيف و احتج أيضا بأن الإجماع منعقد على أنه لا يجوز إدخال الحج على العمره و لا إدخال العمره على الحج و أجيب عنه بمنع تحقق الإدخال لأن التقصير محلل لا جزء من العمره و اعترض عليه بأن المستفاد من الأخبار الكثيره المتضمنه لبيان أفعال العمره كون التقصير من جمله أفعالها و إن حصل التحلل به كما فى طواف الحج و طواف النساء و قد ادعى المصنف فى المنتهى الإجماع على ذلك و هو حسن نعم يرد على الحجتين أن اللازم

منهما فساد الإحرام الثانی و هو لا ینافی صیروره الحجه مفرده و الاکتفاء فی إحرامهما بالإحرام الأول إذا دلت الروایه المعتبره علیه لکن لیس فی الروایه تصریح بعدم الحاجه إلی تجدید الإحرام و من لم یعمل بالأخبار الموثقه سقط عنده النظر إلی الروایه المبحوث عنها و المسأله لا یخلو عن إشکال ثم علی القول بصیروره العمره حجه مفرده یجب إکمالها و هل یجزی عن

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۵۸۳

الفرض الواجب یحتمل العدم لتعلق التکلیف بالمتعه و عدم حصول الضروره المسوغه للعدول و یحتمل الإجزاء لعدم الأمر بالإعاده فی الروایتین و یجرد الصبیان من فخ و هو بئر معروف علی نحو فرسخ من مکّه و المراد بالتجرید الإحرام کما صرّح به الفاضلان و غیرهما و ذکر المدقّق الشیخ علی أن المراد بالتجرید التجرید من المخیط خاصه فیکون الإحرام من المیقات کغیرهم لأن المیقات موضع الإحرام فلا یتجاوزه واحد إلا محرما و فیه أن ما دل علی لزوم الإحرام عن المیقات لا یتناول غیر المکلف و الأفضل الإحرام بالصبیان من المیقات علی ما ذکره الشیخ و غیره لما رواه الکلینی عن معاویه بن عمار فی الحسن بإبراهیم قال سمعت أبا عبد اللَّه ع یقول قدموا من کان معکم من الصبیان إلی الجحفه أو إلی بطن مر ثم یصنع بهم ما یصنع بالمحرم و یطاف بهم و یرمی عنهم و من لا یجد منهم هدیا فلیضم عنه ولیه و کان علی بن الحسین ع یضع السکین فی ید الصبی ثم یقبض علی یدیه الرجل فیذبح و روی الشیخ عن معاویه بن عمار فی الصحیح عنه ع صدر الحدیث إلی قوله و کان علی بن الحسین و

يدل على تجريدهم من فخ ما رواه ابن بابويه و الشيخ عن أيوب بن الحر فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن الصبيان من أين يجردهم قال كان أبى يجردهم من فخ و روى الشيخ عن على بن جعفر فى الصحيح عن أخيه موسى ع مثل ذلك و يمكن الحمل على حاله الضروره و يؤيده ما رواه الكلينى و الصدوق عن يونس بن يعقوب فى الموثق عن أبيه قال قلت لأبى عبد اللّه ع إن معى صبيه صغارا و أنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون قال ائت بهم العرج فليحرموا منها فإنك إن أتيت الفرج وقعت فى تهامه ثم قال فإن خفت عليهم فائت بهم الجحفه و يجتنب ما يجتنبه المحرم يأمرهم الولىّ بذلك لحسنه معاويه بن عمار السابقه و ما رواه الصدوق عن زراره فى الصحيح عن أحدهما ع قال إذا حج الرّجل بابنه و هو صغير فإنه يأمره أن يلبى و يفرض الحج فإن لم يحسن أن يلبى لبوا عنه و يطاف به و يصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار و يصوم الكبار يتقى ما يتقى المحرم من الثياب و الطيب فإن قتل صيدا فعلى أبيه و رواه الكلينى و الشيخ عنه عن زراره بإسناد ضعيف فإن فعل ما يوجب الكفاره لو فعله مكلف لزم الكفاره على الولى و ظاهر المصنف تعميم الحكم بالنسبه إلى ما يوجب الكفاره عمدا و سهوا كالصّيد و ما فى معناه و ما يوجب الكفاره عمدا لا سهوا رخص الشيخ و أكثر الأصحاب الحكم بالأول و هو حسن اقتصارا فى الحكم المخالف للأصل على مورد الاتفاق و كذا يلزم

الولیّ ما یعجز الصغیر عنه من الأفعال کالطواف و السعی و غیرهما و قد مر ما یدل علیه و یزیده تأکیدا ما رواه الشیخ عن عبد الرحمن بن الحجاج فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللَّه ع و کنا تلک السنه مجاورین و أردنا الإحرام یوم الترویه فقلت إن معنا مولودا صبیّا فقال مروا أمه فلتلق حمیده فلیسألها کیف تعمل بصبیانها قال فأتیتها سألتها فقالت لها إذا کان یوم الترویه فجردوه و غسلوه کما یجرّد المحرم ثم أحرموا عنه ثم قفوا به فی المواقف فإذا کان یوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه ثم زوروا به البیت ثم مروا الخادم أن یطوف به البیت و بین الصفا و المروه و صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج السابقه عند شرح قول المصنف و من کان منزله أقرب فمنزله و کذا یلزم الولی الهدی و الصیام مع العجز عن الهدی لحسنه معاویه بن عمار و صحیحته السابقتین و روی الشیخ عن عبد الرحمن بن أبی عبد اللَّه عن أبی عبد اللَّه ع قال یصوم عن الصّبی ولیه إذا لم یجد هدیا و کان متمتعا و روی الصدوق عن عبد الرحمن بن أعین عن أبی جعفر ع قال الصبی یصوم عنه ولیه إذا لم یجد هدیا و روی الشیخ عن عبد الرحمن بن أعین قال تمتعنا فأحرمنا و معنا صبیان فأحرموا و لبوا کما لبینا و لم یقدر علی الغنم قال فلیصم عن کلّ صبیّ ولیه و فی صحیحه زراره السابقه و یذبح عن الصّغار و یصوم الکبار و الظاهر أن المراد بالکبار الممیزون و روی الکلینی عن إسحاق بن عمار فی الموثق قال سألت أبا عبد اللَّه ع

من غلمان لنا دخلوا معنا

مكه بعمره و خرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام قال لهم يغتسلون ثم يحرمون و اذبحوا عنهم كما يذبحون عن أنفسكم و روى الصدوق عن سماعه فى الموثق أنه سأل أبا عبد اللَّه ع عن رجل أمر غلمانه أن يتمتعوا قال عليه أن يضحى عنهم قلت فإنه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحى و بعضهم أمسك الدراهم و صام قال قد أجزأ عنهم و هو بالخيار إن شاء تركها قال و لو أنه أمرهم فصاموا كان أجزأ عنهم

و يستحب تكرار التلبيه للحاج

إلى الزوال يوم عرفه أما استحباب تكرار التلبيه فيدل عليه قوله ع فى صحيحه معاويه بن عمار السابقه عند شرح صوره التلبيه يقول هذا فى دبر كل صلاه مكتوبه أو نافله و حين ينهض بك بعيرك و إذا علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من منامك و بالأسحار و أكثر ما استطعت و اجهر بها و فى صحيحه عبد اللَّه بن سنان السابقه فى أوائل بحث كيفيه الإحرام و كان يلبى كلما لقى راكبا أو علا أكمه أو هبط واديا و من آخر الليل و فى أدبار الصلوات و فى روايه عمر بن يزيد السابقه عند بحث كيفيه التلبيه و اجهر بها كلما ركبت و كلما نزلت و كلما بسطت واديا أو علوت أكمه أو لقيت راكبا و بالأسحار و روى الكلينى عن ابن فضال فى الموثق عن رجال شتى عن أبى جعفر ع قال قال رسول اللَّه ص من لبى فى إحرامه سبعين مره إيمانا و احتسابا أشهد اللَّه له ألف ألف ملك براءه من النار و براءه من النفاق و أما انتهاء تلبيه الحاج إلى زوال يوم عرفه فلما

رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الموثق على الظاهر عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا زالت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبيه و عن عبد اللَّه بن مسكان فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته عن تلبيه المتمتع متى يقطعها قال إذا رأيت بيوت مكه اقطع التلبيه للحج عند زوال الشمس يوم عرفه و يقطع التلبيه للعمره المقبوله حين يقع أخفاف الإبل فى الحرم و أورده المصنف فى المنتهى عن عبد اللَّه بن سنان بروايه الشيخ و هو أنسب مراتب الرجال و عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أبى جعفر ع قال الحاج يقطع التلبيه يوم عرفه زوال الشمس و رواه الكلينى عن محمد بن مسلم فى الصحيح أيضا و عن عمر بن يزيد عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا زالت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبيه و اغتسل و عليك بالتكبير و التهليل و التسبيح و التحميد و الثناء على اللَّه و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين و ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللَّه ع قال قطع رسول اللَّه ص التلبيه حين زاغت الشمس يوم عرفه قال أبو عبد اللَّه ع فإذا قطعت التلبيه فعليك بالتهليل و التحميد و التمجيد و الثناء على اللَّه عز و جل و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم قال قال أبو عبد اللَّه ع الغسل يوم عرفه إذا زالت الشمس و تجمع بين الظهر و العصر بأذان واحده و إقامتين و يقطع التلبيه عند زوال الشمس و نقل عن الشيخ و على بن بابويه التصريح بوجوب القطع فى

الزمان المذكور و وقت قطع التلبيه إذا شاهد بيوت مكه للمعتمر تمتعا قال الشيخ المفيد و حد بيوت مكّه عقبه بيوت المدنيين و إن كان قاصدا إليها من طريق العراق فإنه يقطع التلبيه إذا بلغ عقبه ذى طوى و الأصل فى هذه المسأله روايات منها ما رواه الشيخ عن زراره فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته أين يمسك المتمتع من التلبيه فقال إذا دخل البيوت بيوت مكه لا بيوت الأبطح و منها ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللَّه ع قال المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكّه قطع التلبيه و عن حنان بن سدير فى الموثق عن أبيه قال قال أبو جعفر ع و أبو عبد اللَّه ع إذا رأيت أبيات مكه فاقطع التلبيه و حد بيوت مكه التى كانت قبل اليوم إذا بلغت عقبه المدنيين فاقطع التلبيه و عليك بالتكبير و التهليل و الثناء على اللَّه ربك ما استطعت و إن كنت مفردا بالحج فلا تقطع التلبيه حتى يوم عرفه عند زوال الشمس و إن كانت معتمرا فاقطع التلبيه إذا دخلت الحرم و ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم قال قال أبو عبد اللَّه ع إذا دخلت مكّه و أنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكه فاقطع التلبيه و حد بيوت مكّه التى كانت قبل اليوم عقبه المدنيين و إن الناس قد أحدثوا بمكه ما لم يكن فاقطع التلبيه و عليك بالتكبير و التهليل و التمجيد و التسبيح و الثناء على اللَّه عز و جل ما استطعت و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن أحمد

بن محمد بن أبی نصر فی الصحیح عن أبی الحسن الرّضا ع أنه سئل عن

المتمتع متی یقطع التلبیه قال إذا نظر إلی عراش مکه عقبه ذی طوی قلت بیوت مکّه قال نعم و لعل نظر المفید ره إلی الجمع بین روایتی أبی نصر و غیره و روی الشیخ عن زید الشحام فی الضعیف عن أبی عبد اللَّه ع قال سألته عن تلبیه المتعه متی یقطع قال حین یدخل الحرم و هو مخالف للأخبار المذکوره لکنه ضعیف لا یصلح لمعارضه تلک الأخبار و وقت قطع التلبیه إذا دخل الحرم للمعتمر إفرادا إن أحرم بها من خارج و إذا شاهد الکعبه إن أحرم بها من مکه یعنی خرج من مکه لأجل الإحرام و إن کان الإحرام فی خارج الحرم و بالجمله فالأول لمن جاء مکه معتمرا من

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۵۸۴

خارج و الثانی لمن خرج من مکه لأجل الاعتمار و ذهب ابن بابویه إلی التخییر مطلقا و قد روی عن عمر بن یزید فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال من أراد أن یخرج من مکه لیعتمر أحرم من الجعرانه و الحدیبیه و ما أشبههما و من خرج من مکّه یرید العمره ثم دخل معتمرا لم یقطع التلبیه حتی ینظر إلی الکعبه قال و روی أنه یقطع التلبیه إذا نظر إلی المسجد الحرام و روی أنه یقطع التلبیه إذا دخل أول الحرم و فی روایه الفضیل قال سألت أبا عبد اللَّه ع قلت دخلت بعمره فأین أقطع التلبیه فقال بحیال عقبه المدنیین قلت أین عقبه المدنیین قال بحیال القصارین و روی عن یونس بن یعقوب فی الموثق قال سألت أبا عبد اللَّه

ع عن الرجل يعتمر عمره مفرده فقال إذا رأيت ذا طوى فاقطع التلبيه قال و فى روايه مرازم عن أبى عبد اللّه ع قال يقطع صاحب العمره المفرده التلبيه إذا وضعت الإبل أخفافها فى الحرم و روى أنه يقطع التلبيه إذا نظر إلى بيوت مكه ثم قال قال مصنف هذا الكتاب هذه الأخبار كلها صحيحه متفقه ليست بمختلفه و المعتمر عمره مفرده فى ذلك بالخيار و يحرم من أى ميقات من هذه المواقيت شاء و قطع التلبيه من أى موضع شاء من هذه المواضع و روى الكلينى روايه مرازم فى الحسن بإبراهيم بن هاشم و عن زراره بإسناد لا يقصر عن الموثقات عن أبى جعفر ع قال يقطع التلبيه المعتمر إذا دخل الحرم و عن معاويه بن عمار فى الحسن عن أبى عبد اللّه ع قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبيه حتى ينظر إلى المسجد و نقل الشيخ روايه عمر بن يزيد و يونس بن يعقوب و روايه الفضيل و روى عن عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه ع قال من دخل مكه مفردا للعمره فليقطع التلبيه حين تضع الإبل أخفافها فى الحرم و قال بعد نقل الروايات فى وجه الجمع بين هذه الأخبار أن تحمل الروايه الأخيره يعنى روايه الفضيل على من جاء من طريق المدينه خاصه فإنه يقطع التلبيه عند عقبه المدنيين و الروايه التى قال فيها إنه يقطع عند ذى طوى على من جاء من طريق العراق و الروايه التى تضمنت عند النظر إلى الكعبه على من يكون قد خرج من مكه للعمره و على هذا الوجه لا تنافى بينها و لا تضاد و الروايه التى ذكرناها فى الباب

الأول بأنه يقطع المعتمر التلبيه إذا دخل الحرم نحملها على الجواز و هذه الروايات مع اختلاف أحوالها على الفضل و الاستحباب و كان أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه ره حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حين ظن أنها متنافيه و على ما فسرناه ليست متنافيه و لو كانت متنافيه لكان الوجه الذى ذكره صحيحا انتهى كلامه و الحق أن هذين التأويلين محتملان و يستحب رفع الصوت بها أى بالتلبيه للرجال على المشهور بين الأصحاب و قال الشيخ إن الإجهار بالتلبيه واجب مع القدره و الإمكان و قد مر ما يدل على رجحان الجهر بالتلبيه و يزيده تأكيدا ما رواه الشيخ عن حريز فى الصحيح عن محمد بن سهل عن أبيه عن أشياخه عن أبى عبد اللَّه ع و جماعه من أصحابنا ممن روى عن أبى جعفر و أبى عبد اللَّه ع أنهما قالا لما أحرم رسول اللَّه ص أتاه جبرئيل ع فقال له مر أصحابك بالعج و الثج فالعج رفع الصوت و الثج نحر البدن قالا فقال جابر بن عبد اللَّه ما مشى الرّوحاء حتى بحت أصواتنا و رواه الكلينى فى الحسن عن حريز رفعه عن أبى عبد اللَّه ع و يدل على اختصاصه بالرجال ما رواه الشيخ عن فضاله بن أيوب عمن حدثه عن أبى عبد اللَّه ع قال إن اللَّه تعالى وضع عن النساء الجهر أربعا بالتلبيه و السّعى بين الصّفا و المروه و دخول الكعبه و الاستلام و ما رواه الكلينى عن ابن أبى عمير فى الحسن بإبراهيم عن أبى أيوب الخراز عن أبى سعيد المكارى عن أبى بصير عن أبى عبد اللَّه ع قال ليس على

النساء جهر بالتلبيه و ما رواه الصّدوق عن أبی سعید المکاری عن أبی عبد اللَّه ع قال إن اللَّه عز و جل وضع عن النساء أربعه الإجهار بالتلبیه و السعی بین الصّفا و المروه یعنی الهروله و دخول الکعبه و استلام الحجر الأسود و یستحب الاشتراط و هو أن یشترط علی ربه عند عقد إحرامه أن یحله حیث حبسه و استحباب ذلک مما لا أعرف فیه خلافا

بین أصحابنا و نقل بعضهم إجماعهم علیه و إلیه ذهب أکثر العامه و یدل علیه صحیحه عبد اللَّه بن سنان و حسنه معاویه بن عمار السابقتان عند تحقیق نیه الإحرام و ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن الفضیل بن یسار عن أبی عبد اللَّه ع قال المعتمر عمره مفرده یشرط علی ربه أن یحله حیث یحبسه و مفرد الحج یشرط علی ربه إن لم یکن حجه فعمره و ذکر بعض الأصحاب أن محل الاشتراط قبل النیه متصلا بها قال و لو ذکرها فی خلال النیه حیث لا یخل بواجباتها صح أیضا و یستفاد من بعض الروایات العامیه ذکره فی خلال التلبیه و عن بعضهم الظاهر إجزاء الجمیع و فی المنتهی یشترط علی ربه عند إحرامه و نحوه فی کثیر من کتب الأصحاب و ذکر ابن زهره استحباب صلاه الإحرام و أن یقول عقیبها اللَّهمّ إنی أرید التمتع إلی آخر الدّعاء المشتمل علی الاشتراط قال ثم یجب علیه أن ینوی نیه الإحرام و مقتضی کلام سلار فی الرساله أنه یقول الدعاء المذکور بعد عقد الإحرام بالتلبیه و الإشعار و التقلید و الظاهر حصول الاشتراط بأیّ لفظ کان إذا أدی معناه کما صرح به المصنف فی المنتهی و الإتیان باللفظ

المنقول أولى و اختلف عبارات الأصحاب فى الدعاء المشتمل على الاشتراط و الأولى الرجوع إلى الروايات المذكوره و الظاهر عدم حصول الاشتراط بالنيه و تردد فيه المصنف فى المنتهى اختلف الأصحاب فى فائده الاشتراط المذكور على أقوال منها أن فائدته سقوط الهدى مع الإحصار و هو المنع الحاصل بسبب المرض فيحصل التحلل عند الاشتراط المذكور بمجرد النيه و هو قول السيّد المرتضى و ابن إدريس و نقلا إجماع الفرقه عليه و ذهب جماعه من الأصحاب منهم الشيخ و ابن الجنيد إلى عدم السقوط حجه القول الأول الإجماع و بعض الروايات العاميه و فيهما ضعف و الصواب الاستناد إلى ما رواه الشيخ عن ذريح المحاربى فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته عن رجل تمتع بالعمره إلى الحج و أحصر بعد ما أحرم كيف يصنع قال فقال إذا ما اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يحله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر اللَّه قلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع إلى أهله حلالا- أحرم عليه إن اللَّه أحق من وفاء ما اشترط عليه فقلت أ فعليه الحج من قابل قال لا وجه الدلاله الحكم بالتحلل بمجرد الإحصار و عدم ذكر الهدى فى مقام البيان المقتضى لذكره لو توقف التحلل عليه و يؤيد ذلك أن المتبادر من قوله و حلنى حيث حبستنى أن التحلل لا يتوقف على شى ء أصلا احتج الشيخ بقوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ و أجاب عنه السيّد بأنّه محمول على من لم يشترط و هو غير بعيد نظرا إلى ما مر من حجه القول السابق و اعلم أن موضع الخلاف غير السائق للهدى و أما السائق

فلا يسقط الهدى عنه عندهم و نقل الشيخ فخر الدين إجماع الأمه عليه و منها ما ذكره المحقق أن فائدته جواز التحلل عند الإحصار قال و قيل يجوز التحلل من غير شرط و نحوه فى المنتهى و يظهر من المختلف أيضا أن فائدته جواز التحلل عند الإحصار قال بعض المتأخرين و الظاهر أن المراد به جواز التحلل عند الإحصار من غير تربص إلى أن يبلغ الهدى محله فإنه لو لم يشترط لم يجز له التعجيل عند المحقق و من قال بمقالته و إلا فثبوت أصل التحلل مع الإحصار لا نزاع فيه مع الشرط و بدونه و بهذا التفسير صرح فى النافع فقال و لا يسقط هدى التحلل بالشرط بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص انتهى كلامه و هو غير بعيد لكن فيه أن المحقق صرح فى النافع فى ذيل بحث الصّيد أن الفائده جواز التحلل من غير توقع و على هذا فوجه تخصيص الحكم بالمحصور غير واضح و قد توجه بأن المراد أنه لا يحتاج إلى التربص حتى يذبح الهدى فى موضع الصد و فيه بعد و ذكر الشيخ فخر الدين بجواز التحلل عند الإحصار معنى آخر فإنه نقل كلام المصنف فى القواعد و فائده الاشتراط جواز التحلل و قال ليس المراد منه المنع من التحلل لو لم يشترط بل معناه أن التحلل ممنوع منه و مع العذر و عدم الاشتراط يكون جواز التحلل رخصه و مع الاشتراط يصير التحلل مباح الأصل قال و الفائده يظهر لو نذر أن يتصدق كلما فعل رخصه و فى التعليق و اقتفى أثره الفاضل الشيخ على و صاحب الكنز و هو مع ما فيه من التكلف يشمل

أيضا فلا يظهر للتخصيص بالحصر فائده إلا أن يراد بالحصر هنا ما يشمل الأمرين و منها أن فائدته سقوط الحج فی القابل عمن فاته الموقفان ذکره الشیخ فی موضع من التهذیب محتجا علیه بما رواه عن ضریس بن أعین فی الصحیح قال سألت أبا جعفر ع عن رجل خرج متمتعا بالعمره إلی الحج فلم یبلغ مکه إلا یوم النحر فقال یقیم علی إحرامه و یقطع التلبیه حین یدخل مکه فیطوف و یسعی بین الصفا و المروه و یحلق رأسه و ینصرف إلی أهله إن شاء و قال هذا لمن اشترط علی ربه عند إحرامه فإن لم یکن اشترط فإن علیه الحج من قابل و یدل علیه صحیحه ضریس السابقه أیضا و استشکله المصنف فی المنتهی بأن الحج الفائت إن کان واجبا لم یسقط فرضه فی العام المقبل بمجرد الاشتراط و إن لم یکن واجبا لم یجب ترک الاشتراط و حمل إلزام الحج فی القابل مع ترک الاشتراط علی شده الاستحباب و قال فی موضع آخر من المنتهی الاشتراط لا یفید سقوط فرض الحج فی القابل لوفاته الحج و لا نعلم فیه خلافا و یدل علی عدم سقوط الحج فی القابل ما رواه الشیخ عن أحمد بن محمد بن أبی نصر فی الصحیح عن أبی الحسن ع قال سألته عن محرم انکسرت ساقه أی شی ء حل له و أیّ شی ء حرّم علیه قال هو حلال من کل شی ء فقلت من النساء و الثیاب و الطیب فقال نعم من جمیع ما یحرم علی المحرم قال أ ما بلغک

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۵۸۵

قول أبی عبد اللَّه ع و حلنی حیث حبستنی لقدرتک الذی قدرت علی

قلت أصلحک اللّه ما تقول فی الحج قال لا بد أن الحج من قابل قال قلت فأخبرنی عن المحصور و المصدود هما سواء قال لا قلت فأخبرنی عن النبی ص حین رده المشرکون قضی عمرته فقال لا و لکنه اعتمر بعد ذلک و یدل علیه أیضا ما رواه الشیخ عن أبی بصیر فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن الرّجل یشترط فی الحج کیف یشترط قال یقول حین یرید أن یحرم أن تحلنی حین حبستنی فهو عمره فقلت له فعلیه الحج من قابل فقال نعم و قال صفوان قد روی هذه الروایه عده من أصحابنا کلهم یقول إن علیه الحج من قابل و علی هذا فلا بد من حمل روایه ضریس و ذریح علی الحج المندوب و نحوه الواجب الذی لم یستقر قبل عام الحضر لأن الحصر یکشف عن انتفاء الوجوب فی نفس الأمر فلا یجب علیه إلا مع بقاء الاستطاعه فی القابل و منها أن فائده هذا الشرط استحقاق الثواب بذکره فی عقد الإحرام لأنه دعاء مأمور به و إن لم یحصل له فائده لم یحصل بدون الاشتراط و هذا الوجه ذکره الشهید الثانی فی عده من مصنفاته و أقرب الوجوه جعل الفائده سقوط الهدی أو سقوط التربص و علی هذا فقوله ع فی حسنه زراره هو حل إذا حبسه اشترط أو لم یشترط محمول علی ثبوت الحل فی الحالتین لا الاستواء من کل وجه فیجوز الافتراق بسقوط الدم و عدمه و کذا الکلام فیما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن ابن بکیر فی الموثق عن حمزه بن حمران و هو غیر ممدوح و لا مجروح قال سألت أبا عبد اللّه عن

الـذى يقول حلنى حيث حبستنى قال هو حل حيث حبسه قال أ و لم يقل و رواه الصدوق عن حمران بن أعين عنه ع و يستحب أن يكون الإحرام فى القطن لما رواه الكلينى مرسلا عن بعضهم قال أحرم رسول اللَّه ص فى ثوبى كرسف و يستحب أن يكون ثوب الإحرام أبيض لما روى عن رسول اللَّه ص قال خير ثيابكم البيض فألبسوها أحياءكم و كفنوها موتاكم و روى معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال كان ثوبا رسول اللَّه ص اللذان أحرم فيهما يمانيين عبرى و ظفار و فيهما كفن و الظاهر أنهما كانا بيضين لما ثبت من استحباب ذلك فى الكفن و لا بأس فى الإحرام فى الثوب الأخضر لما رواه ابن بابويه عن خالد بن أبى العلاء الخفاف قال رأيت أبا جعفر ع و عليه برد أخضر و هو محرم و يستحب توفير شعر الرأس من أول ذى القعده للمتمتع و يتأكد عند هلال ذى الحجه هذا هو المشهور و إليه ذهب الشيخ فى الجمل و ابن إدريس و جمهور المتأخرين و كلام الشيخ فى النهايه يعطى وجوب التوفير حيث قال فإذا أراد الإنسان أن يحجّ متمتعا فعليه أن يوفر شعر رأسه و لحيته من أول ذى القعده و لا يمن شيئا منها و نحوه قال فى الإستبصار و قال المفيد إذا أراد الحج فليوفر شعر رأسه فى مستهل ذى القعده فإن حلقه فى ذى القعده كان عليه دم يهريقه و الأصل فى رجحان فعل التوفير روايات كثيره منها ما رواه الشيخ عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال سمعته يقول لا

تأخذ من شعرك إذا أردت الحج فی ذی القعده و لا فی الشهر الذی ترید فیه العمره و عن ابن سنان أیضا فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال لا تأخذ من شعرک و أنت ترید فی ذی القعده الحج و لا فی الشهر الذی ترید الخروج فیه إلی العمره و ما رواه ابن بابویه عن معاویه بن عمار فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال الحج أشهر معلومات شوال و ذو القعده و ذو الحجه فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلی هلال ذی القعده و من أراد العمره وفر شعره شهرا و رواه الکلینی و الشیخ فی الحسن و ما رواه الکلینی عن عبد اللَّه بن سنان فی الحسن بإبراهیم بن هاشم عن أبی عبد اللَّه ع قال أعف شعرک للحج إذا رأیت هلال ذی القعده و للعمره شهرا و عن الحسین بن أبی العلاء فی الحسن بالحسین قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الرّجل یرید الحج یأخذ من شعر رأسه فی شوال کله ما لم یر الهلال قال لا بأس ما لم یرد الهلال و عن سعید الأعرج بالإسناد فیه

إرسال عن أبی عبد اللَّه ع قال لا یأخذ الرجل إذا رأی هلال ذی القعده و أراد الخروج من رأسه و لا من لحیته و عن أبی حمزه فی الضعیف عن أبی جعفر ع قال لا تأخذ من شعرک و أنت ترید الحج فی ذی القعده و لا فی الشهر الذی ترید فیه الخروج إلی العمره و بهذه الأخبار استدل من زعم وجوب التوفیر و نحن حیث توقفنا فی دلاله الأمر فی أخبارنا علی الوجوب لم یستقم لنا

الحكم بالوجوب فثبت حكم الاستحباب بانضمام الأصل و يؤيده ما رواه الشيخ عن سماعه فى الموثق عن أبى عبد اللّه ع قال سألته عن الحجامه و حلق القفا فى أشهر الحج قال لا بأس و السواك و النوره و عن زرعه فى الموثق عن محمد بن خالد الخزاز و هو مجهول قال أبو الحسن يقول أما أنا فأخذت من شعرى حين أريد الخروج يعنى إلى مكه للإحرام و يدل على عدم وجوب التوفير من أول هلال ذى القعده ما رواه الشيخ عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبى عبد اللّه ع كم أوفر شعرى إذا أردت هذا السفر قال اعقد شهرا و عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى الحسن موسى ع أوفر شعرى إذا أردت العمره فقال ثلاثين يوما و قال الصّدوق بعد نقل صحيحه معاويه بن عمار السابقه و قد يجزى الحاج بالرّخص أن يوفر شعره شهرا روى ذلك هشام بن الحكم و إسماعيل بن جابر عن الصادق ع و رواه إسحاق بن عمار عن أبى الحسن موسى بن جعفر ع و طريق الصدوق إلى هشام بن الحكم صحيح و استدل الشيخ فى التهذيب على ما ذكره المفيد من لزوم الدم بالحلق فى ذى القعده بما رواه عن جميل بن دراج فى الضعيف قال سألت أبا عبد اللّه ع عن متمتع حلق رأسه بمكه قال إن كان جاهلا فليس عليه شى ء و إن تعمد ذلك فى أول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شى ء و إن تعمد بعد الثلاثين التى توفر منها الشعر للحج فإن عليه دما يهريقه و رواه ابن بابويه فى الصحيح فلا يصح الجواب باستضعاف السّند نعم يمكن المنازعه فى

الدلاله فإنها إنما تضمنت لزوم الدّم بالحلق بعد الثلاثين التى توفر فيها الشعر للحج و هو غير المدعى مع أن الروايه مختصه بمن حلق رأسه بمكه فلا يلزم عموم الدّعوى و اعلم أنه ليس فى شى ء من الروايات الداله على الأمر بالتوفير التقييد بالتمتع فالتعميم أولى و أحوط و يستحب أيضا تنظيف الجسد و قص الأظفار و أخذ الشارب و إزاله الشعر و الاطلاء المستند فى ذلك أخبار كثيره منها ما رواه الصدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى وقت من هذه المواقيت و أنت تريد الإحرام إن شاء اللَّه فانتف إبطيك و قلم أظفارك و اطل عانتك و خذ من شاربك و لا يضرك بأىّ ذلك بدأت ثم استك و اغتسل و البس ثوبيك و ليكن فراغك من ذلك إن شاء اللَّه عند زوال الشمس و إن لم يكن تلك عند زوال الشمس فلا يضرك إلا أن ذلك أحب إلى أن يكون عند زوال الشمس و رواها الكلينى عن معاويه بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم بأدنى تفاوت فى المتن و روى الشيخ صدر هذا الحديث إلى قوله ثم استك عن معاويه فى الصحيح و عن معاويه بن وهب فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع و نحن بالمدينه عن التهيؤ للإحرام فقال اطل بالمدينه و تجهز بكل ما تريده و اغتسل إن شئت و إن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى مسجد الشجره و رواها الشيخ عن معاويه بن وهب فى الصحيح بأدنى تفاوت فى المتن و رواه أيضا عن معاويه بزياده أو نقصان فى المتن و

ما رواه الشيخ عن حريز فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن التهيؤ للإحرام فقال تقليم الأظفار و أخذ الشّارب و حلق العانه و ما رواه الكلينى عن حريز فى الحسن عن أبى عبد اللَّه ع قال السّنه فى الإحرام تقليم الأظفار و أخذ الشارب و حلق العانه و اعلم أنه ذكر الأصحاب أنه لو اطلى أجزأه ما لم يمض خمسه عشر يوما و لعل مستنده ما رواه الشيخ عن على بن أبى حمزه قال سألت أبا جعفر ع سأل أبو بصير أبا عبد اللَّه ع و أنا حاضر فقال إذا اطليت للإحرام الأول كيف أصنع فى الطليه الأخيره و كم بينهما قال إذا كان بينهما جمعتان خمسه عشر يوما

فاطل و رواه الكلينى و الصّدوق أيضا و الروايه مختصه بما إذا كان الاطلاء الأول للإحرام و الأولى استحباب إعاده الاطلاء كما ذكره المصنف و غيره و يدل عليه مضافا إلى عموم الأخبار السابقه ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن عبد اللَّه بن أبى يعفور قال كنا بالمدينه فلاحانى زراره فى نتف الإبط و حلقه فقلت حلقه أفضل و قال زراره نتفه أفضل فاستأذنا على أبى عبد اللَّه ع فأذن لنا و هو فى الحمام فيطلى قد طلى إبطيه فقلت لزراره يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لى أن أفعله فقال فيم أنتما فقلت إن زراره لاحانى فى نتف الإبط و حلقه فقلت حلقه أفضل فقال أصبت السنه و أخطأها زراره و حلقه أفضل من نتفه و طليه أفضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلاثه فقال أعيدا فإن الاطلاء طهور و يستحب الغسل أيضا للإحرام على

المشهور بين الأصحاب بل قال فى المنتهى أنه لا يعرف فيه خلافا و نقل عن ابن أبى عقيل و ظاهر ابن الجنيد القول بالوجوب و قد تقدم تحقيق ذلك فى كتاب الطهاره و كذا الكلام فى بدليه التيمم لهذا الغسل و ينبغى التنبيه على أمور الأول لو اغتسل ثم أكل أو لبس ما لا يجوز للمحرم أكله أو لبسه أعاد الغسل استحبابا لما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا لبست ثوبا لا ينبغى لك لبسه أو أكلت طعاما لا ينبغى لك أكله فأعد الغسل و عن عمر بن يزيد عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنع و لا تطيب و لا تأكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن محمد بن مسلم فى الضعيف عن أبى جعفر ع قال إذا اغتسل الرّجل و هو يريد أن يحرم فلبس قميصا قبل أن يلبى فعليه الغسل و ما رواه الكلينى عن محمد بن على بن أبى حمزه فى الضعيف قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل اغتسل للإحرام ثم لبس قميصا قبل أن يحرم قال قد انتقض

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۸۶

غسله و أضاف فى التهذيب و الدروس إلى ما يقتضى إعاده الغسل للتطيب أيضا و هو حسن نظرا إلى روايه عمر بن يزيد السابقه لكن العمل بالروايه المذكوره يقتضى إضافه التقنع أيضا إلا أن يقال إنه داخل فى اللبس و الظاهر عدم استحباب الإعاده تفعل غير ما ذكر مما يجب تركه فى حال الإحرام الأصل السالم عن المعارض و لو قلم أظفاره بعد الغسل

يمسحها بالماء ليس عليه إعاده الغسل لما رواه الكلينى و الشيخ عن جميل بن دراج فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن بعض أصحابه عن أبى جعفر ع فى رجل اغتسل لإحرامه ثم قلم أظفاره قال يمسحها بالماء و لا يعيد الغسل الثانى يجوز له تقديم الغسل على الميقات إذا خاف عوز الماء فيه لا أعلم فى ذلك خلافا بين الأصحاب لما رواه الصدوق عن هشام بن سالم فى الصحيح قال أرسلنا إلى أبى عبد اللّه ع و نحن جماعه بالمدينه أنا نريد أن نودعك فأرسل إلينا أبو عبد اللّه ع أن اغتسلوا بالمدينه إنى أخاف أن يعز الماء عليكم بذى الحليفه فاغتسلوا بالمدينه و البسوا ثيابكم التى تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى و ثناءى قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن أبى يعفور ما تقول فى دهنه بعد الغسل للإحرام فقال قبل و بعد و مع ليس به بأس قال ثم دعا بقاروره بان سليخه ليس فيها شى ء فأمرنا فادهنا فيها فلما أردنا أن نخرج قال لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحليفه و رواها الكلينى و الشيخ عنه إلى قوله قال فاجتمعنا عن هشام فى الصحيح و ظاهر عده من الروايات جواز تقديم الغسل مطلقا نحو ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن الرجل يغتسل بالمدينه للإحرام أ يجزيه عن غسل ذى الحليفه قال نعم و صحيحه معاويه بن وهب السابقه فى المسأله المتقدمه و ما رواه الكلينى عن أبى بصير فى الضعيف قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينه لإحرامه أ يجزيه ذلك عن غسل ذى الحليفه قال نعم فأتاه رجل و أنا عنده

فقال اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجه حتى أمس قال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك و ليلا لليلته و إذا وجد الماء فى الميقات أعاد الغسل لصحيحه هشام بن سالم السّابقه الثالث يجزى الغسل فى أول النهار ليومه و فى أول الليل لليلته ما لم ينم لما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد بإسناد فيه تأمّل و فى المنتهى و بعض نسخ التهذيب عن عثمان بن يزيد عن أبى عبد اللَّه ع قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل فى كل موضع يجب فيه الغسل و من اغتسل ليلا كفاه غسله إلى طلوع الفجر و عن أبى بصير و سماعه بن مهران فى الموثق كلاهما عن أبى عبد اللَّه ع قال من اغتسل قبل طلوع الفجر و قد استحم قبل ذلك ثم أحرم من يومه أجزأه غسله و إن اغتسل فى أول الليل ثم أحرم فى آخر الليل أجزأه غسله و ما رواه الكلينى عن عمر بن يزيد بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللَّه ع قال يجزى بك غسل يومك ليومك و غسل ليلتك لليلتك و روايه أبى بصير السابقه عن قريب و الظاهر الاكتفاء بغسل اليوم لليلته و بغسل اليوم لليوم لما رواه ابن بابويه عن جميل فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع أنه قال غسل يومك يجزيك لليلتك و غسل يومك يجزيك ليومك و لا يبعد استحباب الإعاده لروايه أبى بصير السابقه و يدل على استحباب إعاده الغسل بالنوم ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن ابن سويد فى الصحيح عن أبى الحسن ع قال سألته عن رجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل

أن يحرم قال عليه إعاده الغسل و عن على بن أبى حمزه فى الضعيف عن أبى الحسن ع نحوا منه و الظاهر أنه لا ينتقض الغسل فيصح الاكتفاء بالغسل السابق لما رواه الشيخ و الصدوق عن عيص بن القاسم فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينه و يلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال ليس عليه غسل و المراد نفى تأكد الاستحباب و حملها على نفى الوجوب كما فعله الشيخ ينافيه ظاهر الروايه حيث يفهم منها أن عله نفى الغسل الاعتداد بالغسل السابق و ذهب ابن إدريس إلى عدم استحباب إعاده الغسل بالنوم استنادا إلى ما مر مما يدل على أن غسل اليوم يجزى لليله و غسل الليله يجزى لليوم و يدفعه النص المتقدم لتقدم حكم المقيد على المطلق

و هل يلحق بالنوم فى استحباب الإعاده به غيره من نواقض الوضوء فيه قولان أحدهما الإلحاق و هو قول الشهيد فى الدروس و نفى عنه البأس الشهيد الثانى نظرا إلى غير النوم أقوى و الأقرب العدم لإطلاق ما دل على الاكتفاء و عدم المعارض الرابع ذكر جمع من الأصحاب منهم الشيخ أن من أحرم بغير غسل أو صلاه ثم ذكر تدارك ما تركه و أعاد الإحرام و صرح الشيخ فى المبسوط بأن الإعاده على سبيل الاستحباب و الأصل فيه ما رواه الشيخ عن الحسن بن سعيد فى الصحيح قال كتبت إلى العبد الصالح أبى الحسن ع رجل أحرم بغير صلاه أو بغير غسل جاهلا- أو عالما ما عليه فى ذلك و كيف ينبغى له أن يصنع فكتب يعيد و الأصل مضافا إلى عدم دلاله الأمر و ما فى معناه

فی أخبار الأئمّه ع علی الوجوب یقتضی الحمل علی الاستحباب و الاستناد فی ذلک إلی أن السؤال إنما وقع عما ینبغی لا عما یجب لا یخلو عن تأمّل نعم دعوی صلاحیته للتأیید غیر بعید و أنکر ابن إدریس استحباب الإعاده و لعله مبنی علی أصله من عدم العمل بأخبار الآحاد و هل المعتبر الإحرام الأول أو الثانی نص الشهیدان علی الأول فحینئذ ینبغی أن یکون المعاد اللبس و التلبیه لا النیه و ظاهر المصنف فی المختلف الثانی حیث قال لا استبعاد فی إعاده الفرض لأجل النفل کما فی الصّلاه المکتوبه إذا دخل المصلی متعمدا بغیر أذان و لا إقامه و أجیب عنه بالفرق فإن الصلاه تقبل الإبطال دون الإحرام و استشکل المصنف فی القواعد فی أن المعتبر ثانیهما و قطع بوجوب الکفاره بتخلل الموجب بینهما و مقتضاه أن فائده اعتبار الثانی إنما هی فی بعض الصور کاحتساب أشهر بین العمرتین إذا اعتبر من حین الإهلال و العدول إلی عمره التمتع إذا وقع الثانی فی أشهر الحج و فیما لو نذر العمره فی شهر مخصوص و یستحب أیضا الإحرام عقیب فریضه الظهر أو غیرها أی الظهر من الفرائض أو ست رکعات و أقله رکعتان تنقیح هذا المقام یتم ببیان أمور الأول المشهور بین الأصحاب استحباب کون الإحرام بعد الصلاه و عن ابن الجنید أنه قال ثم اغتسل و لبس ثوبی إحرامه فصلی لإحرامه لا یجزیه غیر ذلک إلا الحائض فإنها تحرم بغیر صلاه ثم قال بعد کلام طویل و لیس ینعقد الإحرام إلا فی المیقات بعد الغسل و التجرد و الصلاه و الأقرب الأول للأصل و عدم وضوح دلاله الأمر فی الأخبار علی الوجوب و الأصل

فی رجحان فعل الإحرام عقیب صلاه الأخبار المستفیضه منها ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن معاویه بن عمار بإسنادین أحدهما من الحسان بإبراهیم بن هاشم عن أبی عبد اللَّه ع أنه قال لا یکون إحرام إلا فی دبر صلاه مکتوبه أحرمت فی دبرها بعد التسلیم و إن کانت نافله صلیت رکعتین و أحرمت فی دبرهما فإذا انفتلت من صلاتک أحمد اللَّه الحدیث و فی روایه أخری صحیحه لمعاویه بن عمار عن أبی عبد اللَّه ع قال إذا أردت الإحرام فی غیر وقت صلاه فریضه فصل رکعتین ثم أحرم فی دبرهما و روی الکلینی عن معاویه بن عمار فی الحسن بإبراهیم بن هاشم عن أبی عبد اللَّه ع قال صل المکتوبه ثم أحرم بالحج أو بالمتعه أو اخرج بغیر تلبیه حتی تصعد البیداء الحدیث و فی التهذیب و من أحرم بغیر صلاه أو بغیر غسل أعاد و استدل بما رواه معلقا عن الحسین بن سعید عن أخیه الحسن فی الصحیح قال کتبت إلی العبد الصالح أبی الحسن ع رجل أحرم بغیر صلاه أو بغیر غسل جاهلا- أو عالما ما علیه فی ذلک و کیف ینبغی له أن یصنع فکتب یعیده و رواه الکلینی عن علی بن مهزیار فی الضعیف قال کتب الحسن بن سعید إلی أبی الحسن ع الحدیث و هو محمول علی الاستحباب الثانی قالوا الأفضل أن یکون الإحرام بعد صلاه الظهر لما رواه الشیخ عن معاویه بن عمار و عبید اللَّه الحلبی فی الصحیح کلاهما عن أبی عبد اللَّه ع قال لا یضرک بلیل أحرمت أو نهار إلا أن أفضل ذلک عند زوال الشمس و رواه الکلینی عن الحلبی و معاویه بن عمار

جميعا عن أبى عبد اللَّه ع فى الحسن و عن الحلبى فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع أ ليلا أحرم رسول اللَّه ص أو نهارا فقال بل نهارا فقلت أيه ساعه قال صلاه الظهر و أما ما رواه الكلينى عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم بن هاشم و رواه الصدوق عن الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال

سألته أ ليلا أحرم رسول اللَّه ص أم نهارا فقال نهارا قلت أى ساعه قال صلاه الظهر فسألته متى ترى أن نحرم فقال سواء عليكم إنما أحرم رسول اللَّه ص صلاه الظهر لأن الماء كان قليلا كأن يكون فى رءوس الجبال فيهجر الرّجل إلى مثل ذلك من الغد و لا يكادون يقدرون على الماء و إنما أحدثت هذه المياه حديثا فيمكن تأويله بالحمل على الاستواء فى الإجزاء لا الأفضليه جمعا بين الأدله الثالث إن لم يتفق بعد صلاه الظهر فالأفضل أن يكون بعد صلاه مكتوبه لحسنه معاويه بن عمار السابقه و ما رواه ابن بابويه عن ابن فضال فى الموثق عن أبى الحسن ع فى الرجل يأتى ذا الحليفه أو بعض الأوقات بعد صلاه العصر و فى غير وقت صلاه قال ينتظر حتى يكون الساعه التى يصلى فيها و إنما قال ذلك مخافه الشهره فلا دلاله له على ذلك لأن الخبر يحتمل وجوها أحدها أن يكون المراد أنه يأتى بعد صلاه العصر أو فى غير وقت صلاه مفروضه و ثانيها أنه يأتى بعد صلاه العصر أو فى غير وقت صلاه واجبه أو نافله و ثالثها أن يكون المراد أنه يأتى فى بعض الأوقات التى يكره الصلاه فيه و الدلاله على المدعى إنما هو على

تقدير تعين الاحتمال الأوّل و كذا ما رواه الشيخ عن إدريس بن عبد اللَّه قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الرجل يأتى بعض المواقيت بعد العصر كيف

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۸۷

يصنع قال يقيم إلى المغرب قلت فإن أبى جماله أن يقيم عليه قال ليس له أن يخالف السنه قلت أ له أن يتطوع بعد العصر قال لا بأس به و لكنى أكرهه للشهره و تأخير ذلك أحب إلى قلت كم أصلى إذا تطوعت قال أربع ركعات و ألحق فى الدروس الفريضه المقضيه فى استحباب كون الإحرام بعده و للتأمّل فيه مجال الرابع إذا لم يتفق وقت فريضه يصلى ركعتين و يحرم بعدهما لصحيحه معاويه بن عمار و حسنه السابقتين و المشهور بينهم أن الأفضل أن يحرم بعد ست ركعات و مستنده ما رواه الشيخ عن أبى بصير فى الضعيف عن أبى عبد اللَّه ع قال يصلى للإحرام ست ركعات يحرم فى دبرها و لا بأس بالعمل بها للمسامحه فى أدله السنن و رجحان فعل الصلاه مطلقا الخامس ظاهر كلام المصنف أنه إذا أحرم عقيب الفريضه كفى و لا حاجه إلى الجمع بينها و بين النافله و فى كلامهم هاهنا نوع تشويش قال الشيخ فى المبسوط و أفضل الأوقات التى يحرم فيها عند الزوال و يكون ذلك بعد فريضه الظهر فإن اتفق أن يكون فى غير هذا الوقت جاز و الأفضل أن يكون عقيب فريضه فإن لم يكن وقت فريضه صلى ست ركعات من النوافل و أحرم فى دبرها فإن لم يتمكن من ذلك أجزأه ركعتان و ظاهر هذه العباره عدم استحباب الجمع لكنه قد قال بعد ذلك بأسطر و يجوز أن

يصلى صلاه الإحرام أى وقت كان من ليل أو نهار و ما لم يكن وقت فريضه قد تضيق فإن تضيق الوقت بدأ بالفرض ثم صلاه الإحرام و إن كان أوّل الوقت بدأ بصلاه الإحرام ثم بصلاه الفرض و هذا ينافى ما يفهم من ظاهر كلامه السابق و ربما يجمع بينهما بأن المراد أن من أراد الإحرام عقيب النافله دون الفريضه يفعل ما ذكر و فيه بعد و لعل المقصود من الكلامين أن السنه يتأدى بإيقاع الإحرام عقيب الفريضه من غير نافله الإحرام و أنه لو أوقع النافله تطوعا جاز أى وقت كان سواء كان وقت الفريضه أم لا و سواء كان فى الأوقات التى يكره الصلاه فيها أم لا و كلام الشيخ فى النهايه نحوهما نقل عن المبسوط فى الموضعين و كذا كلام ابن إدريس فى السرائر و قريب منه كلام المحقق فى الشرائع و المصنف فى القواعد و قد صرح بالجمع المفيد فى المقنعه حيث قال و إن كان وقت فريضه و كان متسعا قدم نوافل الإحرام و هى ست ركعات و يجزى عنها ركعتان ثم صلى الفريضه و أحرم فى دبرها فهو أفضل و إن لم يكن وقت فريضه صلى ستّ ركعات و نقل فى المختلف عن ابن أبى عقيل كلاما ذكر أنه مشعر بتقديم الفريضه على نافله الإحرام و بهذا صرح ابن حمزه فى الوسيله حيث قال و إن كان بعد فريضه صلى ركعتين له و أحرم بعدهما و إن صلى ستا كان أفضل و ممن صرح بالجمع و تقديم النافله المصنف فى المنتهى و التذكره و الشهيد فى الدروس و الشهيد الثانى و ذكر أنه اتفق أكثر العبارات على القصور عن

تـأديه المراد و لاـ يخفى أن مقتضـى الأخبار عـدم الجمع كما لا يخفى على المشـهور فى سـياق الأخبار السابقه السادس اختلف عبارات الأصـحاب فى كيفيه صـلاه الإحرام ففى النهايه و السـرائر و التذكره و المنتهى أنه يقرأ فى الأولى الحمد و التوحيد و فى الثـانيه الحمـد و الجحـد و فى المبسوط عكس ذلـك و فى الشـرائع و يقرأ فى الأـولى الحمـد و قل يا أيها الكافرون و فى الثانيه الحمد و قل هو اللَّه أحد و فيه روايه أخرى و لم أطلع فى هذا الباب على نص سوى ما نقله الكلينى عن معاذ بن مسلم فى الحسن عن أبى عبـد اللَّه ع قـال لا تـدع أن يقرأ بقل هو اللَّه أحـد قل يا أيها الكافرون فى سـبع مواطن فى الركعتين قبل الفجر و ركعتى الزوال و الركعتين بعد المغرب و ركعتين من أول صـلاه الليل و ركعتى الإحرام و الفجر إذا أصبحت بها و ركعتى الطواف قال و فى روايه أخرى أنه يبـدأ فى هـذا كله بقـل هو اللَّه أحـد و فى الركعه الثانيه بقل يا أيها الكافرون إلا فى الركعتين قبل الفجر فإنه يبـدأ بقل يا أيها الكافرون ثم يقرأ فى الركعه الثانيه بقل هو اللَّه أحد و رواهما الشـيخ فى التهذيب أيضا و المرأه كالرّجل إلا فى تحريم المخيـط فـإنه يحرم المخيط على الرجل دون المرأه أما الثانى فقـد مر تحقيقه سابقا و أما الأول فالمشـهور بين الأصـحاب تحريم المخيط على الرجال

مطلقا و إن قلت الخياطه و نقل عن ابن الجنيد تقييد المخيط بالضام للبدن و فى الدروس نسب الأول إلى ظاهر الأصـحاب و نقل عن ظاهر ابن الجنيد حيث قيد المخيط

بالضام للبدن اشتراط الإحاطه و قال المصنف فی المنتهی لبس ثوبی الإحرام واجب و قد اجتمع العلماء کافه علی تحریم لبس المخیط للمحرم فإذا أراد الإحرام وجب علیه نزع ثیابه و لبس ثوبی الإحرام و قال فی موضع آخر و یحرم علی المحرم لبس المخیط من الثیاب إن کان رجلا و لا نعلم فیه خلافا و استدل ببعض الأخبار الآتیه ثم نقل عن ابن عبد البر أنه قال لا یجوز له البأس شی ء من المخیط عند جمیع أهل العلم و قال فی التذکره یحرم علی المحرم الرجل لبس الثیاب المخیط عند علماء الأمصار و قال ابن المنذر أجمع أهل العلم علی أن المحرم ممنوع من لبس القمیص و العمامه و السراویل و الخف و البرنس لما روی العامه أن رجلا سأل رسول اللّه ص ما یلبس المحرم من الثیاب فقال رسول اللّه ص لا تلبس القمیص و لا العمائم و لا السراویلات و لا البرانس و لا الخفاف و إلا أحد لا یجد النعلین و الأصل فی هذا الباب من طریق الأصحاب ما رواه الشیخ عن معاویه بن عمار فی الصحیح عن أبی عبد اللّه ع قال لا تلبس و أنت ترید الإحرام ثوبا تزره و لا تدرعه و لا تلبس سراویل إلا أن لا یکون لک إزار و لا الخفین إلا أن لا یکون لک نعلان و عن معاویه بن عمار فی الصحیح عن أبی عبد اللّه ع قال الإحرام إذا لبست قمیصا و أنت محرم فشقه و أخرجه من تحت قدمیک و ما رواه ابن بابویه عن معاویه بن عمار فی الصحیح عن أبی عبد اللّه ع قال لا تلبس ثوبا له أزرار

و أنت محرم إلا أن تنكسه و لا ثوبا تتدرعه و لا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار و لا خفين إلا أن لا يكون لك نعل و ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار و غير واحد فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع فى رجل أحرم و عليه قميصه فقال ينزعه و لا يشقه و إن كان لبسه بعد ما أحرم شقه و أخرجه مما يلى رجليه و رواه الكلينى عن معاويه بن عمار و غير واحد فى الحسن بإبراهيم و عن عبد الصمد بن بشير عن أبى عبد اللَّه ع قال جاء رجل يلبى حتى دخل المسجد و هو يلبى و عليه قميصه فوثب إليه أناس من أصحاب أبى حنيفه فقالوا شق قميصك و أخرجه من رجليك فإن عليك بدنه و عليك الحج من قابل و حجك فاسد فطلع أبو عبد اللَّه ع فطلع على باب المسجد فكبر و استقبل القبله فدنا الرجل من أبى عبد اللَّه ع و هو ينتف شعره و يضرب وجهه فقال له أبو عبد اللَّه ع اسكن يا عبد اللَّه فلما كلمه و كان الرّجل أعجميا قال فقال أبو عبد اللَّه ع ما تقول قال كنت رجلا أعجميّا أعمل بيدى فاجتمعت لى نفقه فجئت أحج به لم أسأل أحدا عن شى ء فأفتونى هؤلاء أن أشق قميصى و أنزعه من قبل رجلى و إن حجى فاسد و إن على بدنه فقال لى متى لبست قميصك أ بعد ما لبيت أم قبل قال قبل أن ألبى قال فأخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنه و ليس عليك الحج من قابل أى رجل ركب لى أمرا بجهاله و لا

شی ء علیه طف بالبیت سبعا و صل رکعتین عند مقام إبراهیم و اسع بین الصفا و المروه و قصر من شعرک فإذا کان یوم الترویه فاغتسل و أهل بالحج و اصنع کما یصنع الناس و هذه الروایه صحیحه بحسب إیراد الشیخ و لکن یمکن التوقف فیها بناء علی أن روایه موسی بن القاسم عن عبد الصمد بن بشیر و هو من أصحاب أبی عبد اللَّه ع لا یخلو عن بعد و ما رواه ابن بابویه عن زراره فی الصحیح عن أحدهما ع قال سألته عما یکره للمحرم أن یلبسه فقال یلبس کل ثوب إلا ثوبا یتدرعه و ما رواه الکلینی عن معاویه بن عمار فی الحسن بإبراهیم بن هاشم عن أبی عبد اللَّه ع قال إن لبست ثوبا فی إحرامک لا یصلح لک لبسه فلب و أعد غسلک و إن لبست قمیصا فشقه و أخرجه من تحت قدمیک و عن صفوان فی الصحیح عن خالد بن محمد الأصم قال دخل رجل المسجد الحرام و هو محرم فدخل فی الطواف

و علیه قمیص و کساء فأقبل الناس علیه یشقون قمیصه و کان صلبا فرآه أبو عبد اللَّه ع و هم یعالجون قمیصه یشقونه فقال له کیف صنعت فقال أحرمت هکذا فی قمیصی و کسائی فقال انزعه من رأسک لیس هذا ینزع من رجلیه إنما جهل فأتاه غیر ذلک فسأله فقال ما تقول فی رجل أحرم فی قمیصه قال ینزعه من رأسه و قد مر عند شرح قول المصنف و یلبس القباء مقلوبا عده من الأخبار المؤکده لهذه الأخبار و غایه ما یستفاد من هذه الأخبار بعد انضمام بعضها إلی بعض تحریم القمیص و القباء و السراویل

و الثوب المؤزر و المدرع إلا ما يستثنى سواء كان شی ء من ذلک مخيطا أم لا و لا دلاله فی شی ء من هذه الأخبار علی تحريم لبس المخيط مطلقا كما ذكره جماعه من المتأخرين كما اعترف به الشهيد فی الدروس حيث قال و لم أقف إلی الآن علی روايه بتحريم غير المخيط إنما نهی عن القميص و القباء و السراويل و فی صحيح معاويه لا- تلبس ثوبا تزره و لا تدرعه و لا تلبس سراويل و تظهر الفائده فی الخياطه فی الإزار و شبهه انتهی كلامه و مما ذكرنا يظهر أن ما اشتهر بين المتأخرين من أنه يكفی فی المنع مسمی الخياطه و إن قلت محل تأمّل و لعل إطلاق الأصحاب تحريم المخيط منصرف إلی الغالب المتبادر منه و كذا الكلام فی الإجماع المنقول فی كلام المصنف و التفريع المذكور فی كلام المنتهی لا يخلو عن إشعار ضعيف بذلک و يؤيده ما احتج به عليه و لهذا لم يذكر بعض الأصحاب كالمفيد فی المقنعه إلا المنع عن أشياء معينه و بما ذكرنا يظهر قوه قول ابن الجنيد لكن الاحتياط فيما عليه المتأخرون و اعلم أن الأصحاب ألحقوا بالمخيط ما أشبهه

ذخيره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۵۸۸

كالدرع المنسوج و الملصق بعضه ببعض و احتج عليه فی التذكره بالحمل علی المخيط لمشابهته إياه فی المعنی من الترفه و التنعم و هو ضعيف و الأجود أن يستدل عليه بما يتضمن تحريم لبس الثياب علی المحرم لشموله محل البحث و اعلم أن المصنف فی التذكره نقل عن أهل العلم أنهم ألحقوا بما نص النبی ص ما فی معناه كالجبه و الدراعه و شبههما يلحق بالقميص و الثياب و

الران و شبههما يلحق بالسّراويل و القلنسوه و شبههما مساو للبرنس و الساعدان و القفازان و شبههما مساو للخفين و لا يمنعها أى المرأه الحيض منه أى من الإحرام لا أعرف فى هذا الحكم خلافا و يدل عليه الأصل و عموم ما يدل على اشتراط الطهاره فى الإحرام و ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الحائض تحرم و هى حائض قال نعم تغتسل و تحتشى و تصنع كما يصنع المحرم و لا تصلى و عن منصور بن حازم فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع المرأه الحائض تحرم و هى لا تصلّى فقال نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم و رواه الكلينى و الشيخ عنه بإسناد آخر فى الصحيح أيضا و عن العيص بن القاسم فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع أ تحرم المرأه و هى طامث قال نعم تغتسل و تلبى و عن العيص بن القاسم أيضا فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن المستحاضه تحرم فذكر أن أسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنها بالبيداء و كان فى ولادتها بركه للنساء لمن ولدت منهن و طمثت فأمرها رسول اللَّه ص فاستسفرت و تمنطقت بمنطق و أحرمت و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن يونس بن يعقوب فى الموثق قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الحائض تريد الإحرام قال تغتسل و تحتشى بالكرسف و تلبس ثوبا دون ثيابها لإحرامها و تستقبل القبله و لا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلاه و ما رواه الكلينى عن عمر بن أبان فى الصحيح قال ذكرت لأبى عبد اللَّه ع المستحاضه فذكر

أسماء بنت عميس فقال إن أسماء ولدت محمد بن أبی بکر بالبیداء و کان فی ولادتها البرکه للنساء لمن ولدت منهن أو طمثت فأمرها رسول اللَّه ص فاستسفرت و تمنطقت بمنطقه و أحرمت و عن عبد الرحمن بن الحجاج فی الصحیح قال أرسلت إلی أبی عبد اللَّه ع أن بعض من معنا من صروره النساء قد اعتللن فکیف تصنع قال تنظر ما بینها و بین یوم الترویه فإن طهرت فلتستهل و إلا- فلا- یدخلن علیها الترویه إلا و هی محرمه و ما رواه ابن بابویه عن معاویه بن عمار فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال إن أسماء بنت عمیس نفست بمحمد بن أبی بکر بالبیداء بأربع بقین من ذی القعده فی حجه الوداع فأمرها رسول اللَّه ص فاغتسلت و احتشت و أحرمت و لبت مع رسول اللَّه ص و أصحابه فلما قدموا مکّه لم تطهر حتی نفروا من منی و قد شهدت المواقف کلها عرفات و جمعا و رمت الجمار و لکن لم تطف بالبیت و لم تسع بین الصفا و المروه فلما نفروا من منی أمرها رسول اللَّه ص اغتسلت و طافت بالبیت و بالصفا و المروه و کان جلوسها فی أربع بقین من ذی القعده و عشر من ذی الحجه و ثلاثه أیام التشریق و عن زید الشحام عن أبی عبد اللَّه ع قال سئل عن امرأه حاضت و هی تریـد الإحرام فطمثت قال تغتسل و تخشی بکرسف و تلبس ثیاب الإحرام و تحرم فإذا کان اللیل خلعتها و لبست ثیابها الأخری حتی تطهر و ذکر الشهید الثانی فی مناسک الحج أنها تترک الغسل أیضا و الروایات المذکوره علی خلافه فإن

تركته أى الإحرام ظنا بالمنع رجعت إلى الميقات و إنشاء الإحرام منه مع المكنه لتوقف الواجب عليه و إلا أى و إن لم يتمكن من الرجوع إلى الميقات أحرم خارج الحرم و إلا أى و إن لم يتمكن من الإحرام خارج الحرم أحرم فى موضعه يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الموثق على الظاهر قال سألت أبا عبد اللّه ع عن امرأه كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا ما ندرى هل عليك إحرام أم لا و أنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال إن كان عليها مهله فليرجع إلى الوقت فليحرم منه و إن لم يكن عليه مهله فليرجع أ ما قدرت عليه بعد ما يخرج من الحرم بقدر ما لا يفوته الحج فتحرم

و يستفاد من الروايه اعتبار الرجوع إلى ما أمكن من الطريق عند تعذر الرجوع إلى الميقات و كأنه محمول على الاستحباب لعدم وجوب ذلك على الناسى و الجاهل كما مر و أما ما رواه الكلينى عن زراره فى الموثق عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأه معهم فقدموا إلى الوقت و هى لا تصلى فجهلوا أن مثلها ينبغى أن يحرم فمضوا بها كما هى حتى قدموا مكه و هى طامث حلال فسئل الناس فقالوا يخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه و كانت إذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا أبا جعفر ع فقال تحرم من مكانها قد علم اللّه نيتها فيمكن تأويله بالحمل على صوره عدم التمكن من الخروج إلى خارج الحرم و كذا الكلام فيما رواه الكلينى عن جميل بن دراج فى الحسن بإبراهيم ابن هاشم عن سوره بن كليب قال قلت لأبى جعفر ع

خرجت معنا امرأه من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتى دخلت مكّه و نسينا أن نأمرها بذلك قال فمروها فلتحرم من مكانها من مكه أو من المسجد

المطلب الثالث فی تروکه

اشاره

أی الإحرام

یجب علی المحرم

اجتناب صید البر و هو کل حیوان ممتنع یبیض و یفرخ فیه أی فی البر أکلا و ذبحا و اصطیادا و إشاره و دلاله و إغلاقا و إمساکا تنقیح هذا المقام یتم ببیان أمور الأول لا أعرف فی تحریم صید البر فی الجمله خلافا بین الأصحاب بل قال فی المنتهی أنه قول کل من یحفظ عنه العلم و یدل علیه الکتاب و السنه قال اللّه تعالی وَ حُرِّمَ عَلَیْکُمْ صَیْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً و قال عز و جل یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّیْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ و أما الأخبار فکثیره منها ما رواه الکلینی عن الحلبی فی الصحیح و الحسن عن أبی عبد اللّه ع قال لا تستحلن شیئا من الصید و أنت حرام و لا أنت حلال فی الحرم و لا تدل علیه محلا و لا محرما فیصطاده و لا تشیر إلیه فیستحل من أجلک فإن فیه فداء لمن تعمده و عن منصور بن حازم بإسنادین أحدهما من الحسان بإبراهیم بن هاشم عن أبی عبد اللّه ع قال المحرم لا یدل علی الصّید فإن دل علیه فقتل فعلیه الفداء و رواه الشیخ فی الصحیح أیضا و بإسناده عن الکلینی فی موضعین من التهذیب و فی موضع منه بدون لفظه فقتل و عن معاویه بن عمار بإسنادین أحدهما من الحسان بإبراهیم و رواه الشیخ فی الصحیح عن أبی عبد اللّه ع قال لا تأکل من الصید و أنت حرام و إن کان الذی أصابه محلا و لیس علیک فداء فیما أتیته بجهاله إلا الصّید فإن علیک فیه الفداء بجهل کان أو بعمد و عن ابن أبی نصر فی الصحیح عن

أبی الحسن الرّضا قال سألته عن المحرم یصیب الصّید بجهاله قال علیه کفاره قلت فإنه أصابه خطأ قال و أی شی ء الخطأ عندک قلت یرمی هذه النخله فیصیب نخله أخری قال نعم هذا الخطأ و علیه الکفاره قلت فإنه أخذ ظبیا متعمدا فذبحه و هو محرم قال علیه الکفاره قلت أ لیس قلت إن الخطأ و الجهاله و العمد لیس بسواء فلأی شی ء یفصل المتعمد الجاهل و الخاطی قال إنه أثم و لعب بدینه و عن معاویه بن عمار فی الحسن بإبراهیم بن هاشم قال قال أبو عبد اللَّه ع ما وطئته أو وطئه بعیرک و أنت محرم فعلیک فداؤه و قال اعلم أنه لیس علیک فداء شی ء أتیته و أنت جاهل به و أنت محرم فی حجک و لا عمرتک إلا الصید فإن علیک فیها فیه الفداء بجهاله کان أو بعمد و فی الصحیح عن مسمع بن عبد الملک و هو ممدوح وثقه ابن فضال عن أبی عبد اللَّه ع قال إذا رمی المحرم صیدا و أصاب اثنین فإن علیه کفارتین جزاؤهما و عن محمد بن مسلم فی الحسن بإبراهیم قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن لحوم الوحش تهدی إلی الرجل و لم یعلم صیدها و لم یأمر به أ یأکله قال لا قال و سألته أ یأکل قدید الوحشی و هو محرم قال لا و ما رواه الشیخ عن أحمد بن محمد فی الصحیح قال سألت أبا الحسن ع عن المحرم یصیب الصید بجهاله أو خطإ أو عمدا هم فیه سواء قال لا قلت جعلت فداک ما تقول فی رجل أصاب صیدا بجهاله و هو محرم قال علیه الکفاره قلت فإن أصابه

خطأ قال و أی شی ء الخطأ عندک قلت یرمی هذه النخله فیصیب نخله أخری قال نعم هذا الخطأ و علیه الکفاره قلت فإنه أخذ ظبیا متعمدا فذبحه و هو محرم قال علیه الکفاره قلت جعلت فداک أ لست قلت إن الخطأ و الجهاله و العمد لیس بسواء فبأی شی ء یفصل المتعمد من الخاطی قال بأنه أثم و لعب بدینه و عن عمر بن یزید عن أبی عبد اللَّه ع قال و اجتنب فی إحرامک صید البر کله و لا تأکل مما صاده غیرک و لا تشیر إلیه فتصیده و ما رواه الکلینی عن معاویه بن عمار فی الحسن بإبراهیم قال قال أبو عبد اللَّه ع ما وطئته أو وطئه بغیرک و أنت محرم فعلیک فداؤه و قال اعلم إنه لیس علیک فداء شی ء أتیته و أنت جاهل به و أنت محرم فی حجک و لا فی عمرتک إلا الصید فإن علیک فیه الفداء بجهاله کان أو بعمد و عن معاویه بن عمار بإسنادین أحدهما من الحسان بإبراهیم بن هاشم عن أبی عبد اللَّه ع قال إذا أحرمت فاتق قتل الدواب کلها إلا الأفعی و العقرب و الفأره فإنها توهی السقاء و تخرق علی أهل البیت و أما العقرب فإن نبی اللَّه ص

مد یده إلی الحجر فلسعته عقرب فقال لعنک اللَّه لا تدعین برا و لا فاجرا و الحیه إذا أرادتک فاقتلها و إن لم تردک فلا تردها و الکلب العقور و السبع إذا أرادک فإن لم یردک فلا تردهما و الأسود العذر فاقتله علی کل حال و ارم الغراب رمیا و الحدأه علی ظهر بعیرک و رواه الشیخ عن معاویه فی الموثق بتفاوت فی

العباره فی مواضع متعدده و عن حریز فی الحسن عمن أخبره عن أبی عبد اللَّه ع قال کلما خاف المحرم علی نفسه من السباع و الحیات و غیرها فیقتله فإن لم یردک فلا ترده و رواه الشیخ عن حریز فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع و ما رواه

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۵۸۹

الشیخ عن معاویه بن عمار فی الموثق عن أبی عبد اللَّه ع قال اتق قتل الدواب کلها فلا تمس شیئا من الطیب و لا من الدّهن فی إحرامک و اتق الطیب فی زادک و أمسک علی أنفک من الریح الطیبه و لا تمسک من الریح المنتنه فإنه لا ینبغی أن یتلذذ بریح طیبه فمن ابتلی بشی ء من ذلک فعلیه غسله و لیتصدق بقدر ما صنع و الأخبار فی هذا الباب کثیره جدّا و فیما ذکرناه کفایه الثانی ذکر المصنف و المحقق فی الشرائع یغنی المبحوث عنه هاهنا و هو ما ثبت تحریمه علی المحرم الحیوان الممتنع و هو أعمّ من المحلل و غیره و ذکر المحقق فی النافع أنه الحیوان المحلل الممتنع و قید فی الدروس الحیوان بالمحلل مستثنیا منه الأسد و الثعلب و الأرنب و الضب و القنفذ و الیربوع و الاستثناء من القصر المستفاد من الکلام و نقل بعضهم عن جماعه من الأصحاب إلحاق السته المذکوره بالمحلل و عن آخرین إلحاق الزنبور و الأسد و العظایه و قال المصنف فی التذکره بعد أن عرف الصّید بالحیوان الممتنع و قیل ما جمع ثلاثه أشیاء أن یکون مباحا وحشیا ممتنعا و نقل عن أبی الصلاح أنه حرم قتل جمیع الحیوان إلا إذا خاف منه أو کان حیه أو عقربا أو

فأره أو غرابا و الظاهر أن مراده بالحيوان الممتنع للنص و الإجماع على جواز ذبح غيره و على هذا ينطبق كلامه على كلام المصنف و المحقق فى الشرائع و لا ينافيه الحكم بعدم الكفاره فى غير الأشياء السّته المذكوره من غير المأكول لأن عدم الكفاره لا ينافى التحريم و الأقرب تحريم صيد البر مطلقا إلا ما يستثنى و سيجى ء تفصيله للآيه و إطلاق عده من الأخبار السابقه الثالث الظاهر أن مرادهم بالممتنع الممتنع بالأصاله كما صرح به بعض الأصحاب و إلا لدخل فيه ما يوحش من الأهلى و امتنع كالإبل و البقر و خرج منه الوحشى إذا استأنس كالظبى مع أنه لا أعرف خلافا فى جواز القتل فى الأول و عدمه فى الثانى و الدلاله أعمّ من الإشاره لتحققها بشى ء من أجزاء البدن و بالقول و الكتابه و اختصاص الإشاره بالأوّل و لا فرق فى تحريم الدلاله بين كون المدلول محرما أو محلا و لا بين الدلاله الخفيه و الواضحه و لا بين كون الصيد فى الحل أو الحرم و لو فعل عند رؤيه الصّيد فعلا فظن به غيره ففى تحريمه وجهان و ذكر بعض الأصحاب أن الدلاله إنما يحرم لمن يريد الصّيد إذا كان جاهلا بالمدلول عليه فلو لم يكن مريدا للصيد أركان عالما به و لم تفده و الدلاله زياده انبعاث فلا حكم لها بل الظاهر أن مثل ذلك لا يسمى دلاله الرابع كما يحرم الصّيد يحرم فرخه و بيضه لا أعلم فيه خلافا بين الأصحاب و نقل المصنف فى التذكره إجماع الأصحاب عليه و يدل عليه الروايات المتضمنه لثبوت الكفاره فيه الخامس الجراد فى معنى الصّيد البرى فيحرم قتله و تضمنه المحرم

فی الحل و الحرم و نسبه فی التذکره إلی علمائنا و قال بعض العامه أنه من صید البحر لأنه یتولد من روث السمک و فی کلام المفید المنقول فی التهذیب تفصیل حیث قال و لا یجوز للمحرم أن یأکل جرادا بریا و یجوز له أکل الجراد البحری إلا أنه یلزمه الفداء و الأصل فی هذا الباب الأخبار الکثیره منها ما رواه الشیخ عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن أبی جعفر ع أنه مر علی أناس یأکلون جرادا و هم محرمون فقال سبحان اللّه و أنتم محرمون فقالوا إنما هو من صید البحر فقال لهم فارموه فی الماء إذن و أورده الصدوق مرسلا و أورده الکلینی أیضا فی الصحیح و فی متنه مر علی ع علی قوم یأکلون جرادا فقال سبحان اللّه و أنتم محرمون الحدیث و عن معاویه فی الصحیح عن أبی عبد اللّه ع قال لیس للمحرم أن یأکل جرادا و لا یقتله قال قلت ما تقول فی رجل قتل جراده و هو محرم قال تمره خیر من جراده و هی من البحر و کل شی ء أصله من البحر و یکون فی البر و البحر فلا ینبغی للمحرم أن یقتله فإن قتله متعمدا فعلیه الفداء کما قال اللّه و عن معاویه بن عمار فی الصحیح قال قال أبو عبد اللّه ع الجراد من البحر و کل شی ء أصله فی البحر و یکون فی البر و البحر فلا ینبغی للمحرم أن یقتله فإن قتله فعلیه الفداء کما قال اللّه و عن حریز عن أبی عبد اللّه ع قال علی المحرم أن یتنکب الجراد إذا

کان علی طریقه فإن لم یجد بدا فقتل فلا بأس و

روى الكلينى عن زراره عن أحدهما ع نحوا منه و عن أبى بصير فى الموثق قال سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله أو يمرون به فى الطريق فيطئونه قال إن وجدت معدلا فاعدل عنه فإن قتل غير متعمد فلا بأس و على هذا يحمل ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع الجراد يكون على الطريق و القوم محرمون كيف يصنعونه قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فإن قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شى ء عليهم و عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الجراد أ يأكله المحرم قال لا و عن معاويه بن عمار فى الحسن عن أبى عبد اللَّه ع أنه قال اعلم أنه ما وطئت من الدبى أو أوطأته بغيرك فعليك فداؤه و يدل عليه أيضا بعض الأخبار الآتيه الداله على الفداء فيه السادس المعتبر فى صيد البر أن يبيض و يفرخ فى البر و إن عاش فى الماء كالبط و لا أعرف فى ذلك خلافا بين الأصحاب و نسبه المصنف فى التذكره إلى عامه أهل العلم و عن عطاء أنه حيث يكون أكثر فهو صيده و يدل على ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن حريز فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال لا بأس بصيد المحرم السمك و يأكل طريه و مالحه و يزود قال اللَّه تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ قال مليحه الذى يأكلون و قال فصل بينهما كل طير يكون فى الآجام يبيض فى البر و يفرخ فى البر فهو من صيد البر و ما كان من الصّيد

يكون فى البحر و يفرخ فى البحر فهو من صيد البحر و رواه الكلينى عن حريز فى الحسن عمن أخبره عن أبى عبد اللَّه ع و رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللَّه ع قال يكون كل شى ء أصله فى البحر و يكون فى البر و البحر فلا ينبغى للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال اللَّه عز و جل و فيه نوع معارضه لما ذكر فتدبر و يجب على المحرم اجتناب النساء وطئا و عقدا له و لغيره لا أعرف فى هذا الحكم خلافا بين الأصحاب قال اللَّه تعالى فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ و روى الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال قال أبو عبد اللَّه ع إذا أحرمت فعليك بتقوى اللَّه و ذكر اللَّه و قله الكلام إلا بخير فإن تمام الحج و العمره أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال اللَّه فإن اللَّه يقول فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ فالرفث الجماع و الفسوق الكذب و السباب و الجدال قول الرجل لا و اللَّه و بلى و اللَّه و عن على بن جعفر فى الصحيح قال سألت أخى موسى ع عن الرفث و الفسوق و الجدال ما هو و ما على من فعله فقال الرفث جماع النساء و الفسوق الكذب و المفاخره و الجدال قول الرجل لا و اللَّه و بلى و اللَّه فمن رفث فعليه بدنه أن ينحرها و إن لم تجد فشاه و كفاره الفسوق يتصدق به إذا فعله و هو محرم و

روى الشيخ و الكلينى عن أبى بصير فى الصّحيح عندى قال سمعت أبا عبد اللَّه ع للمحرم أن يطلق و لا يتزوج و روى ابن بابويه عن أبى بصير فى الصحيح عندى قال سمعت أبا عبد اللَّه ع يقول المحرم يطلق و لا يتزوج و عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال ليس للمحرم أن يتزوج و لا يزوج محلا فإن تزوج أو زوج فتزويجه باطل و إن رجلا من الأنصار تزوج و هو محرم فأبطل رسول اللَّه ص نكاحه و روى الشيخ عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال ليس للمحرم أن يزوج و لا يتزوج فإن تزوج أو زوج محلا فتزويجه باطل و روى الشيخ و الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن قال المحرم لا يتزوج و لا يزوج فإن فعل فنكاحه باطل و أما ما رواه الشيخ عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال سمعته يقول ليس ينبغى للمحرم أن يتزوج و لا يزوج محلا فلا ينافى ما ذكرناه لأنه ليس ينبغى أعمّ من الكراهه و التحريم

و يدل على بطلان نكاحه أيضا ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس فى الصحيح عن أبى جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع فى رجل ملك بضع امرأه و هو محرم قبل أن يحل فقضى أن يخلى سبيلها و لم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فإذا حل خطبها إن شاء فإن شاء أهلها زوجوه و إن شاءوا لم يزوجوه و يستفاد من هذه الروايه أنها لا تحرم عليه مؤبدا أى بالعقد و حملها الشيخ على

الجاهل جمعا بينها و بين ما رواه الشيخ عن أديم بن الحر الخزاعى بإسناد فيه اشتراك عن أبى عبد اللَّه ع قال إن المحرم إذا تزوج و هو محرم فرق بينهما و لا يتعاودان أبدا و الذى يتزوج و لها زوج يفرق بينهما و لا يتعاودن أبدا و عن ابن بكير فى الموثق عن إبراهيم بن الحسن و هو غير ممدوح و لا مقدوح عن أبى عبد اللَّه ع قال إن المحرم إذا تزوج و هو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان أبدا و رواه الكلينى عن ابن بكير فى الموثق عن إبراهيم بن الحسن و ما ذكره الشيخ من التأويل حسن و لا يقدح ضعف الروايتين لقوه إسناد الخبر الثانى مع اعتضاده بالأول و قد نقل المصنف فى المنتهى إجماع الفرقه على الحكمين المذكورين و أسنده فى التذكره إلى علمائنا لكنه اشترط فى جواز العقد بعد الإحرام فى صوره الجهل أن لا تكون المرأه محرمه و يمكن تأويل الخبر المذكور بوجه آخر بأن يقال الضمير فى قوله و لم يجعل نكاحه يحرم يرجع إلى المحرم المطلق و قوله فإذا حل من كلام أبى جعفر ع و المقصود أن المحرم إذا حل جاز له خطبه النساء و يحمل على من عدا من عقد فى حال الإحرام و على هذا الوجه يشكل إثبات استثناء الجاهل و يدل على بطلان نكاح المحرم أيضا و ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللَّه فى الصحيح قال له أبو عبد اللَّه ع إن رجلا من الأنصار تزوج و هو محرم فأبطل رسول اللَّه ص نكاحه و رواه الكلينى أيضا عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللَّه ع

فی الصحیح

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۵۹۰

و عن أبی الصباح الکنانی قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن محرم تزوج قال نکاحه باطل و شهاده علیه و لا فرق بین أن یکون العقد لمحل أو محرم کما صرّح به المصنف فی المنتهی و التذکره و الأصل فیه ما رواه الشیخ و الکلینی عن الحسن بن علی فی الموثق عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللَّه ع قال المحرم لا ینکح و لا ینکح و لا یخطب و لا یشهد النکاح و إن نکح فنکاحه باطل و لیس فی التهذیب و لا- یخطب و روی الشیخ عن عثمان بن عیسی عن أبی شجره عمن ذکره عن أبی عبد اللَّه ع فی المحرم یشهد علی نکاح المحلین قال لا یشهد ثم قال یجوز للمحرم أن یشیر بصید علی محل قال الشیخ قوله ع یجوز للمحرم أن یشیر بصید علی محل إنکار و تنبیه علی أنه إذا لم یجز ذلک فکذلک لا یجوز الشهاده علی العقد للمحلین قال بعض الأصحاب و ینبغی قصر الحکم علی حضور العقد لأجل الشهاده فلو اتفق حضوره لا لأجل الشهاده لم یکن محرما و هو غیر بعید و لا یبطل العقد بشهاده المحرم لعدم اعتبار الشهاده فی النکاح عندنا و إقامه سواء تحملها محرما أو محلا علی المشهور بین الأصحاب و نقل عن الشیخ أنه قید تحریم إقامه شهاده النکاح علی المحرم بما إذا تحملها حال الإحرام و حکم بعضهم بخطإ هذه النسبه بأن المنسوب إلی الشیخ عدم اعتبار الشهاده إذا تحملها محرما و مستند أصل هذه المسأله غیر واضح فإنی لم أظفر علی دلیل علیه و فی القواعد و إقامه

على إشكال و إن تحمل محلا و ظاهر العباره أن الإشكال ناظر إلى أصل الحكم لكن حكى عن المصنف فى بعض حواشيه أن الإشكال باعتبار عموم الحكم بالنسبه إلى العقد الواقع بين محلين أو محرمين أو بالتفريق و استوجه المصنف فى التذكره اختصاصه بعقد وقع بين محرمين أو محرم و محل و حكى عنه ولده فى شرح القواعد أنه قال إن ذلك هو المقصود من كلام الأصحاب قال بعض الأصحاب إنما يحرم على المحرم الإقامه إذا لم يترتب على تركها محرم فلو خاف به وقوع الزنا المحرم وجب عليه تنبيه الحاكم على أن عنده شهاده لتوقف الحكم إلى إحلاله و لو لم يندفع إلا بالشهاده وجب إقامتها قطعا و تقبيلا و نظرا بشهوه الظاهر أنه قيد للأمرين كما صرح به المصنف فى التذكره و الأصل فى هذه المسأله روايات منها ما رواه الكلينى بإسنادين أحكمهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته عن محرم نظر إلى امرأه فأمنى أو أمذى و هو محرم قال لا شى ء عليه و لكن ليغتسل و يستغفر ربه و إن حملها من غير شهوه فأمنى أو أمذى فلا شى ء عليه و إن حملها أو مسها بشهوه فأمنى أو أمذى فعليه دم و قال فى المحرم ينظر إلى امرأه و ينزلها بشهوه حتى ينزل قال عليه بدنه و عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوه على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها و يصلح عليها ثوبها و محملها قلت أ فيمسها و هى محرمه قال نعم المحرم يضع يده بشهوه

قال يهريق دم شاه قلت فإن قبل قال هـذا ينحر بـدنه و عن أبى بصـير فى الموثق قال سألت أبا عبـد اللَّه ع عن رجل نظر إلى ساق امرأه فـأمنى قـال إن كان موسـرا فعليه بـدنه و إن كان بين ذلك فبقره و إن كان فقيرا فشاه أما إنى لم أجعل ذلك عليه من أجل المـاء لكن من أجل أنه نظر إلى ما لا يحل له و روى الشـيخ أيضا فى الموثق عن أبى بصـير مثله و نحوه روى الصـدوق عن أبى بصـير عنه ع و ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم فى الحسن بإبراهيم فى محرم نظرا إلى غير أهله فأمنى قال عليه دم لأـنه نظر إلى غير ما يحل له و إن لم يكن أنزل فليتق اللَّه و لا يعـد و ليس عليه شـى ء و ما رواه ابن بابويه عن محمـد بن مسلم فى الصحيح عندى أنه سأل أبا عبد اللَّه ع عن الرجل يحمل امرأته أو يمسها فأمنى أو أمذى فقال إن حملها أو مسها بشهوه فـأمنى أو لم يمن أو أمـذى أو لم يمـذ فعليه دم شـاه يهريقه و إن حملهـا أو مسـها بغير شـهوه فليس عليه شـى ء أمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمد و روى الشيخ عن

محمد بن مسـلم فى الصـحيح ما فى معناه و بإسناد آخر أيضا عن محمد ما فى معناه و إن اختلف اللفظ و روى الكلينى عن على بن أبى حمزه فى الضعيف عن أبى الحسن ع قال سألته عن رجل قبل امرأته و هو محرم قال عليه بدنه و إن لم ينزل و ليس له أن يأكل منها

و ارتباط هذا الخبر بما نحن فيه إنما يكون على تقدير شمول المس للتقبيل لكن المنساق إلى الذهن منه غيره و روى الشيخ عن العلاء بن الفضيل فى الضعيف قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل و امرأه تمتعا جميعا فقصرت امرأته و لم يقصر فقبلها قال يهريق دما و إن كان لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما أن يهريق دما و وجه تقييد النظر بالشهوه أصاله عدم التحريم فى غيره و عدم صراحه شى ء من الأخبار على عموم الحكم و يؤيده تقييد الكفاره بذلك فى حسنه مسمع الآتيه و ما رواه الصّدوق عن محمد الحلبى فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع المحرم ينظر إلى امرأته و هى محرمه قال لا بأس و أما ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار فى الموثق عن أبى عبد اللَّه ع فى محرم نظر إلى امرأته بشهوه فأمنى قال ليس عليه شى ء فحملها الشيخ على حال السهو دون العمد و ظاهر الصدوق الإفتاء بمضمونه حيث قال فيمن لا يحضره الفقيه و إن نظر محرم إلى غير أهله فأنزل فعليه جزورا و بقره فإن لم يقدر فشاه و إذا نظر المحرم إلى المرأه نظره شهوه فليس عليه شى ء و هو غير بعيد حملا لأخبار المنع على الأفضليه و أما وجه تقييد التقبيل بالشهوه فالأصل عدم تصريح واضح بالتعميم مضافا إلى ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن الحسين بن حماد قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن المحرم يقبل أمه قال لا بأس به هذه قبله رحمه إنما يكره قبله الشهوه و أما ما رواه الشيخ و الكلينى عن مسمع أبى سيار فى الحسن قال

قال لی أبو عبد اللّه ع یا با سیار إن حال المحرم ضیقه إن قبل امرأته علی غیر شهوه و هو محرم فعلیه دم شاه و إن قبل امرأته علی شهوه فأمنی فعلیه جزور و یستغفر اللّه و من مس امرأته و هو محرم علی شهوه فعلیه دم شاه و من نظر إلی امرأته نظر شهوه فأمنی فعلیه جزور و إن مس امرأته أو لازمها من غیر شهوه فلیس علیه شی ء فیمکن حملها علی الاستحباب جمعا بین الأدله و الاحتیاط فی الاجتناب عن التقبیل سواء کان بشهوه أم لا نظرا إلی هذه الروایه و ظاهر عموم حسنه الحلبی و اعلم أن الشهید فی الدروس نظر فی جواز النظر إلی الأمه للسوم و إلی المخطوبه بغیر شهوه ثم استقرب الجواز ثم ألحق بذلک النظره المباحه فی الأجنبیه بغیر شهوه و ذکر الشهید الثانی فی شرح الشرائع أنه لا فرق فی ذلک یعنی تحریم النظر بشهوه بین الزوجه و الأجنبیه بالنسبه إلی النظره الأولی إن جوزناها و إلا فالحکم مخصوص بالزوجه و کان وجه تحریم الاختصاص عموم التحریم النظر إلی الأجنبیه علی هذا التقدیر و عدم اختصاصه بحاله الشهوه و لا یخفی أن ذلک لا ینافی اختصاص التحریم الإحرامی بما کان بالشهوه فتدبر و الاستمناء و هو استدعاء المنی و مستنده ما رواه الشیخ عن عبد الرحمن بن الحجاج فی الصّحیح قال سألته عن الرجل یعبث بامرأته حتی یمنی و هو محرم من غیر جماع أو یفعل ذلک فی شهر رمضان فقال علیهما جمیعا الکفاره مثل ما علی الذی یجامع و روی الشیخ عن عبد الرحمن بن الحجاج بإسناد آخر صحیح عن أبی عبد اللّه ع نحوا

منه و عن إسحاق بن عمار فی الحسن بإبراهیم عن أبی الحسن ع قال قلت ما تقول فی محرم عبث بذکره فأمنی قال أری علیه مثل ما علی من أتی أهله و هو محرم بدنه و الحج من قابل و الظاهر أن الأمر بالحج محمول علی الاستحباب لعدم وضوح دلالته علی الوجوب و لما سیجی ء من أن الحج إنما یفسد بالجماع قبل الموقفین و الطیب مطلقا علی رأی و إن کان فی الطعام إلا فی خلوق الکعبه و الفواکه تنقیح هذا المقام یتم ببیان أمور الأول یحرم علی المحرم الطیب شمّا و أکلا و هو فی الجمله مما لا خلاف فیه بین الأصحاب و اختلف الأصحاب فیما یحرم من الطیب فعن المفید و الصدوق فی المقنع و السید المرتضی و أبی الصلاح و ابن إدریس عموم التحریم فی کل طیب و هو المنقول

عن ظاهر ابن أبی عقیل و ابن الجنید و إلیه ذهب الشیخ فی المبسوط و الإقتصاد فإنه قال و یحرم علیه الطیب علی اختلاف أجناسه و أغلطها خمسه أصناف المسک و العنبر و الکافور و الزعفران و العود و قد ألحق بذلک الورس و هو قول أکثر المتأخرین و ذهب الشیخ فی التهذیب إلی تحریم الأنواع الأربعه المسک و العنبر و الورس و الزعفران قال و قد روی العود و أضاف فی النهایه إلی الأربعه المذکوره العود و الکافور قال فأما ما عداها من الطیب و الریاحین فمکروه و به قال ابن حمزه و بما ذکر فی الخلاف أن ما عدا السته المذکوره عندنا لا یتعلق به الکفاره إذا استعمله المحرم و عن ابن البراج أنه حرم المسک و الکافور و العنبر

و العود و الزعفران حجه القول الأول ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللَّه ع قال لا تمس شيئا من الطيب و لا من الدهن فى إحرامك و اتق الطيب فى طعامك و أمسك على أنفك من الرائحه الطيبه و لا تمسك عنه من الريح المنتنه فإنه لا ينبغى للمحرم أن يتلذذ بريح طيبه و ما رواه الشيخ عن حريز فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب و لا الريحان و لا يتلذذ به فمن ابتلى بشى ء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعنى من الطعام و روى الكلينى مضمون هذا الحديث بإسناد من الحسن عن حريز عمن أخبره عن أبى عبد اللَّه ع و فى متنه بقدر ما صنع قدر شبعه و رواه الصّدوق عن زراره فى الصحيح عن أبى جعفر ع قال من أكل زعفرانا أو طعاما فيه طيب فعليه دم فإن كان ناسيا فلا شى ء عليه و يستغفر اللَّه و يتوب إليه و رواه الكلينى بإسناد فيه ضعف و ما رواه الصدوق عن الحلبى فى الصحيح عن محمد بن مسلم فى الصحيح عندى عن أبى عبد اللَّه ع قال المحرم يمسك على أنفه

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۹۱

من الريح الطيبه و لا يمسك على أنفه من الريح الخبيثه و روى الكلينى عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللَّه ع قال المحرم الحديث و عن هشام بن الحكم بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم مثله و قال لا بأس بالرّيح الطيبه فيما بين الصّفا و المروه

من ريح العطارين و لا يمسك على أنفه و عن الحسن بن زياد عن أبى عبد اللَّه ع قال قلت له الأشنان فيه الطيب أغسل به يدى و أنا محرم قال إذا أردتم الإحرام فانظروا مزاوركم فاعزلوا التى لا تحتاجون إليه و قال يصدق بشى ء كفاره للأشنان الذى غسلت به يدك و عن حنان بن سدير فى الموثق عن أبيه و هو غير ممدوح و لا مقدوح قال قلت لأبى جعفر ع ما تقول فى الملح فيه زعفران للمحرم قال لا ينبغى للمحرم أن يأكل شيئا فيه زعفران و لا يطعم شيئا من الطيب و ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع فى قول اللَّه عز و جل ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ خسوف الرجل من الطيب قال الصدوق و كان على بن الحسين إذا تجهز إلى مكه قال لأهله إياكم أن تجعلوا فى زادنا شيئا من الطيب و لا الزعفران يأكله أو يطعمه و روى عن الحسين بن زياد قال قلت لأبى عبد اللَّه ع وضّأنى الغلام و لم أعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدىّ و أنا محرم فقال تصدق بشى ء من ذلك و لا يخفى أن دلاله هذه الأخبار على التحريم غير واضحه و الأصل يقتضى حملها على الكراهه و يناسب ذلك قوله ع لا ينبغى فى الخبر الأول و الأخير حجه اختصاص التحريم بالأنواع الأربعه ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال لا تمس شيئا من الطيب و أنت محرم و لا من الدهن و اتق الطيب و أمسك على أنفك من الريح الطيبه و لا تمسك عليه من الريح المنتنه

فإنه لا ينبغى للمحرم أن يتلذذ بريح طيبه و اتق طيبك فى زادك فمن ابتلى بشى ء من ذلك فليعد غسله و ليتصدق بصدقه بقدر ما يصنع و إنما يحرم عليك من الطيب أربعه أشياء المسك و العنبر و الورس و الزعفران غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبه إلا المضطر إلى الزيت و شبهه يتداوى به و روى الشيخ قوله ع و إنما يحرم عليك إلى آخر الخبر بإسناد ضعيف فيه جهاله عن معاويه بن عمار عنه ع و فى الفقيه قال الصادق ع يكره من الطيب أربعه أشياء للمحرم المسك و العنبر و الزعفران و الورس و ما رواه الشيخ عن عبد اللَّه بن أبى يعفور عن أبى عبد اللَّه ع قال الطيب المسك و العنبر و الزعفران و العود و إسناد هذا الخبر مما يظن بحسب الظاهر صحته لكنه ليس بصحيح عند الممارس و قد بين ذلك المحقق صاحب المنتقى بما لا مزيد عليه و على هذا فلا يصلح هذا الخبر لمعارضه صحيحه معاويه بن عمار حيث أورد فى هذا الخبر العود بدل الورس فى ذلك الخبر و يعضد ذلك الخبر و يعضد ذلك الخبر ما رواه الشيخ عن سيف فى الصحيح قال حدثنى عبد الغفار قال سمعت أبا عبد اللَّه ع يقول الطيب المسك و العنبر و الورس و الزعفران و احتمل الشيخ فى الإستبصار فى تأويل هذين الخبرين بأن يقال ليس فيهما أكثر من الأخبار بأن الطيب أربعه أشياء و ليس فيهما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم أو يحل له و لا يمتنع أن يكون الخبر إنما تناول ذكر الأربعه أشياء تعظيما لها و تفخيما و لم يكن القصد بيان تحريمها

أو تحليلها فى بعض الأحوال قال و إنما تأولنا هما بما ذكرناه لما وجدنا أصحابنا ره ذكروا الخبرين فى أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه و إلا فلا يحتاج مع ما قلناه إلى تأويلهما انتهى كلامه و لعل الظاهر أن المراد من هذين الخبرين حصر الطيب الذى يحرم على المحرم فى الأشياء و لعل القرائن كانت داله على ذلك عند الأصحاب حيث أوردوها فى باب ما يجب على المحرم اجتنابه على أنه يمكن أن يقال حصر الطيب فى الأشياء الأربعه يكفى فى ذلك و أما الاستدلال على أن المراد من هذين الخبرين حصر الطيب المحرم على المحرم بقوله ع فى آخر الخبر الثانى خلوق الكعبه لا بأس به كما وقع لبعض أصحابنا المتأخرين فباطل إذ ليس هذا من تتمه الحديث بل هو من كلام الشيخ كما لا يخفى على الناظر فى التهذيب و لهذا لم يذكر فى

الإستبصار و مما ذكرناه يظهر أن الترجيح لقول الشيخ فى التهذيب الثانى عرف الشهيد الثانى الطيب بأنه الجسم ذو الريح الطيبه المتخذ للشم غالبا من غير الرياحين كالمسك و العنبر و الزعفران و ماء الورد و قريب منه كلام المصنف فى التذكره حيث قال الطيب ما يطيب رائحته و يتخذ للشم كالمسك و العنبر و الكافور و الزعفران و الورد و الأدهان الطيبه كدهن البنفسج و الورد و المعتبر أن يكون معظم الغرض منه التطيب أو يظهر منه هذا الغرض و قسم النبات الطيّب وفاقا للشيخ و غيره إلى أقسام ثلاثه الأول ما ينبت للطيب و لا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشح و القيصوم و الخزامى و الإذخر و الدارصينى و المصطكى و الزنجبيل و السعد و

حبق الماء و الفواكه كالتفاح و النارنج و الأترج و قال إنه ليس بمحرم و لا يتعلق به كفاره إجماعا ثم قال و كذا ما ينبته الآدميون لغير قصد الطيب كالحناء و العصفر و ظاهر أنّ الحكم المذكور فى الفواكه أيضا إجماعى لكن ذكر الشهيد فى الدروس و اختلف فى الفواكه ففى روايه ابن أبى عمير يحرم شمها و كرهه الشيخ فى المبسوط و يجوز أكلها لو أقبض على أنفه انتهى و ظاهره التردد فيه و احتمل الشهيد الثانى فى بعض عبارات المحقق حمله على تحريم شم الفواكه بعد احتمال حمله على الجواز قال للروايه الصحيحه الداله على تحريمه و هو الأقوى و لعله إشاره إلى مرسله ابن أبى عمير الآتيه و الوجه عندى ما ذكره المصنف و يدل عليه ما رواه الشيخ و ابن بابويه عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال قال أبو عبد اللَّه ع لا بأس أن يشم الإذخر و القيصوم و الخزامى و الشح و أشباهه و أنت محرم و رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم بن هاشم و عن ابن أبى عمير فى الصحيح عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته عن التفاح و الأترج و النبق و ما طاب ريحه فقال يمسك عن شمه و يأكله و روى الكلينى عن على بن مهزيار فى الصحيح قال سألت ابن أبى عمير عن التفاح و الأترج و النبق و ما طاب ريحه قال يمسك عن شمه و يأكله و نحوه روى الصدوق و فى الفقيه يمسك عن شمه و أكله و زاد و لم يزد فيه شيئا و ما رواه الشيخ عن عمار الساباطى

فی الموثق قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن المحرم یتحلل قال نعم لا بأس به قلت له أ یأکل الأترج قال نعم قلت فإن له رائحه طیبه فقال إن الأترج طعام و لیس هو من الطیب و روی الکلینی عن عمار بن موسی فی الموثق عن أبی عبد اللَّه ع قال سألته عن المحرم یأکل الأترج الحدیث و ما رواه الصدوق عن عبد اللَّه بن سنان فی الصحیح أنه سأل أبا عبد اللَّه ع عن الحناء فقال إن المحرم لیمسه و یداوی به بغیره و ما هو بطیب و لا بأس به و قال لا بأس أن یغسل الرّجل الخلوق عن ثوبه و هو محرم و ما رواه الکلینی عن عبد اللَّه بن سنان فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال سألته عن الحناء فقال إن المحرم لیمسه و یداوی به بعیره و ما هو بطیب و ما به بأس و رواه الشیخ عن ابن سنان فی الصحیح أیضا و یظهر من الشیخ فی التهذیب تحریم شم التفاح و أنه إذا أکله عند الحاجه أمسک علی أنفه مستدلا علیه بروایه ابن أبی عمیر و دلالتها علی التحریم غیر واضحه و أجاب عن روایه عمار بأنه ع إنما أباح أکله و لم یقل إنه یجوز له شمه و الخبر الأول مفصل فالحمل علیه أولی و فیه أن الظاهر أن حرمه الشم باعتبار کونه من الطیب فنفی کونه طیبا یستلزم نفی حرمه الشم الثانی ما ینبته الآدمیون للطیب و لا یتخذ منه طیب کالریحان الفارسی و المرزنجوش و النرجس و البرم و اختلف الأصحاب فی حکمه فعن الشیخ أنه غیر محرم و لا یتعلق به

كفاره و يكره استعماله لأنه لا يتخذ للطيب فأشبه العصفر و ذهب المصنف إلى تحريمه و دليله غير واضح و الظاهر أنه لو صدق عليه اسم الرّيحان لحقه حكمه و سيجى ء الخلاف فيه و الكلام فى تحقيقه الثالث ما يقصد شمه و يتخذ منه الطيب كالياسمين و الورد و النيلوفر و اختلف الأصحاب فى حكمه فاختار المصنف فى المنتهى و التذكره تحريمه و قيل بعدم التحريم و يدل عليه الأصل و عدم

ثبوت الدليل على تحريم الطيب مطلقا بحيث يشمل محل البحث استدل المصنف على التحريم بأن الفديه يجب فيما يتخذ منه فكذا فى أصله و هو ضعيف و الوجه دخول هذا النوع قبل يبسها فى الرياحين و سيجى ء الكلام فى تحقيقه الثالث يستثنى من الطيب المحرم على المحرم خلوق الكعبه لا أعرف فى ذلك خلافا بين الأصحاب و نقل بعضهم إجماعهم عليه و الأصل فيه ما رواه الصدوق عن حماد بن عثمان فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن خلوق الكعبه و خلوق القبر يكون فى ثوب الإحرام فقال لا بأس به هما طهوران و الظاهر أن المراد بالقبر هنا قبر النبى ص و ما رواه الشيخ عن عبد اللَّه بن سنان فى الصّحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن خلوق الكعبه تصيب ثوب المحرم قال لا بأس به و لا يغسله فإنه طهور و يمكن المناقشه بأن الظاهر من التعليل أن غرض السائل توهم احتمال النجاسه كثره ملاقاه العامه و الخاصه و من لا يتوقى النجاسه فلا يدل على جواز الشم لكن فهم الأصحاب و اتفاقهم كفانا مئونه هذه المناقشه و عن يعقوب بن شعيب الصحيح قال قلت لأبى عبد

اللَّه ع المحرم تصيب ثيابه الزعفران من الكعبه قال لا يضره و لا يغسله و ما رواه الكلينى عن ابن أبى عمير فى الصحيح عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللَّه ع أنه سئل عن خلوق الكعبه للمحرم أ يغسل منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال إن يتوقى منه لطخا و روى الصّدوق عن سماعه بإسناد لا يبعد أن يعد موثقا أنه سأله يعنى الصادق ع

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۹۲

عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبه و هو محرم فقال لا- بأس و هو طهور و لا- تتقه أن يصيبك و المناقشه السابقه آتيه فى هذين الخبرين و اعلم أن الخلوق كصبور ضرب من الطيب قاله فى الصحاح و القاموس و قال ابن الأثير الخلوق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران و غيره من أنواع الطيب و يغلب عليه الحمره و الصفره قال الشهيد الثانى إنه أخلاط خاصه من الطيب منها الزعفران و الطيب منها و على هذا لو كان طيب الكعبه غيرها حرم كما لو حمرت الكعبه و نقل طائفه من الأصحاب عن الشيخ أنه لو تحمر الكعبه لم يكن له الشم نقل فى الدروس عن الشيخ أنه لم يكن له ذلك و إلى الجواز ذهب المصنف و استدل عليه بعض الأصحاب بفحوى ما رواه الشيخ عن هشام بن الحكم فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع أنه قال لا بأس بالريح الطيبه فيما بين الصفا و المروه من ريح العطارين و لا يمسك على أنفه فإنه إذا جاز شم الرائحه الطيبه من العطارين بين الصفا و المروه فرائحه الكعبه أولى و هو ضعيف و اعلم أنه ذكر المصنف فى

التذكره أنه يجوز الجلوس عند الكعبه و هى تحمر و لا يجوز الجلوس عند رجل متطيب و لا فى سوق العطارين و فى الفرق نظر نعم يستقيم هذا إن جوزنا شم طيب الكعبه مطلقا فلعل كلام المصنف مبنى عليه و من الأصحاب من لم يجوز شم طيب الكعبه مطلقا و جوز الجلوس عند الكعبه و فيها لو تحمر و فيه نظر الرابع إذا اضطر المحرم إلى مس الطيب أو أكل ما فيه طيب قبض على أنفه وجوبا عند الأصحاب و استندوا فى ذلك إلى الروايات الداله على الأمر بقبض الأنف عند الرائحه الطيبه لصحيحه الحلبى و محمد بن مسلم و حسنه الحلبى و صحيحه معاويه بن عمار و حسنته السابقات و حكم الشهيد فى الدروس بتحريم القبض على الأنف من الرائحه الكريهه أيضا أخذا لظاهر النهى و هو موافق للاحتياط فإن كان الحكم به محل تأمّل الخامس لا أعرف خلافا بين الأصحاب فى تحريم الطيب أكلا كما أنه يحرم شمّا و نقل المصنف فى التذكره إجماع علماء الأمصار على تحريمه شما و أكلا و اطلاء و قد تقدم من النصوص ما يصلح أن يكون مستندا لهذا الحكم و قال المصنف فى التذكره و لو استهلك الطيب فيه فلم يتق له ريح و لا طعم و لا لون فالأقرب أنه لا ندبه فيه انتهى و الكل ظاهر فى النهى عن أكل ما فيه زعفران أو طعام فيه طيب ينافيه لكن فى صحيحه عمران الحلبى إشعار به فإنه قال سئل أبو عبد اللّه ع عن المحرّم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال إن كان الغالب على الدواء الزعفران فلا و إن كانت الأدويه الغالبه عليه

فلا بأس و لا يخفى أن الاعتبار يقتضى إناطه حكم الجواز باستهلاك الرائحه لا مطلق الوصف و النهى عن التلذذ بالرائحه الطيبه مشعر به و الأحوط الاجتناب عنه مطلقا و الفرق المذكور مختص بحال الاختيار أما فى حال الضّروره فيجوز مطلقا السادس لا أعرف خلافا بين الأصحاب فى تحريم لمس الطيب و لعلّ المستند قول أبى عبد اللَّه ع فى صحيحه معاويه ابن عمار و لا تمس شيئا من الطيب و أنت محرم و يحرم عليه لبس ثوب مسّه طيب سواء صبغ بالطيب أو غمس فيه كما لو غمس فى ماء الورد و نقل فى التذكره إجماع علماء الأمصار على تحريم لبس ثوب مسه طيب قالوا و كذا لا يجوز له افتراشه و الجلوس عليه و النوم و لو فرش فوقه ثوب كثيف يمنع الرائحه و الملامسه جاز الجلوس عليه و النوم و لو كان الحائل ثياب بدنه فوجهان اختار المصنف فى المنتهى المنع استنادا إلى أن المحرم كما يمنع من استعمال الطيب فى بدنه منع من استعماله فى ثوبه و للتأمّل فيه مجال و لو غسل الثوب حتى ذهب طيبه جاز استعماله لا أعلم فيه خلافا و نقل المصنف و غيره الإجماع عليه و يدل عليه مضافا إلى الأصل ما رواه الصدوق عن الحسين بن أبى العلاء عن الصادق ع أنه سأله عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به إذا ذهب ريحه و لو كان مصبوغا كله إذا ضرب إلى البياض و غسل فلا بأس به و عن إسماعيل بن الفضل أنه سأله عن المحرم أ يلبس الثوب قد أصابه الطيب فقال إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه و روى الكلينى

عن حماد بن عثمان فی الصحیح قال قلت لأبی

عبـد اللَّه ع إنی جعلت ثوبی مع أثواب قد حمرت فأجد من ریحها قال فأنشـرها حتی تذهب ریحها و لو کان له ماء یکفیه لغسـل الثوب أو الغسل و لم یمکن إزاله رائحه الطیب بدون الغسل ففی صـرف الماء فیهما أو الغسل وجهان السابع إذا أصاب ثوبه شی ء من الطیب فظاهر التـذکره أنه یجب علیه المبادره إلی غسـله أو تنحیته أو معالجته بما یقطع رائحته و هل یأمر الحلال بالإزاله أو یزیله من غیر أن یباشـر بالید ظاهر التذکره ذلک و اسـتقرب فی التذکره جواز المباشـره بنفسه و قطع الشـیخ بجواز الإزاله بالید و هو حسن لما رواه الشیخ عن ابن أبی عمیر فی الصحیح عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع فی محرم أصابه طیب فقال لا بأس بأن یمسه بیده أو یغسـله و ما رواه الکلینی عن ابن أبی عمیر فی الحسن بإبراهیم بن هاشم عن بعض أصـحابنا عن أبی عبد اللَّه ع فی المحرم یصـیب ثوبه الطیب قال لا بأس بأن یغسله بید نفسه الثامن قال ابن بابویه إذا اضطر المحرم إلی سعوط فیه مسک من ریح یعرض له فی وجهه أو عله تصـیبه فلا بأس أن یسعط به فقد سأل إسماعیل بن جابر أبا عبد اللَّه ع عن ذلک فقال استعط و أورده الشـیخ عن إسـماعیل فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال سألته عن السعوط للمحرم و فیه طیب فقال لا بأس و حملها الشیخ علی حال الضـروره و استدل علیه بما رواه فی الصحیح عن صفوان بن یحیی عن إسماعیل بن جابر و کانت عرضت له ریح فی وجهه من

عله أصابته و هو محرم قال فقلت لأبی عبد اللّه ع إن الطبیب الذی یعالجنی وصف لی سعوطا فیه مسک فقال استعط به التاسع یجوز للمحرم شراء الطیب و النظر إلیه لا أعرف خلافا فی ذلک و نقل بعضهم الإجماع علیه للأصل و عدم شمول أدله المنع لذلک و روی الشیخ عن محمد بن إسماعیل فی الصحیح قال رأیت أبا الحسن ع کشف بین یدیه طیب لینظر إلیه و هو محرم فأمسک علی أنفه و ثوبه من ریحه و الاکتحال بالسواد اختلف الأصحاب فیه فعن المفید و الشیخ فی النهایه و المبسوط و سلّار و ابن إدریس الحرمه و قال الشیخ إنه مکروه للرّجال و النساء و عن الصدوق فی المقنع و لا بأس أن یکتحل بالکحل کله إلا کحلا أسود للزینه و یدل علی الأول ما رواه الشیخ عن معاویه بن عمار فی الصحیح عن أبی عبد اللّه ع قال لا یکتحل الرجل و المرأه المحرمان بالکحل الأسود إلا من عله و عن حریز فی الصحیح عن أبی عبد اللّه ع قال لا یکتحل المرأه المحرمه بالسواد إن السواد زینه و ما رواه الکلینی عن حریز فی الحسن بإبراهیم بن هاشم عن أبی عبد اللّه ع قال لا تنظر فی المرآه و أنت محرم لأنه من الزینه و لا تکتحل المرأه المحرمه بالسواد إن السواد زینه و عن الحلبی فی الحسن بإبراهیم عن أبی عبد اللّه ع قال سألته عن الکحل للمحرم قال أما بالسواد فلا و لکن بالصبغ و الحضض و یدل علی قول الصدوق ما رواه الشیخ عن زراره فی الصحیح عنه یعنی أبا عبد اللّه ع قال یکتحل المرأه بالکحل کله

إلا الكحل الأسود للزينه و عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال لا بأس أن تكتحل و أنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينه فلا و عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح قال سمعت أبا عبد اللَّه ع يقول يكتحل المحرم إن هو رمد بكحل ليس فيه زعفران و ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللَّه ع قال المحرم لا يكتحل إلا من وجع و قال لا بأس بأن تكتحل و أنت محرم ما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينه فلا و عن أبان عمن أخبره عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك و لا طيب و الجمع بين الأخبار يقتضى حمل ما دل على النهى عن الاكتحال بالسواد على ما كان للزينه ثم إن قلنا بأن النهى فى أخبارنا يدل على التحريم و تعين المصير إليه و إلا كان المتجه قول الشيخ و يؤيده دعواه إجماع الفرقه عليه و على كل تقدير فالظاهر أنه لا كلام فى جوازه عند الضروره مطلقا و يدل عليه ما رواه الكلينى عن عبد اللَّه بن يحيى الكاهلى فى الحسن عن أبى عبد اللَّه ع قال

سأله رجل و أنا حاضر فقال اكتحل إذا أحرمت قال لا و لم تكتحل قال إنى ضرير البصر فإذا أنا اكتحلت نفعنى و إذا لم أكتحل ضرنى قال فاكتحل قال فإنى أجعل مع الكحل غيره قال و ما هو قال آخذ خرقتين فأربعهما فأجعل على كل عين خرقه فأعصبهما بعصابه إلى قفائى فإذا فعلت ذلك نفعنى

و إذا تركته ضرنی قال فاصنعه و روی الصدوق عن أبی بصیر عن أبی عبد اللَّه ع قال لا بأس للمحرم أن یکتحل بکحل لیس فیه مسک و لا کافور إذا اشتکی عینیه و المشهور بین الأصحاب تحریم الاکتحال بما فیه طیب حتی قال المصنف فی التذکره أجمع علماؤنا علی أنه لا یجوز للمحرم أن یکتحل بکحل فیه طیب سواء کان رجلا أو امرأه و نقل عن ابن البراج أنه جعل ذلک مکروها و الأول أقرب لما دل علی تحریم استعمال الطیب مؤیدا بصحیحه معاویه بن عمار و حسنته و صحیحه عبد اللَّه بن سنان و مرسله أبان السابقات و ما رواه الشیخ عن هارون بن حمزه عن أبی عبد اللَّه ع قال لا یکتحل المحرم عینیه بکحل فیه زعفران و لیکحلها بکحل فارسی احتج ابن البراج بالأصل و أجاب عنه المصنف بالخروج عنه بالروایات و ینبغی التقیید بطیب یوجد رائحته کما یدل علیه حسنه معاویه و النظر فی المرأه اختلف الأصحاب فی هذه المسأله فذهب الأکثر إلی التحریم و عن الشیخ فی الخلاف و ابن البراج أنه مکروه و الأصل فی هذا الباب مضافا إلی حسنه حریز السابقه فی المسأله المتقدمه ما رواه الشیخ عن حماد فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال لا تنظر فی المرآه و أنت محرم فإنها من الزینه و ما رواه الصدوق عن حریز فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال لا تنظر فی المرآه و أنت محرم لأنه من الزینه و ما رواه الشیخ عن معاویه بن عمار فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال لا تنظر المرأه فی المرآه للزینه و ما رواه الکلینی

عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم قال قال أبو عبد اللَّه ع لا ينظر المحرم فى المرآه لزينه فإن

نظر فليلب و المسأله محل تردد للشك فى كون النهى فى أخبارنا للتحريم و اقتضاء الأصل عدمه و أما استدلال الشيخ على الكراهه بإجماع الفرقه و طريقه الاحتياط فضعيف و لا يبعد تقييد الحكم بما إذا كان النظر للزينه جمعا بين الأخبار المطلقه و المقيده و الجدال و هو قول لا و اللَّه و بلى و اللَّه لا خلاف فى تحريم الجدال على المحرم و يدل عليه الآيه و الأخبار المستفيضه منها ما رواه الكلينى عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح فى قول اللَّه عز و جل وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ قال إتمامها أن لا رفث و لا فسوق و لا جدال فى الحج و يدل على تحريم الجدال فى الحج و التفسير الذى ذكره المصنف ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال قال أبو عبد اللَّه ع إذا أحرمت فعليك بتقوى اللَّه و ذكر اللَّه و قله الكلام إلا بخير فإن من تمام الحج و العمره أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال اللَّه فإن اللَّه يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث و لا فسوق و لا جدال فى الحج فالرفث الجماع و الفسوق الكذب و السباب و الجدال قول الرجل لا و اللَّه و بلى و اللَّه و عن على بن جعفر فى الصحيح قال سألت أخى موسى عن الرفث و الفسوق و الجدال ما هو و ما على من فعله فقال الرفث جماع النساء و الفسوق الكذب

و المفاخره و الجدال قول الرجل لا و اللَّه و بلى و اللَّه فمن رفث فعليه بدنه نحرها و إن لم يجد فشاه و كفاره الفسوق يتصدق به إذا فعله و هو محرم و عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل يقول لا لعمرى و هو محرم قال ليس بالجدال إنما الجدال قول الرّجل لا و اللَّه و بلى و اللَّه و أما قوله لاها فإنما طلب الاسم و قوله ما هناه فلا بأس به و أما قول لا بل شانيك فإنه من قول الجاهليه و ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم قال قال أبو عبد اللَّه ع إذا أحرمت فعليك بتقوى اللَّه و ذكر اللَّه كثيرا و قله الكلام إلا بخير فإن من تمام الحج و العمره أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال اللَّه عز و جل فإن اللَّه يقول فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ و الرفث الجماع و الفسوق الكذب و السباب و الجدال قول الرجل لا و اللَّه و بلى و اللَّه و اعلم أن الرجل إذا حلف بثلاثه أيمان و لا فى مقام واحد و هو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه و يتصدق به و إذا حلف يمينا واحده كاذبه فقد جادل فعليه دم يهريقه و يتصدق به و قال اتق المفاخره و عليك بورع يحجزك عن معاصى اللَّه فإن اللَّه عز و جل يقول ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قال أبو عبد اللَّه ع من التفث أن

تتكلم فی إحرامک بکلام قبیح فإذا دخلت مکه و طفت بالبیت تکلمت بکلام طیب فکان ذلک کفاره قال لا و سألته عن الرجل یقول لا لعمری و بلی لعمری قال لیس هذا من الجدال إنما الجدال لا و اللَّه و بلی و اللَّه و المستفاد من هذه الروایات انحصار الجدال فی قول لا و اللَّه و بلی و اللَّه و قیل یتعدی إلی کل ما یسمی یمینا و اختاره الشهید فی الدروس و لعله استند إلی قوله ع فی حسنه معاویه بن عمار المذکوره و اعلم أن الرجل إذا حلف بثلاثه أیمان و لا فی مقام واحد و هو محرم فقد جادل إلی قوله و قال اتق المفاخره و ما رواه الشیخ عن معاویه بن عمار فی الصحیح قال قال أبو عبد اللَّه ع الرجل إذا حلف بثلاثه أیمان فی مقام ولاء و هو محرم فقد جادل و علیه حد الجدال دم یهریقه و یتصدق به و لا یخفی أن قضیه حکم المقید علی المطلق یقتضی حمل إطلاق الروایتین علی التقیید و الحصر المذکور فی الروایات المتقدمه و هل الجدال مجموع اللفظین أو یتحقق بأحدهما فیه قولان أظهرهما الثانی و هو مختار المصنف فی المنتهی و اعلم أن المشهور أن الجدال مطلقا حرام قال ابن الجنید فیما نقل عنه و ما کان من الیمین یرید بها طاعه اللَّه و صله رحم فمعفو عنها ما لم یدأب

فی ذلک و نفی عنه البأس المصنف فی المختلف و یدل علی الأول عموم الآیه و الأخبار السابقه و ما رواه الصدوق عن الحلبی فی الصحیح و عن محمد بن مسلم فی الصحیح عندی عن أبی عبد اللَّه ع

فی قول اللَّه عز و جل الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ فقال إن اللَّه جل جلاله اشترط علی الناس شرطا و شرط لهم شرطا فمن وفی له وفی اللَّه فقالا له فما الذی اشترط علیهم و ما الذی شرط لهم فقال أما الذی اشترط علیهم فإنه قال الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ و أما الذی شرط لهم فقال فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقی قال یرجع لا ذنب له فقالا له أ رأیت من ابتلی بالفسوق ما علیه فقال لم یجعل اللَّه له حدّا یستغفر اللَّه و یلبی فقالا فمن ابتلی بالجدال ما علیه فقال إذا جادل فوق مرتین فعلی المصیب دم یهریقه شاه و علی المخطی بقره و روی الکلینی عن الحلبی فی الحسن بإبراهیم عن أبی عبد اللَّه ع نحوا منه و یؤکده ما رواه الشیخ عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن أبی جعفر ع قال سألته عن الجدال فی الحج فقال من زاد علی مرتین فقد وقع علیه الدم فقیل له الذی یجادل و هو صادق قال علیه شاه و الکاذب علیه بقره و یؤیده ما رواه الشیخ عن أبی بصیر فی الصحیح قال إذا حلف الرّجل بثلاثه أیمان و هو صادق و هو محرم فعلیه دم یهریقه و إذا حلف یمینا واحده کاذبا فقد جادل فعلیه دم یهریقه و یدل علی الثانی ما رواه الکلینی عن أبی بصیر فی الصّحیح قال سألته و فی الفقیه عن ابن

مسكان عن أبى بصير فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول لصاحبه و اللَّه لا تعمله فيقول و اللَّه لا عملته فيحالفه مرارا فيلزمه ما يلزم الجدال قال لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما ذلك ما كان فيه معصيه و ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب فى الموثق قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن المحرم يقول لا و اللَّه و بلى و اللَّه و هو صادق عليه شى ء قال لا و المسأله عندى محل إشكال و الكذب لقوله فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ الحج يتحقق بالتلبس بإحرام العمره المتمتع بها إلى الحج و اختلف الأصحاب فى تفسير الفسوق فعن الشيخ و ابنى بابويه و جماعه من الأصحاب أنه الكذب و خصه ابن البراج بالكذب على اللَّه و رسوله و الأئمّه ع و عن جماعه منهم ابن الجنيد و السيّد المرتضى أنه الكذب و الساب و فى الحواشى المنسوبه إلى الشهيد و قيل منه المفاخره و عن ابن أبى عقيل أنه كل لفظه قبيح و يدل على قول السيّد المرتضى صحيحه معاويه بن عمار و حسنته السابقتين فى المسأله المتقدمه و صحيحه على بن جعفر السالفه فى المسأله المتقدمه يقتضى تفسير الفسوق بالكذب و المفاخره و يمكن الجمع بين الروايتين بأن يقال ليس المقصود فى شى ء منهما الحصر أو يقال ذلك فى صحيحه على بن جعفر بناء على أن المفاخره لا يخلو غالبا عن الساب كما ذكره المصنف فى المختلف فيكون نوعا من السباب باعتبار الغالب و على هذا لا يبعد ترجيح قول السيّد المرتضى ره و

اعلم أنه قطع الأصحاب بأنه لا كفاره فی الفسوق بل کفارته الاستغفار و یدل علیه صحیحه الحلبی و محمد بن مسلم أو حسنه الحلبی السابقتان فی المسأله المتقدمه و یستفاد من صحیحه علی بن جعفر السابقه فی المسأله المتقدمه أن فیه کفاره و روی الشیخ و الکلینی عن سلیمان بن خالد فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللَّه ع یقول فی الجدال شاه و فی السباب و الفسوق بقره و الرفث فساد الحج و یمکن الحمل علی الاستحباب إذ لا وجه للعدول عن الأخبار السابقه و قال المحقق و صاحب المنتقی بعد نقل صحیحه علی بن جعفر کذا فی النسخ التی یحضرنی للتهذیب و ما رأیت للحدیث فی الکتب الفقهیه ذکرا سوی أن العلامه فی المنتهی و بعض المتأخرین عنه ذکروا منه تفسیر الفسوق و ربما أشعر ذلک بتقدیم وقوع الخلل فیه و إلا لذکروا منه حکم الفسوق فی الکفاره أیضا و لکنهم اقتصروا فی هذا الحکم علی ما حدث الحلبی

و ابن مسلم محتجین به وحده و لو رأوا لهذا الحدیث إفاده للحکم مخالفه لذلک أو موافقه لتعرضوا له کما هی عادتهم لا سیما العلامه فی المنتهی فإنه یستقصی کثیرا فی ذکر الأخبار و کان یختلج بخاطری أن کلمه یتصدق به تصحیف یستغفر ربه فیوافق ما فی حدیث الحلبی و ابن مسلم و فی الأخبار من هذا التصحیف کثیر فلا یستبعد و لکنی راجعت کتاب قرب الإسناد لمحمّد بن عبد اللَّه الحمیری فإنه تتضمن لروایه کتاب علی بن جعفر إلا أن الموجود من نسخته سقیم جدا باعتراف کتابتها الشیخ محمد بن إدریس العجلی ره فالتعویل علی ما فیه مشکل و علی کل حال فالذی

رأيته فيه يوافق ما فى التهذيب من الأمر بالتصدق و ينافى ما فى الخبر الآخر و تنفى قضيه التصحيف و فيه زياده يستقيم بها المعنى و يتم بها الكلام إلا أن المخالفه معها لما فى ذلك الخبر و غيرها مما سيأتى أكثر و أشكل و هذه صوره ما فيه و كفاره الجدال و الفسوق شى ء يتصدق به و العجب من عدم تعرض الشيخ لهذا الاختلاف فى الإستبصار و لعل ما فى قرب الإسناد من تصرف النساخ بعد وقوع نوع من الإخلال فى أصل كتاب على بن جعفر مع أن فى طريق الحميرى لروايه الكتاب جهاله و ربما يحمل إطلاق التصدق فيه بالنسبه إلى كفاره الجدال على التقييد الوارد فى غيره و إن بعد انتهى كلامه و قتل هوام الجسد من القمل و البراغيث و غيرهما و الهوام جمع هامه و هى الدابه و هذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب سواء كانت الهامه على الثوب أو الجسد و عن الشيخ فى المبسوط و ابن حمزه أنهما جوزا قتل ذلك على البدن حجه الأول ما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن المحرم يبين القمله عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما و عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته عن المحرم ينزع القمله عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما و عن الحسين بن أبى العلاء فى الحسن عن أبى عبد اللَّه ع قال المحرم لا ينزع القمله من جسده و لا من ثوبه متعمدا و إن فعل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضه بيده و ما رواه الكلينى عن

أبان فی الصحیح عن أبی الجارود قال سأل رجل أبا جعفر ع

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۵۹۴

عن رجل قتل قمله و هو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداءها قال لا فداء لها و رواه الصدوق أیضا عن الحسین بن أبی العلاء قال قال أبو عبد اللَّه ع لا یرمی المحرم القمله من ثوبه و لا من جسده متعمدا فإن فعل شیئا من ذلک فلیطعم مکانها طعاما قلت کم قال کفا واحدا و هذه الأخبار مع اختصاصها بالتحمل غیر واضحه الدلاله علی المدعا و یخالفها ما رواه الشیخ عن معاویه فی الصحیح و الکلینی عنه فی الحسن قال قلت لأبی عبد اللَّه ع ما تقول فی محرم قتل قمله قال لا شی ء فی القمله و لا ینبغی أن یتعمد قتلها و عن صفوان فی الصحیح عن مره مولی خالد قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن المحرم یلقی القمله فقال ألقوها أبعدها اللَّه غیر محموده و لا مفقوده و روی زراره عن أحدهما ع قال سألته عن المحرم یقتل البقه و البرغوث إذا رآه قال نعم و استدل بعضهم علی الحکم المذکور بما رواه الکلینی عن معاویه بن عمار فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال إذا أحرمت فاتق قتل الدواب کلها إلا الأفعی و العقرب و الفأره و ما رواه ابن بابویه عن زراره فی الصحیح قال سألته عن المحرم هل یحک رأسه أو یغتسل بالماء فقال یحک رأسه ما لم یتعمد قتل دابه و لا بأس بأن یغتسل بالماء و یصب بالماء علی رأسه ما لم یکن ملبدا فإن کان ملبدا فلا یفیض علی رأسه الماء إلا من الاحتلام

و رواه الكلينى بإسناد لا يقصر عن الموثقات و دلالتهما على التحريم غير واضحه و كذا ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع المحرم يحك رأسه فيسقط عنه القمله و الثنتان قال لا شى ء عليه و لا يعود قلت كيف يحك رأسه قال بأظافيره ما لم يدم و لا يقطع الشعر و لبس الخاتم للزينه لا للسنه لا أعرف خلافا بين الأصحاب فى الحكمين المذكورين و استدل على الحكم الأول بما رواه الشيخ عن مسمع عن أبى عبد اللَّه ع إلى أن قال و سألته أ يلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينه و فى الطريق ضعف و يمكن الاستدلال عليه بالتعليل المستفاد من صحيحه حريز و حسنه السابقتين فى مسأله الاكتحال بالسواد و صحيحه حماد و صحيحه حريز السابقتين فى مسأله النظر فى المرآه و يدل على الحكم الثانى ما رواه الشيخ عن محمد بن إسماعيل فى الصحيح قال رأيت العبد الصالح و هو محرم و هو يطوف طواف الفريضه و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن ابن أبى نصر فى الحسن عن نجيح و هو مشترك بين جماعه ليس فى شأن أحدهم قدح و لا مدح عن أبى الحسن ع قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم و يحمل على ما كان للسنه جمعا بين الأدله فى الكافى بعد نقل الخبر المذكور و فى روايه أخرى لا يلبسه للزينه و الظاهر أن المرجع فى التفرقه بين ما كان للسنه أو للزينه إلى القصد كما قاله جماعه من الأصحاب إذ ليس هاهنا هيئه تخص بأحدهما دون الآخر و لبس ما يستر ظهر القدم اختيارا كالخفين و

الجوربين و هذا الحكم مقطوع فى كلام المتأخرين و حجتهم عليه قول الصادق ع فى صحيحه معاويه بن عمار و حسنته و لا يلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار و لا خفين إلا أن لا يكون لك فعل و ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال و أى محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك و الجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما و ما رواه ابن بابويه عن رفاعه فى الصحيح أنه سأل أبا عبد اللَّه ع عن المحرم يلبس الخفين و الجوربين قال إذا اضطر إليهما و نحوا منه روى الكلينى عن رفاعه عن أبى عبد اللَّه ع فى الضعيف و الكلينى عن حمران عن أبى جعفر ع قال المحرم يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار و يلبس الخفين إذا لم يكن معه نعل و غايه ما يستفاد من هذه الروايات ثبوت الحكم فى الخفين و الجوربين مع إمكان النزاع فيه أيضا و لا يدل على عموم الدعوى و على كل تقدير فالظاهر أن ستر القدم مما لا يسمى لبسا غير محرم كما صرح به الشهيدان و غيرهما و كذا ما كان ساترا لبعض القدم دون بعض بل لا يبعد اختصاص الحكم بما له ساق إذا كان ساترا للجميع و

الظاهر عدم وجوب تخفيف الشراك و الشسع إلى قدر ما يندفع به الحاجه و الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالرجل دون المرأه فيجوز لها لبس الخف كما هو المحكى عن ابن أبى عقيل و استظهره الشهيد فى الدروس لعدم شمول الروايات التى هى مستند المنع للمرأه و المنع المذكور

مختص بحال الاختيار فيجوز لبس الخف و الجورب فى حال الاضطرار و فى المنتهى أنه لا يعلم فيه مخالفا و يدل عليه الأخبار السابقه و هل يجب عليه الشق حينئذ اختلف الأصحاب فى ذلك فقال الشيخ و أتباعه بالوجوب و ذهب جماعه من الأصحاب منهم ابن إدريس و المحقق و الشهيد إلى عدم الوجوب و أطلق ابن أبى عقيل و الشيخ فى النهايه من غير تعرض للشق حجه الأول ما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم فى الصحيح عندى عن أبى جعفر ع فى المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له فعل قال نعم و لكن يشق ظهر القدم و رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر ع بإسناد فيه الحكم بن مسكين و ما رواه الكلينى عن أبى بصير فى الضعيف عن أبى عبد اللَّه ع فى رجل هلكت نعلاه و لم يقدر على نعلين قال له أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك و ليشقه من ظهر القدم حجه الثانى الأصل و بعض الروايات العاميه الداله على المنع عن الشق و إطلاق الأمر باللبس فى عدّه من الأخبار السابقه مع عدم تعرض للشق فى مقام البيان المقتضى لذلك لو كان الشق واجبا و قد يقال يجب تقييد الأخبار المطلقه الداله على جواز اللبس المطلق بما يستفاد من الخبرين لغلبه حكم المقيد على المطلق و أجيب بأن ذلك إنما يكون مع تكافؤ السند و هو منتف هاهنا لأن فى طريق الأول الحكم بن مسكين و فى طريق الثانى على بن أبى حمزه البطائنى و الأول مجهول و الثانى مجروح و أنت خبير بما فيه و الأقرب أن يقال الجمع بين الأخبار بحمل

الأمر بالشق على الاستحباب أقرب من تقييد الأخبار المطلقه كما لا يخفى على المتتبع المتدبر و اختلف كلام الأصحاب فى كيفيه القطع و عن ابن الجنيد لا يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين حتى يقطعهما أسفل الكعبين و عن ابن حمزه إذا لم يجد النعل تلبس الخفين إن وجد و شق ظاهر القدمين و إن قطع الساقين كان أفضل و عن الشيخ فى المبسوط يشق ظهر القدمين و قال فى الخلاف من لا يجد النعلين لبس الخفين و قطعهما حتى يكون أسفل من الساقين على جهتهما ثم نسبه إلى جماعه من العامه و نقل عن جماعه منهم لبسهما غير مقطوعين و لا شى ء عليه ثم قال و قد رواه أيضا أصحابنا و هو الأظهر انتهى و المستفاد من الروايتين السابقتين أنه يشق ظهر القدم لكن ورد فى بعض الروايات العاميه عن النبى ص قال فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين و ليقطعهما حتى يكون إلى الكعبين و الأحوط الجمع بين الأمرين و الادهان اختيارا اختلف الأصحاب فى جواز الادهان بغير الأدهان الطيبه كالسمن و الزيت و الشيرج اختيارا فذهب جمع من الأصحاب منهم الشيخ فى النهايه و المبسوط إلى المنع و اختاره المصنف و ذهب جماعه من الأصحاب منهم ابن أبى عقيل و المفيد و سلار و أبو الصّلاح إلى الجواز و الأقرب الأول لنا ما رواه الكلينى و الشيخ عن الحلبى فى الحسن عن أبى عبد اللَّه ع قال لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر من أجل أن رائحته تبقى فى رأسك بعد ما تحرم من الدهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت

فقدم عليك الدهن حتى تحل و عن على بن أبى حمزه قال سألته عن الرّجل يدهن بدهن فيه طيب و هو يريد أن يحرم فقال لا يدهن حين يريد أن يحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر تبقى ريحه فى رأسك بعد ما تحرم و ادهن بما شئت حين تريد أن تحرم قبل الغسل و بعده فإذا أحرمت فقد حرّم عليك الدهن حتى تحل و يؤيده قول الصادق ع فى صحيحه معاويه بن عمار لا تمس شيئا من الطيب و أنت محرم و لا الدهن حجه المجوزين الأصل و ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم فى الصحيح و ابن بابويه بإسناده عن محمد بن مسلم و هو صحيح عندى عن أحدهما ع قال سألته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بسمن أو زيت أو إهاله و ما رواه الكلينى عن هشام بن سالم فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع

قال إن خرج بالرّجل منكم الجرح و الدّمل فليربطه و ليداوه بزيت أو سمن و روى الصدوق عن هشام بن سالم فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا خرج بالمحرم الجراح و الدمل فليربطه و ليداوه بزيت أو بسمن و روى الشيخ عن هشام بن سالم فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع نحوه و الجواب أما عن الأصل فبأن الدليل دل على خلافه فيصار إليه و أما عن الروايات فبأن المستفاد منها جواز الادهان عند الضروره و هو غير محل النزاع فإن جواز الادهان فى حال الاضطرار مما لا خلاف فيه و الإجماع عليه منقول فى كلامهم و اعلم أن موضع البحث الادهان بغير الطيب لا استعماله مطلقا فإن أكله

جائز إجماعا على ما ذكره المصنف فى التذكره و يحرم استعمال الأدهان الطيبه كدهن الورد و البنفسج و البان فى حال الإحرام لا أعرف فى ذلك خلافا بين الأصحاب سوى ما حكى عن الشيخ فى الجمل من القول بالكراهه و قال فى المنتهى أنه قول عامه أهل العلم و يجب به الفديه إجماعا و سيجى ء الكلام فى تحقيقه و هل يحرم استعماله قبل الإحرام إذا كانت تبقى رائحته إلى وقت الإحرام اختلف الأصحاب فى ذلك فذهب الأكثر إلى التحريم و عن ابن حمزه الكراهيه حجه الأول العمومات الداله على اجتناب الطيب فى حال الإحرام و إنما يحصل الاجتناب بالترك قبله و الخبران السابقان عن قريب حجه الثانى الأصل و استدل له بعضهم بما رواه الشيخ و الصّدوق عن محمد بن على الحلبى أنه سأله عن دهن البنفسج و الحناء أ ندهن به إذا أردنا أن نحرم فقال نعم و أجاب الشيخ بأنه يجوز أن يكون إباحه ذلك إذا علم أنه يزول رائحته وقت الإحرام أو يكون فى

حال الضروره و يجوز أن يكون أيضا المراد إذا كان دهن البنفسج مما قد زالت عنه الرائحه الطيبه فحينئذ يجرى مجرى الشيرج و قد يقال البنفسج ليس بطيب لما رواه الشيخ فى الصحيح إلى أبى الحسن الأحمسى و هو مجهول قال سأل أبا عبد اللَّه ع سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحه أو البثره أو الدمل فقال اجعل عليه البنفسج و الشيرج و أشباهه مما ليس فيه الريح الطيبه و فيه أن ضمير و أشباهه يرجع إلى الشيرج فلا يدل على المدعى و مما ذكرنا يستفاد توجيه ما رواه الشيخ

عن هشام بن سالم فی الصحیح قال قال له ابن أبی یعفور ما تقول فی دهنه بعد الغسل للإحرام فقال قبل و بعد و مع لیس به بأس قال ثم دعا بقاروره بان سلیخه لیس فیها شی ء فأمرنا فادهنا منها فلما أردنا أن یخرج قال لا علیکم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحلیفه و ما رواه الصدوق عن معاویه بن عمار فی الصحیح عنه ع فسئل عن الرجل یدهن بأیّ دهن شاء إذا لم یکن فیه مسک و لا عنبر و لا زعفران و لا ورس قبل أن تغتسل للإحرام و عن حریز فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع أنه کان لا یری بأسا بأن تکتحل المرأه أو تدهن و تغتسل بعد هذا کله للإحرام و ما رواه الکلینی عن عبد الرحمن بن أبی عبد اللَّه و فضیل و محمد بن مسلم عن أبی عبد اللَّه ع أنه سأل عن الطیب عند الإحرام أو الدهن فقال کان علی ع لا یزید علی السلیخه و عن الحسین بن أبی العلاء فی الحسن قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الرجل المحرم یدهن بعد الغسل قال نعم فادهنا عنده بسلیخه بان و ذکر أن أباه کان یدهن بعد ما یغتسل للإحرام و أنه یدهن بالدهن ما لم یکن غالیه أو دهنا فیه مسک أو عنبر و روی الکلینی فی الحسن عندی لمکان داود بن النعمان و الصحیح عند بعضهم قال قال أبو عبد اللَّه ع لا بأس بأن یدهن الرجل قبل أن یغتسل للإحرام أو بعده و کان یکره الدهن الخاثر الذی یبقی و الکراهیه فی عبارات الحدیث أعمّ من التحریم و اعلم

أنه يستفاد من حسنه الحلبى و روايه على بن أبى حمزه السابقتين جواز الادهان بغير الطيب قبل الإحرام و إطلاقهما يقتضى عدم الفرق بين ما يبقى أثره بعد الإحرام و غير ذلك و كذا إطلاق كلام الأصحاب و احتمل بعضهم تحريم الادهان بما يبقى أثره بعد الإحرام قياسا على الطيب و فيه ضعف و اعلم أن الحكم بتحريم الادهان بالطيب الذى يبقى أثره يرجع إلى تحريم الإحرام قبل زوال الأثر إلا إذا وجب الإحرام و تضيق وقته فحينئذ يحرم الادهان أيضا و اعلم أن أثره يبقى و لا يزول فى حال الإحرام و إزاله الشعر و إن قل عن الرعى و اللحيه و سائر البدن بحلق و نتف و غيرهما مع الاختيار لا أعرف فى ذلك خلافا بين الأصحاب و فى المنتهى أنه مجمع عليه بين العلماء و يدل على بعض أفراده قوله تعالى وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ و يدل عليه الأخبار المستفيضه بمعاويه عمل الأصحاب و فهمهم منها ما رواه الشيخ عن زراره فى الصحيح قال سمعت أبا جعفر ع يقول من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شى ء عليه و من فعله متعمدا فعليه دم و روى الكلينى عن زراره فى الصحيح عن أبى جعفر ع قال من حلق رأسه الحديث و روى الشيخ عن زراره بن أعين فى الصحيح قال سمعت أبا جعفر ع يقول من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغى أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شى ء و من فعله متعمدا فعليه

دم شاه و منها ما رواه الصدوق عن حريز فی الصحيح عن أبی عبد اللَّه ع لا- بأس قال إن يحتجم المحرم ما لم يحلق و يقطع الشعر و احتجم الحسن بن علی ع و هو محرم قوله و احتجم يحتمل أن يكون من كلام الصدوق و يحتمل أن يكون من تتمه الخبر و منها ما رواه الشيخ عن حريز فی الصحيح عن أبی عبد اللَّه ع قال لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر و ما رواه الشيخ و الصدوق عن معاويه بن عمار فی الصحيح قال قلت لأبی عبد اللَّه ع و

ساق الكلام إلى أن قال قلت كيف يحك رأسه قال بأظافيره ما لم يدم و لم يقطع الشعر و ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فی الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن المحرم كيف يحك رأسه قال بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر و عن معاويه فی الصحيح عن أبی عبد اللَّه ع قال لا- يأخذ المحرم من شعر الحلال و رواه الكلينی عن معاويه فی الحسن بإبراهيم بن هاشم عن عمر بن يزيد عن أبی عبد اللَّه ع قال لا يحك الرأس و اللحيه ما لم يحلق الشعر و يحك الجسد ما لم يدمه و منها ما رواه الكلينی عن الحلبی فی الحسن بإبراهيم بن هاشم قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن المحرم يحتجم قال لا إلا أن لا يجد بدا فليحتجم و لا يحلق مكان المحاجم و عن الحلبی فی الحسن بإبراهيم عن أبی عبد اللَّه ع قال إن نتف المحرم من شعر لحيته و غيرها شيئا فعليه أن يطعم مسكينا

فی أیدیه و عن جمیل بن دراج فی الصحیح عن بعض أصحابه عن أحدهما ع فی متمتع حلق رأسه فقال إن کان ناسیا أو جاهلا فلیس علیه شی ء و إن کان متمتعا فی أول شهور الحج فلیس علیه إذا کان قد أعفاه شهرا و یجوز إزاله الشعر اضطرارا لا أعرف فیه خلافا بین العلماء و یدل علیه الأصل و نفی الجرح و قوله تعالی فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ و ما رواه الشیخ عن حریز فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال مر رسول اللَّه ص علی کعب بن عجزه الأنصاری و القمل یتناثر من رأسه فقال أ یؤذیک هوامک فقال نعم قال فأنزلت هذه الآیه فمن کان منکم مریضا أو به أذی من رأسه ففدیه من صیام أو صدقه أو نسک فأمره رسول اللَّه ص فحلق رأسه و جعل علیه صیام ثلاثه أیام و الصدقه علی سته مساکین لکل مسکین مدان و النسک شاه و قال أبو عبد اللَّه ع کل شی ء فی القرآن أو فصاحبه بالخیار یختار ما شاء و کل شی ء فی القران فمن لم یجد فعلیه کذا فالأول بالخیار و ذکر المصنف فی المنتهی أنه لو کان له عذر من مرض أو وقع فیه فی رأسه قمل أو غیر ذلک من أنواع الأذی جاز له الحلق إجماعا للآیه و الأحادیث السابقه ثم ینظر فإن کان الضرر اللاحق به من نفس الشعر فلا فدیه علیه أو نزل شعر حاجبه بحیث یمنعه الإبصار لأن الشعر أضر به فکان إزاله ضرره کالصید إذا صال علیه و إن کان الأذی من غیر الشعر

لكن لا يتمكن من إزاله الأذى إلا بحلق الشعر كالقمل و القروح برأسه و الصّداع من الحر بكثره الشعر وجبت الفديه لأنه قطع الشعر لإزاله ضرر عنه فصار كما لو أكل الصيد للمخمصه لا يقال القمل من ضرر الشعر و الحر سببه كثره الشعر فكان الضرر منه أيضا لأنا نقول ليس القمل من الشعر و إنما لا يمكنه المقام إلا بالرأس ذى الشعر فهو محل لا سبب و كذلك الحر من الزمان لأن الشعر يوجد فى البرد و لا يتأذى به فقد ظهر أن الأذى فى هذين النوعين ليسا من الشعر انتهى كلامه و هو محل نظر و لا يجوز للمحرم حلق رأس المحرم لا أعرف فى ذلك خلافا و هل يجوز له حلق رأس المحل فيه قولان أحوطهما المنع و يؤيده صحيحه معاويه بن وهب السابقه عن قريب و إخراج الدم من غير ضروره اختلف الأصحاب فى تحريم الحجامه فذهب المفيد و السيد المرتضى و الشيخ فى النهايه و سلار و أبو الصلاح و ابن البراج و ابن إدريس إلى التحريم و هو المنقول عن ظاهر كلام ابن بابويه و ابن الجنيد و عن جمع من الأصحاب منهم الشيخ فى الخلاف و ابن حمزه الكراهه و نقل فى الدروس القول فى الجواز عن ابن بابويه أيضا قال المصنف فى المختلف بعد نقل الخلاف من الجانبين إذا عرفت هذا فالفصد و إدماء الجسد و الحك و السواك على وجه يدميان محرم كلها على الخلاف و الأقرب عندى القول بالجواز لنا صحيحتا حريز السابقتان فى المسأله المتقدمه و ما رواه الصدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللّه ع المحرم يستاك قال

نعم قال قلت فإن أدمى يستاك قال نعم هو السنه و رواه الكلينى فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن معاويه ثم قال و روى أيضا لا يستدمى و عن معاويه بن عمار

فى الصحيح أنه قال إنه سأله عن المحرم يعصر الدمل و يربط عليه الدمل يحرقه فقال لا بأس به و رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم بن هاشم و ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب فى القوى قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن المحرم يحتجم قال لا أحبه فإن ظاهر لا أحبه الكراهه و ما رواه الكلينى عن عمار بن موسى فى الموثق عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال يحكه و إن سال منه الدم فلا بأس احتج المصنف على التحريم بما رواه الشيخ عن الحسن الصيقل عن أبى عبد اللَّه ع عن المحرم يحتجم قال لا إلا أن يخاف التلف و لا يستطيع الصلاه و إذا آذاه الدم فلا بأس به و يحتجم و لا يحلق الشعر و بروايه يونس بن يعقوب السابقه و الجواب عن الأوّل عدم نقاء السند و الحمل على الكراهه و عن الثانى أنه حجه لنا و أما ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الحسن قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن المحرم يستاك قال نعم و لا يدمى و حسنه الحلبى و صحيحه معاويه بن عمار و روايه عمر بن يزيد السابقات فى المسأله المتقدمه و ما رواه الكلينى عن زراره فى القوى عن أبى جعفر ع قال لا يحتجم المحرم إلا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاه محمولات على الكراهه و كذا

ما رواه الصدوق عن ذريح فى الحسن أنه سأل أبا عبد اللّه ع عن المحرم يحتجم فقال نعم إذا خشى الدم على أنه يحتمل أن يكون التقييد مبنيا على الغالب و على تقدير تحريم الإماء فالظاهر عدم وجوب الكفاره به للأصل السالم عن المعارض و حكى الشهيد فى الدروس عن بعض أصحاب المناسك أنه جعل فديه إخراج الدم شاه و عن الحلبى أنه جعل فى حك الجسد حتى يدمى إطعام مسكين و اعلم أن الخلاف فى التحريم و الكراهه إنما هو عند

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۹۶

عدم الضروره أما معها فالظاهر أنه لا خلاف فى الجواز و نفى الخلاف فى جوازه المصنف فى التذكره و نقل الإجماع على عدم الفديه فيه و الظاهر أنه لا يعتبر فى الضروره أن يكون شديده بل يكفى خوف الضرر فى الجمله و يؤيده ما رواه الصدوق عن الحسن الصيقل أنه سأل أبا عبد اللّه ع عن المحرم يؤذيه ضرسه أ يقلعه قال نعم لا بأس به و روايه عمار بن موسى السابقه و اعلم أنه روى الكلينى عن عبد اللّه بن سعيد فى الصحيح قال سأل أبو عبد الرحمن عن المحرم يعالج وبر الجمل فقال يكفى عنه الدواب لا يدميه و فيه دلاله على المنع عن الإدماء مطلقا و لا أعلم حكما بذلك لأحد و قص الأظفار و نقل المصنف فى المنتهى و التذكره إجماع فقهاء الأمصار كافه على أنّ المحرم ممنوع من قص أظفاره مع الاختيار و مستنده من جهه الأخبار مصادفا إلى ما سبق فى مسأله إزاله الشعر ما رواه الشيخ عن زراره فى الصحيح عن أبى جعفر ع قال من قلم أظافيره ناسيا أو ساهيا

أو جاهلا فلا شی ء علیه و من فعله متعمدا فعلیه دم و یستفاد من هذه الروایه عدم اختصاص الحکم بالقص أعنی قطعها بالقص بل هو یتناول لمطلق الإزاله لأن القلم مطلق القطع و به قطع فی التذکره و یمکن أن یستند فیه أیضا بما رواه الکلینی عن إسحاق بن عمار فی الموثق قال سألت أبا الحسن ع عن رجل نسی أن یقلم أظفاره عند إحرامه قال یدعها قلت فإن رجلا من أصحابنا أفتاه بأن یقلم أظفاره و یعید إحرامه ففعل قال علیه دم یهریقه و روی الصدوق عن إسحاق بن عمار فی الحسن بإبراهیم عنه ع نحوا منه و ما رواه الشیخ عن إسحاق بن عمار عن أبی الحسن قال عن رجل أحرم فنسی أن یقلم أظفاره قال فقال یدعها فإن قلت إنها طوال قال و إن کانت قلت فإن رجلا أفتاه أن یقلمها و أن یغتسل و یعید إحرامه ففعل قال علیه دم و لو انکسر ظفره و تأذی ببقائه فله إزالته و نفی المصنف فی التذکره الخلاف فی ذلک و استشکل المصنف الفداء حینئذ و یدل علی الفداء ما رواه الشیخ عن معاویه بن عمار فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال سألته عن الرجل المحرم تطول أظفاره قال لا یقص شیئا منها إن استطاع و إن کانت تؤذیه فلیقصها فلیطعم مکان کل ظفر قبضه من طعام و رواه الکلینی عن معاویه بن عمار فی الحسن بإبراهیم قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن المحرم تطول أظفاره أو تنکسر بعضها فیؤذیه ذلک الحدیث و روی الصدوق عن معاویه بن عمار فی الصحیح نحوا من روایه الکلینی و روی ابن بابویه عن معاویه

بن عمار فی الصحیح أیضا أنه سأل أبا عبد اللّه ع عن المحرم تطول أظفاره أو تنکسر بعضها فیؤذیه قال لا یقص شیئا منها الحدیث و قطع الشجر و الحشیش النابت فی غیر ملکه عدا شجر الفواکه و الإذخر و النخل لا أعرف خلافا فی تحریم قطع الشجر و الحشیش علی المحرم فی الجمله قال المصنف فی المنتهی یحرم علی المحرم قطع شجر الحرم و هو قول علماء الأمصار و قال فی التذکره أجمع علماء الأمصار علی تحریم قطع شجر الحرم غیر الإذخر و ما أنبته الآدمی من البقول و الزرع و الریاحین و یدل علی أصل الحکم روایات کثیره منها ما رواه الصّدوق عن حریز فی الصحیح عن أبی عبد اللّه ع أنه قال کل شی ء ینبت فی الحرم فهو حرام علی الناس أجمعین إلا ما أنبته أنت و غرسته و رواه الشیخ عن حریز فی الصحیح و فی المتن و غرسه و روی الکلینی فی الحسن عن حریز عن أبی عبد اللّه ع قال کل شی ء ینبت فی الحرم فهو حرام علی الناس أجمعین و ما رواه الشیخ عن معاویه بن عمار فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللّه عن شجره أصلها فی الحرم و فرعها فی الحل فقال حرم فرعها لمکان أصلها قال قلت فإن أصلها فی الحل و فرعها فی الحرم قال حرم أصلها لمکان فرعها و روی ابن بابویه عن معاویه فی الصحیح نحوا منه و روی الکلینی عن معاویه بن عمار بإسنادین أحدهما من الحسان بإبراهیم بن هاشم نحوا منه و ما رواه الصدوق عن سلیمان بن خالد فی الحسن بإبراهیم بن هاشم أنه سأل أبا عبد اللّه ع

عن الرجل يقطع من الأراك الذى بمكه قال عليه ثمنه يتصدق به و لا ينزع من شجر مكه شيئا إلا النخل و

شجر الفواكه و رواه الشيخ عن سليمان بن خالد فى الموثق بأدنى تفاوت فى المتن و ما رواه الكلينى عن حريز فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللَّه ع قال لما قدم رسول اللَّه ص مكه يوم افتتحها فتح باب الكعبه فأمر بعبور فى الكعبه فطمث ثم أخذ بعضادتى الباب فقال لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له صدق وعده و نصر عبده و هزم الأحزاب وحده ما ذا تقولون و ما ذا تظنون قالوا نظن خيرا و نقول خيرا أخ كريم و ابن أخ كريم و قد قدرت قال فإنى أقول كما قال أخى يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر اللَّه لكم و هو أرحم الراحمين ألا- إن اللَّه قد حرم مكّه يوم خلق السماوات و الأرض فهى حرام بحرام اللَّه إلى يوم القيمه لا تنفر صيدها و لا يعضد شجرها و لا يختلى خلالها و لا تحل لقطتها إلا لمنشد فقال العباس يا رسول اللَّه إلا الإذخر فإنه للقبر و البيوت فقال رسول اللَّه ص إلا- الإذخر قال الجوهرى الخلا مقصور الحشيش اليابس الواحد خلاه يقول خليت الخلا و أخليته أى جزرته و قطعته و فى القاموس الخلا- مقصوره الرطب من النبات واحدته خلاه أو كل بقله قلعتها و فى النهايه الخلا مقصورا النبات الرقيق ما دام رطبا و اختلاؤه قطعه و ما رواه الشيخ عن زراره فى الموثق و وصفه فى التذكره بالصحه قال سمعت أبا جعفر ع يقول حرم اللَّه حرمه بريدا فى بريد أن يختلى خلاه و يعضد

شجره إلا الإذخر أو يصاد طيره و حرم رسول اللّه ص ما بين لابتيها صيدها و حرّم ما حولها بريدا فی بريد أن يختلی خلاها أو يعضد شجرها إلا عودی الناضح و ما رواه الكلينی عن زراره فی الموثق قال سمعت أبا جعفر ع يقول حرم اللّه حرمه أن يختلی خلاه أو يعضد شجره إلا الإذخر أو يصاد طيره و عن حريز فی الحسن بإبراهيم و رواه ابن بابويه مرسلا عنه و ما رواه الشيخ عن موسی بن القاسم فی الصحيح عن جميل بن دراج عن أبی عبد اللّه ع قال رانی علی بن الحسين و أنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنی فقال يا بنی إن هذا لا يقلع قال فی المنتقی و هذا الحديث منقطع الإسناد لأن موسی بن القاسم يروی فی الأسانيد المتكرره عن جميل بن دراج بواسطه أو ثنتين و رعايه الطبقات قاضيه أيضا ثبوت أصل الواسطه و فی جمله من يتوسط بينهما فی الطرق التی أشرنا إليها إبراهيم النخعی و هو مجهول و العلامه مشی علی طريقه فی الأخذ بظاهر السند و الإعراض عن إنعام النظر فجعل الحديث فی المنتهی من الصحيح انتهی و هو حسن و ما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم فی الصحيح عندی عن أحدهما ع قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا و ما رواه الكلينی عن عبد الكريم فی الضعيف عمن ذكره عن أبی عبد اللّه ع قال لا تنزع من شجر مكّه إلا النخل و شجر الفاكهه و ما رواه الصدوق عن منصور بن حازم أنه سأل أبا عبد اللّه ع عن الأراك

يكون فى الحرم فأقطعه قال عليك فداؤه و أما ما رواه الشيخ عن محمد بن حمران فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه عن النبت الذى فى أرض الحرم أ ينزع فقال أ ما شى ء يأكله الإبل فليس به بأس أن ينزعه فقال الشيخ ره يعنى لا بأس أن ينزعه الإبل إن الإبل تخلى فيها ترعى كيف شاءت و استشهد بما رواه عن حريز فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال يخلى من البعير فى الحرم يأكل ما شاء و رواه الكلينى عن حريز فى الحسن بإبراهيم و رواه ابن بابويه مرسلا عنه ع و استثنى المصنف و غيره مما يحرم قطعه أربعه أشياء الأول ما ينبت فى ملك الإنسان و استندوا فى ذلك إلى ما رواه الشيخ و الكلينى عن حماد بن عثمان فى القوى عن أبى عبد اللّه ع فى الشجره يقلعها الرجل من منزله فى الحرم فقال إن بنى المنزل و الشجره فيه فليس له أن يقلعها و إن كانت نبتت فى منزله و هو له فليقلعها دلت الروايه على جواز قلع الشجره من المنزل و ينسحب فى غير الشجره و غير المنزل لعدم القائل بالفصل و فى إثبات ذلك إشكال و روى الشيخ عن حماد بن عثمان فى القوى على الظاهر قال سألت أبا عبد اللّه ع عن الرجل يقلع الشجره من مضربه أو داره فى

الحرم فقال إن كانت الشجره لم يزل قبل أن يبنى الدار أو يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها و إن كانت طريه عليها فله أن يقلعها و يؤيده ما رواه الكلينى عن ابن أبى نصر فى الحسن بإبراهيم عن أبى جميله عن إسحاق بن

يزيد قال قلت لأبى عبد اللَّه ع الرجل يدخل مكّه فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان داخلا عليك و لا تقطع ما لم تدخل منزلك عليك و روى ابن بابويه عن ابن أبى نصر فى الصحيح عندى عن المثنى بن الوليد و يمكن عده من الممدوحين عن إسحاق بن يزيد الثقه نحوه و الظاهر جواز قطع ما أنبته لصحيحه حريز السابقه عن قريب الثانى شجر الفواكه و قد قطع الأصحاب بجواز قلعه سواء أنبته اللَّه تعالى أو الآدمى و ظاهر المنتهى أنه اتفاقى بين الأصحاب و يدل عليه حسنه سليمان بن خالد و موثقته السابقه عن قريب الثالث الإذخر و لا أعرف خلافا بين الأصحاب فى جواز قطعه و نقل المصنف فى المنتهى و التذكره الإجماع إلا على ذلك و يدل عليه حسنه حريز و موثقه زراره السابقتان عن قريب و روايه زراره الآتيه الرابع عود المحاله و هما اللذان يجعل عليهما المحاله ليستقى فيها و المحاله بفتح الميم البكره العظيمه قاله الجوهرى و قد حكم جماعه من الأصحاب بجواز قطعه و أسنده المحقق إلى روايه و لم يذكره المصنف هنا و لعله المستضعف السند و الأصل فى الحكم بجوازه ما رواه الشيخ عن زراره بإسناد فيه إرسال عن أبى جعفر ع قال رخص رسول اللَّه ص فى قطع عودى المحاله و هى البكره التى يستقى بها من شجر الحرم و الإذخر و ينبغى التنبيه على أمور الأول المستفاد من أكثر الروايات السابقه شمول الحكم للرطب و اليابس من الشجر و الحشيش و صرح بعض المتأخرين باختصاص الحكم المذكور بالرطب و أنه يجوز

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۹۷

قطع اليابس منهما و هو المفهوم

من كلام المصنف و به صرح فی الدروس فی الشجر و مستنده الأصل و إن الخلا المحرم جزه الرطب من النبات و لأن الیابس میت لا حرمه له و فیه تأمّل لأن الأصل یدفعه العمومات السابقه و تخصیص الخلا بالذکر لا یدل علی عدم ثبوت الحکم فی غیره کما لا یخفی علی المتأمّل مع أنه لا یظهر من ذلک حکم الشجر و ضعف التعلیل الأخیر غنی عن البیان الثانی یجوز للمحرم أن یترک إبله لترعی فی الحشیش و إن حرم قطعه للأصل و صحیحه حریز السابقه و احتمل بعض المتأخرین جواز نزع الحشیش للإبل استنادا إلی صحیحه محمد بن حمران السابقه الثالث مقتضی موثقه زراره السابقه تحریم صید حرم المدینه و شجره و هو قول الشیخ ره و استقرب المصنف فی المختلف الکراهه للأصل و فیه تأمّل الرابع کما یحرم علی المحرم قطع شجر الحرم کذلک یحرم ذلک علی المحل أیضا لعموم الأدله و به صرح بعض الأصحاب و لا یحرم علی المحرم قطع شجر غیر الحرم فعلی هذا کان المناسب التقیید بالحرم کما فعل فی التذکره و الدروس أن لا یجعل ذلک من تروک الإحرام بل یجعل مسأله برأسها کما فعل فی الدروس و الظاهر أن حکم الحشیش حکم الشجر فیما ذکرنا الخامس قطع المصنف فی التذکره بجواز قطع ما انکسر و لم یبن معللا بأنه قد تلف فهو بمنزله المیّت و الظفر و جواز أخذ الکمأه معللا بأنه لا أصل له فهو کالثمره الموضوعه و نقل الإجماع علی جواز الانتفاع بالغصن المنکسر و الورق الساقط إذا کان ذلک بغیر فعل الآدمی لتناول النهی القلع و هذا لم یقلع و استقرب الجواز إذا کان

يفعل الآدمی لأن بعد القلع يكون كاليابس و تحريم الفعل لا ينافی جواز استعماله و نسب المنع إلی بعض العامه قياسا علی الصيد يذبحه المحرم و رده بأن الصيد يعتبر فی ذبحه الأهليه و فی الحكم الأول نظر السادس أنه يحرم قطع الشوك و شبهه من الأشجار المؤذيه كما صرح به المصنف فی التذكره و هو المحكی عن ظاهر الشيخ فی الخلاف و عن الشافعی و طائفه من العامه عدم التحريم و لبس المخيط للرجال و قد مر تحقيق هذه المسأله سابقا و الحلی غير المعتاد للنساء و إظهار المعتاد للزوج أما الأول فالحكم به مشهور بين الأصحاب و لم يقطع به المحقق فی الشرائع بل جعله أولی احتج المصنف فی التذكره علی تحريم لبس الحلی غير المعتاد و ما كان للزينه بما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فی الصحيح و الصدوق عنه فی الصحيح عندی عن أبی عبد اللَّه ع قال المحرمه تلبس الحلی كله إلا حليا مشهورا للزينه و عن أبی حمزه و يعقوب بن شعيب فی الصحيح قال قلت لأبی عبد اللَّه ع المرأه تلبس القميص ترز عليها و تلبس الحرير و الخز و الديباج قال نعم لا بأس به و تلبس الخلخالين و المسك و الروايتان غير ناهضتين بالدلاله علی تحريم لبس غير المعتاد بل دلالتهما علی نقيض ذلك أظهر قال بعض المتأخرين و يمكن أن يستدل عليه بمفهوم قوله ع فی صحيحه حريز إذا كان للمرأه حلی لم يحدثه للإحرام لم ينزع عنها أورده ابن بابويه و فيه تأمّل و يمكن أن يستدل عليه بما رواه الكلينی و الشيخ عنه عن الحلبی فی الحسن بإبراهيم عن أبی عبد اللَّه

ع ساق الكلام إلى أن قال و قال أبو عبد اللَّه ع المحرمه لا تلبس الحلى و لا الثياب المصبوغه إلا صبغا لا يروع و عن الكاهلى فى الحسن به عن أبى عبد اللَّه ع أنه قال لا تلبس المرأه الحلى كله إلا القرط المشهور و القلاده المشهوره و رواه ابن بابويه أيضا عن الكاهلى فى الحسن و عن النضر بن سويد فى الضعيف عن أبى الحسن ع قال سألته عن المرأه المحرمه أى شى ء يلبس من الثياب قال يلبس الثياب كلها إلا المصبوغه بالزعفران و الورس فلا تلبس القفازين و لا حليا تزين به لزوجها و لا تكتحل إلا من عله و لا تمس طيبا و لا تلبس حليا و لا فريدا و لا بأس بالعلم فى الثوب و يرد عليها أن دلالتها على التحريم غير واضحه و الحمل على الأفضليه حمل قريب سيما مع معارضتها بصحيحه محمد بن مسلم و يعقوب بن شعيب السابقتين و ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى الساباطى فى الموثق عن أبى عبد اللَّه ع قال تلبس المحرم الخاتم من ذهب و أما الثانى فمستنده ما رواه الشيخ عنه و الكلينى عن عبد الرحمن بن الحجاج فى

الصحيح قال سألت أبا الحسن ع عن المرأه يكون عليها الحلى و الخلخال و المسك و القرطان من الذهب و الورق يحرم فيه و هو عليها و قد كانت تلبسه فى بيتها قبل حجها أ و تنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله قال تحرم فيه و تلبسه من غير أن تظهره للرّجل فى مركبها أو مسيرها و مقتضى الروايه المنع من إظهاره للرجال مطلقا فيندرج فيه الزوج و الأقارب و

غيرهم مطلقا فلا وجه لتخصيص الحكم بالزوج و لم يذكر المصنف هنا تحريم لبس الحلى للنساء للزينه و ذكره فى غير هذا الكتاب وفاقا لغيره و مستنده صحيحه محمد بن مسلم السابقه مضافا إلى ما مر من التعليل فى الروايات المذكوره عند شرح قول المصنف و الاكتحال بالسّواد و النظر فى المرأه و لا شى ء فى لبس الحلى و الخاتم المحرمين سوى الاستغفار للأصل السالم عن المعارض و اعلم أن مقتضى روايه نضر بن سويد السابقه منع المرأه من لبس القفازين و يدل عليه أيضا ما رواه الشيخ عن العيص بن القاسم فى الصحيح قال قال أبو عبد اللَّه ع المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين و كره النقاب و قال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك إلى أين قال إلى طرف الأنف قدر ما تبصر و روى الكلينى و الشيخ عنه عن داود بن الحصين فى الضعيف عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته ما تحل للمرأه أن تلبس و هى محرمه قال الثياب كلها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فإن سداه إبريسم و هو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس و به حكم المصنف فى المنتهى و التذكره و ظاهره دعوى الإجماع عليه و بالتحريم قطع الشيخ فى الخلاف و قال بعد أن روى عن النبى ص لا تتنقب المرأه الحرام و لا تلبس القفازين و هذا نص و عليه إجماع الفرقه فإنهم لا يختلفون فيه و به قطع الشهيد فى الدروس و فسرهما بأنهما وقايه لليدين من البرد محشوان تزدان عليهما ثم نقل عن ابن

دريد أنهما ضرب من الحلى لليدين و فى الصحاح و القفاز بالضم و التشديد شى ء يعمل لليدين يحشى القطن و يكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأه فى يديه و هما قفازان و نحوه قال المصنف فى المنتهى و التذكره و رده فى القاموس بين نحو هذا المعنى و بين أنه ضرب من الحلى لليدين و الرجلين و تظليل الرجل الصحيح سائرا هذا هو المشهور بين الأصحاب بل قال المصنف فى التذكره يحرم على المحرم الاستظلال حاله السير فلا يجوز له الركوب فى المحمل و ما فى معناه كالهودج و الكنيسه و العماريه و أشباه ذلك عند علمائنا الجمع و نحوه قال فى المنتهى و عن ابن الجنيد و يستحب للمحرم أن لا يظلل على نفسه لأن السنه جرت بذلك فإن لحقه عنت أو خاف من ذلك فقد روى عن أهل البيت ع جوازه و روى أيضا أن يفدى كل يوم بمد و روى فى ذلك أجمع دم و روى لإحرام المتعه دم و لإحرام الحج دم آخر و نسب فى القول الأول إلى الشهره و الاستحباب إلى ابن الجنيد و الذى يمكن أن يستند إليه الأول أخبار منها ما رواه ابن بابويه عن عبد اللَّه بن المغيره فى الصحيح قال قلت لأبى الحسن الأول ع أظلل و أنا محرم قال لا قلت فأظلل و أكفر قال لا قلت فإن مرضت قال ظلل و كفر ثم قال أ ما علمت أن رسول اللَّه ص قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها و ما رواه الشيخ عن هشام بن سالم فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه

ع عن المحرم ركب فی الکنیسه فقال لا- و هو للنساء جائز و عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن أحدهما ع قال سألته عن المحرم یرکب القبه فقال لا- قلت فالمرأه المحرمه قال نعم و عن عبد اللَّه بن المغیره فی الصحیح قال قلت لأبی الحسن الأول ع أظلل و أنا محرم قال لا قلت أ فأظلل و أکفر قال لا قلت فإن مرضت قال ظلل و کفر و عن إسماعیل بن عبد الخالق فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللَّه ع هل یستر المحرم من الشمس قال لا إلا أن یکون شیخا کبیرا أو قال ذا عله و رواه الکلینی أیضا فی الصحیح عن إسماعیل بن عبد الخالق و عن سعد بن سعد الأشعری فی الصحیح علی

الظاهر عن أبی الحسن الرضا ع قال سألته عن المحرم یظلل علی نفسه فقال أ من عله فقلت یؤذیه حر الشمس و هو محرم فقال هی عله یظلل و یفدی و عن إسحاق بن عمار فی الموثق عن أبی الحسن ع قال سألته عن المحرم یظل علیه و هو محرم قال لا إلا مریض أو من به عله و الذی لا یطیق الشمس و ما رواه الصّدوق عن حریز فی الصحیح قال قال أبو عبد اللَّه ع لا بأس بالقبه علی النساء و الصبیان و هم محرمون و لا یرتمس المحرم فی الماء و لا الصائم و رواه الشیخ عن حریز فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع و ما رواه الکلینی عن عبد اللَّه بن المغیره فی الحسن بإبراهیم قال سألت أبا الحسن ع عن المحرم فقال اضح لمن أحرمت له قلت إنی محرور و

إن الحر تشتد على فقال أ ما علمت أن الشمس تغرب بذنوب المجرمين و عن الكاهلى فى الحسن به عن أبى عبد اللّه ع قال لا بأس بالقبه على النساء و الصبيان و هم محرمون و فى الصحيح إلى المعلّى بن خنيس عن أبى عبد اللّه ع قال لا يستر المحرم الشمس بثوب و لا بأس أن يستر بعضه ببعض و عن عثمان بن عيسى و لا يبعد أن يعد موثقا قال قلت لأبى الحسن الأول ع إن على بن شهاب يشكو رأسه و البرد شديد و يريد أن يحرم فقال إن كان كمن زعم فليظلل فأما أنت فأضح لمن أحرمت له و ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن ع عن الرّجل المحرم كان إذا أصابته الشمس شق عليه و صدع فليستر منها فقال هو أعلم بنفسه

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۹۸

إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها و عن محمد بن منصور عنه قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل إلا من عله مرض و عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل و بشر بن إسماعيل قال قال لى محمد أ لا أسرّك يا بن المثنى فقلت بلى فقمت إليه فقال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قباله أبى الحسن ع ثم أقبل عليه فقال يا أبا الحسن ما تقول فى المحرم أ يستظل على المحمل فقال لا قال فيستظل فى الخباء فقال له نعم فأعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك يا با الحسن فما فرق بين هذين قال يا با يوسف إن الدين ليس بقياس كقياسكم أنتم تلعبون إنا صنعنا

كما صنع رسول اللَّه ص كان رسول اللَّه ص يركب راحلته فلا يستظل عليها و يؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض و ربما يستر وجهه بيده و إذا نزل استظل بالخباء و فى البيت و بالجدار و رواه الكلينى أيضا بأدنى تفاوت فى المتن و ما رواه الكلينى عن محمد بن الفضيل فى الضعيف قال كنا فى دهليز يحيى بن خالد بمكه و كان هناك أبو الحسن موسى ع و أبو يوسف فقام إليه أبو يوسف و بزيع بين يديه فقال يا با الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال يستظل بالجدار و المحمل و يدخل البيت و الحباء قال نعم قال فضحك أبو يوسف شبه المستهزئ فقال له أبو الحسن ع يا با يوسف إن الدين ليس بقياس كقياسك و قياس أصحابك إن اللَّه عز و جل أمر فى كتابه بالطلاق و أكد فيه بشاهدين و لم يرض بهما إلا عدلين و أمر فى كتابه بالتزويج و أهمل بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما أبطل اللَّه و أبطلتم فيما أكد اللَّه عز و جل و أجزتم طلاق المجنون و السّكران حج رسول اللَّه ص فأحرم و لم يظلل و دخل البيت و الخباء و استظل بالمحمل و الجدار فعلنا كما فعل رسول اللَّه ص فسكت و عن أبى بصير فى الضعيف قال سألته عن المرأه تضرب عليها الظلال و هى محرمه قال نعم قلت فالرّجل تضرب عليه الظلال و هو محرم قال نعم إذا كانت به شقيقه و يتصدق بمد لكل يوم و رواه الصّدوق و الذى يمكن أن يستند إليه للثانى أخبار منها ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح قال سألت أبا

عبد اللّه ع عن المحرم يركب فى القبه قال ما يعجبنى ذلك إلا أن يكون مريضا و ظاهر هذا الخبر الأفضليه و استدل به بعضهم على التحريم و هو بعيد و منها ما رواه الشيخ عن على بن جعفر فى الصحيح قال سألت أخى أظلل و أنا محرم فقال نعم و عليك الكفاره قال فرأيت عليا إذا قدم مكه ينحر بدنه لكفاره الظلّ و عن جميل بن دراج فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال لا بأس بالظلال للنساء و قد رخص فيه للرجال و يمكن الجمع بين الأخبار بوجهين أحدهما حمل أخبار المنع على الأفضليه و يؤيده أنّ النهى و ما فى معناه غير واضح الدلاله على التحريم فى أخبار أهل البيت ع كما ذكرناه كثيرا فهو حمل قريب بل ليس فيه عدول عن الظاهر و مخالفه للمشهور و ظاهر صحيحه هشام بن سالم فإن قوله ع و هو للنساء جائز بعد منعه عن المحرم يدل على تحريمه على الرجال و الوجه فيه حمل الجواز على الإباحه فإن هذا الحمل غير بعيد فى الأخبار كما لا يخفى على المتصفح و ثانيهما حمل الأخبار المذكوره على التحريم و يحمل قوله ع ما يعجبنى على المعنى الشامل للتحريم و يحمل صحيحه على بن جعفر على أنه كان به عله يتصور من الشمس و فيه أن الظاهر أنه لو كان كذلك لذكر ذلك فى مقام نقل الحكم المذكور أو ذكر الراوى عنه حيث تنقل عمله فى هذا الباب و يحمل صحيحه جميل على أن الترخيص مختص بحال الضروره إذ ليس فى الخبر ما يدل على عموم الترخيص و المسأله عندى محل إشكال و على كل تقدير

فلا ريب فی جوازه عند الضروره مع الفديه و الظاهر أنه لا يعتبر الضروره الشديده كما قاله المفيد و ابن إدريس لما رواه الصّدوق عن محمد بن إسماعيل بن بزيع فی الصحيح قال سأل رجل أبا الحسن ع و أنا أسمع عن الظل للمحرم فی أذی من مطر أو شمس أو قال من عله فأمر بفداء شاه يذبحها بمنی و قال نحن إذا أردنا ذلك ظللنا و فدينا و ما رواه الكلينی عن محمد

بن إسماعيل بن بزيع فی الصحيح قال كتبت إلی الرضا ع هل يجوز للمحرم أن يمشی تحت ظل المحمل فكتب نعم قال و سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذی أو مطر أو شمس و أنا أسمع فأمره أن يفدی شاه و يذبحه بمنی و عن إبراهيم بن أبی محمود فی الصحيح قال قلت للرّضا ع المحرم يظلل علی محمله و يفتدی إذا كانت الشمس و المطر يضران به قال نعم قلت كم الفداء قال شاه و رواه الشيخ فی الصحيح أيضا بتفاوت ما فی المتن و روی الشيخ عن محمد بن إسماعيل بن بزيع فی الصحيح قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذی من مطر أو شمس و أنا أسمع فأمره أن يفدی شاه يذبحها بمنی و رواه فی موضع آخر بتفاوت ما فی المتن و عن علی بن محمد قال كتبت إليه المحرم هل يظلل علی نفسه إذا آذته الشمس أو المطر أو كان مريضا أم لا فإن ظلل هل يجب عليه الفداء أم لا فكتب ع يظلل علی نفسه و يهريق دما إن شاء اللّه و اعلم أن الحكم المذكور مختص بحال السير فيجوز للمحرم حاله النزول الاستظلال

بالسّقف و الشجره و الخباء و الخيمه لضروره و غير ضروره و أسنده فی التذکره إلی العلماء کافه و یدل علیه روایه ابن المثنی السابقه و ما رواه ابن بابویه عن الحسین بن مسلم عن أبی جعفر الثانی ع أنه سئل ما فرق بین الفسطاط و بین ظل المحمل فقال لا ینبغی أن یستظل فی المحمل و الفرق بینهما أن المرأه تطمث فی شهر رمضان فیقضی الصّیام و لا یقضی الصلاه قال صدقت جعلت فداک و یجوز للمحرم المشی تحت الظّلال نص علیه الشیخ و غیره و قال الشهید الثانی إنما یحرم یعنی التظلیل حاله الرکوب فلو مشی تحت الظل کما لو مشی تحت المحمل و الجمل جاز و هو ظاهر الشهید و قال المصنف فی المنتهی أنه یجوز للمحرم أن یمشی تحت الظلال و أن یستظل بثوب ینصه إذا کان سائرا و نازلا لکن لا یجعله فوق رأسه سائرا خاصه لضروره و غیر ضروره عند جمیع أهل العلم و ظاهر هذا الکلام تحریم الاستظلال فی حال المشی بالثوب إذا جعله فوق رأسه و الاحتیاط فی ذلک فإن صحیحه ابن بزیع و إن کان عاما بحسب ظاهر اللفظ إلا أن المتعارف من المشی تحت المحمل أن یکون المحمل علی أحد جانبیه و العموم بالنسبه إلی غیر الأفراد المتعارفه غیر واضح و حینئذ یبقی ما دل علی المنع من الاستتار بالشمس و الاستظلال سالما عن المعارض فیلزم اتباعه و اعلم أن ظاهر الأخبار المذکوره تحریم الاستظلال مطلقا و إن کان ثبوت ینصبه و لم یکن فوق رأسه و عن الخلاف ما حاصله أنه لا خلاف فی جواز هذا ثم خص التحریم بما إذا کان فوق رأسه

مثل الكنيسه و العماريه و الهودج إذا كان سائرا و نسب جوازه إلى جماعه من العامه و احتج عليهم بإجماع الفرقه و طريقه الاحتياط و يظهر من الدروس التردد فى الحكم المذكور حيث تردد فى أن تحريم الظل هل هو لفوات الضحا أو لمكان السّر ثم قال الفائده فيمن جلس فى المحمل بارزا للشمس و فيمن يظلل به و ليس فيه و فى الخلاف لا خلاف أن للمحرم الاستظلال بثوب ينصبه ما لم يمسّه فوق رأسه و قضيته اعتبار المعنى الثانى انتهى و الظاهر أنه يجوز للمحرم أن يستر من الشمس بيده لما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس و لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض و يدل عليه أيضا روايه المعلى بن خنيس و جعفر بن المثنى السابقتان و ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح قال المحرم إذا غطّى وجهه فليطعم مسكينا فى يده قال و لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس و قال لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض لكن روى الصدوق عن سعيد الأعرج فى الموثق أنه سأل أبا عبد اللَّه ع عن المحرم يستر من الشمس بعود أو بيده قال لا إلا من عله و يمكن حمله على الاستحباب و أورد الشهيد فى الدروس الروايه الأخيره ساكتا عليها و لعل ذلك يشعر بتردده فى الحكم المذكور و الحكم المذكور مختص بالرّجل أما المرأه فيجوز لها الاستظلال لا أعرف فى ذلك خلافا و نقل بعضهم الإجماع عليه و يدل عليه صحيحه محمد بن مسلم و

صحيحه حريز السابقتان و لو زامل الرجل الصحيح

عليلا أو امرأه اختصا بالتظليل دونه لا أعرف فى هذا الحكم خلافا واضحا بين الأصحاب و فى الدروس و فى روايه مرسله عن الرضا ع يجوز تشريك العامل و الأشهر اختصاصه به و يدل على الحكم المذكور قيام المانع من التظليل فى غير المرأه و العليل دونهما نظرا إلى عموم الأخبار التى هى مستند تحريم التظليل و يعضده ما رواه الشيخ فى الصحيح إلى بكر بن صالح قال كتبت إلى أبى جعفر ع إن عمتى معى و هى زميلتى و يشتد عليها الحر إذا أحرمت أ فترى أن أظلل عليها قال ظلل عليها وحدها و رواه الصدوق أيضا عن بكر بنقصان الحر و بزياده و عليها بعد و على و رواه الكلينى أيضا و أما ما رواه الشيخ عن العباس بن معروف عن بعض رجاله عن الرضا ع قال سألته عن المحرّم له زميل فاعتل فظلل على رأسه أ له أن يستظل قال نعم فأوله الشيخ باحتمال عود ضمير أ له أن يستظل إلى المريض الذى قد ظلل على أن الروايه مرسله لا تصلح مخصّصا للعمومات السابقه و تغطيه الرّجل رأسه لا أعرف فى ذلك خلافا بين الأصحاب بل قال المصنف فى التذكره يحرم على الرّجل حاله الإحرام تغطيه رأسه اختيارا بإجماع العلماء و مستنده أخبار منها ما رواه الشيخ عن زراره فى الصحيح قال قلت لأبى جعفر ع الرّجل المحرم يريد أن ينام يغطى وجهه من الذباب قال نعم و لا يخمر رأسه و المرأه المحرمه لا بأس أن يغطى وجهها كله و عن حريز فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن محرم غطى

رأسه ناسيا قال يلقى القناع على رأسه و يلبى

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۹۹

و لا شى ء عليه و ما رواه الصّدوق عن الحلبى فى الصحيح أنه سأل أبا عبد اللَّه ع عن المحرم يغطى رأسه ناسيا أو نائما فقال يلبى إذا ذكره و فى روايه حريز يلقى القناع و يلبى و لا شى ء عليه و سأله عن المحرم ينام على وجهه و هو على راحلته فقال لا بأس بذلك و عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح قال سمعت أبا عبد اللَّه ع أنه يقول لأبى و شكى إليه حر الشمس و هو محرم و هو يتأذى به و قال ترى أن أستتر بطرف ثوبى قال لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك و عن عبد اللَّه بن ميمون فى الحسن عن الصادق ع عن أبيه ع قال المحرمه لا تتنقب لأن إحرام المرأه فى وجهه و إحرام الرجل فى رأسه و رواه الكلينى عن عبد اللَّه بن ميمون بإسناد آخر حسن عن الصادق ع عن أبيه ع و ما رواه الكلينى عن زراره فى الصحيح عن أبى جعفر ع قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطى وجهه قال نعم و لا تحمر رأسه و المرأه عند النوم لا بأس أن يغطى وجهها كله عند النوم و أما ما رواه الشيخ عن أحمد بن هلال و محمد بن أبى عمير و آمنه بن على القيسى عن على بن عطيه و هو غير ممدوح و لا مقدوح عن زراره عن أحدهما ع قال له أن يغطى رأسه و وجهه إذا أراد أن ينام فحملها الشيخ على حال التضرر بالكشف و فى المنتقى

إن الشيخ يروى بطريقه كثيرا و فى عده مواضع من روايته عن أحمد بن هلال عن ابن أبى عمير و فى بعضها عن أحمد بن هلال عن آمنه بن على و ذلك موجب العله إن لم يرجح به الضعف و ينبغى التنبيه على أمور الأول نقل عن جمع من الأصحاب أن المراد بالرأس هنا منابت الشعر خاصه حقيقه أو حكما و المستفاد منه خروج الأذنين كما صرح به الشهيد الثانى و استوجه المصنف فى التحرير تحريم سترهما و يمكن الاستناد فيه بما رواه الكلينى عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الحسن قال سألت أبا الحسن ع عن المحرم يجد البرد فى أذنيه يغطيهما قال لا الثانى قال المصنف ره فى المنتهى يحرم تغطيه بعض الرأس كما يحرم تغطيته لأن النهى عن إدخال الستر فى الوجود يستلزم النهى عن إدخال أبعاضه و فيه تأمّل و قطع فى التذكره بوجوب الفديه لو ستر بعض الرأس و يمكن الاستدلال على تحريم ستر البعض بصحيحه عبد اللَّه بن سنان السابقه الثالث يجوز وضع عصام القربه على الرأس اختيارا فما رواه عن محمد بن مسلم فى الصحيح أنه سأل أبا عبد اللَّه ع عن المحرم يضع عصام القربه على رأسه إذ استقى قال نعم و رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم فى الصحيح عندى الرابع يجوز العصابه للصداع كما قطع به المصنف فى التذكره لما رواه الشيخ عن الكلينى عن معاويه بن وهب فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع و نحوه روى الصدوق عن يعقوب بن شعيب فى الحسن و استدل المصنف فى المنتهى بأنه غير ساتر لجميع العضو

فيكون سائغا كستر النعل ينافى ما ذكره من أن ستر البعض كستر الكل الخامس الأظهر جواز ستر رأسه بيده أو ببعض أعضائه و هو اختيار المصنف فى المنتهى و به قطع فى موضع من التذكره و استشكله فى التحرير و موضع من التذكره و جعل تركه فى الدروس و يدل على الجواز مضافا إلى الأصل و عدم صدق الستر عرفا صحيحتا معاويه بن عمار و الحلبى و روايتا معلى بن خنيس و جعفر بن المثنى السابقتان فى مسأله التظليل و الأحوط التجنب عنه لموثقه سعيد الأعرج السابقه فى مسأله إزاله الشعر السادس ذهب المصنف فى التذكره عدم الفرق فى التحريم بين التغطيه بالمعتاد كالقلنسوه و العمامه أو بغيره كالزنبيل و القرطاس أو خضب رأسه بحناء أو طينه بطين أو حمل على رأسه متاعا أو مكتلا أو طبقا إلى علمائنا و إثباته مشكل إذ ليس فى شى ء من الروايات النهى عن الستر المطلق على أنه لو كان لا يصرف إلى المعتاد و الاحتياط فيما ذكره المصنف و غيره السابع قال المصنف فى التذكره لو توسد بوساده فلا بأس و كذا لو توسّد بعمامه مكوّره لأن المتوسد يطلق عليه أنه مكشوف الرأس عرفا و هو حسن الثامن يجوز للمرأه كشف الرأس فى حال الإحرام لا أعرف فى ذلك خلافا بين الأصحاب و قد مر بعض الأخبار الداله

عليه التاسع اختلف الأصحاب فى جواز تغطيه الرّجل المحرم وجهه فالمشهور الجواز بل قال المصنف فى التذكره أنه قول علمائنا أجمع و نقل فى الدروس عن ابن أبى عقيل المنع و أن كفارته إطعام مسكين فى يده و نسب الجواز إلى المبسوط و النهايه و الخلاف و قال الشيخ فى التهذيب

فأما تغطيه الوجه فيجوز مع الاختيار غير أنه يلزمه الكفاره و متى لم ينو الكفاره لم يجز له ذلك و الأقرب الجواز لنا صحيحه عبد اللَّه بن سنان و صحيحتا زراره و حسنه عبد اللَّه بن ميمون السابقات و ما رواه الصدوق عن زراره فى الصحيح أنه سأل أبا جعفر ع عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم أ يغطى وجهه إذا أراد أن ينام قال نعم و ما رواه الشيخ عن زراره فى الموثق قال قلت لأبى جعفر ع المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم أ يغطى وجهه إذا أراد أن ينام قال نعم و ما رواه الكلينى عن ابن سنان فى الصحيح عن عبد الملك القمى قال قلت لأبى عبد اللَّه ع المحرم يتوضأ ثم يتخلل وجهه بالمنديل يخمره كله قال لا بأس و استدل عليه بعضهم بما رواه الصّدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال يكره للمحرم أن يجوز بثوبه فوق أنفه و عن حفص بن البخترى و هشام بن سالم فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع أنه قال يكره للمحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل و قال اضح لمن أحرمت له و فيه تأمّل و كذا فى الاستدلال بما رواه الصدوق عن منصور بن حازم فى القوى قال رأيت أبا عبد اللَّه ع و قد توضأ و هو محرم ثم أخذ منديلا فمسح به وجهه تأمّل احتج الشيخ فى التهذيب على لزوم الكفاره بما رواه عن الحلبى فى الصحيح قال المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكينا فى يده قال و لا بأس أن

ينام على وجهه على راحلته و أجاب عنه بعضهم بالحمل على الاستحباب و هو حسن جمعا بين الأدله و الاحتياط فى التكفير العاشر ذكر جماعه من الأصحاب أنه لو غطى رأسه ناسيا ألقى الغطاء وجوبا و جدد التلبيه استحبابا و وجه الأول أن حكم دوام الغطاء حكم حدوثه فى التحريم و أما الثانى فعلل بأن التغطيه ينافى الإحرام فاستحب تجديد ما ينعقد به و هو التلبيه و يدل على الحكمين صحيحه حريز و صحيحه الحلبى السابقتان و مقتضى الروايتين وجوب التلبيه عند من يقول بأن الأمر فى أخبارنا للوجوب لكن لا أعرف أحدا قال بوجوب الحكم المذكور بل قطع ابن إدريس و الفاضلان و الشهيد بالاستحباب من غير تردد و لا نقل خلاف و تحريم تغطيه الرجل ثابت مطلقا و إن كان بالارتماس لا أعرف فى هذا الحكم خلافا بين الأصحاب و المستند فيه مضافا إلى صحيحه حريز السابقه فى مسأله الاستظلال ما رواه الشيخ عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال سمعته يقول لا تمس الريحان و أنت محرم و لا تمس شيئا فيه زعفران و لا تأكل طعاما فيه زعفران و لا ترتمس فى ماء تدخل فيه رأسك و عن حريز فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال لا ترتمس المحرم فى الماء و ما رواه الكلينى عن يعقوب بن شعيب فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال لا ترتمس المحرم فى الماء و لا الصائم و عن حريز عمن أخبره عن أبى عبد اللَّه ع قال لا ترتمس المحرم فى الماء و المستفاد من صحيحه عبد اللَّه بن سنان أن المراد بالارتماس إدخال الرأس

فی المـاء و یجوز للمحرم أن یغسـل رأسه و یفیض علیه الماء قاله المصـنف و غیره و عن المصـنف أنه نقل الإجماع علیه و یـدل علیه مـا رواه الصـدوق عن حریز فی الصـحیح عن أبی عبـد اللَّه ع قال إذا اغتسل المحرم من الجنابه صب علی رأسه الماء و یمیز الشعر بأنامله بعضه من بعض و نحوه روی الشیخ عن حریز فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع و قریبا منه روی الکلینی عن حریز فی الحسن و عن زراره قال سألته عن المحرم هل یحک رأسه أو یغتسل بالماء فقال یحک رأسه ما لم یتعمـد قتل دابه و لا بأس بأن یغتسـل بالماء و یصب علی رأسه ما لم یکن ملبّـدا فإن کان ملبـدا فلا یفیض علی رأسه الماء إلا من احتلام و ما رواه الشـیخ عن یعقوب بن شعیب فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللَّه ع

عن المحرم یغتسـل فقـال نعم یفیض المـاء علی رأسه و لاـ یـدلکه إلی غیر ذلک من الأخبار و اعلم أن المشـهور بین الأصـحاب تحریم لبس السـلاح اختیارا علی المحرم و لم یذکره المصـنف فی هذا الکتاب و قیل یکره و جعله المحقق أشـبه و نسبه الشهید إلی النـدره حجه الأول ما رواه الصـدوق و الشـیخ عن عبیـد اللَّه بن علی الحلبی فی الصـحیح عن أبی عبـد اللَّه ع أن المحرم إذا خـاف العـدو فلبس السـلاح فلا کفاره علیه و ما رواه الشـیخ عن عبـد اللَّه بن سـنان فی الحسن قال سألت أبا عبـد اللَّه ع أ نحمل السلاح قال إن أخاف المحرم عدوّا أو سرقا فلیلبس السلاح و ما رواه الصدوق عن عبد اللَّه بن سنان

فی الصحیح عن أبی عبد اللّه ع قال المحرم إذا خاف لبس السلاح و روی الکلینی عن زراره فی الضعیف عن أبی جعفر ع قال لا- بأس أن یحرم الرّجل و علیه سلاحه إذا خاف العدو و أجاب عنه المصنف فی المنتهی بأن هذا الاحتجاج مأخوذ من دلیل الخطاب و هو ضعیف عندنا و اعترض علیه بأن هذا المفهوم مفهوم شرط و هو حجه عنده و عند أکثر المحققین لکن یتوجه علیه أن المفهوم

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۰۰

إنما یعتبر إذا لم یظهر للتعلیق فائده أخری ینوی التخصیص و هنا لیس کذلک إذ لا یبعد أن یکون التعلیق باعتبار عدم الاحتیاج إلی لبس السلاح عند انتفاء الخوف أیضا فإن مقتضی روایه الحلبی لزوم الکفاره بلبس السلاح مع انتفاء الخوف و لا نعلم به قائلا- و یمکن أن یقال فائده التعلیق بالشرط استحباب ترک اللبس و أفضلیته عند عدم الخوف قیل و یمکن تأویلها بحمل السلاح علی ما لا یجوز لبسه للمحرم کالدرع و البیضه و فیه بعد و القول بالکراهه لا یخلو عن قوه لکن الاحتیاط فی الاجتناب عنه اختیارا أما مع الحاجه و الاضطرار للخوف فالظاهر أنه لا خلاف فی جوازه و نقل بعضهم الإجماع علیه و فرخ الصید و بیضه و الجراد کالصید قد مر تحقیق هذه الأحکام سابقا فلا وجه إلی ذکره هاهنا

و إذا ذبح المحرم صیدا کان میته حراما علی المحرم و المحل علی المشهور بین الأصحاب بل قال فی المنتهی أنه قول علمائنا أجمع و ذهب الصدوق فی من لا یحضره الفقیه إلی أن مذبوح المحرم فی غیر الحرم لا یحرم علی المحل و حکاه الشهید فی الدروس

عن ابن الجنيد و فی المقنعه و لا بأس أن یأکل المحل ما صاده المحرم و علی المحرم فداؤه حجه الأول ما رواه الشیخ فی الحسن إلی وهب و هو مشترک بین الضعیف و غیره عن جعفر عن أبیه عن علی علیه السلام قال إذا ذبح المحرم الصید لم یأکله الحلال و الحرام و هو کالمیته و إذا ذبح الصّید فی الحرم فهو میته حلال ذبحه أو حرام و عن الحسن بن موسی الخشاب فی الحسن بالحسن عن إسحاق و الظاهر أنه ابن عمار الثقه المشترک بین الإمامی و غیره عن جعفر عن أبیه عن علی ع قال إذا ذبح المحرم الصید فی غیر الحرم فهو میته لا یأکله محل و لا محرم فإذا ذبح المحل الصّید فی جوف الحرم فهی میته لا یأکله محل و لا محرم و فی الصحیح إلی أبی أحمد عمن ذکره عن أبی عبد اللَّه ع قال قلت له المحرم یصیب الصید فیقلیه فیطعمه أو یطرحه قال إذا یکون علیه فداء آخر فقلت فما یصنع قال یدفنه قال الشیخ فلو لا أنه جری مجری المیّته لما أمر بدفنه بل أمره بأن یطعم المحلین و لم یوجب فداء آخر و فیه تأمّل حجه القول الثانی مضافا إلی الأصل ما رواه الشیخ عن منصور بن حازم فی الصحیح قال قلت لأبی عبد اللَّه ع رجل أصاب صیدا و هو محرم آکل منه و أنا حلال قال أنا کنت فاعلا قلت له فرجل أصاب مالا حراما فقال لیس هذا مثل هذا رحمک اللَّه إن ذلک علیه و عن حریز فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن محرم أصاب صیدا أ یأکل

منه المحل فقال ليس على المحل شی ء إنما الفداء على المحرم و عن معاويه بن عمار فی الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل أصاب صيدا و هو محرم أ يأكل منه الحلال فقال لا بأس إنما الفداء على المحرم و ما رواه الشيخ و الكلينی عن منصور بن حازم فی الصحيح قال قلت لأبی عبد اللَّه ع رجل أصاب من صيد أصابه محرم و هو حلال قال فليأكل منه الحلال فليس عليه شی ء إنما الفداء على المحرم و ما رواه الكلينی و الشيخ عنه عن الحلبی فی الحسن بإبراهيم قال المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدق بالصيد على مسكين و عن معاويه بن عمار فی الحسن بإبراهيم قال قال أبو عبد اللَّه ع إذا أصاب المحرم الصّيد فی الحرم و هو محرم فإنه ينبغی له أن يدفنه و لا يأكله أحد و إذا أصابه فی الحل فإن الحلال يأكله و عليه هو الفداء و روى الشيخ معلقا عن حماد بن عيسى و معاويه بن عمار قال قال أبو عبد اللَّه ع إذا أصاب الرجل الصيد فی الحرم و هو محرم فإنه ينبغی له أن يفديه و لا يأكله أحد و إن أصابه فی الحل فإن الحلال يأكله و عليه الفداء و الشيخ أول هذه الأخبار بوجهين أحدهما أن يكون المراد أنه أصابه المحل و هو حی ثم ذبحه المحل فإنه يجوز له أكله حينئذ و ثانيهما أن يكون المراد إذا قتله يرميه إياه و لم يكن ذبحه فإنه إذا كان الأمر على هذا جاز أكله للمحل دون المحرم و هو أقل تكلفا من الأول و كمال طريق الاحتياط فی أمثال

هذه المواضع هو إلا- مثل و كذا لو ذبحه المحل فی الحرم فإنه میته لا- یجوز أکله للمحرم و المحل اعلم أنه کما یحرم علی المحرم الصید کذلک یحرم علی المحل فی الحرم صید ما یحرم علی المحرم لا أعرف فی ذلک خلافا بین أصحابنا بل قال المصنف فی المنتهی أنه مجمع علیه بین العلماء کافه و مستنده أخبار کثیره منها ما رواه الصدوق عن عبد اللَّه بن سنان فی الصحیح أنه سأل أبا عبد اللَّه ع عن قول اللَّه عز و جل وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً قال من دخل الحرم مستجیرا به فهو أن من سخط اللَّه عز و جل و ما دخل من الوحش و الطیر کان آمنا من أن یهاج أو یؤذی حتی یخرج من الحرم و روی الکلینی عن عبد اللَّه بن سنان فی الحسن بإبراهیم بن هاشم عن أبی عبد اللَّه ع قریبا منه و عن

محمد بن مسلم فی الصحیح عندی أنه سأل أحدهما عن الظبی یدخل الحرم فقال لا یؤخذ و لا یمس لأن اللَّه تعالی یقول وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً و عن محمد بن حمران فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه عن أبیه ع قال کنت مع علی بن الحسین بالحرم فرآنی آذی الخطاطیف قال لا- یا بنی لا تقتلهنّ و لا تؤذهن فإنهن لا یؤذین شیئا و ما رواه الشیخ عن علی بن جعفر فی الصحیح قال سألت أخی موسی ع عن حمام الحرم یصاد فی الحل فقال لا یصاد حمام الحرم حیث کان إذا علم أنه من حمام الحرم و ما رواه الشیخ و الصدوق عن معاویه بن عمار فی الصحیح قال سألت

أبـا عبـد اللَّه ع عن طائر أهلی أدخل الحرم حیا فقال لا یمس لأن اللَّه تعالی یقول وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً و ما رواه الشـیخ عن عبد الرحمن بن الحجـاج فی الصـحیح قـال سألت أبا عبـد اللَّه ع عن فرخین مسـرولین ذبحتهما و أنا بمکه محل فقال لی لم ذبحتهما فقال جاءتنی بهما جاریه قوم من أهل مکه فسألتنی أن أذبحهما فظننت أنی بالکوفه و لم أذکر أنی بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهمـا فقلـت و کم ثمنهمـا فقـال درهم خیر من ثمنهمـا و رواه الصـدوق عن عبـد الرحمن فی الصـحیح بتفـاوت فی المتن فی مواضع و رواه الکلینی أیضا و ما رواه الصدوق عن معاویه بن عمار فی الصحیح أنه سأل أبا عبد اللَّه ع عن طیر أهلی أقبل فدخل الحرم فقال لا یمس لأن اللَّه عز و جل یقول وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً و عن زراره فی الصـحیح أن الحکم سأل أبا جعفر ع عن رجل أهـدی له فی الحرم حمامه مقصوصه فقال أنتفها و أحسن غلفها حتی إذا اسـتوی ریشـها فخل سبیلها و ما رواه الکلینی عن زراره فی الحسن بإبراهیم بحسب الظاهر لکن التأمّل یقتضـی سـقوط واسـطه و ما رواه الشیخ عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن أبی عبـد اللَّه ع قـال سـألته عن ظبی دخـل الحرم قـال لا ـ یؤخـذ و لا یمس إن اللَّه تعالی یقول وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً و عن الحلبی فی الصحیح قال سئل أبو عبد اللَّه ع عن صید رمی فی الحل ثم أدخل الحرم و هو حی قال إذا دخل الحرم و هو حی فقد حرم لحمه و إمساکه و قال لا

تشتره فی الحرم إلا مذبوحا قد ذبح فی الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس و روی الکلینی عن الحلبی فی الصحیح عن أبی عبد اللّه ع أنه سئل عن الصید یصاد فی الحل ثم یجاء به إلی الحرم و هو حی فقال إذا أدخله إلی الحرم حرم علیه أکله و إمساکه فلا تشترین فی الحرم إلا مذبوحا ذبح فی الحل ثم جی ء به إلی الحرم مذبوحا فلا بأس للحلال و ما رواه الصدوق عن حفص بن البختری فی الصحیح عن أبی عبد اللّه ع فیمن أصاب صیدا فی الحرم قال إن کان مستوی الجناح فلیخل عنه و إن کان غیر مستو نتفه و أطعمه و أسقاه فإذا استوی جناحاه خلی عنه و ما رواه الکلینی عن عبد اللّه بن سنان فی الحسن بإبراهیم قال قال أبو عبد اللّه ع لا یذبح الصید فی الحرم و إن صید فی الحل و رواه الصدوق عن عبد اللّه بن سنان عنه ع فی الصحیح و عن بکیر بن أعین فی الحسن عن أحدهما ع فی رجل أصاب ظبیا فی الحل فاشتراه فأدخله الحرم فمات الظبی فی الحرم فقال إن کان حین أدخله الحرم خلی سبیله فمات فلا شی ء علیه و إن کان أمسکه حتی مات عنده فی الحرم فعلیه الفداء و روی نحوا منه عن ابن بکیر فی الضعیف عن أحدهما و فیه بدل ظبیا صیدا و عن الحلبی فی الصحیح و الحسن عن أبی عبد اللّه ع قال لا تستحلن شیئا من الصید و أنت حرام و لا و أنت حلال فی الحرم الحدیث و قد مر فی بحث تحریم الصید علی المحرم و یدل علیه أیضا

حسنه حريز السابقه فى تحريم قطع الشجر و الأخبار الآتيه الداله على ثبوت الكفاره و غير ذلك من الأخبار إذا عرفت هذا فاعلم أنه لو ذبح المحل صيدا فى الحرم كان ميته حراما على المحل و المحرم لا أعلم فى ذلك خلافا بين الأصحاب و نقل بعضهم إجماع الأصحاب عليه و مستنده من جهه الأخبار مضافا إلى غير واحد من الأخبار المذكوره ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع فى

حمام ذبح فى الحل قال لا يأكله محرم و إذا دخل مكه أكله المحل بمكه و إذا دخل الحرم حيا ثم ذبح فى الحرم فلا تأكله لأنه ذبح بعد ما دخل مأمنه و ما رواه الصدوق عن هشام بن عبد ربه فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع إنى أتسحر بفراخ أوتى بها من غير مكه فتذبح فى الحرم فأتسحر بها فقال بئس السحور سحورك أ ما علمت أن ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه و إمساكه و ما رواه الكلينى عن مسمع بن عبد الملك فى الحسن عن أبى عبد اللَّه ع فى رجل حل فى الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لأن الآفه جاءته من قبل الحرم و سألته عن رجل رمى صيدا خارجا من الحرم فى الحل فيحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميّته و عن محمد بن الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ غذاءنا فأخذ طيارا من الحرم فذبحها و طبخها فأخبرت أبا عبد اللَّه ع فقال ادفنها و افد كل طائر منها و ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح قال سألت

أبا عبد اللَّه ع عن محرم أصاب صيدا و أهدى إلى مأمنه قال لا إنه صيد فى الحرم و عن ابن سنان بإسناد فيه جهاله قال قلت لأبى عبد اللَّه ع إن هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقرّبوها فى الحرم إلا ما كان مذبوحا فقلت إنا نأمرهم أن يذبحوها هنالك قال نعم كله و أطعمنى و هل يجوز صيد حمام الحرم فى الحل اختلف الأصحاب فى ذلك و للشيخ

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۰۱

قول بالتحريم و قول بعدمه و مستند التحريم صحيحه على بن جعفر السّابقه و عن مسمع فى الحسن عن أبى عبد اللَّه ع فى رجل حلّ رمى الصيد فى الحل فتحامل الصّيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميّته و عن أبى عمير فى الصحيح عن خلاد السرى «حماد السندى» عن أبى عبد اللَّه ع فى رجل ذبح حمامه من حمامه الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال إذا طرحه فعليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال فيدفنه و رواه الكلينى فى الحسن عن ابن أبى عمير عن حماد عن أبى عبد اللَّه ع و رواه ابن بابويه عن ابن أبى عمير فى الصحيح عن حماد عنه ع و لو ذبحه أى الصّيد المحل فى الحل جاز للمحل أكله فى الحرم لا أعرف فى ذلك خلافا بين الأصحاب و يدل عليه مضافا إلى الأصل السّالم عن المعارض صحيحتا الحلبى و صحيحه منصور بن حازم المتقدمه و ما رواه الصّدوق عن الحلبى فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع الصّيد يصاد فى الحل وفد عن أبى عبد اللَّه ع قال لا تشترين فى

الحرم إلّا مذبوحا قد ذبح فی الحل ثم جی ء به إلی الحرم مذبوحا فلا بأس به فحلال و ما رواه الشیخ عن عبد اللّه بن أبی یعفور فی الصحیح قال قلت لأبی عبد اللّه ع الصّید یصاد فی الحل و یذبح فی الحل و یدخل الحرم و یؤکل قال نعم لا بأس و فی الصحیح إلی الحکم بن عتیبه الضعیف قال قلت لأبی جعفر ع ما تقول فی حمام أهلی ذبح فی الحل و أدخل الحرم فقال لا بأس بأکله لمن کان محلا- و إن کان محرّما فلا- و إن أدخل الحرم فذبح فیه فإنّه ذبح بعد ما دخل مأمنه و أمّا ما رواه الشیخ عن منصور فی الصحیح قال قلت لأبی عبد اللّه ع أهدی لنا طیر مذبوح فأکله أهلنا فقال لا تری أهل مکه بأسا قلت فأیّ شی ء تقول أنت قال علیهم ثمنه فقال الشیخ لیس فی هذا الخبر إنّ الطّیر ذبح فی الحل أو الحرم فیحمل علی أنّ ذبحه کان فی الحرم لئلّا ینافی ما سلف و یأتی من الأخبار و هو حسن و روی الکلینی فی القوی و الصدوق فی الحسن عن منصور نحوا من الخبر المذکور و یقدّم قول مدعی إیقاع العقد فی الإحلال لکن لیس للمرأه المطالبه بالمهر لو أنکرته أی الوقوع فی الإخلال اعلم أنّه إذا اتفق الزوجان علی وقوع العقد فی حال الإحرام بطل العقد و سقط المهر قبل الدّخول سواء کانا عالمین أو جاهلین أو بالتفریق لا- أعرف فی ذلک خلافا بین الأصحاب و یدلّ علیه عموم الأخبار السّابقه الدّاله علی بطلان النکاح الواقع فی حال الإحرام قالوا و إن دخل بها و هی جاهله یثبت

لهـا مهر المثل بما اسـتحل من فرجها و فرق بينهما مؤيّـدا مع العلم و مع الجهل إلى أن يحصل الإحلال و لو اختلفا فى وقوعه فى حال الإحلال أو الإحرام فقـد حكم المصـنف و غيره بأن القول قول من يدعى وقوعه فى حال الإحلال و وجّهوه بأمرين أحدهما أن أفعـال المسـلمين محموله على الصـحه و ثانيهما أنّهما اتفقا على حصول أركان العقـد و اختلفا فى أمر زائـد على ذلك و هو وقوعه فى حال الإحرام و الأصل عـدمه و فى التوجيهين تأمّل أمّا الأوّل فلأنّه لم يثبت عنـدى دليل واضح على أن كل فعل صدر عن المسـلم لا بـدّ من حملها على الصـحّه بمعنى اسـتتباع الآثار الشـرعيه نعم هى من المقـدّمات السّابقه عنـد الفقهاء الدائره على ألسـنتهم فإن كانت هـذه المقـدمه إجماعيه فذاك و إلّا كان للنظر فيه مجال و اعترض بعضـهم على هذا التوجيه بأنّه إنّما يتم إذا كان المدعى لوقوع الفعل فى حال الإحرام عالما بفساد ذلك مع اعترافهما بالجهل فلا وجه للحمل على الصّحه و أمّا الثانى فلأن كلّا منهما يدّعى وصـفا زائدا على أركان العقد ينكره الآخر فترجيح أحدهما على الآخر يحتاج إلى مرجح على أنا قد أشرنا مرارا إلى أنه لا دليل على اعتبار مثل هذه الأصول فى إثبات الأحكام الشـرعيّه و يحتمل اعتبار التأخر الزمانى نظرا إلى أنّ الأصل تأخر الحادث عنـد من يعمل بأمثال هـذه الأصول و يحتمل الحكم بفساد العقـد مطلقا لثبوت عـدم الزوجيه فيستصـحب حكمه إلى أن يثبت سـبب الزوجيّه و بالجمله المسأله عنـدى محلّ إشـكال ثم لا يخلو إمّا أن يكون منكر وقوع العقـد فى حال إحلال الزوج أو الزوجه فإن كان المنكر الزوج فإن

كان النزاع بعد الدخول كان لها تمام المهر عند الأصحاب لا

أعرف فی ذلک خلافا بینهم و إن کان قبل الدخول فقال الشیخ لها نصف المهر لاعترافه بما یمنع الوطی قال المحقق و لو قیل لها المهر کلّه کان حسنا و صحّحه بعض المتأخرین نظرا إلی اقتضاء العقد ثبوت المهر و التنصیف علی خلاف الأصل فیقتصر فیه علی موضع النّص و الوفاق و هو الطلاق فلا ینسحب فی غیره إلّا بدلیل و إن کان المنکر الزوجه لم یکن لها المطالبه بالمهر قبل الدّخول لاعترافها بما یقتضی عدم الاستحقاق و أمّا بعد الدخول فیطالب بأقل الأمرین من المسمی و مهر المثل مع جهلهما کذا ذکر غیر واحد من الأصحاب و ذکروا أنّ قبول قول مدّعی الصّحه مع یمینه إنّما یکون بحسب الظاهر و یجب علی کل واحد فیما بینه و بین اللّه تعالی العمل بمقتضی الحق فی الواقع و لو أوقعه أی العقد الوکیل المحلّ حال إحرام الموکّل بطل العقد هذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب بل قال فی المنتهی لو وکّل محلّ محلّا فی التزویج فعقد له الوکیل بعد إحرام الموکّل لم یصحّ النکاح سواء حضره الموکل أو لم یحضره و سواء علم الوکیل أو لم یعلم و احتج علیه بأن الوکیل نائب عن الموکّل فکان الفعل فی الحقیقه مستندا إلیه و هو محرّم و للتأمّل فیه مجال و یجوز مراجعه المطلقه الرجعیه فی حال الإحرام لا أعرف فی ذلک خلافا بینهم للأصل السّالم عن المعارض لأنّ الرجوع لیس ابتداء نکاح فلا یشمله ما دلّ علی المنع من التزویج فی حال الإحرام و لا فرق فی ذلک بین المطلقه تبرعا و المختلعه إذا رجعت فی

البذل و يجوز شراء الإماء فى حال الإحرام لا أعرف فى ذلك خلافا بين الأصحاب و يدلّ عليه الأصل السّالم عن المعارض و ما رواه الشيخ عن سعد بن سعد الأشعرى فى الصحيح عن أبى الحسن الرضا قال سألته عن المحرم يشترى الجوارى و يبيع قال نعم و إطلاق النص و كلامهم يقتضى عدم الفرق بين ما إذا قصد بشرائهنّ الخدمه أو التّسرى و إن حرمت المباشره فى حال الإحرام و عن الشهيد الثانى تحريم الشراء لو قصد به المباشره و احتمل بطلان الشراء و قوى العدم نظرا إلى أنّ النهى فى المعاملات لا يستلزم الفساد و الأقوى عدم حرمه الشراء أيضا بل مجرد العزم على المباشره فتدبّر و يقبض على أنفه لو اضطرّ إلى أكل طعام فيه طيب أو اضطرّ إلى لمسه قد مرّ تحقيق هذه المسأله سابقا عند شرح تحريم الطيب و لو فقد غير السراويل لبسه لا أعرف فى هذا الحكم خلافا بين الأصحاب و يدل عليه ما رواه ابن بابويه عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال لا يلبس ثوبا له إزار و أنت محرم إلّا أن تنكسه و لا ثوبا تتدرعه و لا سراويل إلّا أن لا يكون لك إزار و لا خفين إلّا أن لا يكون لك نعل و لا فديه فى لبسه فى الحاله المذكوره على ما صرّح به المصنف فى التذكره و المنتهى للأصل السّالم عن المعارض و لا يزر الطيلسان لو اضطر إليه عرفه بعض الأصحاب بأنّه ثوب منسوج محيط بالبدن و مقتضى العباره عدم جواز لبسه اختيارا و قد صرّح المصنف فى عده من كتبه بجواز لبسه اختيارا و كذا

الشهيد فى الدروس و هو ظاهر المحقق و هو أقرب للأخبار الدالّه عليه منها ما رواه الصدوق ره عن الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع فى المحرم يلبس الطيلسان المزور قال نعم فى كتاب على ع لا تلبس طيلسانا حتى تحلّ أزراره و قال إنّما كره ذلك مخافه أن يتزره الجاهل عليه فأمّا الفقيه فلا بأس بلبسه و ما رواه الكلينى عن يعقوب بن شعيب فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن المحرم يلبس الطيلسان المزور فقال نعم فى كتاب على ع لا يلبس طيلسانا حتى ينزع أزراره فحدّثنى أبى إنما كره ذلك مخافه أن يتزره الجاهل عليه و عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللَّه ع مثل ذلك و قال إنّما كره ذلك مخافه أن يتزره الجاهل فأمّا الفقيه فلا بأس أن يلبسه و يحول القمله إلى موضع آخر من بدنه للأصل و ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الموثق على الظاهر قال المحرم يلقى عنه الدّواب كلّها إلّا القمله فإنّها من جسده فإن أراد أن يحول قمله من مكان إلى مكان فلا يضره و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم تقييد جواز النقل بمكان آخر أو مساو للاوّل و قيّده بعض المتأخرين بذلك و لا وجه له

و لا يبعد أن يقال بالمنع من وضعه فى مكان يكون معرضا للسقوط لأنّه يئول إلى الإلقاء و يلقى الحلم و القراد الحلم بفتح الحاء و اللّام واحده حلمه بالفتح أيضا القراد العظيم و المشهور بين الأصحاب جواز إلقائهما عن نفسه و عن بعيره و قال الشيخ فى التهذيب و لا بأس أن يلقى المحرم

القراد عن بعيره و ليس له أن يلقى الحلمه حجه الأول أصاله الإباحه و ما رواه الكلينى و الصّدوق عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع أ رأيت إن وجدت علىّ قراد أو حلمه أطرحها قال نعم و صغار لهما أنهما رقيا فى غير مرقاهما و روى الشيخ عن عبد اللَّه فى الصحيح بأدنى تفاوت فى العباره و ليس فى هذا الخبر دلاله على جواز

إلقائهما من البعير احتج الشيخ فى التهذيب على التفصيل الذى ذكره بما رواه عن معاويه بن عمار فى الموثق على الظاهر عن أبى عبد اللَّه ع قال إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس و لا يلقى القمله و رواه الصدوق عن معاويه فى الصحيح و روى عن حريز فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال إن القراد ليس من البعير و الحلمه من البعير و روى الكلينى عن حريز فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللَّه ع قال إن القراد ليس من البعير و الحلمه من البعير بمنزله القمله من جسدك فلا تلقها و ألق القراد و روى الشيخ عن عمر بن يزيد قال لا بأس أن تنزع القراد عن بعيرك و لا ترم الحلمه و روى الكلينى عن أبى بصير فى الضعيف عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته عن المحرم يقرد البعير قال نعم و لا ينزع الحلمه و روى الصدوق عن أبى بصير قال سألته عن المحرم ينزع الحلمه من البعير فقال لا هى بمنزله القمله من جسدك و المرأه تسفر عن وجهها و يجوز أن تلقى القناع من رأسها إلى طرف أنفها

لا أعلم خلافا بين الأصحاب فى أنه لا يجوز للمرأه تغطيه الوجه بل قال فى المنتهى إنه قول علماء الأمصار و الأصل فى الحكم بالتحريم مضافا إلى ما روى عن النبى ص إحرام الرجل فى رأسه و إحرام المرأه فى وجهها من طريق الخاصه ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللَّه ع قال مر أبو جعفر بامرأه متنقبه و هى محرمه فقال أحرمى و أسفرى و أرخى ثوبك من فوق رأسك فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل إلى أين ترخيه فقال تغطى عليها قال قلت يبلغ فمها قال نعم و قال أبو عبد اللَّه ع المحرمه لا تلبس الحلىّ و لا الثياب المصبغات إلا صبغا لا يروع و ما رواه الصدوق عن عبد اللَّه بن ميمون فى الحسن عن الصادق عن أبيه ع قال المحرمه لا تتنقب لأن إحرام المرأه فى وجهها و إحرام الرجل فى رأسه و روى الكلينى فى الحسن بإبراهيم عن عبد اللَّه بن ميمون نحوه و روى الكلينى عن أحمد بن محمد فى الضعيف عن أبى الحسن قال مر أبو جعفر ع بامرأه محرمه قد استترت بمروحه فأماط المروحه بنفسه عن وجهها و روى ابن بابويه مرسلا بتفاوت ما فى العباره عن أبى عتيبه فى الضعيف قال سألت أبا جعفر ع ما يحل للمرأه أن تلبس عن الثياب و هى محرمه قال الثياب كلها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير الحديث و يدل على رجحان تركه ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن عيص بن القاسم فى الصحيح عنه قال قال أبو عبد اللَّه ع المرأه المحرمه تلبس ما شاءت

من الثياب غير الحرير و القفازين و كره النقاب و قال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك إلى أين قال إلى طرف الأنف قدر ما يبصر و ما رواه الصّدوق عن يحيى بن العلاء عن أبى عبد اللّه ع أنه كره للمحرمه البرقع و القفازين و ينبغى التنبيه على أمور الأول ذكر جماعه من الأصحاب أنه لا فرق فى التحريم بين التغطيه بثوب و غيره و استشكله بعض المتأخرين الثّانى الظاهر أنه يجوز لها وضع يدها على وجهها و ثوبها عليها للأصل و عدم شمول الأدله التى هى مستند المنع لذلك الثالث قال فى الدروس يعارض المرأه وجوب كشف جزء من الرأس لتحريم تغطيه الوجه و ستر جزء من الوجه لوجوب ستر الرأس و هما متنافيان فالأولى تقديم حق الرأس احتياطا فى الستر و لحصول مسمى الوجه بفوات الجزء اليسير و قريب منه فى التذكره و علله بعضهم بأسبقيّه حق الصلاه و فى أكثر هذه التعليلات نظر و الوجه أن يقال المستفاد من الروايات حصول الستر على وجه لا يقدح فيه فوات الجزء اليسير الرابع يجوز للمحرمه سدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها و نسبه فى التذكره إلى علمائنا أجمع و عامه أهل العلم و قال فى المنتهى لو احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرّجال قريبا منها سدلت ثوبها من فوق رأسها على وجهها إلى طرف أنفها و لا نعلم فيه خلافا و يدل عليه مضافا إلى صحيح زراره السابقه فى شرح تغطيه الرأس للرجال و ما رواه ابن بابويه عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع أنه قال تسدل المرأه الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا

كانت راكبه و عن زراره فی الصحیح عن أبی عبد الله

ع قال المحرمه تسدل ثوبها إلی نحرها و عن حریز فی الصحیح قال قال أبو عبد اللَّه ع المحرمه تسدل الثوب علی وجهها إلی الذقن قال الصّدوق و سأله سماعه إلی أن قال و إن مر بها رجل استترت منه بثوبها و لا تستر بیدها من الشمس و روی عن عائشه کان الرکبان یمرّون بنا و نحن محرمات مع رسول اللَّه ص فإذا جاوزنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها علی وجهها فإذا جاوزونا کشفنا و یستفاد من غیر واحد من هذه الروایات جواز السدل إلی النّحر و إطلاق هذه الروایات یقتضی عدم اعتبار مجافاه الثوب عن الوجه و به قطع المصنف فی المنتهی و نقل عن الشیخ أنه أوجب مجافاه الثوب عن الوجه بخشبه و شبهها بحیث لا یصیب البشره و حکم بلزوم الدم إذا أصاب الثوب وجهها و لم تنزله بسرعه و لم أطلع علی دلیل علی الحکمین و نسب الشهید فی الدروس اعتبار المجافاه إلی الشهره و یظهر منه نوع تردد فیه و استشکله المصنف فی التذکره و استدل بعضهم علی عدم اعتبار المجافاه بأن اعتبارها غیر مذکور فی الخبر مع أن الظاهر خلافه فإن سدل الثوب لا یکاد یسلم معه البشره من الإصابه فلو کان شرطا لبین لأنه موضع الحاجه و هو حسن ثم علی تقدیر القول بعدم اعتبار المجافاه فالمراد بتغطیه الوجه المحرمه إما أن یکون تغطیه بالنقاب خاصه أو تغطیه بدون البدل و الأول لا یلائم کلام من عد النقاب من المحرمات بعد عده التغطیه منها کالشهید فی الدروس و کذا لا یلائم ما سیجی ء فی کلام المصنف من

و يكره

لبس السلاح اختيارا قد مر تحقيق هذه المسأله فى ذيل شرح محرمات الإحرام و يكره أيضا الإحرام فى السواد عند الأكثر و عن الشيخ فى النهايه لا- يجوز الإحرام فى الثياب السود و عن ابن إدريس أن معناه أنه مكروه لا- أنه محظور و عن المبسوط فإن كانت غير بيض كانت جائزا إلا إذا كانت سودا فإنه لا يجوز الإحرام فيها أو تكون مصبوغه مثل الزعفران و المسك و هو يعطى التحريم و هو منقول عن ابن حمزه احتج المصنف على الكراهيه بأنها ثياب أهل النار فلا- يقتدى بهم و بما رواه الصدوق و الكلينى عن الحسين بن المختار قال قلت لأبى عبد اللَّه ع يحرم الرّجل فى الثوب الأسود قال لا يحرم فى الثوب الأسود و لا يكفن فيه الميّت و الروايه غير نقيه و الكراهه غير بعيده نظرا إلى المسامحه فى أدله السنن و لا- ريب فى أفضليه البيض لما مر سابقا و المعصفر قال المصنف فى موضع من المنتهى لا بأس بالإحرام فى ثوب أخضر أو غيره من الألوان عدا السواد فى آخر لا بأس بالمعصفر من الثياب و يكره إذا كان مشبعا و عليه علماؤنا و استدل على الكراهه بما رواه الشيخ عن أبان بن تغلب قال سأل أبا عبد اللَّه ع أخى و أنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسّل ألبسه و أنا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب و لكن أكره أن تلبس ما يشهرك بين الناس و روى الكلينى فى الصحيح إلى عبد اللَّه بن هلال نحوا منه و الصدوق عن الكاهلى نحوا منه و عن عامر بن جذاعه أنه سأل

أبا عبد اللَّه ع عن مشبعات الثياب يلبسها المرأه المحرمه فقال لا بأس إلى المقدم المشهور و روى الكلينى عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللَّه ع قال لا بأس أن يحرم الرجل فى ثوب مصبوغ بمشق و فيه باعتبار المفهوم نوع إشعار بكراهيه غير المصبوغ بمشق و روى الصدوق عن ابن مسكان فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال لا بأس أن يحرم الرّجل فى مصبوغ بمشق و روى الشيخ عن أبى بصير فى الصحيح على الظاهر قال سمعت أبا جعفر ع يقول كان على ع معه بعض صبيانه و عليه ثوبان مصبوغان فمر عليه عمر فقال يا أبا الحسن ع ما هذان الثوبان المصبوغان فقال علىّ ع ما نريد أحدا يعلمنا بالسنه إنما هما ثوبان صبغا بالطين و روى الشيخ عن على بن جعفر فى الصحيح عن أخيه موسى ع قال سألته يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به و عن عمار بن موسى قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الرجل يلبس لحافا ظاهرته حمراء و باطنته صفراء و قد أتى به سنه أو سنتان قال ما لم يكن له ريح فلا بأس و كل ثوب يصبغ و يغسل يجوز الإحرام فيه فإن لم يغسل فلا و لا بأس بالإحرام فى الثوب الأخضر لما رواه الكلينى و الشيخ عنه و ابن بابويه عن خالد بن أبى العلاء الخفاف قال رأيت أبا جعفر ع و عليه رداء أخضر و هو محرم و رواه الكلينى عن عمار بن موسى فى الموثق و روى الشيخ عن سعيد بن يسار قال سألت أبا الحسن ع عن

الثوب المصبوغ بالزعفران أغسله و أحرم فيه قال لا بأس به و عن الحسين بن أبى العلاء فى الموثق قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به إذا ذهب ريحه و لو كان مصبوغا إذا ضربت إلى البياض فلا بأس به و رواه الكلينى أيضا فى الحسن و الصدوق فى الضعيف و يكره أيضا الإحرام فى الوسخه لما رواه الكلينى عن محمد بن مسلم فى الصحيح و الصدوق عنه فى الصحيح عندى عن أحدهما ع قال سألته عن الرجل يحرم فى ثوب وسخ فقال لا و لا أقول إنه حرام و لكن تطهره أحب إلى و طهوره غسله و لا يغسل الرجل ثوبه الذى يحرم فيه حتى يحل و إن توسخ إلا أن يصيبه جنابه أو شى ء يغسله و روى الشيخ معلقا عن محمد بطريقه عن أحدهما ع قال لا يغسل الرّجل ثوبه الحديث و روى الشيخ أيضا عن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع قوله و لا يغسل الرّجل إلى آخر الخبر و روى الشيخ فى الصحيح عن العلاء بن

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۰۳

رزين قال سئل أحدهما ع عن الثوب الوسخ أ يحرم فيه المحرم فقال لا و لا أقول إنه حرام و لكن تطهره أحب إلى و طهره غسله و الظاهر سقوط واسطه فى الإسناد لأن العلاء يروى عن الصادق فلا يوافق ذلك قوله عن أحدهما و كان الواسطه الساقطه محمد بن مسلم بقرينه الخبر السابق و يكره أيضا الإحرام فى الثياب المعلمه أى المشتمله على علم و هو لون يخالف لونه ليعرف به يقال أعلم الثوب القصار فهو معلم بالبناء

للفاعل و الثوب معلم بسكون العين و فتح اللام و قد قطع جماعه من الأصحاب منهم المحقق المصنف بكراهيه الإحرام فيه و مستندهم فى ذلك ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال قال أبو عبد اللَّه ع لا بأس أن يحرم الرجل فى الثوب المعلم و تركه أحب إلى إذا قدر على غيره و يدل على الجواز ما رواه ابن بابويه عن الحلبى فى الصحيح قال سألته يعنى أبا عبد اللَّه ع الرجل يحرم فى ثوب له علم قال لا بأس به و عن ليث المرادى أنه سأل أبا عبد اللَّه ع عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرّجل قال نعم إنما يكره الملحم و رواه الكلينى عن ليث فى الضعيف و عن أبى الحسن النهدى قال سئل أبو عبد اللَّه ع و أنا حاضر عن المرأه تحرم فى العمامه و لها علم قال لا بأس و يكره أيضا الحناء للزينه اختلف الأصحاب فى استعمال الحناء للزينه فى حال الإحرام فذهب الأكثر إلى كراهيته و استوجه المصنف فى المختلف التحريم و اختاره الشهيد الثانى و حكم الشيخ فى التهذيب بجوازه و بأن اجتنابه أفضل و لم يقيده بالزينه و عدمها حجه الكراهه ما رواه الشيخ عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته عن امرأه خافت الشقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبنى أن يفعل ذلك و الروايه و إن كان ظاهرها الكراهيه لكن لا يدل على ثبوت ذلك بعد الإحرام و الأولى الاستدلال بما رواه عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته عن الحناء فقال المحرم

ليمسّه و يداوى به بعيره و ما هو بطيب و ما به بأس و استجود بعض المتأخرين القول بالتحريم استنادا إلى التعليل المذكور فى صحيحه حريز و قد مر فى مسأله الاكتحال و نحوه فى حسنه حريز السابقه هناك و صحيحه حريز و صحيحه حماد السابقتين فى مسأله النظر إلى المرأه و فيه تأمّل و كيف ما كان فلا ريب فى كون اجتنابه أحوط و إن كان إثبات التحريم لا يخلو عن إشكال و ذكر الشهيد الثانى أنه لو اتخذه للسنه فلا تحريم و لا كراهيه و الفارق القصد و يمكن المناقشه بأن قصد السنه لا يخرجه عن صدق مسمى الزينه و اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى الحناء قبل الإحرام إذا قاربه فالمشهور إلى الكراهيه و فى الدروس بعد أن نقل الخلاف فى استعماله للزينه و حكم ما قبل الإحرام إذا قاربه حكمه و حكم الشهيد الثانى فى الروضه بتحريم الحناء قبل الإحرام إذا أبقى أثره عليه و يدل على الكراهيه روايه أبى الصباح المتقدمه و المستفاد منها ثبوت الحكم حين إراده الإحرام و يكره أيضا فى حال الإحرام النقاب للمرأه هذا ينافى ما سبق من الحكم بتحريم تغطيه المرأه وجهها و لعل المراد بالنقاب السدل الجائز لكن إثبات كراهته لا يخلو عن إشكال إذ لا أعرف له مستندا و قيل المراد بالنقاب شد الفم كاللثام إلا أنه يستعمل اللثام فى الرجال و ذاك فى النساء و بالجمله كلام المصنف لا يخلو عن إجمال و تردد المحقق فى تحريم النقاب للمرأه بعد حكمه بتحريم تغطيه الوجه لها و قال بعض المتأخرين تحريم النقاب للمرأه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا و قد مر تحقيق المسأله

سابقا و يكره أيضا للمحرم الحمام لما رواه الشيخ عن عقبه بن خالد عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته عن المحرم و يدخل الحمام قال لا يدخل و النهى فيها محمول على الكراهه لما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال لا بأس أن يدخل المحرم الحمام و لكن لا يتدلك و لكن نقل المصنف فى التذكره إجماع علمائنا على عدم التحريم و يستفاد من هذه الروايه رجحان ترك الدلك فى الحمام و يدل على رجحان تركه مطلقا ما رواه الشيخ عن يعقوب بن شعيب فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على رأسه و

لا يدلكه لكن الروايه مخصوصه بدلك الرأس و عد فى الدروس من المكروه الدلك من غير الحمام و لو فى الطهاره و غسل الرأس بالسدر و الخطمى و المبالغه فى السواك فى دلك الوجه و الرأس فى الطهاره و الهذر من الكلام و الاغتسال للتبرد و نقل عن الحلبى تحريمه و يكره أيضا للمحرم استعمال الرياحين للأصحاب فيه قولان أحدهما التحريم و هو ظاهر المفيد و اختاره المصنف فى المختلف و صححه بعض المتأخرين و ذهب جماعه من الأصحاب منهم الشيخ و ابن إدريس إلى الكراهه و هو المنقول عن ظاهر ابن الجنيد حجه التحريم صحيحه حريز و مرسلته السابقتان فى مسأله تحريم الطيب على المحرم و ما رواه الكلينى عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال لا تمس ريحانا و أنت محرم و لا شيئا فيه زعفران و لا تطعم طعاما فيه زعفران و الجواب عدم وضوح دلاله

الأمر فی هذه الأخبار علی التحریم کما أشرنا إلیه مرارا مع أن الأصل ینفی التحریم و ربما یجعل انضمام مطلق الطیب فی صحیحه حریز قرینه علی الاستحباب حیث ثبت اختصاص التحریم بالأنواع الأربعه منه کما مر بیان ذلک سابقا احتج الشیخ بما رواه معاویه بن عمار فی الصحیح قال قال أبو عبد اللّه ع لا بأس أن تشم الإذخر و القیصوم و الخزامی و الشح و أشباهه و أنت محرم و للقائل بالتحریم أن یجیب بأن هذه الأشیاء علی تقدیر صدق الریحان علیها یکون مستثنی و لیس المراد بأشباهه ما کان مثله فی حسن الرائحه حتی یثبت التعارض کلیه بل الظاهر أن المراد بها ما کانت من نبت الصحراء مما لا ینبت الآدمیون و یحتمل أن یراد به ما هو أخص من ذلک و الظاهر استثناء هذه الأشیاء عن حکم الکراهه أیضا ثم إن قلنا بتحریم شم الریاحین فالظاهر عدم ثبوت الکفاره فیه للأصل السالم عن المعارض و یکره أیضا للمحرم تلبیه المنادی بأن یقول فی جواب من ینادیه لبیک و قال الشیخ و لا یجوز للمحرم أن یلبی من دعاه ما دام محرما بل یجیبه بکلام غیر ذلک و یدل علی رجحان ترکه ما رواه الکلینی عن حماد بن عیسی فی الصحیح عن أبی عبد اللّه ع قال لیس للمحرم أن یلبی من دعاه حتی یقضی من إحرامه قلت کیف یقول قال یقول یا سعد و رواه الشیخ عن حماد فی الصحیح أیضا بتفاوت ما فی المتن و لما روی عن الصادق ع یکره للرجل أن یجیب بالتلبیه إذا نودی و یدل علی عدم التحریم الأصل مضافا إلی ما رواه الصدوق عن جابر عن

أبی جعفر ع قال لا بأس أن یلبی المجیب و اعلم أن الشهید فی الدروس حکم بکراهیه الاحتباء للمحرم و فی المسجد الحرام و بکراهه المسارعه للمحرم أیضا خوفا من جرح أو سقوط شعر و لعل مستند الأول ما رواه الکلینی عن حماد بن عثمان عن أبی عبد اللَّه ع قال یکره الاحتباء للمحرم و فی المسجد الحرام و مستند الثانی ما رواه عن علی بن جعفر فی الصحیح عن أخیه أبی الحسن ع قال سألته عن المحرم یسارع قال لا یصلح له مخافه أن یصیبه جراح أو یقع بعض شعره قال ابن الأثیر الاحتباء هو أن یضم الإنسان رجلیه إلی بطنه بثوب یجمعهما مع ظهره و یشده علیهما و قد یکون الاحتباء بالیدین

المطلب الرّابع فی الکفّارات

اشاره

و فیه مقامان

المقام الأوّل فی کفاره الصید

فی النعامه بدنه هذا الحکم فی الجمله لا خلاف فیه بین أصحابنا و وافقنا علیه أکثر العامه و یستفاد من کلام جماعه من أهل اللغه اختصاص البدنه بالأنثی فلا یجزی الذکر و قیل بالإجزاء و هو اختیار الشیخ و جماعه من الأصحاب و یدل علی الأول ما رواه الصّدوق عن زراره و محمّد بن مسلم فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع فی محرم قتل نعامه قال علیه بدنه فإن لم یجد فإطعام ستین و إن کانت قیمه البدنه أقل من طعام ستین مسکینا لم یکن علیه إلا قیمه البدنه و ما رواه الشیخ عن حریز فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال فی قول اللَّه عز و جل فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قال فی النعامه بدنه و فی حمار وحش بقره و فی الظبی شاه و فی البقره بقره و عن سلیمان بن خالد فی الصحیح قال قال أبو عبد اللَّه ع فی الظبی شاه و فی البقره بقره و فی الحمار بدنه و فی النعامه بدنه و فیما سوی ذلک قیمته و ما رواه الکلینی عن یعقوب بن شعیب فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال قلت له المحرم یقتل نعامه قال علیه بدنه من الإبل قلت یقتل حمار وحش قال علیه بدنه قلت فالبقره قال بقره و سیجی ء بعض الأخبار الداله علیه أیضا وجه الدلاله أن المستفاد من کلام أهل اللغه أن البدنه مختصه بالأنثی و ذکر بعض الأصحاب أن البدنه هی الأنثی التی کمل لها خمس سنین و دخلت فی السادسه حجه من جوز الذکر دعوی إطلاق اسم البدنه علیه کما یظهر من کلام

بعض أهل اللغه و ما رواه الشيخ عن أبی الصباح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن قول اللّه عز و جل فی الصيد مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ قال فی الظبی شاه و فی حمار الوحش بقره و فی النعامه جزور و الجزور يشمل الذكر و الأنثی و يفهم من كلام المصنف فی المنتهی أن البدنه و الجزور واحد حيث قال قد ثبت أن جماعه من الصحابه حكموا فی النعامه ببدنه و هو قول علمائنا أجمع فمن قتل نعامه و هو محرم وجب عليه جزور و توقف اليقين بالبراءه من التكليف الثابت يقتضی ترجيح القول الأول و اعلم أنه حكی عن المصنف فی التذكره أنه اعتبر المماثله بين الصيد و فدائه ففی الصغير إبل فی سنه و فی الكبير كذلك و فی الأنثی أنثی و فی الذكر ذكر و إطلاق الروايات يدفعه أو يفض ثمن البدنه علی البر و يطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع و الفاضل له و لا يلزم التمام لو أعوز عند العجز عن البدنه هذا منقول عن الشيخ و ابن إدريس و ابن البراج و عن ابن بابويه

ذخيره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۰۴

و ابن أبی عقيل و المفيد و السيّد المرتضی و سلار فإن لم يجد البدنه فإطعام ستين مسكينا و عن أبی الصباح فإن لم يجد البدنه فقيمتها فإن لم يجد فنصف القيمه علی البر و صام عن كل نصف صاع يوما و يدلّ علی الأوّل ما رواه الشيخ عن أبی عبيده فی الصحيح عن أبی عبد اللّه ع قال إذا أصاب المحرم الصّيد و لم يجد ما يكفر من موضعه الذی أصاب

فيه الصّيد قوم جزاؤه من النّعم دراهم ثم قوّمت الدّراهم طعاما لكلّ مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوما و روى الكلينى عن أبى عبيده فى الصّحيح نحوا منه و ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أبى جعفر ع قال سألته عن قوله أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً قال عدل الهدى ما بلغ يتصدّق به فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام ستين مسكينا و قال و إن كان قيمه البدنه أكثر من إطعام ستين مسكينا لم يزد على طعام ستين مسكينا و إن كان قيمه البدنه أقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه إلّا قيمه البدنه و الروايه الثانيه لا ينفى القول الثالث و يدلّ على الثانى ما رواه الصدوق عن عبد اللَّه بن مسكان عن أبى بصير فى الصحيح عندى قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن محرم أصاب نعامه أو حمار وحش قال عليه بدنه قلت فإن لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا قلت فإن لم يقدر على ما يتصدّق به ما عليه قال فليصم ثمانيه عشر يوما قلت فإن أصاب بقره ما عليه قال عليه بقره قلت فإن لم يقدر قال فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فإن لم يقدر على ما يتصدّق به قال فليصم تسعه أيّام قلت فإن أصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاه قلت فإن لم يجد قال فعليه إطعام عشره مساكين قلت فإن لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلاثه أيّام و رواه الشيخ عن ابن مسكان عن أبى بصير فى الموثق عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته عن محرم أصاب نعامه

قال علیه بدنه و ساق الکلام بنحو مما فی روایه الفقیه إلی أن قال قلت فإن أصاب بقره أو حمار وحش ما علیه قال علیه بقره و ساق الکلام إلی آخره بنحو مما فی روایه الفقیه و رواه الکلینی عن أبی بصیر بإسناد ضعیف نحوا مما فی الفقیه و زاد بعد قوله فلیصم ثمانیه عشر یوما و الصّدقه مدّ علی کلّ مسکین و ما رواه الشیخ عن معاویه بن عمار فی الصحیح قال قال أبو عبد اللَّه من أصاب شیئا فداؤه بدنه من الإبل فإن لم یجد ما یشتری بدنه فأراد أن یتصدّق فعلیه إطعام ستین مسکینا لکلّ مسکین مدّا فإن لم یقدر علی ذلک صام مکان ذلک ثمانیه عشر یوما مکان کلّ عشره مساکین ثلاثه أیّام و من کان علیه شی ء من الصّید فداؤه بقره فإن لم یجد فلیطعم ثلاثین مسکینا فإن لم یجد فلیصم تسعه أیّام و من کان علیه شاه فلم یجد فلیطعم عشره مساکین فمن لم یجد فصیام ثلاثه أیّام و الترجیح للقول الأوّل لأن الأخبار الدّاله علیه بمنزله المفصل فیکون حاکمه علی ما لیس بهذه المثابه و اعلم أن الخلاف فی هذه المسأله سیتحقق فی موضع آخر و هو أن قدر ما یطعم لکلّ مسکین نصف صاع أو مدّ و الأوّل مذهب جماعه من الأصحاب منهم المصنف و هو أشهر القولین و الثانی منقول عن ابن بابویه و ابن أبی عقیل و یدلّ علی الأول صحیحه أبی عبیده و علی الثانی صحیحه معاویه بن عمار و صحیحه أبی بصیر المتقدمتان و الترجیح للعمل بهما و حمل صحیحه أبی عبیده علی الاستحباب و یؤیده ما رواه الکلینی عن ابن بکیر فی

الموثق عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه ع فی قول اللّه عز و جل أَوْ عَدْلُ ذلِکَ صِیاماً قال ثمن قیمه الهدی طعاما ثم یصوم لکلّ مدّ یوما فإذا زادت الأمداد علی شهرین فلیس علیه أکثر منه و اعلم لیس فی الروایات تعیین لإطعام البر و لهذا اکتفی الشهید الثانی و غیره بمطلق الطعام و هو غیر بعید إلّا أن إطعام البرّ أولی لکونه المتبادر من الطّعام أو یصوم عن کلّ مسکین یوما عند العجز عن الإطعام فإن عجز صام ثمانیه عشر یوما ذهب إلیه کثیر من الأصحاب منهم الشیخ و ابن البراج و أبو الصّلاح و ابن حمزه و ابن أبی عقیل و ابن بابویه فإن لم یجد یعنی قیمه الهدی فعلیه صیام ثمانیه عشر یوما

و یدلّ علی الأوّل صحیحه أبی عبیده و صحیحه محمد بن مسلم السّابقتان و علی قول الصّدوق و من وافقه صحیحه معاویه بن عمّار و صحیحه أبی بصیر السّابقتان و یمکن الجمع بین الأخبار بحمل الأخیرتین علی أقل المجزی و الباقی علی الأفضلیه و استدلّ المصنف فی المختلف علی الأوّل بمرسله جمیل و روایه أبی عبیده و غیرهما من الموثقات و احتج للأخیرین بأصاله البراءه و روایه أبی بصیر و أجاب بأنّ الرّوایه من طرقنا أکثر و بأنّه یحتمل أن یکون السّؤال وقع عمّن لا یقدر علی صوم السّنین أیضا و بأنّ قوله فلیصم ثمانیه عشر یوما لا إشعار فیه بنفی الزّائد و البراءه معارضه بالاحتیاط و فیه تأمّل أمّا أولا فلأنّ ما استند به مما أسند به إلی روایه جمیل لیس من تتمه الروایه فیما أظن بل من کلام الشیخ کما یظهر بالمراجعه و هذا الاشتباه وقع

لبعض المتأخرين أيضا و أمّا ثانيا فلبعد ما ذكر من التأويلين جدّا و قد عرفت تكافؤ الروايتين من الجانبين فلا يصح الترجيح بالأكثريه و ينبغى التنبيه على أمور الأوّل قال المصنف فى المنتهى لو بقى ما لا يعدل يوما كربع الصّاع كان عليه صوم يوم كامل و لا نعلم فيه خلافا لأنّ صيام اليوم لا يتبعّض و السقوط غير ممكن لشغل الذّمه فيجب إكمال اليوم و يمكن المناقشه فيه بأن مقتضى النص أنّ صيام يوم بدل من نصف صاع كما فى صحيحه أبى عبيده أو من إطعام مسكين كما فى صحيحه محمد بن مسلم و هو غير متحقق فى محلّ البحث الثانى كثير من كلام الأصحاب كالشيخ و ابن إدريس و المحقق و المصنف هنا أنه لو نقصت قيمه البدنه عن إطعام الستين و عجز عنها رأسا و انتقل فرضه إلى الصّوم يصوم عن كلّ نصف صاع يوما بالغا ما بلغ و قرب المصنف فى القواعد أنّه يصوم الستين و هو المستفاد من كلام ابن حمزه فى الوسيله و وجه ما قربه المصنف غير واحد من الشارحين بأن الواجب فى الأصل هو إطعام الستين و سقوط الزياده عنه و العفو عن الناقص على تقديرهما فى الإطعام لا يستلزم مثله فى الصيام و بأن الكفاره فى ذمّته ستون و لا يحصل الخروج عن العهده إلّا بصوم السّتين و فيه نظر إذ ليس فى الرّوايه ما يدلّ على صوم السّتين بل الموجود فيها إمّا الصّوم بقدر ما بلغ كما فى صحيحه محمد بن مسلم و إمّا لكلّ نصف صاع يوما كما فى صحيحه أبى عبيده فالخروج عن مقتضاهما المؤيد بالأصل بمثل هذه التعليلات الضّعيفه محلّ اشتباه واضح

الثالث لو تمكن من الزياده ثمانيه عشره بعد عجزه عن الستين هل يجب الزياده أم لا استشكله المصنف فى القواعد و لعلّ منشأ الإشكال أن العجز عن المجموع لا يقتضى سقوط المقدور منه و أن إيجاب العدد المخصوص فى الروايه منوط بالعجز فلا يجب الزياده عليه هذا هو الراجح كما اختاره بعض المتأخرين الرابع لو تجدد العجز بعد صيام شهر ففيه احتمالات ثلاث الأوّل أن يصوم تسعه و قواه المصنف فى القواعد و علّل بأن العجز عن المجموع يوجب ثمانيه عشر فالعجز عن النّصف يوجب نصفه و فيه ما فيه الثانى وجوب صوم ما قدر عليه و توجيهه أن الروايه منزله على العجز الحاصل قبل الشروع كما هو المتبادر فيكون محل البحث مما لا نص فيه فيلزم المقدور لعدم سقوط الميسور بالمعسور لقوله ع إذا أمرتكم بشى ء فاتوا منه ما استطعتم الثالث السقوط لتحقق العجز عن المجموع و حصول البدل فى ضمن المتقدم و المسأله عندى محلّ إشكال الرابع ظاهر كلام المصنف أن هذه الكفّاره مخيره حيث أورد بلفظ أو الدّاله على التخيير و قد صرّح المصنف فى القواعد بأنّ هذه بل مطلق كفّاره الصّيد مخيره و نسبه المصنف بعد إيراده فى بحث كفاره النعامه إلى ابن إدريس و نقل عنه أنه حكاه عن الشيخ فى الجمل و الخلاف و هو خيره المنتهى و ذهب الأكثر منهم الشيخ فى النهايه و المبسوط و المفيد و المرتضى و غيرهم إلى أنّها على الترتيب و نسبه الشيخ فى المبسوط إلى أصحابنا بعد اعترافه بأن ظاهر القرآن يدلّ على التخيير و يدلّ على الأوّل ظاهر قوله تعالى هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَهِ أَوْ كَفَّارَهٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً

و قول المصنف فی صحیحه حریز کل شی ء فی القرآن أو فصاحبه بالخیار یختار ما شاء و کل شی ء فی القرآن فمن لم یجد فعلیه کذا فالأوّل بالخیار و یدلّ علی الثانی الأخبار السّابقه کصحیحه زراره و محمد بن مسلم و صحیحه أبی عبیده و صحیحه معاویه بن عمار و یحتمل الجمع

بحمل الأخبار علی الأفضلیه أو حمل الآیه علی أنّ الغرض من إدخال أو أنّ الکفاره لیس بخارج عنها و المراد الترتیب کما نقل عن جماعه من المفسرین و المسأله محل إشکال و الاحتیاط فی اعتبار الترتیب الخامس عن المفید و المرتضی و سلار أن هذه الکفّاره متتابعه و عن الشیخ أنه صرّح بأنّ جزاء الصّید لا یجب فیه التتابع و هو ظاهر إطلاق الآیه و الروایات و یدل علیه حسنه عبد اللّه بن سنان السّابقه فی کتاب الصوم و فی فرخها أی النعامه من صغار الإبل اختلف الأصحاب فی هذه المسأله فعن الشیخ فی الخلاف فی صغار أولاد الصّید صغار أولاد المثل و مثله عن المفید و السیّد لکن کلام السیّد مفروض فی صغار النعامه و عن ابن الجنید الاحتیاط أن یکون جزاء الذّکر من الصّید ذکرا من النعم و جزاء الأنثی أنثی و المسن مسنّا و الصّغیر صغیرا من الجنس الذی هو مثله فی الجزاء فإن تطوّع الأعلی سنا کان تعظیما لشعائر اللّه و قواه فی المختلف و نقله عن ابن إدریس و عن الشیخ فی النهایه فی فراخ النعامه مثل ما فی

النعامه سواء و قد روی أن فیه من صغار الإبل و الأحوط ما قدمناه حجه الأول قوله تعالی فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ

النَّعَم و المماثله يتحقق بالصغير و ذكر المحقق أن به روايه و لم أطلع عليه فى كتب الأصول و لا كتب الاستدلال و حجه الثانى أن الفرخ يسمى باسم النوع فيثبت فى الصغير ما يثبت فى الكبير و ما رواه الصدوق عن أبان بن تغلب فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع فى قوم حجاج محرمين أصابوا فراخ نعام فأكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنه يشتركون فيها على عدد الفراخ و على عدد الرجال و رواه الشيخ أيضا عن أبان بإسناد غير نقى و هذا القول أوجه و أحوط و فى بقره الوحش و حماره بقره أو يفض الثمن على البر و يطعم ثلاثين لكل مسكين نصف صاع و الفاضل من ثلاثين له و لا يلزم الإتمام لو أعوز أو يصوم عن كل مسكين يوما فإن عجز صام تسعه أيام و تنقيح هذا المقام يتم ببيان أمور الأول المشهور بين الأصحاب أن فى قتل كل واحد عن بقره الوحش و حماره بقره أهليه و نسبه فى المنتهى إلى علمائنا و عن الصدوق أنه أوجب فيه بدنه و نقله فى المختلف عن الشيخين و عن ابن الجنيد أنه خير فى فدائه بين البدنه و البقره و يدل على الأول صحيحه حريز المتقدمه فى المسأله المتقدمه و روايه أبى بصير المنقوله هناك عن التهذيب و يدل على الثانى صحيحه أبى بصير و صحيحه سليمان بن خالد و صحيحه يعقوب بن شعيب و روايه أبى بصير المتقدمات فى المسأله السابقه و الجمع بين الأخبار بالتخيير كما هو قول ابن الجنيد متجه الثانى اختلف الأصحاب فى صوره العجز عن البقره فنقل المصنف فى المختلف عن الشيخ

و ابن البراج و ابن إدريس كما فى الكتاب إلا أنه لم ينقل عنهم عدم الإكمال لو نقص و مثله عن ابن حمزه فى بقره الوحش و أما حمار الوحش ففيه أنه أوجب فيه البقره و لم يذكر له بدلا و قال المصنف فى المنتهى و لو لم يجد البقره فى جزاء حمار الوحش و بقرته قوم ثمنها بدراهم و فضه على الحنطه و أطعم كل مسكين نصف صاع و لا يجب عليه ما زاد على إطعام ثلاثين مسكينا و لا إتمام ما نقص عنه عند علمائنا أجمع و نقل فى المختلف و عن أبى الصلاح كما فى النعامه من الصدقه بالقيمه ثم الفض و عن المفيد و على بن بابويه كما تقدم فى النعامه من الانتقال إلى الإطعام ثم الصوم من دون التقويم و كذا عن السيد و سلار و نقل ذلك عنهم فى بقره الوحش من دون تعرض للحمار و يدل على وجوب فض ثمن البقره على البر و التصدق به على الوجه المذكور صحيحه أبى عبيده السابقه فى المسأله المتقدمه و على عدم الإكمال لو نقص عن ثلاثين صحيحه محمد بن مسلم السابقه فى المسأله المتقدمه أيضا و يدل على أنه لا يلزمه ما زاد على ثلاثين صحيحه معاويه بن عمار و صحيحه أبى بصير السابقتان فى المسأله المتقدمه و هما دالتان على قول ابن بابويه و من وافقه و الوجه فى تأويله كما مر فى مسأله النعامه الثالث ما ذكره المصنف من أنه يصوم عن كل مسكين يوما فإن عجز صام تسعه أيام أحد القولين فى المسأله و عن ابن بابويه و المفيد و المرتضى الاكتفاء بصيام التسعه مطلقا و هو

قريب و الكلام فى تحقيقه كما مر فى مسأله النعامه الرابع+ الكلام فى التخيير و الترتيب بين الإبدال الثلاثه كما مر فى مسأله النعامه و فى الظبى شاه أو يفض ثمنها على البر و يطعم لكل مسكين مدين و الفاضل عن عشره له و لا يلزمه الإكمال أو يصوم لكل مسكين يوما فإن عجز صام ثلاثه أيام لا أعرف خلافا بين الأصحاب فى لزوم الشاه تقبل الظبى و المشهور أنه يفض ثمنها على البر و يتصدّق به عند العجز عنه و عن أبى الصلاح فإن لم يجد فقيمتها و إن لم يجد صام عن كل نصف صاع من قيمتها يوما و عن المفيد و السّيد المرتضى و الصدوق فى المقنع و سلار و ابن أبى عقيل مع العجز عن الشاه الانتقال إلى الإطعام ثم الصوم و عن ابن الجنيد أنه لم يتعرض للبدل و الأول مختار المصنف و يستفاد من الأخبار السابقه و الأظهر الاكتفاء بإطعام مد لكل مسكين لظاهر صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه و إطلاق غيرها من الأخبار و إن عجز عن الإطعام صام عن

كل مدين يوما فإن عجز صام ثلاثه أيام عند المصنف و هو أحد القولين فى المسأله و القول الآخر جواز الانتقال إلى صيام ثلاثه أيام مطلقا و نسبه بعض الأصحاب إلى الأكثر و هو أقرب لصحيحه معاويه بن عمار و صحيحه أبى بصير السابقتان و يحمل صحيحه أبى عبيده السابقه على الاستحباب جمعا بين الأدله و فى الثعلب و الأرنب شاه لا أعلم خلافا بين الأصحاب فى لزوم الشاه بقتل الثعلب و الأرنب و يدل عليه ما رواه الصدوق عن الحلبى فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه

ع عن الأرنب يصيبه المحرم فقال شاه هديا بالغ الكعبه و ما رواه الصدوق و الشيخ عن البزنطى فى الصحيح و الكلينى عنه فى الضعيف عن أبى الحسن ع قال سألته عن محرم أصاب أرنبا أو ثعلبا فقال فى الأرنب دم شاه و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن البزنطى عن على بن أبى حمزه عن أبى بصير قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم فقلت فأرنبا فقال مثل ما فى الثعلب و رواه الكلينى و الشيخ عنه فى الضعيف و المتن عن رجل قتل ثعلبا و يمكن المناقشه فى حكم الثعلب لضعف مستنده لكن الشهره بين الأصحاب و صحه الروايه إلى البزنطى فى روايه الفقيه مما يجبر ذلك و اختلف الأصحاب فى مساواتهما للظبى فى الإبدال من الطعام و الصيام فذهب الشيخان و المرتضى و ابن إدريس إلى المساواه و عن ابن الجنيد و ابن بابويه و ابن أبى عقيل أنهم اقتصروا على الشاه و لم يتعرضوا لإبدالها و الأقرب ثبوت الإبدال فيهما كما فى الظبى فيفض قيمته على البر و يتصدق به على عشره مساكين لكل مسكين مد فإن فضل فالفاضل له و لا يلزم عليه لو أعوز و مع العجز يصوم ثلاثه أيام و الأفضل أن يصوم لكل نصف صاع يوما فإن عجز فثلاثه أيام و هذه الأحكام يستخرج من صحيحه محمد بن مسلم و صحيحه أبى عبيده و صحيحه معاويه بن عمار السابقات فى مسأله النعامه يضم بعضها إلى بعض و اعلم أن الشهيد الثانى قوى عدم إلحاقهما بالظبى فى الإبدال ثم حكم بالانتقال مع العجز عن الشاه هنا إلى إطعام العشره مساكين ثم صيام

الثلاثه أيام لصحيحه معاويه بن عمار المذكوره و قال إن الفرق بين مدلول الروايه و بين إلحاقهما بالظبى يظهر فيما لو نقصت قيمه الشاه عن إطعام عشره مساكين فعلى الإلحاق يقتصر على القيمه و على الروايه يجب إطعام العشره و اعترض عليه بأن روايه أبى عبيده المتضمنه للاقتصار على التصدق بقيمه الجزاء متناوله للجمع فلا وجه لتسليم الحكم فى الظبى و منعه هنا مع أن اللازم مما ذكره زياده فداء الثعلب عن فداء الظبى و هو ضعيف جدّا و فى كسر بيض النعامه لكل بيضه بكره من الإبل إن تحرك الفرخ و البكر الفتى من الإبل و الأنثى البكره و الجمع بكران و بكار و بكاره و إلا أرسل فحوله الإبل فى إناث يكون تلك الإناث بعدده أى بيض المكسور فالنتاج هدى فإن عجز ففى كل بيضه شاه فإن عجز أطعم عشره مساكين فإن عجز عن الإطعام صام ثلاثه أيام هذا هو المشهور بين الأصحاب و عن المفيد و السيد المرتضى إذا كسر المحرم بيض نعامه فعليه أن يرسل فحوله الإبل فى إناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا لبيت اللّه تعالى فإن لم يجد ذلك فعليه لكل بيضه دم شاه فإن لم يجد فإطعام عن كل بيضه عشره مساكين فإن لم يجد صام عن كل بيضه ثلاثه أيام و عن على بن بابويه فإن أكلت بيض نعام فعليك دم شاه و كذلك إن وطئتها فإن وطئتها فكان فيها فرخ تحرك فعليك أن ترسل فحوله من الإبل على الإناث بقدر عدد البيض فما نتج منها فهو هدى لبيت اللّه و عن ابنه فى المقنع و إذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضه

شاه بقدر عدد البيض فإن لم يجد شاه فعليه صيام ثلاثه أيام فإن لم يقدر فإطعام عشره مساكين فإذا وطئ بيض نعام ففدعها و هو محرم فعليه أن يرسل الفحل من الإبل على قدر عدد البيض فما لقح و سلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبه و عن سلار فمن كسر بيض نعام كان عليه الإرسال فإن لم يكن له إبل فعليه لكل بيضه شاه و عن ابن إدريس إن تحرك الفرخ ففى كل بيضه من صغار الإبل و روى بكاره من الإبل و ليست منها الأنثى بل جمع بكر فوجب عن كل بيضه واحده من هذا الجمع و إن لم

يتحرك أرسل الفحوله فإن عجز ففى كل بيضه شاه فإن عجز فعن كل بيضه إطعام عشره مساكين فإن عجز فعن كل بيضه صيام ثلاثه أيام و فى المسأله أقوال أخرى شاذه و مستند الأول أما البكره إذا تحرك الفرخ فلما رواه الشيخ عن على بن جعفر ع فى الصحيح قال سألت أخى ع عن رجل كسر بيض نعام و فى البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره فى المنحر و عن سليمان بن خالد فى الصحيح قال قال أبو عبد اللَّه ع فى كتاب على ع فى بيض القطاه بكاره من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما فى بيض النعام بكاره من الإبل و قيل إطلاق الرّوايه محمول على حال التحرك جمعا بين الأدله و لا يخلو عن بعد و لا يبعد الحمل على الرجحان المطلق و يكون الحكم فى غير المتحرك على سبيل الأفضليه و أما الإرسال إذا

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۰۶

لم يتحرك الفرخ فيدل عليه

روایات منها ما رواه الشیخ عن أبی الصباح الکنانی فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن محرم وطئ بیض نعام فشدخها قال قضی فیها أمیر المؤمنین ع أن یرسل الفحل فی مثل عدد البیض من الإبل الآفات فما لقح و سلم کان النتاج هدیا بالغ الکعبه قال قال أبو عبد اللّه ع فما وطئته أو وطئته بعیرک أو دابتک و أنت محرم فعلیک فداؤه و عن الحلبی فی الصحیح عن أبی عبد اللّه ع قال من أصاب بیض نعام و هو محرم فعلیه أن یرسل الفحل فی مثل عده البیض من الإبل فإنه ربما فسد کله و ربما خلق کله و ربما صلح بعضه و فسد بعضه فما نتجت الإبل فهدی بالغ الکعبه و روی الشیخ مرسلا إلی أن رجلا سأل أمیر المؤمنین ع أنی خرجت محرما فوطئت ناقتی بیض نعام فکسرته فهل علی کفاره فقال له امض فاسأل ابنی الحسن عنها و کان بحیث یسمع کلامه فتقدم إلیه الرّجل فسأله فقال له الحسن یجب علیک أن ترسل فحوله الإبل فی إناثها بعدد ما انکسر من البیض فأنتج فهو هدی لبیت اللّه عز و جل فقال له أمیر المؤمنین ع یا بنی کیف قلت ذلک و أنت تعلم أن الإبل ربما أزلقت أو کان فیها ما یزلق فقال یا أمیر المؤمنین ع و البیض ربما أمرق أو کان فیه ما یمرق فتبسم أمیر المؤمنین ع و قال له صدقت یا بنی ثم تلا ذریه بعضها من بعض و اللّه سمیع علیم و روایه أبی الصباح الکنانی الآتیه فی کفاره الحمام و ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن علی بن أبی حمزه فی

الضعيف عن أبى الحسن ع قال سألته عن رجل أصاب بيض نعامه و هو محرم قال يرسل الفحل فى الإبل بعدد البيض قلت فإن البيض يفسد كله و يصلح كله قال ما نتج الهدى فهو هدى بالغ الكعبه و إن لم ينتج فليس عليه شى ء فمن لم يجد إبلا فعليه لكل بيضه شاه فإن لم يجد فالصّدقه على عشره مساكين لكل مسكين مد فإن لم يقدر فصيام ثلاثه أيام و أما الأحكام التى ذكر عند العجز فلروايه على بن أبى حمزه المذكوره و هذه الروايه و إن كانت ضعيفه لكن لا يبعد أن يقال ضعفها منجبره بالشهره بين الأصحاب لكن روى الشيخ عن أبى بصير فى الضعيف عن أبى عبد اللَّه ع قال فى بيض النعامه شاه فإن لم يجد فصيام ثلاثه أيام فإن لم يستطع فكفارته إطعام عشره مساكين إذا أصابه و هو محرم و فيه مخالفه للترتيب المستفاد من الحديث السابق و ينبغى التلبيه على أمور الأول صرح المصنف فى المنتهى و المختلف بأن قدر ما يطعم لكل مسكين مد كما هو مدلول روايه على بن أبى حمزه الثانى قطع المصنف فى المنتهى بعدم لزوم شى ء لو كسر بيضه فيها فرخ فميت و كذا لو كانت فاسده و كذا لو كسرها فخرج منها فرخ حى و عاش قال و لو مات كان فيه ما فى صغير النعام الثالث قطع المصنف و غيره بأن الاعتبار فى العدد الإناث فيجب لكل بيضه أنثى و لو كان الذكر واحدا و يمكن استفادته من الروايه و ذكر بعض الأصحاب أن الذكور لا تقدير لها إلا ما احتاجت إليه الإناث عاده و أنه لا يكفى مجرد الإرسال حتى

تشاهد كل واحده قد طرقت من الفحل و أنه يشترط فصلاحيه الإناث للحمل الرابع لا فرق بين أن يكسره بنفسه أو بدابته كما قاله المصنف و يدل عليه صحيحه أبى الصباح السابقه الخامس ليس فى الأخبار و لا فى كلام أكثر الأصحاب تعليل للهدى المذكور فى المسأله المذكوره قيل و الظاهر أن مصرفه مساكين الحرم كما فى مطلق جزاء الصّيد مع إطلاق الهدى عليه فى الآيه الشريفه و هو حسن و جزم الشهيد الثانى بالتخيير بين صرفه فى مصالح الكعبه و معونه الحاج كغيره من أموال الكعبه و فى كسر بيض القطا و القبج لكل بيضه مخاض من الغنم و فسره المصنف فى القواعد بما من شأنه أن يكون حاملا إن تحرك الفرخ و إلا أى و إن لم يتحرك أرسل فحوله الغنم فى إناث يكون تلك الإناث بعدده أى البيض فالناتج هدى فإن عجز فكبيض النعام يعنى فى كل بيضه شاه فإن عجز أطعم عشره مساكين فإن عجز صام ثلاثه أيام و ما ذكره المصنف موافق لكلام الشيخ و عن المفيد فإن كسر بيض القطاه أو القبج و ما أشبههما أرسل فحوله الغنم فى إناثها و كان ما ينتج هديا لبيت اللّه تعالى فإن

لم يجد فعليه لكل بيضه دم شاه فإن لم يجد أطعم عن كل بيضه عشره مساكين فإن لم يجد صام عن كل بيضه ثلاثه أيام و عن ابن حمزه إن تحرك الفرخ فى بيض القطاه و القبح فعن كل بيضه ماخض من الغنم و إن لم يتحرك أرسل فحوله الغنم فى إناثها بعدد البيض فالناتج هدى فإن عجز تصدق عن كل بيضه قطاه بدرهم و عن ابن الجنيد و ما

كان جزاء الأم فيه شاه فرع الفحل عددها من النعاج أو المعزى فما خرج كان هديا بالغ الكعبه و نقل المحقق من بعضهم وجوب المخاض فى بيض القطاه و القبج من دون تقييد بالتحرك و عدمه و أوجب المحقق صغار الغنم فى بيضهما مع التحرك و اختاره بعض المتأخرين فى بيض القطا إذا عرفت هذا فاعلم أن الكلام فى هذه المسأله فى مواضع الأول كسر بيض القطا مع التحرك و قد عرفت الخلاف فيه و الذى وصل إلى فى هذه المسأله أخبار أحدها صحيحه سليمان بن خالد السابقه فى المسأله المتقدمه و ثانيها ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد بإسناد فيه عده من المجاهيل قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاه فشدخه قال يرسل الفحل فى عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل فى عدد البيض من الإبل و من أصاب بيضه فعليه مخاض من الغنم و ثالثها ما رواه الكلينى عن سليمان بن خالد بإسناد ظاهره أنه ضعيف قال سألته عن محرم وطئ بيض قطاه فشدخه قال يرسل الفحل فى عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل فى عدد البيض من النعام فى الإبل و بالخبر الأول استدل بعض المتأخرين على الاكتفاء بالصغار بناء على أن البكره هو الفتى و هو صادق على الصغير و أيده بصحيحه سليمان بن خالد المتضمنه للاكتفاء فى القطاه نفسها بالحمل الفطم و إذا اكتفى بالحمل فى البائض ففى البيض أولى و للتأمّل فى صدق الفتى على الصغير مجال و ما ذكره من التأييد حسن و الحديث الثانى مستند الشيخ و من تبعه فى اعتبار الماخض و يلزمهم زياده فداء البيض على فداء بائضه و هو بعيد و

هـذا الإشـكال منتف على القول الآخر فإن غايه ما يلزم عليه تساوى الصـغير و الكبير فى الفـداء و لا بعد فيه ثم لا يخفى أنه ليس فى الخبر الـذى هو مسـتند الحكم مـا يـدل على اختصـاص الحكم بالمتحرك و اسـتدلوا عليه بالجمع بينه و بين ما يـدل على أن كفاره البيض إرسال فحوله الغنم كما سـيجى ء و للتأمّل فيه مجال و اعلم أن ابن إدريس نقل كلام الشيخ فى هذه المسأله و ذكر أنه ورد بـذلك أخبـار و نحن لم نفطن عليهـا الثـانى لم أقف على إلحـاق بيض القبـج بالقطـا على نص و نقـل ابن البراج إلحاقه ببيض الحمـام لأـنه صـنف منه و اختـاره بعض المتـأخرين و هو حسن الثـالث إذا كسـر بيض القطاه و لم يتحرك فالمشـهور بين الأصـحاب أنه يرسـل فحوله الغنم فى إنـاثه بعـدد البيض فمـا نتـج كـان هـديا لبيت اللَّه تعالى حتى قال بعض المتأخرين أن هـذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا و ظاهر كلام المحقق نقل القول بالمخاض فى مطلق البيضه و مستند المشهور ما رواه الشيخ عن منصور بن حـازم و سـليمان بن خالـد فى الصـحيح عن أبى عبـد اللَّه ع قـال سألنـاه عن محرم وطئ بيض القطاه فشـدخه قال يرسـل الفحـل فى مثل عـده البيض من الغنم كما يرسل الفحل فى عـده البيض من الإبل و حملوها على ما إذا لم يتحرك و لعل الحجه عليه الجمع بينه و بين صـحيحه سليمان بن خالد السابقه و ما رواه الشيخ عن ابن رباط عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته عن بيض القطاه قال يصنع فيه فى الغنم كما يصنع فى بيض النعام فى الإبل

و استدل عليه الشيخ بما رواه عن سليمان بن خالد فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال فى كتاب على ع فى بيض القطا كفاره مثل ما فى بيض النعام و فيه نظر لجواز أن يكون المراد المماثله فى مجرد ثبوت الكفاره الرابع ذكر الشيخ و المصنف و جماعه أنه إن عجز كان كمن كسر بيض النعام و مستنده غير واضح و ظاهر المماثله أنه يجب مع العجز عن الإرسال شاه فإن عجز عنها أطعم عشره مساكين فإن عجز عنها صام ثلاثه أيام كذا فسّره ابن إدريس على ما حكى المصنف فى المنتهى و قال إنه لا استبعاد فيه إذا قام الدّليل عليه ثم قال المصنف و عندى فى ذلك تردد فإن الشاه تجب مع تحرك الفرخ لا غير

بل و لا يجب شاه كامله بل صغيره على ما بيناه فكيف يجب الشاه الكامله مع عدم التحرك و إمكان فساده و عدم خروج الفرخ منه و الأقرب أن مقصود الشيخ بمساواته لبيض النعام وجوب الصدقه على عشره مساكين أو الصيام ثلاثه أيام إذا لم يتمكن من الإطعام انتهى كلامه و قال فى المختلف بقى الإشكال فيما لو تعذر الإرسال فنقول لا يجوز المصير إلى ما قاله شيخنا المفيد و لا ما تأول به ابن إدريس لأنه لا يجوز استبدال الأقوى عن الأضعف مع العجز عن الأضعف لامتناع التكليف بمثل ذلك إلى أن قال و ما أحسن قول ابن حمزه إن ساعده النقل انتهى و المسأله عندى محل إشكال و فى الحمام و هو كل مطوق هذا التفسير ذكره جماعه من الأصحاب منهم المصنف و الشهيد و هو موافق لما فسره صاحب القاموس و الجوهرى و

حكاه فی المنتهی عن الكسائی قال فی الصحاح و الحمام عند العرب ذوات الأطواق من نحو الفواخت و القماری و ساق حر و القطا و الوراشين و أشباه ذلك يقع على الذكر و الأنثی لأن الهاء إنما دخلته على أنه واحد من جنس لا للتأنيث و عند العامه أنها الدواجن فقط و نقل عن الأموی أن ما يستفرخ فی البيوت حمام أيضا و عن الأصمعی أن اليمام هو الحمام الوحشی و عن الكسائی أن الحمام هو البری و اليمام هو الذی يألف البيوت و فسره جماعه من الأصحاب منهم المحقق و الشيخ أنه ما يهدر و يعب الماء و فی المنتهی و التذكره و القواعد ما يهدر و يعب أو يشرب

ذخيره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۰۷

كرعا فسر فی المنتهی الهدر بأن تواتر صوته و فی القواعد أن يرجع صوته و فی بعض الحواشی بأن توالی و قال بعضهم معنی تعب يشربه من غير مص و لا يأخذه بمنقاره قطره قطره كالدجاج و العصافير و قال بعضهم فی تبيين كرعا لا يأخذ قطره قطره بمنقاره و صرح المصنف فی المنتهی بدخول الفواخت و الوراشين و القمری و الدبسی و القطا فی الحمام و لا يخفی أنه لا بد من إخراج القطا لأن لها كفاره مخالفه لكفاره الحمام علی ما سيجی ء و الحمل علی المعنی العرفی إن أمكن تحقيقه متجه لكل حمامه شاه علی المحرم فی الحل لا أعرف فی هذا الحكم خلافا بين الأصحاب و فی المنتهی أنه قول علمائنا أجمع و يدل عليه ما رواه الشيخ عن عبد اللَّه بن سنان فی الصحيح عن أبی عبد اللَّه ع أنه قال فی محرم ذبح

طيرا إن عليه دم شاه يهريقه فإن كان فرخا فجدى أو حمل صغير من الضأن و ما رواه الكلينى و الشيخ عن حريز فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللَّه ع قال المحرم إذا أصاب حمامه ففيها شاه و إن قتل فراخها ففيه حمل و إن وطئ البيض فعليه درهم و عن أبى بصير فى الموثق عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته عن محرم قتل حمامه من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه شاه قلت فإن قتلها فى جوف الحرم قال عليه شاه و قيمه الحمامه قلت فإن قتلها فى الحرم و هو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخا من فراخ الحرم و هو محرم قال عليه حمل و عن عبد اللَّه بن سنان عن أبى عبد اللَّه ع قال سمعته يقول فى حمام مكّه الأهلى غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا و هو غير محرم فعليه أن يتصدق و إن كان محرما فشاه عن كل طير و روى الكلينى عن عبد اللَّه بن سنان فى الموثق نحوا منه لكن فيه فعليه أن يتصدّق فصدقه أفضل من ثمنه و روى الصدوق عن عبد اللَّه بن سنان بإسناد فيه توقف عنه ع نحوا مما فى الكافى لكن فيه حمام مكه الطير الأهلى من حمام الحرم و ما رواه الكلينى عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد اللَّه ع قال فى الحمامه و أشباهها إذا قتلها المحرم شاه و إن كان فراخا فعدلها من الحملان و قال فى رجل وطئ بيض نعام ففدعها و هو محرم قال قضى فيه على ع أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض

من الإبل فما لقح و سلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبه و فی کل فرخ حمل علی المحرم فی الحل و الحرم و الحمل بالتحریک من أولاد الضأن ما له أربعه أشهر فصاعدا علی ما فسّره جماعه من الأصحاب و قد ظهر مستند هذا الحکم من الأخبار السالفه فی المسأله المتقدمه و یؤیده ما رواه الکلینی عن أبی بصیر فی الضعیف قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل قتل فرخا و هو محرم فی غیر الحرم فقال علیه حمل و لیس علیه قیمه لأنه لیس فی الحرم و یدل علیه أیضا صحیحه زراره و روایه أبی بصیر الآتیان عند شرح قول المصنف و یجتمعان علی المحرم فی الحرم و الأقرب الاکتفاء بالجدی أیضا و هو ما بلغ سنه أربعه أشهر من أولاد المعز لصحیحه عبد اللَّه بن سنان السابقه و کذا علیه حمل لکل بیضه إن تحرک الفرخ و إلا أی و إن لم یتحرک الفرخ فدرهم أما الحکم الأول فقد ذکره الشیخ و أکثر الأصحاب و استدل علیه بما رواه الشیخ عن علی بن جعفر فی الصحیح قال سألت أخی موسی عن رجل کسر بیض الحمام و فی البیض فراخ قد تحرک فقال علیه أن یتصدق عن کل فرخ قد تحرک بشاه و یتصدق بلحومها إن کان محرما و إن کان الفراخ لم یتحرک تصدق بقیمته ورقا یشتری به علفا یطرحه لحمام الحرم و الروایه تتضمن التصدق بالشاه لا الحمل و عن الحلبی عن أبی عبد اللَّه ع فی الصحیح قال حرک الغلام مکتلا فکسر بیضتین فی الحرم فسألت أبا عبد اللَّه ع فقال جدیین أو حملین و لیس فی الروایه

تخصیص بالمتحرک و أما الحکم الثانی فیدل علیه حسنه حریز المتقدمه عن قریب و ما رواه الشیخ عن حریز فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال إن وطئ المحرم بیضه فکسرها فعلیه درهم کل هذا یتصدق به بمکّه و منی و هو قول اللَّه عز و جل تَنالُهُ أَیْدِیکُمْ وَ رِماحُکُمْ و

المستفاد من صحیحه علی بن جعفر أن علیه القیمه و به أفتی الشیخ و یمکن أن یکون القیمه مساویه لدرهم فی ذلک الزمان فیحصل الجمع بین الأخبار و الأحوط التصدق بأکثر الأمرین و روی الکلینی عن حرث بن المغیره عن أبی عبد اللَّه ع قال سئل عن رجل أکل بیض حمام الحرم و هو محرم قال علیها لکل بیضه دم و علیه ثمنها سدس أو ربع الدرهم الوهم من صالح ثم قال إن الدم لزمته لأکله و هو محرم و إن الجزاء لزمه لأخذ بیض حمام الحرم و علی المحل فی الحرم لکل حمامه درهم و لکل فرخ نصف درهم و لکل بیضه ربع أما الحکم الأول و هو مشهور بین الأصحاب و قال المصنف فی المنتهی إن الأحوط وجوب أکثر الأمرین من الدرهم و القیمه و الأصل فیه ما رواه الشیخ عن حفص بن البختری فی الصحیح و الکلینی عنه بإسنادین أحدهما من الحسان بإبراهیم بن هاشم عن أبی عبد اللَّه ع قال فی الحمامه درهم و فی الفرخ نصف درهم و فی البیضه ربع درهم و عن صفوان بن یحیی فی الصحیح عن أبی الحسن الرضا ع قال من أصاب طیرا فی الحرم و هو محل فعلیه القیمه و القیمه درهم یشتری به علفا لحمام الحرم و عن منصور قال حدثنی

صاحب لنا ثقه قال كنت أمشی فی بعض طرقات مكه فلقینی إنسان فقال لی أذبح لی هذین الطیرین فذبحتهما ناسیا و أنا حلال ثم سألت أبا عبد اللَّه ع فقال علیك الثمن و عن محمد فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل أهدی إلیه حمام أهلی جی ء به و هو فی الحرم محل قال إن أصاب منه شیئا فلیتصدق مكانه بنحو من ثمنه و نحوه روی الصدوق عن حریز عن محمد بن مسلم فی الصحیح و روی الصدوق عن عبد الرحمن بن الحجاج فی الصحیح قال قال أبو عبد اللَّه ع فی قیمه الحمامه درهم و فی الفرخ نصف درهم و فی البیضه ربع درهم و روی الكلینی عن معاویه بن عمار بإسنادین أحدهما من الحسان بإبراهیم بن هاشم عن أبی عبد اللَّه ع قال سألته عن رجل أهدی له حمام أهلی و هو فی الحرم فقال إن هو أصاب منه شیئا فلیتصدق بثمنه نحوا مما كان یستوی فی القیمه و روی الشیخ فی الصحیح إلی ابن فضیل عن أبی الحسن ع قال سألته عن رجل قتل حمامه من حمام الحرم و هو غیر محرم قال علیه قیمتها و هو درهم یتصدق به أو یشتری به طعاما لحمام الحرم و إن قتلها و هو محرم فی الحرم فعلیه شاه و قیمه الحمامه و رواه ابن بابویه أیضا عن ابن فضیل عنه ع و المستفاد من غیر واحد من هذه الأخبار أن المعتبر التصدق بالقیمه سواء زادت علی الدرهم أو نقصت و یدل علیه أیضا ما رواه الكلینی عن الحلبی بإبراهیم بن هاشم فی الحسن عن أبی عبد اللَّه ع قال إن قتل

المحرم حمامه فی الحرم فعلیه شاه و ثمن الحمام درهم أو شبهه یتصدق به أو یطعمه حمام مکّه فإن قتلها فی الحرم و لیس بمحرم فعلیه ثمنها و علی هذا فإطلاق الحکم بالدرهم فی صحیحه حفص محمول علی أن القیمه وقت السّؤال کانت درهما و ینبه علیه صحیحه صفوان و روایه ابن فضیل بل صحیحه عبد الرحمن أیضا و الأحوط اعتبار أکثر الأمرین کما ذکره المصنف فی المنتهی و ذکر المدقق الشیخ علی أن إجزاء الدرهم فی الحمام مطلقا و إن کان مملوکا فی غایه الإشکال لأن المحل إذا قتل المملوک فی غیر الحرم یلزمه قیمه السوقیه بالغه ما بلغت فکیف یجزی الأنقص فی الحرم قال فی الکافی و هذا الإشکال إنما یتجه إذا قلنا إن فداء المملوک لمالکه لکن سیأتی إن شاء اللّه أن الأظهر کون الفداء للّه تعالی و للمالک القیمه السوقیه فلا بعد فی أن یجب لله تعالی فی حمام الحرم أقل من القیمه مع وجوبها للمالک و أما الحکم الثانی فیدل علیه صحیحه حفص و صحیحه عبد الرحمن المذکورتان و روی الشیخ عن عبد الرحمن بن الحجاج فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن فرخین مسرولین ذبحتهما و أنا بمکه محل فقال لی لم ذبحتهما فقلت جاءتنی بهما جاریه قوم من أهل مکه فسألتنی أن أذبحهما فظننت أنی بالکوفه و لم أذکر أنی بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت و کم ثمنهما فقال درهم خیر من ثمنهما و رواه الکلینی و الصدوق أیضا عن عبد الرحمن فی الصحیح بأدنی تفاوت ما فی العباره و المستفاد من

هذه الروایه أن الاعتبار بالقیمه و الکلام فیه کما مر سابقا و أما

الحكم الثالث فلصحيحه حفص و صحيحه عبد الرحمن السابقتين عن قريب و روى الشيخ عن يزيد بن خليفه قال سئل أبو عبد اللَّه ع و أنا عنده فقال له رجل إن غلامى طرح مكتلا و فيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمه البيضتين يعلف به حمام الحرم و عن يزيد بن خليفه عن أبى عبد اللَّه ع قال قلت له كان فى بيتى مكتل فيه بيض من حمام الحرم فذهب غلامى فأكب المكتل و هو لا يعلم أن فيه بيضا فكسر فخرجت فلقيت عبد اللَّه بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت أبا عبد اللَّه ع فأخبرته فقال عليه ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم فلقيت عبد اللَّه بن الحسن بعد ذلك فأخبرته فقال صدق فخذ به فإنه أخذه عن آبائه و مقتضى الروايتين خلاف الروايتين الأولتين لكنهما قاصران عن صلاحيه المعارضه و اعلم أن المستفاد من إطلاق كلام المصنف أن فى كل بيضه إذا كسرها المحل فى الحرم ربع القيمه سواء تحرك الفرخ أم لا- و أن الحكم بتصدق الحمل فى صوره تحرك الفرخ مختص بالمحرم و صرح الشهيدان

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۰۸

بأن حكم البيض بعد التحرك حكم الفرخ و مقتضاه اختصاص حكم تصدق الحمل بالمحرم لكن يقتضى ثبوت نصف درهم فى البيض إذا تحرك الفرخ للمحل فى الحرم و قال المحقق فى الشرائع و فى بيضها إذا تحرك الفرخ حمل و قبل التحرك على المحرك درهم و على المحل ربع درهم و نحوه قال المصنف فى المنتهى و القواعد و مقتضاه عموم الحكم الأول و عدم اختصاصه بالمحرم و يمكن الاستدلال عليه

بصحیحه الحلبی السابقه عند شرح قول المصنف و کذا کل بیضه إن تحرک لعدم ما یدل علی اختصاص الحکم المذکور فی الروایه بالمحرم لکن أشرنا سابقا إلی أنه لا اختصاص للروایه بالبیض التی قد تحرک فیها الفرخ و فی تخصیصها به بعد بین فلا یبعد حملها علی الاستحباب و یجتمعان أی ما ثبت علی المحرم فی الحل و المحل فی الحرم علی المحرم فی الحرم علی المشهور بین الأصحاب و نقل عن ابن أبی عقیل أن من قتل حمامه فی الحرم و هو محرم فعلیه شاه و عن ابن الجنید و أحد قولی السّید وجوب الجزاء علیه مضاعفا و عن أبی الصلاح أنه جعله روایه و عن السیّد فی القول الآخر أن علیه الفداء و القیمه أو القیمه مضاعفه و یدل علی الأول حصول مقتضی کل واحد من الأمرین فیلزم تحقق المقتضی و حسنه الحلبی و روایه ابن فضیل السابقتان فی المسأله المتقدمه و ما رواه الصّدوق عن زراره فی الصحیح عن أبی جعفر ع قال إذا أصاب المحرم فی الحرم حمامه إلی أن یبلغ الظبی فعلیه دم یهریقه و یتصدق بمثل ثمنه فإن أصاب منه و هو حلال فعلیه أن یتصدق بمثل ثمنه و ما رواه الشیخ عن أبی بصیر فی الموثق عن أبی عبد اللَّه ع قال سألته عن محرم قتل حمامه من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال علیه شاه قلت فإن قتلها فی جوف الحرم قال علیه شاه و قیمه الحمامه قلت فإن قتلها فی الحرم و هو حلال قال علیه ثمنها لیس علیه غیره قلت فمن قتل فرخا من فراخ الحرم و هو محرم قال علیه حمل و ما

رواه ابن بابويه عن أبى بصير فى الضعيف عن أبى عبد اللّه ع فى رجل قتل طيرا من طير الحرم و هو محرم فى الحرم فقال عليه شاه و قيمه الحمامه درهم يعلف به حمام الحرم و إن كان فرخا فعليه حمل و قيمه الفرخ نصف درهم يعلف حمام الحرم و يدل على مضاعفه الفداء ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّه ع قال إن أصبت الصّيد و أنت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك و إن أصبته و أنت حلال فى الحرم فقيمه واحده و إن أصبته و أنت حرام فى الحل فإنما عليك فداء واحد و يمكن حمله على معنى لا يخالف المشهور و روى الشيخ عن معاويه بن عمار فى الموثق عن أبى عبد اللّه ع قال لا تأكل شيئا من الصيد و إن صاده حلال و ليس عليك فداء بشى ء أتيته و أنت محرم جاهلا به إذا كنت محرما فى حجك أو عمرتك إلا الصيد فإن عليك الفداء بجهل كان أو عمد لأن اللّه تعالى قد أوجبه عليك فإن أصبته و أنت حلال فى الحرم فعليك قيمه واحده و إن أصبته و أنت حرام فى الحل فعليك القيمه و إن أصبته و أنت حرام فى الحرم فعليك الفداء مضاعفه و أى قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإن على كل قيمه إنسان بينهم قيمه و إن اجتمعوا عليه فى صيد فعليهم مثل ذلك و فى المسأله خلاف آخر و هو أنّ الشيخ ره حكم بعدم التضاعف عند انتهاء الفديه إلى البدنه و تبعه المحقق و حكم ابن إدريس بالتضاعف مع بلوغ البدنه

أيضا قال فى المختلف و باقى أصحابنا أطلقوا القول بالتضعيف احتج الشيخ بما رواه عن الحسن بن على بن فضال عن رجل سماه عن أبى عبد اللَّه ع فى الصيد يضاعفه ما بينه و بين البدنه فإذا بلغ البدنه فليس عليه التضعيف و روى الكلينى عن الحسن بن على عن بعض رجاله عن أبى عبد اللَّه ع قال إنما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنه حتى يبلغ البدنه فإذا بلغ البدنه فلا يضاعف لأنه أعظم ما يكون قال اللَّه عز و جل وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ و الروايه ضعيفه و المستفاد من الروايه و كلام الأصحاب إناطه الحكم بنفس البدنه لا بقيمتهما و ذكر الشهيد الثانى أن المراد بلوغ نفس البدنه أو قيمتها و

فيه تأمّل و يشترى بقيمه حمام الحرم علفا لحمامه لا أعرف خلافا بين الأصحاب فى تحريم ذبح الحمام الأهلى يعنى المملوك كما أنه يحرم ذبح حمام الحرم يعنى غير المملوك و يدل عليه غير واحد من الأخبار المذكوره عند شرح قول المصنف و كذا لو ذبحه المحل فى الحرم و صحيحه محمد بن مسلم و حسنه معاويه بن عمار المذكوره عند شرح قول المصنف و على المحل فى الحرم لكل حمامه درهم و الفرق بينهما أنه يشترى بقيمه حمام الحرم علفا لحمامه و يدل عليه صحيحه صفوان بن يحيى السابقه فى المسأله المذكوره و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن حماد بن عثمان قال قلت لأبى عبد اللَّه ع رجل أصاب طيرين واحد من حمام الحرم و الآخر من حمام غير الحرم قال يشترى بقيمه التى من حمام الحرم قمحا و يطعمه حمام الحرم و يتصدق

بجزاء الآخر و مقتضى هذه الروايه تعين كون الجزاء قمحا لكنه غير نقى السند و الظاهر أنه مخير فى حمام الحرم بين التصدق بقيمته و بين شراء العلف به كما صححه بعض المتأخرين لما رواه ابن بابويه عن الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع فى رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم و يدل عليه أيضا حسنه الحلبى السابقه عند شرح قول المصنف و على المحل فى الحرم و الظاهر أن المراد بالقيمه هنا ما قابل الفداء و هى المقدره فى الأخبار بالدرهم و نصفه و ربعه كما قطع به صاحب المدارك و ذكر الشهيد الثانى أن المراد بالقيمه هنا ما يعم الدرهم و الفداء و هو محل تأمّل و لو أتلف الحمام الأهلى المملوك بغير إذن صاحبه فالظاهر أنه يجتمع عليه القيمه لحمام الحرم و قيمه أخرى لمالكه كما صرح به المصنف و من تأخر عنه و ذكر المدقق الشيخ على أنه لا يتصور ملك الصيد فى الحرم إلا فى القمارى و الدباسى لجواز شرائهما و إخراجهما و هو متجه إن قلنا إن الصيد لا يدخل فى ملك المحل فى الحرم و أما على القول بأنه يملكه و إن وجب إرساله فلا يتم هذا الكلام و فى كل من القطا و الحجل و الدراج حمل فطيم لا أعلم فى هذا الحكم فى الجمله خلافا بين الأصحاب و فى التهذيب و الشرائع و فى المنتهى و القواعد حمل فطيم و رعى الشجر و فى الدروس لم يذكر قيد الفطام و الرعى و استدل عليه الشيخ فى التهذيب بما رواه عن عبد الرحمن

و سلیمان بن خالد فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال وجدنا فی کتاب علی ع فی القطا إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن و أکل من الشجر و عن سلیمان بن خالد عن أبی جعفر ع قال فی کتاب علی ع من أصاب قطاه أو حجله أو دراجه أو نظیرهن فعلیه دم و روی الکلینی عن أبی بصیر فی الصحیح عن الفضل بن صالح عن أبی عبد اللَّه ع قال إذا قتل المحرم قطاه فعلیه حمل قد فطم من اللبن و رعی من الشجر و الروایه الأولی مختصه بالقطاه و کذا الثالثه و مدلول الثانیه أعمّ من المدعی و اعلم أنه ذکر الشهید الثانی أن المراد بکونه قد فطم و رعی أنه قد آن وقت فطامه و رعیه و إن لم یکونا قد حصلا له بالفعل و فیه خروج عن النص من غیر ضروره و فی هذا المقام إشکال و هو أنه قد تقدم عن جماعه وجوب الماخض فی الفرخ المتحرک فی البیض و فی إحدی روایتی سلیمان وجوبه فی البیض من غیر تقیید و فی الأخری وجوب بکاره من الغنم فی بیض القطاه و هذا ینافی وجوب الحمل فی القطا فإنه یقتضی زیاده الأضعف عن الأقوی و أجاب فی الدروس تاره بأنه لعل المخاض إشاره إلی بنت المخاض و تاره بأن فیه دلیل علی أن فی القطا مخاض بطریق أولی و ذکر أخیرا أنه یجمع بین الأخبار بالتخییر و اعترض بعضهم علی الأول بأنه بعید و خروج عن النص و کلام الأصحاب و علی الثانی بأنه یکاد أن یکون خلاف الإجماع و یرد علیه أیضا أن فیه إطراحا للنص المتقدم

و عن الثالث بأنه فی الخروج بمنزله الأولی ثم أجاب أنه یمکن أن یقال شرعنا مبنی علی الفرق بین المماثلات و الاستبعاد لا رجل له فی الأحکام بعد ثبوت المدارک ثم قال إن قول المصنف و فی الفرخ من صغار الغنم أوجه فی الجمع و فی دفع الإشکال و قال فی المدارک الأجود

إطراح الروایه المتضمنه لوجوب المخاض فی الفرخ لضعفها و معارضتها بما هو أوضح منها إسنادا و أظهر دلاله و الاکتفاء فیه بالبکر من الغنم المتحقق بالصغیر و غایه ما یلزم من ذلک مساواه الصغیر و الکبیر فی الفداء و لا محذور فیه و فی کل من القنفذ و الضب و الیربوع جدی هذا هو المشهور بین المتأخرین و عن الشیخین و السیّد المرتضی و علی بن بابویه و ابن البراج و ابن حمزه الجدی فیها و فی ما أشبهتها قیل و کذا قال ابن الجنید و سلار إلا أن الأول لم یذکر الیربوع و الثانی لم یذکر الضب و عن أبی الصلاح فی الثلاثه حمل قد فطم و رعی من الشجر احتج الشیخ فی التهذیب علی ما نقله من المفید من التعمیم بما رواه عن مسمع فی الحسن و رواه الکلینی أیضا عن مسمع فی الحسن و الضعیف عن أبی عبد اللَّه ع قال فی الیربوع و القنفذ و الضب إذا أصابه المحرم فعلیه جدی و الجدی خیر منه و إنما جعل هذا لکی ینکل عن فعل غیره من الصید و هو مختص بالثلاثه و ربما یتکلف فی توجیه التعمیم بأنه یجب فی الصّید المثل و لما ثبت بهذه الروایه مثل هذه الثلاثه بل هو خیر منه ثبت ذلک فیما أشبهه و فی

كل من العصفور و القنبره و الصعوه مد من طعام هذا هو المشهور بين الأصحاب و ألحق بها فی التذکره و المنتهی و الدروس ما أشبهها و نسبه فی الأولین إلی الأکثر من علمائنا و نقل عن علی بن بابویه فی الطائر جمیعه دم شاه ما عدا النعامه فإن فیها جزور و نقل عن ابن الجنید أن فی القمری و العصفور و ما جری مجراها قیمه و فی الحرم قیمتان احتج الشیخ فی التهذیب بما رواه عن صفوان بن یحیی فی الصحیح و رواه الکلینی أیضا عنه عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللَّه ع قال القبره و الصعوه و العصفور إذا قتله المحرم فعلیه مد من إطعام لکل

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۰۹

واحد منهم و رواه فی موضع آخر الخبر و العباره و یدل علی قول ابن بابویه ما رواه الشیخ عن عبد اللَّه بن سنان فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع أنه قال فی محرم ذبح طیرا إن علیه دم شاه یهریقه فإن کان فرخا فجدی أو حمل صغیر من الضأن و أجاب المصنف عن هذه الروایه بأنها عامه و روایه صفوان خاصه فیکون متقدمه و ربما یناقش فی ذلک بعدم تکافؤ السند و یمکن الجمع بین الروایتین بحمل الأخیره علی الرجحان المطلق فلا ینافی جواز الاکتفاء بالأقلّ و روی الشیخ و الکلینی بإسناد غیر نقی عن سلیمان بن خالد قال سألت أبا عبد اللَّه ع ما فی القمری و الزنجی و السمانی و العصفور و البلبل قال قیمته فإن أصابه المحرم فی الحرم فعلیه قیمتان و لیس علیه دم و روی الشیخ معلقا عن سلیمان بن خالد قال سألت

أبا عبد اللَّه ع عما فی القمری و الدبسی و السمانی و العصفور و البلبل قال قیمته فإن أصابه و هو محرم فقیمتان لیس علیه دم و فیهما الدلاله علی قول ابن الجنید و فی قتل الجراده کف من طعام و عن السید المرتضی و المفید و سلار فی الجراده کف من طعام و فی الکثیر شاه و اختاره المصنف و إلیه ذهب المحقق و عن الشیخ فی النهایه و الخلاف و ابن بابویه و ابن حمزه و ابن البراج و ابن إدریس إن أصاب جراده فعلیه أن یتصدق بتمره فإذا أصاب جرادا کثیرا أو أکله کان علیه دم شاه عن ابن الجنید فی أکل الجراد عمدا دم و نقل الشیخ فی التهذیب عن المفید أنه لا یجوز للمحرم أن یأکل جرادا بریا و یجوز له أکل الجراد البحری إلا أنه یلزمه الفداء و عن الشیخ فی المبسوط فی الجراده تمر أو کف من طعام و اختاره المصنف فی المنتهی و قربه الشهید فی الدروس و رجحه غیر واحد من المتأخرین و هو أقرب لنا الجمع بین ما رواه الشیخ عن زراره فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع فی محرم قتل جراده قال یطعم تمره و تمره خیر من جراده و صحیحه معاویه بن وهب السابقه عند شرح قول المصنف یجب علی المحرم اجتناب صید البر و ما رواه الکلینی عن حریز فی الحسن بإبراهیم عمن أخبره عن أبی عبد اللَّه ع فی محرم قتل جراده قال یطعم تمره و التمره خیر من جراده و بین ما رواه الشیخ عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن أبی جعفر ع قال سألته عن محرم قتل

جراده قال كف من طعام و إن كان كثيرا فعليه دم شاه و رواه الكلينى عن محمد بن مسلم فى الضعيف و روى الشيخ عن عروه الحناط عن أبى عبد اللّه ع فى رجل أصاب جراده فأكلها قال عليه دم و الروايه ضعيفه لا يصلح لمعارضه الأخبار المذكوره و كذا القمله لو يلقيها من جسده المستند فى ذلك صحيحه حماد بن عيسى و صحيحه محمد بن مسلم و حسنه الحسين بن أبى العلاء السابقات فى شرح تحريم قتل هوام الجسد و ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الموثق قال حككت رأسى و أنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردهن فنهانى و قال تصدق بكف من طعام و يعارضها صحيحه معاويه السابقه هناك و غيرها و أولها الشيخ بتأويل بعيد و حمل الروايات المذكوره على الاستحباب متجه جمعا بينها و بين صحيحه معاويه المشار إليها و غيرها و أما البرغوث فالظاهر جواز إلقائه و لا شى ء فيه لقول الصادق ع فى موثقه عمار بن عمار المحرم يلقى عنه الدواب كلها إلا القمله فإنها من جسده و كذا فى قتل الزنبور عمدا لا خطأ كف من طعام اختلف الأصحاب فى ذلك فعن الشيخ فى المبسوط يجوز قتل الزنابير للمحرم و قال المحقق و فى الزنبور تردد و الوجه المنع و عن المفيد و السيد المرتضى من قتل زنبورا تصدق بتمره فإن قتل زنابير كثيره تصدق بمد من طعام أو مد من تمر و عن ابن الجنيد و فى الزنبور كف من تمر أو طعام و مثله فى الدروس لكنه خص بالعمد و فى المختلف عن ابن البراج لو أصاب زنبورا متعمدا فعليه كف من طعام و عن

أبی الصلاح و فی قتل الزنبور کف من طعام فإن قتل زنابیر فصاع و فی قتل الکثیر دم شاه و ذهب المصنف فی المختلف إلی أنه لا شی ء فی خطئه و إن کان عمدا تصدق بشی ء و الذی وصل إلی فی هذا الباب من الأخبار ما رواه الشیخ عن معاویه

فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن محرم قتل زنبورا قال إن کان خطأ فلا شی ء علیه قلت بل تعمدا قال یطعم شیئا من طعام و عن صفوان عن یحیی الأزرق فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللَّه ع و أبا الحسن موسی ع عن محرم قتل زنبورا قال إن کان خطأ فلیس علیه شی ء قال قلت فالعمد قال یطعم شیئا من طعام و ما رواه الکلینی عن معاویه بن عمار فی الحسن بإبراهیم عن أبی عبد اللَّه ع قال سألته عن محرم قتل زنبورا قال إن کان خطأ فلیس علیه شی ء قلت لا بل متعمدا قال یطعم شیئا من طعام قلت إنه أرادنی قال کل شی ء أرادک فاقتله و فی کثیر الجراد شاه لصحیحه محمد بن مسلم السابقه عند شرح قول المصنف و فی قتل الجراده و لو عجز عن التحرز فلا شی ء علیه قد مر مستند هذا الحکم عند شرح قول المصنف یجب علی المحرم اجتناب صید البرّ و کل ما لا تقدیر لفدیته یجب مع ففی قتله قیمته لا أعلم فی هذا الحکم خلافا بین الأصحاب و علل بتحقق الضمان مع عدم تقدیر المضمون شرعا فیرجع إلی القیمه کما فی غیره و یدل علیه صحیحه سلیمان بن خالد السابقه قال قال أبو عبد اللَّه ع فی الظبی شاه و فی البقره

بقره و فی الحمار بدنه و فی النعامه بدنه و فیما سوی ذلک قیمته و نقل عن الشیخ أنه قال فی البطه و الإوزه و الکرکی شاه و لا أعرف له مستندا و حکم المحقق بکونه تحکما و ذهب ابن بابویه إلی وجوب الشاه فی الطیر بأنواعه و یدل علیه ما رواه الشیخ عن ابن سنان فی الصحیح عن أبی عبد اللّه ع أنه قال فی محرم ذبح طیرا إن علیه شاه یهریقه فإن کان فرخا فجدی أو حمل من صغیر الضأن و العمل بمضمونها متجه فیما لم یقم دلیل علی خلافه و علی هذا فیکون الطیر من المنصوص و کذا البیوض و قد سبق وجهه و الأفضل أن یفدی المعیب بصحیح و المماثل فی الأنوثه و الذکوره و یجوز بغیره و یفدی الماخض بمثلها فإن تعذر قوم الجزاء ماخضا و لا ضمان لو شک فی کونه صیدا و یقوم الجزاء أن یفدی الماخض بمثله و فی المسأله قول بوجوب ذلک رعایه للمماثله المعتبره المفهوم من الآیه و لقائل أن یقول لیس المراد المماثله من جمیع الجهات فلعل المراد المماثله فی الانتفاع أو معنی یقرب من ذلک و صفه الحمل لا تأثیر لها فی زیاده اللحم بل ربما اقتضت نقصه مع أن إطلاق الروایات یقتضی التعمیم نعم لو کان الغرض إخراج القیمه لم یتحقق إلا بتقویم الماخض و الأحوط اعتبار المماثله مطلقا إلا فیما کان الجزاء بدنه و مقتضی کلام المصنف فی المنتهی و التذکره أن إجزاء الأنثی عن الذکر لا خلاف فیه لأنه أطیب لحما و رطب و إنما الخلاف فی العکس و الظاهر الإجزاء مطلقا إذ الظاهر من المماثله فی الخلقه لا فی

جميع الصفات فإن تعذر الجزاء قوم الجزاء وقت الإخراج و ما لا تقدير لفديته وقت الإتلاف الوجه فى ذلك أن الواجب فى الأول هو المثل و إنما ينتقل الحكم إلى القيمه عند تقدير المثل فيلزم اعتبار القيمه وقت الإخراج و تعذر المثل كما فى سائر المثليات و فى الثانى الواجب ابتداء هو القيمه و يثبت فى الذمه عند الجنايه فيعتبر قدرها حينئذ و يجوز صيد البحر و هو ما يبيض و يفرخ فيه و كذا يجوز أكله لا أعرف فى ذلك خلافا بين العلماء و يدل عليه قوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَهِ و يدل عليه أيضا صحيحه حريز و مرسله حريز السابقتان عند شرح قول المصنف يجب على المحرم اجتناب صيد البر و الدجاج الحبشى لا أعرف فيه خلافا بين الأصحاب و يدل عليه ما رواه الصدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح أنه سأل أبا عبد اللَّه ع عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد إنما الصيد ما كان بين السماء و الأرض قال و قال أبو عبد اللَّه ع ما كان من الطير لا يصف فلك أن تخرجه إلى الحرم و ما صف منها فليس لك أن تخرجه و ما رواه الصدوق عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع أنه قال كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزله الدجاج و ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللَّه ع قال ما كان يصف من الطير فليس لك أن

تخرجه قال و سألته عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد إنما الصيد ما طار بين

السماء و الأرض و عن عمران الحلبی فی الحسن بإبراهیم قال قلت لأبی عبد اللَّه ع ما یکره من الطیر فقال ما صف علی رأسک و عن محمد بن مسلم فی الحسن بإبراهیم سئل أبو عبد اللَّه ع و أنا حاضر عن الدجاج السندی یخرج به من الحرم فقال لا إنها لا تستقل بالطیران و روی الصدوق عن محمد بن مسلم و جمیل بن دراج فی الصحیح قال سئل أبو عبد اللَّه ع عن الدجاج السندی یخرج به من الحرم فقال نعم لأنها لا تستقل بالطیران قال و فی خبر آخر أنها تدف دفیفا و روی عن الحسن الصیقل أنه سأله عن دجاج مکه و طیرها فقال ما لم یصف فکله و ما کان یصف فخل سبیله و النعم إذا توحشت لا خلاف بین الأصحاب فی جواز قتل النعم و لو توحشت و فی المنتهی أنه قول علماء الأمصار و یدل علیه ما رواه الکلینی عن حریز فی الحسن بإبراهیم عن أبی عبد اللَّه ع قال المحرم یذبح الإبل و البقره و الغنم و کلما لم یصف من الطیر و ما أحل للحلال أن یذبحه فی الحرم و هو محرم فی الحل و الحرم و عن عبد اللَّه بن سنان قال قلت لأبی عبد اللَّه ع المحرم ینحر بعیره أو یذبح شاته قال نعم قلت الحبش لدابته و بعیره قال نعم و یقطع ما شاء من الشجر حتی یدخل الحرم فإن دخل الحرم فلا و ما رواه الصدوق عن أبی بصیر فی الصحیح عندی عن أبی عبد اللَّه ع قال لا یذبح فی الحرم إلا الإبل و البقر و الغنم و الدجاج و رواه الکلینی

و الشيخ عن أبى بصير عنه ع و روى الشيخ عن حريز فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال المحرم يذبح ما حل للحلال أن يذبحه فى الحل و الحرم جميعا و لا- كفاره فى صيد السباع كلام المصنف يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد أنه يجوز صيد السباع و ثانيهما أن يكون المراد نفى الكفاره حسب و إن حرم فعله و هذا أنسب بالعباره و الأول موافق لكلامه فى المنتهى فإنه قال فيه لا كفاره فى صيد السباع ماشيها و طائرها و استثنى الأسد من غير نقل خلاف ثم قال و الذى قلناه من جواز قتل السباع كلها من سباع البهائم و سباع الطّير

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۱۰

مذهب أحمد و مالك و مقتضاه أن المراد بنفى الكفاره جوازه و يدل عليه الاحتجاجات التى ذكرها و (- ح-) فالمخالف فى هذا الحكم من أصحابنا الحلبى فإنه نقل عنه أنه ذهب إلى حرمه قتل جميع الحيوانات ما لم يخف منه أو كان حيه أو عقربا أو فأره أو غرابا احتج المصنف فى المنتهى على ما قطع به بحسنه معاويه بن عمار و صحيحه حريز السابقتين عند شرح قول المصنف يجب اجتناب صيد البر و هما بالدلاله على مذهب الحلبى أشبه و بروايه الحسين بن أبى العلاء الداله على جواز قتل الأسود و الأفعى و الفأره و العقرب و بقذف الغراب و فيها اقتل كل شى ء منهن يريدك و أيضا غير داله على مدعاه و ببعض الروايات العاميه الداله على قتل خمس الحدأه و الغراب و الفأره و العقرب و الكلب العقور قال المصنف نص من كل جنس على صنف من أدناه تنبيها على

الأعلى و دلاله على ما فى معناه فيه بالحدأه و الغراب على البازى و العقاب و شبههما و بالفأره على الحشرات و بالعقرب على الحيه و بالكلب العقور على السباع و فيه تأمّل و قول الحلبى لا يخلو عن قوه كما أشرنا إليه سابقا و كيف ما كان فلا ريب فى عدم الكفاره فى غير الأسد للأصل السالم عن المعارض و عدم الكفاره لا ينافى التحريم و أما الأسد فقال المصنف فى المنتهى إن أصحابنا رووا أن فى قتله كبشا إذا لم يرده و أما إذا أراده فإنه يجوز قتله و لا كفاره حينئذ إجماعا ثم نسب بعيد هذا مثل هذا المضمون إلى الشيخ محتجا على عدم الوجوب مع الإراده بالإجماع و بأن حفظ النفس واجب و لا يتم إلا بقتل السبع إذا أراده و على وجوب الكفاره مع عدم الإراده بما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن أبى سعيد المكارى قال قلت لأبى عبد اللّه ع رجل قتل أسدا فى الحرم فقال عليه كبش يذبحه ثم قال و عندى فى هذه الروايه توقف قال و الأولى سقوط الكفاره عملا بما تقدم من الأحاديث و ذهب فى المختلف إلى سقوط الكفاره فيه مطلقا و نسبه إلى ابن إدريس و نقل عن على بن بابويه إن كان الصيد أسدا فيجب كبشا و عن ابن حمزه أنه واجب فيه الكبش و لم يقيّدها بالإراده و عدمها و أسند المحقق ثبوت الكبش على قاتل الأسد إذا لم يرده إلى روايه فيها ضعف و لم أطلع فى هذا الباب إلا على روايه أبى سعيد و هى خال عن التقييد بالإراده و عدمها فلعل المقصود أن هذا مقتضاها بعد انضمام

ما دل على جواز القتل مع الإراده كما هو المستفاد من صحيحه حريز و حسنه معاويه بن عمار فلا كفاره حينئذ و هذه الروايه مع عدم نقاء سندها مقيده بما إذا كان القتل فى الحرم لا مطلقا و حملها على الاستحباب متجه لعدم انتهاضها بالدلاله على الوجوب متنا و سندا سيما مع معارضه ما سبق و يجوز إخراج ما أدخل من السباع إلى الحرم لما رواه الشيخ عن ابن أبى عمير فى الصحيح عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللَّه ع أنه سئل عن رجل أدخل فهدا إلى الحرم أ له أن يخرجه فقال هو و كلما أدخلت من السبع الحرم أسيرا فلك أن تخرجه و روى الشيخ عن إسماعيل بن الفضل الهاشمى عن أبى عبد اللَّه ع فهود تباع على باب المسجد فينبغى لأحد أن يشتريها و يخرج بها قال لا بأس و روى الكلينى عن ابن أبى نصر فى الصحيح قال أخبرنى حمزه بن اليسع قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الفهد يشترى منى و يخرج به من الحرم فقال كل ما أدخل الحرم من السبع مأسورا فعليك إخراجه و كذا لا كفاره فى صيد المتولد بين وحشى و إنسى أو بين المحرم و المحلل إذا لم يصدق عليه الاسم أى اسم الوحشى أو المحلل المتولد منه اعلم أنه إذا تولد حيوان من حيوانين أحدهما إنسى و الآخر وحشى فلا يخلو إما أن يصدق عليه اسم أحدهما أم لا فإن صدق تبعه فى الحكم لإناطته به و إلا فيحتمل أن يعتبر حال نفسه فى الامتناع و عدمه و يحتمل اعتبار الأفراد المشابهه له مما تولد من الحيوانين هذا فى تحريم الصيد و

أمـا الكفـاره فالظاهر انتفاؤها إلا أن يصـدق عليه اسم ما ثبت الكفاره فيه و مما ذكرنا يعلم حال المتولـد بين المحلل و المحرم و يجوز قتل الأفعى و الفأره و العقرب لا أعلم فى ذلك خلافا بين الأصحاب و يدل عليه حسنه معاويه بن عمار السابقه عند

شرح قول المصـنف و يحرم صـيد البر و ما رواه الكلينى عن الحلبى فى الحسن عن أبى عبـد اللَّه ع قال يقتل فى الحرم و الإحرام الأفعى و الأسود الغدر و كل حبه سوء و العقرب و الفأره و هى الفويسقه و يرجم الغراب و الحدأه رجما فإن عرض لك لصوص امتنعت منهم و ما رواه الشـيخ عن الحسـين بن أبى العلاء عن أبى عبد اللَّه ع قال يقتل المحرم الأسود الغدر و الأفعى و العقرب و الفأره فإنّ رسول اللَّه ص سـماها الفاسقه و الفويسقه و يقذف الغراب و قال اقتل كل شى ء منهن يريدك و ما رواه الصدوق عن محمد بن الفضيل عن أبى الحسن ع قال سألته عن المحرم و ما يقتل من الدواب فقال يقتل الأسود و الأفعى و الفأره و العقرب و كـل حيه و عن حنان بن سـدير عن أبى جعفر ع قال أمر رسول اللَّه ص بقتل الفأره فى الحرم و الأفعى و العقرب و الغراب الأبقع ترميـه فـإن أصـبته فأبعـده اللَّه عز و جـل و روى الكلينى عن غيـاث بن إبراهيم عن أبى عبـد اللَّه ع عن أبيه ع قـال يقتـل المحرم الزنبور و النسـر و الأسود الغدر و الذئب و ما خاف أن يعدو عليه و قال الكلب العقور هو الذئب و عن عبد الرحمن بن العزيز فى الصحيح عن

أبی عبد اللَّه عن أبیه عن علی ع قال یقتل المحرم کلما خشیه المحرم علی نفسه و یجوز أیضا قتل البرغوث اختلف الأصحاب فی ذلک فذهب جماعه من الأصحاب منهم المصنف هنا و المحقق إلی الجواز و ذهب جماعه منهم الشیخ و المصنف فی غیر واحد من کتبه إلی التحریم و مستند الأول مضافا إلی الأصل ما رواه الکلینی بإسناد ضعیف عن زراره عن أحدهما ع قال سألته عن المحرم یقتل البقه و البرغوث قال نعم و مستند الثانی قوله ع فی حسنه معاویه بن عمار إذا أحرمت فاتق قتل الدواب کلها إلا الأفعی و العقرب و الفأره و فی صحیحه زراره أنه سأل أبا عبد اللَّه ع عن المحرم هل یحک رأسه أو یغتسل بالماء فقال یحک رأسه ما لم یتعمد قتل دابه و الأحوط الثانی و إن کان إثبات التحریم لا یخلو عن إشکال و یدل علی جوازه للمحل فی الحرم ما رواه الکلینی عن زراره بإسناد فیه إرسال عن أبی عبد اللَّه ع قال لا بأس بقتل البرغوث و القمله و البقه فی الحرم و یجوز قتل البق و القمله و النمله فی الحرم لما رواه الشیخ عن معاویه بن عمار فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال لا بأس بقتل البق و النمل فی الحرم و عن معاویه فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال لا بأس بقتل النمل و البق فی الحرم و لا بأس بقتل القمل فی الحرم و رواه الصدوق عن معاویه بن عمار فی الصحیح و صوره المتن هکذا لا بأس بقتل النمل و البق فی الحرم و قال لا بأس بقتل القمله فی الحرم

و غیره و یجوز أیضا للمحرم رمی الحدأه و الغراب الحدأه کعتبه طائر معروف و الجمع حداء و حداء کذا فی (- ق-) و یدل علی جواز رمی الحدأه و الغراب بأنواعه مطلقا سواء کان عن ظهر البعیر أو غیره کما هو مقتضی إطلاق المصنف و غیره حسنه الحلبی المتقدمه عند شرح قوله و یجوز قتل الأفعی و علی الجواز فی الغراب مطلقا روایه الحسین بن أبی العلاء السابقه هناک و لا ینافی ذلک قول الصادق ع فی حسنه معاویه بن عمار و الحدأه علی ظهر بعیرک إذ لا یفهم منه تخصیص الحکم و عن الشهید أنه قید فی بعض حواشیه رمی الحدأه بکونه عن بعیره و مقتضی الروایات جواز قتل مفضی الرمی إلیه لا مطلقا بل ربما یقال مقتضاها عدم جواز القتل إلا أن یفضی الرمی إلیه و عن بعض حواشی القواعد هل یجب الاقتصار علی ما یتأدی به تنفرهما نظر من إطلاق النص بجواز رمیهما کیف اتفق و عن النهی عن قتلهما بطریق الجمع محاوله تنفرهما خاصه و فیه تأمّل و المنقول عن الشیخ فی المبسوط جواز قتلهما مطلقا و ذکر المدقق الشیخ علی أنه ینبغی تقیید الغراب الذی یجوز رمیه بالحرم الذی هو من الفواسق الحسن دون المحلل لأنه محترم لا یعد من الفواسق و فیه تأمّل لأنه تخصیص للنص المطلق من غیر دلیل لأن النص إنما ورد بالغراب فیستحب الحکم فی جمیع أفراده إلا أن یخرج بعضها بدلیل و کذا یجوز إخراج القماری و الدباسی من مکه لا قتلهما و أکلهما و القماری

جمع قمریه بالضم ضرب من الحمام و القمره بالضم لون إلی الخضره له حمره فیه کدره و الدبس

بالضم جمع الأدبس من الطير الذی لونه بین السواد و الحمره و منه الدبسی لطائر أوکر یفرهه کذا فی (- ق-) و تحریم أکلهما و قتلهما لا ریب فیه لعموم الأدله الداله علی تحریم قتل الصّید و أکله الشامل بعمومها لمحل البحث من غیر معارض و أما جواز شراء القماری و الدباسی و إخراجهما من مکه فقد اختلف الأصحاب فیه فعن الشیخ فی النهایه و المبسوط الجواز مع الکراهه و اختاره المصنف و ذکر المحقق أن به روایه و عن ابن إدریس المنع و قربه المصنف فی المختلف و إلیه ذهب ولده و هو ظاهر اختیار الشیخ فی التهذیب و استشکل المصنف فی القواعد الجواز فی الحرم بعد الحکم بجوازه للمحل حجه القول بالجواز ما رواه ابن بابویه و الشیخ عن عیص بن القاسم فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن شراء القماری یخرج من مکّه و المدینه قال ما أحب أن یخرج منهما شی ء و هی مع اختصاصها بالقماری و عدم صراحتها فی الجواز معارضه بأخبار کثیره یدل علی التحریم و یؤیده منها صحیحه عبد اللّه بن سنان فی الصّحیح و حسنه و صحیحه علی بن جعفر و صحیحه معاویه بن عمار و صحیحه زراره و صحیحه محمد بن مسلم و صحیحتا الحلبی و صحیحه حفص بن البختری السابقات عند شرح قول المصنف و کذا لو ذبحه المحل فی الحرم و حسنه حریز السابقه فی بحث تحریم قطع الشجر و ما رواه الشیخ عن علی بن جعفر فی الصحیح قال سألت أخی موسی ع عن رجل أخرج حمامه من حمام الحرم إلی الکوفه أو غیرها قال علیه أن یردها فإن مات فعلیه

ثمنها يتصدق به و ما رواه الكلينى عن

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۱۱

داود بن فرقد فى الصحيح قال كنا عند أبى عبد اللَّه ع بمكّه و داود بن على بها فقال لى أبو عبد اللَّه ع قال لى داود بن على ما تقول يا أبا عبد اللَّه ع فى قمارى اصطدناها و قصصناها فقلت ينتف و يعلف و إذا استوت خلى سبيلها و قول أبى عبد اللَّه ع فى صحيحه معاويه بن عمار ما كان من الطير لا يصف فلك أن تخرجه من الحرم و ما صف منها فليس لك أن تخرجه و ما رواه الصدوق عن زراره فى الصحيح أنه سئل أبا عبد اللَّه ع عن رجل أخرج طيرا من مكه إلى الكوفه قال يرده إلى مكه و ما رواه الشيخ عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا دخلت الطير المدينه فجائز لك أن تخرجه منها ما أدخلت و إذا أدخلت مكه فليس لك أن تخرجه و عن يونس بن يعقوب قال أرسلت إلى أبى الحسن ع قال قلت به حمام أخرج بها من المدينه إلى مكه ثم أخرجها من مكه إلى الكوفه قال له أرى أنهن كن فرهه قل له أن يذبح مكان كل طير شاه و روى الكلينى و الصدوق عن يونس بن يعقوب فى الموثق قال أرسلت إلى أبى الحسن ع أن خالى اشترى حماما من المدينه فذهبنا بها إلى مكّه فاعتمرنا فأقمنا إلى الحج ثم أخرجنا الحمام معنا من مكّه إلى الكوفه فعلينا فى ذلك شى ء فقال للرسول إلى أظنهن كن فرهه قل له أن يذبح مكان كل طير شاه و

عن مثنى قال خرجنا إلى مكه فاصطاد النساء قمريه من قماری الحج حيث بلغنا البريد فنتف النساء جناحها ثم دخلوا به مكه فدخل أبو بصير على أبى عبد اللّه ع فأخبره فقال له تنظرون امرأه لا بأس بها فيعطونها الطير تعلقه و يمسكه حتى إذا استوت جناحاه خلته و عن أبى حريز القمى قال قلت لأبى الحسن ع يشترى الصقور فيدخلها الحرم قلنا ذلك قال كل ما دخل الحرم فما يصف جناحه فقد دخل مأمنه فخل سبيله و هذه الأخبار بعضها وارده فى مطلق الطير الشامل للقمارى و الدباسى بإطلاقه و بعضها وارده فى الحمام الشامل لهما بإطلاقه لما عرفت من أن المراد بالحمام ذوات الأطواق فيكون شاملا لها و بعضها وارد فى القمارى و يظهر من هذا أن القول بالتحريم قوى و متى قلنا بجواز الإخراج فأخرجا فهل يجوز إتلافهما للمحل فيه وجهان أحدهما نعم لأن تجويز إخراجهما يلحقهما بغيرهما من الحيوانات التى لا حرمه لهما و يحتمل استمرار التحريم للعموم و إن جاز الإخراج خاصه بالروايه و لعل ذلك هو الأقرب و لو أكل مقتوله فدى القتيل و ضمن قيمه ما أكل اختلف الأصحاب فى هذه المسأله فقيل يتضاعف عليه الفداء و إليه ذهب جمع من الأصحاب منهم الشيخ فى النهايه و المبسوط و ذهب جماعه من الأصحاب منهم الشيخ فى الخلاف و المحقق و المصنف إلى أنه يفدى القتيل و يضمن قيمه ما أكل احتج المصنف فى المختلف للأوّل بما رواه الشيخ عن على بن جعفر ع فى الصحيح عن أخيه موسى ع قال سألته عن قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعا و هم حرم ما عليهم فقال على كل من أكل

منه فداء صيد على كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كامل و ما رواه الكلينى عن صفوان فى الصحيح عن الحكم بن أنس عن يوسف الطاطرى قال قلت لأبى عبد اللَّه ع صيد أكله قوم محرمون قال عليهم شاه و اعترض بأنه ليس فى الروايتين دلاله على تعدد الفداء بوجه بل و لا على ترتب الكفاره على الأكل على وجه العموم لاختصاص مورد الأول بمن اشترى الصيد و أكله و ظهور الثانيه فى مغايره الأكل للذبح و أما القول الثانى فيفهم من كلام جماعه من الأصحاب أنهم لم يظفروا فيه على روايه و به صرح صاحب المدارك ثم قال و لو لا يختل الإجماع على ثبوت أحد الأمرين لأمكن القول بالاكتفاء بفداء القتيل تمسكا بمقتضى الأصل و يؤيده صحيحه أبان بن تغلب أنه سأل أبا عبد اللَّه ع عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها و أكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ أصابوه و أكلوه بدنه أطلق الاكتفاء بالبدنه و لو تعدد الفداء أو وجبت القيمه مع فداء القتيل لوجب ذكره فى مقام البيان انتهى و الروايه التى ذكرها فى طريقها تأمّل و تمام الخبر هكذا بدنه يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ و عدد الرجال قلت فإن فيهم من لا يقدر على شى ء قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن و يصوم لكل

بدنه ثمانيه عشر يوما و ما رواه الصدوق عن أبان بن تغلب عنه ع فى الصحيح يتفاوت و صورته هكذا فى قوم حجاج محرمين أصابوا فراخ نعام فأكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنه يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ و على عدد الرجال و روى الشيخ عن

معاويه بن عمار فى الصحيح قال إذا اجتمع قوم على صيد و هم محرمون فى صيده أو أكلوه منه فعلى كل واحد منهم قيمته و نحوه روى الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم و هذا دال على أن الأكل مقتض لثبوت القيمه فإذا انضاف إلى ما دل على أن الصيد مقتض للفداء يلزم المدعى لأن اجتماع الأسباب مقتض لاجتماع المسببات لكن المستفاد من الروايه أن الاجتماع فى الصيد أيضا يقتضى القيمه و هو مخالف لما يدل على أنه يقتضى الفديه و لا يبعد أن يقال إنها مصروفه عن ظاهرها محموله على الفديه بناء على أن الفديه مثلا له و عوضا عنه و حينئذ فالخبر يوافق القول بتضاعف الفديه و فى غير واحد من الروايات ترتب الفديه على الأكل منها ما رواه الصدوق عن بكير و زراره فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع فى رجل اضطر إلى ميته و صيد و هو محرم قال يأكل الصيد و يفدى و مضمونه يستفاد من حسنه الحلبى و موثقه يونس بن يعقوب و روايه منصور بن حازم الإتيان و يحتمل أن يكون الفديه المأمور بها فى تلك الروايات باعتبار الصيد لا الأكل و لا يبعد أن يقال الأكل يقتضى ثبوت شاه و ينضم إلى فديه القتل إن اجتمع الأكل معه يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن زراره بن أعين فى الصحيح قال سمعت أبا جعفر ع يقول من نتف إبطه إلى أن قال أو أكل طعاما لا ينبغى أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شى ء و من فعله متعمدا فعليه دم شاه و ما رواه الشيخ عن أبى عبيده فى

الصحیح قال سألت أبا جعفر ع عن رجل محل اشتری لمحرم بیض نعام فأکله المحرم فما علی الذی أکله قال علی الذی اشتراه فداء لکل بیضه درهم و علی المحرم لکل بیضه شاه و عن أبی عبیده فی الصحیح قال سألت أبا جعفر ع عن رجل اشتری لرجل محرم بیض نعام فأکله المحرم فقال علی الذی اشتراه المحرم فداء قلت و ما علیهما قال علی المحل الجزاء قیمه البیض لکل بیضه درهم و علی المحرم لکل بیضه شاه و عن أبی بصیر فی الموثق عن أبی عبد اللَّه ع قال سألته عن قوم محرمین اشتروا صیدا فاشترکوا فیه فقالت رفیقه لهم اجعلوا لی فیه بدرهم فجعلوا لها فقال فعلی کل إنسان منهم شاه و ما رواه الکلینی عن محمد بن یحیی رفعه عن أبی عبد اللَّه ع فی رجل أکل من لحم صید لا یدری ما هو و محرم قال علیه دم شاه و حینئذ یمکن الجمع بینها و بین صحیحه معاویه بأن المراد بالقیمه فیها الفدیه التی عینها الشارع و هی فی الأکل شاه و یمکن الجمع بینها و بین صحیحه علی بن جعفر بأن المتبادر من فداء الصید أکل الصید المسئول و هو الشاه فلا تعارض یبقی الکلام فی معارضه صحیحه أبان و مقتضی القواعد إخراج الخاص عن العام هذا مقتضی النظر لکن لم أجد ما ذکرته فی کلام أحد من الأصحاب فللتأمّل فی المسأله مجال مع العمل بالاحتیاط و فی بعض الروایات أن من أکل بیض نعامه فی الحرم تصدق بقیمتها رواه الکلینی عن سعید بن عبد اللَّه فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن بیضه نعامه أکلت فی الحرم

قال تصدق بثمنها و لو لم يؤثر الرمى فلا شى ء عليه و ينبغى تقييد ذلك بما إذا لم يكن له شريك فى الرمى بحيث أصاب شريكه و إلا ضمن مع الخطإ أيضا و لو جرحه ثم رآه سويا فربع القيمه نسبه الشيخ فخر الدين إلى الشيخ فى النهايه و المبسوط و ابن إدريس و ابن البراج و نقل المصنف فى المختلف عنهم أنه إذا رمى الصيد فرماه أو كسر يده أو رجله ثم رآه بعد ذلك صحيحا كان عليه ربع الفداء و نقل عن على بن بابويه و المفيد و أبى الصلاح أنه يتصدق بشى ء و ذهب المحقق فى الشرائع و المصنف فى القواعد إلى أن عليه الأرش و به قطع فى المنتهى و لم ينقل فيه خلافا إلا من العامه حجه القول الأول ما رواه الشيخ عن على بن جعفر فى الصحيح عن أخيه موسى ع قال سألته

عن رجل رمى صيدا و هو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصّيد على وجهه فلم يدر الرجل ما يصنع الصيد قال عليه الفداء كاملا إذا لم يدر ما صنع الصّيد فإن رآه بعد أن كسر يده أو رجله و قد رعى و انصلح فعليه ربع قيمته و يدل أيضا ما رواه الشيخ عن أبى بصير فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع رجل رمى ظبيا و هو محرم فكسر يده أو رجله فذهب الظبى على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فإنه رآه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه و رواه الصّدوق عن أبى بصير فى الصحيح بأدنى تفاوت و روى الشيخ عن على بن جعفر فى الصحيح عن أخيه

موسی ع قال سألته عن رجل رمی صیدا فکسر یده أو رجله و ترکه فرعی الصّید قال علیه ربع الفداء و مقتضی هذه الروایه أن علیه ربع الفداء و مقتضی الروایتین السابقتین أن علیه ربع الثمن و کذا ما رواه الکلینی عن أبی بصیر فی الضعیف عن أبی عبد اللَّه ع فی محرم رمی ظبیا فأصابه فی یده فعرج منها قال إن کان الظبی مشی علیها و رعی فعلیه ربع قیمته و إن کان ذهب علی وجهه فلم یدر ما صنع فعلیه الفداء لأنه لا یدری لعله قد هلک و یمکن الجمع بوجهین إما حمل الفداء علی القیمه أو حمل القیمه علی الفداء و الترجیح للأول ترجیحا للمتعدد المعمول علی الواحد المتروک و لا یخفی أن الروایتین غیر دالتین علی عموم الحکم بل و المستفاد منها ثبوت هذا الحکم فی کسر ید الصید و رجله فانسحاب الحکم فی مطلق الخرج یحتاج إلی دلیل احتج المصنف و من وافقه

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۱۲

علی ثبوت الأرش بأنها جنایه مضمونه فکان علیه أرشها و هو موقوف علی ثبوت کون الأجزاء مضمونه کالجمله و للتأمّل فیه مجال و قیل إن ظاهر المنتهی أنه موضع وفاق و لو جهل حاله فالجمیع یعنی لو جرحه و لم یعلم حاله بعد الجرح فإنه یجب علیه الفداء کاملا و هذا الحکم مقطوع به فی کلامهم و أسنده فی المنتهی إلی علمائنا مؤذنا بدعوی الإجماع علیه و حجتهم علیه صحیحه علی بن جعفر و صحیحه أبی بصیر السابقتان فی المسأله المتقدمه و هما مختصان بالکسر المخصوص غیر دالتین علی عموم الدعوی و روی الشیخ عن أبی بصیر فی الموثق عن أبی

عبد اللَّه ع قال سألته عن محرم رمى صيدا فأصاب يده و جرح فقال إن كان الظبى مشى عليها و رعى و هو ينظر إليه فلا شى ء عليه و إن كان الظبى ذهب على وجهه و هو رافعها فلا يدرى ما صنع فعليه فداؤه لأنه لا يدرى لعله قد هلك و هذه الروايه أيضا غير داله على عموم الدعوى و كذا لو جهل التأثير و هذا الحكم ذكره جماعه من الأصحاب منهم الشيخ و ظاهر المحقق فى النافع التوقف فيه و لعله بناء على عدم ظهور حجه يعتد به على قول الجماعه قال بعض المتأخرين و لو قيل بلزوم [بعدم لزوم الفديه هنا كما فى صوره الشك فى الإصابه كان حسنا و هو متجه و فى كسر قرنى الغزال نصف قيمته و فى عينيه الجميع و كذا فى يديه أو رجليه الجميع قال فى الشرائع و روى فى كسر قرنى الغزال نصف قيمته و فى كل واحد ربع قيمته و فى عينيه كمال قيمته و فى كسر إحدى يديه نصف قيمته و كذا فى أحد رجليه و فى الروايه ضعف و زاد فى المنتهى و لو كسر يديه معا وجب كمال القيمه و أسند المجموع إلى الشيخ و فى المسأله قولان آخران أحدهما أن عليه الأرش و أسنده بعض المتأخرين إلى الأكثر و ثانيهما التصدق بشى ء فى كسر قرنه و هو منقول عن على بن بابويه و المفيد و سلار و كذا عن الأخيرين فى فقإ العينين و الروايه التى هى مستند الشيخ ما رواه فى الضعيف جدا عن أبى بصير عن أبى عبد اللَّه ع قال قلت فما تقول فى محرم كسر أحد قرنى

غزال فی الحل قال علیه ربع قیمه الغزال قلت فإن کسر قرنیه قال علیه نصف قیمته یتصدّق به قلت فإن هو فقأ عینیه قال علیه قیمته قلت فإن هو کسر إحدی یدیه قال علیه نصف قیمته قلت فإن هو کسر إحدی رجلیه قال علیه نصف قیمته قلت فإن هو قتله قال علیه قیمته قال قلت فإن هو فعل به و هو محرم فی الحل قال علیه دم یهریقه و علیه هذه القیمه إذا کان محرما فی الحرم و یشکل التعویل علی مثل هذه الروایه فالمتجه العمل بالأرش بناء علی أن الأجزاء مضمونه کالجمله إلا فی کسر الید و الرّجل فقد سبق ما یدل علی ربع القیمه فیه و روی الکلینی عن أبی بصیر قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن محرم کسر قرن ظبی قال یجب علیه الفداء قال قلت فإن کسر یده قال إن کسر و لم ترع فعلیه دم شاه و فی بعض الروایات الآتیه فی مسأله الاضطرار إلی أکل الصّید و المیّته ما یدل علی إجزاء التصدق فی الکسر و فقإ العین و یضمن کل من المشترکین فداء کملا لا أعرف فی ذلک خلافا بین الأصحاب و هو المنقول عن أکثر العامه و یدل علیه أخبار متعدده منها صحیحه معاویه بن عمار و حسنته السابقتین فی مسأله ضمان المأکول و منها ما رواه الکلینی عن عبد الرحمن بن الحجاج فی الصحیح قال سألت أبا الحسن ع عن رجلین أصابا صیدا و هما محرمان الجزاء بینهما أم علی کل واحد منهما جزاء فقال لا بل علیهما أن یجزی کل واحد منهما الصّید قلت إن بعض أصحابنا سألنی عن ذلک فلم أدر ما علیه

فقال إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا و عن عبد الرحمن بن الحجاج بإسناد فيه يوسف مثله و روى الشيخ بإسناد غير نقى عن عبد الرحمن بن الحجاج قريبا منه و عن زراره فى الصحيح عن أحدهما ع فى محرمين أصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء و رواه الصّدوق عن زراره و بكير فى الصحيح و لو اشترك جماعه فى أكله ضمن كل واحد منهم على ما سبق فى شرح ضمان المأكول و اعلم أنه روى الشيخ عن إسماعيل بن أبى

زياد فى الضعيف عن أبى عبد اللَّه ع قال كان على ع يقول فى محرم و محل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا و على المحل نصف الفداء قال الشيخ و هذا إنما يجب على المحل إذا كان صيده فى الحرم فأما إذا كان فى الحل فليس عليه شى ء انتهى و يضمن شارب لبن الظبيه فى الحرم دما و قيمه اللبن هذا الحكم ذكره جماعه من الأصحاب منهم الشيخ و لم يقيده المصنف بالحرم وفاقا للمحقق فى النافع و كذا فى المنتهى نقلا عن الشيخ و مستند الحكم ما رواه الشيخ و الكلينى عن يزيد بن عبد الملك عن أبى عبد اللَّه ع فى رجل مر و هو محرم فى الحرم فأخذ عن ظبيه فاحتلبها و شرب لبنها قال عليه دم و جزاء ثمن اللبن و الروايه ضعيفه لجهاله الراوى و لأن من جمله رجالها صالح بن عقبه و قيل إنه كان كذابا غاليا لا يلتفت إليه و الروايه تعطى كون الدم عن الإحرام و القيمه عن المحرم فيمكن أن يتخرج من ذلك وجوب الدم

على المحرم فى الحل و القيمه على المحل فى الحرم و لقائل أن يقول مقتضى وجوب كل واحد من الأمرين اجتماع الوصفين فلا يلزم وجوب شى ء منهما فى حال انفراد كل واحد من الوصفين عن الآخر و مورد الروايه حلب اللبن ثم شربه و المصنف و غيره أسندوا الحكم إلى شرب اللبن و هو غير منطبق على الروايه و هل ينسحب الحكم فى غير لبن الظبيه كلبن بقره الوحش فيه وجهان أظهرهما العدم لعدم النص و استوجه بعض المتأخرين إطراح [إطلاق الروايه التى هى مستند أصل الحكم لضعفها و الاقتصار على وجوب القيمه فى الجميع لأنه على هذا التقدير يكون مما لا نص فيه و هذا موقوف على إثبات تحقق الضمان فيما يحصل من الصيد مطلقا و هو يحتاج إلى دليل و لو ضرب بطير على الأرض فدم و قيمتان و هذا الحكم ذكره جماعه من الأصحاب منهم الشيخ و زاد فى المنتهى أن عليه التعزير و قيده فى الدروس بأرض الحرم و لعل ذلك مقصود الجماعه و فى النافع أن عليه ثلاث قيم و الأصل فى هذه المسأله ما رواه الشيخ عن معاويه قال سمعت أبا عبد اللَّه ع يقول فى محرم اصطاد طيرا فى الحرم فضرب به الأرض فقتله قال عليه ثلاث قيمات قيمه لإحرامه و قيمه للحرم و قيمه لاستصغاره إياه و الروايه ضعيفه السند فيشكل الاستناد إليها فى حكم مخالف الأصل و مقتضاه ثلاث قيم لا دم و قيمتان فلا ينطبق على ما ذكره الشيخ و المصنف و لعل نظر المصنف الشيخ على ورود الأخبار الكثيره لوجوب الدم فى الطير فيكون القيمه الواحده كنايه عنه و فيه تأمّل إذ فيه عدول

عن الظاهر و إخراج بعض الأفراد عن الكليه بـدليل ليس بـذلك البعيـد على أن الدم لا يجب فى جميع أفراد الطير لأن الفداء فى العصـفور و شـبهه كف من طعام و استدل عليه المصنف أيضا فى المنتهى بما رواه الشيخ و الكلينى بإسناد فيه توقف عن حمران و هو ممدوح عن أبى جعفر ع قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصـفا و المروه عمدا قال عليه الفداء و الجزاء و يعزر قال قلت فإنه قتل فى الكعبه قال عليه الفـداء و الجزاء و يضـرب دون الحد و يقام للناس كى ينكل غيره و الروايه غير منطبقه على المدعى و فى الدروس أن ضـمير إياه فى خبر معاويه يمكن عوده إلى الحرم و إلى الطير قال و تظهر الفائده فيما لو ضربه فى الحل إلا أن يراد الاستصغار بالصيد المختص بالحرم و قد يقال إن الاحتمال الذى ذكره متعين لأن الضمير على الثانى لا يعود إلى الطير مطلقا و إنمـا يعود إلى الطير المحـدث عنه و هو الحرمى فاختصاص الحكم به ثابت على التقـديرين و هو حسن و هل ينسـحب الحكم المـذكور إلى غير الطير فيه وجهان أقربهما العـدم و هل فيه مثل الجراده بعد اسـتقلاله بالطيران فيه وجهان و لعل الأقرب العدم و المسـتفاد من الروايه اسـتناد القتل إلى الضـرب فلو ضربه ثم قتله بسبب آخر فالظاهر عدم انسحاب الحكم فيه و يزول بالإحرام ما يملكه من الصيود معه لا ما كان نائبا عنه هذا هو المشهور بين الأصحاب و أسنده المصنف فى المنتهى إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه و عن ابن الجنيد و لا أستحب أن يحرم و فى يده صيد

احتج المصنف بما رواه الشيخ عن ابن أبى عمير فى الصحيح عن أبى سعيد المكارى عن أبى عبد اللّه ع قال لا يحرم أحد

و معه شى ء من الصّيد حتى يخرجه من ملكه فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخليه و ما رواه الكلينى و الشيخ عن بكير بن أعين فى الحسن قال سألت أبا جعفر ع عن رجل أصاب ظبيا فأدخله الحرم فمات الظبى فى الحرم فقال إن كان حين دخله خلى سبيله فلا شى ء عليه و إن أمسكه حتى مات فعليه الفداء و قد يقال يمكن المناقشه فى الروايه الأولى من حيث السند بأن راويها و هو أبو سعيد المكارى ضعيف و مع ذلك فلا دلاله لها على خروج الصيد عن ملك المحرم بمجرد الإحرام بل مقتضاها أنه يجب عليه إخراجه عن ملكه و هو خلاف المدعى و أما الروايه الثانيه فلا دلاله لها على زوال ملك المحرم عن الصّيد بوجه بل و لا على وجوب إرساله بعد الإحرام و إنما يدل على لزوم الفديه بإمساكه بعد دخول الحرم و قد مر عند شرح قول المصنف و كذا لو ذبحه المحل فى الحرم أخبار داله على تحريم إمساك الصيد بعد دخول الحرم لا يستفاد منها زوال الملك و لا تحريم الإمساك بعد الإحرام و لا يبعد أن يقال لا يخرج عن ملك الحرم بعد الإحرام و لا يبعد أن يقال لا يخرج و إن حرم عليه إمساكه و على القول بخروجه عن ملكه أو وجوب الإرسال كان اللازم عليه إرساله و لم يكن عليه ضمان بعد ذلك لأنه كان كمن رد المغصوب إلى مالكه و لو كان الصيد نائبا عنه لم يزل عنه ملكه

لا أعلم فيه خلافا بين الأصحاب و يدل عليه الأصل و ما رواه ابن بابويه عن العلاء عن محمد بن مسلم فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع الرجل يحرم و عنده فى أهله صيد إما وحش و إما طير قال لا بأس و ما رواه الشيخ و الكلينى عن جميل فى

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۱۳

الصحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع الصيد يكون عند الرّجل من الوحش فى أهله أو من الطير يحرم و هو فى منزله قال ما به بأس لا يضره و المشهور بين الأصحاب أنه لا يدخل فى ملك المحرم شى ء من الصيد باصطياد و لا بابتياع و لا هبه و لا ميراث إذا كان عنده و عن الشيخ أنه حكم بدخوله فى الملك و إن وجب عليه إرساله و استدل على الأول بقوله تعالى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً و هو استدلال ضعيف و الظاهر أنه كما لا يمنع الإحرام استدامه ملك البعيد [الصيد] لا يمنع إحداثه فلو اشترى صيدا بعيدا أو يملكه بوجه آخر غير الاشتراء صح و لم يخرج عن ملكه و تردد فيه المحقق فى الشرائع و الظاهر تحقق النائى بأن لا يكون مصاحبا له وقت الإحرام و اعلم أن جماعه من الأصحاب ذكروا أن الصيد فى الحرم لا يدخل فى ملك المحل و المحرم و قيل إنه مذهب الأكثر و ذهب المحقق فى النافع إلى وجوب الإرسال خاصه و حكاه بعض الأصحاب عن الشيخ و استوجه بعض المتأخرين و استدل على الأول ببعض الأخبار الداله على النهى عن المس و ببعض الأخبار الداله على الأمر بتخليه سبيله و قد مرّت

أخبار تفيد هذا عند شرح قول المصنف و كذا لو ذبحه المحل فى الحرم و غايه ما يستفاد من ذلك وجوب الإرسال و لا يستفاد [منها] من ذلك عدم التملك فإذن المتجه قول المحقق و المستفاد من عدم دخوله فى ملكه عدم تملكه بالشراء و الاتهاب و الإرث و غير ذلك و على هذا فيكون الإحرام و الكون فى الحرم بالإضافه إلى الصيد من موانع الإرث و استقرب [استوجه المصنف فى التذكره انتقال الصيد إلى المحرم بالميراث ثم زوال ملكه عنه و مستنده غير معلوم فلو لم يرسله أى الصّيد الذى كان معه فى حال الإحرام ضمن الذى يستفاد من الأخبار ضمانه إذا أمسكه بعد دخول الحرم لا بعد الإحرام و ينبغى تقييد الحكم بما إذا تمكن من إرساله أما لو لم يتمكن منه و لو تلف قبل إمكانه فالظاهر أنه لا ضمان و لو لم يرسله حتى أحل فلا شى ء عليه سوى الإثم و فى وجوب إرساله بعد الإحلال قولان و لو أدخله الحرم ثم أخرجه قيل وجب إعادته إليه لأنه صار من صيد الحرم و قد يناقش فى تعميم هذا الحكم بالنسبه إلى ما عدا الطير لاختصاص الروايات المتضمنه لوجوب الإعاده بالطير و لو أمسك المحرم فذبحه آخر فعلى كل فداء أما الذابح فلا ريب فيه للأخبار السابقه الداله عليه و أما الممسك فلوجوب الفداء بالدلاله على ما سيجى ء بيانه فبالإمساك أولى و لو أمسكه محرم فى الحلّ فذبحه محل ضمن المحرم خاصّه لثبوت المقتضى فى حق المحرم دون المحل و لو أغلق على حمام الحرم و فراخ و بيض ضمن بالهلاك الحمامه بشاه و الفرخ بحمل و البيضه بدرهم إن كان محرما

و إن كان محلا ففى الحمامه درهم و فى الفرخ نصف و فى البيضه ربع و إن زال السبب و أرسلها سليمه سقط الضمان و هذا أحد القولين فى المسأله اختاره جماعه من الأصحاب منهم الفاضلان و ذهب جماعه من الأصحاب منهم الشيخ إلى ثبوت الضمان المذكور بنفس الإغلاق و مستند أصل المسأله ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب بإسناد يحتمل كونه موثقا قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض فقال إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإن عليه لكل طير درهما و لكل فرخ نصف درهم و البيض لكل بيضه ربع درهم و إن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإن عليه لكل طائر شاه و لكل فرخ حملا- و إن لم يكن تحرك فدرهم و للبيض نصف درهم و الروايه توافق القول الثانى و نزلها الأولون على ما إذا هلكت بالإغلاق لأنه قبل التلف مخاطب بالإطلاق لا بالفداء و لا بالقيمه و عدم المخاطبه بشى ء منها بعد تحقق النص مدفوع على أن إتلاف المحرم لحمام الحرم موجب للفداء و القيمه و إن كان بسبب الإغلاق كما صرح به المصنف فى المنتهى و غيره و حمل الإغلاق الواقع فى الرّوايه على ما كان فى غير الحرم غير مستقيم لما فيه من العدول عن الظاهر و اقتضاء ثبوت القيمه لغير المحرم ثبوت القيمه و الفداء للمحرم عندهم فلا يوافق إيجاب الفديه خاصه فى المحرم إلا أن يقال هذا النوع مستثنى عن حكم التضاعف قيل و يمكن تنزيل الروايه على ما إذا جهل حال الحمام و

بيضه و فراخه بعد الإغلاق و يمنع

مساواه فدائه لفداء الإتلاف و روى الشيخ عن إبراهيم بن عمر و سليمان بن خالد فى الصحيح قالا قلنا لأبى عبد اللّه ع رجل أغلق بابه على طائر فقال إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاه و إن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه و روى الصدوق عن سليمان بن خالد فى الحسن بإبراهيم نحوا منه و مقتضاهما أيضا ثبوت الضمان بمجرد الإغلاق و فى هذا المقام أخبار أخرى روى الصّدوق عن الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع فى رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم و روى الشيخ عن صفوان بن يحيى فى الصحيح عن زياد الواسطى قال سألت أبا الحسن ع عن قوم أغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليهم قيمه كل طائر درهم يشترى به علفا لحمام الحرم و روى الكلينى عن صفوان فى الصحيح عن زياد عن أبى الحسن الواسطى عن أبى إبراهيم ع قال سألته عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات قال عليهم بقيمه كل طير نصف درهم يعلف به حمام الحرم و لو نفر حمام الحرم فشاه و إن لم يرجع فعن كل واحده شاه نقله المصنف فى المختلف عن على بن بابويه و ابن البراج و سلار و ابن إدريس و ابن حمزه و ذكر المفيد فى المقنعه و قال الشيخ فى التهذيب بعد نقل عبارته ذكر ذلك على بن الحسين بن بابويه فى رسالته و لم أجد به حديثا مسندا و نقل المصنف عن ابن الجنيد أنه قال و من نفر طيور الحرم كان

علیه لکل طائر ربع قیمته و استظهر أن مقصود ابن الجنید ذلک مع الرجوع إذ مع عدمه یکون کالمتلف فیجب علیه عن کل واحده شاه و یظهر من المحقق التوقف فی هذا الحکم و اعلم أن إطلاق الکلام یقتضی عدم الفرق بین ما إذا خرج الصید من الحرم أو لم یخرج و المستفاد من کلام المصنف فی المنتهی و التذکره أن هذا الحکم مختص بما إذا خرج من الحرم و التقیید بذلک منقول عن الشهید فی بعض تحقیقاته أیضا و هل المعتبر رجوعها إلی الحرم أو إلی محلها من الحرم فیه وجهان فمقتضی التذکره الأول و عن بعضهم أنه صرح بالثانی ثم قال و فی اشتراط استقرارها مع ذلک وجه و إطلاق کلام المصنف و غیره یقتضی عدم الفرق فی المنفر بین أن یکون محلا أو محرما و عن بعضهم أن المسأله مفروضه فی المحل فی الحرم فلو کان محرما فی الحرم ففی وجوب الفداء و القیمه مع العود أو لا معه نظر ینشأ من عدم النص و من مضاعفه الفداء بتعدد السبب و فیه أن المضاعفه إنما هی فی الإتلاف و هذا لا یعد إتلافا و لو کان المنفر حمامه واحده ففی وجوب الشاه مع العدد و عدمه وجهان مبنیان علی أن الحمام الواحده اسم جنس أو جمع فعلی الأول ینسحب الحکم فی الواحده دون الثانی و استقرب جماعه منهم المصنف فی القواعد عدم وجوب الشاه فی تنفیر الواحده مع العود حذرا من لزوم تساوی حالتی العود و عدمه مع أن مقتضی أصل الحکم الفرق بین الحالتین و لو کان المنفر جماعه ففی تعدد الفداء علیهم أو اشتراکهم فی الفدیه وجهان و کذا فی

إلحاق غير الحمام به و لو أوقد جماعه نارا فوقع فيها طائر فعلى كل واحد فداء كامل إن قصدوا و إلا فعلى الجميع فداء المستند فى هذه المسأله ما رواه الكلينى عن أبى ولاد فى الصحيح قال خرجنا سته نفر من أصحابنا إلى مكه فأوقدنا نارا عظيمه فى بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحما نكببه و كنا محرمين فمر بنا طائر صاف مثل حمامه أو شبهها فاحترقت جناحاه فسقطت فى النار فماتت فاغتنمنا لذلك فدخلت على أبى عبد اللَّه ع بمكّه فأخبرته و سألته فقال عليكم فداء واحد دم شاه تشتركون فيه جميعا لأن ذلك كان منكم على غير تعمد و لو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيه الصّيد فوقع التزمت كل رجل منكم دم شاه قال أبو ولاد و كان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم و مقتضى كلام المصنف اختصاص الحكم بالطائر و ذكر المحقق بدل الطائر الصّيد و هو محتمل نظرا إلى قوله ع ليقع فيه الصّيد و مورد الروايه إيقاد النار فى حال الإحرام و ألحق به جمع من الأصحاب المحل فى الحرم بالنسبه إلى لزوم القيمه و صرحوا باجتماع الأمرين على المحرم فى الحرم قيل و لو

اختلفوا فى القصد و عدمه بأن قصد بعض دون بعض اختص كل بحكمه فيجب على كل من القاصدين فداء و على كل من غير القاصدين فداء واحد و لو كان غير القاصد واحدا فإشكال ينشأ مع لزوم مساواته مع القاصد مع أنه أخف منه حكما و لهذا احتمل الشهيد فى الدروس مع اختلافهم فى القصد أن يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه عند عدم قصد الجميع بحصه و للتأمّل فيه مجال

و الدال على الصيد و المخلص مع الإتلاف و مغوى الكلب و ممسك الأم حتى يهلك الطفل و القاتل خطأ و السائق و الراكب مع وقوفه ضمناء و لو كان سائرا ضمن ما تجنيه بيديها خاصّه تنقيح هذا المقام يتم ببيان أمور الأول الدال على الصيد ضامن لا أعرف فى ذلك خلافا بين الأصحاب و يدل عليه صحيحه منصور بن حازم و صحيحه الحلبى السابقتان فى بحث تروك الإحرام فى مسأله تحريم الصيد و قوله مع الإتلاف و يحتمل أن يكون متعلقا بالدال و المخلص معا فيكون الضمان على الدال إنما يكون مع الإتلاف و هو ظاهر كلام المحقق و المصرح به فى المختلف و غيره و عن ابن البراج إطلاق الحكم و الأول أقرب لحسنه منصور السابقه و احتج فى المختلف لابن البراج بحسنه منصور المذكوره لكن بإسقاط قوله فقتل و أجاب بأنه مقيد بناء على أنه ما لم يحصل بدون القتل جنايه فلا ضمان و فيه تأمّل و الذى وجدته فى نسخ التهذيب و الكافى التقييد المذكور إلا فى موضع من التهذيب فلا حاجه إلى التكلف المذكور فى الجواب و قد قطع المصنف و غيره بضمان المحل فى الحرم أيضا بالدلاله و هو حسن لظاهر صحيحه الحلبى المشار إليها أما المحل فى الحل فالظاهر أنه لا ضمان عليه إذا كان المدلول محرما أو محلا فى حرم و إن أثم بالدلاله لمعاونته على الإثم و احتمل المصنف فى المنتهى الضمان على هذا التقدير أيضا الثانى لو

وقع الصيد فى شبكه فأراد تخليصه فهلك أو غاب ضمن عند غير واحد من الأصحاب و استشكله المصنف فى القواعد و وجه بأن

منشأه يعارض عموم من أثبت يده على صيد ضمنه و ما على المحسنين من سبيل فإن التخليص إحسان محض و من أنه هلك بتصرفه و من أنه لم يثبت يده عليه عدوانا و الوجه عدم الضمان مع انتفاء التعدى و التفريط لعدم ثبوت العموم الذى ذكره فتكون الآيه سالمه عن المعارض معتضده بالأصل و كذا الكلام فيما لو خلص الصّيد من فم سبع أو من شق جدار أو أخذه ليداويه و يتعهده فمات فى يده الثالث إذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن لأنه سبب فى إتلافه و ألحق المصنف بالإغراء بالصيد حل المحرم رباط الكلب عند معاينه الصّيد لأنه يصيد لطبعه عند المعاينه فيكون سببا فى [إتلافه إهلاكه و هو حسن و لو أغراه عابثا من غير معاينه صيد فاتفق خروج الصيد فقتله ففى الضمان تردد ينشأ من عدم قصد الصيد و من حصول التلف بسببه و عدم تأثير الجهاله فى ذلك الرابع لو أمسك المحرم صيدا له طفل فمات الطفل ضمن لأنه سبب فى الإتلاف و كذا يضمن لو ماتت الأم و كذا يضمن الطفل لو أمسك أمه و كان الطفل فى الحرم فمات و إن لم يكن محرما و لو أمسك الأم فى الحرم و كان الطفل فى الحل ففى ضمان الطفل تردد ينشأ من كونه فى الحل فلا يكون مضمونا و من كون الإتلاف بسبب صدر فى الحرم فكان كالرمى فى الحرم الخامس إذا رمى المحرم صيدا فقتل فرخا أو صيدا كان عليه فداء الجميع لأنه سبب فى الإتلاف و كذا لو رمى الحل فى الحرم فإنه يضمن ما يلزم عليه شرعا و لو رمى اثنان فأصاب أحدهما و أخطأ الآخر

فعلى المصيب فديه لجنايته و اختلف الأصحاب فى حكم المخطئ فذهب الأكثر إلى أن عليه فديه و قال ابن إدريس لا يجب على المخطئ شى ء إلا أن يدل فيجب للدلاله لا للرمى و الأقرب الأول لما رواه الشيخ عن ضريس فى الصحيح قال سألت أبا جعفر ع عن رجلين محرمين رميا صيدا فأصابه أحدهما قال على كل واحد منهما الفداء و عن إدريس بن عبد اللَّه قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن محرمين رميا صيدا فأصابه أحدهما الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدى كل واحد منهما على حدته و لو تعدد الرماه ففى تعدى الحكم إلى كل واحد أوجه أحدها لزوم فداء واحد لجميع من أخطأ و الأقرب عدم تعدى هذا الحكم إلى المحل فى الحرم قصرا للحكم المخالف للأصل على مورد النص السادس إطلاق كلام المصنف و غيره بضمان السائق و الراكب مع وقوفه ما يجنيه الدابه يقتضى التعميم بالنسبه إلى ما يجنيه بيدها أو رأسها أو رجلها و تخصيص ضمان الراكب سائرا بما يجنيه الدابه بيدها يقتضى عدم التعميم بالنسبه إلى الرأس و الرجلين و ألحق المصنف فى المنتهى الرأس باليدين و اقتصر على سقوط ضمان جنايه الرجلين و استدل عليه بما روى عن النبى ص الرّجل جبار أى هذا هدر و لم أقف على روايه تدل على هذا التفصيل من طريق الأصحاب و لعلهم نظروا إلى ثبوت هذا الحكم عندهم فى الماليات هكذا الصيد المحترم و الذى وصل إلى فى هذا الباب ما رواه الشيخ عن أبى الصباح الكنانى فى الصحيح أنه قال قال أبو عبد اللَّه ع ما وطئته أو وطئه بعيرك أو دابتك و

أنت محرم فعليك فداؤه و روى الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن قال قال أبو عبد اللّه ع ما وطئته أو وطئه بعيرك و أنت محرم فعليك فداؤه و الروايتان مطلقتان فى اقتضاء ثبوت الضمان من غير فرق بين اليدين و الرجلين و ألحق المصنف فى القواعد القائد بالسائر فيضمن ما يجنيه بيديها خاصه و فى الدروس جعل القائد إذا كان واقفا بها كالواقف بها راكبا فى الضمان مطلقا و لو انقلبت الدابه فأتلف صيدا لم يضمنه على ما ذكره المصنف فى المنتهى معللا بانتفاء اليد و بما روى عن النبى ص العجماء جبار و هو حسن و احتمل بعض الأصحاب قويا عدم الضمان إذا تلفت شيئا و هى سائمه [سائبه] للرعى أو الاستراحه للأصل و انتفاء اليد و عندى فيه تردد نظرا إلى عموم الروايتين السابقتين بحسب ظاهر اللفظ و تبادر الدابه التى ركب عليها و مورد الروايتين ضمان المحرم أما المحل فى الحرم فلم أقف على روايه تدل على حكمه إلا أن الأصحاب قاطعون بأن ما يضمنه المحرم يضمنه المحل فى الحرم و يتضاعف

الجزاء عند الاجتماع و لو اضطرب المرمى فقتل آخر ضمن الجميع لكونه سببا فى الإتلاف و المحل فى الحرم عليه القيمه عند أكثر الأصحاب بل قيل إنه إجماعى و حكى المصنف فى المختلف عن الشيخ قولا بأن من ذبح صيدا فى الحرم و هو محل كان عليه دم و الأول أقرب و يدل عليه أخبار كثيره منها حسنه معاويه بن عمار و موثقه معاويه و صحيحه زراره السابقات عند شرح قول المصنف و يجتمعان على المحرم فى الحرم و بعض الأخبار السابقه عند شرح قول المصنف على المحل

فی الحرم لکل حمامه درهم و ما رواه الشیخ عن علی بن جعفر فی الصحیح قال سألت أخی موسی ع عن رجل أخرج حمامه من حمام الحرم إلی الکوفه أو غیرها قال علیه أن یردها فإن ماتت فعلیه ثمنها یتصدق به و عن محمد فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل أهدی إلیه حمام أهلی جاء به و هو فی الحرم محل قال إن أصاب منه شیئا فلیتصدق مکانه بنحو من ثمنه و روی الصدوق عن حریز عن محمد بن مسلم فی الصحیح نحوا منه و ما رواه الشیخ عن منصور فی الصحیح قال قلت لأبی عبد اللَّه ع أهدی لنا طیر مذبوح فأکله أهلنا فقال لا تری أهل مکه بأسا قلت فأی شی ء تقول أنت قلت علیهم ثمنه و حملها الشیخ علی أن ذبحه کان فی الحرم و رواها الکلینی و الصدوق عن منصور فی الحسن و ما رواه الکلینی عن صفوان بن یحیی فی الصحیح عن أبی الحسن الرّضا ع قال من أصاب طیرا فی الحرم و هو محل فعلیه القیمه و القیمه درهم یشتری به علفا لحمام الحرم و عن سعید بن عبد اللَّه فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن بیضه نعام أکلت فی الحرم قال تصدق بثمنها و عن معاویه بن عمار بإسنادین أحدهما من الحسان بإبراهیم بن هاشم عن أبی عبد اللَّه ع قال سألته عن رجل أهدی له حمام أهلی و هو فی الحرم فقال إن هو أصاب منه شیئا فلیتصدق بثمنه نحوا مما کان یسوی فی القیمه و ما رواه الصدوق عن زراره فی الصحیح عن أبی جعفر ع قال إذا أصاب

المحرم فی الحرم حمامه إلی أن تبلغ الظبی فعلیه دم یهریقه و یتصدق بمثل ثمنه فإن أصاب منه و هو حلال فعلیه أن یتصدق بمثل ثمنه و المحرم فی الحل علیه الفداء علی ما سبق بیانه و یجتمعان علی المحرم فی الحرم و قد مضی تحقیق هذه المسأله و تتکرر الکفاره بتکرر الصّید سهوا و عمدا علی رأی لا أعلم خلافا بین العلماء فی تکرر الکفاره بتکرر الصّید سهوا و یدل علیه ما رواه الشیخ عن ابن أبی عمیر فی الصحیح عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللَّه ع قال إذا أصاب المحرم الصّید خطأ فعلیه الکفاره فإن أصابه ثانیه خطأ فعلیه الکفاره أبدا إذا کان خطأ فإن أصابه متعمدا کان علیه الکفاره فإن أصابه ثانیه متعمدا فهو ممن ینتقم اللَّه منه و لم یکن علیه الکفاره و إنما اختلف الأصحاب فی صوره التکرر عمدا أی قصدا و الظاهر تقییده بالعلم أیضا فذهب جماعه من الأصحاب منهم الشیخ فی المبسوط و الخلاف و ابن الجنید و ابن إدریس إلی أنها تکرر و ذهب ابن بابویه و الشیخ فی النهایه و ابن البراج إلی أنه لا تتکرر و هو أقرب لنا قوله تعالی وَ مَنْ عادَ فَیَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وجه الاستدلال المقابله بین الانتقام و الفدیه و هی تقتضی اختصاص کل من الأمرین بموضوعه و مرسله ابن أبی عمیر السابقه و ما رواه الشیخ عن الحلبی فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال المحرم إذا قتل الصید فعلیه جزاؤه و یتصدق بالصید علی مسکین فإن عاد فقتل صیدا آخر لم یکن علیه جزاء و ینتقم اللَّه منه و النقمه فی الآخره و ما رواه الکلینی

عن الحلبی فی الحسن بإبراهیم بن هاشم عن أبی عبد اللَّه ع فی محرم أصاب صیدا قال علیه الکفاره قلت فإن أصاب آخر قال إذا أصاب آخر فلیس علیه کفاره و هو ممن قال اللَّه تعالی وَ مَنْ عادَ فَیَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ثم قال الکلینی قال ابن أبی عمیر عن بعض أصحابه إذا أصاب المحرم الصید خطأ فعلیه أبدا فی کلّ ما أصابه الکفاره و إذا أصابه متعمدا فإن علیه الکفاره فإن عاد فأصاب ثانیا متعمدا فلیس علیه الکفاره و هو ممن قال اللَّه عز و جل وَ مَنْ عادَ فَیَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ و ما رواه الشیخ عن عبد اللَّه بن سنان

فی الصحیح عن حفص الأعور و هو غیر ممدوح و لا مقدوح عن أبی عبد اللَّه ع قال إذا أصاب المحرم الصید فقولوا له هل أصبت صیدا قبل هذا و أنت محرم فإن قال نعم فقولوا له إن اللَّه ینتقم منک و احذر النقمه فإن قال لا فاحکموا علیه جزاء ذلک الصید احتجوا بعموم الآیه و ما رواه الشیخ عن معاویه بن عمار فی الصحیح قال قلت لأبی عبد اللَّه ع محرم أصاب صیدا قال علیه الکفاره قلت فإنه عاد قال علیه کلما عاد کفاره و ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن معاویه بن عمار فی الحسن عن أبی عبد اللَّه ع فی المحرم یصیب الصّید قال علیه الکفاره فی کل ما أصاب و الجواب عن الآیه ظاهر و عن الروایتین بالحمل علی غیر المتعمد جمعا بین الأدله و العمد بعد الخطإ و الخطأ بعد العمد یلحق بالخطإ فی الحکم و ألحق الشهید الثانی بالإحرام الواحد الإحرامین المرتبطین کحج المتمتع و عمرته

و هل ينسحب الحكم المذكور فى صيد المحل فى الحرم فيه تردد لفقد النص و قوى الشهيد الثانى تكرر الكفاره فيه مطلقا و لا يدخل الصيد فى ملك المحرم بوجه قد مرّ تحقيق هذه المسأله سابقا و يجوز للمضطر الأكل و يفدى قال فى المنتهى و يباح أكل الصيد للمحرم فى حال الضروره تأكل منه بقدر ما تأكل الميّته مما يمسك به الرمق و يحفظ به الحياه لا غير و لا يجوز له الشبع و لا التجاوز عن ذلك و لا نعلم فيه خلافا انتهى كلامه و سيجى ء بعض الأخبار الداله عليه و إن كان عنده ميته

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۱۵

فإن تمكّن من الفداء أكل الصّيد و إلا- الميّته و هذا القول مما ذهب إليه جماعه من الأصحاب منهم الشيخ و ابن البراج و الفاضلان و قال الصّدوق فى من لا يحضره الفقيه و إذا اضطر المحرم إلى صيد و ميته فإنه يأكل الصيد و يفدى فإن أكل الميّته فلا بأس إلّا أنّ أبا الحسن الثانى ع قال يذبح الصّيد و يأكله و يفدى أحب إلى من الميّته و حكى عن المفيد و المرتضى و سلار إطلاق القول بأنه يأكل الصّيد و يفدى و عن آخرين إطلاق القول بأنه يأكل الميّته و قال ابن إدريس اختلف أصحابنا فى ذلك فبعض قال يأكل الميّته و بعض قال يأكل الصّيد و يفديه و كل منهما أطلق مقالته و بعض قال لا يخلو الصيد إمّا أن يكون حيّا أو لا- فإن كان حيّا فلا- يجوز له ذبحه بل يأكل الميّته لأنه إذا ذبحه صار ميته بغير خلاف فأمّا إن كان مذبوحا فلا يخلو ذابحه إمّا يكون

محرما أو محلّا فإن كان محرما فلا فرق بينه و بين الميّته و إن كان ذابحه محلّا فإن ذبحه فی الحرم فهو میته أیضا و إن ذبحه فی الحل فإن المحرم المضطر قادر علی الفداء أکل الصید و لم یأکل المیّته و إن کان غیر قادر علی فدائه أکل المیّته قال و هذا هو الذی یقوی فی نفسی لأن الأدلّه تعضده و أصول المذهب تؤیده انتهی کلامه و ما ذکره یستفاد من کلامه من أن مذبوح المحرم میته مطلقا بحیث یشمل محل البحث محل تأمّل و احتمل الشهید فی الدروس أن ذبح المحرم و المحلّ فی الحرم الصّید علی هذا الوجه یقید الزکاه و اعلم أنّ الأخبار فی هذا الباب مختلفه فبعضها یدل علی أنه یأکل الصید و یفدی مثل ما رواه الکلینی عن بکیر و زراره فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع فی رجل اضطر إلی میته و صید و هو محرم قال یأکل الصید و یفدی و عن الحلبی فی الحسن بإبراهیم بن هاشم عن أبی عبد اللَّه ع قال سألته عن المحرم یضطر فیجد المیّته و الصید أیهما یأکل قال یأکل من الصید أ لیس هو بالخیار أن یأکل من ماله قلت بلی قال إنما علیه الفداء فلیأکل و لیفده و عن یونس بن یعقوب فی الموثق قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن المضطر إلی المیّته و هو یجد الصّید قال یأکل الصّید قلت إن اللَّه قد أحلّ له المیّته إذا اضطر إلیها و لم یحل له الصّید قال تأکل من مالک أحب إلیک أو میته قلت من مالی قال هو مالک لأنّ علیک فداؤه قلت فإن لم یکن عندی

مال قال تقضيه إذا رجعت إلى مالك و ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم بإسناد فيه اشتراك قال سألته عن محرم اضطر إلى أكل الصّيد و الميّته قال أيّهما أحبّ إليك أن تأكل من الصّيد أو الميّته قلت الميّته لأنّ الصّيد محرم على المحرم قال أيّهما أحبّ إليك أن تأكل من مالك أو الميّته قلت آكل من مالى قال كل الصّيد و افده و بعضها يدلّ على أنّه يأكل الميّته مثل ما رواه الشيخ فى الصّحيح إلى إسحاق عن جعفر ع عن أبيه أنّ عليّا ع كان يقول إذا اضطر المحرم إلى الصّيد و إلى الميّته فليأكل الميّته التى أحلّ اللَّه له و عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجارى قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن المحرم إذا اضطر إلى ميته فوجدها و وجدها صيدا فقال يأكل الميّته و يترك الصّيد و ذكر أنّك إذا كنت حلالا و قتلت الصّيد ما بين البريد و الحرم فإن عليك جزاءه و إن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدّقت بصدقه و عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفّار الجمارى قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن المحرم إذا اضطر إلى ميته فوجدها و وجد صيدا فقال يأكل الميّته و يترك الصّيد قال فى المنتقى اتفق فى كتابى الشيخ إيراد الخبر بهذه الصّوره و هى تقتضى صحته و الحاجه إلى تأويله و قد عدّه من الصحيح جماعه من الأصحاب و التحقيق أنّه ضعيف لأن الشيخ أورده من موضع من التهذيب بهذه الصّوره و فى آخر عن النضر بن شعيب مكان ابن سويد و ذلك هو الصحيح

و إبداله بابن سويد تصحيف لأن روايه محمّد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازى موجوده فى طرق متعدّده و لأنّ النجاشى ذكر فى كتابه الطريق إلى عبد الغفار الجازى و هو مشتمل على

روايه محمد بن شعيب عن النضر بن شعيب عنه ثم إن حال ابن شعيب مجهول إذ لم يتعرض له الأصحاب فى كتب الرجال انتهى و منشأ الاختلاف اختلاف هذه الأخبار و الأخبار الأولى معتضده بعموم الآيات الداله على تحريم الميّته و الأخيرتين معتضده بعموم الآيه الداله على تحريم الصّيد على المحرم و الشيخ نقل روايه إسحاق و أولها بتأويل بعيد و هو أنه ليس فى الخبر أنه إذا اضطر إلى الصيد و الميّته و هو قادر عليهما متمكن من تناولهما و إذا لم يكن ذلك فى ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد و لا يتمكّن من الوصول إليه و يتمكن من الميّته و أوّل خبر عبد الغفار فقال يحتمل أن يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من الفداء و لا يقدر عليه فإنه يجوز له و الحال على ما وصفناه أن يأكل الميّته و يحتمل أن يكون المراد به إذا وجد الصّيد و هو غير مذبوح فإنه يأكل الميّته و يخلى سبيل الصّيد و التأويلان بعيدان و الأقرب أن يحمل الخبران على التقيه كما احتمله الشيخ فى الإستبصار فإن أكل الميّته منقول عن جماعه من رؤساء المخالفين و أشرارهم كالحسن البصرى و الثورى و أبى حنيفه و محمد بن الحسن و مالك و أحمد و لعلّ فى أسلوب روايه إسحاق إشعارا ما بذلك فتدبر و مما ذكرنا يظهر أن الترجيح لقول المفيد و من وافقه و

فداء المملوك لصاحبه المفهوم من الفداء ما يلزم المحرم بسبب الجنايه على الصّيد من مال أو صوم أو إرسال و على هذا كان الفداء شاملا لما زاد عن قيمه الصّيد أو نقص و لما إذا كانت الجنايه موجبه لضمان الأموال أو لم يكن كالدلاله و المستفاد من جعله للمالك أنّه لا يجب عليه شی ء سوى ما يصرفه إلى المالك و المصنف فى هذا الحكم وافق المحقق فى الشرائع و النافع و الذى ذهب إليه الشيخ فى المبسوط أنّ الفداء للمملوك للّه تعالى كغيره و يجب على المتلف مع الفداء لمالكه إذا كان مضمونا و هو قول المصنف فى جمله من كتبه و اختاره جماعه من المتأخرين و هو أقرب عملا بمقتضى ما يدل على وجوب الفداء بالصّيد و ما يدلّ على ضمان المتلف ما أتلفه بالمثل أو القيمه و خروجا عن الإشكال الوارده على القول الآخر و لو لم يتعلق بالمتلف الضمان لكون يده يد أمانه لزمه الفداء لا غير و كذا لو وجب الفداء بالدّلاله خاصّه و كلام المصنف فى المنتهى يشعر بكون ذلك اتفاقيا بين الأصحاب بحيث أسند المخالفه إلى العامه و أورد على القول الأوّل إشكالات منها أن الواجب فى الأموال المتلفه القيمه المعينه بالأثمان فإيجاب غيرها كالبدنه فى النعامه للمالك خروج عن مقتضى حكم الماليه و عدم إيجابه خروج عن مقتضى النص و منها أنه لو عجز عن الفداء يجب عليه الصّوم كما سبق بيانه و حينئذ فإيجاب الصّوم خاصه يقتضى ضياع حق المالك و إيجاب القيمه معه خروج من إطلاق القول بكون الجزاء للمالك و عدم إيجاب الصّوم خروج عن النص و منها أن الفداء لو كان أنقص من القيمه

فإيجابه خاصّه للمالك يقتضى تضييع بعض حقه و كون الأمر فى إتلاف المحرم أو المحل فى الحرم أخف من الأمر فى إتلاف المحل فى الحرم لأنّ الواجب هناك القيمه السّوقيه الزائده على الجزاء و إيجاب شى ء آخر معه يقتضى العدول عن أحد من الحكم يكونا جزاء للمالك و منها أنّه لو كان المتلف بيضا وجب الإرسال فأرسل و لم ينتج شيئا يلزم ضياع حق المالك إن لم يوجب له شيئا و إن أوجبنا القيمه السّوقيه مع الإرسال لزم العدول عن إطلاق الحكم المذكور و إن تعينا وجوب الإرسال و أوجبنا القيمه لزم الخروج عن النصوص المتفق على العمل بمضمونها بين الأصحاب و منها أنه لو اشترك فى قتله جماعه فقد تقدّم أنه يلزم كل واحد فداء و كون الجميع للمالك خروج عن قاعده ضمان الأموال و إيجاب البعض خروج عن إطلاق الحكم المذكور و منها أنّه لو كان المحرم دالا أو شبهه مع وجود المباشر الضامن فإيجاب الفداء عليه للمالك خروج عن قواعد ضمان الأموال و عدم إيجابه خروج عن إطلاق الحكم المذكور إلى غير ذلك من الإشكالات و غيره أى المملوك يتصدّق به و الظّاهر أنه لا فرق بين أن يكون الفداء حيوانا أو غيره كالقيمه أو كفّا من طعام و يدل عليه كون ذلك هو المتبادر من إيجاب الفداء و صحيحه زراره السّابقه عند شرح قول المصنف و يجتمعان على المحرم فى الحل و صحيحه على بن جعفر و صحيحه محمد بن مسلم و صحيحه

سعيد بن عبد اللَّه و حسنه معاويه بن عمار السّابقات عند شرح قول المصنف و المحل فى الحرم عليه القيمه و حسنه الحلبى السّابقه عند شرح قول المصنف و

على المحل فى الحرم لكل حمامه درهم و صحيحه عبد الرحمن السّابقه عند شرح قول المصنف و كذا لو ذبحه المحلّ فى الحرم و صرّح المصنف و غيره بأن مستحق الصّدقه الفقراء و المساكين بالحرم و مقتضى الآيه الشريفه اختصاص الإطعام بالمساكين و هل يعتبر الإيمان لم أجد تصريحا بذلك فى كلام الأصحاب و إطلاق الأدلّه يقتضى العدم و لو كان الفداء حيوانا فالظاهر أنه يجب أوّلا ذبحه ثم التّصدّق به لكون ذلك هو المتبادر و يذبح الحاج ما يلزمه بمنى و المعتمر بمكه هذا هو المشهور بين الأصحاب حتّى قال بعض المتأخرين لا أعلم فى ذلك خلافا بين الأصحاب و عن على بن بابويه أن كل ما أثبته من الصّيد فى عمره أو متعه فعليك أن تنحر أو تذبح ما يلزمك من الجزاء عند الجزوره

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۱۶

قباله الكعبه موضع النحر و إن شئت أخرته إلى أيام التشريق فتنحره بمنى إذا وجب عليك فى متعته و ما أثبته مما يجب عليك فيه الجزاء فى حج فلا تنحره إلا بمنى و إن كان عليك دم واجب و قلدته أو خللته أو أشعرته فلا تنحره إلا يوم النحر بمنى و عن ابن البراج و كل من كان محرما بحج وجب عليه جزاء صيد أصابه و أراد ذبحه أو نحره فليذبحه أو ينحره بمنى و إن كان معتمرا فعل ذلك بمكه أى موضع شاء و الأفضل أن يكون محله لذلك بالجزوره مقابل الكعبه و ما يجب على المحرم بعمره مفرده من كفاره ليست كفاره صيد فإنه يجوز ذبحها أو نحرها بمنى و عن ابن إدريس لا يجوز أن يذبح الهدى الواجب فى الحج و

العمره المتمتع بها إلى الحج إلا بمنى فى يوم النحر أو بعده فإن ذبح بمكّه أو غير منى لم يجز و ما ليس بواجب جاز نحره أو ذبحه بمكه و إذا ساق بالهدى هديا فى الحج فلا يذبحه إلا بمنى فإن ساقه فى العمره المقبوله نحره بمكه قباله الكعبه بالجزوره و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح قال قال أبو عبد اللَّه ع من وجب عليه فداء صيد أصابه محرما فإن كان حاجّا نحر هديه الذى يجب عليه بمنى و إن كان معتمرا نحره بمكّه قباله الكعبه و عن زراره عن أبى جعفر ع أنه قال فى المحرم إذا أصاب صيدا فوجب عليه الهدى فعليه أن ينحره إن كان فى الحج بمنى حيث ينحر الناس و إن كان عمره نحره بمكه و إن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه فإنه يجزى عنه قال الشيخ فى التهذيب قوله ع و إن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه رخصه لتأخير شراء الفداء إلى مكّه أو منى لأن من وجب عليه كفاره الصّيد فإن الأفضل أن يفديه من حيث أصابه و احتج عليه بما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم قال يفدى المحرم فداء الصّيد من حيث صار و مقصوده أن الأفضل أن يشترى الفديه من حيث أصاب الصيد و إن تعين الذبح فى مكّه أو منى على ما صرّح به الشيخ فلا ينافى ما دل على تعين الذبح فى أحد الموضعين و نقل فى الدروس عن الشيخ أنه جوز فداء الصّيد حيث أصابه و استحب تأخيره إلى مكه لصحيحه معاويه بن عمار و

المستفاد من كلام الشيخ عكس ما ذكره كما عرفت و استدل المصنف فى المنتهى على التفصيل المذكور بقوله تعالى ثُمَّ مَحِلُّها إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ و بقوله تعالى هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَهِ و فيه نظر لأن مقتضاهما وجوب البلوغ سواء كان فى الحج أو العمره فلا تدل على التفصيل الّذى ذكروا على أن وجوب البلوغ لا يستلزم الذبح و الظاهر أن الآيه الأولى فى غير الكفارات كما يفهم من سياق الآيه و روى الشيخ و الكلينى عن الحسن بن محبوب فى الصحيح عن إبراهيم الكرخى عن أبى عبد اللَّه ع فى رجل قدم بهديه مكّه فى العشر فقال إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمنى و إن كان ليس بواجب فلينحره بمكه إن شاء و إن كان قد أشعره و قلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى و هو ينافى التفصيل المشهور لأنه فى غير الكفارات على ما هو المتبادر من الحديث و كذا الكلام فى الأخبار التى تكون من قبيله و أما ما رواه الشيخ عن أبان فى الصحيح عن عبد الأعلى قال قال أبو عبد اللَّه ع لا هدى إلا من الإبل و لا ذبح إلا بمنى فمخصوص لما ذكر من النص الدال على التفصيل و روى الشيخ عن منصور بن حازم فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن كفاره العمره المفرده أين يكون قال بمكه إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى منى و يجعلها بمكه أحب إلى و أفضل و جمع الشيخ بين الأخبار بوجهين إما حمل هذا على الإجزاء و حمل غيره على الفضل كما وقع التصريح به فى هذه الروايه و إما تخصيص هذا بغير كفاره الصّيد فيحمل على

إراده ما عداها من كفارات الإحرام و كلا الوجهين متجه و روى الكلينى عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال قال أبو عبد اللَّه ع من ساق هديا فى عمره فلينحره قبل أن يحلق و من ساق هديا و هو معتمر نحر هديه بالمنحر و هو بين الصفا و المروه و هى الجزوره قال و سألته عن كفاره المعتمر أين يكون قال بمكه إلا أن يؤخرها

إلى الحج فيكون بمنى و تعجيلها أفضل و أحب إلى و الوجه فيه كما ذكرنا فى صحيحه منصور و اعلم أن الروايتين الدالتين على التفصيل المذكور مختصان بفداء الصّيد و أما غيره فلا أعلم نصا يدل على انسحاب التفصيل المذكور فيه و لا يبعد القول بالتخيير فيه فى غير الصّيد بين الذبح بمنى أو بمكّه نظرا إلى صحيحى منصور و معاويه لكنهما مختصان بالعمره و قد مرت الأخبار السابقه فى بحث التظليل ما يفيد التخيير فى كفارته بين مكه أو منى فإن بعضها يفيد الذبح بمكّه و بعضها يفيد الذبح بمنى من غير فصل بين العمره و الحج و مقتضى الجمع الحكم بالتخيير لكن الحكم بانسحاب الأمر فى غير التظليل يحتاج إلى دليل و قد روى الكلينى و الشيخ عنه عن أحمد بن محمد فى الضعيف عن بعض رجاله عن أبى عبد اللَّه ع قال من وجب عليه هدى فى إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد فإن اللَّه تعالى يقول هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَهِ و هذه الروايه تقتضى جواز ذبح فداء غير الصيد أين كان و روى الشيخ عن إسحاق بن عمار فى الموثّق عن أبى عبد اللَّه ع قال قلت له الرجل يخرج من حجه و عليه

شی ء یلزم فیه دم یجوز أن یذبحه إذا رجع إلی أهله فقال نعم و قال فیما أعلم یتصدق به و رواه الکلینی عن إسحاق بن عمار فی الموثق و زاد قال إسحاق قلت لأبی عبد اللّه ع الرّجل یخرج من حجته ما یجب علیه الدم و لا یهریقه حتی یرجع إلی أهله فقال یهریقه فی أهله و یأکل منه الشی ء و الاحتیاط فیما علیه الأصحاب و موافقه ظاهر الآیه یقتضی بلوغ جزاء الصّید مکّه سواء کانت الجنایه فی الحج أو العمره ثم یذبح فی محل الذبح و اعلم أن المصنف فی المنتهی قطع بأن ما یجب نحره بالحرم یجب تفرق لحمه به معللا بأنه أحد مقصودی النسک فلم یجز فی الحل کالذبح و لأن المقصود التوسعه علی مساکینه فلا یحصل بإعطاء غیرهم و لا یخفی ما فی التعلیلین و اعلم أیضا أن الشهید فی الدروس ألحق بالذبح الصّدقه فی أن محلها مکّه إن کانت الجنایه فی العمره و منی إن کانت الجنایه فی الحج و عموم صحیحه منصور السابقه تقتضی صرف کفاره المعتمر بمکه و فی المنتهی بعد أن ذکر أن مصرف المذبوح أو المنحور مساکین الحرم أما الصوم فلا یختص بمکان دون غیره بغیر خلاف نعلمه و حد الحرم برید فی مثله و الظاهر أنه مما لا خلاف فیه بین المسلمین و هو محدود بعلامات هناک و قد مر فی بحث القبله ما یدل علیه و رواه الشیخ فی الموثق عن زراره قال سمعت أبا جعفر ع یقول حرم اللّه حرمه برید فی برید أن یختلی خلاه و یعضد شجره إلّا الإذخر الحدیث و قد مر فی بحث تحریم شجر الحرم من أصاب فیه

صيدا ضمن و قد مر بيان ذلك سابقا و اختلف الأصحاب فى الاصطياد فى البريد الخارج من الحرم المحيط به من كل جانب و منتهى حرم الحرم و ذهب الأكثر إلى إباحته للأصل و قال المفيد فى المقنعه و كل من قتل صيدا و هو محل فيما بينه و بين الحرم على مقدار بريد ألزمه الفداء و هو يعطى التحريم و استدل له الشيخ بما رواه عن الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا كنت محلا فى الحل فقتلت صيدا فيما بينك و بين الحرم البريد إلى الحرم فإن عليك جزاءه فإن فقأت عينه أو كسرت قرنيه تصدقت بصدقه و روى الكلينى عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا كنت حلالا فقتلت الصيد فى الحل ما بين البريد إلى الحرم فعليك جزاؤه فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقه و حملها المتأخرون على الاستحباب و هو متجه لعدم وضوح دلاله الأمر و ما فى معناه فى أخبارنا على الوجوب و بصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج الآتيه عن قريب و على كل تقدير فلا كفاره فى غير الجنايات المذكوره فى الخبر للأصل السالم عن المعارض و يكره صيد ما يؤم الحرم اختلف الأصحاب فى ذلك فذهب الشيخ و جماعه من الأصحاب إلى التحريم و الباقون إلى الكراهه حجه الأولين ما رواه الشيخ عن ابن أبى عمير فى الصحيح عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللَّه ع قال كان يكره أن يرمى الصيد و هو يؤم الحرم و عن على بن عقبه بن خالد فى الموثق عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته عن رجل قضى

حجه ثم أقبل حتى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم و الصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه فى ذلك قال يفديه على نحوه و رواه الكلينى عن على بن عقبه عن أبيه عن أبى عبد اللَّه ع و دلالتهما على التحريم غير واضحه مع أنه روى الصّدوق عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الحسن بإبراهيم بن هاشم قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل رمى صيدا فى الحل و هو يؤم الحرم فيما بين البريد و المسجد فأصابه فى الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء إنما مثل ذلك مثل من نصب شركا فى الحل إلى جانب الحرم فوقع صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه فيما كان بعد ذلك شى ء فقلت هذا القياس عند الناس فقال إنما شبهت لك الصيد الشى ء بالشى ء لتعرفه و روى الكلينى عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح قال سألت أبا الحسن ع عن رجل رمى صيدا فى الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أ عليه جزاؤه قال لا ليس عليه جزاؤه لأنه رمى حيث رمى و هو له حلال

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۱۷

إنما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا فى الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطر الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاء لأنه كان بعد ذلك شى ء فقلت هذا القياس عند الناس فقال إنما شبهت لك شيئا بشى ء و روى الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح على الظاهر قريبا منه و يدل قوله ليس عليه جزاء ليس عليه شى ء و حملها الشيخ على

نفی الإثم و العقاب و هذا الحمل مع بعده لا یجری فی روایه الصدوق و الکلینی و الوجه فی الجمع بین الأخبار الکراهه و هل یضمن لو أصابه فدخل الحرم فمات فیه استشکله المصنف فی المنتهی و القواعد و تردد فیه المحقق فی الشرائع و لعلّ منشأ الإشکال التعارض بین موثقه علی بن عقبه و صحیحه عبد الرحمن و الترجیح للأخیر و الجمع بین الخبرین باستحباب الفدیه متجه فإذن الترجیح لعدم الضمان و المشهور أنه یحرم لحمه و قد صرح به الشیخ و المصنف و ذکر الشهید الثانی أنه میته علی القولین و هو مشعر بالاتفاق لکن ظاهر کلام المصنف فی المختلف عدم التحریم و یدل علی الأول ما رواه الشیخ عن مسمع فی الحسن عن أبی عبد اللَّه ع فی رجل حل رمی صیدا فی الحل فتحامل الصّید حتی دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل المیّته و روی الکلینی عن مسمع فی الحسن فی جمله حدیث نحوا منه و لو رمی فی الحل و قتل فی الحرم ضمن لا أعلم فی ذلک خلافا بین الأصحاب و نقل بعضهم الإجماع علیه و استدل علیه بقول الصادق ع فی صحیحه عبد اللَّه بن سنان ما دخل من الوحش و الطیر کان آمنا من أن یهاج أو یؤذی حتی یخرج من الحرم و فیه تأمّل لأن غایه ما یستفاد من الخبر تحریم الرمی لا وجوب الفدیه به و یدل علی التحریم أیضا عموم أخبار کثیره سابقه فی مواضعها و یدل علی عدم جواز إخراج الصّید من الحرم ما رواه الکلینی و الشیخ عن عبد الأعلی بن أعین قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل أصاب صیدا

فی الحل فربطه [فربط] إلی جانب الحرم فمشی الصید برباطه حتی دخل الحرم و الرباط فی عنقه فاجتره الرّجل بحبله حتی أخرجه و الرجل فی الحل من الحرم فقال ثمنه و لحمه حرام مثل المیّته و فی معنی إرسال السهم إرسال الکلب و نحوه و یشترط فی ضمان مقتول الکلب و نحوه أن یکون مرسلا إلیه فلو أرسل علی صید فی الحل فدخل الکلب الحرم بنفسه فأصاب صیدا فالظاهر أنه لم یجب علیه الفداء کما لو استرسل من نفسه من غیر أن یرسله صاحبه و لو أرسله علی صید فی الحل فدخل الصید یحرم فتبعه الکلب و قتله فی الحرم ففی الضمان تردد و استقرب المصنف فی المنتهی الضمان و لو کان فی الحرم فرمی صیدا فی الحل فقتله فداه عند الأصحاب و مستنده ما رواه الشیخ عن مسمع فی الحسن عن أبی عبد اللّه ع فی رجل حل فی الحرم رمی صیدا خارجا من الحرم فقتله فقال علیه الجزاء لأن الآفه جاءت الصید من ناحیه الحرم و نحوه روی الکلینی عن مسمع فی الحسن بإبراهیم بن هاشم فی جمله حدیث و کذا یضمن لو کان بعضه أی الصید فی الحرم و بعضه خارج عنه و علله فی المنتهی بتغلیب جانب الحرم و فیه تأمّل أو کان علی شجره أصلها فی الحل أو کان علی ما فرعها فی الحل و أصلها فی الحرم فإنه یضمن فی الصورتین و یدل علی الضمان إذا کان الصّید علی شجره أصلها فی الحرم ما رواه الشیخ عن السّکونی عن جعفر عن أبیه عن علی ع أنه سئل عن شجره أصلها فی الحرم و أغصانها فی الحل علی غصن منها

طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه إذا كان أصلها فى الحرم و يشهد لتحريم الصيد فى الصورتين و إن لم يدل على التحريم صريحا ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن شجره أصلها فى الحرم و فرعها فى الحل فقال حرم فرعها لمكان أصلها قال قلت فإن أصلها فى الحل و فرعها فى الحرم قال حرم أصلها لمكان فرعها و روى الصّدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع نحوا منه و روى الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم بن هاشم نحوا منه و من نتف ريشه من حمام الحرم تصدق بالجانيه و هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب و استدل عليه المصنف فى المنتهى بما رواه

الشيخ عن ابن مسكان فى الصحيح عن إبراهيم بن ميمون قال قلت لأبى عبد اللَّه ع رجل نتف ريشه حمامه من حمام الحرم فقال يتصدق بصدقه على مسكين و يعطى باليد التى نتف بها فإنه قد أوجعه و رواه الصّدوق و الكلينى عن ابن مسكان فى الصحيح عن إبراهيم بن ميمون عنه ع نحوا منه و فى المتن رجل نتف ريش حمام من حمام الحرم قال يتصدّق إلى آخره و فى سند الروايه تأمّل و مورد الروايه على ما فى التهذيب نتف الريشه الواحده فلو نتف أكثر احتمل الأرش و تعدده بتعدد الفديه و استوجه المصنف فى المنتهى تكرر الفديه عند تفرق النتف و الأرش عند تفرق عدم التفرق و يشكل الأرش عند عدم حصول نقص به و يحتمل الاكتفاء بالصّدقه مطلقا استنادا إلى الروايه المذكوره على الوجه المروى فى الكافى

و الفقيه و لو نتف غير الحمامه أو غير الريش قيل وجب الأرش و استجوده بعض الأصحاب إذا اقتضى ذلك نقص القيمه و لو حدث بنتف الريشه عيب فى الحمامه فالظاهر وجوب الأرش مع الصّدقه و لا يلزم تسليم الأرش باليد الجانيه و لو أخرج صيدا من الحرم وجب إعادته فإن تلف قبل الإعاده ضمنه لا- أعلم فى هذا الحكم خلافا بين الأصحاب و مستندهم فى ذلك ما رواه الصّدوق عن زراره فى الصحيح أنه سأل أبا عبد اللَّه ع عن رجل أخرج طيرا من مكّه إلى الكوفه قال يرده إلى مكّه و روى الكلينى عن زراره فى القوى نحوا منه و ما رواه الشيخ عن على بن جعفر فى الصحيح قال سألت أخى موسى ع عن رجل أخرج حمامه من حمام الحرم إلى الكوفه أو إلى غيرها قال عليه أن يردها فإن مات فعليه ثمنها يتصدق به و روى معلقا عن على بن جعفر عن موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل خرج بطير من مكه حتى ورد به الكوفه كيف يصنع قال يرده إلى مكه فإن مات تصدق بثمنه و الروايه الأولى و الأخيره مختصتان بالطير و الثانيه بالحمامه لكن الأصحاب عمموا الحكم بالنسبه إلى الصيد مطلقا و لو كان مقصوصا وجب حفظه ثم يرسله بعد عود ريشه لا- أعلم فى هذا الحكم خلافا بين الأصحاب و مستندهم فى ذلك روايات منها ما رواه الصّدوق عن زراره فى الصحيح أن الحكم سأل أبا جعفر ع عن رجل أهدى له فى الحرم حمامه مقصوصه فقال انتفها و أحسن علفها حتى إذا استوى ريشها فخل سبيلها و روى الكلينى عن زراره فى الحسن بإبراهيم

نحوا منه و عن حفص بن البختری فی الصحیح عن أبی عبد اللّه ع فیمن أصاب طیرا فی الحرم قال إن کان مستوی الجناح فلیخل عنه و إن کان غیر مستو نتفه و أسقاه فإذا استوی جناحاه خلی عنه و ما رواه الشیخ عن داود بن فرقد فی الصحیح قال کنا عند أبی عبد اللّه ع بمکه و داود بن علی بها فقال لی أبو عبد اللّه ع قال لی داود بن علی ما تقول یا با عبد اللّه ع فی قماری اصطدناها و قصصناها فقلت ینتف و یعلف فإذا استوت خلی سبیلها و عن معاویه بن عمار فی الصحیح قال قال الحکم بن عیینه سألت أبا جعفر ع ما تقول فی رجل أهدی له حمام أهلی و هو فی الحرم من غیر الحرم فقال أما إن کان مستویا خلیت سبیلها و إن کان غیر ذلک أحسنت إلیه حتی إذا استوت ریشه خلیت سبیله و عن صفوان فی الصحیح عن مثنی عن کرب الصیرفی قال کنا جماعه جمیعا فاشترینا طیرا فقصصناه و أدخلناه الحرم فعاب ذلک علینا أصحابنا أهل مکه فأرسل کرب إلی أبی عبد اللّه ع یسأله فقال استودعه رجلا من أهل مکه مسلما أو امرأه فإذا استوی ریشه خلوا سبیله و رواه الکلینی أیضا و یستفاد من هذه الروایه جواز إیداعه مسلما لیحفظه إلی أن یکمل ریشه و اعتبر المصنف فی المنتهی کونه ثقه لقول الصادق ع فی روایه مثنی ینظرون امرأه لا بأس بها فتعطونها الطیر تعلفه و تمسکه حتی إذا استوی جناحاه خلته و لو أرسله قبل ذلک قیل یضمنه مع تلفه أو اشتباه حاله لأن ذلک بمنزله الإتلاف و هل

يلحق بالطائر ما يشاركه كالفرخ قيل لا لعدم النص و قيل نعم لأن إرساله فى معنى إتلافه و يشكل الحكم المذكور إذا كان مأيوسا من عوده إلى الصّحه لما فى حفظه و مئونته من الجرح البيّن

المقام الثانى فى باقى المحظورات

من جامع زوجته أو أمته قبلا ـ أو دبرا محرما بحج أو عمره واجب أو ندب عامدا عالما بالتحريم قبل المشعر فسد حجه و عليه إتمامه و بدنه و الحج من قابل و الافتراق إذا بلغا الموضع بمصاحبه ثالث إلى أن يفرقا و تنقيح هذا المقام إنما يتم ببيان أمور الأول الجماع فى فرج المرأه عالما عامدا موجب لفساد الحج و عليه إتمامه و بدنه و الحج من قابل و هذا الحكم فى الجمله مما لا ـ خلاف فيه بين العلماء و يدل عليه أخبار كثيره منها ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل محرم وقع على أهله فقال إن كان جاهلا فليس عليه شى ء و إن لم يكن جاهلا فإن عليه أن يسوق بدنه و يفرق بينهما حتى يقضى المناسك و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا و عليهما الحج من قابل و ما رواه الكلينى عن زراره فى الحسن بإبراهيم بن هاشم قال سألته عن محرم غشى امرأته و هى محرمه قال جاهلين أو عالمين قلت أجبنى فى الوجهين جميعا قال إن كانا جاهلين استغفرا ربهما و مضيا على حجهما و ليس عليهما شى ء و إن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذى أحدثا فيه و عليهما بدنه و عليهما الحج من قابل فإذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا إلى

المكان الذى أصابا فيه ما أصابا قلت فأى الحجتين لهما قال الأولى التى أحدثا فيه ما أحدثا و الأخرى عليهما عقوبه

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۱۸

رواها الشيخ معلّقا عن محمد بن يعقوب بتفاوت ما فى المتن و عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللَّه ع فى المحرم يقع على أهله قال إن كان أفضى إليها فعليه بدنه و الحج من قابل و إن لم يكن أفضى إليها بدنه فعليه و ليس عليه الحج من قابل قال و سألته عن رجل وقع على امرأته و هو محرم قال إن جاهلا فليس عليه شى ء و إن لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنه و عليه الحج من قابل فإذا انتهى إلى المكان الذى وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا فى خباء واحد إلّا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله و روى الشيخ صدر هذا الحديث إلى قوله قال و سألته معلّقا عن الكلينى فى الطريق و ما رواه الشيخ و الكلينى عن على بن أبى حمزه فى الضعيف قال سألت أبا الحسن ع عن رجل محرم واقع أهله فقال قد أتى عظيما قلت أفتنى قال استكرهها أو لم يستكرهها قلت قد أفتنى فيهما جميعا قال إن كان استكرهها فعليه بدنتان و إن لم يكن استكرهها فعليه بدنه و عليها بدنه و نقير فإن من المكان الذى كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكّه و عليهما الحج من قابل لا بدّ منه قال قلت فإذا انتهيا إلى مكه فهى امرأته كما كانت فقال نعم هى امرأته كما هى فإذا انتهيا إلى المكان الذى كان عنهما ما كان

افترقا حتى يحلا- فإذا أحلّا فقد انقضى عنهما إن أبى كان يقول ذلك و فى روايه أخرى فإن لم يقدرا على بدنه فإطعام ستين مسكينا لكلّ مسكين مد فإن لم يقدرا فصيام ثمانيه عشر يوما و عليها أيضا كمثله إن لم يكن استكرهها و عن جميل بن دراج بإسناد فيه جهاله قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن محرم وقع على أهله قال عليه بدنه قال فقال له زراره قد سألته عن الذى سألته عنه فقال لى عليه بدنه قلت عليه شى ء غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل و يدلّ عليه أيضا صحيحه على بن جعفر السّابقه فى بحث تحريم الجدال و فى الفقيه سأله أبو بصير عن رجل وقع امرأته و هو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا- يقدر قال ينبغى لأصحابه أن يجمعوا له و لا يفسدوا عليه حجّه الثانى إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق بين الزوجه الدائمه و المتمتع بها و المشهور بين الأصحاب أنه لا فرق فى الوطء بين القبل و الدبر و نقل عن الشيخ فى المبسوط أنّه أوجب بالوطء فى الدّبر البدنه دون الإعاده و الأقرب الأول لأن الأمر فى الأخبار معلّق بالمواقعه و هى شامله للأمرين جميعا و ألحق المصنف فى المنتهى بوطء الزوجه الزنا و وطء الغلام لأنّه أبلغ فى هتك الإحرام فكانت العقوبه عليه أولى بالوجوب و للمنازعه فيه طريق و لا فرق فى الحجّ بين الواجب و المندوب لإطلاق النصوص التى هى مستند الحكم الثالث المشهور بين الأصحاب أن الجماع مفسد إذا وقع قبل المشعر سواء وقع قبل الوقوف بعرفات أم لا و نسب هذا القول إلى ابنى بابويه

و ابن الجنيد و الشيخ و ابن البراج و ابن حمزه و ابن إدريس و عن المفيد إن جامع قبل الوقوف بعرفه فكفّارته بدنه و عليه الحج من قابل و يستغفر اللّه و إن كان جامع بعد وقوعه بعرفه فعليه بدنه و ليس عليه الحج من قابل و هو قول سلار و أبى الصّلاح و هو قول للسيّد و له قول آخر يوافق الأول متضمّن لدعوى الإجماع حيث قال اعلم أنّه لا خلاف بين الإماميّه فى أن المجامع قبل الوقوف بعرفه و المشعر الحرام يجب عليه مع الكفاره قضاء هذه الحجه نفلا كانت أو فرضا و الأوّل أقرب للعمومات السّابقه و يؤكّده ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمّار السّابقه فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفه أو قبل أن يأتى مزدلفه فعليه الحج من قابل و روى الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّه ع قال إذا وقع المحرم بامرأته قبل أن يأتى المزدلفه فعليه الحج من قابل احتج فى المختلف المفيد بما روى عن النبى الحج عرفه من وقف بعرفه فقد تم حجّه و هو مع عدم وضوح سنده غير دالّ على المقصود الرابع لا أعلم خلافا بين الأصحاب فى فساد الحج بالجماع و وجوب إتمامه و الحج من قابل و اختلفوا فى أن حجه الإسلام هل الأولى و الثانيه

عقوبه أو الأمر بالعكس فذهب الشيخ إلى الأول و هو ظاهر اختيار المحقق و قال ابن إدريس الإتمام عقوبه و الثانيه فرضه و يظهر فائده القولين فى الأجير لتلك السنه و فى كفّاره خلف النذر و الأقرب القول الأول لحسنه

زراره المتقدمه احتج ابن إدريس بأن الأول حجّه فاسده فلا تكون مبرئه للذّمه و أجيب بالمنع من كونه فاسدا لعدم نص دال عليه و وقوع ذلك فى عبارات الفقهاء غير نافع و قد قيل إن مقتضى كلام الشيخ و من تبعه أن إطلاق الفاسده على الأولى مجاز كما ذكره فى الدروس الخامس المشهور بين الأصحاب أنه يجب على الرجل و المرأه الافتراق فى حج القضاء إذا بلغا الموضع الذى أصابه فيه ذلك و نقل بعض المتأخرين أنّه مجمع عليه بين الأصحاب و عن الشيخ فى الخلاف إذا وجب عليهما الحج فى المستقبل فإذا بلغا إلى الموضع الذى واقعها فيه فرق بينهما قال فى المختلف فى ذيل هذا النقل و اختلف أصحاب الشافعى هل هى واجبه أو مستحبه و لم ينص الشيخ هنا على أحدهما و عنه فى النهايه و المبسوط و ينبغى لهما أن يفترقا قال فى المختلف و ليس صريحا فى أحدهما إذ قد يستعمله كثيرا فيهما و عن ابنى بابويه أنّهما نصّا على وجوبه و هو المنقول عن ظاهر ابن الجنيد و قطع فى المنتهى بالوجوب متمسّكا بما روى الجمهور عن على ع و ابن عبّاس و عمر و عثمان قال و لا مخالف فكان إجماعا و ببعض الروايات و يظهر من المختلف التوقف فى ذلك حيث قال و الروايات تدل على الأمر فإن قلنا الأمر للوجوب كان واجبا و إلّا فلا و قد مرّ بعض الأخبار الداله على الأمر بالتفرق و يدلّ على الأمر بالتفريق أيضا ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع فى المحرم إذا وقع على أهله يفرق بينهما يعنى بذلك لا يخلو

أن الأولان يكون معهما ثالث و رواه الكلينى عن أبان بن عثمان فى الحسن ليس فى الروايتين دلاله على كون ذلك فى حجّه القضاء بل الظاهر منهما أنّ ذلك فى الحجه الأولى و اختلف الأصحاب فى حجه القضاء فعن على بن بابويه يجب أن يفرق بينك و بين أهلك حتى تقضى المناسك ثم تجتمعا فإذا حججتما من قابل و بلغتما الموضع الذى كان فرق بينكما حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا و عن ابن الجنيد يفرق بينهما إن كانت أو أمته إلى أن يرجعا إلى المكان الذى وقع عليهما فيه من الطريق و هما فى جميع ذلك ممتنعان من الجماع و إن كانا قد أحلا فإذا رجعا إليه جاز لهما ذلك و إذا حجا قابلا فبلغا ذلك المكان فرق بينهما و لم يجتمعا حتى يبلغ الهدى محلّه و عن الشيخ أنّه حكم بالتفريق فى حجّه القضاء مدّه بقائهما على النسك فإذا قضيا المناسك سقط و المستفاد من حسنه معاويه أن منتهى التفريق بلوغ الهدى محله موافقا لقول ابن الجنيد و و لعلّه كنايه عن الإحلال الواقع بعد الذبح و الحلق و قد وقع التصريح بذلك فى روايه أبى حمزه السّابقه و يستفاد من حسنه زراره السّابقه استمرار التفريق فى حجه القضاء إلى أن يقضى المناسك و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا و لعل ذلك محمول على الاستحباب جمعا بين الأدله و لم أطلع على خبر يدلّ على انتهاء التفريق بانقضاء المناسك فى حجّه القضاء و اختلف الأصحاب فى وجوب التفريق فى الحجه الأولى فمنهم من لم يوجبه و هو ظاهر المصنف فى القواعد و المحقق فى الشرائع و منهم من أوجبه و هو

المحكى عن جماعه من الأصحاب منهم ابنا بابويه و ابن الجنيد و اختلف كلامهم فى مقدار زمان التفريق فالمستفاد من كلام على بن بابويه أن منتهاه قضاء المناسك و من كلام ابن الجنيد منتهاه الوصول إلى المكان الذى وقع بينهما ما وقع و يدل على قول ابن بابويه روايه على بن أبى حمزه و على قول ابن الجنيد صحيحه معاويه بن عمار و يستفاد من صحيحه أخرى لمعاويه بن عمار أن منتهاه بلوغ الهدى محلّه و الجمع بين الأخبار بالوجوب و الاستحباب أو التفاوت فى مراتب الفضل متجه و اعلم أن نقل الصدوق عن والده فإن أخذتما على طريق غير الذى كنتما أخذهما فيه عام أوّل لم يفرق بينكما و بمضمونه أفتى جماعه من الأصحاب كالفاضلين و الشهيد و غيرهم و هو متّجه للأصل السّالم من المعارض و احتمل الشهيد الثانى وجوب التفرق فى المتفق من الطريقين و هو ضعيف و اعلم أنّ معنى الافتراق لا يخلو إلّا و معهما

ثالث كما استفيد من الأخبار السّابقه و الظاهر أنه حر فى الثالث التميز لأنّ غير المميّز وجوده كعدمه فإن طاوعته الزوجه لزمها مثله أى مثل الرجل من البدنه و إتمام الحج و الحج من قابل لحسنه زراره و روايه على بن أبى رحمان المتقدمين فى المسأله السّابقه و إلّا أى و إن لم تطاوعه بل استكرهها صح حجّها و عليه بدنتان إمّا صحّه حجتها فللأصل و كون المكره أعذر من الجاهل و ما رواه الكلينى عن سليمان بن خالد فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته عن رجل باشر امرأته و هما محرمان ما عليهما فقال إن كانت المرأه أعانت بشهوه مع شهوه الرجل

فعليهما الهدى

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۱۹

جميعا و يفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك و حتى يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا و إن كانت المرأه لمن تعن بشهوه و استكرهها صاحبها فليس عليها شى ء و سيجى ء فى المسأله الآتيه خبر صحيح دال على أن عليها الحج لكنه غير معمول بين الأصحاب و أمّا تعدّد الكفاره عليه مع الإكراه فيدلّ عليه روايه على بن أبى حمزه لكنّها ضعيفه السّند فيشكل التعويل عليها فى الحكم المخالف للأصل و فى المنتهى أنه يدلّ عليه ما تقدم من الروايات و لم أجد شيئا من الرّوايات الّتى قدمها يدل عليه روايه على بن أبى حمزه و لو جامع بعد المشعر قبل طواف النساء أو فى غير الفرجين قبله أى قبل المشعر عامدا فبدنه لا غير و حجه صحيح على التقديرين و الكلام يتضمن مسألتين أمّا الأولى فمجمع عليه بين الأصحاب على ما حكى المصنف فى المنتهى و يدلّ على سقوط القضاء الأصل المعتضد بمفهوم قول الصّادق ع فى صحيحه معاويه إذا وقع الرّجل بامرأته دون المزدلفه أو قبل أن يأتى مزدلفه فعليه الحج من قابل و أمّا لزوم البدنه فمستنده ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم بن هاشم قال سألت أبا عبد اللَّه ع فى متمتّع وقع على أهله و لم يزد قال ينحر جزورا و قد خشيت أن يكون ثلم حجّه إن كان عالما و إن كان جاهلا- فلا- شى ء عليه قال و سألته عن رجل وقع على امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هى قال عليه دم يهريقه من عنده و سألته عن رجل وقع على

امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال عليه جزور بثمنه و إن كان جاهلا فليس شی ء عليه و قد روى الشيخ هذه الأخبار بإسناده عن الكلينی بعين الإسناد إلّا أنه فرق بينهما و يدل عليه أيضا ما رواه الكلينی و الشيخ عنه عن ابن أبی عمير فی الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبی أيّوب الخزاز الثقه عن سلمه بن محرز و ليس فی شأنه مدح و لا قدح قال سألت أبا عبد اللَّه عن رجل وقع علی أهله قبل أن يطوف طواف النساء قال ليس عليه شی ء فخرجت إلی أصحابنا فأخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنه قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك إنّی أخبرت أصحابنا بما أخبرتنی فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألك فقال له عليك بدنه فقال له إن كان ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شی ء و روى الشيخ عن صفوان فی الصحيح عن أبی أيوب قال حدثنی سلمه بن محرز أنه كان تمتع حتی إذا كان يوم النحر طاف بالبيت و بالصّفا و المروه ثم رجع إلی منی و لم يطف طواف النساء فوقع علی أهله فذكر لأصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فذكر فسأل أبا عبد اللَّه ع فأمره أن ينحر بدنه قال سلمه فذهبت إلی أبی عبد اللَّه فسألته فقال ليس عليك شی ء فرجعت إلی أصحابی فأخبرتهم بما قال فقالوا اتقاك و أعطاك من عين كدره فرجعت إلی أبی عبد اللَّه ع فقلت إنی لقيت بأصحابی فقالوا اتقاك و قد فعل فلان مثل ما فعلت فأمره أن ينحر بدنه فقال صدقوا ما

اتقيتک و لکن فلان فعله متعمّدا و هو يعلم و أنت فعلته و أنت لا تعلم فهل كان بلغک ذلک قال قلت لا و اللّه و ما كان بلغنی فقال ليس عليک شی ء و عن أحمد بن محمّد قال سألت أبا عبد اللّه عن رجل أتی أهله متعمّدا و لم يطف طواف النساء قال هی بدنه و هی تجزی عنهما و روی الصدوق عن خالد بياع القلانس قال سألت أبا عبد اللّه عن رجل أتی أهله و عليه طواف النساء قال عليه بدنه ثم جاء آخر فسأله عنها فقال عليه شاه فقلت بعد ما قاموا أصلحک اللّه كيف قلت عليه بدنه فقلت أنت موسر و عليک بدنه و علی الوسط بقره و علی الفقير شاه و أمّا ما رواه الشيخ معلّقا عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدی الضعيف عن عبيد بن زراره قال سألت أبا عبد اللّه عن رجل طاف بالبيت أسبوعا طواف الفريضه ثم سعی بين الصّفا و المروه أربعه أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضی حاجته ثم غشی أهله قال يغتسل ثم يعود و يطوف ثلاثه أشواط و يستغفر ربّه و لا شی ء عليه قلت فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضه فطاف أربعه أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضی حاجته فغشی أهله فقال أفسد

حجه و عليه بدنه و يغتسل ثم يرجع و يطوف أسبوعا ثم يسعی و يستغفر ربّه قلت كيف لم يجعله عليه حين غشی أهله قبل أن يفرغ من سبعه كما جعلت عليه هديا حين غشی أهله قبل أن يفرغ من طوافه قال إن الطواف فريضه و السّعی سنه من رسول اللّه ص قلت أ ليس اللّه يقول إِنَّ

الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ قال بلی و لکن قد قال فیهما وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَیْراً فَإِنَّ اللَّهَ شاکِرٌ عَلِیمٌ فلو کان السّعی فریضه لم یقل فمن تطوّع معه فغیر نفی السند لا یصلح لمعارضه الأخبار السّابقه و أوّلها الشیخ بالحمل علی ما إذا قطع السّعی علی أنه قام فطاف طواف النساء ثم ذکر حینئذ لا یلزم الکفاره و هو بعید و أمّا الثانیه فیدلّ علیه حسنه معاویه بن عمار السّابقه فی أوائل شرح المقام الثانی فی باقی المحظورات و ما رواه الشیخ عن معاویه بن عمار فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللَّه عن رجل وقع علی أهله فیما دون الفرج قال علیه بدنه و لیس علیه الحج من قابل و إن کانت المرأه تابعه علی الجماع فعلیها مثل ما علیه و إن کان استکرهها فعلیه بدنتان و علیهما الحج من قابل آخر الخبر و فی عجز هذا الخبر حکم مخالف للمشهور و غیره من الأخبار و لعلّه وقع فی الخبر نوع سهو من تصرّف النّساخ و یحتمل أن یکون فی تتمه الخبر کلام یرفع هذا الإشکال و إطلاق النص و کلام الأصحاب یقتضی عدم الفرق فی لزوم البدنه بالجماع فیما دون الفرج بین الإنزال و عدمه و تردّد المصنف فی المنتهی فی وجوب البدنه مع عدم الإنزال و إطلاق النص یدفعه و فی الاستمناء بدنه و المراد به استدعاء المنی بالعبث ببدنه أو بملاعبه غیره و لا أعلم خلافا فی کون ذلک موجبا للبدنه مع حصول الإنزال به و یدلّ علی بعض أفراده الخبران الآتیان و فی الفساد به قولان فعن الشیخ فی المبسوط من عبث بذکره حتی أمنی کان حکمه حکم

من جامع على السّواء فى اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر فى أنه يلزم الحج من قابل و إن كان بعد ذلك لم يكن عليه غير الكفاره شى ء و هو قول ابن البراج و ابن حمزه فيما نقل عنهما و عن ابن الجنيد و على المحرم إذا أنزل الماء إمّا بعبث بحرمه أو بذكره أو ما فإن نظره مثل الّذى يجامع و فى حديث الكلينى عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه عن أبى الصّلاح أنّ فى الاستمناء بدنه و كذا عن ابن إدريس دون الفساد و هو اختيار الشيخ فى الإستبصار حيث قال بعد إيراد روايه إسحاق الآتيه يمكن أن يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ و شدّه الاستحباب و إليه ذهب المحقق و قوى المصنف فى المختلف الأوّل و احتج عليه بما روى الشيخ عن إسحاق بن عمار فى الموثق عن أبى الحسن ع قال قلت ما تقول فى محرم عبث بذكره فأمنى قال عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم بدنه و الحج من قابل و يرد عليه أنه لا يدل على ترتب الحكم على مطلق الاستمناء بل على الفعل المخصوص مع أنّه قد لا يكون المقصود به الاستمناء و بما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح قال سألت أبا الحسن ع عن المحرم يعبث بأهله و هو محرم حتى يمنى من غير جماع أو يفعل ذلك فى شهر رمضان ما ذا عليهما قال عليهما جميعا الكفاره مثل ما على الذى يجامع و لا دلاله فيه على لزوم القضاء بوجه مع أنّه لا يعمّ مطلق الاستمناء و المسأله عندى محل تردّد و لو

جامع أمته محلاـ و هی محرمه بإذنه فبدنه أو بقره أو شاه فإن عجز فشاه أو صیام ثلاـثه أیّام هذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب و نقل عن الشیخ أنه یلزمه بدنه فإن عجز فشاه أو صیام و مستند الأوّل ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن إسحاق بن عمار فی الموثق قال قلت لأبی الحسن ع أخبرنی عن رجل محل وقع علی أمه محرمه قال موسرا أو معسرا قلت أجبنی عنهما قال هو أمرها بالإحرام أو لم یأمرها و أحرمت من قبل نفسها قلت أجبنی عنهما قال إن کان موسرا و کان عالما أنه لا ینبغی له و کان هو الذی أمرها بالإحرام کان علیه بدنه و إن شاء بقره و إن شاء شاه و إن لم یأمرها بالإحرام فلا شی ء علیه موسرا کان أو معسرا و إن کان أمرها

و هو معسر فعلیه دم شاه أو صیام و لعل المراد بالاعتبار الموجب للشاه أو الصّیام إعساره عن البدنه أو البقره و یحتمل الإعسار عن البدنه و بالصیام ثلاثه أیّام کما هو الواقع فی إبدال الشاه و یحتمل الاکتفاء بالیوم الواحد عملا بالإطلاق و أمّا ما رواه الشیخ عن ضریس فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللَّه عن رجل أمر جاریته أن یحرم من الوقت فأحرمت و لم یکن هو أحرم فغشیها بعد ما أحرمت قال یأمرها فیغتسل ثم یحرم و لا شی ء علیه فحملها الشیخ علی أنها لم یکن لبث بعد و هو غیر بعید و روی ابن بابویه عن وهب بن عبد ربّه عنه ع فی رجل کانت معه أم ولده فأحرمت قبل سیّدها أ له أن ینقض إحرامها و یطأها قبل

أن يحرم قال نعم و يمكن فيه التأويل السّابق و الحمل على أنه لم يكن إحرامها بإذن السيّد و مقتضى إطلاق النصّ و كلام كثير من الأصحاب عدم الفرق بين الأمه المكرهه و المطاوعه و صرّح المصنف و من تبعه من المتأخرين بفساد حجها مع المطاوعه و وجوب إتمامه و القضاء كالحره و أنّه يجب على المولى الإذن لها فى القضاء أو القيام بمئونته لاستناد الفساد إلى فعله و حجتهم على هذه الدّعاوى غير واضحه فللتوقف فى هذه الأحكام مجال و قطع الشهيد الثانى بأن تحمل المولى الكفاره إنما يثبت مع الإكراه أمّا مع المطاوعه فتتعلق الكفاره بالأمه و يصوم بدل البدنه ثمانيه عشر يوما و فى التأمل فى ذلك مجال لفقد نص دال عليها و إطلاق الروايه السابقه

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۲۰

و لو جامع قبل طواف الزّياره فبدنه فإن عجز فبقره فإن عجز فشاه و فى الشرائع و القواعد و غيره فإن عجز فبقره أو شاه و فى الدروس و التهذيب عليه أن ينحر جزورا ثم يطوف فإن لم يكن فبقره أو شاه و مستند الأصحاب فى هذه المسأله حسنه معاويه بن عمار السابقه عند شرح قول المصنف و لو جامع بعد المشعر و روى الكلينى عن عيص بن القاسم فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت قال يهريق دما و الجمع بين هذه الروايه و الروايه السابقه ممكن بوجهين أحدهما حمل المطلق على المقيد و ثانيهما حمل حسنه معاويه على الاستحباب و لعل الثانى أقرب إلا أن عمل الأصحاب يعضد الأوّل و أما وجوب البقره أو الشاه مع العجز عن

البدنه فلا أعرف له حجه و قد اعترف بذلك جماعه من الأصحاب و أما ما رواه الشيخ و الكلينى عن أبى خالد القمّاط فى الضعيف قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل وقع على أهله يوم النحر قبل أن يزور البيت قال إن كان وقع عليها بشهوه فعليه بدنه و إن كان غير ذلك فبقره قلت أو شاه قال أو شاه مع ضعف سندها مدلولها غير معمول بين الأصحاب و لو جامع و قد طاف للنساء ثلاثه أشواط فبدنه هذا الحكم معروف فى كلام الأصحاب بل قال الشهيد الثانى أنه لا خلاف فى وجوب البدنه لو كان الوقاع قبل طواف أربعه أشواط من طواف النساء و يدل عليه روايه حمران الآتيه و أما الاستدلال بصحيحه معاويه بن عمار السابقه المتضمنه لوجوبها بالوقاع قبل طواف النساء بناء على أن المركب لا يتم إلا بجميع أجزائه فمحل تأمّل لأن المتبادر من الروايه ما كان قبل الشروع فى طواف النساء و كذا ما رواه الشيخ عن زراره بإسناد غير نقى قال سألت أبا جعفر ع عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينه قلت رجل قبل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هى قال عليه دم يهريقه من عنده و لو طاف خمسه فلا كفاره و فى الأربعه قولان عن الشيخ إذا طاف من طواف النساء شيئا بعد قضاء مناسكه ثم جامع فإن كان قد طاف منه أكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل و لم يلزمه الكفاره و إن كان أقل من النصف كان عليه الكفاره و إعاده الطواف و عن ابن إدريس و أما اعتبار النصف

فی صحه الطواف و البناء علیه فصحیح و أما سقوط الکفاره و إعاده الطواف ففیه نظر لأن الإجماع حاصل علی أن من جامع قبل طواف النساء وجب علیه الکفاره و هذا جامع قبل طواف النساء فالاحتیاط یقتضی إیجاب الکفاره و ظاهر المحقق اعتبار الخمسه فی سقوط الکفاره و هو اختیار المصنف فی المنتهی و الذی وصل إلی فی هذه المسأله روایتان أحدهما ما رواه الکلینی و الشیخ عنه فی الصحیح إلی حمران بن أعین و فی شأنه مدح ما عن أبی جعفر ع قال سألته عن رجل کان علیه طواف النساء وحده فطاف منه خمسه أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن یبدره فخرج إلی منزله فقضی ثم غشی جاریته قال یغتسل ثم یرجع فیطوف بالبیت طوافین تمام ما کان بقی علیه من طوافه و یستغفر اللَّه و لا یعود و إن کان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثه أشواط ثم خرج فغشی فقد أفسد حجه و علیه بدنه و یغتسل ثم یعود فیطوف أسبوعا و أورده ابن بابویه أیضا فی الصحیح إلی حمران إلی قوله و لا یعود بتفاوت ما فی العباره و ثانیهما ما رواه الصدوق عن أبی بصیر فی الضعیف عن أبی عبد اللَّه ع فی رجل نسی طواف النساء قال إذا زاد علی النصف و خرج ناسیا أمر من یطوف عنه و له أن یقرب النساء إذا زاد علی النصف و لعل هذه الروایه مستند الشیخ فی اعتبار مجاوزه النصف لکنها ضعیفه فیشکل التعویل علیها قال المصنف فی المختلف بعد أن نقل أن الشیخ عول علی روایه حمران و قول الشیخ عندی هو المعتمد للروایه و هی و إن رواها الشیخ فی

سنـد فی طریقه سـهل بن زیـاد فإن ابن بابویه روی فی الصـحیح عن حمران و نقل الروایه ثم نقل روایه أبی بصـیر و فیه نظر لأن الروایه غیر داله علی أن الاعتبار فی عدم وجوب الکفاره بمجاوزه النصف کما اعترف به فی المنتهی و ما ذکر من ضـعف مسند الروایه بحسب إیراد الشیخ ففیه تأمّل و کأنه نظر إلی

أن سـهل بن زیاد فی الطریق و لم ینظر إلی مشارکه أحمد بن محمد معه فی مرتبته و فی المنتهی بعد أن ذکر أن الشـیخ اسـتدل بهذه الروایه و أنه لا یدل علی المدعی بل إنما یدل علی سـقوط الکفاره عمن جامع و قد طاف خمسه أشواط فإن احتج بمفهوم قوله فطاف منه ثلاثه أشواط کان للمنازع أن یحتج بمفهوم الخمسه و فیه نظر لأن ذکر الخمسه فی کلام السائل لا کلام الإمام ع فلاـ یصـح الاحتجـاج بمفهومه نعم یرد علیه أن الاحتجاج بمفهوم الثلاثه یقتضـی عـدم الکفاره عنـد مجاوزه الثلاثه و إن لم یبلغ النصف و هو خلاـف قول الشـیخ احتـج المصـنف فی المنتهی علی وجوب الکفاره عنـد عـدم بلوغ الخمسه بالأخبار الـداله علی وجوب الکفاره علی من جامع قبل طواف النساء إذ هو ثابت فی حق من طاف بعضه السالم عن معارضه طواف خمسه أشواط ثم نقل کلام ابن إدریس و ذکر أنه لا تعویل علیه مع ورود الحدیث الصـحیح و موافقه عمل الأصـحاب علیه و فیه نظر فإن المتبادر من الأخبار التی أشار إلیها من لم یشـتغل بطواف النساء أصـلا و التعویل علی ظاهر العمومات اللفظیه بعـد کون المتبادر المنساق إلی الذهن بعض الأنواع لا یخلو عن إشکال کما أشرنا إلیه مرارا و

فی تصحیح روایه حمران تأمّل إذ هو غیر موثق فی کتب الرجال نعم ورد فی شأنه بعض الأخبار الداله علی حسن حاله و لو قیل بعدم لزوم الکفاره بعد مجاوزه الثلاث لم یکن بعیدا نظرا إلی مفهوم روایه حمران مع اعتضاده بالأصل و عدم شمول ما دل علی الکفاره قبل طواف النساء لمحل البحث کما بینا و المسأله عندی لا تخلو عن إشکال و لو جامع قبل سعی العمره فی إحرامها أی العمره فسدت العمره و علیه بدنه و قضاؤها أی العمره هذا مذهب الأصحاب لا أعلم مصرحا بخلافه بل قیل إن ظاهر عباره المصنف فی المنتهی أنه موضع وفاق و حکی عن ابن أبی عقیل أنه قال و إذا جامع الرجل فی عمرته بعد أن طاف بها و سعی قبل أن یقصر فعلیه بدنه و عمرته تامه فأما إذا جامع فی عمرته قبل أن یطوف لها و یسعی فلم أحفظ عن الأئمّه ع شیئا أعرفکم به فوقفت عند ذلک و رددت الأمر إلیهم و استدل الشیخ علی الحکم المذکور بعد أن خصصه بالعمره المفرده بما رواه عن برید بن معاویه العجلی فی الصحیح قال سألت أبا جعفر ع عن رجل اعتمر عمره مفرده فغشی أهله قبل أن یفرغ من طوافه و سعیه قال علیه بدنه لفساد عمرته و علیه أن یقیم إلی الشهر الآخر فیخرج إلی بعض المواقیت فیحرم بعمره و عن مسمع فی الضعیف عن أبی عبد اللَّه ع فی الرجل یعتمر عمره مفرده فیطوف بالبیت طواف الفریضه ثم یغشی أهله قبل أن یسعی بین الصفا و المروه قال قد أفسد عمرته و علیه بدنه و علیه أن یقیم بمکّه محلّا حتی یخرج

الشهر الذى اعتمر فيه ثم يخرج إلى الوقت الذى وقته رسول اللّه ص لأهل بلاده فيحرم منه و يعتمر و روى الكلينى فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن ابن أبى عمير عن أحمد بن أبى على عن أبى جعفر ع فى رجل اعتمر عمره مفرده فوطئ أهله و هو محرم قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه قال عليه بدنه لفساد عمرته و عليه أن يقيم بمكه حتى يدخل شهر آخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر و مورد الروايتين العمره المفرده إلا أن المصنف فى المختلف و غيره صرح بالتعميم و نقله بعضهم عن ظاهر الأكثر قال بعض الأصحاب و ربما أشعر به صحيحه معاويه بن عمار قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل متمتع وقع على امرأته و لم يقصر قال ينحر جزورا و قد خشيت أن يكون ثلم حجه إن كان عالما و إن كان جاهلا فلا شى ء عليه فإن الخوف من تطرق الفساد إلى الحج بالوقاع بعد السّعى و قبل التقصير ربما اقتضى تحقق الفساد بوقوع ذلك قبل السعى و فيه تأمّل و الروايه التى ذكرها أوردها الصّدوق فى الصحيح و الكلينى فى الحسن و أوردها الشيخ فى الصحيح إلى قوله إن كان عالما و فى معناه عن الحلبى فى الموثق و هذا الحكم محل إشكال لاختصاص الأخبار المذكوره بالعمره المفرده و أما الأخبار السابقه الداله على أنّ المحرم إذا جامع عليه بدنه و الحج من قابل فاحتمال اختصاصها بإحرام الحج بقرينه الحكم بقضاء الحج و عدم ذكر العمره قائم مع أنها على تقدير العموم لا ينطبق على التفصيل المذكور هاهنا من

الفرق بين الوقاع قبل السعى و

بعده و اعلم أنه لم يذكر الشيخ و كثير من الأصحاب وجوب إتمام العمره الفاسده و قطع المصنف فى القواعد و الشهيدان بالوجوب و استشكله بعض الأصحاب لعدم الوقوف على مستنده قال بل ربما كان فى الروايتين المتقدمتين إشعار بالعدم للتصريح فيهما بفساد العمره بذلك و عدم التعرض لوجوب الإتمام و على القول بالوجوب هل يجب إكمال الحج لو كانت العمره الفاسده عمره تمتع حتى لو كان الوقت واسعا و استأنف العمره فى الحج و أتى بالحج لم يكف فيه وجهان و استوجه الشهيد الثانى وجوب إكمالهما ثم قضائهما لما بينهما من الارتباط و استضعفه بعضهم بأن الارتباط إنما يثبت بين الصحيح منهما لا الفاسد و هو حسن و القول بعدم وجوب الإكمال غير بعيد و لو كان الجماع فى العمره المتمتع بها بعد السّعى و قبل التقصير لم تفسد العمره لصحيحه معاويه بن عمار و موثقه الحلبى المتقدمتين و غيرهما من الأخبار الآتيه فى بحث التقصير حيث ذكر فيها أن عليه البدنه و لم يذكر الفساد فى مقام البيان و عليه فى الصوره المذكوره بدنه للروايتين المذكورتين و غيرهما من الأخبار الآتيه فى أوائل بحث التقصير و نقل عن الشهيد الثانى و غيره الجزم بمساواه العمره المفرده

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۲۱

لها فى ذلك و الحجه عليه غير واضحه و اعلم أنه ذكر المصنف فى القواعد لو جامع فى إحرام العمره المفرده أو المتمتع بها على إشكال قبل السّعى عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته و وجب إكمالها و قضاؤها و بدنه و ظاهر العباره أن الإشكال فى إلحاق المتمتع بها بالعمره المفرده فى الأحكام المذكوره و توجيهه يظهر مما ذكرنا لكن قال الشارح

ولده يحتمل فساد حج التمتع لقوله دخلت العمره فى الحج هكذا و شبّك بين أصابعه و يحتمل عدمه لانفراد الحج بإحرام هكذا قال لى المصنف و الأقوى عندى الأول و نحوه ذكر السيّد الشارح و الأفضل أن يكون استئناف العمره فى الشهر الداخل أى الشهر الذى سيدخل و مقتضى الروايتين تعيين ذلك و لا يبعد المصير إليه و لو نظر إلى غير أهله فأمنى فبدنه على الموسر و بقره على المتوسط و شاه على المعسر مستند هذا الحكم موثقه أبى بصير السابقه عند شرح قول المصنف فى محرمات الإحرام و تقبيلا و نظرا بشهوه و لا يبعد القول بالتخيير بين الجزور و البقره مطلقا و إن لم يجد فشاه لما رواه الشيخ عن زراره فى الصحيح قال سألت أبا جعفر ع عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال عليه جزور أو بقره و إن لم يجد فشاه و يحتمل الاكتفاء بالشاه مطلقا لحسنه معاويه بن عمار السابقه فى البحث المشار إليها لكن المصنف فى المنتهى نسب عدم الإفساد و وجوب البدنه لو نظر إلى أهله فأمنى إلى علمائنا أجمع و لو كان النظر إلى أهله فلا شى ء عليه و إن أمنى إلا أن يكون نظره عن شهوه فبدنه على هذا التقدير و هذان حكمان معروفان فى كلام الأصحاب بل ظاهر المنتهى أنهما إجماعيان و مستند الأول حسنه معاويه بن عمار السابقه عند شرح قول المصنف تقبيلا و نظرا بشهوه و على الثانى حسنه مسمع السابقه هناك و قد مر هناك أنهما معارضتان بموثقه إسحاق بن عمار و أن القول بالاستحباب غير بعيد مع القصد و ذكر الشهيد الثانى أن من كان معتادا للإمناء

عند النظر بغير شهوه يجب عليه الكفاره كما لو نظر بشهوه و هو غير بعيد لأنه فى معنى الاستمناء و لو مسّها بغير شهوه فلا شى ء و بشهوه شاه و إن لم يمن قد أمر ما يصلح أن يكون مستندا لهذين الحكمين عند شرح قول المصنف و تقبيلا و نظرا بشهوه و لو قبلها فشاه و بشهوه فجزور هذا قول جماعه من الأصحاب منهم الشيخ و نقل المصنف عن المفيد أن من قبل امرأته و هو محرم فعليه بدنه أنزل أو لم ينزل ثم قال و كذا قال السيّد و زاد المفيد و إن هويت المرأه ذلك كان عليها مثل ما عليه و عن ابن الجنيد إن قبلها بغير شهوه فعليه دم شاه و إن قبلها بشهوه فأمنى فعليه جزور و عن الصّدوق فى المقنع فإن قبّلها فعليه بدنه و روى أن عليه دم شاه و عن أبى الصلاح و فى القبله دم شاه و إن أمنى فعليه بدنه و عن ابن إدريس إن قبلها بغير شهوه فدم و إن قبلها بغير شهوه فشاه إذا لم يمن فإن أمنى كان عليه جزور و الذى وقفت عليه فى هذا الباب أخبار ثلاثه سبق ذكرها فى شرح تحريم التقبيل و النظر بشهوه و أوضحها سندا حسنه الحلبى و هى موافقه القول من أطلق الحكم بالبدنه و اعلم أنه نقل المصنف عن المفيد و سلار أن من قبل امرأته و قد طاف طواف النساء و هى لم تطف و هو مكره لها فعليه دم فإن كانت طاوعته فالدم عليها ثم قال و لم يذكر الشيخ ذلك و لم نقف فى ذلك على حديث مروى قال و يمكن الاحتجاج

لهما بأنه فعل موجب لـذلك لو كان الرجل محرما فكذا المرأه انتهى و فيه تأمّل و لو أمنى عن ملاعبه فجزور و يجب على المرأه مثلـه كمـا نص عليه الشـيخ فى التهـذيب و غيره و مسـتنده صـحيحه عبـد الرحمن بن الحجـاج السـابقه فى حكم الاسـتمناء لكن مقتضاها وجوب البدنه و لو اسـتمع على المجامع من غير نظر فلا شـى ء عليه و مستنده ما رواه الكلينى و الشيخ عن أبى بصير فى الموثق قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل يسـمع كلام امرأه من خلف حائط و هو محرم فتشاهى حتى أنزل قال ليس عليه شـى ء و ما رواه الشـيخ عن أحمد بن محمد بن أبى نصـر فى الصحيح عن محمد بن سماعه الصيرفى عن سماعه بن مهران عن أبى عبد اللَّه ع فى محرم استمع على رجل

يجامع مع أهله فأمنى قال ليس عليه شـى ء و رواه الكلينى عن ابن أبى نصـر فى الصـحيح عن بعض أصـحابنا عن أبى عبد اللَّه ع قال فى المنتهى أما لو كان يرونه فإنه يجب عليه الكفاره على ما بيناه و كأنه إشاره إلى ما قدم من الكفاره فى النظر إلى غير أهله لو أمنى بذلك و كان من عادته ذلك أو قصده فقد قطع الشـهيد الثانى بوجوب الكفاره عليه كالاسـتمناء و للتأمّل فيه مجال نظرا إلى عدم العموم فيما هو مسـتند الكفاره فى الاستمناء بحيث يشمل محل البحث مع مخالفته للإطلاق فى الخبرين و روى الكلينى عن سماعه فى الموثق عن أبى عبد اللَّه ع فى المحرم ينعت له المرأه الجميله الخلقه فيمنى قال ليس عليه شى ء و لو عقد المحرم على محرم فدخل فعلى كل منهما

كفاره لا أعلم مستندا لهذا الحكم على الخصوص إلا أنه لا أعلم خلافا بين الأصحاب فيه و يمكن الاستدلال عليه بموثقه سماعه الآتيه بدعوى الأولويه و لو كان العاقد محلا ففى لزوم الكفاره على العاقد المحل خلاف بين الأصحاب و مستند الموجبين ما رواه الشيخ عن سماعه بن مهران فى الموثق عن أبى عبد اللَّه ع قال لا- ينبغى للرّجل الحلال أن يزوج محرما و هو يعلم أنه لا يحل له قلت فإن فعل فدخل بها المحرم قال إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنه و على المرأه إن كانت محرمه بدنه و إن لم تكن محرمه فلا شى ء عليها إلا أن يكون قد علمت أن الذى تزوجها محرم و إن كانت علمت ثم تزوجت فإن عليها بدنه و مقتضى الرّوايه لزوم الكفاره على المرأه المحله أيضا إذا كانت عالمه بإحرام الزوج و نقل الإفتاء بمضمونها عن الشيخ و جماعه من الأصحاب و هو أولى من العمل ببعض مضمونها دون بعض كما هو المحكى عن بعض الأصحاب و فى الطيب أكلا و اطلاء و بخورا و صبغا ابتداء و استدامه شاه لا أعلم خلافا فى هذا الحكم و فى المنتهى نقل الإجماع فيما سوى التعميم و ذكر فى التعميم الأخير أنه لا نعلم فيه خلافا و استدل عليه بصحيحه زراره السابقه فى بحث تحريم الطيب على المحرم و هى غير داله على ما ذكروه من التعميم و يستفاد من بعض الروايات كصحيحه معاويه بن عمار و صحيحه حريز السابقات فى البحث المشار إليه خلافه و أجاب عنها المصنف بالحمل على حال الضروره أو الحاجه إلى استعمال الطيب و لا يخلو عن بعد قال

بعض الأصحاب و يمكن الحمل على حاله الجهل و النسيان مع حمل الأمر بالصدقه على الاستحباب للأخبار الكثيره المتضمنه لسقوط الكفاره عن الناسى و الجاهل فى غير الصيد كقول الصادق ع فى صحيحه معاويه بن عمار و ليس عليك فداء ما أتيته بجهاله إلا الصّيد فإن عليك الفداء فيه بجهل كان أو بعمد و قول أبى جعفر ع فى صحيحه زراره من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شى ء و من فعله متعمّدا فعليه دم شاه و فى قص كل ظفر مد من طعام نسبه فى المنتهى إلى علمائنا أجمع و فى أظفار يديه شاه نسبه فى المنتهى إلى علمائنا و كذا فى رجليه شاه و لو اتحد المجلس فشاه يعنى إذا قص أظفار يديه و رجليه جميعا فى مجلس واحد ففيه شاه و هذا التفصيل هو المشهور بين الأصحاب و نسبه فى المختلف إلى الشيخين و السيّد المرتضى و الصّدوق و ابن البراج و سلار و ابن إدريس و هو قول الفاضلين و من تبعهما و عن ابن الجنيد فى الظفر مدا و قيمته حتى يبلغ خمسه فصاعدا فدم إن كان فى مجلس واحد فإن فرق بين يديه و رجليه فليديه دم و لرجليه دم و عن أبى الصلاح فى قص كل ظفر كف من طعام و فى أظفار إحدى يديه صاع و فى أظفار كليهما دم و كذلك حكم أظفار رجليه و عن ابن أبى عقيل من انكسر ظفره و هو محرم فلا يقصه فإن فعل فعليه

أن يطعم مسكينا فی يده و الذی وصل إلی فی هذا الباب أخبار منها ما رواه الصدوق عن أبی بصير فی الصحيح عندی قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل قلم ظفرا من أظافيره و هو محرم قال عليه مد من طعام حتی يبلغ عشره فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاه قلت فإن قلم أظافير يديه و رجليه جميعا فقال

إذا كان فعل ذلك فی مجلس واحد فعليه دم و إن كان فعله متفرقا فی مجلس فعليه دمان ثم قال و فی روايه زراره عن أبی جعفر ع أن من فعل تلك ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شی ء عليه و قد روی خبر أبی بصير الشيخ أيضا فی الصحيح عندی عن أبی عبد اللّه ع لكن الموجود فيها عليه فی كل ظفر قيمه مد من طعام و منها ما رواه الشيخ عن الحلبی فی الضعيف بمحمد بن سنان أنه سأله عن محرم قلم أظافيره قال عليه مدّ فی كل إصبع فإن هو قلم أظافيره عشرتها قال عليه دم شاه و منها ما رواه الكلينی عن أبی بصير فی الموثق عن أبی عبد اللّه ع قال إذا قلم المحرم أظفار يديه و رجليه فی مكان واحد فعليه دم واحد فإن كانتا متفرقتين فعليه دمان و هذه الأخبار مستند القول المشهور و منها صحيحه زراره و روايه إسحاق بن عمار السابقتين فی بحث تحريم قص الأظفار للمحرم و هما أيضا يؤيدان القول المذكور و منها صحيحه معاويه بن عمار السابقه فی البحث المذكور و مقتضاها أنه يطعم مكان كل ظفر قبضه من طعام إذا قص عند الإيذاء و منها ما رواه الشيخ عن

حریز فی الصحیح عن أبی عبد اللّه ع فی المحرم ینسی فیقلم ظفرا من أظافیره فقال یتصدق بکف من الطعام قلت فاثنین قال کفین قلت فثلاث قال ثلاثه أکف کل ظفر کف حتی یصیر خمسه فإذا قلم خمسه فعلیه دم واحد خمسه کان أو عشره أو ما کان و لا بد من

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۲۲

حمله علی الاستحباب لما دلّ علی عدم الکفاره فی صوره النسیان و منها ما رواه الکلینی عن حریز فی الحسن عمن أخبره عن أبی جعفر ع فی محرم قلم ظفرا قال یتصدق بکفّ من طعام قال ظفرین قال کفین قلت ثلاثا قال ثلاثه أکف قلت أربعه قال أربعه أکف قلت خمسه قال علیه دم یهریقه فإن قص عشره أو أکثر من ذلک فلیس علیه إلّا دم یهریقه و هو یدل علیه قول ابن الجنید فی الجمله قال بعض الأصحاب و إنّما یجب الدم و الدمان بتقلیم أصابع الیدین أو الرجلین إذا لم یتخلل التکفیر عن السّابق قبل البلوغ إلی حدّ یوجب الشاه و إلّا تعدد المد خاصه بحسب تعدد الأصابع و للتأمّل فیه مجال و لو کفّر شاه للیدین أو الرجلین ثم أکمل الباقی فی المجلس وجب علیه شاه أخری علی ما صرّح به بعض الأصحاب و هو غیر بعید قال بعض الأصحاب و الظّاهر أن بعض الظفر کالکلّ و فیه تأمّل و لو قصّ ظفرا فی دفعات مع اتحاد المجلس فالظاهر عدم تعدد الفدیه و فی التعدد مع الاختلاف إشکال و لو أدمی إصبعه بالإفتاء فعلی المفتی شاه هذا الحکم ذکره الشیخ و جمع من الأصحاب و استدلّ علیه فی المنتهی بما رواه الشیخ عن إسحاق

الصيرفى الضعيف قلت لأبى إبراهيم ع إنّ رجلا أحرم فقلم أظفاره و كانت إصبع له عليله فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه رجل بعد ما أحرم فأدماه قال على الذى أفتاه شاه ثم ساق روايه إسحاق بن عمار السّابقه فى بحث تحريم تقليم الأظفار على المحرم و الروايه الأولى ضعيفه السّند فلا يستقيم التعويل عليه فى حكم مخالف للأصل و أمّا الثانيه فلا دلاله لها على أن المعنى دما لاحتمال إرجاع الضمير فى قوله ع دما إلى القالم مع أنّها مختصه بتقليم الأظفار و الظاهر أنه لا يشترط إحرام المفتى و لا كونه من أهل الاجتهاد كما صرّح به الشهيد عملا بإطلاق النص الذى هو مستند أصل الحكم و اعتبر الشهيد الثانى صلاحيته للإفتاء بزعم المستفتى ليتحقق كونه مفتيا و استحسنه بعض المتأخرين و يشترط فى وجوب الفديه على المفتى قلم المستفتى و إدمانه و فى قبول قول القالم فى الإدماء وجهان و استقرب الشهيد القبول و لو تعدد المفتى ففى التعدّد مطلقا أو الاكتفاء بكفاره واحده موزعه عليهما مطلقا أو الفرق بين وقوع الإفتاء دفعه أو متعاقبا و التعدد فى الأول و إيجاب الواحده على الأول فى الثانى أوجه و اختار الثالث فى الدّروس و لو أفتى غيره فقلم السّامع فأدمى فاستظهر فى الدروس الكفاره أيضا و لو أفتاه بالإدماء فأدمى أو بغيره من المحظورات ففعل فاحتمل الضمان فى الدروس معللا بأن كل مفت ضامن و فى المخيط دم أجمع العلماء كافه على أن المحرم إذا لبس ما لا يحل له لبسه وجب عليه الفديه دم شاه و كذا حكى المصنف فى المنتهى و مستنده صحيحه زراره السّابقه عند شرح المصنف و الطّيب ما رواه

الكلينى عن زراره فى الصحيح عن أبى جعفر ع قال من لبس ثوبا لا- ينبغى له لبسه و هو محرم فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو جاهلا- فلا شى ء عليه و من فعله متعمّدا فعليه دم و ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح قال سألت أبا جعفر ع عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكلّ صنف منها فداء و روى ابن بابويه عن محمد بن مسلم فى الصحيح الحسن بإبراهيم بن هاشم بتفاوت ما فى العباره و عن صفوان و ابن أبى عمير فى الصحيح عن سليمان بن العيص قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن المحرم يلبس القميص متعمّدا قال عليه دم و اعلم أنه ذكر المصنف فى المنتهى أنه لو لبس ثيابا كثيره دفعه واحده وجب عليه فداء واحد و لو كان فى مراتب متعدده وجب عليه لكلّ ثوب دم لأنّ لبس كلّ ثوب سائر للبس الثوب الآخر فيقتضى كلّ منهما مقتضاه من غير تداخل و استدلّ أيضا بصحيحه محمد بن مسلم المذكوره و ذكر بعيد الفتوى المتقدم و لو لبس قميصا و عمامه و خفين و سراويل وجب عليه لكلّ واحد فديه لأنّ الأصل عدم التداخل و أسند خلافه إلى العامه و مقتضاه تعدّد الفديه و إن كان دفعه و يمكن الجمع بين الكلامين بأن الوحده فيما إذا كانت الثياب من صنف واحد و التعدّد فيما إذا كانت من أصناف متعدّده و قال الشيخ فى التهذيب و إذا لبس ثيابا كثيره فعليه لكلّ واحد منها فداء و الذى يستفاد من صحيحه ابن مسلم المتقدّمه تعدّد الفديه بتعدد

الأصناف و اعلم أنّى لم أجد ما يدل

على وجوب الكفاره بلبس مطلق المخيط تأمّل فإن اضطر إلى لبس ثوب يتقى به الحرّ و البرد جاز لبسه و عليه دم شاه و هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب و الأصل فيه صحيحه محمّد بن مسلم السّابقه و استدل عليه أيضا فى المنتهى بقوله تعالى فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ قال و فى معناه من كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففديه من صيام أو صدقه أو نسك قال و فى معناه من كان منكم مريضا فلبس أو تطيب أو خلق بلا خلاف ثم عزى ذلك إلى الشيخ و اعترض عليه بعض الأصحاب أمّا أوّلا فبأن سوق الآيه يقتضى اختصاصها بالخلق ليترتب ذلك على قوله عز و جل وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ و قد صرّح بذلك الإمام الطبرسى رضى اللّه عنه فى تفسيره فقال فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ أى من مرض منكم مرضا يحتاج فيه إلى الخلق للمداراه أو تأذى بهوام رأسه أبيح له الحلق بشرط الفديه و أمّا ثانيا فلأن اللازم من ذلك التخيير فى فديه اللبس بين الصيام و الصّدقه و النسك كالحلق و لا نعلم بذلك قائلا من الأصحاب و لا غيرهم بل مقتضى كلام الجميع تعيّن الدّم انتهى و هو حسن و اعلم أنّ استدامه اللبس كابتدائه عند الأصحاب فى التحريم و الكفاره بدون الاضطرار فلو لبس القميص ناسيا ثم ذكر وجب عليه حلقه و نقل بعضهم الإجماع عليه و لا فديه حينئذ و لو أخل بذلك بعد العلم لزمه الفديه و أوجب جماعه من الأصحاب الكفاره

دم شاه إذا لبس ما لا يستر ظهر القدم و لا أعلم حجه عليه و اختلف الأصحاب فی وجوب الكفاره بذلك إذا لبسه اضطرارا فنفاه الشيخ و أثبته آخرون و الأقرب الأوّل للأصل السّالم عن المعارض و فی حلق الشعر شاه أو إطعام عشره مساكين لكل مسكين مدّ أو صيام ثلاثه أيام حكی المصنف فی المنتهی وجوب إجماع العلماء كافه علی وجوب الفديه علی المحرم إذا حلق رأسه متعمّدا سواء كان لأذی أو غيره و يدل علی وجوب الفديه فی الجمله ظاهر الآيه الشريفه و صحيحه حريز و مرسلته و صحيحتا زراره السّابقات فی مسأله تحريم إزاله الشعر المستفاد من إحدی صحيحتی زراره تعين دم و من إحداهما تعين دم شاه قال بعض الأصحاب لو قيل به إذا كان الحلق بغير ضروره لم يكن بعيدا لكن قال فی المنتهی إن التخيير فی هذه الكفاره بعذر أو غيره قول علمائنا أجمع و اختلف الأصحاب فی التصدق الذی هو أحد خصال الكفاره فعن الشيخ أنّه يتصدّق علی ستّه مساكين لكلّ مسكين مد من طعام قال و قد روی عشره مساكين و هو أحوط و عن المفيد و ابن إدريس الإطعام لسته مساكين كلّ مسكين مدّ و عن ابن الجنيد أو إطعام سته مساكين لكلّ مسكين نصف صاع قال فی المختلف و هو الذی رواه الصّدوق فی المقنع و به قال ابن أبی عقيل و هو الأقوی و نسب فی المنتهی الإطعام علی ستّه مساكين لكلّ مسكين نصف صاع إلی الشهره قال و فی قول آخر لنا إن الصّدقه علی عشره مساكين و القول بإطعام سته مساكين لكل مسكين مدان نسبه بعض الأصحاب إلی الشيخ و أكثر الأصحاب

و نقله الشيخ عن المفيد و يدل عليه صحيحه حريز و من مسألته السّابقتان و ما يؤيده ما رواه الشيخ عن زراره عن أبى عبد اللّه ع قال إذا حضر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاه مكان الذى أحضر فيه و يصوم أو يتصدق على ستة مساكين و الصّوم ثلاثه أيّام و الصّدقه نصف صاع لكل مسكين و يدلّ على القول بإطعام عشره مساكين ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه ع قال قال اللّه تعالى فى كتابه فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم إذا كان صحيحا فالصيام ثلاثه أيام و الصّدقه على عشره مساكين يشبعهم من الطّعام و النسك شاه يذبحها فيأكل و يطعم و إنّما عليه واحد من ذلك و بهذه الروايه استدل من قال بالإطعام على عشره مساكين لكل مسكين مدّ و الروايه غير نقيه السّند و مع ذلك لا يدل على تعيّن المد بل على الإطعام بقدر الشبع قال بعض الأصحاب و مع ذلك فهى مخالفه لما

عليه الأصحاب من عدم جواز الأكل من الفداء و فى المنتهى القطع بأنّه يصرفه فيها إلى المساكين كغيرها من الكفارات قال و يؤيده ما رواه ابن بابويه عن النبى ص فى حديث كعب و النسك شاه لا يطعم منها المساكين و ظنى أن هذه العباره من كلام الصدوق لا من تتمه الروايه قال الشيخ فى التهذيب بعد نقل روايه عمر بن يزيد ليس بين هذه الروايه الّتى تقدّمها تضاد فى كميّه الإطعام لأنّ الرّوايه

الأولى فيها أنّه يطعم سته مساكين لكل مسكين مدّين و الروايه الأخيره عشره مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه و هو مخير بأىّ الخبرين أخذ جاز له ذلك قال فى المنتهى و الكفاره عندنا تتعلق بحلق جميع الرأس أو بعضه قليلا كان أو كثيرا لكن يختلف ففى حلق الرأس دم و كذا فيما يسمّى حلق الرأس و فى حلق ثلاث شعرات صدقه بهما كان و هو حسن لكن ينبغى تعيّن الصّدقه فى الأخير بكفّ من طعام أو سويق كما سيجى ء فى المسأله الآتيه و اعلم أنّ إطلاق

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۲۳

حلق الشعر فى كلام المصنف يقتضى عدم الفرق بين أن يكون حلق الرأس أو غيره و به صرح فى الدروس قال بعض الأصحاب هو جيّد إذا كان مساويا لنتف الإبط و أزيد منه لكن لا يبعد تعين الدم فيه و كان نظره على صحيحه زراره الداله على لزوم الدم فى نتف الإبط فينسحب الحكم فيما ساواه و للتأمّل فيه مجال و فى سقوط شى ء بمس رأسه و لحيته كف من طعام هذا الحكم معروف بين الأصحاب بل قيل ظاهر المنتهى و التذكره أنه موضع وفاق و عن ابن حمزه إن حك رأسه أو لحيته أو سقط شى ء من شعره أو مسّه من غير الوضوء تصدق بكفين و الأول أقرب و يدل عليه ما رواه الشيخ و الصّدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللّه ع المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعر و الثنتان قال يطعم شيئا قال الصّدوق و فى خبر آخر مدا من طعام أو كفين و عن هشام بن سالم فى الصحيح قال قال أبو

عبد اللَّه ع إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته و هو محرم فسقط شی ء من الشعر فليتصدق بكف من طعام أو كف من سويق و أورده فی الكافی فی الصحيح لكن فيه كف من كفك أو سويق و كذا فی روايه الصدوق و ما رواه الكلينی عن الحلبی فی الحسن بإبراهيم عن أبی عبد اللَّه ع قال إن نتف المحرم من شعر لحيته أو غيرها شيئا فعليه أن يطعم مسكينا فی يده و ما رواه الشيخ عن صفوان فی الصحيح عن أبی سعيد عن منصور عن الصادق ع فی المحرم إذا مس لحيته فوقع منها شعره قال يطعم كفا من طعام أو كفين و المستفاد من صحيحه ابن عمار و حسنه الحلبی إطعام إجزاء مطلق الإطعام و من روايه منصور إطعام كفا و كفين و من روايه هشام بن سالم كف من طعام أو كف من سويق و روى الشيخ عن الحسن بن هارون قال قلت لأبی عبد اللَّه ع إنی أولع بلحيتی فتسقط الشعرات قال إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمرا و تصدق به فإن تمره خير من شعره و أما ما رواه الشيخ عن جعفر بن بشير و المفضل بن عمر قال دخل الشامی على أبی عبد اللَّه ع فقال ما تقول فی محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال أبو عبد اللَّه ع لو مسست لحيتی فسقط منها عشر شعرات ما كان على شی ء فحملها الشيخ على صوره عدم التعمد و هذه الروايه صحيحه نظرا إلى ظاهر الإسناد لكن الأمر ليس كذلك عند التحقيق لأن جعفر بن بشير من أصحاب الرضا ع و ليس من أصحاب الصادق ع فالظاهر

أنه سقط شی ء فی الإسناد و یحتمل أن یکون روایه جعفر بن بشیر عن المفضل و یکون عن بالواو سهوا و أما ما رواه الشیخ و الکلینی عن لیث المرادی فی الضعیف قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل یتناول لحیته و هو محرم یعبث بها فینتف منها الطاقات یبقین فی یده خطأ أو عمدا فقال لا یضره فحملها الشیخ علی نفی استحقاق العقاب لأن من تصدق بکف من طعام فإنه لا یستضرّ بذلک و فیه بعد و لو کان سقوط شی ء من رأسه أو لحیته فی الوضوء فلا شی ء علیه علی المشهور بین الأصحاب و قال المفید و من أسبغ وضوءه فسقط منه شعره قلیله فعلیه أیضا کف من طعام فإن کان الساقط من شعره کثیرا فعلیه دم شاه و یدل علی الأول ما رواه الشیخ عن الهیثم بن عروه التمیمی قال سأل رجل أبا عبد اللَّه ع عن المحرم یرید إسباغ الوضوء فیسقط من لحیته الشعره أو الشعرتان فقال لیس بشی ء ما جعل علیکم فی الدین من حرج و ألحق الشهید فی الدروس بالوضوء الغسل أیضا و هو حسن نظرا إلی التعلیل المستفاد من الخبر بل المستفاد من الخبر إلحاق إزاله النجاسه و الحک الضروری به أیضا و فی نتف الإبطین شاه و فی نتف أحدهما إطعام ثلاثه مساکین أما الحکم الأول فلما رواه الشیخ عن حریز فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال إذا نتف الرجل إبطیه بعد الإحرام فعلیه دم و لصحیحتی زراره السابقتین فی بحث تحریم إزاله الشعر لکن المستفاد من صحیحتی زراره تعلق الحکم بمطلق نتف الإبط لا مجموع الإبطین و أما الحکم الثّانی فمستنده ما رواه

الشيخ عن عبد اللّه بن جبله عن أبى عبد اللّه ع فى محرم نتف إبطه قال يطعم ثلاثه مساكين و الروايه ضعيفه لأن فى طريقها محمد بن عبد الله

بن هلال و هو مجهول غير مذكور فى كتب الرجال و لو قيل بالدم فى نتف الإبط الواحد لم يكن بعيدا نظرا إلى صحيحتى زراره و لا ينافيه تعلق الحكم بنتف الإبطين فى صحيحه حريز لجواز أن يكون ذلك مبنيّا على الغالب المتعارف حيث ينتف أو يحلق الإبطان معا و فى التظليل سائرا و تغطيه الرأس و إن كان بالارتماس أو الطين و قلع الضرس شاه أما الأول فاختلف فيه الأصحاب فذهب الأكثر إلى وجوب الكفاره فيه و قد سبق فى بحث تحريم التظليل أخبار كثيره داله على الأمر بالفديه و ظاهر المصنف فى المنتهى أنه اتفاقى بين الأصحاب و خالف فيه ابن الجنيد و اختلف الأصحاب فيما يجب الفداء به فذهب الأكثر إلى أنه شاه و عن ابن أبى عقيل فديته صيام أو صدقه أو نسك كالحلق لأذى الرأس و عن الصّدوق أنه مد عن كل يوم و عن أبى الصلاح على المختار لكل يوم شاه و على المضطر لجمله المده شاه و مستند الأول صحيحه محمد بن إسماعيل و صحيحه إبراهيم بن أبى محمود و روايه على بن محمد السابقات فى بحث تحريم التظليل و أما صحيحه على بن جعفر السابقه هناك الداله على أن على بن جعفر كان يفدى بيديه فيجوز أن يكون محموله على الاستحباب و يدل على قول ابن أبى عقيل روايه عمر بن يزيد السابقه فى بحث الحلق و هذه الأخبار و غيرها مما يدل على الفديه مخصوصه بحال الضروره

و ربما يتخرج عنها حكم الاختيار من باب الأولويه و للتأمّل فيه مجال و ظاهر هذه الأخبار عدم تكرر الفديه بتكرر التظليل فى النسك الواحد للعذر و قوى الشهيد الثانى إلحاق المختار به فى هذا الحكم و هو حسن نظرا إلى الأصل السالم عن المعارض و لو وقع التظليل فى إحرام العمره المتمتع بها و إحرام الحج لم يبعد لزوم كفارتين لتعدد النسك و يؤيده ما رواه الشيخ عن أبى على بن راشد بإسناد فيه محمد بن عيسى المشترك بين الممدوح و من يتوقف فى شأنه قال قلت له ع جعلت فداك إنه يشتد على كشف الظلال فى الإحرام لا فى محرور تشتد على الشمس فقال ظلل و أرق دما فقلت له دما أو دمين قال للعمره قلت أنا محرم بالعمره و ندخل مكه فنحل و نحرم بالحج قال فأرق دمين و يؤيده ما رواه الكلينى عن أبى على بن راشد قال سألته عن محرم ظلل فى عمرته قال يجب عليه دم قال و إن خرج إلى مكه و ظلل وجب عليه أيضا دم لعمرته و دم لحجته و لعل هذا مراد الشيخ حيث قال و المحرم إذا كان إحرامه للعمره التى يتمتع بها إلى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان لا تعدد الدم بالتظليل فى العمره خاصه و أما الحكم الثانى فمقطوع به فى كلام الأصحاب و لم أقف على نص يدل عليه قاله بعض المتأخرين لكن ظاهر المصنف فى المنتهى أنه اتفاقى حيث قال من غطى رأسه و هو محرم وجب عليه دم شاه و لا نعلم فيه خلافا و هل يتكرر بتكرر الفعل قيل نعم و قيل لا و استقرب الشهيد التعدد مع

الاختيار دون الاضطرار و حكم الشهيد الثانى بعدم التعدد مع الاضطرار و كذا مع الاختيار إذا اتحد للمجلس و استوجه التعدد مع اختلافه و القول بعدم التعدد مطلقا قوى للأصل السالم عن المعارض و أما الحكم الثالث فأسنده فى المنتهى إلى الشيخ و عن ابن الجنيد و ابن بابويه لا بأس به مع الحاجه و لم يوجبا شيئا قال فى المختلف و الشيخ عول فى ذلك على روايه محمد بن عيسى عن عده من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان أن مسأله وقعت فى الموسم و لم يكن عند مواليك فيها شى ء محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما و الاستناد إلى البراءه الأصليه أولى فإن الروايه غير مستنده إلى إمام انتهى و بالجمله الروايه ضعيفه لا تصلح لتأسيس حكم شرعى و حملها على الاستحباب غير بعيد و فى الجدال مره كاذبا شاه و مرتين بقره و ثلاثا بدنه هذا هو المشهور بين الأصحاب و مستندهم فى ذلك أما على وجوب الشاه بالمره الواحده فما رواه الشيخ عن أبى بصير فى الصحيح عندى قال إذا حلف الرجل ثلاثه أيمان و هو صادق و هو محرم فعليه دم يهريقه و إذا حلف يمينا واحده كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه و روى الكلينى عن أبى بصير عن أحدهما ع قال إذا حلف ثلاثه أيمان متتابعان صادقا فقد جادل و عليه دم و إذا حلف بيمين واحد كاذبا فقد جادل و عليه

دم و يدل عليه أيضا حسنه معاويه بن عمار السابقه فى بحث تحريم الجدال و صحيحه سليمان بن خالد السابقه فى بحث تحريم الفسوق و أما على وجوب البقره بالمرتين فصحيحه محمد بن مسلم السابقه فى

البحث المشار إليه و هى غير منطبقه على المدعى بل المستفاد منها عدم تحقق الجدال إلا بالثلاثه فصاعدا و أنه حينئذ يجب على الصادق شاه و على الكاذب بقره و أما على وجوب البدنه بالثلاثه فما رواه الشيخ عن أبى بصير عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا جادل الرّجل و هو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور و فى سند هذه الروايه كلام لأن الشيخ علقها عن العباس بن معروف و طريقه إليه غير صحيح مع أن المستفاد من صحيحه الحلبى و محمد بن مسلم و حسنه الحلبى السابقات فى بحث الجدال أن من جادل ثلاثا محنطا فعليه بقره و هو المستفاد من صحيحه محمد بن مسلم و الترجيح بتلك الأخبار و ظاهر ابن بابويه العمل بمضمونها و الجمع بينها و بين صحيحه زراره و روايه أبى بصير يقتضى حملها على الاستحباب قال بعض الأصحاب و على المشهور فإنما تجب البقره بالمرتين و البدنه بالثلاث إذا لم يكن كفر عن السابق فلو كفر على كل واحده فالشاه أو اثنتين فالبقره فالضابط اعتبار العدد

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۲۴

السابق ابتداء أو بعد التكفير فللمره شاه و للمرتين بقره و للثلاث بدنه و فى الجدال شاه صادقا ثلاثا شاه يدل عليه صحيحه معاويه بن عمار و صحيحه أبى بصير و حسنه معاويه بن عمار السابقات فى بحث تحريم الجدال و المستفاد من صحيحه معاويه بن عمار كون الأيمان الثلاثه ولاء فى مقام واحد و يمكن حمل الأخبار المطلقه عليه كما هو قول ابن أبى عقيل حيث قال من حلف ثلاثه أيمان بلا فضل فقد جادل و عليه دم و لو زاد الصادق عن ثلاث و لم

يتخلل التكفير فالظاهر أن عليه كفاره واحده عن الجميع و يحتمل تعدد الكفاره لكل ثلاث قيل و لو اضطر إلى اليمين لإثبات حق أو نفى باطل فالأظهر أنه لا كفاره و فى قطع الشجره الكبيره من الحرم بقره و فى الصّغيره شاه و إن كان محلا و فى الأبعاض قيمته هذا القول محكى عن الشيخ و جماعه من الأصحاب و تردد فيه المحقق و عن ابن الجنيد و إن قطع المحرم أو المحل من شجر الحرم شيئا فعليه قيمه ثمنه و قواه المصنف فى المختلف و عن أبى الصلاح فى قطع بعض شجر الحرم من أصله دم شاه و لقطع بعضها و اختلاء خلاها ما تيسر من الصّدقه و عن ابن البراج فيما يجب فيه بقره أو يقلع شيئا من شجر الحرم الذى لم يغرسه هو فى ملكه و لا نبت فى داره بعد بنائه لها و لم يفصل بين الصغير و الكبير و عن ابن إدريس التعرض لحرمته و عدم التعرض للكفاره قال المصنف و هو يشعر بسقوط الكفاره عنده حجه القول الأول إجماع الفرقه و الاحتياط و بهما استدل الشيخ فى الخلاف و استدل المصنف بما رواه الشيخ عن موسى بن القسم قال روى أصحابنا عن أحدهما أنه قال إذا كان فى دار الرجل شجره من شجر الحرم لم ينزع فإن أراد نزعها نزعها و كفر بذبح بقره يتصدق بلحمها على المساكين و هذه الروايه ضعيفه السّند متروكه الظاهر غير منطبقه على ما ذكروا من التفصيل احتج المصنف فى المختلف على ما قواه بما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد فى الموثق عن أبى عبد اللّه ع قال سألته عن رجل قلع من

الأراك الذى بمكه قال عليه ثمنه و قال لا ينزع من شجر مكّه شى ء إلّا النخل و شجر الفاكهه و رواها الصدوق بإسناد خمس و قد مر فى بحث تحريم قطع الشجره و لا يبعد التعويل على هذه الروايه لكنها غير عامه و يعيدها أى الشجره يمكن أن يكون المراد إعادتها إلى أرض الحرم و يمكن أن يكون المراد إعادتها إلى مغرسها و بالأول قطع الشهيد فى الدّروس و لم أعثر فى وجوب الإعاده على دليل يعتد به نعم روى الشيخ عن هارون بن حمزه عن أبى عبد اللّه ع قال إن على بن الحسين ع كان يتقى الطاقه من العشب أن ينتفها من الحرم قال و رأيته و قد نتف الطاقه و هو يطلب أن يعيدها إلى مكانها فإن جفت ضمن أسنده المحقق فى الشرائع و المصنف فى القواعد إلى قيل و هو يشعر بتوقفهما فيه و لا أعلم عليه حجه واضحه و لا كفاره فى قلع الحشيش و إن أتم على المشهور بين الأصحاب و ذهب الشيخ و المصنف فى عده من كتبه إلى وجوب القيمه فيه كأبعاض الشجره و مستنده غير معلوم و الأصل يقتضى عدم الكفاره و فى الادهان شاه و لو فى الضروره عن الشيخ فى النهايه و المبسوط حرمه استعمال الدّهن الطيب و وجوب الكفاره به و هو المشهور بين الأصحاب حتى قال فى المنتهى إنه قول عامه أهل العلم و يجب به الفديه إجماعا و عن الشيخ فى الحمل الكراهه و قال فى التهذيب بلزوم الدم باستعماله و إن كان مضطرا و أسنده المصنف إلى قول و أسنده بعضهم إلى الشيخ و جمع من الأصحاب و احتج عليه

فی التهذیب بما رواه عن معاویه بن عمار فی الصحیح فی محرم کانت به قرحه فداواها بدهن بنفسج قال إن کان فعله بجهاله فعلیه طعام مسکین و إن کان بعمد فعلیه دم شاه یهریقه و الروایه مضمره و الظاهر أنه غیر قادح کما بیناه مرارا لکنّها غیر داله علی عموم الدعوی إلا أن یستعان بدعوی عدم القائل بالفصل و إثبات أمثال هذه الدعوی مشکل کما بیناه مرارا و مع ذلک فدلالتها علی الوجوب غیر واضح و حملها علی الاستحباب غیر بعید کما فی قوله فعلیه طعام مسکین إذ لا یجب الکفاره علی الجاهل فی غیر الصّید کما سیجی ء و ربما یستدل علی المطلوب

بقوله ع فی حسنه زراره السابقه فی أوائل مباحث تروک الإحرام فمن ابتلی بشی ء من ذلک فیعید غسله و لیتصدق بقدر ما صنع و توجیهه أنه لما وجبت الصدقه وجبت الشاه لأن کل من یوجب فیه صدقه یوجب فیه شاه و هو استدلال ضعیف و یجوز أکل ما لیس بطیب کالشیرج و السمن لا أعلم فی ذلک خلافا بین الأصحاب بل قال المصنف فی التذکره إنه مجمع علیه بین العلماء و قد مر الکلام فی تحقیقه سابقا و لو تعددت الأسباب تعددت الکفاره مع الاختلاف کاللبس و تقلیم الأظفار و الطیب سواء کان ذلک فی وقت واحد أو فی وقتین و سواء تخلل التکفیر أم لا علی المعروف بین الأصحاب بل المصنف فی المنتهی أنه متفق علیه بین الأصحاب و استدل علیه بأن کل واحد من تلک الأمور سبب مستقل فی وجوب الکفاره و الحقیقه باقیه عند الاجتماع فیجب وجود الأثر و أید بفحوی ما دل علی تکرر الکفاره بتکرر الصّید و

ليس إلا الأنواع المتعدده من الثياب و فيه تأمّل لأن القدر المسلم كون كل واحد مسببا أى معرفا لوجوب الكفاره أما كونه معرفا لوجوب كفاره مغايره لما تعرف وجوبه السّبب الآخر فمحل نظر يحتاج إلى دليل و كذا فى التأييد تأمّل و بالجمله لا خفاء فى تعدد الكفاره مع الخلل التكفير أما بدونه ففيه خفاء و كيف ما كان فلا ريب فى كونه أحوط و لو تكرر الوطء تكررت الكفاره على المعروف من مذهب الأصحاب حتى قال السيد المرتضى فى الإنتصار مما انفردت به الإماميه القول بأن الجماع إذا تكرر من المحرم تكررت الكفاره سواء كان ذلك فى محله أو فى أماكن كثيره سواء كفر عن الأول أو لا للإجماع و حصول يقين البراءه ثم اعترض بأن الجماع الأول أفسد الحج بخلاف الثانى و أجاب بأن الحج و إن كان قد فسد لكن حرمته باقيه و لهذا وجب المضى فيه فجاز أن يتعلق به الكفاره انتهى و حكى عن الشيخ فى الخلاف أنه قال إن قلنا بما قاله الشافعى من أنه إذا كفر عن الأول لزمه الكفاره و إن كان قبل أن يكفر فعليه كفاره واحده كان قويا و عن ابن حمزه أنه قال الجماع إما مفسد للحج أو لا فالأول لا يتكرر فيه الكفاره و الثانى إن تكرر فعله فى حاله واحده لا يتكرر فيه الكفاره بتكرر الفعل و إن تكرر فى دفعات تكررت الكفاره و اختاره المصنف فى المدارك قول الشيخ فى الخلاف لا يخلو عن قوه و يعلم توجيهه مما ذكرنا فى المسأله السابقه و لو كرر الحلق فى وقتين تكررت الكفاره لا فى وقت واحد يعنى إذا حلق بعض الرأس بحيث

يصدق عليه الحلق ثم حلق البعض الآخر بحيث يصدق عليه الحلق أيضا تكررت الكفاره إذا كان ذلك فى وقتين لا إذا كان فى وقت واحد و توجيه الثانى ظاهر و أما الأول فعلل بأن ما حلقه أولا سبب مستقل فى إيجاب الكفاره و ما حلقه فى الوقت الثانى صالح للسببيه أيضا فيترتب على كل منهما سببيته [سببه و استشكل بأن الامتثال يحصل بالواحده و الأصل براءه الذمه عن الزائد و بأن أقصى ما يستفاد من الأدله ترتب الحكم على حلق الرأس كله للأذى و ما عداه إنما يستفاد حكمه من باب النحوى أو من انعقاد الإجماع على تعلق الكفاره به فى بعض الموارد و ذلك لا يقتضى ثبوت الحكم المذكور كليه فلو قيل بالكفاره الواحده فى حلق الرأس كله مطلقا كان حسنا و لو كرر اللّبس أو الطيب فى مجلس فواحده و لو تعدد المجلس تعددت الكفاره اختلف الأصحاب فى هذه المسأله فذهب المحقق و المصنف هنا إلى أن مناط التعدد اختلاف المجلس و اعتبر الشيخ و جمع من الأصحاب فى التكرار اختلاف الوقت بمعنى تراخى زمان الفعل عاده و ذهب بعضهم إلى التكرر مع اختلاف صنف الملبوس كالقميص و السراويل و إن اتحد الوقت و به قطع المصنف فى موضع من المنتهى و يظهر من كلامه فى موضع آخر تكرر الكفاره بتكرر اللبس مطلقا حيث قال لو لبس قبايا كثيره دفعه واحده وجب عليه فداء واحد و لو كان فى مراتب متعدده وجب عليه لكل ثوب دم لأن كل لبس يغاير لبس الثوب الآخر فيقتضى كل واحد منهما مقتضاه و الأقرب الاختلاف مع اختلاف صنف الملبوس لصحيحه محمد بن مسلم السابقه فى كفاره لبس

المخيط و كذا مع تخلل التكفير أما فى تكرر الكفاره بدون الأمرين فإشكال و كذا فى الطيب بدون تخلل التكفير و تسقط الكفاره عن الجاهل و الناسى و المجنون إلا فى الصّيد فإن الكفاره تجب فى الصيد مع

الجهل و النسيان و العمد و كذا الخطأ أما الحكم الأول فلا أعلم فيه خلافا بين الأصحاب و قد سبق ما يدل على سقوطها مع الجهل و النسيان و المجنون أعذر و أما الحكم الثانى فهو المشهور بين الأصحاب و نقل فى المختلف عن ابن أبى عقيل أنه نقل عن بعض الأصحاب قولا بسقوط الكفاره عن الناسى و الصيد و الأقرب الأول و قد سبق ما يدل عليه فى بحث تحريم الصّيد و لو صاد على المحرم صيد و لم يقدر على قتله دفعه إلا بقتله جاز له قتله إجماعا و فى وجوب الكفاره به قولان و كل من أكل ما لا يحل للمحرم أو لبس كذلك فعليه شاه و المراد به ما لا يقدر فيه فديه معينه و مستند هذا الحكم صحيحه زراره السابقه فى بحث تحريم إزاله الشعر للمحرم و روى الشيخ عن الحسن بن هارون عن أبى عبد اللّه ع قال قلت له أكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال إذا فرغت من مناسككَ و أردت الخروج من مكه فاشتر بدرهم تمرا و تصدق به يكون كفاره لما أكلت و

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۲۵

لما دخل عليك فى إحرامك مما لا يعلم

المقصد الثانى فى الطّواف

و هو ركن

يبطل الحج بتركه عمدا لا خلاف فى وجوب الطواف و قد مر ما يصلح أن يكون حجه على ذلك فى بحث أقسام الحج بتركه عمدا كما يعلم من كلام المصنف و

غیره من الأصحاب و یدل علی رکنیه الطواف فی الحج أنه قد ثبت بالأخبار السابقه فی شرح أقسام الحج أن الطواف معتبر فی ماهیه الحج فالاختلال به موجب لعدم الإتیان بالمأمور به علی وجهه فبقی التکلیف باقیا بحاله إلی أن یحصل الخروج عن عهدته و استدل علیه بعضهم بما رواه الشیخ عن علی بن یقطین فی الصحیح قال سألت أبا الحسن ع عن رجل جهل أن یطوف بالبیت طواف الفریضه قال إن کان علی وجه الجهاله فی الحج أعاد و علیه بدنه و روی الصدوق عن علی بن أبی حمزه عن أبی الحسن ع أنه سأل عن رجل سها أن یطوف بالبیت الحدیث و روی الشیخ عن حماد بن عیسی فی الصحیح عن علی ابن أبی حمزه قال سئل عن رجل جهل أن یطوف بالبیت حتی یرجع إلی أهله قال إن کان علی جهه الجهاله أعاد الحج و علیه بدنه و فیه نظر لاختصاص هذه الأخبار بغیر العامد و الاستدلال بها علی حکم العامد لا طریق إلی توجیهه إلا بدعوی الأولویه و هو یحتاج إلی تحقق عله الحکم و بیان أولویه فی الفرع و ذلک فی معرض الإشکال و اعلم أن إطلاق العباره یقتضی عدم الفرق فی هذا الحکم بین طواف الحج و طواف العمره و کذا إطلاق العباره یقتضی شمول الحکم لطواف النساء لکن الظاهر أنه لیس بمراد إذ قد ذکر فی غیر واحد من کتبه ما یدل علی عدم بطلان الحج بترکه و ذکر الشهید الثانی أن طواف النساء لیس برکن إجماعا و قال الشهید فی الدروس کل طواف واجب رکن إلا طواف النساء و یمکن الاستدلال علی هذا الحکم بقول الصادق ع

فی صحیحه معاویه بن عمار و حسنته السابقتین فی بحث أقسام الحج عند شرح قول المصنف و القارن کذلک و طواف بعد الحج و هو طواف النساء و قوله ع فی صحیحه الحلبی السابقه هناک و طواف بالبیت بعد الحج فإن مقتضی کونه بعد الحج خروجه عن ماهیته لکن لا یثبت بذلک عموم الحکم بالنسبه إلی جمیع أقسام الحج و بالنسبه إلی العمره مع أن مقتضی الدلیل الذی ذکرنا علی حکم طواف الفریضه تحقق البطلان بترک طواف النساء أیضا إلا أن یثبت الإجماع علی عدم القائل بالفصل بین أقسام الحج و بین الحج و العمره و فیه من الإشکال ما لا یخفی و استدل علیه بعضهم بما رواه ابن بابویه عن أبی أیوب إبراهیم بن عثمان الخزاز فی الصحیح قال کنت عند أبی عبد اللَّه ع فدخل رجل علیه فقال أصلحک اللَّه إن معنا امرأه حائضا و لم تطف طواف النساء و یأبی الجمال أن یقیم علیها قال فأطرق و هو یقول لا یستطیع أن یتخلف عن أصحابها و لا یقیم علیها جمالها ثم رفع رأسه إلیه فقال تمضی فقد تم حجها و فیه نظر لأن المستفاد من هذا الخبر تمام حجها عند الاضطرار و لا یدل علی ذلک فی حال الاختیار و استدل علیه بعضهم بما رواه الشیخ عن إسحاق بن عمار فی الموثق قال لو لا ما من اللَّه علی الناس من طواف الوداع لرجعوا إلی منازلهم و لا ینبغی لهم أن یمسوا نساءهم یعنی لا یحل لهم النساء حتی یرجع فیطوف بالبیت أسبوعا آخر بعد ما یسعی بین الصفا و المروه و ذلک علی النساء و الرجال واجب توجیه الدلاله أنّ الاکتفاء

بإعاده الطواف حسب إنما يقتضى صحه الحج و إلا لكان الواجب إعاده الحج و فيه نظر لأن المستفاد منه حكم الجهال المخالفين فلا ينسحب فى غيرهم إلا بدليل قال بعض الأصحاب و يتحقق ترك الطواف فى الحج بخروج ذى الحجه قبل فعله و فى عمره التمتع بضيق وقت الوقوف إلا عن التلبس بالحج قبله و فى العمره المفرده المجامعه لحج الإفراد أو القران بخروج السّنه بناء على وجوب إيقاعها فيها لكنه غير واضح و فى المجرده إشكال إذ يحتمل وجوب الإتيان بالطواف فيها مطلقا لعدم التوقيت و البطلان بالخروج عن مكه بالإعراض عن فعله انتهى و احتمل بعض الأصحاب تحقق الترك فى الجميع بنيه الإعراض عنه و الشروع فى نسك آخر بحيث يعد تركا عرفا و أن يراد به خروجه من مكه بنيه الترك و فيه نظر إذ مع بقاء الوقت يمكن الإتيان بالمأمور به على الوجه المطلوب شرعا فلا يحصل الترك المقتضى للبطلان و اعلم أنهم قطعوا بأن الجاهل كالعامد فى الحكم المذكور نص عليه الشيخ و غيره

و يدل عليه صحيحه على بن يقطين و روايه على بن أبى حمزه السابقتان و مقتضاهما وجوب البدنه أيضا على الجاهل و فى وجوبها على العالم وجهان أقربهما العدم للأصل السالم عن المعارض و تنظر فيه فى الدروس نظرا إلى الأولويه و فيه تأمّل و إذا بطل الحج بترك الركن كالطواف مثلا ففى حصول التحلل بمجرد ذلك أو البقاء على إحرامه إلى أن يأتى بالفعل الفائت فى محله بأن يكون إطلاق اسم البطلان عليه مجازا إذ حصول التحلل بأفعال العمره أوجه و بالأخير قطع المدقق الشيخ على و يقضيه أى الطواف فى السّهو و لو بعد

قضاء المناسك و لو تعذر قضاؤه بنفسه استناب هذا الحكم مشهور بين الأصحاب مقطوع به فى كلامهم من غير نقل خلاف لكن ذكر الشيخ فى التهذيب و من نسى طواف الحج حتى يرجع إلى أهله قال عليه بدنه و إعاده الحج من قابل و هو المستفاد من كلامه فى الإستبصار و الأول أقرب لما رواه الشيخ عن على بن جعفر فى الصحيح عن أخيه موسى ع قال سألته عن رجل نسى طواف الفريضه حتى قادم بلاده و واقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدى و إن كان تركه فى حج بعث به فى حج و إن كان تركه فى عمره بعث به فى عمره و كل من يطوف عنه ما ترك من طوافه و المستفاد من الروايه حكم من ترك الطواف حتى قدم بلاده و الاستدلال به على عموم الدعوى يحتاج إلى ضميمه و الحكم فيه شامل لطواف الحج و العمره و طواف النساء و حملها الشيخ على طواف النساء حيث استدل على ما ذهب إليه من البدنه و وجوب الإعاده بصحيحه على بن يقطين و روايه على بن أبى حمزه ثم نقل هذه الروايه فحملها على ما ذكر محتجا عليه بما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن قال قلت لأبى عبد اللَّه ع رجل نسى طواف النساء حتى دخل أهله قال لا يحل له النساء حتى يزور بالبيت و قال يأمر من يقضى عنه إن لم يحج فإن توفى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره و الشيخ نقل هذه الروايه عن الكلينى لكن أدخل فى سنده ما يجعلها مرسلا و الصحيح ما فى الكافى و فيه نظر لعدم دلاله

الخبرين على حكم الناسى و عدم المنافاه بينهما و بين صحيحه على بن جعفر حتى يحتاج إلى التأويل و عدم دلاله حسنه معاويه على ما ذكرنا من التأويل و تصدى بعض المحققين من متأخرى أصحابنا لتوجيه كلام الشيخ و قال مبنى كلام نظر الشيخ فى هذا المقام على أن الجهل و النسيان فيه سواء و تقريب القول فى ذلك أن وجوب إعاده الحج على الجاهل يقتضى مثله فى الناسى إما بمفهوم الموافقه بشهاده الاعتبار بأن التقصير فى مثل هذا النسيان أقوى منه فى الجهل أو لأن أعذار كل منهما على خلاف الأصل لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى فى العهده و لا يصار إلى الأعذار إلا عن دليل واضح و قد جاء الخبران على وفق مقتضى الأصل فى صوره الجهل فتزداد الحاجه فى العمل بخلافه فى صوره النسيان إلى وضوح الدليل و التتبع و الاستقراء يشهدان بانحصار دليله فى حديث على بن جعفر و جهه العموم فيه ضعيفه و احتمال العهد الخارجى ليس بذلك البعيد عنه و فى ذكر مواقعه النساء نوع إيماء إليه فإن الدليل الواضح الصالح لا يعول عليه فى إثبات هذا الحكم المخالف للأصل و الظاهر المحوج إلى التفرقه بين الأشباه و النظائر و الوجه فى إيثار ذكر النسيان و الإعراض عن التعرض للجهل بعد ما علم من كونه مورد النص زياده الاهتمام ببيان الاختلاف بين طواف الحج و طواف النساء فى هذا الحكم و رفع توهم الاشتراك فيه و اتفق ذلك فى كلام المفيد فاقتفى الشيخ أثره و ليس الالتفات إلى ما حررناه بعيد عن نظر المفيد و لخفائه لتلبس الأمر على كثير من المتأخرين فاستشكلوا كلام الشيخ و اختاروا

العمل بظاهر صحيحه على بن جعفر إلا- أن جماعه منهم تأولوا حكم الهدى فيه بالحمل على حصول الموافقه بعد الذكر لئلا ينافى القاعده المقرره فى حكم الناسى و أن الكفاره لا- تجب عليه فى غير الصّيد و يضعف بأن عموم النّص هناك قابل للتخصيص بهذا فلا- حاجه إلى التكلف فى دفع التنافى بالحمل على ما قالوه و فى مشهورى أخبار السّعى ما يساعد على هذا التخصيص و لبعض الأصحاب فيه كلام يناسب ما ذكرنا فى توجيه كون التقصير وقوع فى مثل هذا النسيان أقوى منه فى الجهل و فى الدروس روى على بن جعفر

أن ناسى الطواف يبعث بهدى و يأمر من يطوف عنه و حمله الشيخ على طواف النساء و الظاهر أن الهدى ندب و إذ قد أوضحنا الحال من الجانبين بما لا مزيد عليه فلينظر الناظر فى أرجحهما و ليصر إليه و الذى يقوى فى نفسى مختار الشيخان و العجب من ذهاب بعض المتأخرين إلى الاكتفاء بالاستنابه فى استدراك الطواف و إن أمكن العود أخذا بظاهر حديث على بن جعفر مع وضوح دلاله الأخبار السابقه فى نسيان طواف النساء على اشتراط الاستنابه بعدم القدره على المباشره و إذا ثبت ذلك فى طواف النساء فغيره أولى بالحكم كما لا يخفى على منعم النظر انتهى كلامه أعلى اللّه مقامه و عندى أن ما ذكره فى توجيه كلام الشيخ

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۲۶

محض تكلف و الاكتفاء بقضاء الطواف أو الاستنابه فيه فى غير طواف النساء محل إشكال و إن كان الترجيح للمشهور نظرا إلى ظاهر العموم المستفاد من ترك الاستفصال و عدم قرينه داله على التخصيص و استدل المصنف فى المنتهى على ما ذكره

من أن الناسی یعید الطواف فإن تعذر استناب بصحیحه علی بن یقطین و روایه علی بن أبی حمزه المتقدمتین و لعله نظر إلی أن تقیید الإمام ع بالجهاله یقتضی مخالفه حکم الناسی للجاهل فلا یجب علیه البدنه و الحج من قابل فیقتصر فیه علی إعاده الطواف و الاستنابه مع التعذر و أنت خبیر بما فیه و یدل علی ثبوت الحکم المذکور فی طواف النساء ما رواه الشیخ عن معاویه بن عمار فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع فی رجل نسی طواف النساء حتی أتی الکوفه قال لا یحل له النساء حتی یطوف بالبیت قلت فإن لم یقدر قال یأمر من یطوف عنه و عن معاویه بن عمار فی الصحیح أیضا قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل نسی طواف النساء حتی یرجع إلی أهله قال یرسل فیطاف عنه فإن توفی قبل أن یطاف عنه فلیطف عنه ولیه و عن معاویه بن عمار فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال سألته عن رجل نسی طواف النساء حتی یرجع إلی أهله قال لا تحل له النساء حتی یزور البیت فإن هو مات فلیقض عنه ولیه أو غیره فأما ما دام حیا فلا یصلح أن یقضی عنه فإن نسی الجمار فلیسا بسواء إن الرمی سنه و الطّواف فریضه و روی الشیخ عن معاویه بن عمار فی الموثق علی الظاهر عنه نحوا منه و ما رواه الکلینی عن معاویه بن عمار فی الحسن بإبراهیم قال قلت لأبی عبد اللَّه ع رجل نسی طواف النساء حتی دخل أهله قال لا تحل له النساء حتی یزور البیت و قال یأمر أن یقضی عنه إن لم یحج فإن توفی

قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره و ما رواه الصدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال قلت له رجل نسى طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال يأمر أن يقضى عنه و إن لم يحج فإنه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و أما ما رواه الصدوق و الشيخ عن هشام بن سالم فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن من نسى زياره البيت حتى يرجع إلى أهله فقال لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه فحملها الشيخ على طواف الوداع و يحتمل الحمل على الواجب و توجيهه بأن المراد من عدم الإصرار عدم بطلان الحج و إن وجب الطواف أو الاستنابه و أما ما رواه الشيخ عن عمار الساباطى عن أبى عبد اللَّه ع عن الرجل نسى أن يطوف طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال عليه بدنه ينحرها بين الصفا و المروه فتأويله حمله على الاستحباب و أن نفى وجوب الاستنابه غير مقصود و اعلم أن التفصيل المذكور فى صحيحه معاويه بن عمار المنقوله أولا موجب لتقييد بقيه الأخبار حيث دل بعضها على المنع من الاستنابه ما دام الحياه مطلقا و بعضها على الرخصه فيها و إليه ذهب الشيخ و المصنف فى المنتهى و ظاهر بعض إطلاقاتهم جواز الاستنابه مطلقا و به صرح المصنف فى عده من كتبه و سيجى ء إطلاق الحكم فى هذا الكتاب و يحتمل الجمع بين الأخبار بحمل ما دل على المنع من الاستنابه على الاستحباب و على هذا لا تكون الأخبار دافعه لهذا القول و ينبغى التنبيه على أمور الأول اختلف الأصحاب فى أنه إذا وجب قضاء

طواف العمره أو طواف الحج فهل يجب إعاده السعى أيضا معه أم لا- على قولين فذهب الشيخ فى الخلاف إلى الوجوب و استقربه الشهيد فى الدروس و نقل عن الحواشى المنسوبه إليه أنه لم يذكر الأكثر قضاء السّعى لو قضى الطواف و فى الخلاف يقضى السعى بعده و نقل عن المخالف قولا- ثم قال ما قلناه مجمع عليه و يمكن الاستدلال على قضاء السعى معه بما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن منصور بن حازم فى القوى عندى صحيح عند جماعه حسن عند بعضهم قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل طاف بين الصفا و المروه قبل أن يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا و المروه فيطوف بينهما و ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم بإسناد فيه اشتراك قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل بدأ بالسعى بين الصفا و المروه قال يرجع و يطوف بالبيت ثم يستأنف السعى قلت إن ذلك

قد فاته قال عليه دم أ لا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك و لا ريب فى كون ذلك أحوط و إن أمكن النزاع فى إثباته و يمكن الاستدلال على قضاء السعى مع طواف النساء بموثقه إسحاق بن عمار السابقه عن قريب و إن احتمل الحديث معنى لا يدل على المطلوب الثانى هل المراد بالتعذر المشقه الكثيره أو ما يقابل القدره على الحج على الوجه المعهود استظهر الشهيد فى الدروس الأول و جعل الثانى احتمالا الثالث الظاهر أن التحلل مما يتوقف على الطواف و السعى إنما يحصل بفعلهما إيماء أو الاستنابه إن قلنا بلزوم إعاده السعى أيضا الرابع لو عاد

لاستدراکهما بعد الخروج علی وجه یستدعی وجوب الإحرام لدخول مکه فهل یکتفی بذلک أو یتعین علیه الإحرام ثم یقضی الفائت قبل الإتیان بأفعال العمره أو بعده فیه وجهان و ربما یرجح الأول نظرا إلی الأصل و أن من نسی الطواف یصدق علیه أنه محرم فی الجمله و الإحرام لا یقع إلا من محل و المسأله لا تخلو عن إشکال

و یجب فیه

أی فی الطواف الطهاره لا أعلم فی وجوب الطهاره فی الطواف المفروض خلافا بین الأصحاب و نقل المصنف فی المنتهی إجماع علمائنا علیه و الأصل فیه أخبار کثیره منها ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن محمد بن مسلم فی الصحیح و رواه ابن بابویه عنه فی الصحیح قال سألت أحدهما فی رجل طاف طواف الفریضه و هو علی غیر طهور قال یتوضأ و یعید طوافه و إن کان تطوعا توضأ و صلی رکعتین و عن علی بن جعفر فی الصحیح عن أخیه أبی الحسن قال سألته عن رجل طاف بالبیت و هو جنب فذکر و هو فی الطواف قال یقطع طوافه و لا یعتد بشی ء مما طاف و سألته عن رجل طاف ثم ذکر أنه علی غیر وضوء قال یقطع طوافه و لا یعتد به و ما رواه الصدوق عن العلاء عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن أحدهما قال سألته عن الرجل یطوف بالبیت و هو جنب فیذکر و هو فی الطواف قال یقطع طوافه و لا یعتد بشی ء مما طاف و ما رواه الشیخ عن رفاعه بن موسی فی الصحیح قال قلت لأبی عبد اللَّه ع أشهد شیئا من المناسک و أنا علی غیر وضوء قال نعم إلا الطواف بالبیت فإن فیه صلاه

و عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال لا بأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف فإن فيه صلاه و الوضوء أفضل و رواه ابن بابويه عن معاويه بن عمار فى الصحيح بدون قوله فإن فيه صلاه و الظاهر أن المراد بقوله و الوضوء أفضل يعنى فى غير الطواف من المناسك التى لا تعتبر فيها الطهاره و روى الكلينى و الشيخ عنه عن زراره فى الضعيف عن أبى جعفر ع قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء أ يعتد بذلك الطواف قال لا و عن أبى حمزه فى الضعيف عن أبى جعفر أنه سئل أ ينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاه و روى الكلينى عن جميل فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّه ع مثله و أما ما رواه الشيخ معلقا عن زيد الشحام عن أبى عبد اللّه ع فى رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال لا بأس فحملها الشيخ على صوره السهو قال فأما إذا كان متعمدا فعليه الإعاده و الوجه حملها على الطواف المندوب و اختلف الأصحاب فى اشتراط الطهاره فى الطواف المندوب فذهب الأكثر إلى عدم الاشتراط و نقل عن أبى الصلاح أنه اعتبر الطهاره فى الطواف المندوب أيضا و الأول أقرب لصحيحه محمد بن مسلم المذكوره و ما رواه الشيخ عن حريز فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع فى رجل طاف تطوعا و صلى ركعتين و هو على غير وضوء قال يعيد الركعتين و لا يعيد الطواف و عن عبيد بن زراره فى الموثق قال قلت لأبى عبد اللّه ع رجل طاف على غير

وضوء فقال إن كان تطوعا فليتوضأ و ليصل و عن عبيده بن زراره فی الموثق أيضا عن أبی عبد اللَّه ع قال قلت له إنی أطوف طواف النافله و أنا علی غير وضوء فقال توضأ و صل و إن كنت متعمدا و عن عبيده بن زياده عن أبی عبد اللَّه ع أنه قال لا بأس بأن يطوف الرجل النافله علی غير وضوء ثم يتوضأ و يصلی و إن طاف متعمدا علی غير وضوء فليتوضأ و ليصل و من طاف تطوعا و صلی ركعتين علی غير وضوء فليعد الركعتين و لا يعيد الطواف و رواه الصّدوق عن عبيد بن زراره فی القوی احتج أبو الصلاح بإطلاق الروايات المتضمنه لاعتبار الطهاره فی الطواف و الجواب أن المقيد قاض علی المطلق مقدم عليه ما علم أن المشهور بين الأصحاب استباحه الطواف بالطهاره الترابيه و ذهب الشيخ فخر الدين ولد المصنف إلی أن التيمم لا يبيح للجنب الدخول فی المسجد و لا اللبث فيما عداهما من المساجد و مقتضاه عدم استباحه الطواف أيضا به و قد مر تحقيق هذه المسأله فی كتاب الطهاره و يجب فی الطواف أيضا إزاله النجاسه عن الثوب و البدن اختلف الأصحاب فی هذه المسأله فالمشهور بين المتأخرين اشتراط ذلك كما نقله المصنف و نقل عن ابن الجنيد و ابن حمزه الكراهيه فی الثوب النجس و لعله أقرب لما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی فی الصحيح عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللَّه ع قال قلت له رجل فی ثوبه دم مما لا يجوز الصلاه فی مثله فطاف فی ثوبه فقال أجزأه الطواف فيه

ثم ينزعه و يصلی فی ثوب

طاهر و مرسلات ابن أبی نصر فی قوه المسندات کما نبهنا علیه فی المباحث السابقه مع اعتضادها بالأصل و سلامتها عما یصلح للمعارضه احتج المصنف بما روی عن النّبی ص الطواف بالبیت صلاه و بأنها شرط فی الصلاه فتکون شرطا فی الطواف لأنها إحدی الطهارتین و لأنه إحدی العبادتین و منهم من احتج بما رواه الشیخ و الصّدوق عن یونس بن یعقوب بإسناد غیر نقی قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل یری فی

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۲۷

ثوبه الدم و هو فی الطواف قال ینظر الموضع الذی فیه الدّم فیعرفه فیغسله ثم یعود فیتم طوافه و فی روایه الصدوق و ابن علی طوافک و الجواب عن الروایه الأولی أنها غیر مسنده من طریق الأصحاب کما اعترف به المصنف فی المختلف مع أن دلالتها علی المطلوب غیر واضحه إذ التشبیه لا یقتضی المساواه من جمیع الجهات و عن روایه یونس بأن فی طریقها فی التهذیب بنان بن محمّد و محسن بن محمّد و فی طریق الفقیه الحکم بن مسکین مع أنّ دلالتها علی الاشتراط غیر واضحه فیشکل التعویل علیها فی الحکم المخالف للأصل و الجواب عن الثانی ظاهر و لا دلاله لروایه یونس علی حکم البدن فیتمسّک فیه ببقیّه الوجوه أو دعوی عدم القائل بالفصل و یحکی عن ابن حمزه هنا أیضا الکراهه و اختلف القائلون باشتراط الطهاره فی الثوب و البدن فی اعتبار الطهاره عمّا یعفی عنه فی الصّلاه و ظاهر المصنف اعتبار ذلک و عمم الحکم فی المنتهی بقوله سواء کانت النجاسه دما أو غیره قلّت أو کثرت و مثله فی التذکره و السرائر و ذهب بعض الأصحاب إلی العفو

هنا عمّا يعفى عنه فى الصّلاه احتج المصنف فى المنتهى على ما عمم من الحكم معهما بما سبق من التعليلات و فيه ما فيه و ابن إدريس بأن العموم يجب العمل به حتى يثبت دليل الخصوصيّه و لا مخصص هنا و فيه تأمّل و وجّه بعض الأصحاب كلامهما بالبناء على أصلهما من تحريم إدخال النجاسه إلى المسجد و يجب فى الطواف أيضا الختان فى الرجل و هذا الحكم مقطوع به فى كلام أكثر الأصحاب بل ظاهر المصنف فى المنتهى أنه اتفاقى قال ابن إدريس و لا يجوز للرجل أن يطوف بالبيت و هو غير مختون على ما روى أصحابنا فى الأخبار و لا بأس بذلك للنساء و فيه إشعار بالتوقف كما نقل عنه الشهيد فى الدروس و الأصل فى هذه المسأله ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال الأغلف لا يطوف بالبيت و لا بأس أن يطوف المرأه و عن حريز بن عبد اللَّه و إبراهيم بن عمر فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال لا بأس أن تطوف المرأه غير مخفوضه فأمّا الرجل فلا يطوف إلّا و هو مختون و روى الكلينى عن حريز فى الصحيح عنه نحوا منه و روى ابن بابويه عن حريز و إبراهيم بن عمر عن الصادق ع قريبا منه و روى الصدوق عن ابن مسكان فى الصحيح عن إبراهيم بن ميمون و هو غير مذكور فى كتب الرجال بمدح و لا قدح عن أبى عبد اللَّه ع فى رجل يسلم فيريد أن يختتن و قد حضره الحج أ يحج أم يختتن قال لا يحج حتى يختتن و رواه الشيخ عن

عبد اللّه بن مسكان فى الصحيح عن إبراهيم بن ميمون عنه ع و الكلينى عن صفوان فى الصحيح عنه ع و فى وضوح دلاله هذه الأخبار على الوجوب و الاشتراط تأمّل و ظاهر كلام المصنف هاهنا عدم اعتبار التمكن فى الوجوب حيث جعل ذلك من الواجب من غير تقييد بالتمكن و عدمه و كذا كلام المحقق فى الشرائع و كذا كلام المصنف فى المنتهى حيث جعل ذلك من الشرائط من غير تقييد فيكون وزانه فى الحج وزان الطهاره فى الصّلاه ففاقده كفاقد الطهورين إن قلنا بعدم التكليف بالصّلاه حينئذ و قدّر الحكم فى القواعد بالتمكن و كذا فى الدروس و قطع الشهيد الثانى بأن الختان إنما يعتبر مع الإمكان فلو تعذر و لو بضيق الوقت سقط و يدلّ على الأول ظاهر روايه ابن ميمون و إطلاق الخبرين الآخرين و على الثانى عموم الآيه و الأخبار الدّالّه على وجوب الحج و الطواف من غير تقييد و يمكن المناقشه فى صدق الحج بناء على أنّ الحج اسم للأفعال المستجمعه لشرائط الصّحه و الترجيح للأخير حملا لأخبار الختان على الغالب المتبادر من التمكن و العموم بالنسبه إلى الأفراد النادره غير واضح سيّما مع المعارضه بما هو أقوى منه و الظهور المستفاد من روايه ابن ميمون لا يصلح لتخصيص ما ذكرنا من الأدلّه و مقتضى كلام المصنف عدم اعتبار الختان فى الصبى و الخنثى و ظاهر بعض عبارات الأصحاب اعتباره فيهما حيث اعتبره فى مطلق الطّائف و أخرج المرأه و لعلّ هذا أرجح لظاهر صحيحه معاويه بن عمّار و ما ذكره الشهيد الثانى من أنّ الأخبار خاليه من قيد الرجل و المرأه محلّ تأمّل و المصنف لم يذكر فيما

يجب فى الطواف ستر العوره و كذا المحقق و قد ذكر المصنف فى عدّه من كتبه

و ذكر فى المنتهى و التـذكره أنّ الخلاف فيه كما تقدم و اسـتدلّ عليه بقوله ع الطواف بالبيت صـلاه و بما روى عن النّبى ص لا يحـجّ بعد العام مشـرك و لا عريان و يظهر من المختلف التوقّف فى هذا الحكم بحيث نسب الوجوب إلى الشـيخ فى الخلاف و ابن زهره خاصّه و احتـجّ لهما بالروايه الأولى ثم قال و لمانع أن يمنع ذلك و هذه الروايه غير مسـتنده من طرقنا فلا حجّه فيها هنا و فى الـدروس أن التوقف فيه لاـ وجه له و لا أعرف لـذلك وجها إذ لا أعرف فى هـذا الباب نصا من طرقنا و الروايات العامه لا تصـلح لتأسـيس حكم شـرعى و مقتضـى القواعد التمسّك بالإطلاقات الداله على الأمر بالطواف من غير تقييد بشرط حتّى يثبت أمر يقتضـى الاشتراط و الاحتياط واضح و يجب فى الطواف أيضا النيه على المشهور بين الأصحاب و حكى الشهيد فى الدروس عن ظـاهر بعض القـدماء أنّ نيّه الإـحرام كـافيه عن خصوصـيات نيّـات بـاقى الأفعـال و هو غير بعيـد نظرا إلى أنّ الأخبار الوارده بتفاصـيل أفعـال الحـج خاليه عن ذكر النيه فى غير الإحرام قيل و ربما كان الوجه فى تخصـيص الإحرام لـذلك توقّف ابتناء نوع الحـج و العمره عليه فكيف ما كان فالأظهر الاكتفاء فيها بقصد الفعل المعلوم طاعه للّه و امتثالا لأمره و أمّا التّعرّض للوجه و كونه إسـلاميا أو غيره تمتعـا أو أحـد قسـيميه فغير لاـزم كمـا هو اختيـار المصـنف فى المنتهى و الأمر فى النيه هين كما أشـرنا إليه فى المباحث السّابقه قالوا و يجب

مقارنه النیه لأول الطواف و الظّاهر أنّه لا یضر الفصل الیسیر و یعتبر الاستدامه الحکمیه کما فی غیره من العبادات و یجب فی الطواف أیضا البدأه بالحجر لا أعرف مع هذا الحکم خلافا بین العلماء قیل و نقل جماعه أنّه موضع وفاق بین العلماء و مستنده ما روی عن النبی ص أنّه بدأ بالحجر فاستلمه ففاضت عیناه بالبکاء مع قوله ع خذوا عنی مناسککم و ما رواه ابن بابویه فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه ع قال من اختصر فی الحجر الطواف فلیعد طوافه من الحجر الأسود و رواه الکلینی عن معاویه بن عمار فی الحسن بإبراهیم بن هاشم و زاد إلی الحجر الأسود و ما رواه الشیخ عن الحسن بن عطیه فی الصّحیح و الکلینی عنه فی الحسن قال سأله سلیمان بن خالد و أنا معه عن رجل طاف بالبیت سته أشواط قال أبو عبد اللّه ع فکیف طاف ستّه أشواط قال استقبل الحجر و و قال اللّه أکبر و عقد واحدا فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام یطوف شوطا فقال سلیمان فإنّه علی ذلک حتی أتی أهله قال یأمر من یطوف عنه و عن معاویه بن عمّار فی الصحیح قال إذا أردت أن تطوف عن أحد فأت الحجر الأسود و قل بسم اللّه اللّهمّ تقبّل من فلان و دلاله هذه الأخبار علی الوجوب غیر واضحه لکن لقائل أن یقول یمکن فهم الوجوب منها بمعاونه عمل الأصحاب و فهمهم مضافا إلی توقف البراءه الیقینیّه من التکلیف الثابت علیه و یستحبّ استقبال الحجر أولا علی المشهور بین الأصحاب و عباره بعض القدماء یشعر بالوجوب حیث قال ثم استقبل الطواف بالحجر الأسود

فیستقبل بوجهه ثم یرفع یدیه و لعلّ مراده الاستحباب و عن ابن الجنید و یبتدئ بالطواف بأن یطوف الرکن الذی علی الحجر الأسود و یجعله علی یساره و لا یجعله بین یدیه و ظاهره المنع من الاستقبال أولا و یحتمل أن یکون غرضه من ذلک بیان الحال فی وقت الطواف و یدلّ علی استحباب الاستقبال قوله ع فی صحیحه معاویه بن عمار الوارده فی بیان کیفیّه طواف الحج ثم یأتی الحجر الأسود فیستلمه و یقبله فإن لم یستطع استقبله و کبّر و قل کما قلت حین طفت بالبیت یوم قدمت مکه ثم طفت بالبیت سبعه أشواط کما وصفت لک یوم قدمت مکه قال فی الخلاف و فی روایه أبی بصیر إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتی تدنو من الحجر الأسود فتستقبله و تقول الحمد للّه الذی هدانا لهذا الحدیث و ینبغی إیقاع النیه حال الاستقبال و الأخذ بالیسار عقیبها و ما قیل من أن هذا یقتضی عدم مقارنه النیه لأول الطواف ضعیف و الظاهر أنّه یکفی فی تحقق البدأه بالحجر ما یصدق علیه ذلک عرفا و اعتبر جماعه من متأخری الأصحاب جعل أوّل جزء من الحجر محاذیا لأوّل جزء من مقادیم بدنه بحیث یمرّ علیه بعد النیه بجمیع بدنه و الظاهر عدم اشتراط ذلک لصدق الابتداء بدونه عرفا و لخلو الأخبار عن بیان هذا الأمر مع

أنّه لو کان هذا التدقیق معتبرا لاحتاج إلی البیان لحصول الغفله عنه کثیرا و وقوع الحاجه إلی زیاده البیت فی

أمثاله سیما فی صوره استقبال الحجر فإن من استقبل الحجر بحیث یکون وسطه بحذاء أنفیه مثلا ثم یحرک إلی الیسار جعل البیت علی

یساره ثم أخذ فی الحرکه لم یمر الأنف علی الجزء المتقدم من الحجر فلا یصح الطواف بناء علی التدقیق الذی اعتبره الجماعه و یتحقق المرور إذا کان الأنف فی حال الاستقبال متأخرا عن الجزء المتقدم لو یتأخر حال الحرکه إلی الیسار مع المبالغه فی مراعاه الأمر فکان مثل هذا الأمر و لو کان واجبا محتاجا إلی زیاده البیان و تکرر التنبیه علیه فکیف یخلو عنه الأخبار الوارده فی بیان الطواف بالکلیه مع أن اعتبار البدأه بأول الجحفه و الختم به فی الجزء المتقدم من البدن یقتضی عدم اعتبار ذلک فی نفسه الإجزاء إلا مع حصول الزیاده علی الشوط الکامل بالنسبه إلیها و جهه ترجیح اختیاره من بین الأجزاء غیر واضح و بالجمله اعتبار هذا التدقیق لم أجده فی کلام من تقدم علی المصنف و لا فی المنتهی و التذکره و الظاهر عندی أنه لا وجه له و یجب أیضا الختم به أی بالحجر بمعنی أنه یکمل الشوط السابع إلیه و لا ریب فی وجوب ذلک لتحقق حقیقه الطواف الواجب الذی هو سبعه أشواط کامله و أما وجوب عدم الزیاده علی ذلک کما هو المستفاد من کلامهم فإتیانه لا یحتاج إلی دلیل و قال بعض المتأخرین لا تضرّ الزیاده و إذا کانت ثابته عدم وجوبها فی الطواف و رجح عدم بطلان الطواف بمثل هذه الزیاده و إن قصد کونها من الطواف و استدل بعضهم علی وجوب الختم بالحجر بمعنی عدم الزیاده بما رواه الکلینی عن معاویه بن عمار فی الحسن بإبراهیم بن هاشم عن أبی عبد اللّه ع قال من اختصر فی الحجر فی الطواف فلیعد طوافه من الحجر الأسود إلی الحجر الأسود و فیه نظر

لأن مقتضى الخبر وجوب الانتهاء إلى الحجر لا وجوب عدم الزياده على ذلك و سيجى ء تحقيق هذه المسأله و الظاهر أنه يكفى فى الانتهاء إلى الحجر صدق ذلك عرفا و اعتبر كثير من المتأخرين محاذاه الحجر فى آخر شوط كما ابتدأ به أولا و يكمل الشوط فى غير زياده و لا نقصان أو الكلام فيه كما مر فى الابتداء و اعلم أن يمسّ ها أول الحجر إذا كان محاذيا لمقاديم البدن كان بقيه أجزاء البدن مجاز به لإجراء البيت السابقه على الحجر فإن أوجبنا فى الاختيار محاذاه بقيه الأجزاء لأول الحجر لزم الزياده على الدوره الكامله بالنسبه إليها و إلا لزم عدم حصول الاختتام بالحجر بالنسبه إليها كما لم يحصل الافتتاح بالحجر بالنسبه إليها و بالجمله على القول باشتراط محاذاه مقاديم أول البدن لأول الحجر فى أول الطواف لا بد من اختيار أحد الأمرين و القول باغتفار المحذور اللازم له و يحكى عن بعض المتأخرين التصريح بالأول فتأمل و يجب أيضا الطواف سبعا لا أعلم فى هذا الحكم خلافا بين العلماء و النصوص الداله عليه مستفيضه كما سيجى ء فى مواضعها و جعل البيت على يساره و هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب و كلام المصنف فى التذكره يشعر بكون ذلك اتفاقيا بينهم و استدل عليه بفعل النبى ص قوله خذوا عنى مناسككم و لا يقدح فى جعله على اليسار لانحراف اليسار إلى اليمين و لا يجوز المشى على أساس البيت و هذا القدر الباقى من أساس البيت بعد عمارته أخيرا و هو المسمى بالشاذروان فيه قولان و المنع مختار المصنف فى التذكره و الجواز محال لأنه من البيت على ما قطع به الأصحاب و هل

يجوز للطائف مس الجدار بيده فى مواراه الشاذروان فيه قولان و المنع مختار المصنف فى التذكره و الجواز مختاره فى القواعد و علل الأول بأنه خارج عن البيت حين مس الجدار فلا يحصل الشرط الواجب و جعل الثانى و التذكره وجها للشافعيه و استدل عليه بأنه يصدق عليه أنه طائف بالبيت لخروج معظم بدنه و أجاب بالمنع و المسأله محل تردد و الاحتياط فى الاجتناب عنه و إدخال الحجر لا أعلم فى هذا الحكم خلافا بين الأصحاب و نقل بعضهم إجماعهم عليه و يدل عليه صحيحه معاويه بن عمار و حسنته السّابقتان فى شرح قول المصنف و البدأه بالحجر و ما رواه الصدوق عن الحلبى فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا فى الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحده و ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا فى الحجر قال يعيد ذلك الشوط و لا يخفى أن المستفاد من هذه الأخبار عدم الاعتداد بما كان بين

الحجر لا ما كان على جداره و مقصود القوم أعمّ من ذلك و ربما تعلل الأخير بالتّأسى بالنبى و الأئمّه ع مع قول النبى ص خذوا عنى مناسككم و للتأمل فيه مجال و كذا فى الاستدلال بما ذكر الصّدوق فى العلل و صار الناس يطوفون حول الحجر و لا يطوفون فيه لأن أم إسماعيل الحديث نعم يصلح كل من الوجهين للتأييد و قد تعلل وجوب إدخال الحجر بكون الحجر من البيت و قد وقع التصريح بذلك فى المنتهى و غيره نسبه الشّهيد إلى الشهره و لم أجد لذلك

مستندا من طريق الأصحاب نعم روى العامه أن عائشه قالت و نذرت أن أصلى ركعتين فى البيت فقال النبى ص صلّ فى الحجر فإنه أذرع منه من البيت و لا يصلح هذه الروايه للتعويل عليها مع كونها معارضه بما رواه عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الحجر من البيت هو أو فيه شى ء من البيت قال لا قلامه ظفر و لكن إسماعيل دفن أمّه فكره أن يوطأ فحجر عليه حجرا و فيه قبور الأنبياء ع و فى علل الفقيه أنه ليس فى الحجر شى ء من البيت و لا قلامه ظفر و ذكر المصنف فى التذكره أن البيت كان لاصقا بالأرض و له بابان شرقى و غربى فهدمه السّيل قبل مبعث رسول اللَّه ص بعشر سنين و أعادت قريش عمارته على الهيئه التى هو عليها اليوم و قصرت الأموال الطيبه و الهدايا و النذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت و خلفوا الركنين الشاميين عن قواعد إبراهيم ع فضيقوا عرض الجدار من ركن الأسود إلى الشافى الذى يليه فبقى من الأساس شبه الدكان مرتفعا و هو الذى يسمى الشاذروان انتهى كلامه و مستنده غير معلوم و هل يجب على من اختصر شوطا فى الحجر إعاده الطواف من رأس أو إعاده ذلك الشوط فيه وجهان قال فى الدروس و فى إعاده الواحد أو الاستيناف روايتان ثم قال و يمكن اعتبار تجاوز النصف هنا و حينئذ لو كان السابع كفى إتمام الشوط من موضع سلوك الحجر انتهى و الأقرب الاكتفاء بإعاده شوط لصحيحه الحلبى المنقوله عن التهذيب و نحوه و روى أيضا عن الحسن بن عطيه فى الصحيح عن

الصادق ع و حينئذ فالوجه فى الجمع بينها و بين صحيحه معاويه بن عمار و حسنته أن يحمل الطواف فيها على الشوط و يحتمل الحمل على الاستحباب أيضا و أما ما رواه الصدوق عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن سفيان قال كتبت إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام امرأه طافت طواف الحج فلما كانت فى الشوط السابع اختصرت فطافت فى الحجر و صلّت ركعتى الفريضه و سعت و طافت طواف النساء ثم أتت منى فكتب تعيد فغير داله على إعاده الطواف بل يجوز أن يكون المراد إعاده الشّوط و يجب أيضا فى الطواف إخراج المقام بأن يكون الطّواف بين البيت و المقام على المعروف من مذهب الأصحاب و نقل عن ابن الجنيد أنه جوز الطواف خارج المقام عند الضروره و مستند الأول ما رواه الكلينى عن محمد بن مسلم بإسناد فيه محمد بن عيسى و فيه توقف و ياسين الضرير ليس فى شأنه مدح و لا قدح قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذى خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول اللَّه ص يطوفون بالبيت و المقام و أنتم اليوم تطوفون ما بين المقام و بين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف و الحد قبل اليوم و اليوم واحد قدر ما بين المقام و بين البيت من نواحى البيت كلها فمن طاف فتباعد أبعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزله من طاف بالمسجد لأنه طاف فى غير حد و لا طواف له و رواه الشيخ عن الكلينى بحذف الإسناد و يدل على قول ابن الجنيد ما رواه الصدوق عن محمد الحلبى فى الصحيح

قال سألت أبا عبد اللّه ع عن الطواف خلف المقام قال ما أحب ذلك و ما أرى به بأسا فلا يفعله إلا أن لا تجد منه بدا و مقتضى الروايه الكراهه و ظاهر الصدوق الإفتاء بمضمونها و فى المنتهى و التذكره بعد نقل الروايه أنه يعطى الجدار بعد الحاجه كالزحام و اقتصر عليه و العدول عن هذه الروايه مشكل إلا أن الاحتياط فى هذا القول المشهور و ينبغى التنبيه على أمرين الأول قطع الأصحاب باعتبار مسافه ما بين المقام و البيت من جميع نواحى البيت و يدل عليه روايه محمد بن مسلم المذكوره و مقتضى الروايه المذكوره احتساب الحجر من المسافه بناء

على ما ذكرنا من كون الحجر خارجا من البيت و ذكر جماعه من المتأخرين أنه يحتسب المسافه من جهه الحجر من خارجه و منهم من قال و إن كان خارجا من البيت و منهم من علله بوجوب إدخاله فى الطواف فلا يكون محسوبا من المسافه و فى هذا التعليل ضعف و منهم من علله بكونه من البيت و فيه أيضا ضعف

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۲۹

كما عرفت و الأحوط الأول الثانى ذكر غير واحد من الأصحاب أن المقام حقيقه هو العمود من الصّخر الذى كان إبراهيم ع يصعد عليه عند بنائه البيت و عليه اليوم بناء و قد يطلق على جميعه المقام أيضا كما هو المتعارف و هل المعتبر وقوع الطواف بين البيت و حائط البناء الذى على المقام الأصلى أم بينه و بين العمود المخصوص فيه وجهان و لعل الترجيح للثّانى و لعلّ ذلك مقتضى روايه ابن مسلم المذكوره و يستفاد من روايه ابن مسلم المقام أعنى العمود من الصخر تغير

عما كان فی زمن النبی ص و أن الحکم فی الطّواف منوط بمحله الآن و کذا الصّلاه خلفه و یدلّ علیه ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن إبراهیم بن أبی محمود فی الصحیح قال قلت للرّضا ع أصلی رکعتی طواف الفریضه خلف المقام حیث هو السّاعه أو حیث کان علی عهد رسول اللّه ص قال حیث هو الساعه و یدل علی تغیر المقام عما کان علیه ما رواه الصدوق عن زراره بن أعین فی الصحیح أنه قال لأبی جعفر ع قد أدرکت الحسین ع قال نعم أذکر و أنا معه فی المسجد الحرام و قد دخل فیه السیل و الناس یقومون علی المقام یخرج الخارج و یقول قد ذهب به السّیل و یدخل الداخل فیقول هو مکانه قال فقال یا فلان ما یصنع هؤلاء فقلت أصلحک اللّه یخافون أن یکون السّیل قد ذهب بالمقام قال إن اللّه عز و جل قد جعله علما لم یکن لیذهب به فاستقروا و کان موضع المقام الذی وضعه إبراهیم ع عند جدار البیت فلم یزل هناک حتی حوله أهل الجاهلیه إلی المکان الذی هو فیه الیوم فلما فتح النبی مکّه رده إلی الموضع الذی وضعه إبراهیم ع فلم یزل هناک إلی أن ولی عمر فسأل النّاس من منکم یعرف المکان الذی کان فیه المقام فقال له رجل أنا قد کنت أخذت مقداره بنسع فهو عندی فقال ائتنی به فأتاه فقاسه ثم ردّه إلی ذلک المکان و رواه الکلینی عن زراره فی الموثق عن أبی جعفر ع و فیه فقال ناد أن اللّه قد جعله علما النسع بالکسر سیر ینسج عریضا علی هیئه أعنه النعال یشد به الرّحال و

روى الصدوق فى كتاب علل الشرائع و الأحكام عن سليمان بن خالد فى الموثق عن أبى عبد اللَّه ع قال لما أوحى اللَّه عز و جل إلى إبراهيم أن أذن فى الناس بالحج أخذ الحجر الذى فيه أثر قدميه ثم قام عليه فنادى بأعلى صوته بما أمر اللَّه عز و جل به فلما تكلم بالكلام لم يحتمله الحجر فعرقت رجلاه فيه فقلع إبراهيم ع رجليه من الحجر قلعا فلما كثر النّاس و صاروا إلى الشر و البلاء ازدحموا عليه فرأوا أن يضعوه فى هذا الموضع الذى هو فيه ليحله الطواف لمن يطوف بالبيت فلما بعث اللَّه محمّدا ص رده إلى الموضع الذى وضعه فيه إبراهيم ع فما زال فيه حتى قبض رسول اللَّه ص إلى زمن أبى بكر و أوّل ولايه عمر قال قد ازدحم النّاس على هذا المقام فأيكم يعرف موضعه فى الجاهليه قال له رجل أنا أخذت قدره بقده قال و القده عندك قال نعم قال فأت به فجاء به فأمر بالمقام فحمل فردا إلى الموضع الذى هو فيه الساعه و يجب أيضا ركعتان أى ركعتا الطواف فى مقام إبراهيم ع فإن منعه زحام صلى خلفه أو أحد جانبيه و الكلام هاهنا فى مواضع الأوّل وجوب الركعتين و هو المعروف من مذهب الأصحاب و نقل الشيخ فى الخلاف عن بعض أصحابنا استحبابهما و الأول أقرب لنا قوله تعالى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى و ما رواه الكلينى و الشيخ عن محمد بن مسلم فى الحسن بإبراهيم قال سألت أبا جعفر ع عن رجل طاف طواف الفريضه و فزع من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك السّاعه ركعتان فليصلهما قبل المغرب

و عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم قال قال أبو عبد اللَّه ع إذا فرغت من طوافك فأتيت مقام إبراهيم فصل ركعتين و اجعله إماما و اقرأ فى الأولى فيهما سوره التوحيد و قل هو اللَّه أحد و فى الثانيه يا أيها الكافرون ثم تشهد و أحمد اللَّه و أثن عليه و صلّ على النبى و اسأله أن يتقبل منك و هاتان الركعتان هما الفريضه ليس يكره لك أن تصليهما فى أى السّاعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها و لا يؤخرها ساعه يطوف و يفرغ فصلهما و ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الموثق عن أبى

عبد اللَّه ع قال ثم تأتى مقام إبراهيم ع فتصلى فيه ركعتين و اجعله إماما و اقرأ فيهما سوره التوحيد و قل هو اللَّه أحد و فى الرّكعه الثانيه قل يا أيّها الكافرون ثم تشهد و أحمد اللَّه و أثن عليه و عن أحمد بن محمد فى الصحيح قال سأل رجل أبا الحسن ع عن الرّجل يطوف الأسباع جميعا فيقرن فقال لا الأسبوع و ركعتان إنما قرن أبو الحسن ع لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقيه و ما رواه الكلينى عن رفاعه فى الحسن بإبراهيم بن هاشم قال سألت أبا جعفر ع عن رجل طاف طواف الفريضه و فرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجب عليه تلك الساعه الركعتان فليصلهما قبل المغرب و عن رفاعه فى الحسن بإبراهيم بن هاشم قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أ يصلى الركعتين حين يفرغ من طوافه فقال نعم أ ما بلغك قول رسول اللَّه

ص يا بنى عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصّلاه بعد العصر فتمنعونهم من الطواف و عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع قال سأل رجل طاف طواف الفريضه و لم يصل الركعتين حتى طاف بين الصّفا و المروه و طاف بعد ذلك طواف النساء و لم يصل أيضا لتلك الطواف حتى ذكر بالأبطح قال يرجع إلى مقام إبراهيم فيصلى و رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع بتفاوت ما و ما رواه الصدوق عن معاويه بن عمار فى الصادق عن أبى عبد اللّه ع أنه قال فى رجل طاف طواف الفريضه و نسى الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروه ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلى الرّكعتين ثم يعود إلى مكانه قال الصدوق و قد رخص له أن يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام روى ذلك محمد بن مسلم عن أبى جعفر ع و ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلّى الركعتين حتى يسعى بين الصّفا و المروه خمسه أشواط أو أقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلّى الركعتين ثم يأتى مكانه الذى كان فيه فيتم سعيه و عن عبيد بن زراره فى الموثق قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل طاف طواف الفريضه و لم يصل الركعتين حتى ذكر و هو بالأبطح فصلى أربعا قال يرجع فيصلى عند المقام أربعا و رواه الكلينى أيضا عن عبيد بن زراره فى الموثق عن محمد بن مسلم قال سأل أحدهما ع عن الرجل يدخل مكه بعد الغداه أو بعد العصر قال يطوف

و يصلى الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس و عند احمرارها و حمل الشيخ هذا الحديث و غيره مما يتضمن المنع من الإتيان بالركعتين وقت طلوع الشمس و اصفرارها أو احمرارها على التقيه لورود جمله من الأخبار بنفى كراهه فعل هذه الصلاه فى الوقتين و هو حسن و ما رواه الصّدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال قلت له رجل صلى الرّكعتين خلف مقام إبراهيم ع فلم يذكره حتى ارتحل من مكه قال فليصلهما حيث ذكر و إن ذكرهما و هو فى البلد فيرجع حتى يقضيهما و رواه الكلينى فى الحسن بإبراهيم و الشيخ بإسناد ضعيف و الظاهر أن المراد بالبلد فى الحديث مكه زادها اللَّه شرفا و عن عمر بن يزيد فى الصادق عن أبى عبد اللَّه ع فيمن نسى ركعتى الطواف قال إن كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فيصليهما عنه و ما رواه الكلينى عن رفاعه فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أ يسعى أو يصلى قبل أن يسعى قال لا بل يصلّى ثم يسعى و ما رواه الشيخ عن أحمد بن عمر الحلّال فى الصحيح قال سألت أبا الحسن ع عن رجل نسى أن يصلى ركعتى طواف الفريضه فلم يذكر حتى أتى منى قال يرجع إلى مقام إبراهيم فيصليهما و رواه الصدوق عن أحمد بن عمر فى الصحيح قال سألت أبا الحسن ع عن رجل نسى ركعتى طواف الفريضه و قد طاف بالبيت حتى يأتى منى قال يرجع إلى مقام إبراهيم فليصلهما و عن هاشم بن المثنى فى الصّحيح قال نسيت

أن أصلى الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكّه فصليتهما ثم عدت إلى منى فذكرنا ذلك لأبى عبد اللَّه ع فقال أ فلا صلّاهما حيث ما ذكره و نحوه روى الكلينى عن هاشم بن

المثنى فى الحسن بإبراهيم و ما رواه الشيخ عن جميل فى الصحيح عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللَّه ع قال نسى الرجل ركعتى طواف الفريضه خلف المقام بقل هو للّه أحد و قل يا أيها الكافرون و عن صفوان بن يحيى فى الصادق عن أبى عبد اللَّه ع مثله و قال ليس له أن يصلى ركعتى طواف الفريضه إلا خلف المقام لقول اللَّه عز و جل وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى فإن صليتهما فى غيره فعليك إعاده الصّلاه و ما رواه ابن بابويه عن أبان عن زراره فى الصادق على الظاهر قال سألته عن امرأه طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلى الركعتين قال ليس عليها إذا طهرت إلا الركعتين و قد قضت الطواف و الأخبار فى هذا الباب كثيره و فيما ذكرناه كفايه احتج لمن خالف فى هذا الحكم بأنها صلاه لم يشرع لها أذان و لا إقامه فلم تكن واجبه كسائر النوافل و أجيب بمنع الملازمه مستندا بصلوات المنذورات و العيد و الكسوف و الثانى موضع الصّلاه و اختلف الأصحاب فيه فقال الشيخ فى الخلاف يستحب أن يصلّى الركعتين خلف المقام فإن لم يفعل و فعل فى غيره أجزأ و قال فى التهذيب و لا يجوز أن يصلى هاتين الركعتين إلا عند المقام فإن صلى فى غيره وجب إعاده الصّلاه و نسب فى المنتهى وجوب فعلهما فى المقام إلى أكثر علمائنا و قيل وجوبهما

خلف المقام أو إلى أحد جانبيه بحيث لا يتباعد عنه عرفا اختيارا قول معظم الأصحاب و نقل فى الدروس عن أبى الصّلاح جواز فعلهما حيث شاء من المسجد و كذا عن ابن بابويه فى ركعتى طواف النساء خاصه و مقتضى كلام المصنف تعين إيقاعها فى نفس المقام و أنه لا يجوز إيقاعهما خلفه اختيارا و ليس بجيد لأن مقتضى الروايات الصّلاه خلف المقام أو عنده و قد وقع من كلام المحقق أيضا نحوا من كلام المصنف و ذكر الشارح الثانى أنه يمكن أن يتكلف فى تسديد العباره بحمل الوراء و الجانبين على ما بعد من الوراء و الجانبين المحيطين بالمقام بأن يجعل المقام كنايه

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۳۰

عن البناء و ما قاربه من الخلف و الجانبين و قال فى الدروس معظم الأخبار و كلام الأصحاب ليس فيها الصلاه فى المقام بل عنده أو خلفه إلى أن قال و أما تعبير بعض الفقهاء بالصلاه فى المقام فهو مجاز تسميه لما حول المقام باسمه أو يقطع بأن الصخره التى فيها أثر قدم إبراهيم لا يصلى عليها و ذكر بعضهم أن هذا حق لكن المراد بالمقام هو البناء المعد للصلاه الذى هو وراء الموضع الذى فيه الصخره بلا فصل و مع الزحام يصلى خلف المقام إلى أحد جانبيه و فيه تأمّل لأن وجوب كون الصّلاه فى البناء الذى ذكره لا حجه عليه بل الظاهر جواز الصلاه خلف المقام الذى هو البناء المخصوص بحيث لا يتباعد عنه كثيرا عرفا لموثقه معاويه بن عمار و حسنته السابقتين و صحيحه إبراهيم بن أبى محمود السابقه فى المسأله المتقدمه ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى فى الصحيح عمن حدثه

عن أبی عبد اللّه ع قال لیس لأحد أن یصلی رکعتی طواف الفریضه إلا خلف المقام لقول اللّه عز و جل وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِیمَ مُصَلًّی فإن صلیتهما فی غیره فعلیک إعاده الصلاه و ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن زراره عن أحدهما ع قال لا ینبغی أن یصلّی رکعتی طواف الفریضه إلا عند مقام إبراهیم ع فأما التطوع فحیث ما شئت من المسجد و یؤیده صحیحه معاویه بن عمار و صحیحه هاشم [هشام بن المثنی السابقتین و ما رواه الشیخ عن أبی عبد اللّه الأبراری قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل نسی فصلی رکعتی طواف الفریضه فی الحجر قال یعیدهما خلف المقام لأن اللّه تعالی یقول وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِیمَ یعنی بذلک رکعتی طواف الفریضه و أما جواز الصلاه إلی أحد جانبیه اختیارا فلا أعلم نصّا یدل علیه صریحا نعم ورد فی غیر واحد من الأخبار المعتبره الصلاه عند المقام و یمکن الجمع بینها و بین الأخبار السابقه بالتخییر أو حمل المطلق علی المقید و روی الشیخ عن الحسین بن عثمان قال رأیت أبا الحسن ع یصلی رکعتی طواف الفریضه بحیال المقام قریبا من الظلال لکثره الناس و روی الکلینی عن الحسین بن عثمان فی الحسن بإبراهیم قال رأیت أبا الحسن موسی ع یصلی رکعتی طواف الفریضه بحیال المقام قریبا من ظلال المسجد و یحتمل أن یکون ذلک فی حال الزحام و بالجمله الأحوط الصلاه خلف المقام و هذه الأخبار تدفع القول بجوازها أی موضع شاء من المسجد و یدفعه أیضا ظاهر الآیه هذا مع الاختیار أما مع الاضطرار فیجوز التباعد عنه مع مراعاه الوراء أو أحد الجانبین مع

الإمكان و لو تعذر و خيف فوت الوقت فقد قطع جمع من الأصحاب بسقوط اعتبار الأمر المذكور و جواز فعلها فی أی موضع شاء من المسجد الثالث الحكم المذكور مختص بالفريضه و أما النافله فيجوز فعلها فی أی موضع شاء من المسجد للأصل و اختصاص الروايات الداله على تعين الصّلاه خلف المقام بالفريضه و روايه زراره السابقه الرابع المشهور بين الأصحاب أن من نسی الركعتين وجب عليه الرجوع إلا مع المشقه فيصلی حيث ما ذكر و الأخبار فی هذا الباب مختلفه فبعضها يدل على الرجوع و الصلاه عند المقام كصحيحه محمد بن مسلم و صحيحه أحمد بن عمر السابقتين و ما رواه الكلينی عن عبيد بن زراره فی الموثق عن أبی عبد اللَّه ع فی رجل طاف طواف الفريضه و لم يصل الركعتين حتى طاف بين الصّفا و المروه ثم طاف طواف النساء و لم يصل الركعتين حتى ذكر بالأبطح فصلی أربع ركعات قال يرجع فيصلی عند المقام أربعا و ما رواه الشيخ عن عبيد بن زراره فی الموثق قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل طاف طواف الفريضه و لم يصل الركعتين حتى ذكر و هو بالأبطح فصلی أربعا قال يرجع فيصلی عند المقام أربعا و بعضها يدل على أنه يصلی فی الموضع الذی ذكر كصحيحه هشام بن المثنى و حسنته السابقتين و ما رواه الشيخ عن أبی بصير فی الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل نسی أن يصلی ركعتی طواف الفريضه خلف المقام و قد قال اللَّه تعالى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى حتى ارتحل فقال إن كان ارتحل فإنی لا أشق عليه و لا آمره أن يرجع

و لكن يصلى حيث يذكر و ما رواه الشيخ عن حنان بن سدير فى الموثق قال زرت فنسيت ركعتى الطواف فأتيت أبا عبد اللَّه ع و هو بقرن الثعالب فسألته فقال صل فى مكانك و عن عمر بن يزيد فى الموثق عن أبى عبد

اللَّه ع أنه سأله عن رجل نسى أن يصلى الركعتين ركعتى الفريضه عند مقام إبراهيم حتى أتى منى قال يصليهما بمنى و عن ابن مسكان فى الصحيح عن عمر بن البراء و هو غير ممدوح و لا مقدوح نحوا منه و ما رواه الكلينى عن هشام بن المثنى و حنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء و نسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فأتينا أبا عبد اللَّه فسألناه فقال صليتهما بمنى و بعضها يدل على أنه يرجع فى البلد دون خارجه كصحيحه معاويه بن عمار و حسنته السابقتين و ما رواه الشيخ و الكلينى عن أبى الصباح الكنانى قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل نسى أن يصلّى الركعتين عند مقام إبراهيم ع فى طواف الحج و العمره فقال إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم ع فإن اللَّه عز و جل يقول وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى و إن كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع و يدل عليه أيضا صحيحه أبى بصير المذكوره بمفهومها و الشيخ و من تبعه جمع بين الأخبار بوجوب الرجوع مع عدم المشقه و عدمه عند المشقه و هو غير بعيد و يشعر به صحيحه أبى بصير لكن المستفاد من الروايات أنه يكفى فى ذلك مشقه قليله و يمكن الجمع بين الأخبار أيضا بحمل أخبار الرجوع بعد الخروج من البلد على الأفضليه و الاستحباب

و هذا حمل قريب لكن الاحتياط فى الأول و شرط الشهيد فى الدروس فى الصلاه فى غير المقام تعذر العود و أوجب العود إلى الحرم عند تعذر العود إلى المقام و مستنده غير معلوم و نقل عن الشيخ فى المبسوط أنه أوجب الاستنابه فى صلاه الركعتين إذا شق الرجوع و به قطع المصنف فى التذكره و استقرب الشهيد عدمه و لعل مستند الأول ما رواه عن ابن مسكان فى الضعيف قال حدثنى من سأله عن الرجل نسى ركعتى طواف الفريضه حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان فى حديث آخر إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع و ليصلهما قال اللَّه تعالى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى و يشكل التعويل على مثل هذه الروايه الضعيفه لكن مقتضى صحيحه عمر بن يزيد السابقه التخيير بين الرجوع و الاستنابه عند عدم المشقه و الأحوط ما عليه أكثر الأصحاب و يلحق الجاهل بالناسى لما رواه ابن بابويه عن جميل بن دراج فى الصحيح عن أحدهما قال إن الجاهل فى ترك الركعتين عند مقام إبراهيم ع بمنزله الناسى أما العامد فقد ذكر الشهيد الثانى أن الأصحاب لم يتعرضوا لذكره و الذى يقتضيه الأصل أنه يجب عليه العود مع الإمكان و مع التعذر يصليهما حيث أمكن و فى إجزاء فعلهما حيث أمكن مع التعذر إشكال بل يحتمل بقاؤهما فى الذمه إلى أن يحصل التمكن و لا يبعد بطلان الأفعال الواقعه بعد ذلك بناء على أن الأمر بالشى ء يستلزم النهى عن ضده و النهى فى العباده يستلزم الفساد الخامس ذكر الأصحاب أنه لو ترك الركعتين نسيانا و مات قضاهما الولى عنه و مستندهم فى ذلك ما رواه الشيخ عن عمر

بن يزيد فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال من نسى أن يصلى ركعتى طواف الفريضه حتى خرج من مكه فعليه أن يقضى أو يقضى عنه وليه أو رجل من المسلمين و عده بعض الأصحاب من الصحاح و فيه تأمّل و لا دلاله فى الروايه على تعين وجوب القضاء على الولى و روى الشيخ عن محمد بن مسلم بإسناد فيه ضعف عن أحدهما ع قال سألته عن رجل نسى أن يصلى الركعتين قال يصلى عنه و يمكن الاستناد إلى عموم الأخبار الداله على لزوم قضاء الصلوات الفائته عن الميّت على الولى قال الشهيد الثانى و لو ترك معهما الطواف ففى وجوبهما حينئذ عليه و يستنيب فى الطواف أم يستغيب عليهما معا من ماله وجهان قال و لعل وجوبهما عليه مطلقا أقوى لعموم قضاء ما فاته من الصلوات الواجبه أما الطواف فلا يجب عليه قضاؤه عنه قطعا و إن كان بحكم الصلاه و تنظر بعضهم فى عدم وجوب الطواف استنادا إلى ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللّه ع رجل نسى طواف النساء حتى دخل أهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت و قال يأمر من يقضى عنه إن لم يحج فإن توفى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره قال و هذه الروايه و إن كانت مخصوصه بطواف النساء لكن متى وجب قضاء طواف العمره و الحج بطريق أولى و فى استفاده الوجوب من الروايه نظر فإن الآيه بالنسبه إلى الولى

أيضا و الأولويه التى ذكرها أيضا محل تأمّل السادس ذكر جماعه من الأصحاب أنه يجوز أن تصلى ركعتا الطواف الفريضه فى الأوقات

التی یکره فیها ابتداء النوافل من غیر کراهه لحسنه معاویه بن عمار و حسنتی رفاعه و حسنه محمد بن مسلم السابقات و صحیحه زراره عن أبی جعفر ع أنه قال أربع صلوات یصلیها الرجل فی کل ساعه إلی أن قال و صلاه رکعتی طواف الفریضه و غیر ذلک من الأخبار و قد ورد بعض الروایات بخلاف ذلک کصحیحه محمد بن مسلم السابقه و ما رواه الشیخ عن محمد بن مسلم فی الصحیح قال سألت أبا جعفر ع عن رکعتی طواف الفریضه فقال وقتهما إذا فرغت من صلاتک و أکرهه عند اصفرار الشمس و عند طلوعها و حملها الشیخ علی التقیه و احتمل فی الروایه الأولی الحمل علی طواف النافله أیضا و صرح الشیخ و غیره بأنه یکره صلاه طواف النافله فی هذه الأوقات و احتج علیه الشیخ بما رواه عن محمد بن إسماعیل بن بزیع فی الصحیح قال سألت الرّضا ع عن صلاه طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذکرت له قول بعض آبائه إن الناس

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۳۱

لم یأخذوا عن الحسن و الحسین ع إلا الصلاه بعد العصر بمکه فقال نعم و لکن إذا رأیت الناس یقبلون علی شی ء بالخطیئه فقلت إن هؤلاء یفعلون فقال لستم مثلهم و عن ابن أبی العلاء عن أبی عبد اللَّه ع قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا و صلّ رکعتین قبل صلاه المغرب عند غروب الشمس و إن طفت طوافا آخر فصل الرکعتین بعد المغرب و سألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتی إذا طلعت الشمس فارکع الرکعات و استدل علی أن ما تضمن الخبر الأول یختص بالنوافل دون الفرائض

بما رواه عن إسحاق بن عمار فی الموثق عن أبی الحسن ع قال ما رأیت الناس أخذوا عن الحسن و الحسین إلا الصلاه بعد العصر و بعد الغداه فی طواف الفریضه و أما ما رواه الشیخ عن علی بن یقطین فی الصحیح قال سألت أبا الحسن ع عن الذی یطوف بعد الغداه و بعد العصر و هو فی وقت الصلاه أ یصلی رکعات الطواف نافله کانت أو فریضه قال لا فقال الشیخ الوجه فی هذا الخبر ما تضمنه من أنه کان وقت صلاه فریضه فلم یجز له أن یصلی رکعتی الطواف إلا بعد أن یفرغ من الفریضه الحاضره السابع یستفاد من حسنه معاویه بن عمار و موثقته السابقتین أن یقرأ فی الرکعه الأولی من صلاه الطواف بالتوحید و فی الثانیه بالجحد و نسب فی المختلف استحبابه إلی الشهره و نقل عن الشیخ فی أحد قولیه عکس ذلک الثامن روی الشیخ عن معاویه بن عمار فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال تدعو بهذا الدعاء فی دبر رکعتی طواف الفریضه تقول بعد التشهد اللَّهمّ ارحمنی بطواعیتی إیاک و طواعیتی رسولک ص اللَّهمّ جنبنی أن أتعدی حدودک و اجعلنی ممن یحبک و یحب رسولک و ملائکتک و عبادک الصالحین و روی الصّدوق فی کتاب علل الشرائع و الأحکام عن سلیمان بن خالد فی الموثق عن أبی عبد اللَّه ع قال لما أوحی اللَّه عز و جل إلی إبراهیم ع أن أذن فی الناس بالحج أخذ الحجر الذی فیه أثر قدمیه ثم قام علیه فنادی بأعلی صوته بما أمره اللَّه عز و جل به فلما تکلم بالکلام لم یحتمله الحجر فعرقت رجلاه فیه فقلع إبراهیم ع رجلیه

من الحجر قلعا فلما كثر الناس و صاروا إلى الشر و البلاء ازدحموا عليه فرأوا أن يضعوه فى هذا الموضع الذى هو متجه ليخلو الطواف [المطاف لمن يطوف بالبيت فلما بعث اللّه عز و جل محمدا رده إلى الموضع الذى وضعه فيه إبراهيم ع فما زال فيه حتى قبض رسول اللّه ص و فى زمن أبى بكر و أول ولايه عمر ثم قال عمر قد ازدحم الناس على هذا المقام فأيّكم يعرف موضعه فى الجاهليه قال له رجل أنا أخذت قدره بقده قال و القده عندك قال نعم قال فأت به فجاء به فأمر بالمقام فحمل و رد إلى الموضع الذى هو فيه الساعه

و يستحب

الغسل لدخول مكه من بئر ميمون أو فخ فإن تعذر فمن منزله المستند فى هذه المسأله ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّه ع قال إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء اللّه فاغتسل حين تدخله و إن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ أو منزلك بمكه و عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم قال أمرنا أبو عبد اللّه ع أن نغتسل من فخ قبل أن ندخل مكه و بإسناد فيه جهاله عن أبان بن تغلب قال كنت مع أبى عبد اللّه ع مزامله ما بين مكه و المدينه فلما انتهى إلى الحرم نزل و اغتسل و أخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا أبان من صنع مثل ما رأيتنى صنعت تواضعا للّه عز و جل محا اللّه عنه مائه ألف سيئه و كتب له مائه ألف حسنه و بنى له مائه ألف

درجه و قضی له مائه ألف حاجه و عن محمد الحلبی بإسناد لا یبعد أن یعد موثقا عن أبی عبد اللّه ع قال إن اللّه عز و جل یقول فی کتابه طَهِّرا بَیْتِیَ لِلطَّائِفِینَ وَ الْعاکِفِینَ وَ الرُّکَّعِ السُّجُودِ فینبغی للعبد أن لا یدخل مکه إلا و هو طاهر قد غسل عرقه و الأذی و تطهر و عن عجلان أبی صالح قال قال أبو عبد اللّه ع إذا انتهیت إلی بئر میمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل و اخلع نعلیک فامش حافیا و علیک السّکینه و الوقار و عن ذریح فی الصحیح قال سألته عن الغسل فی الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله قال لا یضرک أی ذلک فعلت و إن اغتسلت بمکه فلا بأس و إن اغتسلت فی بیتک حین تنزل بمکّه فلا بأس و روی الکلینی عن الحسین بن المختار عن أبی عبیده فی القوی قال زاملت أبا جعفر ع فیما بین مکّه و المدینه فلما انتهی إلی الحرم اغتسل و أخذ نعلیه بیده ثم مشی فی الحرم ساعه و عن أبی عبیده أیضا فی القوی مثله و المشهور بین الأصحاب استحباب الغسل لدخول مکه و لدخول الحرم أیضا و یدل علی الأول حسنه الحلبی و روایه محمد الحلبی و روایه عجلان و یؤیده صحیحه عبد الرحمن الآتیه و ما روی العامه عن ابن عمر أنه کان إذا خرج حاجا أو معتمرا بات بذی طوی حتی یصبح ثم یغتسل ثم یدخل مکّه نهارا و یذکر أن النبی ص فعله و نسب المصنف فی المنتهی استحباب الغسل المذکور إلی قول العلماء و یدل علی الثانی حسنه معاویه بن عمار و روایه أبان بن تغلب

و قوله ع فی حسنه معاویه بن عمار و إن تقدمت لا یقتضی التخییر فی فعله قبل دخول الحرم و قبل دخول مکه بل یجوز أن یکون المراد إن تقدمت و لم تغتسل لدخول الحرم فاغتسل لدخول مکه لکن ظاهر صحیحه ذریح أن هاهنا غسل واحد مخیر فیه بین أن یفعل قبل دخول مکه أو قبل دخول الحرم أو فی مکه أو فی منزله لکن لا بد من تأویلها بالحمل علی أن ذلک من باب الرخصه فلا ینافی استحباب الغسلین جمعا بین الأدله فما ذکره بعض المتأخرین من أن مقتضی هذه الأخبار استحباب غسل واحد إما قبل دخول الحرم أو بعده من بئر میمون أو من فخ أو من المحل الذی ینزل فیه بمکه علی سبیل التخییر و غایه ما یستفاد منها أن إیقاع الغسل قبل دخول الحرم أفضل محل تأمّل نعم ما ذکره المصنف و جمع من الأصحاب من استحباب ثلاثه أغسال بزیاده غسل آخر لدخول المسجد فمستنده غیر واضح و لا یبعد أن یحتج علیه بما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن أحمد بن محمد بن أبی نصیر فی الصحیح عن علی بن أبی حمزه عن أبی الحسن قال قال لی إن اغتسلت بمکّه ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلک و لا یبعد أن یستخرج من روایه محمد الحلبی نوع تأیید لذلک و ذکر الشیخ و من تبعه أن من نام بعد الغسل و قبل دخول مکه أعاده استحبابا و یدل علیه ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الرجل یغتسل لدخول مکه ثم ینام فیتوضأ قبل أن یدخله

أ يجزئه أو يعيد قال لا- يجزئه لأنه إنما فعل بوضوء و يستفاد من التعليل استحباب الإعاده لكل ما ينقض الوضوء لكن يمكن المناقشه فى دلاله الروايه على عدم الإجزاء باحتمال أن يكون قوله ع لا يعبأ للإعاده و

يستحب مضغ الإذخر عند إدامه دخول الحرم كما صرح به الشيخ و من تبعه و مستنده ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن أبى بصير قال قال أبو عبد اللَّه ع إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضغه و كان يأمر أم فروه بذلك و ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه قال الكلينى سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر و الروايات غير داله على استحباب كون ذلك قبل دخول الحرم بل الظاهر من التعليل الذى ذكره الكلينى ذلك إنما يعتبر عند القرب من دخول مكه و يستحب دخول مكه من أعلاها لما روى عن الصادق ع فى الصحيح أن رسول اللَّه ص دخل من أعلى مكّه من عقبه المدنيين و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن يونس بن يعقوب فى الموثق قال قلت لأبى عبد اللَّه ع من أين أدخل مكه و قد جئت من المدينه قال ادخل من أعلى مكه و إذا خرجت تريد المدينه فاخرج من أسفل مكه و إطلاق كلام المصنف و غيره يقتضى عدم الفرق فى هذا الحكم بين المدنى و الشامى و غيرهما و بهذا التعميم صرح الشهيد الثانى و روى المصنف فى التذكره عن العامه أن النبى صلّى اللَّه عليه و آله كان يدخل

من البنيه العليا و يخرج من البنيه السّفلى ثم قال فأما الذين يجيئون من الأقطار فلا يؤمرون بأن يدوروا ليدخلوا من تلك فلا يؤمرون بأن يدوروا ليدخلوا البنيه إلى أن قال و قيل بل هو عام لتحصيل التأسى بالنبى صلّى اللَّه عليه و آله و الأقرب التخصيص لاختصاص الروايات بذلك و فعل النبى صلّى اللَّه عليه و آله لا يقتضى التعميم و اعلم أن الشهيد فى الدّروس بين الأعلى بعقبه المدنيين و الأسفل بذى طوى ثم قال و قد يعبر عنها بدخوله من بنيه كذا بالفتح و المد و هى التى ينحدر منها إلى الحجون مصره مكه و يخرج من بنيه كذا بالضم و القصر منونا و هى بأسفل مكه و يستحبان بها يكون حال دخول مكّه و المسجد الحرام حافيا بسكينه لما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللَّه عليه السلام قال إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينه و الوقار و الخشوع و قال من دخله بخشوع غفر له إن شاء اللَّه قلت و ما الخشوع قال السّكينه لا يدخله بتكبر و ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن عن أبى عبد اللَّه عليه السلام أنه قال من دخلها بسكينه قال يدخل غير متكبر و لا متجبر و عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللَّه عليه السّلام قال لا يدخل مكّه رجل بسكينه إلا غفر له قلت و ما

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۳۲

السكينه قال يتواضع و الغسل لدخول المسجد قد مر الكلام فى تحقيق ذلك و دخوله من باب بنى شيبه و استدل عليه

المصنف بأن النّبی ص دخل منها و علل أیضا بأن هبل و هو أعظم الأصنام مدفون تحت عتبتها فإذا دخل منها وطئه برجله قال بعض الأصحاب و هذا الباب غیر معروف الآن لتوسعه المسجد لکن قیل إنه بإزاء باب السلام فینبغی الدخول منه علی الاستقامه إلی أن یتجاوز الأساطین لیتحقق المرور به بناء علی هذا القول و الوقوف عندها و الدعاء بالمأثور و الأصل فی ذلک روایات منها ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن معاویه بن عمار بإسنادین أحدهما من الحسان بإبراهیم بن هاشم عن أبی عبد اللَّه ع قال إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافیا إلی أن قال فإذا انتهیت إلی باب المسجد فقم و قل السّلام علیک أیّها النّبی و رحمه اللَّه و برکاته بسم اللَّه و ما شاء اللَّه و السّلام علی أنبیاء اللَّه و رسله و السّلام علی رسول اللَّه و السّلام علی إبراهیم و الحمد للّه رب العالمین فإذا دخلت المسجد فادفع یدیک و استقبل البیت و قل اللَّهمّ إنی أسألک فی مقامی هذا فی أول مناسکی أن تقبل توبتی و أن تجاوز عن خطیئتی و تضع عنی وزری الحمد للّه الذی بلغنی بیته الحرام اللَّهمّ إنّی أشهدک أن هذا بیتک الحرام الّذی جعلته مثابه للنّاس و أمنا مبارکا و هدی للعالمین اللَّهمّ إن العبد عبدک و البلد بلدک و البیت بیتک جئت أطلب رحمتک و أؤم طاعتک مطیعا لأمرک راضیا بقدرک أسألک مسأله الفقیر إلیک الخائف لعقوبتک اللَّهمّ افتح لی أبواب رحمتک و استعملنی بطاعتک و مرضاتک و روی الشیخ عن أبی بصیر فی الموثق عن أبی عبد اللَّه ع قال تقول علی باب المسجد بسم اللَّه و

باللَّه و من اللَّه و إلى اللَّه و ما شاء اللَّه و على مله رسول اللَّه و خير الأسماء للّه و الحمد للّه و السّلام على رسول اللَّه و السّلام على محمد بن عبد اللَّه السّلام عليك أيّها النّبى و رحمه اللَّه و بركاته و السّلام على أنبياء اللَّه و رسله السّلام على إبراهيم خليل الرّحمن السّلام على المرسلين و الحمد للّه ربّ العالمين السلام علينا و على عباد اللَّه الصّالحين اللَّهمّ صل على محمّد و آل محمّد و بارك على محمد و آل محمد و ارحم محمدا و آل محمد كما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللَّهمّ صلّ على محمد عبدك و رسولك و على إبراهيم خليلك و على أنبيائك و رسلك و سلم عليهم و سلام على المرسلين و الحمد للّه ربّ العالمين اللَّهمّ افتح لى أبواب رحمتك و استعملنى فى طاعتك و مرضاتك و احفظنى بحفظ الإيمان أبدا ما أبقيتنى جل ثناء وجهك الحمد للّه الّذى جعلنى من وفده و زواره و جعلنى ممن يعمر مساجده و جعلنى ممن يناجيه اللَّهمّ عبدك و زائرك أتى بيتك و على كل مأتى حقّ لمن أتاه و زاره و أنت خير مأتى و مزور فأسألك يا اللَّه يا رحمان و بأنك أنت اللَّه لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك و بأنك واحد أحد صمد لم تلد و لم تولد و لم يكن لك كفوا أحد و أن محمدا عبدك و رسولك صلى اللَّه عليه و على أهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم أسألك أن تجعل تحفتك إياى من زيارتى إياك أن

تعطینی فکاک رقبتی من النّار اللّهمّ فک رقبتی من النار یقولها ثلاثا و أوسع علی من رزقک الحلال الطیب و ادرأ عنی شر شیاطین الجن و الإنس و شر فسقه العرب و العجم و رواه الکلینی مرسلا عن أبی بصیر بأدنی تفاوت و الطّهاره فی النفل و قد مر تحقیق ذلک سابقا و الوقوف عند الحجر و حمد اللّه و الصّلاه علی النبی و آله علیهم السلام و الاستلام و التقبیل یدل علی هذه الجمله ما رواه الکلینی عن معاویه بن عمار بإسنادین أحدهما من الحسان بإبراهیم بن هاشم عن أبی عبد اللّه ع قال إذا دنوت من الحجر الأسود فادفع یدیک و أحمد اللّه و أثن علیه و صل علی النبی ص و اسأل اللّه أن یتقبل منک ثم استلم الحجر و قبله فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بیدک فإن لم تستطع أن تستلمه بیدک فأشر إلیه و قل اللّهمّ أمانتی أدیتها و میثاقی تعاهدته لیشهد لی بالموافاه اللّهمّ تصدیقا بکتابک و علی سنه نبیّک أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له و

أن محمدا عبده و رسوله آمنت باللّه و کفرت بالجبت و الطاغوت و اللات و العزی و عباده الشیطان و عباده کل ند یدعی من دون اللّه فإن لم تستطع أن تقول هذا کله فبعضه و قل اللّهمّ إلیک بسطت یدی و فیما عندک عظمت رغبتی فاقبل سحتی و اغفر لی و ارحمنی اللّهمّ إنی أعوذ بک من الکفر و الفقر و مواقف الخزی فی الدنیا و الآخره قال الکلینی و فی روایه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه ع قال إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتی تدنو

من الحجر الأسود فتستقبله و تقول الحمد للّه الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا اللَّه سبحان اللَّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللَّه و اللَّه أكبر أكبر من خلقه و أكبر ممن أخشى و أحذر و لا إله إلّا اللَّه وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و يميت و يحيى بيده الخير و هو على كل شى ء قدير و تصلى على النبى و آله و تسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد و تقول اللَّهمّ إنى أؤمن بوعدك و أوفى بعهدك ثم ذكر كما ذكر معاويه و عن حريز فى الحسن بإبراهيم عمن ذكره عن أبى جعفر ع قال إذا دخلت المسجد الحرام و حاذيت الحجر الأسود فقل أشهد أن لا إله إلّا اللَّه وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله آمنت باللَّه و كفرت بالجبت و الطاغوت و باللات و العزى و بعباده الشيطان و بعباده كل ند يدعى من دون اللَّه ثم ادن من الحجر و استلمه بيمينك و تقول بسم اللَّه و باللَّه و اللَّه أكبر اللَّهمّ أمانتى أديتها و ميثاقى تعاهدته ليشهد لى بالموافاه و رواه الشيخ عن الكلينى بتفاوت ما و عن محمد الحلبى بإسناد لا يقصر عن الموثقات قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الحجر إذا لم أستطع مسه و كثر الزحام فقال أما الشيخ الكبير و الضعيف و المريض فمرخّص و ما أحب أن تدع مسه إلا أن لا تجد بدا و عن أحمد بن محمد بن أبى نصر فى الصحيح عن محمد بن عبد اللَّه قال سئل الرّضا

ع عن الحجر الأسود هل يقاتل عليه الناس إذا كثروا قال إذا كان كذلك فأوم إليه إيماء بيدك و روى الشيخ عن على بن جعفر عن محمد بن مسلم عن أبى عبد اللَّه ع قال قال رسول اللَّه ص استلموا الركن فإنه يمين اللَّه فى خلقه يصافح بها خلقه مصافحه العبد أو الدخيل و يشهد لمن استلمه بالموافاه و ما رواه الشيخ و الكلينى عن سيف التمار فى الصّحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاما فلم ألق إلّا رجلا من أصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال إن وجدته خاليا و إلا فسلم من بعيد و فى صحيحه معاويه بن عمار الطويله المتضمنه لبيان حج رسول اللَّه ص قال فطاف يعنى رسول اللَّه ص بالبيت سبعه أشواط و صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ثم عاد إلى الحجر فاستلمه و قد كان استلمه فى أول طوافه و فى صحيحه عبد اللَّه بن سنان المتضمنه لبيان حج رسول اللَّه ص ثم قال يعنى رسول اللَّه ص لأصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبه استلام الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا و اعلم أنه يستفاد من قول الصّادق ع فى حسنه معاويه بن عمار فاستلمه بيدك و غير ذلك من الأخبار المذكوره أن الاستلام هو اللمس كما ذكره جماعه من اللغويين قال الجوهرى استلم الحجر لمسه إما بالقبله أو باليد و لا يهمز لأنه مأخوذ من السلم بالكسر و هو الحجر كما تقول استنوق الجمل و بعضهم بهمزه و فى القاموس استلم الحجر لمسه إما بالقبله أو باليد كاستلامه و قال ابن الأثير فى حديث الطواف إنه أتى الحجر فاستلمه هو فافتعل من

السلم أی التحیه و قیل هو افتعل من السلم و هی الحجاره واحدتها سلمه بکسر اللام یقال استلم الحجر إذا لمسه أو تناوله قال ابن إدریس قال السّید المرتضی استلام الحجر هو غیر مهموز لأنه افتعال من السلم التی هی الحجاره و استلامه إنما هو مباشرته و تقبیله و التمسح به و حکی تغلب وحده فی هذه اللفظه الهمزه و جعله وجها ثانیا لترک الهمزه و فسره بأنه اتخذه جنه و سلاحا من اللامه و هو الدرع و ما هذا الوجه حکاه تغلب فی هذه اللفظه إلا ملیح إذا کان مسموعا انتهی و حکی المصنف فی المنتهی عن المرتضی أنه قال الاستلام

غیر مهموز افتعال من السلم و هی الحجاره فإذا مس الحجر بیده و مسحه بها قیل استلم أی مسّ السلم بیده ثم قال المصنف و قد قیل إنه مأخوذ من السلم أی أنه یحیی نفسه عن الحجر إذ لیس الحجر ممن یحییه هذا کما یقال اختدم إذا لم یکن له خادم و إنما خدم نفسه ثم نقل

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۳۳

الوجه المنقول عن تغلب و استحسنه و قد حکی عن ابن الأعرابی أیضا و مما یدل علی حصول الاستلام بالمباشره بالید ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن سعید الأعرج فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال أ لیس إنما یرید أن یستلم الرکن فقلت نعم فقال یجزیک حیث ما نالت یدک و ذکر الشهید و بعض المتأخرین عنه أنه یستحب استلام الحجر بالبطن و البدن أجمع فإن تعذر فبالید و لا أعرف لذلک وجها غیر أنه روی الکلینی عن یعقوب

بن شعیب فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن استلام الرکن قال استلامه أن تلصق بطنک به و المسح أن تمسحه بیدک و لا دلاله فیه علی أن استلام الحجر بهذا المعنی و لیس فیه تعرض لغیر البطن و اختلف الأصحاب فی استلام الحجر و تقبیله فالمشهور بینهم استحباب ذلک و حکی عن سلار أنه أوجب الاستلام و حکی عنه أیضا أنه أوجب التقبیل و قال إن من لم یتمکن من التقبیل استلم بیده ثم قبلها و الأقرب الأول لنا ما رواه الشیخ عن معاویه بن عمار فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل حج فلم یستلم الحجر و لم یدخل الکعبه قال هو من السنه فإن لم یقدر فاللّه أولی بالعذر و عن معاویه بن عمار فی الصحیح أیضا عن أبی عبد اللّه ع قال قال له أبو بصیر إن أهل مکه أنکروا علیک أنک لم تقبل الحجر و قد قبله رسول اللّه ص فقال إن رسول اللّه ص کان إذا انتهی إلی الحجر أفرجوا له و أنا لا یفرجون لی و ما رواه الکلینی عن حماد بن عثمان قال کان بمکه رجل مولی لبنی أمیه یقال له ابن أبی عوانه فقال له عباده و کان إذا دخل إلی مکه أبو عبد اللّه ع أو أحد من أشیاخ آل محمد یعبث به و أنه أتی أبا عبد اللّه ع و هو فی الطواف فقال یا أبا عبد اللّه ما تقول فی استلام الحجر فقال استلمه رسول اللّه ص فقال ما أراک تستلمه قال أکره أن أؤذی ضعیفا أو أتأذی قال فقال قد زعمت أن رسول اللّه استلمه قال نعم

و لكن كان رسول اللَّه ص استلمه إذا رأوه عرفوا له حقه و أنا فلا يعرفون لى حقى و عن يعقوب بن شعيب فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع إنى لا أخلص إلى الحجر الأسود فقال إذا طفت طواف الفريضه فلا يضرك و عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم قال قال أبو عبد اللَّه ع كنا نقول لا بد أن يستفتح بالحجر و يختم به فأمّا اليوم فقد كثر الناس و عن معاويه بن عمار فى الحسن أيضا قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل حج و لم يستلم الحجر فقال هو من السّنه فإن لم يقدر فاللّه أولى بالعذر و رواه الشيخ عن الكلينى و فى المتن فإن لم يقدر عليه و روى الشيخ عن معاويه فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال سألت عن امرأه حجت معنا و هى حبلى و لم تحج قط يزاحم بها حتى تستلم الحجر قال لا تغرروا بها قلت فموضوع عنها قال كنا نقول لا بد من استلامه فى أول سبع واحده ثم رأينا الناس قد كثروا و حرصوا فلا و سألت أبا عبد اللَّه ع عن المرأه تحمل فى محمل فتستلم الحجر و تطوف بالبيت من غير مرض و لا عله فقال إنى لأكره ذلك لها و أما أن تحمل فتستلم الحجر كراهيه الزحام للرجال فلا بأس به حتى إذا استلمت طافت ماشيه و يمكن أن يحتج لسلار بما رواه الشيخ عن ابن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال إنما الاستلام على الرجال و ليس على النساء بمفروض لكنه لم يذكر التفصيل المستفاد من الروايه و الجواب الحمل على

تأكد الاستحباب جمعا بين الأدله و فى الدروس ذكر أنه يستحب الاستلام فى أول الطواف و فى كل شوط و نحوه فى من لا يحضره الفقيه و لعل مستند ذلك ما رواه الكلينى عن عبد الرّحمن بن الحجاج بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللَّه ع قال كنت أطوف و سفيان الثورى قريب منى فقال يا أبا عبد اللَّه كيف كان رسول اللَّه ص يصنع بالحجر إذا انتهى إليه فقلت كان رسول اللَّه ص يستلمه فى كلّ طواف فريضه و نافله قال فتخلف عنى قليلا فلما انتهيت إلى الحجر جزت و مشيت فلم أستلمه فلحقنى فقال

يا با عبد اللَّه أ لم تخبرنى أن رسول اللَّه ص كان يستلم الحجر فى كل طواف فريضه و نافله قلت بلى فقال قد مررت به فلم يستلم فقلت إن الناس كانوا يرون لرسول اللَّه ص ما لا يرون لى و كان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له حتى يستلمه و إنى أكره الزحام و يدل على استحباب الصّلاه على النبى و آله عند الحجر ما رواه الكلينى عن عبد السلام بن عبد الرّحمن بن نعيم قال قلت لأبى عبد اللَّه ع دخلت طواف الفريضه فلم يفتح لى شى ء من الدعاء إلا الصّلاه على محمد و على آل محمد و سعيت فكان كذلك فقال ما أعطى أحد ممن يسأل أفضل ممّا أعطيت و عن يعقوب بن شبيب فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع ما أقول إذا استقبلت الحجر فقال كبر و صل على محمد و آل محمد قال و سمعته إذا أتى الحجر يقول اللَّه أكبر السّلام على رسول اللَّه ص و الرّمل

ثلاثا أو المشى أربعا اختلف الأصحاب فى هذه المسأله فعن الشيخ فى النهايه أنه ينبغى أن يكون الطواف على سكون لا سرع فيه و لا إبطاء و هو المنقول عن أبى الصلاح و ابن إدريس و عن الشيخ فى المبسوط يستحب أن يرمل ثلاثا و يمشى أربعا فى الطواف القدوم فحسب اقتداء بالنبى ص لأنه كذا فعل رواه جعفر بن محمد ص و عن ابن حمزه يستحب الرمل فى الثلاثه الأشواط الأول و المشى فى الأربعه و خاصه فى طواف الزياره عن ابن أبى عقيل يطوف سبعه أشواط و ليس فيها رمل كما يفعله العامه و عن ابن الجنيد و لا يرمل فى الطواف لأن فى ذلك أذى للطائفين و لو رمل عند خلو الطواف أسرع من أجل حاجته له لم يكن بذلك بأس و مستند الأول الكلينى ما رواه عن البرقى فى الصحيح عن عبد الرحمن بن سيابه قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الطواف فقلت أسرع و أكثر أو أبطئ قال مشى بين المشيين و مستند الثانى على ما ذكر فى المنتهى ما روى عن جعفر بن محمد عن أبيه ع عن جابر أن النبى ص رمل ثلاثا و مشى أربعا و كذا عن ابن عباس عنه ع قال و السّبب فى هذا ما رواه ابن عباس عنه ع قال قدم رسول اللَّه ص مكه فقال المشركون إنه تقدم عليكم قوم فكتهم الحمى و لقوا منها شرا فأمرهم رسول اللَّه ص أن يرملوا الأشواط الثلاثه و أن يمشوا بين الركنين فلما رأوهم قالوا ما نراهم إلا كالغزلان و هذا النقل غير ثابت و لو ثبت لم يدل على الاستحباب و يدل على

التخيير ما رواه الصدوق عن سعيد الأعرج فی الموثق أنه سأل أبا عبد اللّه ع عن المسرع و المبطئ فی الطواف فقال کل واسع ما لم یؤذ أحدا و روی الکلینی عن حماد بن عیسی عمن أخبره عن العبد الصالح ع قال دخلت علیه و أنا أرید أن أسأله عن مسائل کثیره فلما رأیته أعظم علی کلامه فقلت له ناولنی یدک أو رجلک أقبلها فناولنی یده فقبلتها فذکرت قول رسول اللّه ص فدمعت عیناى فلما رآنی مطأطئا رأسی قال قال رسول اللّه ص ما من طائف یطوف بهذا البیت حین تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافیا یقارب بین خطاه و یغیض بصره و یستلم الحجر فی کل طواف من غیر أن یؤذی أحدا و لا یقطع ذکر اللّه عز و جلّ عن لسانه إلا کتب اللّه له بکل خطوه سبعین ألف حسنه و محا عنه سبعین ألف سیئه و رفع له سبعین ألف درجه و أعتق عنه سبعین ألف رقبه ثمن کل رقبه عشره آلاف درهم و شفع فی سبعین من أهل بیته و قضیت له سبعون ألف حاجه إن شاء فعاجله و إن شاء فآجله و الظاهر أن المراد بتقارب الخطی الحرکه علی سکون و تؤده من غیر إسراع و إعجال و ینبغی التنبیه علی أمور الأول الرمل علی ما فی الصحاح و القاموس الهروله و عن الأزهری أنه الحمر و الإسراع و فی الدروس أنه الإسراع فی المشی مع تقارب الخطی دون الوثوب و العدو و قال إنه یسمی الجنب و لعل الکل متقارب الثانی قال فی المنتهی إن الرمل علی القول باستحبابه إنما هو من الحجر إلیه ثم نسبه إلی أکثر أهل

العلم معللا- بما رواه عن الجمهور عن ابن عمر أن النبی ص رمل من الحجر إلی الحجر و عن طائفه من العامه یمشی ما بین الرکنین لأن النبی ص أمر أصحابه بأن یرملوا الأشواط الثلاثه

و یمشوا ما بین الرکنین یری المشرکون جلدهم لما وهنتهم الحمی حتی قال المشرکون هؤلاء أجلد منا و فیما ینسب إلی الشهید المشهور أن الرمل یعمّ الأرکان الأربعه و ربما قیل یختص الرکنین الشرقیین الثالث عن بعض حواشی القواعد أن المراد بطواف القدوم أول طواف یأتی به القادم إلی مکه واجبا کان أو مندوبا سواء کان عقیبه سعی کطواف العمره المتمتع بها و طواف الحج المقدم أو لا کطواف الحج إفرادا إذا کان قدم ندبا ثم قال فلا رمل فی طواف النساء و الوداع إجماعا و لا فی طواف الحج تمتعا و لا- فیه إفرادا إذا کان المفرد قد دخل مکه أولا- و قریب منه فی الدروس و زاد فیه و یمکن أن یراد بطواف القدوم الطواف المستحب للحاج مفردا أو قارنا علی المشهور إذا دخل مکه قبل الوقوف کما هو مصطلح العامه فلا یتصور فی حق المکی و لا فی المعتمر متعه أو إفرادا و لا- فی الحاج مفردا إذا أخر دخول مکه عن الموقفین فحینئذ یرمل فی الطواف المستحب للقدوم لا غیر

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۳۴

و لکن الأقرب الأول لأن المعتمر قادم حقیقه إلی مکه و کذا الحاج إذا أخر دخولها و التزام المستجار و بسط الیدین علیه و إلصاق بطنه و خده به المستند فی ذلک ما رواه الکلینی و الشیخ عن عبد اللَّه بن سنان فی الصحیح قال قال أبو عبد اللَّه ع إذا کنت

فی الطواف السابع فأت المتعوذ و هو إذا قمت فی دبر الکعبه حذاء الباب فقل اللَّهمّ البیت بیتک و العبد عبدک هذا مقام العائذ بک من النار اللَّهمّ من قبلک الروح و الفرج ثم استلم الرکن الیمانی ثم ائت الحجر فاختم به و رواه الشیخ عن الکلینی عن معاویه بن عمار فی الحسن بإبراهیم عن أبی عبد اللَّه ع أنه کان إذا انتهی إلی الملتزم قال لمواليه أميطوا عنی حتی أقر لربی بذنوبی فی هذا المکان فإن هذا مکان لم یقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر إلا غفر اللَّه له و عن معاویه بن عمار بإسنادین أحدهما من الحسان بإبراهیم قال قال أبو عبد اللَّه ع إذا فرغت من طوافک و بلغت مؤخر الکعبه و هو بحذاء المستجار دون الرکن الیمانی بقلیل فابسط یدیک علی البیت و ألصق بطنک و خدک بالبیت و قل اللَّهمّ البیت بیتک و العبد عبدک و هذا مکان العائذ بک من النار ثم أقر لربک بما عملت فإنه لیس من عبد مؤمن یقر لربه بذنوبه فی هذا المکان إلا غفر اللَّه له إن شاء اللَّه و تقول اللَّهمّ من قبلک الروح و الفرج و العافیه اللَّهمّ إن عملی ضعیف فضاعفه لی و اغفر لی ما اطلعت علیه منی و خفی علی خلقک ثم تستجیر باللَّه من النار و تختر لنفسک من الدعاء ثم استلم الرکن الیمانی ثم الحجر الأسود و رواه الشیخ عن الکلینی إلی قوله إن شاء اللَّه و عن معاویه بن عمار و جمیل بن صالح فی الحسن عن أبی عبد اللَّه ع قال لما طاف آدم بالبیت و انتهی إلی الملتزم قال جبرئیل ع یا آدم أقر

لربک بذنوبک فی هذا المکان قال فوقف آدم فقال یا رب إن لکل عامل أجرا قد عملت فما أجری فأوحی اللّه عز و جلّ إلیه یا آدم قد غفرت ذنبک قال یا رب و لولدی أو لذریتی فأوحی اللّه عز و جلّ إلیه یا آدم من جاء من ذریتک إلی هذا المکان و أقر بذنوبه و تاب کما تبت ثم استغفر غفرت له و عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر ع قال قلت له من أین أستلم الکعبه إذا فرغت من طوافی قال من دبرها و عن أبی الصباح الکنانی عن أبی عبد اللّه ع أنه سئل عن استلام الکعبه فقال من دبرها و روی الشیخ عن موسی بن القسم عن إبراهیم بن أبی سمال عن معاویه بن عمار و هذا السند موثق عن أبی عبد اللّه ع قال ثم یطوف بالبیت سبعه أطواف [أشواط] و یقول فی الطواف اللّهمّ إنی أسألک باسمک الذی یمشی به علی طلل الماء کما یمشی به علی جدد الأرض و أسألک باسمک الذی یهتز له عرشک و أسألک باسمک الذی یهتز له أقدام ملائکتک و أسألک باسمک الذی دعاک به موسی من جانب الطور فاستجبت له و ألقیت علیه محبه منک و أسألک باسمک الذی غفرت به لمحمد ص ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و أتممت علیه نعمتک أن تفعل بی کذا و کذا لما أحببت من الدعاء قال أبو إسحاق روی هذا الدعاء معاویه بن عمار عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه ع و کلما انتهیت إلی باب الکعبه فصل علی النبی ص و تقول فی الطواف اللّهمّ إنی إلیک فقیر و إنی خائف

مستجير فلا- تبدل اسمى و لا- تغير جسمى فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبه و هو المستجار دون الركن اليمانى بقليل فى الشوط السابع فابسط يديك على الأرض و ألصق خدك و بطنك بالبيت ثم قل اللَّهمّ البيت بيتك و العبد عبدك هذا مكان العائذ بك من النار ثم أقر لربك بما عملت من الذنوب فإنه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه فى هذا المكان إلا غفر له إن شاء اللَّه فإن أبا عبد اللَّه ع قال لغلمانه أميطوا عنى حتى أقر لربى بما عملت اللَّهمّ من قبلك الروح و الفرج و العافيه اللَّهمّ إن عملى ضعيف فضاعفه لى اللَّهمّ اغفر لى ما اطلعت عليه منى و خفى على خلقك و تستجير باللَّه من النار و تختار لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليمانى و الركن الذى فيه الحجر الأسود و اختم به و إن لم تستطع فلا يضرك

و تقول اللَّهمّ قنعنى بما رزقتنى و بارك لى فيما آتيتنى ثم تأتى مقام إبراهيم فتصلى ركعتين و اجعله أماما و اقرأ فيهما بسوره التوحيد قل هو اللَّه أحد و فى الركعه الثانيه قل يا أيها الكافرون ثم تشهد و أحمد اللَّه و أثن عليه و صلّ على النبى ص و تسأله أن يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضه ليس يكره لك أن تصليهما فى أى الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها ثم تأتى الحجر الأسود فتقبله و تستلمه و تشير إليه فإنه لا بد من ذلك و روى الكلينى عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما حسن بإبراهيم صدر هذا الحديث إلى قوله قال أبو إسحاق و زاد و كلما انتهيت إلى باب الكعبه فصل

على النبی ص و تقول فیما بین الرکن الیمانی و الحجر الأسود ربنا آتنا فی الدنیا حسنه و فی الآخره حسنه و قنا عذاب النار و قل فی الطواف اللَّهمّ إنی إلیک فقیر و إنی خائف مستجیر فلا تغیر جسمی و لا تبدل اسمی و الظاهر أن قوله و کلما انتهیت إلی آخره فی روایه الشیخ لیس من کلام الشیخ و لا المفید بل هو من کلام أبی إسحاق أو غیره من رواه الحدیث و یستفاد منه أن الملتزم هو المسمی بالمستجار کما هو المستفاد من کلام المصنف و غیره و عرفه المحقق بأنه جزء من حائط الکعبه بحذاء الباب دون الرکن الیمانی بقلیل لکن یستفاد من حسنه معاویه بن عمار المذکوره أن موضع الالتزام بحذاء المستجار و قد ثبت أن موضع الالتزام حذاء الباب فیکون المستجار علی هذا الباب و علی کل تقدیر فموضع الالتزام حذاء الباب و الأمر فی التسمیه هین و الأولی الملتزم و المسلم حفظ موضع قیامه و العود إلی الطواف منه حذرا عن الزیاده و النقیصه مع احتمال عدم تأثیر ذلک و لو شک فی الموقف تأخر احتیاطا و لا یؤثر مثل هذه الزیاده لإطلاق الأمر بالاستلام و الالتزام من غیر تعرض لشی ء و لو جاوز المستجار إلی الرکن لم یرجع لفوات المحل و ما رواه الشیخ عن علی بن یقطین فی الصحیح عن أبی الحسن ع قال سألته عمن نسی أن یلتزم فی آخر طوافه حتی جاز الرکن الیمانی أ یصلح أن یلتزم بین الرکن الیمانی و بین الحجر أو یدع ذلک قال ترک اللزوم و یمضی و عمن قرن عشره أسابیع أو أکثر أو أقل أ له أن

يلتزم فى آخرها التزامه واحده قال لا- أحب ذلك و يمضى و أطلق الفاضلان فى النافع و القواعد الحكم بالرجوع و استحب الشهيد الرجوع ما لم يبلغ الركن و هو ظاهر المحقق فى الشرائع و فى المنتهى إذا جاز موضعه فلا إعاده عليه و هو ظاهر الشيخ فى التهذيب و يستحب أيضا فى الطواف التزام الأركان جميعا خصوصا العراقى و اليمانى اختلف الأصحاب فى هذه المسأله فى موضعين الأول المشهور بين الأصحاب استحباب التزام الأركان كلها و يتأكد استحباب التزام الركن العراقى و اليمانى و أسنده المصنف فى المنتهى إلى علمائنا و حكى عن ابن الجنيد المنع من استلام الركنين الآخرين و هو قول الفقهاء الأربعه من العامه و الأول أقرب لنا ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن أبى محمود فى الصحيح قال قلت للرّضا ع أستلم اليمانى و الشامى و الغربى قال نعم و عن جميل بن صالح فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان و لا يستلم هذان فقلت إن رسول اللَّه ص استلم هذين و لم يتعرض لهذين فلا تعرض لهما إذ لم يعرض لهما رسول اللَّه ص قال جميل و رأيت أبا عبد اللَّه ع يستلم الأركان كلها و رواه الكلينى أيضا عن جميل بن صالح فى الصحيح و حمل الشيخ ما تضمن صدر الحديث من ترك النبى ص استلام الركنين على عدم تأكد استحباب الاستلام فيهما كما فى الآخرين فلا ينافى أصل الاستحباب المستفاد من العجز و يمكن الحمل على التقيه أيضا و يؤكد ما ذكرناه ما رواه الكلينى عن الكاهلى فى الحسن قال سمعت أبا عبد اللَّه

ع يقول طاف رسول اللَّه ص على ناقته العضباء و جعل يستلم الأركان بمحجنه و يقبل الحجر و نحوه الكلام فيما رواه ابن بابويه عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال بينا أنا فى الطواف إذ رجل يقول ما بال هذين الركنين يمسحان يعنى الحجر و الركن اليمانى و هذان لا يمسحان قال فقلت إن رسول اللَّه ص كان يمسح هذين و لم يمسح هذين فلا تتعرض لشى ء

لم يعرض له رسول اللَّه ص و مما ذكرنا يظهر وجه تأكد استحباب استلام الركنين مضافا إلى ما يدل على فضلهما و مداومه النبى ص على ذلك و روى الكلينى و الشيخ عن زيد الشحام قال كنت أطوف مع أبى عبد اللَّه ع فكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده و قبله و إذا انتهى إلى الركن اليمانى التزمه قلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك و تلتزم اليمانى فقال قال رسول اللَّه ص

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۳۵

ما أتيت الركن اليمانى إلا وجدت جبرئيل قد سبقنى إليه يلتزمه و روى الكلينى و الشيخ عنه عن الربيع بن خيثم قال شهدت أبا عبد اللَّه ع و هو يطاف به حول الكعبه فى محمل و هو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليمانى أمرهم فوضعوه على الأرض فأدخل يده فى كوه المحمل حتى يجرها على الأرض ثم يقول ارفعونى فلما فعل ذلك مرارا فى كل شوط قلت جعلت فداك يا بن رسول اللَّه ص إن هذا يشق عليك فقال إنى سمعت اللَّه عز و جل يقول لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ فقلت منافع الدنيا أو منافع الآخره فقال الكل و علل فى الدروس بأنهما على

قواعد إبراهيم ع و يستفاد من بعض ما سبق حجه ابن الجنيد مضافا إلى ما فى بعض الروايات العاميه و ما رواه الشيخ و الكلينى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه قال كان رسول اللَّه ص لا يستلم إلا الركن الأسود و الركن اليمانى و يقبلهما و يضع خدّه عليهما و رأيت أبى يفعله و الجواب يعلم مما ذكرناه الثانى المشهور بين الأصحاب استحباب الاستلام و حكى عن سلار أنه قال بوجوب استلام الركن اليمانى و لعل مستنده وقوع الأمر بالاستلام فى الأخبار الكثيره و ما رواه الشيخ عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال إنما الاستلام على الرجال و ليس على النساء بمفروض و الاحتياط فى ذلك و اعلم أن مقتضى كلام المصنف و غيره أن المستحب التزام الأركان و الواقع فى الأخبار بلفظ الاستلام نعم فى صحيحه يعقوب بن شعيب السابقه فى تحقيق استلام الحجر ما يدل على أنه يعتبر فى استلام الركن إلصاقه بالبطن و لعل هذا هو الباعث فى العدول إلى لفظ الالتزام لأن الاستلام يتحقق بالمسح باليد كما مر و المستفاد من صحيحه معاويه بن عمار المذكوره هاهنا حصول المستحب بالمسح و لعل إلصاق البطن أفضل مع تأدى السنه بدونه و يستحب الدعاء عند الركن اليمانى ذكره المصنف فى المنتهى لما رواه الشيخ و الكلينى عن أبى الفرج بن السندى عن أبى عبد اللَّه ع قال كنت أطوف معه بالبيت فقال أى هذا أعظم حرمه فقلت جعلت فداك أنت أعلم بهذا منى فأعاد على فقلت له داخل البيت فقال الركن اليمانى على باب من أبواب الجنه مفتوح لشيعه آل محمد مسدود عن

غیرهم و ما من مؤمن یدعو عنده إلا صعد دعاؤه حتی یلصق بالعرش ما بینه و بین اللّه حجاب و عن إبراهیم بن عیسی عن أبیه عن أبی الحسن ع أن رسول اللّه ص طاف بالکعبه حتی إذا بلغ الرکن الیمانی رفع رأسه إلی الکعبه ثم قال الحمد للّه الذی شرفک و عظمک و الحمد للّه الذی بعثنی نبیّا و جعل علیا إماما اللّهمّ اهد له خیار خلقک و جنبه شرار خلقک و روی الکلینی عن العلاء بن المقعد قال سمعت أبا عبد اللّه ع یقول إن اللّه عز و جلّ وکل الرکن الیمانی ملکا هجیرا یؤمن علی دعائکم و عن ابن أبی عمیر فی الحسن عن العلاء بن المقعد قال سمعت أبا عبد اللّه ع یقول إن ملکا موکل بالرکن الیمانی منذ خلق اللّه السماوات و الأرضین لیس له هجیر إلا التأمین علی دعائکم فلینظر عبد بما یدعو فقلت له ما الهجیر قال کلام من کلام العرب أی لیس له عمل و فی روایه أخری لیس له عمل غیر ذلک و عن أبی مریم قال کنت مع أبی جعفر ع أطوف فکان لا یمر فی طواف من طوافه بالرکن الیمانی إلا استلمه ثم یقول اللّهمّ تب علی حتی أتوب و اعصمنی حتی لا أعود و عن حفص بن البختری بإسنادین أحدهما من الحسان بإبراهیم عن أبی عبد اللّه ع قال إن فی هذا الموضع یعنی حین یجوز الرکن الیمانی ملکا أعطی سماع أهل الأرض فمن صلی علی رسول اللّه ص حین یبلغه أبلغه إیاه و عن معاویه فی الحسن عن أبی عبد اللّه ع قال الرکن الیمانی باب من أبواب الجنه لا یغلقه اللّه

منذ فتحه و فی روایه أخری بابا إلی الجنه التی منه یدخل و یستحب الطواف ثلاثمائه و ستین طوافا و إلا أی و إن لم یفعل أو لم تیسر له لمانع فدونه فی الفضل ثلاثمائه و ستین شوطا و المستند فی هذه المسأله ما رواه ابن بابویه فی الصحیح و الکلینی و الشیخ عنه فی الحسن و رواه الشیخ أیضا فی للضعیف عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللَّه ع قال یستحب أن تطوف ثلاثمائه و ستین أسبوعا عده أیام السنه فإن لم تستطع فثلاثمائه

و ستین شوطا فإن لم تستطع فما قدرت علیه من الطواف و مقتضی ثلاثمائه و ستین شوطا أن یکون طواف واحد منها عشره أشواط و فی کثیر من کتب الأصحاب فالأخیر عشره و لم أعرف أحدا ألحق هذه الزیاده بغیر الأخیر و کأنه بناء علی أن الضروره حصلت فیه فلا یعدل فی غیره عما هو الأصل و عند الأکثر الزیاده هنا غیر مکروهه و عن ابن زهره أنه استحب ثلاثمائه و أربعه و ستین شوطا و نفی عنه البأس فی المختلف و علله الشهید فی الدروس بالحذر من الکراهه و بالموافقه للسنه الشمسیه و فیه تأمّل لانتفاء الکراهه بعد ورود النص علی أن الکراهه إنما هو فی القران بین الأسبوعین لا فی مطلق الزیاده و التعلیل الثانی ضعیف مع أنه لا یحصل الموافقه بازدیاد الأربعه و فیما ینسب إلی الشهید و استقربه العلماء و فی جامع البزنطی إشاره إلیه لأنه ذکر فی سیاق أحادیثه عن الصّادق ع اثنان و خمسون طوافا انتهی و الأولی أن یجعل الحجه علی قول ابن زهره ما رواه الشیخ عن أحمد بن محمد بن أبی

نصر فی الصحیح عن علی عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه ع قال یستحب أن یطاف بالبیت عدد أیام السنه کل أسبوع لسبعه أیام فذلک اثنان و خمسون أسبوعا و قال بعض المتأخرین احتمال إراده هذه الزیاده فی حدیث معاویه بن عمار أیضا غیر مستبعد بعد ورود نظیره فی هذا الخبر حیث ذکر فیه عدد أیام السنه ثم تنبه بما یقتضی زیاده تمام الأسبوع فیمکن أن یکون الغرض فی خبر معاویه ذکر الحکم إجمالا لمناسبه عدد الأسابیع و یوکل البیان إلی حدیث آخر أو إلی تقرر عدم نقصان الطواف و زیادته عن السبعه فی الأذهان و أن التعبدیه [البعدیه] غیر واقع فیکون الإتمام مرادا علی سبیل الشرطیه و توقف تحصیل العدد المطلوب علیه کقصد العمره إلی الحج فی الإحرام لدخول مکه لا بحسب الذات لحصول الموافقه المطلوبه بدونه و هذا و إن کان بمجرد الاعتبار فالالتفات إلیه فی التعبیر عن المعنی عند مراعاه اختصار العباده غیر مستنکر و وقوعه فی خبر أبی بصیر یؤنس به و ینبه علیه و الضعف الواقع فی طریقه جبر بروایه الجلیلین ابن أبی نصر و ابن عیسی فالمصیر إلی اعتبار الزیاده متجه انتهی کلامه و هو حسن و لا بأس بنقل بعض الأخبار المناسبه لهذا المقام روی الکلینی عن إسحاق بن عمار فی الموثق عن أبی عبد اللّه ع قال کان أبی یقول من طاف بهذا البیت أسبوعا و صلی رکعتین فی أی جوانب المسجد شاء کتب اللّه له سته آلاف حسنه و محا عنه سته آلاف سیئه و رفع له سته آلاف درجه و قضی له سته آلاف حاجه فما عجل منها فبرحمه اللّه و ما أخر منها

فشوقا إلی لقائه و عن علی بن میمون الصائغ قال قدم رجل علی علی بن الحسین ع فقال قدمت حاجا فقال نعم فقال تدری ما للحاج قال لا قال من قدم حاجا و طاف بالبیت و صلی رکعتین کتب اللَّه له سبعین ألف حسنه و محا عنه سبعین ألف سیئه و رفع له سبعین ألف درجه و شفعه فی سبعین ألف حاجه و کتب له عتق سبعین ألف رقبه قیمه کل رقبه عشره آلاف درهم و عن حماد بن عیسی عمن أخبره عن العبد الصالح ع قال دخلت علیه و أنا أرید أن أسأله عن مسائل کثیره فلما رأیته أعظم علی کلامه فقلت له ناولنی یدک أو رجلک أقبلها فناولنی یده فقبلتها فذکرت قول رسول اللَّه ص فدمعت عیناى فلما رآنی مطأطئا رأسی قال قال رسول اللَّه ص ما من طائف یطوف بهذا البیت حین تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافیا یقارب بین خطاه و یغض بصره و یستلم الحجر فی کل طواف من غیر أن یؤذی أحدا و لا یقطع ذکر اللَّه عزّ و جلّ عن لسانه إلا کتب اللَّه له بکل خطوه سبعین ألف حسنه و محا عنه سبعین ألف سیئه و رفع له سبعین ألف درجه و أعتق عنه سبعین ألف رقبه ثمن کل رقبه عشره آلاف درهم و شفع فی سبعین من أهل بیته و قضیت له سبعون ألف حاجه إن شاء فعاجله و إن شاء فآجله و ذکر ابن بابویه أنه سأل أبان أبا عبد اللَّه ع کان لرسول اللَّه ص طواف یعرف به فقال کان رسول اللَّه ص یطوف باللیل و النهار عشره أسابیع ثلاثه أول اللیل و ثلاثه

آخر الليل و اثنين إذا أصبح و اثنين بعد الظهر و كان فيما بين ذلك راحته و ما رواه الكلينى

أيضا و عن هشام بن الحكم فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال من أقام بمكه سنه فالطواف له أفضل من الصلاه و من أقام سنتين

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۳۶

خلط من ذا و ذا و من أقام ثلاث سنين كانت الصلاه له أفضل و فى مرسله ابن أبى عمير و عن الطواف و أنت تشتهيه و فى مرسلته أيضا عنه ع طواف فى العشر أفضل من سبعين طوافا فى الحج و عنه ع طواف قبل الحج أفضل من سبعين طوافا بعد الحج و روى الكلينى عن جرير بن عبد اللَّه فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللَّه ع قال الطواف لغير أهل مكه أفضل من الصّلاه و الصلاه لأهل مكه أفضل و روى الشيخ عن عاصم بن حميد فى الصحيح قال كان على بن الحسين ع إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب رفع رأسه فقال اللَّهمّ أدخلنى الجنه برحمتك و عافنى من السقم و أوسع على من الرزق الحلال و ادرأ عنى فسقه الجن و الإنس و شر فسقه العرب و العجم و يستحب أيضا التدانى من البيت علله فى المنتهى و التذكره بأنه المقصود فالدنو منه أفضل

و يكره

الكلام فيه أى فى الطواف بغير الدعاء و القراءه لا أعلم خلافا فى جواز الكلام فى أثناء الطواف و حكى المصنف فى المنتهى إجماع العلماء عليه و يدل عليه مضافا إلى الأصل السالم من المعارض ما رواه الشيخ عن على بن يقطين فى الصحيح قال سألت أبا الحسن ع عن الكلام فى

الطواف و إنشاء الشعر و الضحك فی الفریضه أو غیر الفریضه أ یستقیم ذلک قال لا بأس به و الشعر ما کان لا بأس به منه و صرح جماعه من الأصحاب منهم المصنف بأن الکلام فی أثناء الطواف بغیر القراءه و الدعاء و الذکر مکروه و لم یفرقوا بین الطواف الواجب و المندوب قال فی الدروس و یتأکد الکراهه فی الشعر و الأکل و الشرب و التّثاؤب و التمطی و الفرقعه و العبث و مدافعه الأخبثین و کل ما یکره فی الصلاه غالبا و استدل علیه فی المنتهی بما روی العامه عن النبی ص أنه قال الطواف بالبیت صلاه فمن تکلم فلا یتکلم إلا بخیر و الروایه عامیه لا یصلح للتعویل علیها و استدل علیه بعضهم بما رواه الشیخ عن محمد بن الفضیل قال إنه سأل محمد بن علی الرضا ع فقال سعیت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد و أتم سعیک و طواف الفریضه لا ینبغی أن یتکلم فیه إلا بالدعاء و ذکر اللَّه و قراءه القرآن قال و النافله یلقی الرجل أخاه فیسلم علیه و یحدثه بالشی ء من أمر الآخره و الدنیا قال لا بأس به و هذه الروایه مقتضاها عدم کراهه ذلک فی النافله فلا ینافی إطلاق القول بالکراهه و یکره الزیاده فی النفل یحتمل أن یکون المراد مطلق الزیاده و لو شوطا أو بعضه و کان مستنده التأسی و رعایه الطریقه المعهوده المنقوله و فیه تأمّل و یحتمل أن یکون المراد القران بین الطوافین من غیر فصل صلاه بینهما قال فی المنتهی الأفضل فی کل طواف صلاه و القران مکروه فی النافله و لعل مستنده صحیحه أحمد بن محمد

بن أبی نصر الآتیه عن قریب لکن یعارضه ما رواه الصدوق عن ابن مسکان عن زراره فی الصحیح قال قال أبو عبد اللّه ع إنما یکره أن یجمع الرجل بین السعیین [أسبوعین و الطوافین فی الفریضه و أما فی النافله فلا بأس و قال زراره ربما طفت مع أبی جعفر ع و هو یمسک بیدی الطوافین و الثلاثه ثم ینصرف و یصلی الرکعات ستا و روی الکلینی و الشیخ عنه صدر هذا الحدیث عن زراره فی الضعیف و روی الشیخ عن زراره فی الصحیح قال طفت مع أبی جعفر ع ثلاثه عشر أسبوعا قرنها جمیعا و هو آخذ بیدی ثم خرج فتنحی ناحیه فصلی ستا و عشرین رکعه و صلیت معه و روی الکلینی و الشیخ عن عمر بن یزید قال سمعت أبا عبد اللّه ع یقول إنما یکره القران فی الفریضه فأما فی النافله فلا و اللّه ما به بأس و یمکن الجمع بوجهین أحدهما حمل أخبار الترخیص علی التقیه و ثانیهما تخصیص الترخیص بالنافله و یرجح الأول ما رواه الکلینی عن علی بن أبی حمزه قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل یطوف یقرن بین أسبوعین فقال إن شئت رویت لک عن أهل مکه قال فقلت لا و اللّه ما لی فی ذلک من حاجه جعلت فداک و لکن ارو لی ما أدین اللّه عز و جل به فقال لا تقرن بین أسبوعین کلما طفت أسبوعا فصل رکعتین و أما أنا فربما قرنت الثلاثه و الأربعه فنظرت إلیه فقال إنی مع هؤلاء

و یحرم

الزیاده علی السبع فی الطواف الواجب عمدا هذا هو المشهور بین الأصحاب و نسبه المصنف فی المنتهی إلی الأکثر و استدلوا

علیه بوجوه منها أن النبی ص لم یفعله فلا یجوز فعله لقوله ع خذوا عنی مناسککم و هو ضعیف جدا و منها أن الطواف فریضه ذات عدد فلا یجوز الزیاده علیها کالصّلاه و هو ضعیف أیضا فإنه قیاس محض لا نعمل به و منها ما رواه الشیخ و الکلینی عن أبی بصیر فی الصحیح عندی قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل طاف بالبیت ثمانیه أشواط للمفروض قال یعید حتی یتممه و فی الکافی حتی یثنیه و فیه أن دلاله الخبر علی الإعاده من رأس غیر واضحه لجواز أن یکون المراد بالإعاده إتمام طواف آخر کما یشعر به قوله حتی یستتمه علی أن دلاله الأمر و ما فی معناه علی الوجوب غیر واضحه و منها ما رواه الشیخ عن عبد اللَّه بن محمد عن أبی الحسن ع قال الطواف المفروض إذا زدت علیه مثل الصلاه المفروضه إذا زدت علیها فعلیک الإعاده بالحج و کذلک السعی و الروایه غیر نقیه بحسب السند فلا یصلح للتعویل علیها و یمکن الاستدلال ببعض الأخبار الداله علی الختم بالحجر مثل ما رواه الکلینی عن عبد اللَّه بن سنان فی الصحیح قال قال أبو عبد اللَّه ع إذا کنت فی الطواف السابع فأت المتعوذ إلی أن قال ثم استلم الرکن الیمانی ثم ائت الحجر فاختم به و فیه أن مقتضی ذلک أن یکون منتهی طوافه الوصول إلی الحجر و ذلک لا ینافی الزیاده الخارجه فی الطواف أ لا ترى أنه إذا قیل اختم صلاتک بالتسلیم لا یلزم من ذلک أن لا یفعل فعلا آخر خارجا عن الصّلاه بعد التسلیم و یدل علی عدم تحریم الزیاده ما رواه الشیخ عن معاویه

بن وهب فی الصحیح عن أبی عبد اللّه ع قال إن علیّا ع طاف ثمانیه أشواط فزاد ستا ثم رکع أربع رکعات و عن زراره فی الصحیح عن أبی جعفر ع قال إن علیّا ع طاف طواف الفریضه ثمانیه فترک سبعه و بنی علی واحد و أضاف إلیه ستا ثم صلی الرکعتین خلف المقام ثم خرج إلی الصفا و المروه فلما فرغ من السعی بینهما رجع فصلی رکعتین للذی ترک فی المقام الأول إذ لا یستقیم الحمل علی السهو و احتمال کون الغرض التعلیم بعید و ما رواه الشیخ عن الحلبی فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل طاف بالبیت طواف الفریضه فلم یدر أ سبعه طاف أم ثمانیه قال أما السبعه فقد استیقن و إنما وقع وهمه علی الثامن فلیصل رکعتین لا یخلو عن تأیید ما لما ذکرنا و اعلم أن إطلاق کلام المصنف و غیره یقتضی تحریم الزیاده و إن لم یبلغ شوطا و الذی یستفاد من الخبرین اللّذین هما مستند الحکم علی تقدیر تمامه کون زیاده شوط موجبه للإعاده و علی کل تقدیر فالظاهر أن تحریم الزیاده إنما یکون إذا کان وقعت الزیاده بقصد الطواف أما لو تجاوز الحجر بتیّه أن الزیاده لیست من الطواف فالظاهر أنه لا محذور فیه و اختلف الأصحاب أیضا فی حکم القران بین الأسبوعین فقیل إنه محرم فی الفریضه و یبطل الطواف به و نسبه بعضهم إلی الشهره و نقل عن الشیخ أنه حکم بالتحریم خاصه فی الفریضه و عن ابن إدریس الحکم بالکراهه و الأصل فی هذه المسأله ما رواه الشیخ عن أحمد بن محمد بن أبی نصر فی الصحیح قال سأل رجل

أبـا الحسن ع عن الرجـل يطوف الأسـباع جميعـا فيقرن فقـال لاـ الأسـبوع و ركعتان و إنما قرن أبو الحسن ع لأنه كان يطوف مع محمـد بن إبراهيم لحـال التقيه و عن صـفوان بن يحيى و أحمـد بن محمـد بن أبى نصـر بإسـناد فيه جهـاله قالاـ سألنـاه عن قران الطواف أسبوعين و الثلاثه قال لا إنما هو أسبوع و ركعتان قال كان أبى يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن و إنما كان ذلك منه لحال التقيه و ما رواه الشـيخ و الكلينى عنه عن على بن أبى حمزه قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يطوف يقرن بين الأسبوعين فقال إن شئت رويت لك عن أهل المدينه قال فقلت لا و اللَّه ما لى فى ذلك حاجه جعلت فداك و لكن ارو لى ما أدين اللَّه عز و جـل به فقـال لاـ تقرن بين أسـبوعين كل ما طفت أسـبوعا فصل ركعتين و أما أنا فربما قرنت الثلاثه و الأربعه فنظرت إليه فقال إنى مع هؤلاء و قد مضى فى المسأله السابقه ما يناسب هذا البحث و الكل قاصر عن إفاده

التحريم و القول بالكراهه متجه فإن زاد سـهوا أكمل أسـبوعين اسـتحبابا و صـلى للفرض أولا و للنفل بعـد السّـعى و تنقيـح هـذه المسأله يتم ببيان أمور الأول المشـهور بين الأصـحاب أن من زاد على سـبعه أشواط بشوط فصاعدا أكمله أسـبوعين و صلى كما ذكره المصنف و حكى عن ابن بابويه فى المقنع أنه أوجب الإعاده بمطلق الزياده و إن وقعت سهوا و الأول أقرب لنا

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۳۷

ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع قال إن فى كتاب على

ع إذا طاف الرجل بالبيت ثمانيه أشواط الفريضه و استيقن ثمانيه أضاف إليها ستا و كذا إذا استيقن أنه سعى ثمانيه أضاف إليها ستا و عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع قال قلت رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانيه أشواط قال يضيف إليها سته و كذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا و المروه ثمانيه فليضف إليها سته و عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتم أربعه عشر شوطا ثم ليصل ركعتين قال الشيخ المراد أنه يصلى ركعتين عند فراغه من الطوافين و يمضى إلى السعى فإذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين أخريين كما دل عليه الخبر السالف يعنى صحيحه زراره التى أوردناها فى المسأله السابقه و ما ذكره من التأويل حسن و عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضه ثمانيه قال يضيف إليها سته و عن رفاعه فى الصحيح قال كان على ع يقول إذا طاف ثمانيه فليتم أربعه عشر قلت يصلى أربع ركعات قال يصلى ركعتين و ما رواه الصدوق عن أبى أيوب فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع رجل طاف بالبيت ثمانيه أشواط طواف الفريضه قال فليضم إليها ستا ثم يصلى أربع ركعات و صحيحه زراره و صحيحه معاويه بن وهب السابقتان فى المسأله المتقدمه و ما رواه الشيخ عن على فى الضعيف قال سئل أبو عبد اللَّه ع و أنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانيه أشواط قال نافله أو فريضه فقال فريضه فقال يضيف إليها سته فإذا فرغ

فصلی رکعتین عند مقام إبراهیم ع ثم خرج إلی الصفا و المروه فطاف بهما فإذا فرغ فصلی رکعتین أخریین و کان طواف نافله و طواف فریضه و رواه الصدوق عن علی بن أبی حمزه فی الضعیف الثّانی ذکر جماعه من الأصحاب منهم الشیخان و الفاضلان أن إکمال الأسبوعین إنما یکون إذا لم یذکر حتی یبلغ الرکن فلو ذکر قبل ذلک وجب القطع کما سیجی ء فی کلام المصنف و استدل علیه الشیخ فی کتابی الأخبار بما رواه عن أبی کهمس قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل نسی فطاف ثمانیه أشواط قال إن کان قد ذکر قبل أن یأتی الرکن فلیقطعه و قد أجزأ عنه و إن لم یذکر حتی بلغه فلیتم أربعه عشر شوطا و لیصلّ أربع رکعات و الروایه مع ضعف سندها قاصره عن إفاده الوجوب مع معارضتها بصحیحه عبد اللَّه بن سنان المذکوره و قال الشیخ فی الإستبصار إن هذا الخبر مجمل و روایه أبی کهمس مفصله و الحکم بالمفصل أولی منه بالمجمل و عندی أن الحمل علی التخییر لیس أبعد من تقیید خبر عبد اللَّه لو صح الاحتجاج بخبر أبی کهمس الثالث مقتضی کلام المصنف حیث حکم باستحباب الإکمال أن الطواف الأول هو طواف الفریضه و نقل عن ابن الجنید و علی بن بابویه أنهما حکما بکون الفریضه هو الثانی و صحیحه زراره السابقه مشعر به و قال الصدوق فی الفقیه بعد نقل روایه أبی أیوب و فی خبر آخر أن الفریضه هو الطواف الثانی و الرکعتان الأولتان لطواف الفریضه و الرکعتان الأخیرتان و الطواف تطوع و کأنه إشاره إلی روایه زراره المذکوره و مقتضی ذلک کون الإتمام واجبا الرابع الظاهر

أن تـأخير ركعتى طواف النـافله إلى أن يفرغ من السـعى على سبيـل الأفضـليه لعـدم وجوب السـعى فوريـا و إطلاـق الأـمر بـأربع ركعات فى صـحيحه أبى أيوب و لو طاف فى النجس عالما أعاد قـد مر تحقيق هـذه المسأله سابقا و لو لم يعلم صح لا أعلم فى هـذا الحكم خلافا بين الأصـحاب و يـدل عليه تحقق الامتثال المقتضـى للخروج عن العهـده و ارتفاع النهى مع الجهل و لا يقاس على الصـلاه إن قلنـا بوجوب الإعـاده على الجاهـل هنـاك و الأظهر إلحاق الناسـى بالجاهل كما اختاره المصـنف فى المنتهى و يمكن إلحاق جاهل الحكم به أيضا و لو علم فى الأثناء أزال النجاسه و تممه أى الطواف و إطلاق العباره يقتضى عدم الفرق بين أن تتوقـف الإـزاله على فعـل يقتضـى قطـع الطـواف و عـدمه و لاـ بين أن يحصـل العلم بعـد إكمـال أربعه أشواط أو قبله و قطع الشـهيدان بوجوب الاستئنـاف إن توقفت الإزاله على فعل يسـتدعى قطع الطواف إذا كان قبل إكمال الأربعه أشواط و يـدل على الأول ما رواه ابن بابويه عن يونس بن يعقوب فى الموثق قال سألت أبا عبد الله

ع عن رجل يرى فى ثوبه الدم و هو فى الطواف قال ينظر الموضع الذى رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه و عن حماد بن عثمان فى الصـحيح عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت فى طواف الفريضه فطفت شوطا فإذا إنسان قد أصاب أنفى فأدماه فخرجت فغسـلته ثم جئت فابتـدأت الطواف فـذكرت ذلك لأبى عبـد اللَّه ع قال بئس ما صـنعت كان ينبغى لك أن تبنى على ما طفت أما إنه ليس عليك شى ء احتج الشهيدان بأن

الحكم كذلك مع الحدث فى الأثناء فكذا هاهنا و فيه منع واضح و الاحتياط فى الإتمام ثم الإعاده و لو نقص عدده أى الطواف أو قطعه أى الطواف لدخول البيت أو للحاجه أو لمرض أو لحدث فإن تجاوز النصف رجع فأتم تنقيح هذا المقام يتم ببيان أمور الأوّل لو نقص عدد الطواف فقد ذكر جماعه من الأصحاب أن حكمه ما ذكره المصنف من التفصيل و أسنده بعضهم إلى الشهره و قال الشيخ فى التهذيب و من طاف بالبيت سته أشواط و انصرف فليضف إليه شوطا آخر و لا شى ء عليه و إن لم يذكر حتى يرجع إلى أهله أمر من يطوف عنه و مقتضاه البناء مع الإخلال بالشوط و يشعر بأن حكم ما زاد على شوط واحد على خلاف ذلك و ظاهره كون النقص وقع على سبيل النسيان كما هو ظاهر كلام المصنف و غيره و بهذا القيد صرح المصنف فى عده من كتبه و الأقرب البناء إذا كان المنقوص شوط واحد لما رواه الشيخ عن الحسن بن عطيه فى الصحيح و رواه الصّدوق عنه قال سأله سليمان بن خالد و أنا معه عن رجل طاف بالبيت سته أشواط قال أبو عبد اللَّه ع و كيف طاف سته أشواط قال استقبل الحجر و قال اللَّه أكبر و عقد واحدا فقال أبو عبد اللَّه ع يطوف شوطا فقال سليمان فإن فاته ذلك حتى أتى أهله قال يأمر من يطوف عنه و عن الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا فى الحجر قال يعيد ذلك الشوط و ما رواه الكلينى عن حفص بن البخترى فى الحسن بإبراهيم عن

أبی عبد اللّه ع فی الرجل یطوف بالبیت قال یقضی ما اختصره من طوافه و عن معاویه بن عمار فی الحسن بإبراهیم عن أبی عبد اللّه ع قال من اختصر فی الحجر فی الطواف فلیعد طوافه من الحجر الأسود إلی الحجر الأسود و روی الصدوق روایه الحلبی و معاویه بن عمار فی الصحیح بتفاوت یسیر و روی عن الحسین بن سعید عن إبراهیم بن سفیان قال کتبت إلی أبی الحسن الرّضا ع امرأه طافت طواف الحج فلما کانت فی الشوط السابع اختصرت فطافت فی الحجر و صلت رکعتی الفریضه و سعت و طافت طواف النساء ثم أتت منی فکتب یعید و یستفاد من الروایه الأولی جواز الاستنابه هنا مع الخروج عن مکه مطلقا کما أطلقه حکی الإطلاق به عن جماعه من الأصحاب و التصریح به عن الشهیدین و أما إذا کان المنقوص زائدا علی شوط فیمکن أن یقال بالبناء نظرا إلی حسنتی حفص بن البختری و معاویه بن عمار و یحتمل الإعاده نظرا إلی عدم صراحه الروایتین فی الحکم و توقف تحصیل البراءه الیقینیه من التکلیف الثابت علی الإعاده و سیجی ء بعض الأخبار الداله علی جواز البناء فی مسأله الدخول فی السعی قبل إتمام الطواف لکنه مخصوص ببعض صور النسیان و لا یفید عموم الدعوی و لو تعذر العود لا یبعد الاکتفاء بالاستنابه لصحیحه علی بن جعفر السابقه فی مسأله نسیان الطواف بمعونه دعوی الأولویه لکن مقتضی ذلک جواز الاستنابه مع التعذر لا مطلقا و حکم بعض المتأخرین بالإعاده فی الصوره التی ذکرنا محتجا علیه بفوات الموالاه المعتبره بدلیل التأسی و الأخبار الکثیره کصحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه ع قال سألته عن رجل طاف

بالبيت ثلاثه أشواط ثم وجد من البيت خلوه فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه و خالف السنه و صحيحه حفص بن البخترى عن أبى عبد اللَّه ع فيمن كان يطوف بالبيت فعرض له دخول الكعبه فدخلها قال يستقبل طوافه و حسنه الحلبى عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا طاف الرجل بالبيت أشواطا ثم اشتكى أعاد الطواف يعنى الفريضه و فيه نظر لأن وجوب الموالاه مسلم فى صوره التذكر لا مطلقا و كونها معتبره فى ماهيه الفريضه ممنوع فلا يقتضى فواتها فى صوره النسيان وجوب

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۳۸

الإعاده و أما الأخبار فإن قصد بها الاستدلال على وجوب الموالاه فيرد عليه مضافا إلى عدم وضوح دلالتها على وجوب الإعاده فى محل الحكم أنها لا تفيد عموم الدعوى و إن قصد بها الاستدلال على أصل المدعى فيرد عليه أن ما يستفاد منها لا ينطبق على الدعوى إذ المتبادر من الأولين دخول البيت جهلا و مدلول الأخير القطع لمرض الثّانى لو قطع الطواف لدخول البيت فالذى حكم به جماعه من الأصحاب ما ذكره المصنف و لا- أعلم حجه عليه و الوجه الاستئناف مطلقا تحصيلا للبراءه اليقينيه من التكليف الثابت و يؤيده صحيحه حفص بن البخترى السابقه لا يقال المستفاد من الأخبار الأمر بالطواف سبعا و هو حاصل بالبناء فيحصل الأمر بالامتثال الموجب للخروج عن العهده و الأمر فى صحيحه حفص غير واضحه الدلاله على الوجوب فلعل المقصود به الاستحباب لأنا نقول المتبادر من الطواف الفرد الشائع المتعارف و إراده المعنى الشامل لكل فرد حتى غير المتعارف غير واضحه بل مشكوكه فيحصل الشك فى الامتثال بالبناء فيما نحن فيه و يدل على الإعاده إذا كان

دخول البيت بعد ثلاثه أشواط صحيحه الحلبى السابقه و ما رواه الكلينى عن عمران الحلبى فى الموثق قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل طاف بالبيت ثلاثه أطواف من الفريضه ثم وجد خلوه من البيت فدخله كيف يصنع قال نقض طوافه و قد خالف السنه فليعد طوافه و ما رواه الشيخ عن ابن مسكان فى الموثق قال حدّثنى من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضه ثلاثه أشواط ثم وجد من البيت خلوه فدخله قال نقض طوافه و خالف السنه فليعد الثّالث قطع طوافه لحاجه فى المسأله أقوال أحدها ما ذكره المصنف و قال الشيخ فى التهذيب و من قطع طوافه بدخول البيت أو بالسعى فى حاجه له أو لغيره فإنه إن كان قد جاز النصف بنى عليه و إن لم يكن قد جاز النصف و كان طوافه طواف الفريضه أعاد الطواف و إن كان طواف النافله بنى عليه و إن كان أقل من النصف و ذهب المصنف فى المنتهى و التذكره إلى ما فى هذا الكتاب إلّا أنه قيد الحكم بالفريضه و حكم فى النافله بجواز البناء مطلقا و عن ابن الجنيد و لو خرج الطائف لعارض عرض له من الطواف اضطره إلى الخروج جاز له أن يبنى على ما مضى إذا لم يعمل عن وقع ذلك العارض فقط و الابتداء بطواف الفريضه أحوط و لو لم يمكنه العود و كان قد تجاوز النصف أجزأ أن يأمر من يطوف عنه و يصلى الركعتين فإن لم يكن تجاوز النصف و طمع فى إمكان ذلك له يوما أو يومين أخر الإحلال و إن تهيأ أن يطاف به طيف و إلا أمر من يطوف عنه و

يصلى الركعتين خلف المقام و يسعى عنه و قد خرج من إحرامه و إن كان ضروره أعاد الحج و إذا خرج من طوافه مختارا بنى فى التطوع من حيث بلغ و ابتدأ للفرض و عن المفيد و سلار من قطع طوافه و اشتغل بغيره ناسيا كان أو متعمدا فإن كان ما طافه يزيد على النصف بنى على ما مضى و إن كان أقل من النصف أعاد الطواف و الذى وصل إلى فى هذا الباب أخبار منها ما رواه الشيخ عن أبان بن تغلب فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع فى رجل طاف شوطا أو شوطين ثم خرج مع رجل فى حاجته قال إن كان طواف نافله بنى عليه و إن كان فريضه لم يبن و نحوه روى الكلينى عن أبان بن تغلب فى الحسن بإبراهيم بن هاشم و فى متنه مع رجل فى حاجه و منها ما رواه الصدوق عن صفوان بن مهران الجمال قال قلت لأبى عبد اللَّه ع الرجل يأتى أخاه و هو فى الطواف قال يخرج معه فى حاجته ثم يرجع فيبنى على طوافه قال الصدوق فى نوادر محمد بن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع أنه قال فى الرجل يطوف فيعرض له الحاجه قال لا بأس أن يذهب فى حاجته أو حاجه غيره و يقطع الطواف و إذا أراد أن يستريح فى طوافه و يقعد فلا بأس به فإن رجع بنى على طوافه و إن كان أقل من النصف و منها ما رواه الشيخ عن أبان بن تغلب فى القوى قال كنت مع أبى عبد اللَّه ع فى الطواف فجاء رجل من إخوانى فسألنى أن أمشى معه فى

حاجته ففطن بی أبو عبد اللَّه ع فقال یا أبان من هذا الرجل قلت رجل من موالیک سألنی إذا ذهب معه فی حاجته فقال یا أبان

اقطع طوافک و انطلق معه فی حاجته فاقضها له فقلت إنی لم أتم طوافی قال أحص ما طفت و انطلق معه فی حاجته فقلت و إن کان فریضه قال نعم و إن کان فریضه قال یا أبان و هل تدری ما ثواب من طاف بهذا البیت أسبوعا فقلت لا و اللَّه ما أدری قال یکتب لک سته آلاف حسنه و یمحی عنه سته آلاف سیئه و یرفع له سته آلاف درجه قال و روی إسحاق بن عمار و یقضی له سته آلاف حاجه و لقضاء حاجه مؤمن خیر من طواف و طواف حتی عد عشره أسابیع فقلت له جعلت فداک أ فریضه أم نافله فقال یا أبان إنما یسأل اللَّه عن الفرائض لا- عن النوافل و عن ابن أبی عمیر فی الصحیح عن النخعی و عن ابن أبی عمیر عن جمیل فی الصحیح عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع قال فی الرجل یطوف ثم تعرض له الحاجه قال لا بأس أن یذهب فی حاجته أو حاجه غیره و یقطع و إن أراد أن یستریح و یقعد فلا- بأس بذلک فإذا رجع بنی علی طوافه فإن کان نافله بنی علی الشوط و الشوطین و إن کان طواف فریضه ثم خرج فی حاجه مع رجل لم یبن و لا- فی حاجه نفسه و منها ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن أبی عزه قال مر بی أبو عبد اللَّه ع و أنا فی الشوط الخامس من الطواف فقال انطلق حتی نعود

هاهنا رجلا- فقلت أنا فی خمسه أشواط من أسبوعی فأتم أسبوعی قال اقطعه و احفظه من حیث تقطعه حتی تعود إلی الموضع الذی قطعت منه فتبنی علیه و عن أبی الفرج قال طفت مع أبی عبد اللَّه ع خمسه أشواط ثم قلت إنی أرید أن أعود مریضا فقال احفظ مکانک ثم اذهب تعده ثم ارجع فأتم طوافک و المستفاد من صحیحه أبان بن تغلب و حسنته عدم البناء فی الفریضه مطلقا و یؤیده مرسله ابن أبی عمیر الأخیره و المستفاد من صحیحه صفوان و مرسله ابن أبی عمیر الأولی و روایه أبان بن تغلب جواز البناء مطلقا و یمکن الجمع بین الأخبار بوجهین أحدهما حمل ما تضمن الإعاده فی الفرائض علی الاستحباب و ثانیهما تخصیص ما تضمن عدم الإعاده بالنوافل و حینئذ فالوجه فی تأویل توبه أبان أن یقال قوله و إن کان فریضه مرتبطه بالانطلاق لا بالإحصاء لکن لا- یخلو عن بعد و الترجیح للأول و الاحتیاط فی الثانی و أما اعتبار مجاوزه النصف و عدمه فلا أعلم حجه واضحه علیه و احتج علیه المصنف بصحیحه الحلبی المتضمنه فی حکم دخول البیت و صحیحه أبان بن تغلب و أنت خبیر بما فیه و علی جواز البناء علی الزیاده بروایه أبی عزه و أبی الفرج و ما رواه الشیخ و الکلینی عن مسکین بن عمار عن رجل من أصحابنا یکنی أبا أحمد قال کنت مع أبی عبد اللَّه ع فی الطواف و یده فی یدی أو یدی فی یده إذ عرض لی رجل له حاجه فأومیت إلیه بیدی فقلت له کما أنت حتی أفرغ من طوافی فقال أبو عبد اللَّه ع ما هذا فقلت أصلحک

اللَّه رجل جاءنی فی حاجه فقال لی مسلم هو قلت نعم قال اذهب معه فی حاجه قلت أصلحک اللَّه و أقطع الطواف قال نعم قلت و إن کان فی المفروض قال نعم و إن کنت فی المفروض قال و قال أبو عبد اللَّه ع من مشی مع أخیه المسلم فی حاجه له کتب اللَّه له ألف ألف حسنه و محا عنه ألف ألف سیئه و دفع له ألف ألف درجه و الروایتان الأولتان تتضمنان جواز البناء بعد الخامسه و لکن یجوز أن یکون الطواف المذکور فیهما نافله و أورد المصنف هذا علی نفسه فی المنتهی بعد الاحتجاج بالخبرین و أجاب بأنه لا یعتبر فی النقل مجاوزه النصف و ضعفه ظاهر إذ لیس فی الخبر أنه لا یجوز البناء علی أقل من خمسه بل کان یجوز الإمام البناء حیث کان الراوی فی الشوط الخامس و أما الروایه الأخیره فلیس فیه حدیث البناء و عدمه إنما المستفاد منه جواز القطع لحاجه و بعض المتأخرین جعل المناسب الاستدلال علی اعتبار النصف بعض الأخبار المختصه بطواف الحائض و ببعض الأخبار المختصه بالمریض و الاستدلال به علی المدعی ضعیف نعم روی الصدوق فی الصحیح إلی حمران بن أعین و هو ممدوح عن أبی جعفر ع فی رجل کان علیه طواف النساء وحده فطاف منه خمسه أشواط بالبیت ثم غمزه بطنه فخاف أن یبدره فخرج إلی منزله لیتقض ثم غشی جاریته قال

یغتسل ثم یرجع فیطوف بالبیت تمام ما بقی علیه من طوافه و یستغفر ربه و لا یعود و هذا دل علی جواز البناء إذا طاف خمسه أشواط لکنها مختصه بطواف النساء و روی الصدوق عن أبی بصیر فی الضعیف

عن أبی عبد اللّه ع فی رجل نسی طواف النساء قال إذا زاد علی النصف و خرج ناسیا أمر من یطوف عنه و له أن یقرب النساء إذا زاد علی النصف الرّابع قال أبو الصلاح فیما حکی عنه لا یجوز قطع الطواف إلا الصلاه فریضه

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۳۹

أو لضروره فإن قطعه لصلاه فریضه بنی علی ما طاف و لو شوطا واحدا و إن کان لضروره أو سهو و کان ما طاف أکثر من النصف بنی علیه و إن کان أقل منه استأنف و إن قطعه مختارا أتم و کان علیه استئنافه علی کل حال و صرح المحقق فی النافع بجواز القطع لصلاه فریضه و البناء و إن لم یبلغ النصف و ظاهر المصنف فی المنتهی کون ذلک اتفاقیا فإنه قال و لو دخل علیه وقت فریضه و هو یطوف قطع الطواف و ابتدأ بالفریضه ثم عاد فیتم طوافه من حیث قطع و هو قول العلماء إلا مالکا فإنه قال یمضی فی طوافه إلا أن یضر بوقت الصلاه و نسب الشهید قول أبی الصلاح و المحقق إلی الندره و خص جواز القطع بما إذا کان لفریضه أو نافله یخاف فوتها أو دخول البیت أو ضروره أو قضاء حاجه مؤمن و المعتمد الأول لنا ما رواه الصدوق عن عبد اللّه بن سنان فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل کان فی طواف النساء فأقیمت الصلاه قال یصلی معهم الفریضه فإذا فرغ بنی من حیث بلغ و ما رواه الکلینی عن هشام فی الحسن عن أبی عبد اللّه ع أنه قال فی رجل کان فی طواف فریضه فأدرکته فریضه قال یقطع طوافه

و يصلى الفريضه ثم يعود فيتم ما بقى عليه من طوافه و عن عبد اللّه بن سنان فى الحسن بإبراهيم بن هاشم قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل كان فى طواف الفريضه فأقيمت الصلاه قال يصلى معهم الفريضه فإذا فرغ بنى من حيث قطع و رواه الشيخ معلقا عن الكلينى و فى متنه كان فى طواف النساء و ألحق الشيخ و المحقق فى النافع و المصنف فى عده من كتبه بصلاه الفريضه صلاه الوتر إذا خاف فوت وقتها و مستنده ما رواه الصدوق عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح قال سألت أبا إبراهيم ع عن الرجل يكون فى الطواف قد طاف بعضه و بقى عليه بعضه فخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر و يرجع فيتم طوافه أ فترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر و إن أشعر بعض الإشعار فقال ابدأ بالوتر و اقطع الطواف إذا خفت ثم ائت الطواف و رواه الكلينى عن عبد الرحمن فى الصحيح و صوره متنه هكذا عن أبى إبراهيم ع قال سألته عن الرجل يكون فى الطواف قد طاف بعضه و بقى عليه بعضه فطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه أ فترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر و إن أشعر بعض الإشعار قال ابدأ الوتر و اقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم أتمّ الطواف بعد و حيث قلنا بالبناء مع القطع فى موضع فالظاهر أنه يبنى من موضع القطع كما يستفاد من الروايات المذكوره و حينئذ لا بد أن يحفظ موضع

القطع ليكمل بعد العود حذرا من الزياده و النقصان و نقل عن المصنف فى المنتهى تجويز البناء على الطواف السابق من الحجر و إن وقع القطع فى أثناء الشوط بل جعل ذلك أحوط من البناء من موضع القطع و قطع فى الدروس بالبناء من موضع القطع ثم أمر بالأخذ بالاحتياط لو شك فيه و حكم بالإجزاء لو بدأ من الركن ثم قال و كذا لو استأنف من رأس يجزى و فى روايه ذكرها الصدوق و كأنه إشاره إلى روايه حبيب بن مظاهر السابقه عند شرح قول المصنف و لو علم فى الأثناء أزال لكن الروايه مختصه بمورد خاص مع اختصاصها بالجاهل و لو شك فى موضع القطع أخذ بالاحتياط و احتمل الشهيد الثانى البطلان و الحال هذه و لا يخلو من بعد الخامس لو مرض فى أثناء الطواف فإن تجاوز النصف و هو بلوغ الأربع بنى عليه و إلا استأنف على ما قطع به الأصحاب و استدلوا عليه بما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار فى الموثق على الظاهر قال سألت أبا الحسن موسى ع عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضه ثم اعتل عله لا يقدر معها على تمام طوافه قال إذا طاف أربعه أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثه أشواط و قد تمّ طوافه و إن كان طاف ثلاثه أشواط و كان لا يقدر على التمام فإن هذا مما غلب اللَّه عليه فلا بأس أن يؤخره يوما أو يومين فإن كانت العافيه و قدر على الطواف طاف أسبوعا فإن طالت عليه أمر من يطوف عنه أسبوعا و

يصلى عنه و قد خرج من إحرامه و فى رمى الجمار مثل ذلك و فى طريق

هذه الروايه اللؤلؤى و الظاهر أنه القسم بن هاشم اللؤلؤى الممدوح بقرينه روايه عن الحسن بن محبوب و ألحقنا الروايه بالموثقات لمكان إسحاق بن عمار و رواها الكلينى عن إسحاق بن عمار فى الضعيف بتفاوت ما و مقتضى الروايه أنه يأمر من يطوف عنه بلوغ الأربعه لا أنه يتم إذا قدر عليه و يعارضه ما رواه الكلينى عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا طاف الرجل بالبيت أشواطا ثم اشتكى أعاد الطواف يعنى الفريضه و الاستئناف مطلقا أحوط السّادس لو أحدث فى أثناء طواف الفريضه يتوضأ و يتم ما بقى عليه إن كان حدثه بعد إكمال النصف و إلا استأنف و هذا الحكم مقطوع به فى كلامهم و نقل عن ظاهر المصنف فى المنتهى أنه مجمع عليه بين الأصحاب و يدل عليه ما رواه الكلينى عن ابن أبى عمير فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع عن الرجل يحدث فى طواف الفريضه و قد طاف بعضه قال يخرج فيتوضأ فإن كان قد جاز النصف بنى على طوافه فإن كان أقل من النصف أعاد الطواف و نحوه روى الشيخ عن جميل فى الموثق عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع و لو ذكر فى السعى النقص أتم الطواف مع تجاوز النصف ثم أتم السعى فى هذه المسأله قولان أحدهما ما ذكره المصنف و ثانيهما ما اختاره جماعه من الأصحاب منهم الشيخ فى التهذيب و المحقق فى النافع و المصنف فى عده من كتبه و هو أنه يرجع و يتم الطواف من غير فرق بين تجاوز النصف و عدمه و الأصل فيه ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار

فی الموثق قال قلت لأبی عبد اللّه ع رجل طاف بالبیت ثم خرج إلی الصفا فطاف بین الصفا و المروه فبینا هو یطوف إذ ذکر أنه ترک بعض طوافه بالبیت قال یرجع إلی البیت فیتم طوافه ثم یرجع إلی الصفا و المروه فیتم ما بقی و روی [رواه الکلینی أیضا عن إسحاق بن عمار فی الموثق و عن إسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه ع قال سألته عن رجل طاف بالبیت ثم خرج إلی الصفا فطاف به ثم ذکر أنه قد بقی علیه من طوافه شی ء فأمره أن یرجع إلی البیت فیتم ما بقی من طوافه ثم یرجع إلی الصفا فیتم ما بقی فقلت له فإنه طاف بالصفا و ترک البیت قال یرجع إلی البیت فیطوف به ثم یستقبل طواف النساء فقلت له مما الفرق بین هذین فقال لأنه قد دخل فی شی ء من الطواف و هذا لم یدخل فی شی ء منه و روی الکلینی و الصدوق عن إسحاق بن عمار فی الموثق قال قلت لأبی عبد اللّه ع رجل طاف بالکعبه ثم خرج فطاف بین الصفا و المروه فبینما هو یطوف إذ ذکر أنه قد ترک من طوافه بالبیت قال یرجع إلی البیت فیتم طوافه ثم یرجع إلی الصفا و المروه فیتم ما بقی قلت فإنه بدأ بالصفا و المروه قبل أن یبدأ بالبیت قال یأتی البیت فیطوف به ثم یستأنف طوافه بین الصفا و المروه قلت فما فرق بین هذین قال لأن هذا قد دخل فی شی ء من الطواف و هذا لم یدخل فی شی ء منه و لیس فی هذه الروایات اعتبار مجاوزه النصف و عدمه و ظاهرها عدم إعاده الطواف و

لو ذكر الزياده فى الثامن قبل وصول الحجر قطع الطواف و لا شى ء عليه و قد مر تحقيق هذه المسأله سابقا و لو شك فى عدده بعد الانصراف لم يلتفت و إن كان فى الأثناء فإن كان فى الزياده قطع و لا شى ء عليه و إن كان فى النقيصه استأنف أما عدم الالتفات إلى الشك بعد الانصراف فمما لا أعلم خلافا فيه و يدل عليه عموم قوله ع فى صحيحه زراره إذا خرجت من شى ء ثم دخلت فى غيره فشككك ليس بشى ء و أما القطع و عدم شى ء عليه إن كان الشك فى الأثناء و كان الشك فى الزياده فلما رواه الشيخ عن الحلبى قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضه فلم يدر أ سبعه طاف أم ثمانيه فقال أما السبعه فقد استيقن و إنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين و عن الحلبى فى الموثق عن أبى عبد اللَّه ع قال قلت له رجل طاف فلم يدر أ سبعه طاف أو ثمانيه قال يصلى ركعتين و ذكر الشهيد الثانى إنما يقطع مع شك الزياده إذا كان على منتهى

الشوط أما لو كان فى أثنائه بطل طوافه لتردده بين محذور الإكمال المحتمل للزياده عمدا و القطع المحتمل للنقصان و ينبه عليه كلام الشهيد فى الدروس و فيه أنا لا نسلّم أن احتمال الزياده قادحه فى الصحه و أما إذا كان الشك فى الأثناء فى النقصان فاختلف فيه الأصحاب فالمشهور بينهم أنه يعيد ذهب إليه الصدوق و الشيخ و ابن البراج و ابن إدريس و غيرهم و قال المفيد من طاف بالبيت فلم يدر ستا طاف أم سبعا فليطف طوافا آخر

ليستيقن أنه طاف سبعا

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۴۰

و هو المحكى عن علىّ بن بابويه و ابن الجنيد و أبى الصّلاح و منشؤه اختلاف الرّوايات و مما يدلّ على الأوّل ما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أ ستّه طاف أو سبعه طواف فريضه قال فليعد طوافه قيل إنه قد خرج و فاته ذلك قال ليس عليه شى ء و هذا الخبر ليس بصحيح بحسب الظّاهر لكن ذكر صاحب المنتقى بعد إيراد هذا الخبر هذا هو الموضع الذى ذكرنا فى مقدّمه الكتاب أنّه اتفق فيه تفسير عبد الرحمن بن سيابه و لا يرتاب الممارس فى أنه من الأغلاط الفاحشه و إنّما هو ابن أبى نجران لا ابن سيابه من رجال الصادق ع فقط إذ لم يذكر فى أصحاب أحد ممّن بعده و لا يوجد له روايه عن غيره و موسى بن القاسم من أصحاب الرّضا ع و الجواد ع فكيف يتصوّر روايته عنه و أمّا عبد الرحمن بن أبى نجران فهو من رجال الرّضا ع و الجواد أيضا و روايه موسى بن القسم عنه معروفه مثبته فى عدّه مواضع و روايته هو عن حماد بن عيسى شائعه و قد مضى منها إسناد عن قرب و بالجمله و هذا عند المستحضر من أهل الممارسه غنى عن البيان و قد اتفق فى محلّ إيراده فى التهذيب تقدّم الروايه عن ابن سيابه فى طريق ليس بينه و بينه سوى ثلاثه أحاديث فلعلّه السّبب فى وقوع هذا التوهّم بمعونه قلّه الممارسه و الضبط فى

المتعاطين لأمثاله كما يشهد به التتبع و الاستقراء و قد نبّهنا فی تضاعیف ما سلف علی نظائر له و أشباه یقرب من الأمر هاهنا و ما یحتمل أن یستبعد و العلامه جری فی هذا الموضع علی عادته فلم ینبه للحال بل قال فی المنتهی و المختلف إنّ فی الطریق عبد الرحمن بن سیابه و لا یحضرنی حاله و العجب من قدم هذا الغلط و استمراره فکأنّه من زمن الشیخ انتهی کلامه و هو قریب و منها ما رواه الشیخ عن معاویه بن عمار فی الموثق علی الظّاهر عن أبی عبد اللَّه ع فی رجل لم یدر أ ستّه طاف أو سبعه قال یستقبل و منها ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن حنان بن سدیر فی الموثق قال قلت لأبی عبد اللَّه ع ما تقول فی رجل طاف فأوهم قال إنّی طفت أربعه و قال طفت ثلاثه فقال أبو عبد اللَّه ع أیّ الطوافین طواف نافله أم طواف فریضه ثم قال إن کان طواف فریضه فلیلق ما فی یدیه و لیستأنف و إن کان طواف نافله و استیقن الثلاث و هو فی شک من الرابع أنه طاف فلیبن علی الثلاث فإنه یجوز له و ما رواه الکلینی عن الحلبی فی الحسن بإبراهیم بن هاشم عن أبی عبد اللَّه ع فی رجل لم یدر سته طاف أم سبعه قال یستقبل و ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن أبی بصیر فی الضّعیف قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل شک فی طواف الفریضه قال یعید کلما شک قلت جعلت فداک شک فی طواف نافله قال یبنی علی الأقل و ما رواه الشیخ عن أحمد بن

عمر المرهبى عن أبى الحسن الثانى ع قال سألته قلت رجل شك فى طوافه فلم يدر أ ستّه طاف أو سبعه قال إن كان فريضه أعاد كلّما شك فيه و إن كان نافله بنى على ما هو أقل و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه و عن أبى بصير فى القوى قال قلت رجل طاف طواف الفريضه فلم يدر أ ستّه طاف أو سبعه أو ثمانيه قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فإنّه طاف و هو متطوّع ثمانى مرات و هو ناس قال فليتم بطوافين و ليصلّ أربع ركعات فأمّا الفريضه فليعد حتى يتم سبعه أشواط و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن صفوان فى الحسن بإبراهيم بن هاشم قال سألته عن ثلاثه دخلوا فى الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلمّا ظنوا أنّهم قد فرغوا قال واحد منهم سعى ستّه أشواط قال إن شكوا كلّهم فليستأنفوا و إن لم يشكوا و علم كلّ واحد منهم ما فى يديه فليبنوا و رواه الشيخ مطلقا عن إبراهيم بن هاشم عن صفوان بتفاوت ما فى المتن و روى الصّدوق مرسلا عن الصادق ع أنه سئل عن رجل لا يدرى ثلاثه طاف أو أربعه قال طواف نافله أو فريضه قال أجبنى فيهما جميعا قال إن كان طواف نافله فابن على ما

شئت و إن كان طواف فريضه فأعد الطواف فإن طفت بالبيت طواف الفريضه فلم تدر ستّه طفت أو سبعه فأعد طوافك فإن خرجت و فاتك ذلك فليس عليك شى ء قوله فإن طفت إلى آخره يحتمل أن يكون من كلام الصّدوق و أسند المصنف هذه الروايه إلى الصدوق عن رفاعه و أظنه وهما حيث ذكره الصدوق بعد نقل

صحیحه رفاعه الآتیه فظنه من تتمه نقل رفاعه و هو غیر واضح و إن کان محتملا و مما استدل به علی الثانی ما رواه الکلینی عن منصور بن حازم فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل طاف طواف الفریضه فلم یدر سته طاف أم سبعه قال فلیعد طوافه قلت ففاته فقال ما أری علیه شیئا و الإعاده أحب إلیّ و أفضل و ما رواه الشیخ عن منصور بن حازم قال قلت لأبی عبد اللّه ع إنّی طفت فلم أدر سته طفت أم سبعه فطفت طوافا آخر فقال هلّا استأنفت قلت قد طفت و ذهبت قال لیس علیک شی ء و هذه الروایه صحیحه بحسب ظاهر إیراد الشیخ لکن حکم بعض الأصحاب بکونه معلّلا و نحوه ما رواه الکلینی عن معاویه بن عمار بإسنادین أحدهما من الحسان بإبراهیم بن هاشم قال سألته عمن طاف بالبیت طواف الفریضه فلم یدر سته طاف أم سبعه قال یستقبل قلت ففاته ذلک قال لیس علیه شی ء و ما رواه ابن بابویه عن رفاعه فی الصحیح عن أبی عبد اللّه ع أنه قال فی رجل لا یدری سته طاف أو سبعه قال یبنی علی یقینه و یمکن الجمع بین الأخبار بوجهین أحدهما حمل أدلّ علی البناء علی الأقل علی النافله بناء علی أن المطلق یحمل علی المقید و یکون ما دلّ علی أنّه لا شی ء علیه عند الطواف فی صحیحه منصور و ما فی معناها مبنیّا علی کون الجاهل معذورا فی هذا الموضع و یکون الحکم بأفضلیّه الإعاده فی صحیحه منصور بن حازم مختصا بصوره الفوات لا مطلقا و یمکن أن تحمل صحیحه منصور و ما فی معناها علی

الشک بعد الانصراف و یکون الأمر بالإعاده علی سبیل الاستحباب و ثانیهما حمل ما دلّ علی الأمر بالإعاده علی الاستحباب و وجوب الیقین بالبراءه من التکلیف یقتضی المصیر إلی القول الأوّل و ما استدل به علی الثانی لا دلاله فیها علی البناء سوی صحیحه رفاعه و لعلّ مقصود من استدلّ بها علی هذا القول الاستدلال بها علی نفی وجوب الإعاده و فی النافله یبنی علی الأقل لا أعلم فی جواز البناء علی الأقل فی النافله خلافا بین الأصحاب و قد مرّ فی المسأله السّابقه ما یدل علیه من الأخبار و ذکر الشهید الثانی أنه یجوز للشاک هنا البناء علی الأکثر حیث لا یستلزم الزیاده کالصّلاه و وجهه غیر معلوم و لو ذکر عدم الطّهاره استأنف فی الفریضه قد مرّ ما یدلّ علیه سابقا

و طواف النّساء واجب

علی کل حاج و معتمر إلّا فی عمره التمتع لا خلاف بین أصحابنا فی وجوب طواف النساء و خالف فیه العامه بأجمعهم علی ما حکی عنهم و الأخبار الدالّه علی وجوبه مستفیضه بل متواتره و قد مرّ فی مبحث نسیان الطواف ما یدل علیه من الأخبار المتعدّده و روی الشیخ عن إسحاق بن عمار فی الموثق عن أبی عبد اللَّه ع قال لو لا ما منّ اللَّه به علی الناس من طواف الوداع لرجعوا إلی منازلهم و لا ینبغی لهم أن یمسّوا نساءهم یعنی لا یحلّ لهم النساء حتی یرجع فیطوف بالبیت أسبوعا آخر بعد ما یسعی بین الصّفا و المروه و ذلک علی النساء و الرجال واجب و روی الکلینی عن إسحاق بن عمار فی الموثق عن أبی عبد اللَّه ع قال لو لا ما نزل اللَّه عز و جل علی

النّاس من طواف النساء لرجع الرّجل إلى أهله و ليس يحل له أهله و عن الحلبى قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن المرأه المتمتعه تطوف بالبيت و بالصّفا و المروه للحج ثم ترجع إلى منى قبل أن تطوف بالبيت فقال أ ليس تزور البيت قلت بلى قال فلتطف و روى الكلينى و الشيخ عنه عن أحمد بن محمد قال قال أبو الحسن فى قول اللَّه عز و جل وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قال طواف الفريضه طواف النساء و روى الكلينى و الشيخ عن حماد بن عثمان عن أبى عبد اللَّه ع فى قول اللَّه عز و جل وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قال طواف النساء و روى الشيخ عن حماد قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن قول اللَّه عز و جل وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قال هو طواف النساء إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره و لا خلاف بين الأصحاب فى وجوب طواف النساء فى الحجّ بأنواعه على ما حكاه المصنف فى المنتهى و يدلّ عليه روايات كثيره و قد سبق طرف منها فى أوائل مباحث الحج عند شرح قول المصنف و القارن كذلك و ما رواه الشيخ عن أبى

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۴۱

خالد مولى على بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن مفرد الحج عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء فقال الشيخ إنه غير معمول عليه لأن الذى لا خلاف فيه بين الطائفه أن طواف النساء لا بد منه فى سائر أنواع الحج و أما وجوبه فى العمره المفرده فهو المعروف من مذهب الأصحاب و نقل المصنف فى المنتهى الإجماع عليه و نقل فى

الدروس عن الجعفی القول بسقوط طواف النساء فی العمره المفرده و یدل علی الأول ما رواه الشیخ عن إبراهیم بن أبی البلاد فی الصادق قال قلت لإبراهیم بن عبد الحمید و قد هیأنا نحوا من ثلاثین مسأله نبعث بها إلی أبی الحسن موسی أدخل لی هذه المسأله و لا تسمنی له سله عن العمره المفرده أ علی صاحبها قبل طواف النساء قال فجاء الجواب فی المسائل کلها غیرها فقلت له أعدها فی مسائل أخر فجاء الجواب فی المسائل کلها غیر مسألتی فقلت لإبراهیم بن عبد الحمید إن فی هذا شیئا أخرج المسأله باسمی فقد عرفت مقامی بحوائجک فکتب بها إلیه فجاء الجواب أن نعم هو واجب لا بد منه فلقی إبراهیم بن عبد الحمید إسماعیل بن حمید الأزرق و معه المسأله و الجواب فقال لقد فتق [شق علیکم إبراهیم بن أبی البلاد فتقا و هذه المسأله و الجواب عنها فدخل علیه إسماعیل بن حمید فسأله عنها فقال نعم هو واجب فلقی إسماعیل بن حمید بشیر بن إسماعیل بن عمار الصّیرفی فأخبره فدخل فسأل عنها فقال نعم هو واجب و ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن محمد بن أحمد بن یحیی فی الصحیح عن محمد بن عیسی قال کتب أبو القسم مخلد بن موسی الرازی إلی الرجل یسأله عن العمره المبتوله هل علی صاحبها طواف النساء و العمره التی یتمتع بها إلی الحج فکتب أمّا العمره المبتوله فعلی صاحبها طواف النساء و أما التی یتمتع بها إلی الحج فلیس علی صاحبها طواف النساء و رواه الشیخ فی موضع آخر معلقا عن محمد بن أحمد بن یحیی إلی آخره و لیس فیه قوله إلی الرجل و

عن محمد بن أبی عمیر فی الصحیح عن إسماعیل بن ریاح و هو غیر ممدوح و لا مقدوح قال سألت أبا الحسن ع عن مفرد العمره علیه طواف النساء قال نعم و ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن إبراهیم بن عبد الحمید فی الموثق عن عمیر أو غیره عن أبی عبد اللّه ع قال المعتمر یطوف و یسعی و یحلق قال و لا بد بعد الحلق من طواف آخر و یدل علی القول الثانی ما رواه الصدوق عن معاویه بن عمار فی الصحیح عن أبی عبد اللّه ع قال إذا دخل المعتمر مکه من غیر تمتع و طاف بالبیت و صلّی رکعتین عند مقام إبراهیم و یسعی بین الصّفا و المروه فلیلحق بأهله إن شاء و ما رواه الشیخ عن أبی خالد مولی علی بن یقطین قال سألت أبا الحسن ع عن مفرد العمره علیه طواف النّساء فقال لیس علیه طواف النساء و حمل الشیخ هذه الروایه علی أنه إذا دخل الإنسان معتمرا عمره مفرده فی أشهر الحج ثم أراد أن یجعلها متعه للحجّ جاز له ذلک و لم یلزمه طواف النساء و هو تأویل بعید و روی الشیخ عن یونس رواه قال لیس طواف النساء إلا علی الحاج قال الشیخ إن هذه الروایه غیر مسنده إلی أحد من الأئمّه ع و إذا لم تکن مسنده لم یجب العمل بها و مع هذا فهی روایه شاذه لا یقابل بمثلها أخبار کثیره بل یجب العدول عنها إلی العمل بالأکثر و الأظهر و استدل بعضهم علی هذا القول بما رواه الشیخ فی الصّحیح عن صفوان بن یحیی قال سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمره إلی

الحج فطاف و سعى و قصر هل عليه طواف النساء قال لا إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى و فيه نظر إذ الظاهر أن المراد بيان حال التمتع بقرينه السؤال فيكون الحصر مقصودا بالنسبه إليه و لا يفهم منه حال غيره و بالجمله مثل هذا العموم اللفظى بعد حصول قرينه داله على التخصيص أو توجه الشك فى إراده التعميم لا يصلح للتعويل عليه فى إثبات عموم الحكم و لا يخفى أن الجمع بين الأخبار ممكن بوجهين أحدهما حمل ما استدل به على الوجوب على الاستحباب و ثانيهما حمل ما يعارضه على التقيه و فى صحيحه إبراهيم بن أبى البلاد إشعار ما بذلك و يعضده الشهره و لا ريب فى كون الاحتياط فى ذلك و المعروف بين الأصحاب أنه ليس فى عمره التمتع طواف النساء

و حكى الشهيد عن بعض الأصحاب أن فى المتمتع بها طواف النساء كالمفرده و المعتمد الأول لنا الأخبار الكثيره السابقه المذكوره عند شرح قول المصنف و القارن كذلك و بعض الأخبار السابقه عند شرح قول المصنف و التمتع فرض من نأى منزله و ما رواه الصدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا فرغت من سعيك و أنت متمتع فقصر من شعر رأسك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلم أظفارك و ابن منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شى ء يحل عنه المحرم فطف بالبيت تطوعا ما شئت و قول أبى جعفر ع فى صحيحه زراره الوارده فى كيفيه المتعه يهل بالحج فى أشهر الحج فإذا طاف البيت و صلى الركعتين حلف المقام و سعى بين الصفا و المروه

فقصر و أحل فإذا كان يوم الترويه أهل بالحج الحديث إلى غير ذلك من الأخبار و لعل مستند القول الثانى ما رواه الشيخ عن إسحاق بن حفص المروزى عن الفقيه ع قال إذا حج الرجل فدخل مكه متمتعا فطاف بالبيت و صلى ركعتين حلف مقام إبراهيم ع و سعى بين الصّفا و المروه و قصر فقد حل له حل كل شى ء ما خلا النساء لأن عليه لتحله النساء طوافا و صلاه و قال الشيخ فى التهذيب ليس فى هذا الخبر أن الطواف و السعى اللذين ليس له الوطء بعدهما إلا بعد طواف النساء هما للعمره أو للحج و إذا لم يكن فى الخبر ذلك حملناه على من طاف و سعى للحج و هو حسن و على كل تقدير فلا وجه للعدول عن الأخبار الكثيره الصحيحه و طواف النساء واجب على النساء و الصّبيان و الخصيان أيضا و يدل عليه مضافا إلى عموم الأدله السّابقه ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن الحسين بن على بن يقطين فى الصحيح قال سألت أبا الحسن ع عن الخصيان و المرأه الكبيره عليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم و لو نسى طواف الزياره حتى واقع بعد الذّكر فبدنه هذا أحد القولين فى المسأله فذهب إليه ابن إدريس و الفاضلان و نسب إلى أكثر الأصحاب و نقل عن ظاهر الشيخ فى النهايه و المبسوط أن عليه بدنه و إن كانت المواقعه قبل الذّكر و احتج له فى المختلف ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن قال سألت أبا عبد اللّه ع عن متمتع وقع على أهله و لم يزر قال ينحر جزورا و قد خشيت أنّ

يكون قد ثلم حجه إن كان عالما و إن كان جاهلا فلا شی ء علیه و عن عیص بن القاسم فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل واقع أهله حین حج قبل أن یزور البیت قال یهریق دما و فیه نظر لاختصاص الروایه الأولی بالعالم و المتبادر عن الثانیه عن الناسی و الأجود أن یستدل علیه بصحیحه علی بن جعفر السابقه عند شرح قول المصنف و لو تعذر استناب و قد مرّ فی أوائل بحث الطواف و یستنیب لو نسی طواف النساء قد مر ما بقی بیان هذه المسأله سابقا

و یجب تأخیره

أی الطواف عن الموقفین و مناسک منی فی حج التمتع هذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب و نقل المصنف فی المنتهی إجماع العلماء کافه علی أنه یجوز تقدیم الطواف علی المضی إلی عرفات اختیارا و استدل علیه ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن أبی بصیر فی الضعیف قال قلت رجل کان متمتعا فأهل بالحج قال لا یطوف بالبیت حتی یأتی عرفات فإن هو طاف قبل أن یأتی منی من غیر عله فلا یعتد بذلک الطواف و هذه الروایه ضعیفه یشکل التعویل علیها و الأولی الاستدلال بما رواه الکلینی عن الحلبی فی الحسن قال سألته عن رجل أتی المسجد الحرام و قد أزمع بالحج یطوف بالبیت قال نعم ما لم یحرم لکنها معارضه بأخبار متعدده داله بظاهرها علی جواز التقدیم مطلقا ثم اختیارا منها ما رواه الشیخ عن علی بن یقطین قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل المتمتع یهل بالحج ثم یطوف و یسعی بین الصفا و المروه قبل خروجه إلی منی قال لا بأس به و عن عبد الرحمن بن

الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج و يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه قبل خروجه إلى منى فقال لا بأس و منها ما رواه الصدوق عن جميل بن دراج فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع أنه سأل عن المتمتع يقدم طوافه و سعيه فى الحج فقال هما سيان قدمت أو أخرت و منها ما رواه الشيخ عن ابن بكير و جميل فى الصحيح و الموثق عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنهما سألا عن المتمتع يقدم طوافه و سعيه فى الحج فقال هما سيّان قدمت أو أخرت و ما رواه الصدوق عن حفص بن البخترى فى الصحيح عن أبى الحسن ع فى تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى فقال هما سواء أخر ذلك أو قدم يعنى المتمتع و أجاب الشيخ و من تبعه بالحمل على الشيخ

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۴۲

الكبير و المريض اللّذان يخافان من الزحام بعد العود و المرأه الّتى تخاف وقوع الحيض بعده و استدلّوا على هذا التأويل بما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن إسماعيل بن عبد الخالق فى القوى قال سمعت أبا عبد اللّه يقول لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير و المريض و المرأه و المعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى منى و ما رواه الكلينى عن إسحاق بن عمار فى الموثق قال سألت أبا الحسن ع عن المتمتع إذا كان شيخا كبيرا أو امرأه تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل أن تأتى منى فقال نعم من كان هكذا يعجل قال و سألته عن الرجل يحرم بالحج من مكه ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل

أن يخرج عليه شی ء فقال لا قلت المفرد بالحج إذا طاف بالبيت و بالصفا و المروه يعجل طواف النساء فقال لا إنّما طواف النساء بعد ما يأتی منی و روی الشيخ صدر هذا الحديث عن الكلينی و رواه الصّدوق إلی قوله قلت المفرد و ما رواه الشيخ فی صفوان بن يحيی عن الأزرق فی الصحيح عن أبی الحسن ع قال سألته عن امرأه تمتّعت بالعمره إلی الحج ففرغت من طواف العمره و خاف الطمث قبل يوم النحر أ يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتی منی قال إذا خافت أن تضطر إلی ذلك فعلت و فی نسخ التهذيب صفوان بن يحيی الأزرق و لا ريب فی كون ذلك غلطا و الصحيح ما أثبتناه كما لا يخفی علی الممارس و دلاله هذه الأخبار علی عدم جواز التقديم بدون العذر غير واضحه إذ يجوز أن يكون ذلك مكروهه كيف و الجمع بين الأدله يقتضی هذا التأويل أو تأويلا آخر و يمكن الحمل علی التقيه أيضا لما يحكی من إطباق العامه عليه لكن العدول عما عليه جمهور الأصحاب مشكل سيما إذا اقتضته رعايه الاحتياط و وجوب تأخير الطواف ثابت مطلقا إلّا للمعذور علی المشهور بين الأصحاب و خالف فيه ابن إدريس فمنع من التقديم مطلقا و الروايات السّابقه حجه عليه و اعلم أن إطلاق كلام المصنف يقتضی عدم الفرق فی الحكم المذكور بين طواف الزياره و طواف النساء فلا يجوز تقديمه اختيارا و يجوز تقديمه مع الضروره كما صرّح به الشيخ و المصنف و غيرهما و حكی عن ابن إدريس المنع من تقديمه مطلقا و يدل علی جواز تقديمه عند الضروره مضافا إلی الإطلاقات السّابقه

ما رواه الشيخ عن الحسن بن على عن أبيه بإسناد فيه محمد بن عيسى قال سمعت أبا الحسن الأول ع يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج يوم الترويه قبل خروجه إلى منى و كذلك لا بأس لمن خاف أمرا لا يتهيأ له الانصراف إلى مكه أن يطوف و يودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفا و يدلّ عليه المنع من تقديمه موثقه إسحاق بن عمار المتقدّمه و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن على بن أبى حمزه قال سألت أبا الحسن ع عن رجل يدخل مكه و معه نساء قد أمرهنّ فتمتّعن قبل الترويه بيوم أو يومين فخشى على بعضهن الحيض فقال إذا فرغن من متعتهنّ و أحللن فلينظر إلى التى يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل و تهل بالحجّ مكانها ثم تطوف بالبيت و بالصّفا و المروه فإن حدث بها شى ء قضت بقيه المناسك و هى طامث فقلت له أ ليس قد بقى طواف النساء قال بلى قلت فهى مرتهنه حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا تتركها حتى تقضى مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلّها مخافه الحدثان قلت أبى الجمال أن يقيم عليها و الرفقه قال ليس لهم ذلك تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر و تقضى المناسك

و يجوز

تقديم المفرد و القارن الطواف على الموقفين اختيارا خلافا لابن إدريس و قد مرّ شرح هذه المسأله سابقا فى بحث أقسام الحج

و يجب

تأخير طواف النساء عن السّعى إلا لعذر أو سهو و لو كان التقديم عمدا لم يجز لا أعرف خلافا بين الأصحاب فى وجوب تقديم السّعى على طواف النساء و يدلّ عليه توقف تحصيل اليقين بالبراءه من التكليف الثابت عليه و يؤيّده ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّه ع فى زياره البيت يوم النحر قال زره فإن شغلت فلا يضرّك أن تزور البيت من الغد و لا تؤخر أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره و يتوسع للمفرد أن يؤخره فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللّهمّ أعنى على نسككك و سلمنى له و سلمه لى أسألك مسأله العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لى ذنوبى و أن ترجعنى بحاجتى اللّهمّ إنّى عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك جئت أطلب رحمتك و أؤم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك و أسألك مسأله المضطر إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلغنى عفوك و تجيرنى من النار برحمتك ثم تأتى الحجر الأسود فتستلمه و تقبله فإن لم تستطع فاستقبله و كبّر و قلت كما قلت حين طفت بالبيت حين قدمت مكه ثم طفت بالبيت سبعه أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكه ثم صلّ عند مقام إبراهيم ع ركعتين تقرأ فيهما بقل هو اللّه أحد و قل يا أيّها الكافرون ثم ترجع إلى الحجر الأسود تقبله إن استطعت و استقبله و كبّر ثم اخرج إلى

الصّفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكه ثم ائت المروه فاصعد عليها و طف بينهما سبعه أشواط تبدأ بالصّفا و تختم بالمروه فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شی ء أحرمت منه ثم ارجع إلى البيت طف به أسبوعا آخر ثم تصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم ع ثم قد أحللت من كل شی ء و فرغت من حجّك كله و كل شی ء أحرمت منه و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن أحمد بن محمد فى الصحيح عمن ذكره قال قلت لأبى الحسن ع جعلت فداك متمتّع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعى إلّا من قبل طواف النساء فقلت عليه شی ء قال لا يكون سعى إلّا قبل طواف النساء و أمّا ما رواه الشيخ و الصّدوق عن سماعه بن مهران فى الموثق عن أبى الحسن الماضى ع قال سألته عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل أن يسعى بين الصّفا و المروه قال لا يضره يطوف بين الصّفا و المروه و قد فرغ من حجه و رواه عن إسحاق بن عمار عن سماعه فى الموثق عن أبى إبراهيم ع و قال إسحاق و روى مثل ذلك سماعه عن سليمان عن أبى عبد اللّه ع فيمكن حملها على حال الضروره أو السّهو جمعا بين الأدلّه و أمّا جواز تقديم طواف النساء على السعى فى حال النسيان و الضروره و الخوف و الحيض فمقطوع به فى كلام الأصحاب و لا أعلم نصّا صريحا يدل عليه و لا يبعد الاستدلال عليه بموثقه سماعه المذكوره و أيّده بعضهم بفحوى صحيحه أبى أيّوب إبراهيم بن عثمان الخراز

قال كنت عنـد أبی عبد اللّه ع فدخل علیه رجل فقال أصـلحک اللّه إن معنا امرأه حائضا و لم تطف طواف النساء و یأبی الجمال أن یقیم علیها قال فأطرق و هو یقول لا تستطیع أن تتخلف عن أصحابها و لا یقم علیها جمالها ثم رفع رأسه إلیه فقال تمضی فقد تم حجها و إذا جاز ترک الطواف من أصله للضروره جاز تقدیمه بطریق أولی و فی إلحاق الجاهل بالسّاهی أو العامد وجهان

و یحرم الطواف

و علیه برطله فی العمره و البرطله علی مـا ذکره جمـاعه من الأصـحاب قلنسوه طویله کانت تلبس قـدیما و اختلف الأصـحاب فی هذه المسأله علی أقوال ثلاثه الأول تحریم لبسه للطائف و هو قول الشـیخ فی النهایه الثانی کراهته و هو قول الشـیخ فی المبسوط الثـالث کراهه لبسه فی طواف الحـج و التحریم فی العمره و هو قول ابن إدریس و اختاره المصـنف و الأصل فی هـذه المسأله ما رواه الشـیخ و ابن بابویه عن صـفوان فی الصحیح عن یزید بن خلیفه و هو واقفی غیر موثق قال رآنی أبو عبد اللّه ع أطوف حول الکعبه و علی برطله فقال لی بعد ذلک قد رأیتک تطوف حول الکعبه و علیک برطله لا تلبسـها حول الکعبه فإنّها من زی الیهود و ما رواه الکلینی و الشـیخ عنه عن زیاد بن یحیی الحنظلی فی الضـعیف عن أبی عبـد اللّه ع قال لا یطوفن بالبیت و علیه برطله و الروایتان لعـدم نقاء سـندهما غیر ناهضـتان بإثبات التحریم لکن لم یبعد الکراهه للمسامحه فی أدلّه السـنن و لو کان الطواف مما یجب فیه کشف الرأس حرم الستر بالبرطله و غیرها لکن لا یلزم بطلان الطواف لاستناد

النهی إلی أمر خارج عن العباده

و لا ینعقد نذر الطواف علی أربع اختلف الأصحاب فی هذه المسأله فقیل یجب علیه طوافان و إلیه ذهب جماعه من الأصحاب منهم الشیخ و ذهب ابن إدریس إلی انعقاد النذر و قیل یجب علیه طوافان إذا کان الناذر امرأه دون ما إذا کان رجلا و حکم المصنف فی المنتهی بطلان النذر فی حق الرجل و توقف فی المرأه و الأصل فی هذه المسأله ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن السکونی عن أبی عبد اللَّه ع قال قال

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۴۳

أمیر المؤمنین ع فی امرأه نذرت أن تطوف علی أربع قال تطوف أسبوعا لیدیها و أسبوعا لرجلیها و روی الشیخ و الکلینی عن أبی الجهم عن أبی عبد اللَّه ع عن أبیه عن آبائه عن علی ع أنه قال فی امرأه نذرت أن تطوف علی أربع قال تطوف أسبوعا لیدیها و أسبوعا لرجلیها و یجوز التعویل علی الغیر فی العدد لما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن سعید الأعرج فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الطواف أ یکفی الرجل بإحصاء صاحبه قال نعم و إطلاق النص و کلام الأصحاب یقتضی عدم الفرق بین أن یکون الحافظ ذکرا أو أنثی إلا من بین منه طیب الحفظ و غیره و الظاهر اعتبار البلوغ و العقل لعدم الاعتداد بإخبار الصبی و المجنون و یحتمل الاکتفاء بإخبار الصبی المیز و فی اعتبار العداله وجهان نظرا إلی إطلاق الخبر و قوله إِنْ جاءَکُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَیَّنُوا و لو حاضت قبل طواف المتعه انتظرت الوقوف فإن ضاق الوقت عن إتمام أفعال العمره و إدراک الوقوف بعرفات و لم

يظهر قبل ضيق الوقت بطلت متعتها و وقفت و صارت حجتها مفرده و تقضى العمره بعد الفراغ من أفعال الحج و قد مر شرح هذه المسأله سابقا و لو حاضت بعد مجاوزه النصف عن الطواف تمت متعتها و أتت بالسعى و بقيه المناسك و قضت الباقى من الطواف بعد أداء المناسك عند طهرها و ما ذهب إليه المصنف من صحه المتعه إذا تجدد العذر بعد مجاوزه النصف و هو المشهور بين الأصحاب ذهب إليه الصدوقان و الشيخان و ابن حمزه و ابن البراج و الفاضلان و غيرهم و قال ابن إدريس و الذى تقتضيه الأدله أنها إذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف فلا متعه لها و إنما ورد بما قاله شيخنا أبو جعفر خبران مرسلان نعمل عليهما و قد بينا أنه لا يعمل بأخبار الآحاد و إن كانت مسنده فكيف بالمراسيل حجه الأول ما رواه الشيخ عن ابن مسكان فى الصحيح عن أبى إسحاق صاحب اللؤلؤ قال حدثنى من سمع أبا عبد اللَّه ع يقول فى المرأه المتمتعه إذا طافت بالبيت أربعه أشواط ثم حاضت فمتعتها تامه و تقضى ما فاتها من الطواف بالبيت و بين الصفا و المروه و تخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر و ظاهر هذا الخبر تأخير السعى بين الصفا و المروه أيضا و فيه إشعار بطواف النساء فى عمره التمتع أيضا حيث قال قبل أن تطوف الطواف الآخر و روى الكلينى عن ابن مسكان فى الصحيح عن إسحاق بياع اللؤلؤ قال أخبرنى من سمع أبا عبد اللَّه ع يقول المرأه المتمتعه إذا طافت بالبيت أربعه أشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامه و ما رواه الشيخ عن سعيد الأعرج

فی الضعیف قال سئل أبو عبد اللّه ع عن امرأه طافت بالبیت أربعه أشواط و هی معتمره ثم طمثت قال تتم طوافها فلیس علیها غیره و متعتها تامه فلها أن تطوف بین الصفا و المروه و ذلک لأنها زادت علی النصف و قد مضت متعتها و لتستأنف بعده الحج و روی الکلینی و الشیخ عنه عن أبی بصیر فی الضعیف عن أبی عبد اللّه ع قال إذا حاضت المرأه و هی فی الطواف بالبیت أو بین الصفا و المروه فجازت النصف فعلت ذلک الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمت بقیه طوافها من الموضع الذی علمته و إن هی قطعت طوافها فی أقل من النصف فعلیها أن تستأنف الطواف من أوله و روی الکلینی عن أحمد بن عمر الحلال عن أبی عبد اللّه ع قال سألته عن امرأه طافت خمسه أشواط ثم اعتلت قال إذا حاضت المرأه و هی فی الطواف بالبیت أو بالصفا و المروه و جاوزت النصف علمت ذلک الوضع الذی بلغت فإذا هی قطعت طوافها فی أقل من النصف فعلیها أن تستأنف الطواف من أوله و روی الصدوق عن ابن مسکان فی الصحیح عن إبراهیم بن إسحاق عمن سأل أبا عبد اللّه ع عن امرأه طافت أربعه أشواط و هی معتمره ثم طمثت قال تم طوافها و لیس علیها غیره و متعتها تامه و لها أن تطوف بین الصفا و المروه لأنها زادت علی النصف و قد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج و إن هی لم تطف إلا ثلاثه أشواط فلتستأنف الحج فإن أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلی جعرانه أو إلی التنعیم فلتعتمر و أیده بعضهم بما رواه الصدوق عن الفضیل بن

یسار فی الصحیح عن أبی جعفر ع قال إذا طافت المرأه طواف النساء فطافت أکثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت و نحوه روی الکلینی

و الشیخ عنه عن الفضیل بإسناد لا یقصر عن الموثقات عن أبی جعفر ع و ببعض الأخبار الداله علی أن المحدث بعد مجاوزه النصف دون ما إذا لم یتجاوز و المسأله عندی محل إشکال لضعف المستند لمعارضتها بظاهر صحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع السابقه عند شرح قول المصنف و لو عدل کل منهم إلی فرض الآخر حیث قال فیها سألت أبا الحسن موسی ع عن المرأه تدخل مکه متمتعه فتحیض قبل أن تحل متی تذهب متعتها الحدیث و المستفاد من کلام المصنف أنه إذا حاضت قبل إکمال النصف بطلت متعتها و هو قول أکثر الأصحاب و خالف فیه الصدوق حیث ذهب إلی صحه المتعه استنادا إلی ما رواه عن حریز عن محمد بن مسلم فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن امرأه طافت ثلاثه أشواط أو أقل من ذلک ثم رأت دما قال تحفظ مکانها فإذا طهرت طافت بقیته و اعتدت بما مضی و رواه الشیخ أیضا فی الصحیح و فی موضع آخر فی الضعیف و روی الصدوق عن العلاء عن محمد بن مسلم فی الصحیح مثله قال فی المنتقی اختلف رأی الشیخ و الصدوق فی هذا الحدیث فقال الشیخ إنه محمول علی طواف النافله لما بیّنه من قبل حیث أورد الأخبار المتضمنه لقطع الطواف بدخول البیت و الخروج فی الحاجه و قد ذکرنا جمله منها فیما سبق و أورد معها أخبار أخر بمعناها و فی بعضها أن الرجل إذا أحدث فی طواف الفریضه و کان قد

جاوز النصف بنى على طوافه و إن كان أقل من النصف أعاد الطواف و تضمن بعضها الفرق بين الفريضه و النافله فى الشوط و الشوطين و أنه يبنى فى النافله دون الفريضه و جمع بين الأخبار كلها بجواز البناء بعد تجاوز النصف مطلقا و اختصاص الجواز قبله بالنافله فبنى الحكم هنا على ما أسّسه هناك و حمل الحديث على إراده طواف النافله حتى إنه قال حكم الحائض حكم الرجل إذا أحدث على السواء و يرد عليه أن الخبر المتضمن لحكم الحدث و اشتراط تجاوز النصف فى الفريضه ضعيف الطريق فلا ينهض بمقاومه الصحيح و قد يجاب بأن فى بعض الأخبار الصحيحه نصا على إعاده الطواف يقطعه على الثلاثه أشواط و هو كاف فى معارضه هذا الخبر فيجمع بينهما بالحمل على الفريضه و النافله و يتم مطلوب الشيخ بهذا القدر من غير حاجه إلى إثبات اعتبار تجاوز النصف فيه و يرد عليه أن الحكم هناك منوط بوقوع القطع عن اختيار لأن الخبر الوارد به هو المتضمن للقطع بدخول البيت و ذلك غير حاصل هنا فلا تعارض يخرج [يتحوج إلى الجميع بخلاف الحديث فإنه يشبه الحيض فربما يسوى بينهما فى الحكم لو ثبت و أما الصدوق فإنه تمسك بالحديث فى عدم فوات متعه الحائض التى تضيق وقت الوقوف بالموقفين عليها و إنما [إنها] يكتفى بما فى الاعتداد بالطواف فى صحه المتعه بما دون الأربعه أشواط على خلاف ما ذهب إليه أكثر الأصحاب فقال و بهذا الحديث أفتى دون الحديث الذى رواه ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق إلى آخر الخبر الذى قدمنا نقله لأن هذا الحديث إسناده منقطع و الحديث الأول رخصه و رحمه و إسناده متصل

و الإنصاف هنا أن يصار إلى التوسط بين رأيى هذين الشيخين فيترك الحديث على عمومه للفريضه و النافله و يقتصر فى الاعتداد بالطواف على غير صوره تضيق وقت المتعه فإن الحاجه فيها إلى الدليل غير مقصوره على الاعتداد بما وقع من الطواف بل هناك أمر آخر يفتقر إليه و هو الإتيان بما لا يتوقف على الطهاره من بقيه أفعال العمره و أقله التحلل لتمكن إنشاء الإحرام بالحج و الحديث ظاهر الخلو عن التعرض لذلك لكل وجه فلا يكاد يسلم التمسك به فى الزائد عن الاعتداد بالطواف من محذور المجازفه و لا يبعد أن يكون التفات الصدوق فى إثبات الزائد إلى انعقاد الإجماع على إناطه فوات المتعه بعدم الاعتداد بالطواف و أنه متى ثبت الاعتداد ترتب عليه بقيه الأحكام على اختلاف بينهم فى الإتيان بالسعى فى حال الحيض أو تأخره لاختلاف الأخبار فيه و لكن ليس يخاف أن الاعتماد على هذا الاعتبار متوقف على ثبوت الإجماع و لا سبيل إلى إتيانه الآن و إنما زائده النظر إليه اندفاع المناقشه عن الصدوق و تمسكه بما لا

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۴۴

يدل على مطلوبه انتهى كلامه و هو حسن و لو حصل الحيض بعد الطواف و صلاه الركعتين صحت المتعه و وجب عليها الإتيان بالسعى و التقصير لعدم توقفهما على الطهاره و لما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته عن امرأه طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى قال تسعى قال و سألته عن امرأه طافت بين الصفا و المروه فحاضت بينهما قال تتم سعيها و روى الصدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن

أبی عبد اللَّه ع نحوا منه و روی الشیخ عن إسحاق بن عمار فی الموثق قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الحائض تسعی بین الصفا و المروه فقال أبی لعمری قد أمر رسول اللَّه ص أسماء بنت عمیس فاستثفرت و طافت بین الصفا و المروه و روی الشیخ عن معاویه بن عمار فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال سألته عن المرأه تطوف بالبیت ثم تحیض قبل أن تسعی بین الصفا و المروه قال فإذا طهرت فلتسع بین الصفا و المروه و ذکر الشیخ فی وجه الجمع أن الأمر بالسعی بعد الطهر لا یدل علی المنع منه فی حال الحیض قال و نحن لا نقول إنها لا یجوز لها أن تؤخر السعی إلی حال الطهر بل ذلک هو الأفضل و إنما رخص فی تقدیمه فی حال الحیض لمخافه أن لا یتمکن منه بعد ذلک و هو حسن و هذا هو الوجه فیما رواه الشیخ عن الحلبی فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن المرأه تطوف بین الصفا و المروه و هی حائض قال لا لأن اللَّه تعالی یقول إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ و ما رواه الشیخ عن عمر بن یزید قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الطامث قال تقضی المناسک کلها إنها لا تطوف بین الصفا و المروه قال فقلت فإن بعض ما تقضی من المناسک أعظم من الصفا و المروه الموقف فما بالها تقضی المناسک و لا تطوف بین الصفا و المروه قال لأن الصفا و المروه تطوف بهما إذا شاءت و إن هذه المواقف لا تقدر أن تقضیها إذا فاتتها و لو حاضت بعد الطواف

و قبل الركعتين فالمشهور أنها تترك الركعتين و تسعى و تقصر فإذا فرغت من المناسك قضت الركعتين و استدل عليه المصنف بما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن أبى الصباح الكنانى فى الضعيف قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن امرأه طافت بالبيت فى حج أو عمره ثم حاضت قبل أن تصلى الركعتين قال إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم ع و قد قضت طوافها و الروايه ضعيفه و الأولى الاستناد إلى ما رواه الصدوق عن زراره فى الصحيح قال سألته عن امرأه طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلى الركعتين فقال ليس عليها إذا طهرت إلا الركعتين و قد قضت الطواف لكن فى الدلاله على المدّعى تأمّل و المستحاضه كالطاهره إذا فعلت ما يجب عليها يدل عليه ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللَّه ع فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن المستحاضه أ يطؤها زوجها و هل تطوف بالبيت قال تقعد قرأها الذى كانت تحيض فيه فإن كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به و إن كان فيه خلاف فليحتط بيوم أو يومين و لتغسل و لتستدخل كرسفا فإذا ظهر من الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلى فإذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاه إلى الصلاه ثم تصلى صلاتين بغسل واحد و كل شى ء استحلت به الصلاه فليأتها زوجها و لتطف بالبيت و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن زراره فى الحسن بإبراهيم عن أبى جعفر ع قال إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبى بكر فأمرها رسول اللَّه ص حين أرادت الإحرام من ذى الحليفه أن تحتشى بالكرسف و الخرق و تهل بالحج قال فلما قدموا

و نسكوا المناسك و قد أتى لها ثمانيه عشر يوما فأمرها رسول اللّه ص أن تطوف بالبيت و تصلى و لم ينقطع عنها الدم ففعلت و عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن أبى عبد اللّه ع قال المستحاضه تطوف بالبيت و تصلى و لا تدخل الكعبه

المقصد الثّالث فى السعى

و هو ركن

يبطل الحج بتركه عمدا لأنه فريضه من فرائض الحج فتاركه لم يكن آتيا بالحج بجميع أجزائه فيبطل و لا خلاف فى الحكم المذكور بين الأصحاب نقل إجماعهم عليه المصنف فى المنتهى و التذكره و يدل عليه من جهه الأخبار ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح فى جمله حديث طويل متضمن لبيان حج رسول اللّه ص فطاف يعنى رسول اللّه ص بالبيت سبعه أشواط و صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ع ثم عاد إلى الحجر فاستلمه و قد كان استلمه فى أول طوافه ثم قال إن الصفا و المروه من شعائر اللّه فابدأ بما بدأ اللّه به و إن المسلمين كانوا يظنون أن السعى بين الصفا و المروه شى ء صنعه المشركون فأنزل اللّه تعالى إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما ثم أتى إلى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليمانى فحمد اللّه و أثنى عليه و دعا مقدار ما يقرأ سوره البقره مرسلا ثم انحدر إلى المروه فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه و ما رواه الكلينى عن عبد اللّه بن سنان فى الصحيح قال قال أبو عبد اللّه ع ذكر رسول اللّه ص الحج فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل فى الإسلام أن رسول اللّه ص يريد الحج و

ساق الحدیث إلی أن قال فلما طاف بالبیت صلی رکعتین خلف مقام إبراهیم ع و دخل زمزم فشرب منها ثم قال اللَّهمّ إنی أسألک علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من کل داء و سقم فجعل یقول ذلک و هو مستقبل الکعبه ثم قال لأصحابه لیکن آخر عهدکم بالکعبه استلام الحجر فاستلمه ثم خرج إلی الصفا ثم قال ابدأ بما بدأ اللَّه به ثم صعد الصفا فقام علیه مقدار ما یقرأ الإنسان سوره البقره و ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن معاویه بن عمار فی الصحیح قال قال أبو عبد اللَّه ع من ترک السعی متعمدا فعلیه الحج من قابل و ما رواه الکلینی و الشیخ عن معاویه بن عمار فی الحسن بإبراهیم بن هاشم عن أبی عبد اللَّه ع فی رجل ترک السّعی متعمدا قال علیه الحج من قابل و عن معاویه بن عمار فی الحسن بإبراهیم عن أبی عبد اللَّه ع قال قلت له رجل نسی أن یرمی الجمار إلی أن قال قلت فرجل نسی السعی بین الصفا و المروه قال یعید السعی قلت فاته ذلک حتی خرج قال یرجع فیعید السعی إن هذا لیس کرمی الجمار إن الرمی سنه و السعی بین الصفا و المروه فریضه و ما رواه الکلینی عن الحسن بن علی الصیرفی عن بعض أصحابنا قال سئل أبو عبد اللَّه ع عن السعی بین الصفا و المروه فریضه أم سنه فقال فریضه قلت أ و لیس قال اللَّه عز و جلّ فَلا جُناحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِما قال کان ذلک فی عمره القضاء إن رسول اللَّه ص شرط علیهم أن یرفعوا الأصنام من الصفا و المروه فتشاغل

رجل حتى انقضت الأيام و أعيدت الأصنام فجاءوا إليه فقالوا يا رسول اللّه إن فلانا لم يسع بين الصفا و المروه و قد أعيدت الأصنام فأنزل اللّه عز و جل فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما أى و عليهما الأصنام و لو تركه أى السعى سهوا أتى به فإن خرج عاد له فإن تعذر استناب أما وجوب الإتيان به مع النسيان و وجوب العود بعد الخروج مع الإمكان فلتوقف الامتثال عليه و يدل عليه حسنه معاويه بن عمار السابقه و ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح على الظاهر عن أبى عبد اللّه ع قال قلت له رجل نسى السعى بين الصفا و المروه قال يعيد السعى قلت فإنه خرج قال يرجع فيعيد السعى إن هذا ليس كرمى الجمار إن الرمى سنه و السعى بين الصفا و المروه فريضه و قال فى رجل ترك السعى متعمدا قال لا حج له و أما وجوب الاستنابه فيه مع تعذر العود فلما رواه الشيخ و ابن بابويه عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع قال سألته عن رجل نسى أن يطوف بين الصفا و المروه حتى يرجع إلى أهله فقال يطاف عنه و حملا على التعذر جمعا بين الأدله و الظاهر أن المراد بالتعذر المشقه البالغه و احتمل بعضهم عدم الإمكان و هو بعيد و لا يحل لمن أخل بالسعى ما يتوقف عليه من المحرمات حتى يأتى به بنفسه أو بنائبه فيما يصح فيه ذلك و هل يلزمه الكفاره لو واقع بعد الذكر فيه نظر لفقد

النص و وجوبها على من ظن إتمام السعى فواقع ثم تبين النقص و هنا أولى بالوجوب و فى إلحاق

الجاهل بالعامد أو الناسی وجهان

و یجب فیه

أی فی السعی النیه و الکلام فیه کما فی نیه الطواف و لتکن مقارنه للحرکه و البدأه بالصفا بأن یلصق عقبیه به لا أعرف فیه خلافا بین العلماء کافه و یدل علیه مضافا إلی صحیحه معاویه بن عمار و صحیحه عبد اللَّه بن سنان السابقتین ما رواه الشیخ عن معاویه بن عمار فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال من بدأ بالمروه قبل الصفا فلیطرح ما سعی و یبدأ بالصفا قبل المروه و ما رواه الکلینی عنه عن علی بن أبی حمزه قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل بدأ بالمروه قبل الصفا قال یعید أ لا تری أنه لو بدأ بشماله قبل یمینه فی الوضوء أراد له أن یعید الوضوء و عن علی الصائغ قال سئل أبو عبد اللَّه ع و أنا حاضر عن رجل بدأ بالمروه قبل الصفا قال یعید أ لا تری أنه لو بدأ بشماله قبل یمینه کان علیه أن یبدأ بیمینه ثم یعید علی شماله و لا یجب الصعود علی الصفا و نقل المصنف فی التذکره الإجماع علیه و یدل علیه ما رواه الصدوق

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۴۵

عن عبد الرحمن بن الحجاج فی الصحیح أنه سأل أبا إبراهیم ع عن النساء یطفن علی الإبل و الدواب بین الصفا و المروه أ یجزئهن أن یقفن تحت الصفا حیث یرین البیت فقال نعم و رواه الکلینی و الشیخ عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن النساء یطفن علی الإبل و الدواب بین الصفا أ یجزئهن أن یقفن تحت الصفا و المروه قال نعم بحیث

يرين البيت و يتحقق السعى بدون الصعود بأن يلصق عقبيه بالصفا فإن عاد ألصق أصابعه بموضع العقب و قال الشهيد فى الدروس الاحتياط فى الرقى إلى الدرج و يكفى الرابعه و هو حسن و الأحوط استحضار النيه إلى أن يتجاوز الدرج و الختم بالمروه بأن يلصق أصابع رجليه بها و عن بعضهم أن هذا إذا لم يصعد على درجه المروه و هو حسن إذ يفهم من بعض الروايات أولويه الصعود فلا أقل من الجواز مع الصعود يحصل الواجب مع زياده و توقف بعضهم فى اعتبار إلصاق القدمين معا و كأنه نظر إلى حصول الطواف بإلصاق قدم واحد و يجب السعى سبعا من الصفا إليه أى الصفا شوطان عند علمائنا أجمع قال المصنف فى المنتهى و يدل عليه ما رواه الشيخ عن هشام بن سالم فى الصحيح قال سعيت بين الصفا و المروه أنا و عبيد اللَّه بن راشد فقلت له تحفظ على فجعل يعد ذاهبا و جائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا و جائيا شوطا واحدا فأتممنا أربعه عشر شوطا فذكرنا ذلك لأبى عبد اللَّه ع فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شى ء و عن معاويه بن عمار فى الموثق عن أبى عبد اللَّه ع قال ثم انحدر ماشيا و عليك السكينه و الوقار حتى تأتى المناره و هى طرف المسعى فاسع مل ء فروجك و قل بسم اللَّه و اللَّه أكبر و صلى اللَّه على محمّد و آله و قل اللَّهمّ اغفر و ارحم و اعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم حتى تبلغ المناره الأخرى قال و كان السعى أوسع مما هو اليوم و لكن الناس

ضيقوه ثم امش و عليك السكينه و الوقار حتى تأتى المروه فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعه أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروه ثم قص رأسك من جوانبه و من لحيتك و خذ من شاربك و قلم أظفارك و أبق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شى ء يحل منه المحرم و أحرمت منه و رواه الكلينى عن معاويه فى الحسن عنه ع بتفاوت فى المتن فى مواضع منها أنه قال بعد قوله المناره الأخرى فإذا جاوزتها فقل يا ذا الفضل و النعماء و الجود اغفر لى ذنوبى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم امش و عليك السكينه إلى قوله ثم قص من رأسك

و يستحب

فى حال السعى الطهاره على المشهور بين الأصحاب و أسنده المصنف فى المنتهى إلى علمائنا و نقل عن ابن أبى عقيل أنه قال لا يجوز الطواف و السعى بين الصفا و المروه إلا بطهاره و الأقرب الأول للأصل و ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال لا بأس أن تقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف فإن فيه صلاه و الوضوء أفضل و رواه الصدوق عن معاويه بن عمار عنه ع بدون قوله فإن فيه صلاه و عن رفاعه بن موسى فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع أشهد شيئا من المناسك و أنا على غير وضوء قال نعم إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاه و صحيحه معاويه بن عمار السابقه عند شرح قول المصنف و لو حاضت بعد مجاوزه النصف و ما رواه ابن بابويه عن يحيى

الأزرق فی الحسن قال قلت لأبی الحسن ع رجل سعی بین الصفا و المروه فسعی ثلاثه أشواط أو أربعه ثم بال ثم أتم سعیه بغیر وضوء فقال لا بأس و لو أتم مناسکه بوضوء کان أحب إلی و رواه الکلینی و الشیخ عنه فی الضعیف عن یحیی الأزرق عنه ع و ما رواه الشیخ عن زید الشحام عن أبی عبد اللَّه ع ثم قال سألته عن الرجل یسعی بین الصفا و المروه علی غیر وضوء قال لا بأس و مستند ابن أبی عقیل صحیحه معاویه بن عمار و صحیحه الحلبی السابقتان عند شرح قول المصنف و لو حاضت بعد مجاوزه النصف و ما رواه الشیخ و الکلینی عن ابن فضال فی الموثق قال أبو الحسن لا یطوف و لا یسعی إلا بوضوء و الجواب الحمل علی الکراهه جمعا بین الأدله و یستحب استلام الحجر و الشرب من زمزم و الصب علی الجسد من الدلو المقابل للحجر المستند فی هذه الأحکام مضافا إلی صحیحه معاویه بن عمار و صحیحه عبد اللَّه بن سنان السابقتین فی أوائل المقصد ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن معاویه بن عمار بإسنادین أحدهما من الحسان بإبراهیم بن هاشم عن أبی عبد اللَّه ع قال إذا فرغت من الرکعتین فأت الحجر الأسود فقبله و استلمه و أشر إلیه فإنه لا بد من ذلک و قال إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلی الصفا فافعل و تقول حین تشرب اللَّهمّ اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من کل داء و سقم قال و بلغنا أن رسول اللَّه ص قال حین نظر إلی زمزم لو لا

أن أشق على أمتى لأخذت منه ذنوبا أو ذنوبين و عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا فرغ الرجل من طوافه و صلى ركعتين فليأت زمزم فليستقى منه ذنوبا أو ذنوبين فليشرب منه و ليصب على رأسه و ظهره و بطنه و يقول اللَّهمّ اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم ثم يعود إلى الحجر الأسود و روى الشيخ عن حفص بن البخترى فى الصحيح عن أبى الحسن موسى ع و عن عبيد اللَّه الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال يستحب أن تستقى من ماء زمزم دلوا أو دلوين فتشرب منه و تصب على رأسك و جسدك و ليكن ذلك من الدلو الذى بحذاء الحجر و عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال أسماء زمزم ركضه جبرئيل و سقيا إسماعيل و حفيره عبد المطلب و زمزم و المضنونه و السقيا و طعام طعم و شفاء سقم قال ابن الأثير فى حديث زمزم قيل له احفر المضنونه أى التى يظن بها لنفاستها و عزتها و فى القاموس طعام طعم بالضم يسع من أكله و صريح حسنه الحلبى أن الاستلام بعد إتيان زمزم و ظاهر حسنه ابن عمار عكسه و فى الدروس و الظاهر استحباب الاستلام و الإتيان عقيب الركعتين و لو تم به لم يرد السعى و قد رواه على بن مهزيار عن الجواد ع و هو إشاره إلى ما رواه الكلينى عن على بن مهزيار فى الصحيح قال رأيت أبا جعفر الثانى ليله الزياره طاف طواف النساء و صلى خلف المقام ثم دخل زمزم

فاستقی منها بیده بالدلو الذی یلی الحجر الأسود و شرب و صب علی بعض جسده ثم اطلع فی زمزم مرتین و آخر فی بعض أصحابنا أنه رأی بعد ذلک فعل مثل ذلک قال الشهید و نص ابن الجنید أن الاستلام من توابع الرکعتین و کذا إتیان زمزم علی الروایه عن النبی ص

قال الشهید یستحب الاطلاع فی زمزم کما روی عنه ع و یستحب الخروج من الباب المحاذی له أی الحجر و الصعود علی الصفا و استقبال العراقی و الإطاله و الدعاء و التکبیر سبعا و التهلیل سبعا روی الکلینی عن معاویه بن عمار بإسنادین أحدهما من الحسان بإبراهیم بن هاشم عن أبی عبد اللَّه ع أن رسول اللَّه ص حین فرغ من طوافه و رکعتیه قال ابدأ مما بدأ اللَّه عز و جل به من إتیان الصفا إن اللَّه عز و جل یقول إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ قال أبو عبد اللَّه ع ثم اخرج إلی الصفا من الباب الذی یقابل الحجر الأسود حتی تقطع الوادی و علیک السکینه و الوقار اصعد علی الصفا حتی تنظر إلی البیت و تستقبل الرکن الذی فیه الحجر الأسود و أحمد اللَّه و أثن علیه ثم اذکر من الآیه و بلائه و حسن ما صنع إلیک ما قدرت علی ذکره ثم کبر اللَّه سبعا و احمده سبعا و هلله سبعا و قل لا إله إلا اللَّه وحده لا شریک له له الملک و له الحمد یحیی و یمیت و هو حی لا یموت و هو علی کل شی ء قدیر ثلاث مرات ثم صل علی النبی ص و قل اللَّه أکبر علی ما هدانا و الحمد للّه

على ما أولانا و الحمد للّه الحى القيوم و الحمد للّه الحى الدائم ثلاث مرات و قل أشهد أن لا إله إلا اللَّه و أشهد أن محمدا عبده و رسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين و لو كره المشركون ثلاث مرات اللَّهمّ إنى أسألك العفو و العافيه و اليقين فى الدنيا و الآخره ثلاث مرات اللَّهمّ آتنا فى الدنيا حسنه و فى الآخره حسنه و قنا عذاب النار ثلاث مرات ثم كبر مائه مره و هلل مائه مره و أحمد مائه مره و سبح مائه مره و تقول لا إله إلا اللَّه أنجز وعده و نصر عبده و غلب الأحزاب وحده فله الملك و له الحمد وحده وحده اللَّهمّ بارك لى فى الموت و فيما بعد الموت اللَّهمّ إنى أعوذ بك من ظلمه القبر و وحشته اللَّهمّ أظلنى فى عرشك يوم لا ظل إلا ظلك و أكثر من أن تستودع ربك دينك و نفسك و أهلك ثم تقول أستودع اللَّه الرّحمن الرّحيم الّذى لا

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۴۶

يضيع ودائعه نفسى و دينى و أهلى اللَّهمّ استعملنى على كتابك و سنه نبيّك و توفنى على ملته و أعذنى من الفتنه ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحده ثم تعيدها فإن لم تستطع هذا فبعضه و قال أبو عبد اللَّه ع إن رسول اللَّه ص كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سوره البقره مترتلا و رواه الشيخ معلقا عن الكلينى بسنده و فى المتن مخالفه لما أوردنا من الكافى فى مواضع كثيره قال الصدوق فى الفقيه بعد أن أورد نحوا مما فى الخبر مع تفاوت فى مواضع ثم انحدر و

قف على المرقاه الرابعه حيال الكعبه و قل اللَّهمّ إنى أعوذ بك من عذاب القبر و فتنته و غربته و وحشته و ظلمته و ضيقه و ضنكه اللَّهمّ أظلنى فى ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك ثم انحدر عن المرقاه و أنت كاشف عن ظهرك و قل يا رب العفو يا من أمر بالعفو يا من هو أولى بالعفو يا من ثبت على العفو العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد ازدد على نعمتك و استعملنى بطاعتك و مرضاتك ثم امش و عليك السكينه و الوقار قال بعض الأصحاب الظاهر أن المراد بقوله ع فاصعد إلى الصفا حتى تنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود فاحمد اللَّه الأمر بالصعود و النظر إلى البيت و استقبال الركن لا الصعود إلى أن يرى البيت لأن رؤيه البيت لا تتوقف على الصعود و لصحيحه عبد الرحمن و ذكر الصحيحه المذكوره عند شرح قول المصنف و البدأه بالصفا قال و بما ذكرناه أفتى الشيخ فى النهايه فقال فإذا صعد على الصفا نظر إلى البيت و استقبل الركن الذى فيه الحجر فحمد اللَّه قال و ذكر الشارح أن المستحب الصعود على الصفا بحيث يرى البيت و أن ذلك يحصل بالدرجه الرابعه و هو غير واضح انتهى كلامه و هو حسن و مما يوافق هذا المقام ما رواه الشيخ عن صفوان و ابن أبى عمير فى الصحيح عن عبد الحميد و رواه الكلينى عن صفوان فى الصحيح و رواه الصدوق عن صفوان فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الباب الذى يخرج منه إلى الصفا فإن أصحابنا قد اختلفوا على فيه

فبعضهم يقول هو الباب الذى يستقبل السقايه و بعضهم يقول هو الباب الذى تستقبل به الحجر فقال أبو عبد اللَّه ع هو الباب الذى يستقبل الحجر الأسود و الذى يستقبل السقايه صنعه داود و فتحه داود و روى الكلينى و الشيخ عنه عن على بن النعمان يرفعه قال كان أمير المؤمنين ع إذا صعد الصفا استقبل الكعبه ثم رفع يديه يقول اللَّهمّ اغفر لى كل ذنب أذنبته قط فإن عدت فعد على بالمغفره إنك أنت غنى عن عذابى و أنا محتاج إلى رحمتك فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمنى اللَّهمّ فلا تفعل بى ما أنا أهله فإنك إن تفعل بى ما أنا أهله فإنك إن تفعل بى ما أنا أهله تعذبنى و لم تظلمنى أصبحت أتقى عدلك و لا أخاف جورك فيا من هو عدل لا يجوز ارحمنى و روى الكلينى عن يعقوب بن شعيب فى الصحيح قال حدثنى حميد قال قلت لأبى عبد اللَّه ع هل من دعاء موقت أقوله على الصفا و المروه فقال تقول إذا وقعت على الصفا لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو على كل شى ء قدير ثلاث مرات و عن زراره فى الصحيح قال سألت أبا جعفر ع كيف يقول الرجل على الصفا و المروه قال يقول لا إله إلّا اللَّه وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو على كل شى ء قدير ثلاث مرات و عن على بن الوليد رفعه عن أبى عبد اللَّه ع قال من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا و المروه و روى الشيخ

عن حماد المنقری قال قال لی أبو عبد اللَّه ع إن أردت أن یکثر مالک فأکثر الوقوف علی الصفا و من لم یمکنه الإطاله و الدعاء فلیفعل ما تیسر له لما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن أبی الجارود عن أبی جعفر ع قال لیس علی الصفا شی ء موقت و عن محمد بن عمر بن یزید عن بعض أصحابه قال کنت فی قفا أبی الحسن موسی ع علی الصفا أو علی المروه و هو لا یزید علی حرفین اللَّهمّ إنی أسألک حسن الظن بک علی کل حال و صدق النیه فی التوکل علیک و روی الکلینی

و الشیخ عنه عن مولی لأبی عبد اللَّه ع من أهل المدینه قال رأیت أبا الحسن ع صعد المروه و ألقی نفسه علی الحجر الذی فی أعلاها فی میسرتها و استقبل الکعبه قال فی المنتهی و هو یدل علی استحباب الصعود علی المروه و یدل علیه أیضا موثقه معاویه بن عمار السابقه عند شرح قول المصنف و السعی سبعا و اعلم أن الباب الذی خرج منه رسول اللَّه ص قد صار الآن داخل المسجد باعتبار توسعته لکن قال الشهید فی الدروس إنه یعلم بأسطوانتین معروفتین فلیخرج من بینهما قال و الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازی لهما و یستحب المشی طرفیه و الهروله بین المناره و زقاق العطارین لا أعرف خلافا فی استحباب الرمل فی الجمله و أسنده المصنف فی المنتهی إلی العلماء کافه و نسبه فی المختلف إلی الشهره و نقل عن أبی الصلاح کلاما یشعر بالوجوب و یدل علی رجحان فعله حسنه معاویه بن عمار السابقه عند شرح قول المصنف و السعی سبعا و ما رواه الکلینی

و الشيخ عن سماعه فى الموثق قال سألته عن السعى بين الصفا و المروه قال إذا انتهيت إلى الدار التى عن يمينك عند أول الوادى فاسع حتى تنتهى إلى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادى إلى المروه فإذا انتهيت إليه فكف عن السعى و امش مشيا و إذا جئت من عند المروه فابدأ من عند الزقاق الذى وصفت لك فإذا انتهيت إلى الباب الذى من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادى فاكفف عن السعى و امش مشيا و إنما السعى على الرجال و ليس على النساء سعى و روى الصدوق صدر هذا الحديث عن معاويه بن عمار فى الصحيح إلى غير ذلك من الأخبار و عن معاويه بن عمار فى الحسن عن أبى عبد اللَّه ع قال ليس على الراكب سعى و لكن أسرع شيئا و من ترك الهروله فلا شى ء عليه و نقل فى التذكره الإجماع عليه و يدل عليه ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل ترك شيئا من الرمل فى سعيه بين الصفا و المروه قال لا شى ء عليه و يختص استحبابه بالرجل لموثقه سماعه المذكوره و ما رواه عن أبى بصير ليس على النساء جهر بالتلبيه و لا استلام الحجر و لا دخول البيت و لا سعى بين الصفا و المروه يعنى الهروله و فى الصحاح الرمل بالتحريك الهروله ثم قال الهروله ضرب من العدو و هو بين المشى و العدو و فى الدروس أن الرمل هو الإسراع فى المشى مع تقارب الخطى دون الوثوب و العدو و لو نسيها أى الهروله رجع القهقرى أى الرجوع إلى خلف و

هذا الحكم ذكره جماعه من الأصحاب منهم الشيخ و المصنف و اقتصر فى المنتهى على ما نسبه إلى الشيخ و هو يشعر تردده فيه و لعل مستنده ما رواه الشيخ مرسلا عن أبى عبد اللَّه ع و أبى الحسن موسى ع أنهما قالا من سها عن السعى حتى يصير من السعى على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا و لكن يرجع قهقرى إلى المكان الذى يجب فيه السعى و هل استحباب العود مخصوص بمن ذكرها فى ذلك الشوط أم يشمل من تجاوز الشوط أيضا فيه وجهان و يستحب المشى فى حال السعى و يجوز راكبا و حكى المصنف فى المنتهى أنه قول العلماء كافه و يدل عليه ما رواه ابن بابويه عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال قلت له المرأه تسعى بين الصفا و المروه على دابه أو على بعير قال لا بأس بذلك قال و سألته عن الرجل يفعل ذلك قال لا بأس به و المشى أفضل و رواه الشيخ عن معاويه فى الصحيح عنه ع بدون قوله و المشى أفضل و روى عن عمر الحديث أيضا معلقا عن معاويه بن عمار عنه ع و صحيحه عبد الرحمن الحجاج السابقه فى مسأله البدأه بالصفا و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا و المروه على الدابه قال نعم و على المحمل و ما رواه الشيخ عن حجاج الخشاب فى الصحيح قال سمعت أبا عبد اللَّه ع يسأل زراره فقال أ سعيت بين الصفا و المروه فقال نعم قال و

ضعفت قال لا و اللّه لقد قويت قال فإن خشيت الضعف فاركب فإنه أقوى لك الدعاء و الدعاء خلاله أى السعى و قد تقدم ذكر الدعاء فى حسنه معاويه بن عمار

السابقه عند شرح قول المصنف و السعى سبعا

و يحرم

الزياده عمدا و يبطل السعى بها أى بالزياده عمدا لا سهوا أما تحريم الزياده عمدا و بطلان السعى بها فهو مقطوع به فى كلام الأصحاب و استدل عليه الشيخ و من تبعه بما رواه الشيخ عن عبد اللّه بن محمد عن أبى الحسن ع قال الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاه المفروضه إذا زدت عليها فعليك الإعاده و كذلك السعى و هذه الروايه غير نقيه السند لاشتراك الراوى بين الثقه و غيره و الظاهر أن الزياده إنما تتحقق بالإتيان بما زاد على سبعه على أنه من جمله

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۴۷

السعى المأمور به لا مطلقا فلو تردد فى أثناء الشوط لم يكن ذلك قادحا فى الصحه و أما الحكم الثانى فلا ريب فيه و المكلف مخير بين طرح الزياده و الاعتداد بالثانى و الإكمال أسبوعين و إنما قلنا ذلك جمعا بين ما يدل على الأول و بين ما يدل على الثانى فقد روى الصدوق عن عبد الرّحمن بن الحجاج فى الصحيح عن أبى إبراهيم ع فى رجل سعى بين الصفا و المروه ثمانيه أشواط فقال إن كان خطا طرح واحدا و اعتد بسبعه قال و فى روايه محمد بن سلم عن أحدهما قال يضيف إليها سته و روى الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح عن أبى إبراهيم ع نحوا منه و الكلينى عنه فى الصحيح أيضا نحوا منه و روى الشيخ عن

معاویه بن عمار فی الصحیح عن أبی عبد اللّه ع قال إن طاف الرجل بین الصفا و المروه تسعه أشواط فلیطرحها و لیستأنف السعی و إن بدأ بالمروه فلیطرح ما سعی و یبدأ بالصفا و رواه فی موضع آخر من التهذیب عن معاویه بإسناد آخر فی الصحیح فی المتن مخالفه ما و أورد الصدوق فی کتابه یعنی هذا الحدیث ثم قال و فقه ذلک أنه إذا سعی ثمانیه أشواط یکون قد بدأ بالمروه و ختم بها و ذلک خلاف السنه و إذا سعی تسعه یکون قد بدأ بالصفا و ختم بالمروه و قال الشیخ فی الصحیح إذا علم السعی ثمانیه و هو علی المروه یجب علیه الإعاده لأنه قد بدأ بالمروه و لا یجوز لمن فعل ذلک البناء علیه و أورد هذا الخبر شاهدا لذلک و روی الکلینی و الشیخ عنه عن جمیل بن دراج فی الحسن بإبراهیم بن هاشم قال حججنا و نحن صروره فسعینا بین الصفا و المروه أربعه عشر شوطا فسألت أبا عبد اللّه ع عن ذلک فقال لا بأس سبعه لک و سبعه تطرح و عن معاویه بن عمار فی الحسن قال من طاف بین الصفا و المروه خمسه عشر شوطا طرح ثمانیه و اعتد بسبعه و إن بدأ بالمروه فلیطرح و یبدأ بالصفا و روی الشیخ عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن أحدهما ع قال إن فی کتاب علی ع إذا طاف الرجل بالبیت ثمانیه أشواط الفریضه و استیقن ثمانیه أضاف إلیها ستا و کذا إذا استیقن بأنه سعی ثمانیه أضاف إلیها ستا قال الشیخ الوجه فی هذا الخبر أن نحمله علی من فعل ذلک ساهیا کما ورد فی

خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال و يكون مع ذلك عند الصفا و الوجه أن مقتضى الأخبار الجمع بالتخيير كما ذكرنا و يستفاد من حسنه جميل أن الجاهل يطرح الزائد و يعتد بالباقى و يدل على أن الجاهل معذور يعتد بالثانى من الزائد صحيحه هشام بن سالم السابقه عند شرح قول المصنف و السعى سبعا و الظاهر أن التخيير بين الطرح و الإكمال إنما يتحقق إذا لم يقع التذكر إلا بعد إكمال الثامن و إلا تعين القطع لاختصاص الروايه المتضمنه للإكمال بما إذا لم يحصل التذكر حتى أتى الثمانيه و متى أكمل السعى أسبوعين كان الزائد متصفا بالاستحباب فى الدروس و يحتمل انسحاب الخلاف فى باقى الطواف هنا إلا أن يسند وجوب الثانى فى الطواف إلى القران قيل و لا يشرع استحباب السعى إلا هنا فى الدروس و لا يستحب السعى ابتداء و فى روايه عبد الرحمن بن الحجاج فى المحرم بالحج يطوف و يسعى ندبا و يجدد التلبيه و يحرم تقديمه أى السعى على الطواف عمدا فيعيده أى السعى بعد الطواف لو قدمه على الطواف لا أعلم خلافا بين الأصحاب فى عدم جواز تقديم السعى على الطواف و يدل عليه مضافا إلى توقف يقين البراءه من التكليف الثابت عليه و الأخبار المتضمنه لبيان كيفيه الحج السابقه عند شرح قول المصنف فى بحث أقسام الحج و القارن كذلك إلا أنه يقرن ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن منصور بن حازم فى القوى عندى صحيح عند جماعه قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل طاف بين الصفا و المروه قبل أن يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا و المروه فيطوف بينهما

و ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل بدأ بالسعى بين الصفا و المروه قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعى قلت فإن ذلك قد فاته قال عليه دم أ لا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك و صرح الشهيد فى الدروس بأن من قدم السعى على الطواف وجبت عليه الإعاده

و لو كان ذلك سهوا و هو مقتضى إطلاق كلام المصنف فى المنتهى و غيره و هو كذلك لتوقف الامتثال على التأخير و لو دخل فى السعى فذكر أنه لم يتم طوافه ففى المسأله قولان أحدهما أنه يرجع و يتم طوافه ثم يتم السعى إذا تجاوز نصف الطواف و ثانيهما إطلاق القول بأنه يتم الطواف ثم يتم السعى و هو قول الشيخ فى التهذيب و المحقق فى النافع و المصنف فى عده من كتبه و مستنده موثقه إسحاق بن عمار السابقه عند شرح قول المصنف و لو ذكر فى السعى البعض أتم الطواف و هذه الروايه توافق قول الثانى و لا بأس بالعمل بها و إذا كان الإخلال بشوط واحد فإنه يتم الطواف بلا ريب لصحيحتى الحلبى و صحيحه الحسن بن عطيه السابقتين عند شرح قول المصنف و لو نقص عدده أو قطعه لدخول البيت و لو ذكر فى أثناء السعى أنه لم يصل الركعتين قطع السعى و أتى بهما ثم يبنى على سعيه و يدل عليه صحيحه معاويه بن عمار و صحيحه محمد بن مسلم السابقات عند شرح قول المصنف و ركعتاه فى مقام إبراهيم و أورد الصدوق صحيحه معاويه بن عمار السابقه ثم قال و قد رخص له

أن يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام روى ذلك محمد بن مسلم عن أبى جعفر ع فبأى الخبرين أخذ جاز

و لو ذكر النقيصه قضاها و لا فرق بين أن يذكر قبل فوات الموالاه أو بعده كما صرح به المصنف فى التذكره حيث قال لو سعى أقل من سبعه أشواط و لو خطوه وجب عليه الإتيان بها و لا يحل له ما يحرم على المحرم قبل الإتيان به فإن رجع إلى بلده وجب عليه العود مع المكنه و إتمام السعى لأن الموالاه لا تجب عليه إجماعا و نحوه قال فى المنتهى و قال إنه لا يعرف فيه خلافا و يدل عليه الأصل و قوله ع فى صحيحه سعيد بن يسار الآتيه فإن كان يحفظ أنه قد سعى سته أشواط فليعد و ليتم شوطا و لو كان متمتعا و ظن إتمامه فأحل و واقع أو قلم أظفاره أو قص شعره فعليه بقره و إتمامه هذا الحكم ذكره جماعه من الأصحاب منهم الشيخ فى التهذيب لكنه لم يذكر الإحلال بل أثبت الحكم بمجرد المواقعه و كذا المصنف فى التذكره و أسند المحقق ثبوت الحكم فى قلم الأظفار و قص الشعر إلى قول و عن الشيخ فى أحد قوليه و ابن إدريس الاستحباب و الأصل فى هذه المسأله ما رواه الشيخ عن سعيد بن يسار فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع رجل متمتع سعى بين الصفا و المروه سته أشواط ثم رجع إلى منزله و هو يرى أنه قد فرغ منه و قلم أظافيره و أحل ثم ذكر أنه سعى سته أشواط فقال لى يحفظ أنه قد سعى سته أشواط فليعد و ليتم شوطا و ليرق

دما فقلت له دم ما قال بقره قال و إن لم يكن حفظ أنه قد سعى سته أشواط فليعد فليبدأ السعى حتى يكمل سبعه أشواط ثم ليرق دم بقره و عن عبد اللَّه بن مسكان فى الضعيف قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل طاف بين الصفا و المروه سته أشواط و هو يظن أنها سبعه فذكر بعد ما أحل و واقع النساء أنه إنما طاف سته أشواط فقال عليه بقره يذبحها و يطوف شوطا آخر و رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع و استشكل بعض الأصحاب العمل بمدلول هاتين الروايتين لمخالفتهما للأصول المشهوره بينهم لتضمنه وجوب الكفاره على الناسى فى غير الصيد و وجوب البقره فى تقليم الأظفار مع أن الواجب بمجموعها شاه و وجوب البقره فى الجماع مع أن الواجب له مع العلم بدنه و لا شى ء مع النسيان و مساواه الجماع للقلم مع اختلافهما فى غير هذه المسأله قال الشهيد الثانى و لذلك حمل بعض الأصحاب الأخبار على الاستحباب و بعضهم فرق بين الظان و الناسى و جعل مورد هذه المسأله الظن إلى أن قال و يمكن توجيه هذه الأخبار بأن الناسى و إن كان معذورا لكن هنا قد قصر حيث لم يلحظ النقص فإن من قطع السعى على سته أشواط يكون قد ختم بالصفا و هو واضح الفساد فلم يعذر بخلاف الناسى فى غيره فإنه معذور و لهذا التوجيه وجه فى رفع الاستبعاد فى الجمله و يوافق النص لكنه لا ينفع عموم ما ذكر الأصحاب فإن كلامهم يشمل ما لو قطع فى المروه على خمسه أشواط و الحق أن دليل الأصلين الأولين عمومات قابله للتخصيص فيخصص بالنص الدال على

الحكم المذكور لأن الخاص مقدم على العام و أما ثبوت البدنه فى الجماع مع العلم لا ينافى ثبوت البقره فيه مع النسيان و عدم شى ء فيه مع النسيان مطلقا ممنوع لما ذكرنا من التخصيص و اختلاف حكم الجماع و القلم فى بعض الصور لا يقتضى العموم لكن دلاله الروايتين على الوجوب غير واضح لما ذكرنا مرارا من أن

الأمر و ما فى معناه غير واضحه الدلاله على الوجوب فالقول بالاستحباب غير بعيد و الروايه الثانيه ضعيفه يشكل التعويل عليها و أمّا الأولى فمختص بالقلم قبل إكمال السعى إذا قطعه على سته أشواط فى عمره التمتع فمن قال بأن الأمر فى أخبارنا للوجوب كان عليه التخصيص المذكور فى الحكم و لو لم يحصل العدد أو شك فى المبدأ و كان فى المزدوج على المروه أعاد و بالعكس لا- إعاده عليه أما الأول فقد أطلق الحكم به جماعه من الأصحاب و ذكر بعض المتأخرين أنه مقطوع به فى كلام الأصحاب لكن قيده الشهيد بما إذا كان الشك فى الأثناء و حكم بعدم الالتفات إذا كان بعده و يدل على إطلاق الحكم به صحيحه سعيد بن يسار السابقه و يستثنى من ذلك ما لو كان الشك بين الإتمام و الزياده على وجه لا ينافى البدأه بالصفا كالشك بين السبعه و التسعه و هو على المروه فإنه لا- يعتد لتحقق الواجب و عدم منافاه الزياده سهوا كما مر و أما الحكمان الآخران فالوجه فيهما واضح و إطلاق الشك نظرا إلى ابتداء الأمر و فى إطلاق العكس على المعنى الذى قصده المصنف مسامحه و يجوز قطعه أى السعى لقضاء حاجه و صلاه فريضه ثم

يتمه هذا هو المشهور بين الأصحاب حتى قال المصنف فى التذكره إنه لا يعرف فيه خلافا و نقل عن المفيد و أبى الصلاح و سلار أنهم جعلوا ذلك كالطواف فى اعتبار مجاوزه النصف و عدمه و الأقرب الأول لما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع الرجل يدخل فى السعى بين الصفا و المروه فيدخل وقت الصلاه أ يخفف أو يقطع و يصلى ثم يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلى ثم يعود أ و ليس عليهما سجد [مسجد] و رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بتفاوت ما و زاد فى آخره قلت يجلس عليهما قال أ و ليس هو ذا يسعى على الدواب و روى الصدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح قريبا منه و عن الحسن بن على بن فضال فى الموثق قال سأل محمد بن على أبا الحسن ع فقال سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فأتم سعيك و رواه الصدوق أيضا عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا و المروه فيسعى ثلاثه أشواط أو أربعه ثم يلقى الصديق له فيدعوه إلى الحاجه أو إلى الطعام قال إن أجابه فلا بأس و رواه الصدوق عن يحيى الأزرق فى الصحيح قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يسعى بين الصفا و المروه فيسعى ثلاثه أشواط أو أربعه فيلقى الصديق فيدعوه إلى الحاجه أو إلى الطعام قال إن أجابه فلا بأس و لكن يقضى حق اللَّه عز و جل أحب إلى من أن يقضى

حق صاحبه و رواه الشيخ أيضا عن يحيى الأزرق فى الصحيح بهذا المتن إلا أنه أورد بدل قوله حق صاحبه حاجه صاحبه و لم يتعرض الأكثر لجواز قطعه اختيارا فى غير ما ذكر لكن مقتضى عدم وجوب الموالاه فيه كما مر نقل الإجماع عليه من المصنف الجواز و الاحتياط يقتضى الاقتصار فى القطع على الموضع المنصوص و يجوز الجلوس خلال السعى للراحه على المشهور بين الأصحاب و عن أبى الصلاح لا يجوز الجلوس بين الصفا و المروه و يجوز الوقوف عند الإعياء و نحوه منقول عن ابن زهره و يدل على الأول ما رواه الكلينى عن على بن رئاب فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع الرجل يعيا فى الطواف أ له أن يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبنى على طوافه فى فريضه أو غيره و يفعل ذلك فى سعيه و جميع مناسكه و عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الرجل يطوف بين الصفا و المروه أ يستريح قال نعم إن شاء جلس على الصفا و المروه و بينهما فيجلس و أما ما رواه الصدوق عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللَّه فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال لا يجلس على الصفا و المروه إلا من جهد و رواه الكلينى فى الضعيف على الكراهه جمعا بين الأدله فائده قال الشيخ المفيد و يجوز لمن طاف بالبيت أن يؤخر السعى إلى وقت آخر و لا يجوز له أن يؤخر إلى غد يومه و مستند ذلك ما رواه الشيخ عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته عن الرجل يقدم

مكه

و قد اشتد عليه الحر بالكعبه و يؤخر السعى إلى أن يبرد فقال لا بأس به و ربما فعلته قال و ربما رأيته يؤخر السعى إلى الليل و عن محمد بن مسلم فى الصحيح قال سألت أحدهما ع عن رجل طاف بالبيت فأعيا أ يؤخر الطواف بين الصفا و المروه قال نعم و روى الكلينى و الشيخ عنه عن العلاء بن رزين فى الصحيح قال سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا أ يؤخر الطواف بين الصفا و المروه إلى غد قال لا فإذا فرغ من سعى عمره التمتع قصر لا أعلم خلافا بين أصحابنا فى أن التقصير من أفعال العمره الواجبه و نسبه فى المنتهى إلى علمائنا أجمع روى الكلينى عن معاويه بن عمار فى الصحيح و الحسن و القوى عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا فرغت من سعيك و أنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلم أظفارك و أبق منها لحجك و إذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شى ء يحل منه المحرم و أحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت و رواه الشيخ عن الكلينى و رواه الصدوق أيضا عن معاويه بن عمار فى الصحيح عنه ع بتفاوت ما فى المتن و روى الشيخ عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال و سمعته يقول طواف المتمتع أن يطوف بالكعبه و يسعى بين الصفا و المروه و يقصر من شعره فإذا فعل ذلك فقد أحل و إذا قصر أحل من كل شى ء أحرم منه للروايتين السابقتين و لا أعرف فيه خلافا بين الأصحاب و لا يحصل الإحلال بمجرد الفراغ

من السعی خلافا لبعض العامه و یدل علیه مضافا إلی ما مر ذکره ما رواه الصدوق عن حماد بن عثمان فی الصحیح قال قال رجل لأبی عبد اللَّه ع جعلت فداک إنی لما قضیت نسکی للعمره أتیت أهلی و لم أقصر قال علیک بدنه قال فإنی لما أردت ذلک منها و لم یکن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها قال رحمها اللَّه إنها کانت أفقه منک علیک بدنه و لیس علیها شی ء و ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن الحلبی فی الحسن بإبراهیم بن هاشم قال قلت لأبی عبد اللَّه ع جعلت فداک إنی لما قضیت نسکی للعمره أتیت أهلی و لم أقصر قال علیک بدنه قال قلت لما أردت ذلک منها و لم تکن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت شعرها بأسنانها فقال رحمها اللَّه کانت أفقه منک علیک بدنه و لیس علیها شی ء و روی الشیخ عن محمّد الحلبی قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن امرأه متمتعه عاجلها زوجها قبل أن تقصر فلما تخوفت أن یغلبها أهوت إلی قرونها فقرضت منها بأسنانها و قرضت بأظافیرها هل علیها شی ء فقال لا لیس کل أحد یجد المقاریض و ما رواه الصدوق عن معاویه بن عمار فی الصحیح أنه سأل أبا عبد اللَّه ع عن رجل متمتع وقع علی امرأته و لم یقصر قال ینحر جزورا و قد خشیت أن یکون قد ثلم حجه إن کان عالما و إن کان جاهلا فلا شی ء علیه قال و قلت له متمتع قرض من أظفاره بأسنانه و أخذ من شعره بمشقص فقال لا بأس لیس کل أحد یجد الجلم و روی الکلینی نحوا من صدر هذا

الحديث عن معاويه بن عمار فی الحسن بإبراهيم بن هاشم عنه ع الجلم محركه ما يجزّ به و المشقص كمنبر فصل عريض أو سهم فيه ذلك قاله فی القاموس و ما رواه الشيخ عن الحلبی فی الصحيح قال قلت سألت أبا عبد اللَّه ع عن متمتع طاف بالبيت و بين الصفا و المروه و قبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه و إن كان الجماع فعليه جزورا و بقره و عن معاويه بن عمار فی الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال ينحر جزورا و قد خفت أن يكون قد ثلم حجه و ما رواه الصدوق عن عمران الحلبی فی الصحيح أنه سأل أبا عبد اللَّه ع عن رجل طاف بالبيت و بالصفا و المروه و قد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه و إن جامع فعليه جزورا و بقره و نحوه روى الكلينی عن الحلبی فی الحسن بإبراهيم بن هاشم عنه ع و روى الشيخ عن الحلبی فی الموثق عن أبی عبد اللَّه ع قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال ينحر جزورا و

قد خشيت أن يكون قد ثلم حجه و عن ابن مسكان فی الموثق عن أبی عبد اللَّه ع قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال عليه دم شاه و روى الصدوق عن أبی بصير بإسناد لا يبعد أن يعد موثقا قال قلت لأبی جعفر ع رجل أحل من إحرامه و لم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنه يغرمها زوجها و رواه الشيخ عن

أبی بصیر عنه ع فی الصحیح و أدناه أن یقصر شیئا من شعر رأسه أو یقصر أظفاره هذا هو المشهور بین

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۴۹

الأصحاب و نقل عن المبسوط لزوم جماعه شعر و الأول أقرب لحصول الامتثال و صحیحه عمار بن عثمان و حسنه الحلبی السابقتان فی المسأله المتقدمه و ما رواه المصنف عن جمیل بن دراج فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع و عن حفص بن البختری فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع و عن غیر جمیل و حفص عنه ع فی المحرم یقصر من بعض و لا یقصر من بعض قال یجزئه و رواه الکلینی عن جمیل بن دراج و حفص بن البختری و غیرهما فی الحسن بإبراهیم عن أبی عبد اللَّه ع و روی الکلینی عن ابن أبی عمیر فی الصحیح عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللَّه ع قال تقصر المرأه من شعرها لعمرتها قدر أنمله و فی المنتهی لو قص الشعر بأیّ شی ء کان أجزأه و کذا لو نتفه أو أزاله بالنوره لأن القصد الإزاله و الأمر ورد مطلقا و هو غیر بعید و یدل علیه صحیحه حماد بن عثمان و حسنه الحلبی السابقتان علی جواز أخذ الشعر بالأسنان و عمومهما یقتضی جواز أخذ الشعر النازل عن حد الرأس کما قطع به فی المنتهی و ذکر أنه لا نعلم فیه خلافا و صحیحه معاویه بن عمار علی جواز أخذ الشعر بالمشقص و یدل علیه أیضا ما رواه الکلینی عن معاویه بن عمار فی الحسن بإبراهیم بن هاشم عن أبی عبد اللَّه ع قال سألته عن متمتع قرض أظفاره و أخذ من شعر رأسه بمشقص قال

لا بأس ليس كل أحد يجد جلما و قطع فى المنتهى بالإجزاء إذا أخذ من لحيته أو شاربه أو حاجبه فائده روى الكلينى عن محمد بن إسماعيل فى الصحيح قال رأيت أبا الحسن ع أحل من عمرته و أخذ من أطراف شعره كله على المشط ثم أشار إلى شاربه فأخذ منه الحجام ثم أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منه ثم قام و روى الكلينى و الشيخ عنه عن حفص بن البخترى عن غير واحد عن أبى عبد اللَّه ع قال ينبغى للمتمتع بالعمره إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصا و ليشبه بالمحرمين و لا يحلق فإن فعل فعليه دم شاه و إلى هذا ذهب الشيخ فى النهايه و ابن البراج و ابن إدريس على ما نقل عنهم و قال الشيخ فى التهذيب و لا يجوز أن يحلق رأسه كله فإن فعل وجب عليه دم شاه و فى الخلاف و إن حلق جاز و التقصير أفضل و مستند الأول ما رواه الشيخ و الصدوق عن أبى بصير فى الضعيف قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فإذا كان يوم النحر على رأسه حين يريد أن يحلق و ما رواه الصّدوق عن جميل بن دراج فى الصحيح أنه سأل أبا عبد اللَّه ع عن متمتع حلق رأسه بمكه فقال إن كان جاهلا فليس عليه شى ء و إن تعمد ذلك فى أول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شى ء و إن تعمد ذلك بعد الثلاثين الذى يوفر فيه الشعر للحج فإن عليه دم يهريقه و رواه الكلينى و الشيخ عنه عن جميل بن دراج فى الضعيف

عنه و فی الکافی بعد الروایه و فی روایه أخری و إذا کان یوم النحر أمر الموسی علی رأسه و المسأله عندی محل إشکال لعدم اتضاح دلاله الخبرین علی الوجوب و یستفاد من الروایه أن المنع من الحلق إنما هو لمکان الحلق فی الحج فعلی هذا یمنع من الحلق و لو بعد التقصیر کما صرح به الشهید فی الدروس و فی المنتهی لو حلق بعض رأسه فالوجه عدم التحریم علی القولین و سقوط الدم و الإجزاء به و احتمل فی الدروس الإجزاء بحلق الجمیع لحصوله بالشروع و به قطع المصنف فی المنتهی تنبیه روی الشیخ عن هشام بن سالم فی الصحیح قال قال أبو عبد اللَّه ع إذا عقص الرجل رأسه أو لبده فی الحج أو العمره فقد وجب علیه الحلق قال الجوهری التلبید أن یجعل المحرم فی رأسه شیئا من صمغ لیتلبد شعره بقیا علیه لئلا یشعث فی الإحرام و قال عقص الشعر عقره ضفره و لیه علی الرأس و عن عیص فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل عقص رأسه و هو متمتع ثم قدم مکه فقضی نسکه و حل عقاص رأسه فقصر و ادهن و أحل قال علیه دم شاه و المتبادر من هذا الحدیث أن ذلک کان فی العمره و المراد بالنسک النسک التی کان علیه أن یفعلها بمکه و یحتمل إراده مجموع نسک التمتع فیشمل الحج أیضا و لعل

الأول أقرب و عن معاویه بن عمار فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال إذا أحرمت فعقصت رأسک أو لبدته فقد وجب علیک الحلق و لیس لک التقصیر و إن أنت لم تفعل فمجز لک التقصیر و

الحلق فی الحج و لیس فی المتعه إلا التقصیر و عن ابن سنان فی الصحیح عنه ع قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل عقص رأسه و هو متمتع فقدم مکه فقضی نسکه و حل عقاص رأسه و قصر و ادهن و أحل فقال علیه دم شاه و رواه الصدوق أیضا عن عبد اللَّه بن سنان فی الصحیح عنه ع قال فی المنتقی بعد نقل الروایتین الأخیرتین اعلم أن الشیخ أورد هذین الخبرین فی التهذیب مع ثالث بمضمون الأخیر و سنورده فی المشهور محتجا لما حکاه من کلام المفید فی المقنعه فی حکم تقصیر المتمتع للإحلال من إحرام العمره و هذا لفظه و من عقص شعر رأسه عند الإحرام یعنی إحرام عمره التمتع لأن البحث فیها أو لبد فلا یجوز له إلا الحلق و متی اقتصر علی التقصیر وجب علیه دم شاه و لا یخفی صراحه هذا الکلام فی إیجاب الحلق علی من عقص أو لبد فی إحرام العمره و احتجاج الشیخ له ساکتا علیه یدل علی الموافقه فیه و لا یعرف القول بهذا فی کتب المتأخرین و إنما حکی العلامه فی المنتهی و المختلف عن الشیخ فی الخلاف أنه قال إن التقصیر فی إحرام العمره المتمتع بها أولی من الحلق و أفضل و أنه منع فی النهایه و المبسوط من الحلق و أوجب به دم شاه مع العمد و زاد فی المختلف أن والده کان یذهب إلی ما اختاره الشیخ فی الخلاف و ذکر کثیر من الأصحاب فی باب الحلق للحاج أن الشیخ و جماعه من المتقدمین ذهبوا إلی تحتمته علی من عقص أو لبد و أوردوا فی الاحتجاج هناک جمله من الأخبار

و ما تعرضوا لذكر هذين الخبرين مع أن الأول يتناول للحج و العمره و فى خبر آخر من واضح الصحيح تصريح بالعموم و سيجى ء و لم يتعرضوا له أيضا نعم أشار الشهيد فى الدروس إلى الثالث و قال إنه محمول على الندب لإطلاق بعض الأخبار الوارده بالحلق و التقصير و هو كلام ركيك و التحقيق فى مثله حمل العام الذى سماه مطلقا على الخاص و مع هذا فالحديث ظاهر فى إراده الإحلال من عمره التمتع و محتاج فى حمله على إراده الحج إلى تكلف يبعد المصير إلى ارتكابه بعد موافقه حديث معاويه بن عمار له على إراده المعنى الظاهر و كذا الخبر الآتى و ذهاب الشيخين إلى القول به و انتفاء ما يصلح للمعارضه إذ لا مظنه لها سوى قوله فى الخبر الأول و ليس فى المتعه إلا التقصير و فى خبر آخر ضعيف الطريق أن المتمتع إذا أراد أن يقصر فحلق رأسه عليه دم يهريقه و يأتى بمعناه الحديث من الصحيح و لا عموم لما فى الخبر الأول بل المراد منه خصوص حاله عدم العقص و التلبيد فهو من تتمه جواب الشرط فى قوله و إن لم يفعل و فيه شهاده بإراده العموم للحج و العمره فى الحكم الأول كما هو مقتضى التقابل بين الحكمين و الخبر الضعيف مفروض فيمن يتعين عليه التقصير لانتفاء موجب الحلق بدلاله قوله فيه إذا أراد أن يقصر و لو سلم عمومه فالتخصيص لمثله هين بعد وجود المخصص و الحديث الآخر مطلق قابل للتقييد من غير تكلف انتهى كلامه و هو حسن و هل عليه إذا حلق رأسه أن يمر الموسى على رأسه يوم النحر وجوبا أو استحبابا ظاهر

الدروس الاستحباب و نقل عن ابن إدريس الوجوب و لو نسيه أى التقصير حتى أحرم بالحج فعليه دم شاه لا أعلم خلافا فى صحه المتعه فى الصوره المذكوره و يدل عليه ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح قال سألت أبا إبراهيم ع عن رجل تمتع بالعمره إلى الحج فدخل مكه و طاف و سعى و لبس ثيابه و أحل و نسى أن يقصر حتى خرج إلى عرفات قال لا بأس به يبنى على العمره و طوافها و طواف الحج على أثره و اختلف الأصحاب فى وجوب شى ء عليه فى الصوره المذكوره فعن سلار و ابن إدريس عدم وجوب شى ء عليه و اختاره المصنف فى القواعد و عن على بن بابويه و الشيخ و ابن البراج أنّ عليه دم شاه كما اختاره المصنف هاهنا و الأول أقرب لما رواه الكلينى و الشيخ عنه فى الصحيح عن عبد اللَّه بن سنان عن أبى عبد اللَّه ع عن

رجل متمتع نسى أن يقصر حتى أحرم بالحج فقال يستغفر اللَّه و رواه الصدوق عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح عنه ع و ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل أهل بالعمره و نسى أن يقصر حتى دخل فى الحج قال يستغفر اللَّه و لا شى ء عليه و تمت عمرته و نحوه روى الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم عنه ع و عن الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال ليس على النساء حلق و عليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم الترويه و كانت حجه و عمره فإن

اعتللن کن علی حجهن و لم

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۵۰

یضرون بحجهن و روی الشیخ و الصدوق عن إسحاق بن عمار فی الموثق قال قلت لأبی إبراهیم ع الرجل یتمتع فینسی أن یقصر حتی یهل بالحج فقال علیه دم یهریقه و علی هذه الروایه اعتمد الشیخ و حمل صحیحه معاویه علی أنه لیس علیه شی ء من العقاب و اعتمد الصدوق علی ظاهر صحیحه عبد اللَّه بن سنان و حمل موثقه ابن عمار علی الاستحباب و هو أقرب و أما ما رواه الشیخ عن أبی بصیر فی الموثق عن أبی عبد اللَّه ع قال المتمتع إذا طاف و سعی ثم لبی قبل أن یقصر فلیس له متعه فحملها الشیخ علی المتعمد و اختلف الأصحاب فیما إذا ترک التقصیر عمدا حتی أحرم بالحج فقیل تبطل متعته و تصیر حجه مفرده و هو منسوب إلی الشیخ و قیل یبطل الإحرام الثانی دون المتعه نسب إلی ابن إدریس

المقصد الرّابع فی إحرام الحج و الوقوف

اشاره

فإذا فرغ من العمره وجب علیه الإحرام بالحج من مکه لا خلاف فی هذا الحکم عند الأصحاب و یدل علیه مضافا إلی تیقن البراءه من التکلیف الثابت علیه ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن الحلبی فی الحسن قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الرجل یتمتع بالعمره إلی الحج یرید الخروج إلی الطائف قال یهد بالحج من مکه و ما أحب أن یخرج منها إلا محرما و لا یجاوز الطائف إنها قریبه من مکه و عن حفص بن البختری فی الحسن عن أبی عبد اللَّه ع فی رجل قضی متعته و عرضت له حاجه أراد أن یمضی إلیها قال فقال فلیغتسل للإحرام و لیهل بالحج فلیمض فی حاجته

فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكه مضى إلى عرفات

و يستحب

أن يكون ذلك يوم الترويه عند الزوال لا خلاف فى رجحان الإحرام يوم الترويه و المشهور استحبابه و نقل المصنف فى التذكره الإجماع عليه و فى المنتهى لا نعلم فيه خلافا و أسنده فى المختلف إلى الشهره و نقل عن ابن حمزه أنه إذا أمكنه الإحلال و الإحرام بالحج و لم يتضيق الوقت لزمه الإحرام يوم الترويه و الأقرب الاستحباب لما رواه الشيخ عن على بن يقطين فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الرجل الذى يريد أن يتقدم فيه الذى ليس له وقت أول منه قال إذا زالت الشمس و عن الذى يريد أن يتخلف بمكه عشيه الترويه إلى أيه ساعه يسعه أن يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى و يؤيده روايه يعقوب بن شعيب الميثمى و روايه محمد بن ميمون السابقتين عند شرح قول المصنف و لو عدل كل منهم إلى فرض الآخر اضطرارا جاز و لعل مستند ابن حمزه وقوع الأمر بفعله فى يوم الترويه روى الكلينى عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا كان يوم الترويه فاغتسل و البس ثوبيك و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينه و الوقار ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم ع و فى الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبه ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجره و أحرم بالحج ثم امض و عليك السكينه و الوقار فإذا انتهيت إلى الرقصاء دون الردم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبيه حتى تأتى منى و رواه الشيخ

عن الكلينى بتفاوت فى المتن فى مواضع منها الرقطاء بدل الرقصاء و نحوه فى بعض الروايات الصحيحه و فى الدروس أنه ملتقى الطريقين حين تشرف على الأبطح و الجواب أن الأمر فى الروايه محمول على الاستحباب جمعا بين الأدله و إراده الاستحباب من أكثر الأوامر الواقعه فى هذا الحديث قرينه عليه و اختلف الأصحاب فى استحباب الخروج قبل الظهرين أو بعده فذهب جمع من الأصحاب منهم الشيخ فى النهايه و المبسوط إلى استحباب الخروج بعد صلاه الظهرين و عن المفيد و المرتضى استحباب الخروج قبل صلاه الظهرين و إيقاعهما بمنى و قال الشيخ فى التهذيب إن الخروج بعد الصلاه مختص بمن عدا الإمام من الناس فأما الإمام نفسه فلا يجوز له أن يصلى الظهر و العصر يوم الترويه إلا بمنى و ذكر المصنف أن مراد الشيخ بعدم الجواز شده الاستحباب و الأخبار فى هذا الباب مختلفه فمنها ما يدل على تقديم الصلاه المكتوبه كحسنه معاويه بن عمار المذكوره و منها ما يدل على التأخير نحو ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم قال قال أبو عبد اللَّه ع إذا انتهيت إلى منى فقل اللَّهمّ هذه منى و هذه مما مننت به علينا من المناسك فأسألك أن تمن علينا بما مننت به على أنبيائك فإنما أنا عبدك و فى قبضتك ثم تصلى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخره و الفجر و الإمام يصلى بها الظهر لا يسعه إلا ذاك و موسع عليك أن تصلى بغيرها إن لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال و خذ منى من العقبه إلى وادى محسر و منها ما يدل على التأخير

للإمام روى الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع قال لا ينبغى للإمام أن يصلى الظهر يوم الترويه إلا بمنى و يثبت إلى طلوع الشمس و عن جميل بن دراج فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال لا ينبغى للإمام أن يصلى الظهر إلا بمنى يوم الترويه و يبيت لها و يصبح حتى تطلع الشمس و يخرج و عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال على الإمام أن يصلى الظهر يوم الترويه بمسجد الخيف و يصلى الظهر يوم النفر فى المسجد الحرام و عن محمد بن مسلم فى الصحيح قال سألت أبا جعفر ع هل صلى رسول اللَّه ص الظهر بمنى يوم الترويه فقال نعم و الغداه بمنى يوم عرفه و رواه الصدوق عن محمد بن مسلم فى الصحيح عندى و روى الصدوق عن جميل بن دراج فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال على الإمام أن يصلى الظهر بمنى ثم يبيت فيها و يصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات و فى صحيحه معاويه بن عمار الطويله المتضمنه لبيان حج رسول اللَّه ص قال فلما كان يوم الترويه عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا و يهلوا بالحج فخرج النبى ص أصحابه مهللين بالحج حتى أتوا منى فصلى

الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخره و الفجر ثم غدا و الناس معه الحديث و روى الكلينى عن جميل بن دراج فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللَّه ع قال على الإمام أن يصلى الظهر بمنى ثم يبيت فيها و يصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات و الوجه فى الجمع بين

الأخبار أن يحمل على التخيير لغير الإمام و على الإمام أن يصلى الظهر بمنى و الظاهر أن المراد بالإمام هنا أمير الحجيج و ليس فى كلام المصنف بيان حكم المفرد و القارن و نقل عن بعض الأصحاب التصريح بأنهما كالمتمتع قيل و فى بعض الروايات بإطلاقها دلاله عليه و للعامه فى ذلك قولان أحدهما أن وقت إحرامهم يوم الترويه كالمتمتع و ثانيهما أنه عند هلال ذى الحجه حكاه المصنف عنهم ثم قال لا خلاف أنه لو أحرم المتمتع أو المكى قبل ذلك فى أيام الحج فإنه يجزئه و يستثنى ممن يستحب له الخروج يوم الترويه فالمضطر كالشيخ الكبير و المريض و من يخشى الزحام فلهم الخروج إلى منى قبل يوم الترويه لما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن أبى نصر فى الصحيح عن بعض أصحابه قال قلت لأبى الحسن ع يتعجل الرجل قبل الترويه بيوم أو يومين من أجل الزحام و ضغاط الناس فقال لا بأس و ما رواه الصدوق عن إسحاق بن عمار فى الموثق قال قلت لأبى الحسن يتعجل الرجل قبل الترويه بيوم أو يومين من أجل الزحام و ضغاط الناس فقال لا بأس و فقال فى خبر آخر لا يتعجل بأكثر من ثلاثه أيام و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن إسحاق بن عمار فى الموثق عن أبى الحسن ع قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا يخاف ضغاط الناس و زحامهم يحرم بالحج و يخرج إلى منى قبل يوم الترويه قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكان أو يروح بذلك المكان قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت بثلاثه قال نعم

قلت أكثر من ذلك قال لا و روى الكلينى و الشيخ عنه عن رفاعه عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته هل يخرج الناس إلى منى غدوه قال نعم و فى الكافى إلى غروب الشمس و المستفاد من كلام المصنف و غيره أن تكون مقدمات الإحرام كالغسل قبل الزوال و عن أبى الصلاح إذا زالت الشمس يوم الترويه فليغتسل و يلبس ثوبى إحرامه و يأتى المسجد الحرام حافيا و عليه السكينه و الوقار فيطوف بالبيت أسبوعا ثم يصلى ركعتى الطواف ثم يحرم بعدهما و شاركه ابن الجنيد و المفيد فى استحباب الطواف قبله و لا أعلم عليه حجه و اعلم أن يوم الترويه هو الثامن من ذى الحجه و فى وجه تسميته بذلك وجهان أحدهما ما نقله الصدوق فى كتاب علل الشّرائع عن عبيد اللَّه بن على الحلبى فى الحسن عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته لم سمى يوم الترويه قال إنه لم يكن بعرفات ماء و كانوا يستقون من مكه من الماء لريهم و كان يقول

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۵۱

بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمى يوم الترويه لذلك و ثانيهما ما ذكره المصنف فى المنتهى و هو أن إبراهيم ع رأى فى تلك الليله التى رأى فيها ذبح الولد رؤياه فأصبح يروى فى نفسه أ هو حلم من اللَّه تعالى فسمى يوم الترويه فلما كان ليله عرفه رأى ذلك أيضا فعرف أنه من اللَّه تعالى فسمى يوم عرفه و روى ابن بابويه فى وجه تسميه يوم عرفه بذلك وجها آخر رواه عن معاويه بن عمار فى الحسن قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن عرفات لم سمى عرفات فقال إن جبرئيل

ع خرج بإبراهيم ع يوم عرفه فلما زالت الشمس قاله جبرئيل يا إبراهيم اعترف بذنبك و اعرف مناسككك فسمى عرفات لقول جبرئيل اعترف و اعرف و يستحب أن يكون الإحرام من تحت الميزاب و فى المسأله قولان آخران أحدهما استحباب الإحرام من تحت الميزاب أو فى المقام و اختاره المصنف فى موضع من القواعد و ثانيهما استحباب كونه من المقام و هو اختيار المصنف فى المختلف و نسبه إلى الشيخ و ابن إدريس و ظاهر ابن بابويه و المفيد و الذى يستفاد من روايه عمر بن يزيد المتقدمه رجحان كونه من المقام و من حسنه معاويه بن عمار المتقدمه التخيير بين كونه من المقام أو الحجر به و استدل المصنف فى المنتهى على استحباب كونه من المقام أو من تحت الميزاب و فيه تأمّل و لا يتعين كونه من الوضعين وجوبا لما رواه الكلينى و الشيخ عن أبى أحمد عن عمرو بن حريث الصيرفى فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع من أين أهل بالحج فقال إن شئت من رحلك و إن شئت من الكعبه و إن شئت من الطريق و رواه الشيخ عن عمرو بن حريث فى الصحيح و فيه و إن شئت من المسجد بدل قوله و إن شئت من الكعبه و عن يونس بن يعقوب فى الموثق قال سألت أبا عبد اللَّه من أى المسجد أحرم يوم الترويه فقال من أى المسجد شئت فإن نسيه أى الإحرام من مكه رجع إلى مكه وجوبا مع المكنه فإن تعذر أحرم و لو بعرفه عن الشيخ لو نسى الإحرام بالحج إلى أن يحصل بعرفات جدد الإحرام بها و ليس عليه شى ء فإن لم يذكر

حتی یرجع إلی بلده فإن کان قد قضی مناسکه کلها لم یکن علیه شی ء و نحوه قال فی التهذیب و هو المنقول عن ابن حمزه و نسب فی السرائر هذا إلی الشیخ فی النهایه ثم قال و قال فی مبسوطه و أما النیه فهی رکن فی الأنواع الثلاثه من ترکها فلا حج له عامدا کان أو ناسیا إذا کان من أهل النیه قال بعد ذلک و علی هذا إذا فقد النیه لکونه سکران هذا آخر کلامه رحمه اللَّه قال محمد بن إدریس الذی یقتضیه أصول المذهب ما ذهب إلیه فی مبسوطه لقوله تعالی وَ ما لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَهٍ تُجْزی إِلَّا ابْتِغاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلی وَ لَسَوْفَ یَرْضی و قول الرسول ص الأعمال بالنیات و إنما لامرئ ما نوی و هذا الخبر مجمع علیه و بهذا أفتی و علیه أعمل فلا یرجع عن الأدله بأخبار الآحاد إن وجدت و احتج المصنف فی المختلف علی ما هنا بأنه مع التمکن من الرجوع یکون قادرا علی الإتیان بالمأمور به علی وجهه فیکون واجبا و مع النسیان یکون معذورا للخبر و لاستلزام وجوب العود الحرج المنفی بالآیه و لما رواه الشیخ عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر قال سألته عن رجل نسی الإحرام بالحج فذکره و هو بعرفات ما حاله قال یقول اللَّهمّ علی کتابک و سنه نبیک فقد تم إحرامه فإن جهل أن یحرم یوم الترویه بالحج حتی رجع إلی بلده إن کان قد قضی مناسکه فقد تم حجه و روی الشیخ معلقا عن علی بن جعفر بتغییر ما و یرد علی ابن إدریس أن نسیان الإحرام لا یستلزم نسیان النیه سلمنا لکن یجوز

أن يكفى نيه العمره فإن نيه العمره المتمتع بها إلى الحج فى قوه نيه الحج و يستحب أن يدعو حين التوجه إلى منى بما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا توجهت إلى منى فقل اللَّهمّ إياك أرجو و إياك أدعو فبلغنى أهلى و أصلح لى عملى و إذا نزل منى فليدع بما مر فى حسنه معاويه السابقه فى أوائل القصد

و صفته أى الإحرام كما تقدم فى إحرام العمره إلا أنه ينوى هاهنا إحرام الحج ثم يبيت بمنى مستحبا ليله عرفه إلى طلوع الفجر من يوم عرفه لقوله ع فى حسنه معاويه بن عمار السابقه فى أوائل المبحث ثم يصلى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخره و الفجر و صحيحه معاويه بن عمار السابقه هناك و غيرهما من الأخبار و يكره أن يجوز وادى محسر إلا بعد طلوع الشمس لما رواه الشيخ عن هشام بن الحكم فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال لا يجوز وادى محسر حتى تطلع الشمس و نقل عن الشيخ و ابن البراج التحريم أخذا بظاهر النهى و اختلف الأصحاب فى جواز الخروج قبل الفجر من غير ضروره فعن أكثر الأصحاب القول بالكراهه و عن ابن البراج و أبى الصلاح عدم الجواز و مستنده غير معلوم و يدل على استثناء المضطر ما رواه الشيخ و الكلينى عن عبد الحميد الطائى قال قلت لأبى عبد اللَّه ع إنا مشاه فكيف نصنع قال أما أصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداه بمنى و أما أنتم فامضوا حيث تصلون فى الطريق و يستحب للإمام أن يقف بمنى إلى

طلوع الشمس و قد مر فی أوائل المقصد ما یدل علیه و یؤکده ما رواه الشیخ عن أبی إسحاق و الکلینی عن إسحاق بن عمار بإسناد فیه إرسال عن أبی عبد اللَّه ع قال إن من السنه أن لا یخرج الإمام من منی إلی عرفه حتی تطلع الشمس و یستحب الدعاء عند الخروج بما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن معاویه بن عمار بإسنادین أحدهما من الحسان بإبراهیم بن هاشم عن أبی عبد اللَّه ع قال إذا غدوت إلی عرفه فقل و أنت متوجه إلیها اللَّهمّ إلیک صمدت و إیاک اعتمدت و وجهک أردت أسألک أن تبارک لی فی رحلی و أن تقضی لی حاجتی و أن تجعلنی ممن تباهی به الیوم من هو أفضل منی و روی الشیخ عن أبی بصیر فی القوی عن أبی عبد اللَّه ع قال إذا أردت أن تحرم یوم الترویه فاصنع کما صنعت حین أردت أن تحرم و خذ من شاربک و من أظفارک و عانتک إن کان لک شعر و انتف إبطک و اغتسل و البس ثوبیک ثم ائت المسجد الحرام فصل فیه ست رکعات قبل أن تحرم و تدعو اللَّه و تسأله العون و تقول اللَّهمّ إنی أرید الحج فیسره لی و حلنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علی و تقول أحرم لک شعری و بشری و لحمی و دمی من النساء و الثیاب و الطیب أرید بذلک وجهک و الدار الآخره و حلنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علی ثم تلبی من المسجد الحرام کما لبیت حین أحرمت و تقول لبیک بحجه تمامها و بلاغها علیک فإن قدرت أن یکون رواحک إلی منی زوال الشمس و

إلا فمتى تيسر لك من يوم الترويه و رواه الكلينى عن أبى بصير مرسلا و عن عمر بن يزيد فى القوى عن أبى عبد اللّه ع قال إذا كان يوم الترويه فاصنع كما صنعت بالشجره ثم صل ركعتين خلف المقام ثم أهل بالحج فإن كنت ماشيا فلب عند المقام و إن كنت راكبا فإذا نهض بك بعيرك و صل الظهر إن قدرت بمنى و اعلم أنه واسع لك أن تحرم فى دبر فريضه أو دبر نافله أو ليل أو نهار و استدل الشيخ بهذا الخبر على أن الماشى يلبى من الموضع الذى يصلى و الراكب يلبى عند الرقطاء و عند شعب الدب و الروايه غير منطبقه على مدعاه و مقتضى حسنه معاويه بن عمار السابقه فى أول المقصد و روايه زراره فى بحث نيه إحرام التمتع استحباب التأخير كما مر هناك و روى الشيخ عن أيوب بن الحر فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال قلت له إنا قد أطلينا و نتفنا و قلمنا أظفارنا بالمدينه فما نصنع عند الحج فقال لا تطل و لا تنتف و لا تحرك شيئا و حملها الشيخ على من كان حجته مفرده و يستحب الغسل للوقوف بعد زوال الشمس لما سيجى ء من الأخبار ثم يمضى إلى عرفه فيقف بها بعد الزوال إلى الغروب ذكر فى غير واحد من عبارات المتأخرين أنه يجب الوقوف من أول الزوال إلى الغروب و أنه يجب النيه فى أول الزوال ليقع الوقوف الواجب بعده و فى كثير من عباراتهم لم يقع التصريح بمبدإ الكون بل ذكر وجوب الكون إلى الغروب و الذى يستفاد من عبارات القدماء أن الوقوف إنما يكون بعد الفراغ من

الغسل و الصلاتين بعد الزوال و هو المستفاد من

الأخبار قال ابن بابويه فى الفقيه فإذا أتيت عرفات فاضرب خباءك بنمره قريبا من المسجد فإن ثم ضرب رسول اللَّه ص خباءه و قبته فإذا زالت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبيه و اغتسل و صل بها الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين و إنما يتعجل فى الصلاه و يجمع بينهما ليفرغ للدعاء فإنه يوم دعاء و مسأله ثم ائت الموقف و عليك السكينه و الوقار وقف بسفح الجبل فى ميسرته و قال الشيخ فى النهايه فإذا زالت اغتسل و صلى الظهر و العصر جميعا

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۵۲

يجمع بينهما ثم يقف بالموقف إلى أن قال و لا يجوز الوقوف تحت الأراك و لا فى نمره و لا فى ثويه و لا فى ذى المجاز فإن هذه المواضع كلها ليست من عرفات فمن وقف بها فلا حج له و لا بأس بالنزول فيها غير أنه إذا أراد الوقوف جاء إلى الموقف فوقف هناك و قريب منه كلامه فى المبسوط و قال سلار فى رسالته فإذا ارتحل بعد الفجر من منى مضى إلى عرفات و ليدع بما رسم و ليلب و هو عاد فإذا جاءها نزل بنمره قريبا من المسجد إن أمكنه و نمره بطن عرفه فإذا زالت الشمس فليغتسل و ليقطع التلبيه و ليكثر من التهليل و التحميد و التكبير و ليصل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين ثم ليأت الموقف و ليتحر الوقوف فى ميسره الجبل و قال ابن إدريس فى السرائر فإذا زالت اغتسل و صلى الظهر و العصر جميعا يجمع بينهما بأذان واحد و إقامتين لأجل البقعه ثم يقف بالموقف

إلى أن قال و لا يجوز الوقوف تحت الأراك و لا فى نمره و لا فى ثويه و لا عرنه و لا ذى المجاز فإن هذه المواضع ليست من عرفات فمن وقف بها فلا حج له و لا بأس بالنزول فيها غير أنه أراد الوقوف بعد الزوال جاء إلى الوقوف فوقف هناك و الوقوف بميسره الجبل أفضل من غيره و ليس ذلك بواجب بل الواجب الوقوف بسفح الجبل و لو قليلا بعد الزوال و أما الدعاء و الصلاه فى ذلك الموضع فمندوب غير واجب و إنما الواجب الوقوف و لو قليلا فحسب انتهى كلامه و هو ظاهر كلام المصنف فى المنتهى حيث حكم بجواز النزول تحت الأراك إلى أن تزول الشمس ثم يمضى إلى الموقف معللا بروايه أبى بصير الآتيه و قال فيه أيضا يستحب تعجيل الصلاه حين تزول الشمس و أن يقصر الخطب ثم يروح إلى الموقف لأن تطويل ذلك يمنع من الرواح إلى الموقف فى أول وقته و السنه التعجيل روى ابن عمر قال غدا رسول اللَّه ص من منى حين صلى الصبح صبيحه يوم عرفه حتى أتى عرفه فنزل بنمره حتى إذا كان عند صلاه الظهر راح رسول اللَّه ص مهجرا فجمع بين الظهر و العصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفه و لا خلاف فى هذا بين علماء الإسلام فإذا فرغ من الصلاه جاء إلى الموقف فوقف و قال فيه أيضا أول وقت الوقوف بعرفه زوال الشمس من يوم عرفه ذهب إليه علماؤنا أجمع و به قال الشافعى و مالك و قال أحمد أوله طلوع الفجر من يوم عرفه لنا أن النبى ص وقف بعد الزوال و

قال خذوا عنی مناسککم و وقف الصحابه کذلک و أهل الأمصار من لدن النبی إلی زماننا هذا وقفوا بعد الزوال و لو کان قبل ذلک جائزا لما اتفق علی ترکه قال ابن عبد البر أجمع علماؤنا علی أن أول الوقوف بعرفه زوال الشمس من یوم عرفه و روی الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه ع ثم یأتی الموقف یعنی بعد الصلاتین و الأمر للوجوب و قوله یعنی بعد الصلاتین کالصّریح فیما ذکرنا فلعل المراد بقوله أول وقت الوقوف زوال الشمس أول وقت جوازه بنیه کونه الوقوف المعتبر شرعا و قال فی التذکره نحوا من قوله أول وقت الوقوف بعرفه زوال الشمس إلی آخر ما مر من المنتهی إلی أن قال و قال الصادق ع فی الصّحیح ثم یأتی الموقف بعد الصلاتین و الأمر للوجوب و فیه أیضا یجوز النزول تحت الأراک إلی أن تزول الشمس و ینهض إلی الوقوف و لا بأس به و فیه إذا فرغ من الصلاتین إلی الموقف و وقف و ظاهر عباره التحریر أیضا ما ذکرنا و قال الشهید فی الدروس و ضرب الخباء بنمره و هی بطن عرنه و قال الحسن یضربه حیث شاء و الأول أصح و علی هذا لا یدخل عرفات حتی یأتی الزوال فإذا زالت الشمس اغتسل و تطهر و أسر إلی آخرها و قال عند عد الواجبات النیه مقارنه لما بعد الزوال و لا یجوز تأخیرها عنه فیأثم لو تعمد و لعل مراده بعد الفراغ من المقدمات المستحبه المذکوره و أما الأخبار فروی الشیخ عن معاویه بن عمار فی الصحیح فی جمله الحدیث الطویل المتضمن لبیان حج رسول اللّه ص و

سنورده بتمامه فی آخر کتاب الحج إن شاء اللّه تعالی قال ثم غدا و الناس معه إلی أن قال حتی انتهی إلی نمره و هی بطن عرنه بحیال الأراک فضرب قبته و ضرب الناس

أخبیتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول اللّه ص و معه فرسه و قد اغتسل و قطع التلبیه حتی وقف بالمسجد فوعظ الناس و أمرهم و نهاهم ثم صلی الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتین ثم مضی إلی الموقف فوقف به فجعل الناس یبتدرون أخفاف ناقته یقفون إلی جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلک فقال أیها الناس إنه لیس موضع أخفاف ناقتی الموقف و لکن هذا کله موقف و أومأ بیده إلی الموقف فتفرق الناس و روی الکلینی و الشیخ عنه عن معاویه بن عمار بإسنادین أحدهما من الحسان بإبراهیم و الآخر قوی عندی صحیح عند جماعه حسن عند بعضهم عن أبی عبد اللّه ع قال إذا غدوت إلی عرفه فقل إلی أن قال ثم تلبی و أنت غاد إلی عرفات فاضرب خباءک بنمره و نمره هی بطن عرنه دون الموقف و دون عرفه فإذا زالت الشمس یوم عرفه فاغتسل و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتین و إنما یعجل العصر و یجمع بینهما لتفرغ نفسک للدعاء فإنه یوم دعاء و مسأله قال و حد عرفه هی بطن عرنه و ثویه و نمره إلی ذی المجاز و خلف الجبل موقف قال فی الدروس نمره کقرحه موضع بعرفات أو الجبل الذی علیه أنصاب الحرم علی یمینک خارجا من المأزمین یرید الموقف و مسجد بها معروف و قال بطن عرنه کهمزه بعرفات و لیس من الموقف و فی النهایه عرفه بضم

العين و فتح الراء موضع عند الموقف بعرفات و أما ثويه فلم أجد له تفسيرا فى كتب اللغه يناسب المقام و فى الصحاح أنه بضم التّياء اسم موضع قال فى المنتقى و استشكل بعضهم الجمع فى التحديد بين بطن عرنه و نمره نظرا إلى تضمن الخبر كونهما متحدين و لعل فى جمعهما دلاله على إراده معنى آخر من نمره أو يستفاد من كلام الدروس تعدد معانيها فى عرفه و يكون الاتحاد مختصا بموضع ضرب الخباء بمعنى أن نمره التى يضرب فيه الخباء هى بطن عرنه لا المذكوره معها فى التحديد أو المطلقه و روى الكلينى عن أبى بصير فى الصحيح و الحسن و غيره على الظاهر أنه سمع أبا جعفر و أبا عبد اللَّه ع يذكرون أنه لما كان يوم الترويه قال جبرئيل لإبراهيم تروّوا من الماء فسميت الترويه ثم أتى منى فأباته بها ثم غدا به إلى عرفات فضرب خباءه بنمره دون عرفه فبنى مسجدا بأحجار بيض و كان يعرف أثر مسبحه إبراهيم حتى دخل فى هذا المسجد الذى بنمره حيث يصلى الإمام يوم عرفه فصلى بها الظهر و العصر ثم عمد به إلى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسككك و اعترف بذنبك فسمى عرفات ثم أفاض إلى المزدلفه الحديث و روى الشيخ عن معاويه بن عمار فى الموثق على الظاهر عن أبى عبد اللَّه ع قال و إنما تعجل الصلاه و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء و مسأله ثم تأتى الموقف و عليك السكينه و الوقار الحديث و عن أبى بصير فى القوى عن أبى عبد اللَّه ع قال لا ينبغى الوقوف تحت الأراك فأما النزول تحته حتى تزول

الشمس و ينهض إلى الموقف فلا بأس و المستفاد من هذه الأخبار و ما مر من فتاوى كثير من الأصحاب عدم وجوب الوقوف من أول الزوال بلا فاصله و لا أعرف شيئا يصلح فى هذه المسأله سوى هذه الأخبار و قد عرفت مقتضاها فما وقع فى كلام غير واحد من المتأخرين محل إشكال و لو كان مقصودهم أنه يجب من أول الزوال التشاغل بمقدمات الوقوف بحيث لا يحصل بعد الفراغ منها فصل يعتد به أو كان مقصودهم الوقوف فى عرفه و حدوده لم يكن بعيدا و أما وجوب الوقوف إلى غروب الشمس و عدم جواز الإفاضه قبله فقد نقل المصنف فى المنتهى اتفاق أهل العلم عليه و يدل عليه ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال قال أبو عبد اللَّه ع إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول اللَّه ص فأفاض بعد غروب الشمس و رواه الكلينى عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما حسن بإبراهيم فى جمله حديث و عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبى عبد اللَّه ع متى نفيض من عرفات فقال إذا ذهبت الحمره من هاهنا و أشار بيده إلى المشرق و إلى مطلع الشمس و روى الكلينى عن يونس بن يعقوب فى الموثق قال قلت لأبى عبد اللَّه ع متى الإفاضه من عرفات فقال إذا ذهبت الحمره يعنى من الجانب الشرقى و دلاله الخبرين على الوجوب غير واضحه إلا أن تحصيل اليقين بالبراءه من

التكليف الثابت يقتضيه و نقل فى المختلف الإجماع عليه لكن نقل عن الشيخ الأولى أن يقف إلى غروب الشمس فى النهار و يدفع من الموقف بعد غروبها فإن دفع قبل الغروب

لزمه دم و أما الليل إذا وقف نفى أى وقت دفع أجزأه و هذا الكلام يشعر بجواز الإفاضه قبل الغروب و احتمل فى المختلف لكلام الشيخ أمرين أحدهما أن يكون مراده أن

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۵۳

اللبث فى الموقف من وقت ابتدائه مستحب فإنه لو دفع قبل الغروب ثم عاد إلى الموقف قبل الغروب أجزأه و ثانيهما أن الأفضل أن يقف إلى الغروب ثم يدفع فى أول الليل و لا يقف بعده قال و كأنه قصد الثانى و هو أى الوقوف بعرفات

[و هو] ركن

من تركه عمدا بطل حجه لا- أعرف خلافا فى ذلك بين الأصحاب و فى المنتهى أنه قول علماء الإسلام و استدلوا عليه بقول النبى ص الحج عرفه و بما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن الحلبى فى الحسن عن أبى عبد اللَّه ع قال قال رسول اللَّه ص فى الموقف ارتفعوا عن بطن عرنه و قال أصحاب الأراك لا- حج لهم و ما رواه الشيخ عن أبى بصير قال قال أبو عبد اللَّه ع إن أصحاب الأراك الذين ينزلون تحته لا حج لهم وجه الاستدلال أن انتفاء الحج مع الوقوف بالأراك يقتضى انتفائه مع الوقوف أصلا بطريق أولى و أما ما رواه الشيخ عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللَّه ع قال الوقوف بالمشعر فريضه و الوقوف بعرفه سنه فقال الشيخ فى الإستبصار إن المعنى فى هذا الخبر أن فرضه عرف من جهه السنه دون النص لظاهر القرآن و ما عرف فرضه من جهه السنه جاز أن يطلق عليه الاسم بأنه سنه و قد بينا ذلك فى غير موضع و ليس كذلك الوقوف بالمشعر لأن فرضه علم بظاهر

القرآن قال اللَّه تعالى فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ و هو حسن و الركن ليس هو مجموع الوقوف من الزوال إلى غروب الشمس بل المسمى من الكون فى هذا الزمان قائما أو جالسا راكبا أو ماشيا و الظاهر أنه اتفاقى بينهم قال فى المنتهى و لو أفاض قبل الغروب عمدا فقد فعل حراما و أجزأه بدم و صح حجه و به قال عامه أهل العلم إلا مالكا و قال مالك لا حج له و لا أعرف أحدا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك و يدل على عدم بطلان الحج بذلك صحيحه ضريس و حسنه مسمع بن عبد الملك الآتيتان عن قريب و كذا يبطل حجه لو كان ترك الكون فى جميع المده المذكوره سهوا و لم يقف بالمشعر و سيجى ء تحقيق هذه المسأله فيما بعد

و يجب فيه

أى فى الوقوف بعرفات النيه و قد مر الكلام فى النيه مرارا فلا نحتاج إلى الإعاده هاهنا و اعتبر الأصحاب أن يكون بعد الزوال مقارنا بالوقوف الواجب و الكون بها أى بعرفه إلى الغروب قد مر تحقيق هذا فلو أفاض قبله أى قبل الغروب جاهلا أو ناسيا أو عاد قبل الغروب فلا شى ء أما ثبوت الحكم المذكور فى الجاهل و الناسى فلا أعرف فيه خلافا بين الأصحاب و ظاهر المنتهى و التذكره أنه موضع وفاق بين العلماء و يدل على عدم فساد الحج بذلك ما دل على عدم فساده بتعمده و أما عدم لزوم الكفاره فيدل عليه مضافا إلى الأصل ما رواه الشيخ عن مسمع بن عبد الملك فى الحسن عن أبى عبد اللَّه ع فى رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال إن كان

جاهلا فلا شی ء علیه و إن کان متعمدا فعلیه بدنه و الروایه مختصه بالجاهل إلا أن الأصحاب لم یفرقوا بین الجاهل و الناسی و لو علم الناسی أو الجاهل وجب العود مع الإمکان فإن أخل به قیل إنه کالعامد فی وجوب الکفاره و أما ثبوت الحکم المذکور فی صوره المعاوده قبل الغروب فعلل بالأصل و بأنه لو لم یقف أولا ثم أتی قبل غروب الشمس و وقف حتی تغرب لم یجب علیه شی ء و للتأمّل فیه مجال و عامدا علیه بدنه فإن عجز صام ثمانیه عشره یوما لا أعلم خلافا بین الأصحاب فی عدم بطلان الحج بذلک و أن علیه الکفاره و اختلف الأصحاب فیما یجب علیه من الکفاره فذهب الأکثر إلی أنه بدنه و عن ابنی بابویه أنه شاه و الأول أقرب لما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن ضریس فی الصحیح عن أبی جعفر ع قال سألته عن رجل أفاض من عرفات من قبل أن تغیب الشمس قال علیه بدنه ینحرها یوم النحر فإن لم یقدر صام ثمانیه عشر یوما بمکه أو فی الطریق أو فی أهله و عن الحسن بن محبوب عن أبی عبد اللَّه ع فی رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس قال علیه بدنه فإن لم یقدر علی بدنه صام ثمانیه عشر یوما و هل یجب المتابعه فی الصیام فیه قولان أجودهما العدم لإطلاق النص و لو لم یتمکن من الوقوف بعرفات نهارا وقف لیلا لا أعرف فی هذا الحکم خلافا بین الأصحاب و یدل علیه ما رواه الشیخ عن الحلبی فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللَّه عن الرجل یأتی بعد ما یفیض الناس من عرفات فقال

إن كـان فی محـل حتی یـأتی عرفـات من لیلته فیقف بها ثم یفیض فیـدرک الناس فی المشـعر قبل أن یفیضوا فلا یتم حتی یأتی عرفات و إن قدم و قد فاتته عرفات فلیقف بالمشعر الحرام فإن اللَّه تعالی أعذر لعبده و قد تم حجه إذا أدرک المشعر الحرام قبل طلوع الشـمس و قبل أن یفیض الناس فإن لم یـدرک المشـعر الحرام فقـد فاته الحج فیجعلن عمره مفرده و علیه الحج من قابل و عن معـاویه بن عمـار فی الصـحیح عن أبی عبـد اللَّه ع قال کان رسول اللَّه ص فی سـفر فإذا شـیخ کبیر فقال یا رسول اللَّه ص ما تقول فی رجل أدرک الإمام بجمع فقال له و إن ظن أنه یأتی عرفات فیقف قلیلا ثم یدرک جمعا قبل طلوع الشمس فلیأتها و إن ظن أنه لا یأتیها حتی یفیض الناس من جمع فلا یأتیها و قد تم حجه و ما رواه الصدوق عن معاویه بن عمار فی الصحیح عن أبی عبـد اللَّه ع قال من أدرک جمعا فقـد أدرک الحـج و قال أیما قارن أو مفرد أو متمتع قـدم و قـد فاته الحـج فلیحل بعمره و علیه الحـج من قابـل قـال و قال فی رجل أدرک الإمام و هو بجمع فقال إن ظن أنه یأتی عرفات فیقف بها قلیلا ثم یـدرک جمعا قبل طلوع الشمس فلیأتها و إن ظن أنه لا یأتیها حتی یفیضوا فلا یأتیها و قد تم حجه و روی الکلینی هذا الحدیث عن معاویه بن عمار بإسنادین أحدهما من الحسان بإبراهیم بن هاشم و الآخر قوی عندی عنه ع و فی آخر المتن فلا یأتیها و لیقم بجمعها فقد تم

حجه و ما رواه الشيخ عن إدريس بن عبد اللّه قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل أدرك الناس بجمع و خشى إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها فقال إن ظن أنه يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات و إن خشى أن لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس و قد تم حجه

و يستفاد من الروايات أن وجوب العود إنما يكون مع ظن الإدراك فلا يجب عند التردد بل يجب ترك الرجوع و هو المستفاد من كلام بعض الأصحاب و احتمل الشهيد الثانى وجوب العود مع التردد و هو ضعيف و الواجب فى الوجوب الاضطرارى بعرفه مسمى الكون لا استيعاب الليل كما هو المستفاد من إطلاق الأخبار و نقل فى التذكره الإجماع عليه و قال فى المنتهى لو لم يقف بعرفه نهارا و وقف بها ليلا أجزأه على ما بيناه و جاز له أن يدفع من عرفات أى وقت شاء بلا خلاف و أطلق الشيخ فى الخلاف أن وقت الوجوب بعرفه من الزوال يوم عرفه إلى طلوع الفجر من يوم العيد و أورد عليه ابن إدريس بأن هذا مخالف لأقوال علمائنا و إنما هو قول لبعض المخالفين أورده الشيخ فى كتابه إيراد الاعتقاد أو قال المصنف فى المختلف و التحقيق أن النزاع هنا لفظى فإن الشيخ قصد الوقت الاختيارى و هو من زوال الشمس إلى غروبها و الاضطرارى و هو من الزوال إلى طلوع الفجر فتوهم ابن إدريس أن الشيخ قصد بذلك الوقت الاختيارى فأخطأ فى اعتقاده و نسب الشيخ إلى بعض المخالفين مع أن الشيخ أعظم المجتهدين و أكبرهم و لا ريب

فی تحریم التقلید من المجتهدین فکیف المخالف الذی یعتقد المقلد أنه مخطئ و هل هذا إلا جهاله منه و اجتراء علی الشیخ و لو فاته أی الوقوف بعرفات بالکلیه جاهلا أو ناسیا أو مضطرا أجزأه المشعر لا أعرف خلافا فی هذا الحکم بین الأصحاب و یدل علیه الأخبار المذکوره فی المسأله السابقه

و یستحب

الوقوف فی المیسره فی السفح و الظاهر أن المراد میسرته بالإضافه إلی القادم إلیه من مکه کما صرح به بعض الأصحاب و سفح الجبل أسفله حیث یسفح فیه الماء و هو علی مضجعه علی ما قاله الجوهری و فی الدروس قال السفح عرض الجبل المرتفع أو أصله أو أسفله و استحباب ما ذکر مشهور بین الأصحاب و قال ابن إدریس الوقوف بمیسره الجبل أفضل من غیره و لیس ذلک بواجب بل الواجب الوقوف بسفح الجبل و لو قلیلا بعد الزوال و أما الدعاء و الصلاه فی ذلک الموضع فمندوب غیر واجب و إنما الواجب الوقوف و لو قلیلا و یدل علی استحباب الوقوف فی المیسره ما رواه الکلینی عن معاویه بن عمار بإسنادین أحدهما من الحسان بإبراهیم بن هاشم و الآخر قوی عندی عن أبی عبد اللَّه ع قال قف فی میسره الجبل فإن رسول اللَّه ص وقف بعرفات فی میسره الجبل

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۵۴

فلما وقف جعل الناس یبتدرون أخفاف ناقته فیقفون إلی جانبه فنحاها ففعلوا مثل ذلک فقال أیها الناس إنه لیس موضع أخفاف ناقتی الموقف و لکن هذا کله موقف و أشار بیده إلی الموقف و قال هذا کله موقف و فعل مثل ذلک فی المزدلفه فإذا رأیت خللا فتقدم فسده بنفسک و راحلتک فإن اللَّه عز

و جل يحب أن تسد تلك الخلال و انتقل عن الخضاب و اتق الأراك الحديث و ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن أبى نصر فى الصحيح عن محمد بن سماعه الصيرفى عن سماعه بن مهران قال قلت لأبى عبد اللَّه ع إذا كثر الناس بمنى و ضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون إلى وادى محسر قلت فإذا كثروا بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون إلى المأزمين قلت فإذا كانوا بالموقف و كثروا و ضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون إلى الجبل و قف فى ميسره الجبل فإن رسول اللَّه ص وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته و يقفون إلى جانبها فنحاها رسول اللَّه ص ففعلوا مثل ذلك فقال أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتى بالموقف و لكن هذا كله موقف و أشار بيده إلى الموقف و قال هذا كله موقف فتفرق الناس و فعل ذلك بالمزدلفه و إذا رأيت خللا فتقدم فسده بنفسك و راحلتك فإن اللَّه يحب أن تسد تلك الخلال و أسهل عن الهضبات و اتق الأراك و نمره و هى بطن عرنه و ثويه و ذو المجاز فإنه ليس من عرفه فلا يقف فيه و يدل على رجحان الوقوف فى سفح الجبل ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار فى الموثق قال سألت أبا إبراهيم ع عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض قال على الأرض و ما رواه الكلينى عن مسمع عن أبى عبد اللَّه ع قال عرفات كلها موقف و أفضل الموقف بسفح الجبل و عن أبى بصير عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات و

الهضبات هی الجبال فإن النبی ص قال إن أصحاب الأراک لا حج لهم یعنی الذین یقفون تحت الأراک و یستحب الدعاء له و لوالدیه و للمؤمنین بالمنقول هذا هو المشهور قال فی المنتهی بعد نقل نبذه من الأدعیه مستحبه و لیست بواجبه إنما الواجب الوقوف و لا نعلم فی ذلک خلافا و قال فی المختلف و عد ابن البراج من أقسام الواجب الذکر للّه تعالی و الصلاه علی النبی ص فی الموقفین و المشهور الاستحباب و قال فی مسأله أخری قال أبو الصلاح یلزم افتتاحه بالنسبه و قطع زمانه بالدعاء و التوبه و الاستغفار ثم قال و هذا یوهم وجوب هذه الأشیاء و الحق أن الواجب المحبه دون وجوب شی ء من الأذکار و کذا قال فی المشعر و هو اختیار ابن البراج احتج للأول بالأصل و بما رواه الشیخ عن جعفر بن عامر بن عبد اللَّه بن خزانه الأزدی قال قلت لأبی عبد اللَّه ع رجل وقف بالموقف فأصابه دهشه الناس فبقی ینظر إلی الناس و لا یدعو حتی أفاض الناس قال یجزئه وقوفه ثم قال أ لیس قد صلی بعرفات الظهر و العصر و قنت و دعا قلت بلی قال فعرفات کلها موقف و ما قرب من الجبل فهو أفضل و عن أبی یحیی زکریا الموصلی قال سألت العبد الصالح ع عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعی أبیه أو نعی بعض ولده قبل أن یذکر اللَّه بشی ء أو یدعو فاشتغل بالجزع و البکاء عن الدعاء ثم أفاض الناس فقال لا أری علیه شیئا و قد أساء فلیستغفر اللَّه أما لو صبر و احتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جمیعا من غیر أن ینقص

من حسناتهم شيئا و احتج لابن البراج بالأمر فی الآیه و الأمر للوجوب و أجیب المنع من الکبری و علی کل تقدیر فلا ریب فی تأکد رجحان فعل الدعاء و الذکر و الاستغفار فی یوم عرفه لأنه یوم عظیم کثیر الشرف و البرکه و الأدعیه المأثوره منها الدعاء المنقول عن الحسین بن علی ع و الدعاء المنقول عن علی بن الحسین زین العابدین ع المذکور فی الصحیفه و روی الکلینی عن معاویه بن عمار بإسنادین أحدهما من الحسان بإبراهیم بن هاشم و الآخر قوی عندی عن أبی عبد اللَّه ع قال قف بمیسره الجبل و ساق الکلام إلی أن قال فإذا وقفت بعرفات فاحمد اللَّه و هلله و مجده و أثن علیه و کبره مائه تکبیره و اقرأ قل هو اللَّه أحد مائه مره و تختر لنفسک من الدعاء ما أحببت و اجتهد فإنه یوم

دعاء و مسأله و تعوذ باللَّه من الشیطان فإن الشیطان لن یذهلک فی موضع أحب إلیه من أن یذهلک فی ذلک الموضع و إیاک أن تشتغل بالنظر إلی الناس و أقبل قبل نفسک فلیکن فیما تقول اللَّهمّ رب المشاعر کلها فک رقبتی من النار و أوسع علی من الرزق الحلال و ادرأ عنی شر فسقه الجن و الإنس اللَّهمّ لا تمکن بی و لا تخدعنی و لا تستدرجنی یا أسمع السامعین و یا أبصر الناظرین و یا أسرع الحاسبین و یا أرحم الراحمین أسألک أن تصلی علی محمد و آل محمد و أن تفعل بی کذا و کذا و لیکن فیما تقول و أنت دافع یدیک إلی السماء اللَّهمّ حاجتی التی إن أعطیتنیها لم یضر فی ما منعتنی و إن

منعتنيها لم ينفعنى ما أعطيتنى أسألك خلاص رقبتى من النار اللَّهمّ إنى عبدك و تلك يدك و ناصيتى بيدك و أجلى بعلمك أسألك أن توفقنى فيما يرضيك عنى و أن تسلم منى مناسكى التى أديتها إبراهيم خليلك صلى اللَّه عليه و دللت عليها حبيبك محمدا ص و ليكن فيما تقول اللَّهمّ اجعلنى ممن رضيت عمله و أطلت عمره و أحييته بعد الموت حياه طيبه و عن عبد اللَّه بن ميمون فى الصحيح قال سمعت أبا عبد اللَّه ع يقول إن رسول اللَّه ص وقف بعرفات فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال اللَّهمّ إنى أعوذ بك من الفقر و من تشتت الأمر و من شر ما يحدث بالليل و النهار أمسى ظلمى مستجيرا بعفوك و أمسى خوفى مستجيرا بأناتك و أمسى ذلى مستجيرا بعزك و أمسى وجهى الفانى مستجيرا بوجهك الباقى يا خير من سئل و يا أجود من أعطى جللنى برحمتك و ألبسنى عافيتك و اصرف عنى شر جميع خلقك قال عبد اللَّه بن ميمون و سمعت أبى يقول يا خير من سئل و يا أوسع من أعطى و يا أرحم من استرحم ثم سل حاجتك و روى الشيخ عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللَّه ع قال قال رسول اللَّه ص لعلى ع أ لا أعلمك دعاء يوم عرفه و هو دعاء من كان قبلى من الأنبياء عليهم السّلام قال تقول لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حى لا يموت بيده الخير و هو على كل شى ء قدير اللَّهمّ لك الحمد كالذى

نقول و خير ما نقول و فوق ما يقول القائلون اللَّهمّ لك صلاتی و نسکی و محیای و مماتی و لک براءتی و بک حولی و منک قوتی اللَّهمّ إنی أعوذ بک من الفقر و من وساوس الصدر و من شتات الأمر و من عذاب القبر اللَّهمّ إنی أسألک خير الرياح و أعوذ بک من شر ما تجی ء به الرياح و أسألک خير الليل و خير النهار اللَّهمّ اجعل فی قلبی نورا و فی سمعی و بصری نورا و لحمی و دمی و عظامی و عروقی و مقعدی و مقامی و مدخلی و مخرجی نورا و أعظم لی نورا يا رب يوم ألقاک إنک علی کل شی ء قدير و يستحب أن يكثر الإنسان الدعاء لإخوانه المؤمنين و يؤثرهم علی نفسه بذلک روی الكلينی عن إبراهيم بن هاشم فی الحسن به قال رأيت عبد اللَّه بن جندب بالموقف فلم أر موقفا كان أحسن من موقفه ما زال مادا يده إلی السماء و دموعه تسيل علی خديه حتی يبلغ الأرض فلما انصرف الناس قلت يا با محمد ما رأيت موقفا أحسن من موقفک قال و اللَّه ما دعوت فيه إلا لإخوانی و ذلک لأن أبا الحسن موسی ع أخبرنی أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودی من العرش و لک مائه ألف ضعف مثله و كرهت أن أدع مائه ألف ضعف مضمونه لواحد لا أدری يستجاب أم لا و عن ابن أبی عمير قال كان عيسی بن أعين إذا حج فصار إلی الموقف أقبل علی الدعاء لإخوانه حتی يفيض الناس قال فقيل له تنفق مالک و تتعب يديک حتی إذا صرت إلی الموضع الذی تثبت فيه الحوائج

إلى اللَّه عز و جل أقبلت على الدعاء لإخوانك و تركت نفسك قال إنى على ثقه من دعوه الملك لى و فى شك من الدعاء لنفسى و عن إبراهيم بن أبى البلاد أن عبد اللَّه بن جندب قال كنت فى الموقف فلما أفضت أتيت إبراهيم بن شعيب فسلمت عليه و كان مصابا بإحدى عينيه و إذا عينه الصحيحه حمراء كأنها علقه دم فقلت له قد أصبت بإحدى عينيك و أنا

و اللَّه مشفق على الأخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال و اللَّه يا با محمدا دعوت لنفسى اليوم بدعوه فقلت فلمن دعوت قال دعوت لإخوانى فإنى سمعت أبا عبد اللَّه ع يقول من دعا أخيه بظهر الغيب وكل اللَّه عز و جل به ملكا يقول و لك مثلاه فأردت أن أكون أنا أدعو لإخوانى و يكون الملك يدعو لى لأنى فى شك من دعائى لنفسى و

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۵۵

و لست فى شك من دعاء الملك لى و يستحب أن يضرب خباءه بنمره قد مر ما يدل عليه عند شرح قول المصنف ثم يمضى إلى عرفه و مقتضى النصوص أنه لا ينتقل من نمره حتى تزول الشمس و استشكله الشهيد الثانى بفوات جزء من الوقوف الواجب عند الزوال و قد مر فى البحث المشار إليه ما يفى تحقيقه و أن يجمع رحله أى يضمّ أمتعته بعضها ببعض و علل بأن فيه الأمن من الإذهاب و فيه جمع للقلب الموجب لإمكان الإقبال على الدعاء من غير تفرق و يسد الخلل به و بنفسه قد مر عند شرح قول المصنف و يستحب الوقوف فى ميسره الجبل ما يدل عليه و الظاهر أن المراد سد الخلل

الكائن فی الأرض بحیث لا یبقی فی الأرض موضع خال من الشاغل غیر مستتر بشی ء و قیل المراد أنه لا یدع علیه بینه و بین أصحابه فرجه یطمع فی دخولها أجنبی یشتغلون بالتحفظ عنه عن الدعاء أو یؤذیهم فی شی ء من أمورهم و ظاهر النص سد الخلل مطلقا و احتمل بعض الأصحاب کون متعلق الجار فی به و بنفسه محذوفا صفه للخلل و المعنی أنه یسد الخلل الکائن بنفسه و برجله بأن یأکل إن کان جائعا و یشرب إن کان عطشانا و هکذا یفعل ببعیره و یزیل الشواغل المانعه من الإقبال علی الدعاء و المستفاد من النص المعنی الذی ذکرناه و الدعاء قائما و علل بکونه أشق فیکون أفضل لأن أفضل الأعمال أحمزها و ینبغی أن لا یکون موجبا لشده التعب المنافی للخشوع و الإقبال بالقلب

و یکره

راکبا و قاعدا لا أعلم نصا یدل علیه و فی الخلاف یجوز الوقوف بعرفه راکبا و قائما سواء و نقل عن أحد قولی الشافعی أفضلیه الرکوب ثم احتج علیه بإجماع الفرقه و طریقه الاحتیاط و بأن التفصیل یحتاج إلی دلیل و بأن القیام أشق و ینبغی أن یکون أفضل و نقل فی المختلف عن الخلاف المساواه و عن المبسوط أفضلیه القیام و احتج للثانی بالأشقیه و احتج فی المنتهی للشافعی بأن النبی ص وقف راکبا و بأنه أمکن له و أعون علی الدعاء و أجاب بحمل فعله ع علی جواز الرکوب کما فعل فی الطواف مع أنه لا خلاف فی أفضلیه المشی فیه و فی أعلی الجبل علی المشهور بین الأصحاب و نقل عن ابن البراج و ابن إدریس القول بالتحریم إلا مع الضروره و الأول أقرب لموثقه إسحاق

بن عمار السابقه عند شرح قول المصنف و يستحب الوقوف فى ميسره الجبل و مع الضروره فتنتفى الكراهه و التحريم و نقل المصنف فى التذكره الإجماع عليه و يدل عليه روايه سماعه المتقدمه فى البحث المشار إليه و ما رواه الكلينى عن سماعه فى الضعيف قال قلت لأبى عبد اللَّه ع إذا ضاقت عرفه كيف يصنعون قال يرتفعون إلى الجبل و لا يجزئه لو وقف بنمره أو عرنه أو ثويه أو ذى المجاز أو تحت الأراك لا أعلم خلافا فى هذا الحكم بين الأصحاب قال فى المنتهى و به قال الجمهور كافه إلا ما حكى عن مالك أنه لو وقف ببطن عرنه أجزأه و لزم الدم و قد مر عنده شرح قول المصنف و هو ركن و عند شرح قوله و يستحب الوقوف فى ميسره الجبل ما يدل عليه و روى الشيخ عن إسحاق بن عمار فى الموثق عن أبى الحسن ع قال قال رسول اللَّه ص ارتفعوا عن وادى عرنه بعرفات و قد مر ما يتعلق بتفسير هذه الألفاظ و الأراك كسحاب موضع بعرفه قرب نمره قال الشهيد الثانى و هذه الأماكن الخمسه حدود عرفه و هى راجعه إلى أربعه كما هو المعروف من الحدود لأن نمره بطن عرنه كما روى فى حديث معاويه بن عمار عن الصادق ع و لا يقدح ذلك فى كون كل منهما حدا فإن أحدهما ألصق من الآخر و غيرهما و إن شاركهما باعتبار السّاعه فى إمكان جعله كذلك قال ليس لإجزائه أسماء خاصه بخلاف نمره و عرنه و فيما ذكره من التوجيه نظر وفاقا للمدقق الشيخ على لأن كون أحدهما ألصق يقتضى المغايره بينهما و هو خلاف ما

سلمه من الاتحاد نظرا إلى دلاله الروايه عليه مع أن ذلك يقتضى اختصاص الحديه بالملاصق لأن الحد ما ينتهى به المحدود و بالجمله الحكم بالاتحاد ينافى جعلهما حدين و الأقرب فى توجيه الكلام ما مر نقله سابقا عن المنتقى عند إيراد حسنه معاويه بن عمار فإذا غربت الشمس بعرفه أفاض ليله النحر إلى المشعر الحرام روى الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال قال أبو عبد اللَّه ع إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول اللَّه ص فأفاض بعد غروب الشمس و اعلم أن المشعر الحرام أسماء ثلاثه المشعر و الجمع و المزدلفه قال الجوهرى المشاعر موضع المناسك و المشعر الحرام أحد المشاعر و كسر الميم لغه و قال أيضا و يقال للمزدلفه جمع لاجتماع الناس بها و فى المشعر الحرام و يكسر ميمه المزدلفه و عليه بناء اليوم و وهم من ظنه خسلا يقرب ذلك البناء و قال أيضا الجمع بلا لام المزدلفه و روى ابن بابويه عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال فى حديث إبراهيم ع إن جبرئيل ع انتهى به إلى الموقف و أقام به حتى غربت الشمس و أفاض به فقال يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام فسميت مزدلفه و عن إسماعيل بن جابر و غيره عن أبى عبد اللَّه ع قال سميت جمع لأن آدم ع جمع فيها بين الصلاتين المغرب و العشاء

و يستحب

الاقتصاد فى سيره و الدعاء عند الكثيب الأحمر روى الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال قال أبو عبد اللَّه ع إذا غربت الشمس فأفض مع الناس و عليك السكينه و الوقار و أفض من حيث

أفاض الناس و استغفروا اللَّه إن اللَّه غفور رحيم فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل اللَّهمّ ارحم موقفى و زدنى عملى و سلم لى دينى و تقبل مناسكى و إياك و الوصف الذى يصنعه كثير من الناس فإنه بلغنا أن الحج ليس بوصف الخيل و لا إيضاع الإبل و لكن اتقوا اللَّه و سيروا سيرا جميلا و لا توطئوا ضعيفا و لا توطئوا مسلما و اقتصدوا فى السير فإن رسول اللَّه ص كان يقف ساقيه حتى كان يصيب رأسها مقدم الرجل و يقول يا أيّها الناس عليكم بالدعه فسنه رسول اللَّه ص يتبع قال معاويه بن عمار و سمعت أبا عبد اللَّه ع يقول اللَّهمّ أعتقنى من النار يكررها حتى أفاض الناس قلت أ لا تفيض قد أفاض الناس قال إنى أخاف الزحام و أخاف أن أشرك فى عنت إنسان و روى الكلينى عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم و الآخر قوى عندى قال قال أبو عبد اللَّه ع إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول اللَّه ص فأفاض بعد غروب الشمس قال و قال أبو عبد اللَّه ع إذا غربت الشمس فأفض مع الناس و عليك السكينه و الوقار إلى آخر ما مر فى الحديث السابق مع تفاوت فى المتن فى مواضع منها قوله ع الوجيف بدل الوصيف و هما بمعنى قال فى الدروس وصف البعير أسرع كما وظف و قال فى الصحاح وضع البعير و غيره أى أسرع فى سيره ثم قال و واضعه راكبه و أنشد شعر أبى عمرو و قال أنزلنى فلا إيضاع لى أى لا أقدر على أن أسير و قال

فی الدروس وجف یجف وجفا و وجیفا و وجوفا اضطرب و الوجف و الوجیف ضرب من سیر الخیل و الإبل و الکثیب التل من الرمل و فی الدروس یطئه بالکسر یطئه رأسه ثم قال و أوطأه فرسه حمله علیه فوطئه و قال العنت الهلال و دخول المشقه علی الإنسان و لقاء الشده و یستحب أن یدعو عند غروب الشمس بما رواه الشیخ عن أبی بصیر فی القوی عن أبی عبد اللّه ع قال إذا غربت الشمس فقل اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف و ارزقنیه أبدا ما أبقیتنی و أقلنی الیوم مفلحا منجحا مستجابا لی مرحوما مغفورا لی أفضل ما ینقلب به الیوم أحد من وفدک علیک و أعطنی أفضل ما أعطیت أحدا منهم من الخیر و البرکه و الرحمه و الرضوان و المغفره و بارک لی فیما أرجع إلیه من أهل أو مال أو قلیل أو کثیر و بارک لی فی و تأخیر العشاءین إلی المشعر و لو تربع به اللیل و فی المنتهی و إن ذهب ربع اللیل أو ثلثه أجمع علیه أهل العلم کافه و فی الدروس و إن ذهب ثلث اللیل و المشهور أن ذلک علی سبیل الأفضلیه و قال الشیخ فی النهایه و لا یصلی المغرب و العشاء الآخره إلا بالمزدلفه و إن ذهب من اللیل ربعه أو ثلثه فإن عاقه عائق عن المجی ء إلی المزدلفه إلی أن یذهب من اللیل أکثر من ذلک جاز أن یصلی المغرب فی الطریق و لا یجوز ذلک مع الاختیار و نحوه قال فی المبسوط و ظاهر هذه العباره التحریم و کذا ظاهر کلامه فی التهذیب و الإستبصار و نقل عن ابن

أبی عقیل أن کلامه یوهم ذلک و قال فی الخلاف المغرب و العشاء لا یصلیان إلا بالمزدلفه إلا لضروره من الخوف و الخوف أن یخاف فوتهما و خوف الفوات إذا مضی ربع اللیل و روی إلی نصف اللیل و الأقرب کراهه التقدیم أما رجحان التأخیر فلما رواه الشیخ عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن أحدهما قال لا تصل المغرب حتی تأتی جمعا و إن ذهب ثلث اللیل و ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن الحلبی فی الحسن عن أبی عبد اللَّه ع قال قال لا تصل المغرب حتی تأتی جمعا فصل بها

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۵۶

المغرب و العشاء الآخره بأذان واحد و إقامتین و انزل ببطن الوادی عن یمین الطریق قریبا من المشعر و یستحب للصروره أن یقف علی المشعر و یطؤه برجله و لا یجاوز الحیاض لیله المزدلفه و یقول اللَّهمّ هذه جمع اللَّهمّ إنی أسألک أن تجمع لی فیها جوامع الخیر اللَّهمّ لا تؤیسنی من الخیر الذی سألتک أن تجمعه لی فی قلبی و أطلب إلیک أن تعرفنی ما عرفت أولیاءک فی منزلی هذا و أن تقینی جوامع الشر و إن استطعت أن تحیی تلک اللّیله فافعل فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق لک اللیله لأصوات المؤمنین لهم دوی کدوی النحل یقول اللَّه جلّ ثناؤه و أنا ربکم و أنتم عبادی أدیتم حقی و حق علی أن أستجیب لکم فیحط تلک اللیله عمن أراد أن یحط عنه ذنوبه و یغفر له و ما رواه الشیخ عن سماعه فی الموثق قال سألته عن الجمع بین المغرب و العشاء الآخره بجمع قال لا تصلیهما حتی تنتهی إلی جمع و إن

مضى من الليل ما مضى فإن رسول اللَّه ص جمعهما بأذان واحد و إقامتين كما جمع بين الظهر و العصر بعرفات و يدل على جواز فعلهما بعرفات ما رواه الشيخ عن هشام بن الحكم فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال لا بأس أن يصلى المغرب إذا أمسى بعرفه و رواه عن هشام بن الحكم بإسناد آخر فى الصحيح عنه و عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال عثر محمل أبى بين عرفه و المزدلفه فنزل فصلى المغرب و صلى العشاء بالمزدلفه و عن أحمد بن محمد بن أبى نصر فى الصحيح عن محمد بن سماعه بن مهران قال قلت لأبى عبد اللَّه ع الرجل يصلى المغرب و العتمه فى الموقف قال قد فعله رسول اللَّه ص و حملها الشيخ على من عاقه من المجى ء إلى جمع عائق حتى مشى كثيرا قال فأما مع الاختيار فلا يجوز ذلك و استدل عليه بصحيحه محمد بن مسلم و صحيحه هشام و أنت خبير بما فيه فإن منع مانع فى الطريق صلى قبل أن يصلى إلى المشعر و يستحب الجمع بين الصلاتين بأذان واحد و إقامتين و تأخير نافله المغرب إلى بعد العشاء لا أعلم فى ذلك خلافا بين أصحابنا و نقل بعضهم إجماعهم عليه و يدل عليه ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال صلاه المغرب و العشاء يجمع بأذان واحد و إقامتين و لا يصلى بينهما شيئا و قال هكذا صلى رسول اللَّه ص و روى عن منصور بإسناد آخر فى الصحيح عنه ع نحوا منه و عن عبد اللَّه بن مسكان

فی الصحیح عن عنبسه بن مصعب قال قلت لأبی عبد اللّه ع إذا صلیت المغرب بجمع أصلی الرکعات بعد المغرب قال لا صل المغرب و العشاء ثم تصلی الرکعات بعد و روی الکلینی عن عبد اللّه بن مسکان فی الصحیح عن عنبسه بن مصعب قال سألت أبا عبد اللّه ع عن الرکعات التی بعد المغرب لیله المزدلفه فقال صلها بعد العشاء أربع رکعات و یجوز تقدیم النوافل علی العشاء أیضا لما رواه الشیخ عن أبان بن تغلب قال صلیت خلف أبی عبد اللّه ع المغرب بالمزدلفه فقام فصلی المغرب ثم صلی العشاء الآخره و لم یرکع فیما بینهما ثم صلیت خلفه بعد ذلک بسنه فلما صلی المغرب قام فتنفل بأربع رکعات و الظاهر امتداد وقتها بامتداد المغرب و إن استحب تأخیرها عن العشاء

و یجب فیه

أی فی الوقوف بالمشعر النیه قد مر الکلام فی تحقیق النیه مرارا و الظاهر أنه لا بد من النیه بعد تحقق الفجر لتقارن الوقوف الواجب و ذکر بعض المتأخرین أنه لا بد من مقارنته للفجر و إن قصد أنه لا بد أن یکون قبل الفجر مقارنا له ففی التأمّل فیه مجال و الوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس ظاهر عباره المصنف و أن الوقوف الواجب مسمی الوقوف بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس و لیس الاستیعاب من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس واجبا لکن المعروف المصرح و بعض عباراتهم یدل إما بظاهره أو صریحه علی عدم وجوب الاستیعاب من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس فمن ذلک کلام الشیخ فی النهایه و المبسوط حیث ذکر أنه یصلی و یقف بعد الفجر ثم ذکر الاستفاضه قبل طلوع الشمس بقلیل و أنه لا یتجاوز وادی

محسر إلى بعد طلوع الشمس من غير تصريح بوجوب الوقوف إلى طلوع الشمس و ظاهر هذا الكلام عدم وجوب الوقوف إلى العامه المذكوره و حمل قوله لا يتجاوز وادى محسر إلى عدم الدخول فيها بعيد فى المقام المذكور و احتذى كلام الشيخ غير واحد من عباراتهم و قال ابن حمزه فى الوسيله إذا وقف بالمشعر وجب عليه أشياء و ندب إلى أشياء فالواجب أربعه النزول و الوقوف فى نفس المشعر و الإقامه به إلى أن تطلع الشمس للإمام و إلى قرب طلوعها و قال ابن إدريس و يستحب للصروره أن يطأ المشعر برجله و إن كان الوقوف واجبا و ركنا من أركان الحج عندنا من تركه متعمدا فلا حج له و أدناه أن يقف بعد طلوع الفجر إما قبل صلاه الغداه أو بعدها بعد أن يكون قد طلع الفجر الثانى و لو قليلا و الدعاء و ملازمه الموضع إلى طلوع الشمس غير واجب و قال المصنف فى المنتهى لو ترك السعى فى وادى محسر أو أفاض بعد طلوع الشمس أو جاز وادى محسر قبل طلوعها لم يكن عليه شى ء لأنها أفعال مستحبه فلا يتبع تركها عقوبه و قال فى التذكره لو وقع قبل الأسفار بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس لم يكن مأثوما إجماعا و نحوه قال فى المنتهى و فى التذكره أيضا و إذا أفاض من المشعر قبل طلوع الشمس فلا يجوز وادى محسر حتى تطلع الشمس مستحبا و روى عن الباقر ع أنه يكون الوقوف بالمشعر بعد الإفاضه فى مستند من أوجب الاستيعاب التأسى و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم

و الآخر قوى عندى عن أبى عبد اللَّه ع أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف إن شئت قريبا من الجبل و إن شئت حيث تبيت فإذا وقفت فاحمد اللَّه عز و جل و أثن عليه و اذكر من آلائه و بلائه ما قدرت عليه و صل على النبى ص و ليكن من قولك اللَّهمّ رب المشعر الحرام فك رقبتى من النار و أوسع على من رزقك الحلال و ادرأ عنى شر فسقه الجن و الإنس اللَّهمّ أنت خير مطلوب إليه و خير مدعو و خير مسئول و لكل وافد جائزه فاجعل جائزتى فى وطنى هذا أن تقيلنى عثرتى و تقبل معذرتى و أن تجاوز عن خطيئتى ثم اجعل التقوى من الدنيا زادى ثم أفض حين يشرق لك ثبير و ترى الإبل مواضع أخفافها و دلالتهما على المطلوب غير واضح و عن بعض الأصحاب أنه حكم أولا- بوجوب مقارنه النيه لطلوع الفجر و الإجزاء و الإثم إن تأخر ثم يظهر من كلامه ترددا فى ذلك نظرا إلى احتمال أن يكون الواجب سمى الوقوف بعد الفجر لعدم الظفر على سند فى ذلك سوى ما رواه هشام بن الحكم عن أبى عبد اللَّه ع قال لا تجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس و الاستدلال بها على وجوب الاستيعاب موقوف على حمل قوله لا يتجاوز وادى محسر على لا يتجاوز إليه أى لا يدخله و هو خلاف الظاهر ثم أوجب هذا الحمل معللا بأن وادى محسر من منى فالمنع من مجاوزته لا يظهر له وجه إلا على تقدير المنع من دخول منى قبل طلوع الشمس و يلزم منه المنع من دخول الوادى أيضا و اعترض عليه بأن

هذا الحمل مع بعده إنما يفيد وجوب الوقوف إلى طلوع الشمس و أما وجوب الوقوف من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فلا و بالجمله وجوب الوقوف من أول طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و دليله غير واضح و لكن الاحتياط فيه و مرسله جميل الآتيه عند شرح قول المصنف و يتأخر الإمام حتى تطلع الشمس ظاهرها عدم وجوب

الاستيعاب و المصنف لم يذكر وجوب البيت بالمشعر و صرح بعض الأصحاب بوجوبه و هو ظاهر الأكثر و قال فى الدروس بعد عد المبيت من الواجبات و قيل ليس بركن و فى التذكره ليس بواجب قال و الأشبه أنه ركن عند عدم البدل من الوقوف نهارا و عن بعض الأصحاب لا شبهه فى الوجوب عندنا استنادا إلى أن حكم جميع الأصحاب إلا ابن إدريس بإجزاء من وقف ليلا إذا أفاض قبل الفجر و صحه حجه من غير تفصيل يقتضى الوجوب لامتناع إجزاء المستحب عن الواجب و فيه نظر إذ لا مانع من إجزاء المستحب عن الواجب كما فى الوضوء المندوب قبل الوقت حجه الموجبين التأسى و صحيحه الحلبى السابقه عند شرح قول المصنف و تأخير العشاءين و للمنازعه فى الدلاله مجال إلا أن اليقين بالبراءه من التكليف الثابت يقتضيه و على القول بالوجوب لا يبعد الاجتزاء بنيه واحده كما إذا نوى الوقوف ليلا إلى طلوع الشمس و الأحوط تجديد النيه بعد طلوع الفجر فلو أفاض قبل الفجر عامدا بعد أن كان به أى بالمشعر ليلا فعليه شاه و لا يبطل حجه إن كان وقف بعرفه و لا يخفى حزازه التفريع على الحكم السابق و هذا الحكم مشهور بين الأصحاب و قال ابن إدريس إن من أفاض قبل

طلوع الفجر عامدا مختارا بطل حجه و استدل الشيخ فی التهذيب علی الأول بما رواه الكلينی عن مسمع عن أبی عبد اللّه ع فی رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس قال إن كان جاهلا فلا شی ء عليه و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاه و هذه الروايه و إن كانت ضعيفه لمكان سهل بن زياد فی

الطريق إلا أنه رواه الصدوق فی الحسن لمكان مسمع لكن دلالتها علی المدعی غير واضحه إذ يجوز أن يكون قوله و إن كان أفاض قبل طلوع الشمس حكما للجاهل أيضا و الأجود الاستدلال علی عدم بطلان الحج بما رواه الصدوق عن علی بن رئاب فی الصحيح أن أبا عبد اللّه ع قال من أفاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع و مضی إلی منی متعمدا أو مستخفا فعليه بدنه و رواه الكلينی و الشيخ عنه عن علی بن رئاب عن حريز فی الضعيف عنه ع و قد يستدل علی عدم فساد الحج بذلك بما رواه الشيخ عن هشام بن سالم و غيره فی الصحيح عن أبی عبد اللّه ع أنه قال فی المتقدم من منی إلی عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به و المتقدم من المزدلفه إلی منی يرمون الجمار و يصلون الفجر فی منازلهم بمنی لا بأس و استضعف هذا الاستدلال بأن الروايه محموله علی المضطر و ما فی معناه لامتناع حملها علی ظاهرها إجماعا فلا يتم الاستدلال بها علی المطلوب احتج ابن إدريس بأن الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس ركن فيبطل بالإخلال به و أجاب عنه المصنف

فی المنتهی المنع من ذلک قال فإنا لا نسلّم أن الوقوف بعد طلوع الفجر رکن نعم مطلق الوقوف لیله النحر أو یومه رکن أما بعد طلوع الفجر فلا نسلّم له ذلک و کون الوقوف یجب أن یکون بعد طلوع الفجر لا یعطی کون هذا الوقوف فی هذا الوقت رکنا و اعترض علیه بأن مجرد الحکم بوجوب الوقوف بعد الفجر کاف فی عدم تحقق الامتثال بدون الإتیان به إلی أن تثبت الصحه مع الإخلال به بدلیل من خارج و یرد علیه أن مجرد کونه واجبا لا یقتضی کونه من أجزاء الحج معتبرا فی ماهیته حتی یکون الإخلال به موجبا للإخلال بالحج غایه ما یلزم منه کونه إثما و لیس الکلام فیه ثم قال المصنف و قول ابن إدریس لا نعرف له موافقا و کان خارقا للإجماع و اعترض علیه بأن عدم العلم بالموافق لا یقتضی انعقاد الإجماع علی خلافه و ذکر الشهید الثانی أن الاجتزاء بالمبیت إنما یتم إذا کان قد نوی الوقوف لیلا و إلا کان کدارک الوقوف و استشکل بأن الوقوف لغیر المضطر و ما فی معناه إنما یقع نهارا فکیف تتحقق نیته لیلا و سیجی ء لهذه المسأله زیاده تحقیق

و یجوز

للمرأه و الخائف الإفاضه قبل طلوع الفجر و لا شی ء علیهما لا أعرف خلافا فی هذا الحکم قال المصنف فی المنتهی و یجوز للخائف و النساء و لغیرهم من أصحاب الأعذار و من له ضروره الإفاضه قبل طلوع الفجر من مزدلفه و هو قول کل من یحفظ عنه العلم و یدل علیه روایات منها قول الصادق ع فی صحیحه معاویه بن عمار الطویله الوارده فی صفه حج النبی ص ثم أفاض و أمر الناس

بالدعه حتی إذا انتهی إلی المزدلفه و هی المشعر الحرام فصلی المغرب و العشاء الآخره بأذان واحد و إقامتین ثم أقام فصلی فیها الفجر و عجل ضعفاء بنی هاشم باللیل و أمرهم أن لا یرموا جمره العقبه حتی تطلع الشمس و ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن سعید الأعرج فی الصحیح قال قلت لأبی عبد اللَّه ع جعلت فداک معنا نساء فأفیض بهنّ بلیل قال نعم ترید أن تصنع کما صنع رسول اللَّه ص قال قلت نعم فقال أفض بهن بلیل حتی تقف بهن بجمع ثم أفض بهنّ حتی الجمره العظمی فیرمین الجمره فإن لم یکن علیهن ذبح فلیأخذن من شعورهن أو یقصرن من أظفارهن ثم یمضین إلی مکه فی وجوههن و یطفن بالبیت و یسعین بین الصفا و المروه ثم یرجعن إلی البیت فیطفن أسبوعا ثم یرجعن إلی منی و قد فرغن من حجهن و قال إن رسول اللَّه ص أرسل معهن أسامه و ما رواه ابن بابویه عن ابن مسکان عن أبی بصیر فی الصحیح قال سمعت أبا عبد اللَّه ع یقول لا بأس بأن تقدم النساء إذا زال اللیل یقفن عند المشعر ساعه ثم ینطلق بهن إلی منی فیرمین الجمره ثم یصبرن ساعه ثم یقصرن و ینطلقن إلی مکه إلا أن یکن یردن أن یذبح عنهن فإنهن یوکلن من یذبح عنهن و ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن أبی بصیر فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال رخص رسول اللَّه ص للنساء و الصبیان أن یفیضوا باللیل و أن یرموا الجمار باللیل و أن یصلوا الغداه فی منازلهم فإن خفن الحیض مضین إلی مکه و کان وکلن من یضحی

عنهن و عن جميل بن دراج فی الحسن بإبراهيم عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع قال لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفا و عن علی بن أبی حمزه عن أحدهما ع قال أيما امرأه و رجل خائفا أفاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمره ثم ليمض و ليأمر من يذبح عنه و تقصر المرأه و يحلق الرجل ثم ليطف بالبيت و بالصفا و المروه ثم ليرجع إلی منی فإن أتی منی و لم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو و ليحمل الشعر إذا حلق بمكه إلی منی و إن شاء قصر إن كان قد حج قبل ذلك و ما رواه الكلينی عن أبی بصير فی الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبی عبد اللَّه ع قال رخص رسول اللَّه ص للنساء و الضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل و أن يرموا الجمره بليل فإن أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن و عن أبی بصير قال سمعت أبا عبد اللَّه ع يقول لا بأس بأن تقدم النساء إذا زال الليل ليقفن عند المشعر الحرام ساعه ثم ينطلق بهنّ إلی منی فيرمين الجمره ثم يصبرن ساعه ثم يقصرن و ينطلقن إلی مكه فيطفن إلا أن يكن يردن أن يذبح عنهن فإنهن يوكلن من يذبح عنهن و عن سعيد السمان قال سمعت أبا عبد اللَّه ع يقول إن رسول اللَّه ص عجل النساء ليلا من المزدلفه إلی منی و أمر من كان منهن عليها هدی أن ترمی و لم تبرح حتی تذبح و من لم يكن عليها منهن هدی أن تمضی إلی مكه حتی تزور و يستفاد من صحيحه سعيد و

صحیحه أبی بصیر أن من هذا حکمه یقف الوقوف الواجب باللیل و کذا الناسی لا أعلم فی هذا الحکم خلافا بین الأصحاب و لم أطلع علی نص یدل علیه و قیل فی إلحاق الجاهل بالعامد أو الناسی وجهان و الأقرب أنه معذور لحسنه مسمع المذکوره سابقا

و لا یقف بغیر المشعر لعدم حصول الامتثال و حده أی المشعر ما بین المأزمین إلی الحیاض و إلی وادی محسر المأزم بسکون الهمزه و کسر الزاء کل طریق ضیق بین جبلین و منه سمی المعنی الموضع الذی بین جمع و عرفه مأزمین کذا فی الصحاح و فی القاموس المأزم یقال المأزمان مضیق بین جمع و عرفه و آخر بین مکه و منی و بطن محسر موضع بمنی قاله الجوهری و لا أعلم خلافا فی هذا التحدید بین الأصحاب قال فی المنتهی إنه لا یعرف فیه خلافا و یدل علیه ما رواه الشیخ عن معاویه بن عمار فی الصحیح قال حد المشعر الحرام من المأزمین إلی الحیاض و إلی وادی محسر و إنما سمیت المزدلفه لأنهم ازدلفوا إلیها من عرفات و عن زراره فی الصحیح عن أبی جعفر ع أنه قال للحکم بن عیینه ما حد المزدلفه فسکت قال أبو جعفر ع حدها ما بین المأزمین إلی الجبل إلی حیاض محسر و روی الکلینی عن أبی بصیر فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال حد المزدلفه من وادی محسر إلی المأزمین و عن إسحاق بن عمار فی الموثق عن أبی الحسن ع قال سألته عن حد جمع قال بین المأزمین إلی وادی محسر و یجوز مع الزحام الارتفاع إلی الجبل هذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب و مستندهم

فی ذلک روایه سماعه السابقه عند شرح قول المصنف و یستحب الوقوف فی میسره الجبل و ما رواه الکلینی عن سماعه قال قلت لأبی عبد اللَّه ع إذا کثر الناس بجمع و ضاقت علیهم کیف یصنعون قال یرتفعون إلی المأزمین و الظاهر أن المراد بالجبل الجبل المحیط بالجمع کالمأزمین فلا ینافی استحباب الصعود و الوقوف علی الجبل المسمی بالمشعر أو قزح کما صرح به کثیر من الأصحاب و ظاهر کلام المصنف و جماعه من الأصحاب تحریم الصعود اختیارا و هو المنقول عن ابن البراج و ذهب جماعه من الأصحاب منهم الشهیدان إلی جواز الصعود علی الجبل اختیارا و هو المفهوم من المختلف و هو مشکل نظرا إلی صحیحه زراره السابقه فی المسأله المتقدمه الداله بظاهرها علی أن الجبل خارج عن المزدلفه و فی الدروس و الظاهر أن ما أقبل من الجبال من المشعر دون ما أدبر منها و لو نواه أی الوقوف فنام أو جن أو أغمی علیه صح وقوفه علی رأی معروف بین الأصحاب لأن الرکن الذی هو المسمی یحصل بأن یسر بعد النیه و لأن من دفع متعمدا قبل طلوع الشمس لا یفسد حجه فکیف یتصور الفساد مع عدم الخروج و نقل عن الشیخ أنه قال ما یدل علی أنه یعتبر الإفاقه من الجنون و الإغماء فی الموقفین ثم قال و کذلک حکم الیوم سواء و الأولی أن یقول یصح منه الوقوف بالموقفین و إن کان نائما لأن الغرض الکون فیه لا الذکر و لیس فی کلامه دلاله علی عدم صحه الوقوف إذا کان عروض هذه الأشیاء بعد النیه

و یستحب

الوقوف بعد طلوع الفجر ذکر الشهید الثانی فی شرح هذه العباره حیث وقع فی

كلام المحقق المراد بالوقوف هنا القيام للدعاء و الذكر و أما الوقوف المتعارف بمعنى الكون فهو واجب من أول الفجر فلا يجوز تأخير نيته إلى أن يصلى و فيه نظر قد سبقت الإشاره إليه و الذى يظهر من بعض الأخبار المعتبره اعتبار الوقوف بعد الصلاه و قال المصنف فى المنتهى و يستحب أن يقف بعد أن يصلى الفجر و لو وقف قبل الصلاه إذا

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۵۸

كان قد طلع الفجر أجزأه لأنه وقت مضيق فاستحب البدأه بالصلاه و يستحب أن يدعو بعد أن يحمد اللَّه و يثنى عليه و يذكر من آلائه و بلائه و حسن ما صنع به ما قدر عليه ثم يصلى على النبى ص و الدعاء و قد مر فى باب وقوف عرفه عن أبى الصلاح ما يشعر بوجوب قطع زمانه بالدعاء و التوبه و الاستغفار و نقل فى الدروس عن القاضى وجوب ذكر اللَّه تعالى و الصّلاه على النبى و آله و وطء الصروره المشعر برجله لحسنه الحلبى السابقه عند شرح قول المصنف و تأخير العشاءين و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن أبان بن عثمان عن رجل عن أبى عبد اللَّه ع قال يستحب للضروره أن يطأ المشعر الحرام و أن يدخل البيت و الظاهر أن الوطء بالرجل يتحقق مع الجفاء و عدمه و فسر الشيخ المشعر بجبل هناك يسمى قزح و يستفاد من كلام المصنف هاهنا أن قزح غير المشعر و قيده ابن الجنيد بما قرب من المناره و فى الدروس و الظاهر أنه المسجد الموجود الآن و نقل فى المختلف عن ابن الجنيد أن تعمد ترك الوقوف بالمشعر موجب للبدنه ثم قال و هذا

الكلام يحتمل أمرين أحدهما أن من ترك الوقوف بالمشعر الذى حده ما بين المأزمين إلى الحياض و إلى وادى محسر وجب عليه بدنه و الثانى الوقوف على نفس المشعر الذى هو الجبل فإنه يستحب الوقوف عليه عند أصحابنا وجب عليه بدنه قال و كلا الاحتمالين فيه خلاف لما ذكره علماؤنا فإن أحدا من علمائنا لم يقل بصحه الحج مع ترك الوقوف بالمشعر مختارا و لم يقل أحد منهم بوجوب الوقوف على نفس المشعر الذى هو الجبل و إن تأكد استحباب الوقوف به و يستفاد من كلام أهل اللغه أن المشعر هو المزدلفه و يحتمل أن يكون له معنيان و يستفاد من صحيحه معاويه بن عمار المذكوره فى مسأله تحديد الشعر اتحاد المشعر و المزدلفه من صحيحه الحلبى المذكوره عند شرح قول المصنف و تأخير العشاءين أن المشعر غير الجمع و المراد بوطئه برجليه على ما ذكره بعض الأصحاب أن يعلو عليه بنفسه فإن لم يمكن به فبغيره و ذكر اللَّه تعالى على قزح و هو جبل هناك و قد وافق المصنف فى هذا الحكم للشيخ و مستنده غير معلوم من طرق الأصحاب نعم روى العامه أن النبى ص أردف الفضل بن عباس و وقف على قزح و قال هذا قزح و هو الموقف و جمع كلها موقف و الإقامه بمنى أيام التشريق لمن فاته الحج ثم يتحلل بعمره مفرده لقوله ع فى صحيحه معاويه بن عمار فيمن فاته الحج يقيم مع الناس حراما أيام التشريق و لا عمره فيها فإذا انقضت طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه و أحل و عليه الحج من قابل

خاتمه

وقت الاختيار لعرفه من زوال الشمس يوم عرفه إلى

غروبها من تركه عامدا فسد حجه و للمضطر إلى طلوع الفجر لا أعرف فى هذين الحكمين خلافا بين الأصحاب و قد تقدم مستندهما سابقا و لو نسى الوقوف بها أى بعرفه رجع و وقف و لو إلى الفجر إذا عرف إدراك المشعر لا أعلم فى هذا الحكم خلافا بين الأصحاب و لعل مستنده الأخبار السابقه عند شرح قول المصنف و لو لم يتمكن وقف ليلا لكن المتبادر من تلك الأخبار من لم يصل إلى وقت فاته الوقوف الاختيارى لا من فاته نسيانا لكن للأصحاب صورا فى الحكم و وقت الاختيار للمشعر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس قد مر تحقيق هذا و للمضطر إلى الزوال هذا هو المعروف و فى المسأله قولان آخران قال فى المنتهى و الاضطرارى من غروب الشمس ليله النحر إلى الزوال من يومه على قول الشيخ و إلى غروبها منه على قول السيد و فى المختلف نقل عن ابن إدريس أنه نقل عن السيد فى انتصاره أن وقت الوقوف بالمشعر جميع اليوم من يوم العيد فمن أدرك المشعر قبل الغروب من يوم العيد فقد أدرك المشعر ثم قال و هذا النقل غير سديد و كيف يخالف السيد المرتضى جميع علمائنا فإنهم نصوا على أن الوقت الاضطرارى للمشعر إلى زوال الشمس يوم النحر و حكم بأن ابن إدريس وهم و بين وجه الوهم لكلام طويل تركت إيراده لقله الفائده فيه و ستجى ء الأخبار الداله على امتداد الوقت الاضطرارى إلى الزوال و يدرك الحج بإدراك أحد الاختياريين إما إدراك الحج بإدراك اختيارى المشعر فلا أعلم فيه خلافا بين الأصحاب و يدل عليه صحيحه الحلبى و صحيحتا معاويه بن عمار و حسنته و روايه

إدريس بن عبد اللَّه السابقات عند شرح قول المصنف لو لم يتمكن وقف ليلا و ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال من أدرك جمعا فقد أدرك الحج قال و قال أبو عبد اللَّه ع أيما حاج سائق الهدى أو مفرد للحج أو متمتع بالعمره إلى الحج قدم و قد فاته الحج فليجعلها عمره و عليه الحج من قابل و ما رواه الكلينى عن هشام بن الحكم فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسه من الناس فقد أدرك الحج و ما رواه الصدوق عن هشام بن الحكم فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال من أدرك المشعر الحرام على خمسه من الناس فقد أدرك الحج و كذا إذا أدرك اختيارى عرفه مع اضطرارى مشعر فإنه يصح حجه و نقل فى المنتهى الاتفاق عليه و يدل عليه ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى القوى عندى قال قلت لأبى عبد اللَّه ع ما تقول فى رجل أفاض من عرفات إلى منى قال فقال فليرجع فيأتى جمعا فيقف بها و إن كان الناس قد أفاضوا من جمع و عن يونس بن يعقوب فى الموثق قال قلت لأبى عبد اللَّه ع رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى و رمى الجمره و لم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع و يرمى جمره العقبه و روى الصدوق عن يونس بن يعقوب فى الموثق نحوا منه و روى الشيخ عن معاويه بن عمار فى الموثق عن أبى عبد اللَّه ع قال

من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع و ليأت جمعا و يقف بها و إن كان وجد الناس أفاضوا من جمع و أما إدراكه بإدراك اختيارى عرفه خاصه فهو المعروف بين الأصحاب و قال الشهيد الثانى إنه لا خلاف فى الاجتزاء بأحد الاختياريين و قال المصنف فى المنتهى و لو أدرك أحد الموقفين اختيارا و فاته الآخر مطلقا فإن كان الفائت هو عرفات فقد صح حجه لإدراك المشعر و إن كان هو المشعر ففيه تردد أقربه الفوات و استشكله فى التحرير و نحوه فى التذكره و الظاهر عندى أنه إذا أدرك اختيارى عرفه ثم أتى المشعر ليلا و جاوزه و لم يقف فيه إلى طلوع الفجر صح و إلا بطل أما الأول فلما رواه الصدوق عن على بن رئاب فى الصحيح أن أبا عبد اللَّه ع قال من أفاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع و مضى إلى منى متعمدا أو مستخفا فعليه بدنه و رواه الكلينى و الشيخ عنه عن على بن رئاب عن حريز فى الضعيف عنه ع و يؤيده ما رواه الشيخ عن ابن أبى عمير عن محمد بن يحيى الخثعمى فى الصحيح عن بعض أصحابه

عن أبى عبد اللَّه ع فيمن جهل و لم يقف بالمزدلفه و لم يبت بها حتى أتى منى قال يرجع قلت إن ذلك فاته فقال لا بأس به و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن ابن أبى عمير فى الحسن بإبراهيم عن محمد بن يحيى عن أبى عبد اللَّه ع أنه قال فى رجل لم يقف بالمزدلفه و لم يبت بها حتى أتى منى فقال أ لم ير الناس لم يكونوا بمنى حين

دخلها فقلت فإنه جهل ذلك قال يرجع قلت إن ذلك قد فاته قال لا بأس قال الشيخ الوجه فى هذين الخبرين و إن كان أصلهما محمد بن يحيى الخثعمى و أنه تاره يرويه عن أبى عبد اللَّه ع بلا واسطه و تاره يرويها بواسطه أن من كان وقف بالمزدلفه شيئا يسيرا فقد أجزأه و المراد بقوله لم يقف بالمزدلفه الوقوف التام الذى متى وقفه الإنسان كان أكمل و أفضل و متى لم يقف على ذلك الوجه كان أنقص ثوابا و إن كان لا يفسد الحج أن الوقوف القليل يجزى هناك مع الضروره و لا يخفى أن الظاهر من الحديث أنه ترك الوقوف الواجب و هو ما كان بعد الفجر لكن حصل له كون ما فى الليل ففيه دلاله على ما ذكرنا و ما رواه الشيخ و الصدوق عن حماد بن عثمان فى الصحيح و الكلينى عنه فى الضعيف عن محمد بن حكيم قال قلت لأبى عبد اللَّه ع أصلحك اللَّه الرجل الأعجمى و المرأه الضعيفه تكون مع الجمال الأعرابى فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعا قال أ ليس قد صلوا بها فقد أجزأهم قلت و إن لم يصلوا بها قال فذكروا اللَّه فيها فإن كانوا قد ذكروا اللَّه فيها فقد أجزأهم و أما الثانى فلعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه و انتفاء ما يدل على الصحه و لو أدرك الاضطراريين فقولان أقربهما أنه أدرك الحج بإدراكهما كما هو اختيار جماعه من الأصحاب منهم الشيخ لما رواه الشيخ عن الحسن العطار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل

من عرفات و لم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام و ليلحق الناس بمنى و لا شى ء عليه و قال فى التذكره لو وقف بعرفات ليلا ثم أفاض إلى المشعر فأدركه ليلا أيضا و لم يتفق له الوقوف إلى طلوع الفجر بل أفاض منه قبل طلوعه ففى إلحاقه بإدراك الاضطراريين نظر فإن قلنا به جاء الخلاف انتهى يحتمل أن يكون تردده فى كونه كاختيارى

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۵۹

المشعر و اضطرارى عرفه و فى كونه كالاضطراريين و يحتمل أن يكون تردده فى كونه كالاضطراريين أو أدنى من ذلك و يمكن أن يتمسك فى الإجزاء بقوله ع فى صحيحه معاويه بن عمار السابقه فى المسأله المتقدمه من أدرك جمعا فقد أدرك الحج لكن للتبادر منه إدراكه من آخره و لا مطلقا و لو أدرك أحدهما خاصه أى أحد الاضطراريين خاصه فاته الحج أما إذا أدرك اضطرارى عرفه فحسب فلا أعرف خلافا فى أنه فاته الحج و فى الدروس نقل الاتفاق عليه و أما إذا أدرك اضطرارى المشعر خاصه فاختلف الأصحاب فيه فذهب الأكثر إلى عدم إدراك الحج بذلك كما اختاره المصنف بل قال فى المنتهى إنه موضع وفاق و وافقه صاحب التنقيح فى نقل الإجماع و قال ابن الجنيد و المرتضى و ابن بابويه فى كتاب علل الشرائع إنه يدرك الحج بذلك و اختاره الشهيد الثانى و صاحب المدارك و الأخبار فى هذا الباب مختلفه جدا فمما يدل على الأول ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن الرجل يأتى بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال إن كان فى مهل حتى يأتى

عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس فى المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتى عرفات و إن قدم و قد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن اللَّه تعالى أعذر لعبده و قد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن يفيض الناس فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فيجعلها عمره مفرده و عليه الحج من قابل و عن حريز فى الصحيح قال سأل أبا عبد اللَّه ع رجل عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له إلى طلوع الشمس يوم النحر فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج و يجعلها عمره و عليه الحج من قابل و رواه فى موضع آخر معلقا عن حماد عن حريز و زاد قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت و بالصفا و المروه فإن شاء أقام بمكه و إن شاء أقام بمنى مع الناس و إن شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس فى شى ء و ما رواه الشيخ عن ضريس بن أعين فى الصحيح قال سألت أبا جعفر ع عن رجل خرج متمتعا بالعمره إلى الحج فلم يبلغ مكه إلا يوم النحر فقال يقيم على إحرامه و يقطع التلبيه حين يدخل مكه و يطوف و يسعى بين الصفا و المروه و يحلق رأسه و ينصرف إلى أهله إن شاء و قال هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه فإن لم يكن شرط فإن عليه الحج من قابل و رواه الصدوق عن ضريس فى الصحيح عنه ع بتفاوت فى العباره و سيجى ء و عن محمد بن سنان قال سألت أبا الحسن ع عن الذى إذا أدرك

الناس فقد أدرك الحج فقال إذا أتى جمعا و الناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج و لا عمره له و إن أدرك جمعا بعد طلوع الشمس فهى عمره مفرده و لا حج له فإن شاء أن يقيم بمكه أقام و إن شاء أن يرجع إلى أهله رجع و عليه الحج من قابل و عن إسحاق بن عبد اللَّه فى القوى قال سألت أبا الحسن ع عن رجل دخل مكه مفردا للحج فخشى أن يفوته الموقفان فقال له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر فإذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع بإحرامه فقال يأتى مكه فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه فقلت له إذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال إن شاء أقام بمكه و إن شاء رجع إلى الناس بمنى و ليس منهم فى شى ء فإن شاء رجع إلى أهله و عليه الحج من قابل و عن محمد بن فضيل قال سألت أبا الحسن ع عن الحد الذى إذا أدركه الرجل أدرك الحج فقال إذا أتى جمعا و الناس فى المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج و لا عمره له فإن لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهى عمره مفرده و لا حج له فإن شاء أقام و إن شاء رجع و عليه الحج من قابل و يؤيده ما رواه الشيخ عن عبيد اللَّه و حمران ابنى على الحلبيين فى القوى عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا فاتتك المزدلفه فقد فاتتك الحج فإن المتبادر من فوات المزدلفه فوات الوقت الذى يقفون الناس هناك و يؤيده أيضا مفهوم صحيحه هشام بن الحكم السابقه عند شرح قول

المصنف و يدرک الحج بإدراک أحد الاختياريين و يدل على

الثانی ما رواه الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه و علل الشرائع عن جميل بن دراج فی الصحيح عن أبی عبد اللَّه ع قال من أدرک الموقف بجمع يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرک الحج و ما رواه الكلينی و الشيخ عنه عن جميل بن دراج فی الحسن بإبراهيم عن أبی عبد اللَّه ع قال من أدرک المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرک الحج و ما رواه الصدوق عن عبد اللَّه بن المغيره فی الصحيح عن إسحاق بن عمار الثقه المشترک بين الإمامی و غيره عن أبی عبد اللَّه ع قال من أدرک المشعر الحرام قبل أن تزول الشمس فقد أدرک الحج قال الصدوق و رواه إسحاق بن عمار عن أبی الحسن موسی بن جعفر ع و ما رواه عن معاويه بن عمار فی الصحيح قال قال لی أبو عبد اللَّه ع إذا أدرکت الزوال فقد أدرکت الموقف و ما رواه الكلينی عن إسحاق بن عمار فی الموثق عن أبی عبد اللَّه ع قال من أدرک المشعر الحرام و عليه خمسه من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرک الحج و ما رواه الشيخ عن عبد اللَّه بن المغيره فی الصحيح قال جاءنا رجل بمنی فقال إنی لم أدرک الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد اللَّه بن المغيره فلا حج لک و سأل إسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل إسحاق علی أبی الحسن ع فسأله عن ذلک فقال إذا أدرک مزدلفه فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرک الحج و سياق الخبر يقتضی أن يكون الراوی

غير عبد اللَّه بن المغيره كما لا يخفى و يؤيده ما رواه الشيخ عن الفضل بن يونس فى الموثق قال سألت أبا الحسن ع عن رجل عرض له سلطان فأخذه يوم عرفه قبل أن يعرف فبعث به إلى مكه فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق بجمع ثم ينصرف إلى منى و يرمى و يذبح و لا شى ء عليه قلت فإن خلى عنه يوم الثانى كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج إن كان دخل مكه متمتعا بالعمره إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعا و يسعى أسبوعا و يحلق رأسه و يذبح شاه و إن كان دخل مكه مفردا للحج فليس عليه ذبح و لا حلق و استدل الشيخ فخر الدين و الشهيد الثانى على هذا القول بصحيحه عبد اللَّه بن مسكان عن الكاظم ع إذا أدرك مزدلفه فوقف بها قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج و هذه الروايه لم تجده فى شى ء من كتب الأصول و لا فى كلام غيرهما و لا يبعد تبديل عبد اللَّه بن المغيره بعبد اللَّه بن مسكان سهوا نعم روى أبو عمرو الكشى فى كتاب الرجال عن محمد بن مسعود قال حدثنى محمد بن نصير حدثنى محمد بن عيسى عن يونس قال لم يسمع حريز بن عبد اللَّه عن أبى عبد اللَّه ع إلا حديثا أو حديثين و كذلك عبد اللَّه بن مسكان لم يسمع إلا حديث من أدرك المشعر فقد أدرك الحج و كان من أروى أصحاب أبى عبد اللَّه ع و كان أصحابنا يقولون من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج فحدثنى ابن أبى عمير و أحسبه أنه رواه له من

أدركه قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحج انتهى و فى طريق هذه توقف لمكان محمد بن عيسى و اعلم أن دلاله أخبار فوات الحج بإدراك اضطرارى المشعر أوضح و أقوى فلا بد من ارتكاب تأويل فى الأخبار المعارضه لها أما خبر جميل و ما فى معناه فيمكن تأويله بوجهين أحدهما تخصيصه بمن أدرك عرفه فإنه بالنسبه إلى أخبار الفوات بمنزله المطلق و المقيد مقدم عليه موجب لتقييده و ثانيهما الحمل على أنه مدرك ثواب الحج و فضله ذكره الشيخ و فيه بعد نعم ليس بذلك البعيد إجراء نظير هذا التأويل فى صحيحه معاويه بن عمار بأن يكون المراد من إدراك الموقف إدراك فضيله الموقف و يحتمل أن يقال المراد بإدراك الموقف فيها إدراك عرفه و يكون المراد أن من أدركها من الزوال فقد أدرك الموقف بالتمام دون من تأخر عن ذلك فإنه قد فاته بعض الوقوف و أما صحيحه عبد اللّه بن أبى يعفور فالوجه فى تأويلها أن يقال إنها محموله على من أدرك عرفه و ساق الخبر لا يخلو عن إيماء إليه فإنه قال إنى لم أدرك الناس بالموقفين جميعا و الذوق شاهد بانصراف النفى فى مثل هذا التركيب إلى العبد فالسائل كان مدركا لأحد الموقفين لم يكن مدركا للآخر و الجواب قرينه على أن ما فات

منه كان الوقوف فى المشعر مع الناس حيث بين ع أن الوقوف قبل الزوال يكفى فكأنه قال يكفى فى ذلك الوقوف قبل الزوال و إن لم يدرك الناس فيه و مثل هذا الاحتمال فى مقام الجمع غير بعيد فظهر مما ذكرنا أن الترجيح للقول المشهور و لو أدرك المشعر بالليل خاصه فالظاهر أنه لا يصح

حجه لعدم الامتثال بالمأمور و عدم ما يدل على الصحه و قوله ع فى صحيحه معاويه بن عمار من أدرك جمعا فقد أدرك الحج غير واضح العموم بالنسبه إلى محل البحث و قال الشهيد الثانى و على ما اخترناه من إجزاء اضطرارى المشعر وحده يجرى هنا بطريق أولى لأن الوقوف الليلى بالمشعر فيه

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۶۰

شائبه الاختيارى للاكتفاء به للمرأه اختيارا و للمضطر و للمتعمد مطلقا مع خبره بشاه و الاضطرارى المحض ليس كذلك قال بعض الأصحاب و يمكن المناقشه فيه بأن الاجتزاء باضطرارى المشعر إنما يثبت بقوله ع فى صحيحه جميل من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج و نحو ذلك و لا يلزم من ذلك الاجتزاء بالوقوف الليلى مطلقا و روايه مسمع المتضمنه للاجتزاء بالوقوف الليلى لا تدل على العموم إذ المتبادر منها تعلق الحكم بمن أدرك عرفه نعم قوله ع من أدرك جمعا فقد أدرك الحج عام فيمكن الاستدلال به بعمومه على موضع النزاع إلا أن المتبادر من الإدراك تحققه فى آخر الوقت لا قبله و فى أوله انتهى و هو حسن و لو لم يقف بالمشعر ليلا و لا بعد الفجر عامدا بطل حجه و ناسيا يصح إن أدرك عرفه و لو ترك الوقوفين معا بطل حجه عمدا و سهوا و قد ظهر تحقيق هذه الأحكام بما بينا سابقا و بما ذكرنا فى تضاعيف هذه المباحث يظهر أن أقسام الوقوف نظرا إلى الاختيارى و الاضطرارى يصير ثمانيه و لو راعينا اعتبار الوقوف بالمشعر ليلا زادت الأقسام و قد ظهر حكم الكل بما أسلفنا فأحسن المراجعه و يسقط بقيه أفعال الحج عمن فاته

الحج بعدم إدراكه من الوقوفين ما يكفى فى صحه الحج و يتحلل بعمره مفرده لا أعلم خلافا فى سقوط بقيه أفعال الحج و التحلل بعمره مفرده لمن فاته الحج بما ذكرنا و نقل المصنف فى المنتهى و التذكره إجماع الأصحاب عليه و يدل عليه صحيحه الحلبى و صحيحه معاويه بن عمار السّابقتان عند شرح قول المصنف و لو لم يتمكن وقف ليلا و صحيحه معاويه بن عمار السابقه عند شرح قول المصنف و يدرك الحج بإدراك أحد الاختياريين و صحيحه حريز و روايه محمد بن سنان و روايه إسحاق بن عبد اللَّه و روايه محمد بن الفضيل السابقات عند شرح قول المصنف و لو أدرك أحدهما خاصه فاته الحج و ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع رجل جاء حاجا ففاته الحج و لم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما أيام التشريق و لا عمره فيها فإذا انقضت طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه و أحل و عليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم و اعلم أنه نقل عن المصنف فى المنتهى و غيره أن معنى تحلله بالعمره أنه ينقل إحرامه بالنيه من الحج إلى العمره المفرده و عن ظاهر اختيار المصنف فى موضع من القواعد و الشهيد فى الدروس أنه ينقلب الإحرام إليها بمجرد الفوات من غير حاجه إلى النيه و هو ظاهر صحيحه معاويه بن عمار المذكوره و روايه محمد بن سنان و إسحاق بن عبد اللَّه و محمد بن الفضيل و قوله ع فى صحيحه ضريس السابقه عند شرح قول المصنف و لو أدرك أحدهما خاصه يقيم على إحرامه و

يقطع التلبيه حتى يدخل مكه و يطوف و يسعى بين الصفا و المروه و يحلق رأسه و ينصرف إلى أهله إن شاء وجه دلاله هذه الأخبار على ما ذكرنا أنه يستفاد منها وجوب الإتيان بأفعال العمره من غير تعرض لذكر النيه و لو كان واجبا لذكر فى مقام البيان و لا ينافى ذلك قوله ع فى صحيحه الحلبى و يجعلها عمره مفرده و قوله ع فى صحيحه معاويه بن عمار فليجعلها عمره لأن المفهوم من ذلك الأمر بالإتيان ببقيه أفعال العمره ثم يقضيه أى الحج واجبا مع وجوبه و ينبغى تقييده بما إذا كان مستقرا قبل عام الوجوب ففاته الحج بغير تفريط لم يجب القضاء و لا أعرف خلافا بين الأصحاب فى عدم وجوب القضاء إذا كان حجه مندوبا فقوله ع فى الروايات المذكوره و عليه الحج من قابل محمول على ما إذا كان الفائت واجبا أو على الاستحباب و اعلم أنه روى الصدوق و الكلينى عن الحسن بن محبوب فى الصحيح و الشيخ معلقا عنه عن داود بن كثير الرقى و اختلف الأصحاب فى جرحه و تعديله و لعل الترجيح للجرح قال كنت مع أبى عبد اللَّه ع بمنى إذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل اللَّه العافيه ثم قال أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاه و يحلق و عليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم و إن أقاموا حتى يمضى أيام التشريق بمكه ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكه فأحرموا منه و اعتمروا فليس عليهم الحج من قابل و فى عباره التهذيب و الفقيه و الكافى

اختلاف ما و فى هذه الروايه

دلاله على عـدم وجوب العمره المفرده للإحلال بأنه إذا أتى بعمره مفرده بعـد الإحلال يسـقط عنه الحـج فى قابل و على وجوب دم للفوات و الشيخ لم يتعرض لكلام فيه بالاعتبار الأول و الثالث و لكن تعرض لتأويله بما يدفع الثانى و حاصله حملها على حج التطوع لا- حجه الإسـلام قـال و ليس لأحـد أن يقول لو كـانت حجه التطوع لمـا قـال فى أول الخـبر و عليهم الحـج من قابـل إن انصـرفوا إلى بلادهم لأن هذا نحمله على طريق الاسـتحباب و الفضل دون الفرض و الإيجاب قال و يحتمل أيضا أن يكون الخبر مختصـا بمن اشترط فى حـال الإـحرام فـإنه إذا كان اشترط لم يلزمه الحـج من قابل و إن لم يكن قـد اشترط لزمه ذلك فى العام المقبل و اسـتدل عليه بما رواه عن ضـريس بن أعين فى الصـحيح قال سألت أبا جعفرع عن رجل خرج متمتعا بالعمره إلى الحج فلم يبلغ مكه إلا- يوم النحر فقـال يقيم على إحرامه و يقطع التلبيه حين يـدخل مكه فيطوف و يسـعى بين الصـفا و المروه و يحلق رأسه و ينصـرف إلى أهله إن شاء و قال هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل و رواه الصدوق عن ضريس الكناسى عن أبى جعفرع قال سألته عن رجل خرج متمتعا بعمره إلى الحج فلم يبلغ مكه إلا يوم النحر فقال يقيم بمكه على إحرامه و يقطع التلبيه حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت و يسعى و يحلق رأسه و يذبح شاته ثم ينصرف إلى أهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه أن يحله حيث حبسه

فإن لم يشترط فإن عليه الحج و العمره من قابل و الظاهر من كلام الشيخ فى الكتابين أنه يقول بما تضمنه هذا الخبر من عدم وجوب الحج فى القابل على المشترط فى إحرامه هنا و إيراد الصدوق له فى كتابه يدل على أنه يعمل بمقتضاه و تردد المصنف فى ذلك فى المنتهى بعد حكايه له عن الشيخ من حيث أنه خلاف ما بينوه فى قاعده الاشتراط و اتفقت عليه كلمتهم فى حكم المحصور من أن الاشتراط غير مسقط لوجوب الحج عليه فى القابل حتى أن الشيخ ابتدأهم بتأويل الخبر الوارد بعدم وجوب الحج عليه و حمله على كون حجه تطوعا و قال المصنف بعد الإشاره إلى وجه التردد و حينئذ نقول هذا الحج الفائت إن كان واجبا لم يسقط فرضه فى العام المقبل بمجرد الاشتراط و إن لم يكن واجبا لم يجب ترك الاشتراط و الوجه فى هذه الروايه حمل إلزام الحج فى القابل مع ترك الاشتراط على شده الاستحباب و هذا التأويل حسن بعد تسليم المقدمه المذكوره و ثبوته بأن يحمل على إراده التطوع و الإعاده على شده الاستحباب و الترديد الذى ذكره لا يناسب كلام الشيخ فإن إراده الحج الواجب من سياق كلامه ظاهر لا ستره فيه و اقتفى الشهيد أثر المصنف فى استشكال مضمون الخبر فقال بعد حكايه كلام الشيخ و العمل به بعيد لأن الفائت إن كان واجبا مستقرا لم يسقط بالاشتراط و إن كان غير مستقر و لم يفت بفعل المكلف لم يجب قضاؤه بعدم الاشتراط و إن كان بفعله فكالمستقر و إن كان ندبا لم يجب قضاؤه مطلقا و ينبغى التنبيه على أمور الأول هل يجب الهدى على فائت

الحج المشهور العدم و نقل فی الدروس عن الشیخ وجوبه و قیل إن الشیخ نقله عن بعض الأصحاب و فی الدروس أوجب علی بن بابویه و ابنه علی المتمتع بالعمره بفوته الموقفان بالعمره و دم شاه و لا شی ء علی المفرده سوی العمره و لم یذکر أیضا طواف النساء انتهی و حکی جماعه أن حجه الموجب للدم روایه داود الرقی السابقه و رددها بضعف السند لأن الأصحاب اختلفوا فی تعدیل الراوی و جرحه و الترجیح للجرح و الأجود الاستدلال بصحیحه ضریس السابقه المنقوله من طریق الفقیه و روی الکلینی و ابن بابویه عن إسحاق بن عمار فی الموثق قال سألت أبا إبراهیم ع عن جاریه لم تحض خرجت مع زوجها و أهلها فحاضت فاستحیت أن تعلم أهلها و زوجها حتی قضت المناسک و هی علی تلک الحال و واقعها زوجها و رجعت إلی الکوفه فقالت لأهلها قد کان من الأمر کذا و کذا فقال علیها سوق بدنه و الحج من قابل و لیس علی زوجها شی ء لکن لا یبعد حملهما علی الاستحباب لعدم وضوح دلاله الأمر و ما فی معناه فی أخبارنا علی الوجوب و خلو کثیر من الأخبار من الأمر بذلک فی مقام

البیان الثانی قطع الشهید فی الدروس بأن هذا إن کان قد ساق هدیا نحره بمکه لا بمنی لعدم سلامه الحج الثالث ذکر جماعه من الأصحاب أن عمره التحلل غیر مجز عن عمره الإسلام الرابع لو أراد من فاته الحج البقاء علی إحرامه إلی القابل لیحج به فالأصح أنه لیس له کما صرح به المصنف و الشهید و غیرهما لأن تحلله إنما یحصل بأفعال العمره علی ما یدل علیه الأخبار فلو رجع

إلى بلاده و لما يتحلل و تعذر العود لخوف الطريق كان له حكم المصدود عن أفعال العمره و لو عاد قبل التحلل لم يحتج إلى إحرام مستأنف من الميقات و إن بعد العهد بل يجب عليه إكمال العمره أولا ثم يأتى بما يريده من النسك

تتمه

يستحب التقاط الحصى من الجمع و هو سبعون حصاه نسبه فى

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۶۱

المنتهى إلى علمائنا و يدل عليه ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم بن هاشم قال خذ حصى الجمار من جمع و إن أخذته من رحلك بمنى أجزأك و عن ربعى فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللَّه ع قال خذ حصى الجمار من جمع و إن أخذته من رحلك بمنى أجزأك و يجوز من سائر الحرم إلا المساجد قال فى الدروس بعد أن جعل الأشبه عدم جواز أخذه من المساجد مطلقا و القدماء لم يذكروا غير المسجد الحرام و الخيف و قال فى المختلف بعد أن نسب الجواز من غير المسجد الحرام و مسجد الخيف إلى الشيخ و أبى الصلاح و ابن حمزه و ابن بابويه و ابن إدريس و الجواز من غير مسجد الخيف و الجمار إلى ابن الجنيد و قيل لا يأخذ من المساجد مطلقا و استقربه و هو قول المحقق أيضا و قال فى المنتهى يجوز أخذ حصى الجمار من الطريق فى الحرم و من بقيه مواضع الحرم عدا مسجد الحرام و مسجد الخيف و حصى الجمار إجماعا ثم قال بعد إيراد أخبار أنه يجوز الأخذ من غير المواضع الثلاثه ثم نقل عن بعض علمائنا أنه لا يؤخذ الحصى من جميع المساجد قال

و الحديثان دلا على استثناء المسجد الحرام و مسجد الخيف و فى التذكره أيضا نقل الإجماع أولا على جواز الأخذ من غير المواضع الثلاثه ثم نقل عن بعض علمائنا المنع من أخذه من المساجد مطلقا و نفى البأس عن هذا القول و يدل على اعتبار كونه من الحرم ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن زراره فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللَّه ع قال حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك و إن أخذته من غير الحرم لم يجزئك قال و قال لا ترم الجمار إلا بالحصى و على عدم كونه من المسجدين ما رواه الكلينى عن حنان فى الموثق على الظاهر عن أبى عبد اللَّه ع قال يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من مسجد الحرام و مسجد الخيف كذا فى الكافى و الفقيه و المنتهى نقلا عن الشيخ و نقله فى التهذيب عن الكلينى بإسقاط مسجد الحرام و يدل على استثناء حصى الجمار و كونه من الحرم ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن حريز فى القوى عمن أخبره عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته من أين ينبغى أخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم و من حصى الجمار و لا بأس بأخذه من سائر الحرم حجه من استثنى المساجد مطلقا أن إخراج الحصى من المساجد منهى و النهى يدل على الفساد و هو حسن إن ثبت عموم القضيه الأولى و فيه تأمّل قيل و ربما كان الوجه فى تخصيص المسجدين فى الروايه و كلام الأصحاب أنهما الفرد المعروف من المساجد فى الحرم لا لانحصار الحكم فيهما و يجب أن يكون أحجارا أبكارا من الحرم

أما اعتبار كونه حجرا فهو المشهور بين الأصحاب قال السيد مما انفردت به الإماميه القول بأن رمى الجمار لا يجوز بغير الأحجار و جوز فى الخلاف الرمى بالبرام و الجوهر مدعيا عليه إجماع الفرقه و استبعده الشهيد فى الدروس و الأجود اعتبار كونه حصاه فقد نقل عن أكثر الأصحاب أنه لا يجوز الرمى إلا بالحصى فلا يجزى الرمى بالحجر الكبير الذى لا يسمى حصاه خلافا للدروس و كذا الصغيره التى لا يصدق عليها الاسم تحصيلا لليقين بالامتثال و يؤيده حسنه زراره المتقدمه فى المسأله السابقه و لو رمى بخاتم فضه من حصى الحرم ففى الإجزاء قولان أجودهما العدم و فى طهاره الحصى قولان أقربهما العدم للأصل السالم عن المعارض و أما اعتبار كونها من الحرم فقد مر بيانه و أما اعتبار كونها أبكارا بمعنى أنه لم يرم بها قبل ذلك رميا صحيحا فلا أعلم فيه خلافا بين الأصحاب و نقل بعضهم إجماعهم عليه و يدل عليه مرسله حريز السابقه و فى روايه عبد الأعلى و لا تأخذ من حصى الجمار و علل أيضا بالتأسى و إطباق الناس على نقل الحصى الدال بظاهره على عدم جواز حصى الجمار و علله فى المنتهى بما ذكره ابن عباس من أن ما قيل من ذلك يرفع فحينئذ يكون الباقى غير مقبول فلا يجوز الرمى به و فى أكثر هذه التعليلات تأمّل و يستحب أن يكون برشا رخوه منقطه كحليه بقدر الأنمله ملتقطه أما كونها برشاء فهو المشهور بين الأصحاب و يدل عليه ما رواه الكلينى عن هشام بن الحكم فى الحسن عن أبى عبد اللّه ع فى حصى الجمار قال كره الصمّ و قال خذ البرش

و عن أبى

الصلاح أفضل الحصى البرش ثم البيض و الحمر و مستنده غير معلوم و المراد بالبرش كونها مختلفه الألوان لأن البرشه بالضم فى شعر الفرس نكت يخالف سائر لونه قاله الجوهرى و غيره و أما كونه رخوه فلقوله ع فى الروايه المذكوره التذكره الصمّ لأن المراد بالصم الصلب كما نص عليه أهل اللغه و ذكر بعض الأصحاب أن المراد بالصم اللون الواحد و هو غير واضح و أما كونها منقطه كحليه بقدر الأنمله فمستنده ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن أحمد بن أبى نصر عن أبى الحسن ع قال حصى الجمار يكون مثل الأنمله و لا يأخذها سوداء و لا بيضاء و لا حمراء خذها كحليه منقطه تخذفهن خذفا و يضعها على الإبهام و يدفعها بظفر السبابه قال و ارمها من بطن الوادى و اجعلهن على يمينك كلهن و لا ترم على الجمره و تقف عند الجمرتين الأولتين و لا تقف عند جمره العقبه و أما كونها ملتقطه بمعنى أن يكون كل واحده منها مأخوذه من الأرض لا مكسره فيدل عليه ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن أبى بصير قال سمعت أبا عبد اللَّه ع يقول النقط الحصى و لا تكسر منهن شيئا و اعلم أن اعتبار وصف كونه برشاء مغن عن قوله منقطه لأن البرش على ما مر ما كان منقطا و ذكر الشهيد الثانى أن الاختلاف فى الوصف الأول أعنى كونها برشاء فى جمله الحصى و فى الثانى فى الحصاه نفسها و هو بعيد و قد يقال المقصود منهما واحد و يكون التكرار لمبالغه لفظ الروايه حيث وقع فى كل واحد منهما أحد اللفظين و يستحب الإفاضه من المشعر إلى منى قبل

طلوع الشمس لغير الإمام هذا هو المشهور بين الأصحاب و فى المنتهى أنه لا نعلم فيه خلافا و قال الصدوق و لا يجوز للرجل الإفاضه قبل طلوع الشمس و لا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاه و نحوه عن أبيه و عن المفيد فإذا طلعت الشمس فليفصل منها و لا يفض قبل طلوع الشمس إلا مضطرا و هو المحكى عن السيد المرتضى و سلار و ما فى معناه ما نقل عن أبى الصلاح و ابن البراج و قال ابن إدريس و ملازمه الموضع إلى أن تطلع الشمس مندوب غير واجب و يدل على الأول ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن إسحاق بن عمار فى الموثق قال سألت أبا إبراهيم ع أى ساعه أحب إليك أن يفيض من جمع قال قبل أن تطلع الشمس بقليل هى أحب الساعات إلى قلت فإن مكثت حتى تطلع الشمس فقال ليس به بأس و ما رواه الشيخ عن معاويه بن حكيم فى الموثق قال سألت أبا إبراهيم ع أى ساعه أحب إليك أن يفيض من جمع فقال قبل أن تطلع الشمس بقليل هى أحب الساعات إلى قلت فإن مكثت حتى تطلع الشمس قال ليس به بأس احتج للمفيد و من تبعه فى المختلف بما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الموثق على الظاهر عن أبى عبد اللَّه ع قال ثم أفض حين يشرق لك ثبير و ترى الإبل مواضع أخفافها قال أبو عبد اللَّه ع كان أهل الجاهليه يقولون أشرق ثبير يعنون الشمس كما تغير و إنما أفاض رسول اللَّه ص خلاف أهل الجاهليه كانوا يفيضون بإيجاف الخيل و إيضاع الإبل فأفاض رسول اللَّه ص خلاف ذلك

بالسكينه و الوقار و الدعه فأفض بذكر اللَّه و الاستغفار و حرك به لسانك فإذا مررت بوادى محسر و هو وادى عظيم بين جمع و منى و هو إلى منى أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فإن رسول اللَّه ص حرك ناقته و يقول اللَّهمّ سلم عهدى و اقبل توبتى و أجب دعوتى و اخلفنى فيمن تركت بعدى و لقول أبى عبد اللَّه ع فى حسنه معاويه بن عمار السابقه عند شرح قول المصنف و الوقوف بعد الفجر ثم أفض حين أشرق لك ثبير و ترى الإبل مواضع أخفافها و أجاب بأنه لا دلاله فيه على مطلوبهم و فيه تأمّل لأن الأمر بالإفاضه عند إشراق الشمس يقتضى عدم جواز الإفاضه قبل طلوعها إن قلنا إن الأمر الوجوب لأن ذلك مقتض لعدم الامتثال لكن الجمع بين الأخبار يقتضى الحمل على أن المراد من إشراق ثبير قرب الإشراق و لعل قوله ع حين يشرق دون ما أشرق مناسبه لهذا المعنى و الأحوط الوقوف حتى تطلع الشمس و فى التذكره لو دفع قبل الأسفار بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس لم يكن مأثوما إجماعا و نحوه قال فى المنتهى لكن لا يجوز وادى محسر إلا بعد طلوعها أى الشمس و

عن ابن البراج أنه عد من التروك الواجبه أن لا يجوز وادى محسر إلا بعد طلوع الشمس و هو مقتضى الدروس و نقل عن الصدوقين أن عليه شاه و ذهب فى التذكره و المنتهى إلى الاستحباب و الأصل فيه ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن هشام بن الحكم فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال لا تجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس و المراد من المجاوزه القطع

و الخروج منه لكن صرح بعضهم بعدم جواز قطعه لخروجه عن المشعر و أسند بعضهم التصريح به إلى الاستحباب و قد مر الكلام فيه

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۶۲

و يتأخر الإمام حتى تطلع الشمس هذا هو المشهور بين الأصحاب و نقل عن الشيخ أنه قال فى موضع استحباب الإفاضه قبل طلوع الشمس للإمام و غيره و عنه أيضا أنه لا يجوز للإمام الإفاضه إلا بعد طلوعها و يدل على الأول ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج بإسناد فيه إرسال عن أبى عبد اللَّه ع قال ينبغى للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس و سائر الناس إن شاءوا عجلوا و إن شاءوا أخروا و السعى فى وادى محسر داعيا يدل عليه مضافا إلى موثقه معاويه بن عمار السابقه عند شرح قول المصنف و الإفاضه إلى منى قبل طلوع الشمس ما رواه ابن بابويه عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا مررت بوادى محسر و هو واد عظيم بين جمع و منى و هو إلى منى أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فإن رسول اللَّه ص حرك ناقته فيه و قال اللَّهمّ سلم عهدى و اقبل توبتى و أجب دعوتى و اخلفنى بخير فيمن تركت بعدى و رواه الكلينى عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم عنه ع بتفاوت يسير و عن محمد بن إسماعيل فى الصحيح عن أبى الحسن ع قال الحركه فى وادى محسر مائه خطوه و رواه الكلينى عن محمد بن إسماعيل فى الحسن عنه قال الصدوق و فى حديث آخر مائه ذراع و ما رواه الشيخ عن عبد الأعلى عن

أبی عبد اللّه ع قال إذا مررت بوادی محسر فاسع فیه فإن رسول اللّه ص سعی فیه و روی الکلینی عن عمر بن یزید قال الرمل فی وادی محسر قدر مائه ذراع و لو ترک السعی فی وادی محسر رجع فسعی استحبابا لما رواه الکلینی عن حفص بن البختری و غیره فی الحسن بإبراهیم عن أبی عبد اللّه ع أنه قال لبعض ولده هل سعیت فی وادی محسر قال لا قال فأمره أن یرجع حتی یسعی قال فقال له إنی لا أعرفه فقال سل الناس و ما رواه الشیخ و الکلینی عن الحجال عن بعض أصحابه قال مر رجل بوادی محسر فأمره أبو عبد اللّه ع بعد الانصراف إلی مکه أن یرجع فیسعی

المقصد الخامس فی مناسک منی

اشاره

قال فی القاموس منی کإلی موضع بمکه و یصرف سمیت لما بمنی بها من الدماء و عن ابن عباس لأن جبرئیل ع لما أراد أن یفارق آدم قال له تمن قال أتمنی الجنه فسمیت منی لأمنیه آدم و روی ابن بابویه فی کتاب العلل عن محمد بن سنان أن أبا الحسن الرضا ع کتب إلیه العله التی من أجلها سمیت منی أن جبرئیل ع قال لإبراهیم تمن علی ربک ما شئت فتمنی إبراهیم فی نفسه أن یجعل اللّه مکان ابنه إسماعیل کبشا یأمره بذبحه فداء له فأعطاه مناه و مطالبه ثلاثه

الأول الرمی

و یجب

یوم النحر رمی جمره العقبه لا أعلم فی هذا الحکم خلافا بین الأصحاب و قال المصنف فی التذکره و المنتهی أنه لا یعلم فیه خلافا ثم قال فی المنتهی و قد یوجد فی بعض العبادات أنه سنه و ذلک فی بعض أحادیث الأئمّه ع و فی لفظ الشیخ فی الجمل و العقود و هو محمول علی الثابت بالسنه لا أنه مستحب و قال ابن إدریس لا خلاف عندنا فی وجوبه و لا أظن أن أحدا من المسلمین یخالف فیه و استدل علی الوجوب بما رواه الکلینی عن معاویه بن عمار فی الحسن بإبراهیم بن هاشم عن أبی عبد اللّه ع قال خذ حصی الجمار ثم ائت الجمره القصوی التی عند العقبه فارمها من قبل وجهها و لا ترمها من أعلاها و تقول و الحصی فی یدک اللّهمّ هذه حصاتی فأحصهن لی و ارفعهن فی عملی ثم ترمی و تقول مع کل حصاه اللّه أکبر اللّهمّ ادحر عنی الشیطان اللّهمّ تصدیقا بکتابک و علی سنه نبیک ص اللّهمّ اجعله حجا مبرورا و عملا مقبولا و

سعيا مشكورا و ليكن فيما بينك و بين الجمره عشره أذرع أو خمسه عشر ذراعا فإذا أتيت رحلك و رجعت من الرمى فقل اللَّهمّ بك وثقت و عليك توكلت فنعم الرب و نعم المولى و نعم النصير قال و يستحب أن ترمى الجمار على طهر و رواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب و فى المتن مخالفه لما فى الكافى فى عده مواضع و الأمر و إن كان دلالته على الوجوب فى أخبارنا غير واضح إلا أن عمل الأصحاب و فهمهم يعين على فهم الوجوب منه مضافا إلى توقف اليقين بالبراءه من التكليف الثابت عليه بسبع حصيات و فى المنتهى لا نعلم فيه خلافا و قال إن الأصل فيه فعل النبى ص و الأئمّه من بعده و فى حديث جابر أن رسول اللَّه ص رماها بسبع حصيات يكبر فى [مع كل حصاه ثم نسب ذلك إلى قول علماء الإسلام و يدل عليه أيضا ما رواه الكلينى عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد اللَّه ع ذهبت أدمى فإذا فى يدى ست حصيات فقال خذ واحده من تحت رجلك و رواه الصدوق عن أبى بصير قال و فى خبر آخر و لا تأخذ من حصى الجمار الذى قد رمى و عن عبد الأعلى عن أبى عبد اللَّه ع قال قلت له رجل رمى الجمره بست حصيات و وقعت واحده فى الحصى قال يعيدها إن شاء من ساعه و إن شاء من الغد إذا أراد الرمى و لا تأخذ من حصى الجمار مع النيه و هى قصد الفعل طاعه للّه و التعرض للوجه و التعيين و التعرض للأداء أحوط قالوا و يجب مقارنتها لأول الفعل و الاستدامه

الحكميه و هو حسن و يجب أن تكون الإصابه بفعله فلا يجزى لو وقعت بواسطه غيره من حيوان و غيره لا أعلم فى ذلك خلافا بين العلماء روى ابن بابويه عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال فإن رميت بحصاه فوقعت فى محمل فأعد مكانها و لو وقعت الحصاه على الأرض ثم وثبت إلى الجمره بواسطه صدمه الأرض قيل يجزى معللا بأن وقوعها فى الرمى بفعله من غير مشاركه أحد و للتأمّل فيه مجال و لو وقعت على ثوب إنسان فنقصها أو على عنق بعير فنقصها فوقعت فى المرمى ففى المنتهى لم يجزئه و هو حسن و لو وقعت على ثوب إنسان فتحرك فوقعت فى المرمى ففى المنتهى أن فيه وجهان الإجزاء لأن الأصل رميه و لم يعلم حصوله بفعل غيره و الثانى عدمه للاحتمال و معه لا يسقط الفرض و لعل الترجيح للأخير للشك فى حصول البراءه من التكليف اليقينى و لو وقعت على حصاه فطفرت الثانيه فوقعت فى المرمى يجزى كما قطع به المصنف و مثله لو رمى إلى غير المرمى فوقعت فى المرمى و لو وقعت إلى مكان أعلى قد خرجت فوقعت فى المرمى حكم الفاضلان و الشهيد بالإجزاء لأنها حصلت بفعله و للتأمّل فى هذا الحكم مجال و لو أصاب إنسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزأه كما صرح به المصنف و غيره لصدق الامتثال و لما رواه الصدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع إلى أن قال و إن أصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزأك و فى الدروس الجمره اسم لموضع الرمى و هو البناء أو

موضعه مما يجتمع من الحصى و قيل هو مجتمع الحصى لا السائل منه و صرح على بن بابويه بأنه الأرض انتهى و الظاهر اعتبار إصابه البناء

مع وجوده تحصيلا لليقين بالامتثال و مع زواله فالظاهر الاكتفاء بوصول موضعه و لا يجزى إذا أصابت الجمره بما لا يسمى رميا لأن التكليف وقع بالرمى فيجب امتثاله فلو وضعها بكفه فى المرمى لم يجز و قيل إنه إجماعى و حكى المصنف فى المنتهى اختلافا فى الطرح ثم قال و الحاصل أن الخلاف وقع باعتبار الخلاف فى صدق الاسم فإن سمى رميا أجزأ بلا خلاف و إلا لم يجز إجماعا و يعتبر تلاحق الحصيات فلا يكفى الدفعه و المعتبر تلاحق الرمى لا الإصابه و لا يجزى مع الشك فى وصولها إلى الجمره لعدم اليقين بالامتثال

و يستحب

الطهاره فى حال الرمى اختلف الأصحاب فى هذه المسأله فالمشهور بينهم الاستحباب و نقل عن المفيد و المرتضى و ابن الجنيد القول بالوجوب و الأقرب الأول لنا قول أبى عبد اللَّه ع فى حسنه معاويه بن عمار السابقه فى أول المبحث و يستحب أن يرمى الجمار على طهر و صحيحه معاويه بن عمار و صحيحه رفاعه السابقتان فى بحث استحباب الطهاره للسعى و ما رواه الشيخ عن ابن أبى عثمان حميد بن مسعود قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رمى الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا و المروه حيطان إن طفت بينهما على غير طهر لم يضرك و الطهر أحب إلى فلا تدعه و أنت تقدر عليه احتج الموجبون بما رواه الشيخ و الكلينى عن محمد بن مسلم فى الصحيح قال سألت أبا جعفر ع عن الجمار فقال لا ترم الجمار

إلا و أنت على طهر و الجواب الحمل على الكراهه جمعا بين الأدله و النظر فى هـذا الجمع نظرا إلى ضـعف روايه ابن أبى عثمان فلا يعارض صـحيحه محمد بن مسـلم منظور فيه لعدم انحصار دليل الاسـتحباب فيه كما عرفت و اعلم أنه نقل عن ابن الجنيد أنه قال لا يرمى إلا و هو طاهر و لو اغتسل لـذلك كان حسـنا و هو يعطى اسـتحباب الغسل للرمى و يـدفعه ما رواه الكلينى و الشـيخ عنه عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته عن الغسل إذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فأما السنه فلا و لكن للحرق و الغرق و الـدعاء عنـد كل حصاه و التباعـد بعشـره أذرع إلى خمسه عشـر المسـتند فى هذين الحكمين حسـنه معاويه بن عمـار السـابقه فى أول المبحث و الرمى خـذفا اختلف الأصـحاب فى هـذه المسـأله فـذهب الأـكثر إلى الاسـتحباب و قال السـيد المرتضـى ممـا انفردت به الإمـاميه القول بوجوب الخـذف بحصـى الجمار و هو قول ابن إدريس و الأقرب الأول للأصل و عـدم دليل واضح الدلاله على الوجوب و الأمر بالرمى من غير تقييد

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۶۳

فى حسنه معاويه بن عمار السابقه فى أول المبحث و يدل على رجحان فعل الرمى خذفا ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن ابن أبى نصـر البزنطى عن أبى الحسن ع قـال حصـى الجمـار يكون مثـل الأنمله و لا تأخـذها سوداء و لا بيضاء و لا حمراء خـذها كحليه منقطه تخذفهن خذفا و تضعها على الإبهام و تدفعها بظفر السبابه و هذه الروايه ضعيفه السند لكن رواها الحميرى فى كتاب قرب الإسناد بسند صحيح معنى و

الأمر فيها غير واضحه الدلاله على الوجوب سيما مع إراده الأفضليه فى الأوامر و النواهى المتقدمه عليه و اختلف كلام الأصحاب فى كيفيه الخذف فعن الشيخ [الشيخين و أبى الصلاح أنه وضع الحصاه على ظهر إبهام يده اليمنى و رفعها بظفر السبابه و عن ابن البراج و يأخذ الحصاه فيضعها على باطن إبهامه و يدفعها بالمسبحه قال و قيل يضعها على ظهر إبهامه و يدفعها بالمسبحه و قال المرتضى الخذف و هو وضع الحصاه على إبهام يده اليمنى و دفعها بظفر إصبعه الوسطى و الروايه محتمله لكل من التفسيرين الأولين و مأخذ تفسير السيد غير معلوم و تفسير أهل اللغه غير هذه التفاسير الثلاثه قال الجوهرى الخذف بالحصى الرمى به بالأصابع و فى القاموس الخذف كالضرب رميك بحصاه أو نواه أو نحوهما تأخذ بين سبابتيك تخذف به و استقبالها أى الجمره مستدبر القبله ذكر غير واحد من المتأخرين أن المراد باستقبال الجمره كونه مقابلا لها لا عاليا عليها إذ ليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال و فيه تأمّل لأنهم يذكرون أولا استحباب الرمى من قبل وجهها لا عاليا عليها ثم يذكرون استحباب استقبالها و هذا دليل على أن المراد بالاستقبال غير هذا المعنى قال الشيخ فى المبسوط و يرميها من بطن الوادى من قبل وجهها و ساق الكلام إلى أن قال و يكون مستقبلا بها مستدبرا للكعبه و إن رماها عن يسارها جاز و جميع أفعال الحج يستحب أن يكون مستقبل القبله من الوقوف بالموقفين و رمى الجمار إلا رمى جمره العقبه يوم النحر فإن النبى ص رماها مستقبلها مستدبرا للكعبه و قال ابن إدريس يرميها من قبل وجهها و ساق الكلام إلى أن

قال و يكون مستقبلا لها مستدبرا للكعبه و إن رماها عن يسارها جاز و ذكر المصنف فى المختلف مسألتين إحداهما رميها من قبل وجهها لا- من أعلاها و نسبه إلى الشهره و نقل عن ابن أبى عقيل رميها من قبل وجهها من أعلاها و احتج للأول بحسنه معاويه بن عمار السابقه فى أول المبحث الثانيه رميها من قبل وجهها مستدبرا للقبله و نسبه إلى الشهره و عد من جمله القائلين به ابن أبى عقيل أيضا بعد أن قال و إن رماها عن يسارها مستقبلا للقبله جاز إلا أن الأول أفضل و نقل عن على بن بابويه أنه تقف فى وسط الوادى مستقبل القبله يكون بينك و بين الجمره عشر خطوات أو خمس عشره خطوه و تقول و أنت مستقبل القبله و احتج للأول بحسنه معاويه المذكوره و كان المراد باستقبالها التوجه إلى وجهها و هو ما كان إلى جانب القبله فيستلزم الرمى من قبله استدبار القبله و كان المراد من يسارها ما يكون على يسار المتقدم من منى إليها أى ما يكون بخلاف جانب الوادى الذى يمر منه إلى مكه فيكون الواقف فى وسط الوادى مستقبلا للقبله على يسارها و بالجمله لا أعلم مستندا لهذه المسأله سوى حسنه معاويه بن عمار المذكوره فلو كان المراد من قوله ع فارمها من قبل وجهها استقبالها بالمعنى الذى ذكرنا كانت الروايه حجه لاستدبار القبله أيضا و إلا- فلا- و كان الحجه فى ذلك منحصره فى بعض الأخبار المنقوله من طريق العامه مضافا إلى دعوى الإجماع المفهوم من المنتهى و فى غيرها أى جمره العقبه يستقبلهما أى الجمره و القبله و سيجى ء تحقيق هذه المسأله فى محله و لم

يذكر المصنف استحباب الرمى ماشيا و قد ذكره جماعه من الأصحاب منهم الشيخ فى النهايه و التهذيب و قال فى المبسوط يجوز أن ترميها راكبا و ماشيا و الركوب أفضل لأن النبى ص رماها راكبا و هو المنقول عن ابن إدريس حجه الأول كونه أشق فيكون أفضل و ما رواه الشيخ عن على بن جعفر فى الصحيح عن أخيه موسى عن أبيه عن آبائه ع قال كان رسول اللَّه ص يرمى الجمار ماشيا و ما رواه الكلينى و الشيخ عن على بن جعفر فى الصحيح عن أخيه موسى عن أبيه عن آبائه ع قال كان رسول اللَّه ص يرمى الجمار و ما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح إلى عنبسه بن مصعب قال رأيت

أبا عبد اللَّه ع بمنى يمشى و يركب فحدثت نفسى أن أسأله حين أدخل عليه فابتدأنى هو بالحديث فقال إن على بن الحسين ع كان يخرج من منزله ماشيا إذا رمى الجمار و منزلى اليوم أنفس من منزله فأركب حتى آتى منزله فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمى الجمره و عن الحسن بن صالح عن بعض أصحابه قال نزل أبو جعفر ع فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حين توجه ليرمى الجمره عند مضرب على بن الحسين ع فقلت له جعلت فداك لم نزلت هاهنا فقال إن هذا مضرب على بن الحسين ع و مضرب بنى هاشم و أنا أحب أن أمشى فى مضرب بنى هاشم و يدل على رجحان الرمى راكبا رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن عيسى فى الصحيح أنه رأى أبا جعفر الثانى ع رمى الجمار راكبا و عن محمد بن الحسين فى الصحيح عن بعض

أصحابنا عن أحدهم ع فی رمی الجمار أن رسول اللّه ص رمی الجمار راکبا علی راحلته و عن عبد الرحمن بن أبی نجران فی الصحیح أنه رأی أبا الحسن الثانی ع رمی الجمار و هو راکب حتی رماها کلها و الترجیح لا یخلو عن إشکال و یجوز الرمی عن العلیل و سیجی ء تحقیق هذه المسأله إن شاء اللّه تعالی

المطلب الثّانی فی الذبح

و یجب

ذبح الهدی و نحره علی المتمتع لا أعلم فیه خلافا و قال فی المنتهی إنه قول علماء الإسلام و یدل علیه قوله تعالی فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ و ما رواه الشیخ عن زراره بن أعین فی الصحیح قال سألت أبا جعفر ع عن الذی یلی المفرد للحج فی الفضل فقال المتعه فقلت و ما المتعه فقال یهل بالحج و ساق صفه التمتع إلی أن قال و علیه الهدی فقلت له ما الهدی فقال أفضله بدنه و أوسطه بقره و أخسه شاه و ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن سعید الأعرج قال قال أبو عبد اللّه ع من تمتع فی أشهر الحج ثم أقام بمکه حتی یحضر الحج فعلیه شاه و من تمتع فی غیر أشهر الحج ثم جاور بمکه حتی یحضر الحج فلیس علیه دم إنما هی حجه مفرده و إنما الأضحی علی أهل الأمصار و روی الشیخ عن عیص بن القاسم فی الصحیح عن أبی عبد اللّه ع أنه قال فی رجل اعتمر فی رجب فقال إن أقام بمکه حتی یخرج منها حاجا فقد وجب علیه هدی فإن خرج من مکه حتی یحرم من غیرها فلیس علیه هدی و حملها الشیخ علی من أقام بمکه ثم تمتع و احتمل

بالحمل على الأفضليه و يجزى شاه لما مر من الأخبار و ما رواه الكلينى عن أبى عبيده فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع فى قول اللَّه تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ قال شاه و عن معاويه بن عمار فى الحسن و القوى عن أبى عبد اللَّه قال يجزى فى المتعه شاه و وجوب الهدى على المتمتع ثابت و إن كان مكيا عند جماعه من الأصحاب و قال الشيخ لا يلزمه دم و هو قول المحقق و له قول ثالث و هو الوجوب على المتمتع ابتداء لا على من عدل إليه و احتمل الشهيد الوجوب إن كان لغير حجه الإسلام و الروايات الداله على الهدى على المتمتع مطلقه من غير تفصيل فالقول به قريب احتج الشيخ بأن ذلك فى قوله تعالى ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ راجع إلى الهدى لأنه يجرى مجرى قول القائل من دخل و أدى فله درهم ذلك لمن لم يكن عاصيا فى أن ذلك يرجع إلى الجزاء دون الشرط فلو قلنا إنه راجع إليهما و قلنا إنه لا يصح منهم التمتع أصلا كان قويا و أجاب عنه المصنف فى المختلف بأن عود الإشاره إلى الأبعد أولى لما عرف من أن النحاه فصلوا بين الرجوع إلى القريب و البعيد و لا بعد فى الإشاره فقالوا فى الأول ذا و فى الثانى ذلك و فى الثالث ذلك قال تعالى مع أن الأئمّه ع استدلوا على أن أهل مكه ليس لهم متعه لقوله تعالى ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ و الحجه فى قولهم و هو حسن

و يتخير المولى بين الذبح عن عبده

المأذون فی حج التمتع و بین أمره بالصوم لا أعلم فی ذلک خلافا بین الأصحاب و نقل فی التذکره الإجماع علی عدم وجوب الهدی علیه و علی عدم وجوبه علی المولی و یدل علی عدم وجوبه علی المولی مضافا إلی الأصل ما رواه الشیخ عن الحسن العطار فی الموثق قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل أمر مملوکه أن یتمتع بالعمره إلی الحج أ علیه أن یذبح عنه قال لا إن اللَّه عز و جل یقول عَبْداً مَمْلُوکاً لا یَقْدِرُ عَلی شَیْ ءٍ و أما تخییر المولی بین الإهداء و الصوم فنسبه المصنف فی التذکره إلی علمائنا و یدل علیه ما رواه الشیخ عن جمیل بن دراج فی الصحیح قال سأل رجل أبا عبد اللَّه عن رجل أمر مملوکه أن یتمتع قال فمره فلیصم و إن شئت فاذبح عنه و عن سعد بن أبی خلف فی الصحیح قال سألت أبا الحسن ع قلت أمرت مملوکی أن یتمتع فقال إن شئت فاذبح عنه و إن شئت فمره فلیصم و روی الکلینی عن سماعه أنه سأل عن رجل أمر غلمانه أن یتمتعوا قال علیه أن یضحی عنهم قلت فإنه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحی و بعضهم أمسک الدراهم صام قال قد أجزأ عنهم و هو بالخیار إن شاء

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۶۴

ترکها قال و لو أنه أمرهم و صاموا کان قد أجزأ عنهم و أما ما رواه الشیخ عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن أحدهما قال سأل عن المتمتع کم یجزیه قال شاه و سألته عن المتمتع المملوک فقال علیه مثل ما علی الجزاء إما أضحیه و إما صوم و عن معاویه بن عمار عن

أبی عبد اللّه ع قال سألته عن المملوک المتمتع فقال علیه مثل ما علی الحر إما أضحیه و إما صوم فأجیب عنه بأن المراد بالمماثله المماثله فی کمیه ما یجب علیه و إن کانت کیفیه الوجوب مختلفه و أشار إلیه الشیخ فی الإستبصار و قال فی التهذیب یحتمل الخبر وجهین أحدهما أن یکون مملوکا ثم أعتق قبل أن یفوته أحد الموقفین فإنه یجب علیه الهدی فإنه قد أجزأ عنه حجه و الوجه الآخر أن المولی إذا لم یأمر عبده بالصوم إلی یوم النفر الأخیر فإنه یلزمه أن یذبح عنه و لا یجزئه الصوم و استدلّ علی ذلک بما رواه عن أبی إبراهیم بسند ضعیف عن أبی عبد اللّه ع قال سألته عن غلام أخرجته معی فأمرته فتمتع ثم أهل بالحج یوم الترویه و لم أذبح عنه أ فله أن یصوم بعد النفر فقال ذهبت الأیام الّتی قال اللّه أ لا کنت أمرته أن یفرد الحجّ قلت طلبت الخیر فقال کما طلبت الخیر فاذهب فاذبح عنه شاه سمینه و کان ذلک یوم النفر الأخیر و رواه الکلینی فی الضّعیف بتفاوت ما و التأویلان بعیدان جدّا و الخبر الّذی استدل به علی التأویل الثّانی ضعیف متنا و دلاله و روی الشیخ عن یونس بن یعقوب قال قلت لأبی عبد اللّه ع إن معنا ممالیک لنا قد تمتعوا علینا أن نذبح عنهم قال فقال المملوک لا حج له و لا عمره و لا شی ء و حمله الشیخ علی مملوک حج بغیر إذن مولاه فإن أدرک المشعر معتقا تعیّن علیه الهدی مع القدره هذا هو المشهور بین الأصحاب قال المصنف فی المنتهی إذا أعتق المملوک قبل الوقوف بالموقف أجزأ

عن حجه الإسلام و وجب عليه الهدى إن تمكن و إلا الصوم و لا يجب على المولى و لا نعلم فيه خلافا و قال فى القواعد فإن أعتق قبل الصوم تعيّن عليه الهدى و لم يعتبر كون عتقه قبل الوقف أو بعده و يستفاد من كلام الشّيخ فى التهذيب أن المعتبر فى وجوب الهدى عليه إدراك الموقفين جميعا و لعل الأوّل أقرب لأن المملوك إذا أدرك المشعر معتقا كان حجّه مجزيا عن حجّه الإسلام فيتساوى غيره من الإحراز فى وجوب الهدى عليه مع القدره و الصّوم مع الفجر و وجه كلام المصنف فى القواعد بأن المانع ظاهرا هو العبوديه و عدم تملكه للهدى على ما يشعر به روايه حسن العطار و مع العتق و حصول الهدى يزول ذلك أمّا كون ما أدركه مجزيا عن حجّه أم لا فلم يثبت تأثيره فبقى عموم الآيه الشريفه الدالّه على وجوبه على المتمتّع مطلقا سالما عن المعارض و لا يتمشى هذا إذا كان عتقه بعد الصّوم لأن إتيانه بالمأمور به موجب للإجزاء فلا يتوجّه عليه التكليف بالمبدل ثانيا و فيه نظر لأن الآيه مختصّه بحجّه الإسلام فلا يتوجّه الخطاب بإيجاب الهدى إلى العبد و إن أعتق قبل الصوم إذا لم يدرك المشعر فينتفى الوجوب عنه للأصل السّالم عن المعارض

و يجب فيه

أى فى الذّبح النيه لكونه عباده و وجوب النيه فى العبادات و القدر المجزى منها يفهم مما أسلفنا فى المباحث السّابقه و يجب كون النيه منه أو من الذّابح عنه هذا الحكم مقطوع به فى كلامهم و علّل بأن الذّبح مما لم يتعلّق غرض الشارع بصدوره عن المكلّف نفسه فتدخله النيابه فيدخل ذلك فى شرطه أيضا و أشار إليه المصنف

فی المنتهی و بأنّه یجوز النّیابه فی الذبح مع عدم العلم بوقت الذّبح و بکیفیّته فیلزم الاکتفاء بنیّه الذّابح و یدل علی الأوّل صحیحه أبی بصیر و روایه علی بن أبی حمزه السابقتین عند شرح قول المصنف و یجوز للمرأه و الخائف الإفاضه قبل طلوع الفجر و أمّا الثانی فلأن النیه إنّما تکون مع الفعل فلا یمکن الإتیان بها مع عدم العلم بوقت صدوق و یؤیّده ما رواه الشیخ عن علی بن جعفر فی الصّحیح عن أخیه موسی بن جعفر ع قال سألته عن الضحیه یخطئ الذی یذبحها فیسمی غیر صاحبها أ یجزی عن صاحب الضّحیه قال نعم إنّما له ما نوی و یجب ذبحه یوم النحر قبل الحلق بمنی فیه أحکام ثلاثه الأوّل وجوب الذبح یوم النحر و لا أعلم فیه خلافا بین أصحابنا و قیل إنّه قول علمائنا و أکثر العامّه مستنده أن النبی ص نحر فی هذا الیوم و قال خذوا عنی مناسککم الثانی وجوب الذّبح قبل الحلق و إلیه ذهب جماعه من الأصحاب و نسب ذلک إلی أکثر المتأخرین و اکتفی الشّیخ فی التهذیب و النهایه و المبسوط فی جواز الحلق بحصول الهدی فی رحله قال فإذا حصل فی رحله بمنی و أراد أن یحلق جاز ذلک و الأفضل أن لا یحلق حتی یذبح قال الشیخ فی الخلاف إن الترتیب فی مناسک منی مستحب لا واجب و أسنده الشهید فی الدروس إلی الشهره و أسند فی المختلف وجوب الترتیب فی الجمله إلی الشیخ فی النهایه و المبسوط و نقل عن معظم الأصحاب ما یدلّ علی عدم الوجوب و استقربه و نقل فی المنتهی عن أکثر علمائنا وجوب الترتیب احتج من أوجب

الترتيب بين مناسك منى بأن النبى ص قدم المناسك بعضها مع بعض مع أنّه قال خذوا عنى مناسككم و بما رواه الشيخ عن موسى بن القسم عن على قال لا يحلق رأسه و لا يزور البيت حتّى يضحى فيحلق رأسه و يزور متى شاء و بما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن جميل فى القوى عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته يبدأ بمنى بالذّبح قبل الحلق و فى العقيقه بالحلق قبل الذّبح و بما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك و الفاء للترتيب و احتمل بعضهم الاستدلال بما رواه الشيخ عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى قال لا بأس و ليس عليه شى ء و لا يعودن بأن [فإن النهى عن العود يقتضى التحريم فيكون الترتيب واجبا و دلاله هذه الأخبار على الوجوب بعد الإغماض عن سند الثلاثه الأول غير واضح و صحيحه عبد اللَّه بن سنان بالدلاله على الاستحباب أقرب احتج القائلون بالاستحباب بما رواه ابن بابويه عن جميل بن درّاج فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته عن الرّجل يزور البيت قبل أن يحلق قال لا ينبغى إلا أن يكون ناسيا ثم قال إنّ رسول اللَّه ص أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول اللَّه ص حلقت قبل أن أذبح و قال بعضهم حلقت قبل أن أدمى فلم يتركوا شيئا كان ينبغى لهم أن يقدموه إلا أخروه و لا شيئا كان ينبغى لهم أن يؤخروه إلّا قدموه فقال لا حرج

و رواه الشيخ و الكلينى عنه عن أبى جميل بن درّاج فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عنه ع و روى الكلينى و الشيخ عنه عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال قلت لأبى جعفر الثانى ع جعلت فداك إن رجلا من أصحابنا رمى الجمره يوم النّحر و حلق قبل أن يذبح فقال إن رسول اللَّه ص كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول اللَّه ص ذبحنا من قبل أن نرمى و حلقنا من قبل أن نذبح فلم يبق شيئا مما ينبغى أن يقدّموه إلّا أخروه و لا شيئا ممّا ينبغى أن يؤخّروه إلّا قدموه فقال رسول اللَّه ص لا حرج و حملهما الشيخ على الساهى و هو بعيد نعم لا يبعد حملهما على الجاهل و المسأله لا تخلو عن إشكال و الترجيح للقول بالاستحباب و اعلم

أن الشيخ اكتفى فى النهايه و المبسوط و التهذيب فى جواز الحلق بحصول الهدى فى رحله و استدل عليه فى التهذيب بما رواه عن أبى بصير فى الموثق عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا اشتريت أضحيتك و قمطتها و صارت فى جانب رحلك فقد بلغ الهدى محلّه فإن أحببت أن تحلق فاحلق و ما رواه الكلينى عن على بن أبى حمزه عن أبى الحسن ع قال إذا اشتريت أضحيتك و وزنت ثمنها و صارت فى رحلك فقد بلغ الهدى محلّه فإن أحببت أن تحلق فاحلق و روى الصدوق عن على بن أبى حمزه عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا اشترى الرّجل هديه و قمطه فى بيته فقد بلغ محلّه إن شاء فليحلق و يؤيّده ظاهر القرآن فالعمل به غير بعيد و لو خالف

الترتيب أثم على القول بوجوب الترتيب و لا- إعاده عليه عند الأصحاب و أسنده فى المنتهى إلى علمائنا محتجا عليه بصحيحه جميل السابقه و ما فى معناها و فيه أن تلك الأخبار محموله على النّاسى و الجاهل عند القائلين بالوجوب و لو كانت تلك الأخبار شامله للعامد يلزم منه ففى وجوب الترتيب و القول بوجوب الترتيب ما فى عدم وجوب الإعاده عند المخالفه لأنّ الأمر بالشى ء يستلزم النهى عن ضدّه و النّهى فى العباده يستلزم الفساد و ظاهرهم الاتفاق على عدم وجوب الإعاده فيمكن أن يجعل هذا من مؤيدات عدم وجوب الترتيب الثالث وجوب ذبحه بمنى و هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب و أسنده فى المنتهى و التذكره إلى علمائنا و احتجّ عليه بقول النبى ص منى كلّها منحر و التخصيص بالذكر يدل على التخصيص بالحكم و فيه تأمّل و بالتأسى بالنبى ص لقوله خذوا عنّى مناسككم و النبى ص نحر بمنى و بما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن الحسن بن محبوب فى الصحيح عن إبراهيم الكرخى عن أبى عبد اللَّه ع فى رجل قدم بهديه مكه فى العشر فقال إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلا- بمنى و إن كان ليس بواجب فلينحره بمكه إن شاء و إن كان قد أشعره و قلده فلا- ينحره إلّا بمنى يوم الأضحى و استدلّ

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۶۵

عليه بعضهم بما رواه الشيخ عن منصور بن حازم فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع فى الرّجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضل عنه و إن نحره فى غير منى لم يجز

و إذا لم يجز المذبوح فی غير منی عن صاحبه مع الضروره فمع الاختيار أولی و يؤيده عدّه من الأخبار السّابقه عند شرح قول المصنف و يجوز للمرأه و الخائف الإفاضه قبل طلوع الفجر و ما رواه الشّيخ عن أبان فی الصّحيح عن عبد الأعلی قال قال أبو عبد اللّه ع لا هدی إلّا من الإبل و لا ذبح إلّا بمنی و أمّا ما رواه الكلينی و الشيخ عنه عن معاويه بن عمار فی الحسن قال قلت لأبی عبد اللّه ع إن أهل مكّه أنكروا عليك أنّك ذبحت هديك فی منزلك بمكّه فقال إن مكه كلها منحر فحملها الشيخ علی هدی التطوّع و يحتمل حملها علی سياق الثمره و يؤيّده ما رواه الشيخ فی الموثق عن إسحاق بن عمّار فی الموثق أن عباد البصری جاء إلی أبی عبد اللّه ع و قد دخل ع مكه بعمره مقبوله و أهدی هديا فأمر به فنحر فی منزله بمكه فقال له و أنحرت الهدی فی منزلك و تركت أن تنحره بفناء الكعبه و أنت رجل يؤخذ منك فقال أ لم تعلم أنّ رسول اللّه ص نحر هديه بمنی فی المنحر و أمر النّاس فنحروا فی منازلهم و كان ذلك موسّعا عليهم و كذلك هو موسع علی من نحر الهدی بمكه فی منزله إذا كان معتمرا و أما ما رواه الشيخ عن مسمع فی الحسن عن أبی عبد اللّه ع قال إذا دخل بهديه فی العشر فإن كان قد أشعره و قلده فلا ينحره إلّا يوم النحر بمنی و إن كان لم يشعره و لم يقلده فلينحره بمكه إذا قدم فی العشر فيمكن حمله علی الهدی المندوب و يجب

الوحده فلا يجزى الواحد عن اثنين مطلقا اختلف الأصحاب فى هذه المسأله فقال الشيخ فى موضع من الخلاف إن الهدى الواجب لا يجوز إلّا واحد عن واحد و به قطع ابن إدريس و الفاضلان و جماعه من المتأخرين و نسب إلى أكثر الأصحاب و على هذا القول ينتقل فرضه إلى الصوم عند التعذر و ذهب ابن البراج و المصنف فى المختلف إلى إجزاء الواحد عن الكثير عند الضروره و هو ظاهر المنتهى و نحوه قول الشيخ فى النهايه و المبسوط و موضع من الخلاف حيث ذهب فيها إلى إجزاء الهدى الواجب عند الضروره عن خمسه و عن سبعه و عن سبعين و عن المفيد تجزى البقره عن خمسه إذا كانوا أهل بيت و عن سلار تجزى بقره عن خمسه نفر و أطلق عن الشيخ فى الخلاف يجوز اشتراك سبعه فى بدنه واحده أو بقره واحده إذا كانوا متفرقين و كانوا أهل خوان واحد سواء كانوا متمتعين أو قارنين و الأخبار فى هذا الباب مختلفه فمما يدلّ على المنع ما رواه الصدوق عن محمد بن على الحلبى فى الصحيح أنه سأل أبا عبد اللّه ع عن النفر تجزيهم البقره فقال أمّا فى الهدى فلا و أما فى الأضحى فنعم و يجزى الهدى عن الأضحيه و رواه الشيخ عن محمّد بن على فى الضعيف إلى قوله و يجزى و ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع قال لا يجوز إلا واحد بمنى كذا فيما عندنا من نسخ التهذيب و الإستبصار لا يجوز البدنه و البقره إلّا عن واحد بمنى و نحوه قال فى المنتقى و المنتهى و عن الحلبى فى الصّحيح على

الظاهر عن أبی عبد اللّه ع قال تجزی البقره و البدنه فی الأمصار عن سبعه و لا تجزی بمنی إلّا عن واحد و لم یورد هذه الروایه صاحب المنتقی فی الصحاح و وصفها المصنف فی المنتهی بالصّحه و هو الوجه بحسب الظنّ إذ لیس فی طریقه من یکون مظنه التوقف إلا أبو الحسین النخعی و القرائن تشهد بأنه أیوب بن نوح الثقه فیکون الخبر صحیحا و عن محمّد بن علی الحلبی فی الضعیف قال سألت أبا عبد اللّه ع عن النفر یجزیهم البقره قال أما فی الهدی فلا و أمّا فی الأضحی فنعم و ما رواه الکلینی عن یحیی الأزرق فی الصحیح قال سألت أبا الحسن ع عن متمتّع کان معه ثمن هدی و هو یجد بمثل ذلک الذی معه هدیا فلم یزل یتوانی و یؤخّر ذلک حتی إذا کان آخر النهار غلت الغنم فلم یقدر بأن یشتری بالذی معه هدیا قال یصوم ثلاثه أیام بعد

أیّام التشریق و ممّا یدل علی الترخیص إمّا مقیّدا بحال الضروره أو غیر مقیّد ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن عبد الرّحمن بن الحجّاج فی الصّحیح قال سألت أبا إبراهیم ع عن قوم غلت علیهم الأضاحی و هم متمتعون و هم متوافقون لیسوا بأهل بیت واحد و اجتمعوا فی مسیرهم و مضربهم واحد أ لهم أن یذبحوا بقره فقال لا أحبّ ذلک إلّا من ضروره و ما رواه الشیخ عن أبی بصیر فی الموثق عن أبی عبد اللّه ع قال البدنه و البقره تجزی عن سبعه إذا اجتمعوا من أهل بیت واحد و من غیرهم و ما رواه الکلینی و الشّیخ عنه عن حمران فی الحسن قال غلت البدن

سنه بمنى حتّى بلغت البدنه مائه دينار فسئل أبو جعفر ع عن ذلك فقال أشركوا فيها قال قلت و كم قال ما خفّ أفضل قال قلت عن كم يجزى قال عن سبعين و ما رواه الشّيخ عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه ع قال تجزى البقره عن خمسه بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد و هذا الخبر بحسب ظاهر إيراد الشيخ ظاهر الصّحه إلّا أن التأمل فى إسناده يحكم بسقوط واسطه لأنّ فى طريقه أبا الحسين النّخعى عن معاويه بن عمّار و روايته عنه غير مستقيم فيكون بينهما واسطه غير مذكوره و ما رواه الكلينى عن ابن أبى عمير فى الحسن عن حفص بن قرعه عن زيد بن الجهم قال قلت لأبى عبد اللّه ع متمتع لم يجد هديا فقال أ ما كان معه درهم يأتى به قومه فيقول أشركونى فى هذا الدرهم و يمكن الجمع بين الأخبار بوجهين أحدهما حمل أخبار الترخيص على حال الضروره و تخصيص أخبار المنع بحال الاختيار و على هذا تحمل روايه الأزرق على ما إذا لم يجد الشريك و ثانيهما تخصيص أخبار الترخيص على حال الضروره و تخصيص أخبار المنع بحال الاختيار و على هذا يحمل بالهدى المندوب و هذا التأويل لا يجرى فى صحيحه عبد الرّحمن بن الحجّاج و يحتمل التأويل بحمل أخبار المنع على الأفضليه فيكون العدول إلى الصوم عند الضروره أفضل و لعل الأقرب التأويل الأوّل فالقول بمقتضاه غير بعيد لكن لا بدّ من قصر التشريك فى البقره و البدنه لعدم دليل يعتد به على جواز الاشتراك فى الشّاه و يجزئ المندوب عن سبعه و عن سبعين من أهل الخوان الواحد و المراد بالمندوب

الهدى المندوب و هو الأضحيّه و المبعوث من الآفاق و المتبرع لسياقه إذا لم يتعيّن بالإشعار أو التقليد و ليس المراد الهدى فى الحجّ المندوب لأنّه يجب بالشّروع فيه فيكون الهدى فيه واجبا و الخوان كغراب و كتاب ما يؤكل عليه الطعام و الظّاهر أن المراد بكونهم أهل خوان واحد كونهم رفقه مختلطين فى الأكل و قيل إن ذلك كنايه عن كونهم أهل بيت واحد و الأول أقرب و إجزاء الاشتراك فى الهدى المندوب مما لا أعلم فيه خلافا بين الأصحاب و نقل المصنف فى المنتهى الإجماع على إجزاء الهدى الواحد فى التطوع عن سبعه نفر سواء كان الإبل أو البقر أو الغنم و قال فى التذكره أما التطوع فيجزى الواحد عن سبعه و عن سبعين حال الاختيار سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم إجماعا و مستنده مضافا إلى ما سبق فى المسأله المتقدّمه ما رواه الصدوق عن زراره فى الصّحيح عن أبى جعفر ع قال الكبش يجزى عن الرّجل و عن أهل بيته يضحى به و ما رواه الشّيخ عن علىّ بن الريان بن الصّلت فى الصحيح عن أبى الحسن الثّالث ع قال كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزى فى الضّحيه فجاء الجواب إن كان ذكرا فعن واحد و إن كان أنثى فعن سبعه و ما رواه الشيخ و الصدوق عن يونس بن يعقوب فى الموثق قال سألت أبا عبد اللّه ع عن البقره يضحى بها قال تجزى عن سبعه و ما رواه الصّدوق عن وهب بن حفص عن أبى عبد اللّه ع عن البقره و البدنه تجزيان عن سبعه نفر إذا كانوا من أهل البيت أو من غيرهم قال

الصدوق و روى أن الخبر و تجزى عن عشره نفر متفرقين و إن عزت الأضاحى أجزأت شاه عن سبعين و ما رواه الشيخ عن سوده القطان و على بن أسباط فى الموثّق عن أبى الحسن الرّضا ع قال قلت له عزت الأضاحى علينا بمكه أ فيجزى اثنين أن يشتركا فى شاه فقال نعم و عن سبعين و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن الحسن بن على فى الموثق عن رجل سمّى سواده قال كنّا جماعه بمنى فعزت الأضاحى فنظرنا

فإذا أبو عبد اللَّه ع واقف على قطيع يساوم

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۶۶

بغنم و يماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننظر فلمّا فرغ أقبل إلينا فقال أظنكم قد تعجّبتم من مكاسى فقلنا نعم فقال إن المغبون لا محمود و لا- مأجور لكم حاجه قلنا نعم أصلحك اللَّه إن الأضاحى قد غلت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا فلا- تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقره فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا شاه فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزى عن سبعه قال نعم و عن سبعين و ما رواه الشيخ عن إسماعيل بن أبى زياد عن أبى عبد اللَّه ع عن أبيه ع عن على ع قال البقره الجذعه تجزى عن ثلاثه من أهل بيت واحد و المسنّه تجزى عن سبعه نفر متفرقين و الخبر و تجزى عن عشره متفرقين و لا تباع ثياب التجمل فيه أى فى الهدى و هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب و استدلّ عليه الشيخ بما رواه عن على بن أسباط عن بعض أصحابه عن أبى الحسن الرضا ع قال قلت له رجل تمتع

بالعمره إلى الحجّ و فى عيبته ثياب أ له أن يبيع من ثيابه شيئا و يشترى هديا قال لا هذا مما يتزين به المؤمن يصوم و لا يأخذ من ثيابه شيئا و رواه الكلينى عن إبراهيم بن هاشم عن بعض أصحابه عنه ع و يكفى فى جبر سند الروايه عمل الأصحاب و ظاهر قوله تعالى فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ إذ لا يصدق الاستيسار عرفا إذا لم يحصل بدون بيع الثياب المحتاج إليها عاده و يدلّ عليه أيضا ما رواه الشّيخ عن ابن أبى نصر فى الصّحيح قال سألت أبا الحسن ع عن المتمتّع يكون له فضول من الكسوه بعد الّذى يحتاج إليه فتسوى تلك الفضول بمائه درهم يكون ممّن يجب عليه فقال له بدّ من كراء نفقه قلت له كراء و ما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوه فقال و أى شى ء كسوه بمائه درهم هذا ممن قال اللّه فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيّام فى الحج و سبعه إذا رجعتم و لو باع شيئا من ذلك مع الحاجه إليه و اشترى بثمنه هديا قيل أجزأ كما لو تبرع عليه متبرّع بالهدى و نوقش فيه بأن الآتى بذلك غير آت بالمأمور به إذ الفرض الإتيان بالصّوم فى هذه الحال و لا يجزئ لو ذبح الضال عن صاحبه و قيل يجزى إذا ذبحه عن صاحبه و أسند ذلك إلى الشيخ و جمع من الأصحاب و استدلّ عليه بما رواه الشيخ عن منصور بن حازم فى الصحيح و الصّدوق عنه فى القوىّ عن أبى عبد اللّه ع فى رجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره قال إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضلّ

عنه و إن كان نحره فی غیر منی لم یجز عن صاحبه و المستفاد من هذه الروایه أن مناط الإجزاء و عدمه ذبحه بمنی و عدمه لا الذّبح عن صاحبه و عدمه و روی الصدوق عن عبد الرّحمن بن الحجّاج فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال إذا عرف بالهدی ثم ضلّ بعد ذلک فقد أجزأ و ذکر المصنف فی المنتهی أنّه ینبغی لواجد الهدی الضّال أن یعرفه ثلاثه أیّام فإن عرفه صاحبه و إلّا ذبحه عنه لما رواه الشیخ عن محمّد بن مسلم فی الصحیح عن أحدهما ع فی جمله حدیث قال إذا وجد الرّجل هدیا ضالّا فلیعرفه یوم النحر و الیوم الثانی و الیوم الثالث ثم لیذبحه عن صاحبها عشیه الثالث و و روی الکلینی عن محمّد بن مسلم فی الصحیح عن أحدهما ع قال إذا وجد الرّجل هدیا ضالا فلیعرفه یوم النّحر و الیوم الثانی و الیوم الثالث ثم یذبحه عن صاحبه عشیه یوم الثالث و قال فی الرّجل یبعث بالهدی الواجب فیهلک الهدی فی الطّریق قبل أن یبلغ و لیس له سعه أن یهدی فقال اللَّه سبحانه أولی بالعذر إلّا أن یکون یعلم أنه إذا سئل أعطی و ظاهر اختیار الشیخ وجوب التعریف قیل و لو قلنا بجواز الذبح قبل التعریف لم یبعد وجوبه بعده لیعلم المالک فترک الذّبح و متی جاز ذبحه فالظاهر وجوب الصدقه و الإهداء و یسقط الأکل لأنّه یختصّ المالک و لا یجوز إخراج شی ء منه من منی هذا هو المشهور و قیل إنّه مذهب الأصحاب لا أعلم فیه مخالفا و قد یستدلّ علیه بقوله تعالی فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الآیه بناء علی أنّ الفاء تقتضی

التعقيب بلا مهله و فيه تأمل و استدل عليه الشيخ بما رواه عن محمّد بن مسلم فى الصّحيح عن أحدهما ع قال سألته عن اللحم أ يخرج به من

الحرم فقال لا يخرج منه شى ء إلّا السّنام بعد ثلاثه أيّام و عن معاويه بن عمّار فى الصحيح قال قال أبو عبد اللَّه ع لا يخرجنّ شيئا من لحم الهدى و عن على بن أبى حمزه عن أحدهما ع قال لا يزود الحاج من أضحيته و له أن يأكل بمنى أيّامها قال و هذه مسأله شهاب كتب إليه فيها و فى دلاله هذه الأخبار على المدعى تأمّل و ذكر الشيخ بعد نقل هذه الأخبار ما رواه الكلينى عن محمّد بن مسلم فى الحسن عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته عن إخراج لحوم الأضاحى من منى فقال كنّا نقول لا يخرج منها لحاجه النّاس إليه فأمّا اليوم فقد كثر النّاس فلا بأس بإخراجه قال إنه لا ينافى الأخبار المتقدّمه لأنّ هذا الخبر ليس فيه أنّه يجوز إخراج لحم الأضحيّه مما يضحيه الإنسان أو مما يشتريه و إذا لم يكن فى ظاهره حملناه على أنّ من اشترى لحوم الأضاحى فلا بأس بأن يخرجه ثم استدل على ذلك بما رواه عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن على عن أبى إبراهيم ع قال سمعته يقول لا يتزوّد الحاج من أضحيّته و له أن يأكل منها أيّامها إلا السنام فإنّه دواء قال أحمد و لا بأس أن يشترى الحاج من لحم منى و يتزوده و فى المعنى الذى ذكره الشيخ تأمل و كذا فى الاستدلال عليه بالخبر المذكور و المستفاد من هذه الرّوايات على تقدير تمامه عدم جواز إخراج

اللحم من منى و المستفاد من كلام المصنف عدم جواز إخراج شى ء منه سواء كان لحما أو غيره و به صرّح الشهيد الثانى فقال لا فرق فى ذلك بين اللحم و الجلد و غيرهما من الأطراف و الأمعاء بل يجب الصدقه لجميع ذلك لفعل النبى ص و فيه تأمّل لأن التأسى إنّما يجب فيما ثبت كونه على وجه الوجوب لا مطلقا و يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصّحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الإهاب فقال تصدق به أو تجعله مصلّى ينتفع به فى البيت و لا تعطى الجزارين و قال نهى رسول اللَّه ص أن يعطى جلالها و جلودها و قلائدها الجزارين و أمر أن يتصدّق بها و عن على بن جعفر فى الصحيح عن أخيه موسى ع قال سألته عن جلود الأضاحى هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جوابا قال لا يصلح أن يجعلها جوابا إلّا أن يتصدّق بثمنها و الرّوايتان لا تفيدان التعميم و لا عدم جواز الإخراج من منى و يجب أن يكون الهدى من النعم الثلاث الإبل و البقر و الغنم لا أعرف فى ذلك خلافا بين الأصحاب و قيل إنه ممّا لا خلاف فيه بين العلماء قال اللَّه تعالى لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعامِ قال فى المنتهى قال أهل التفسير الأنعام الإبل و البقر و الغنم و مما يدلّ عليه صحيحه زراره المذكوره موضع الحاجه منها عند شرح قول المصنف و يجب ذبح الهدى و يجب أن يكون ثنيا من الإبل و هو الّذى دخل فى السّادسه و من البقر و الغنم ما دخل فى الثّانيه و

يجزى من الضّأن الجذع لسنه لا أعلم خلافا بين الأصحاب فى أنّه لا يجزى عن غير الضّأن إلا الثنى و أما الضأن و الثنيه من البقر فيجزى عنه الجذع و وافقنا على ذلك أكثر العامه و الأصل فى هذه المسأله ما رواه الشيخ عن عيص بن القاسم فى الصّحيح عن أبى عبد اللَّه ع عن على ع أنّه كان يقول الثنيه من الإبل و الثنيه من المعز و الجذعه من الضأن و عن ابن سنان فى الصحيح قال سمعت أبا عبد اللَّه ع يقول يجزى من الضّأن الجذع و لا يجزى من المعز الثنى و عن حماد بن عثمان بإسناد فيه اشتراك بين الثقه و غيره قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن أدنى ما يجزى من أسنان الغنم فى الهدى فقال الجذع من الضّأن قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت و لم قال لأن الجذع من الضّأن يلقح و الجذع من المعز لا يلقح و رواه الكلينى عن حماد بن عثمان فى الضّعيف عنه ع و ما رواه الكلينى عن سلمه بن أبى حفص عن أبى عبد اللَّه ع عن أبيه ع قال كان على ع يكره التشريم فى الآذان و الخرم و لا يرى به بأسا إن كان ثقب فى موضع الوسم و كان يقول يجزئ من البدن الثنى و من المعز الثنى و من الضأن الجذع و اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن

الثنى من الإبل ما كمل له خمس سنين و دخل فى السّادسه و من البقر و الغنم ما دخل فى الثانيه و قيل ذكر الشيخ أنّ الثنى من البقر و المعز ما دخل فى الثالثه و

فی کتاب الزکاه من المنتهی و التحریر فی المعز أنّه إذا دخلت فی الثالثه فهی ثنیه و الذّکر ثنی و أسنده إلی الشیخ و أمّا الجذع من الضّأن ففی التذکره و المنتهی أنه ما کمل له سته أشهر و فی الدّروس ما کمل له سبعه أشهر و نحوه فی التّحریر و فی موضع من المنتهی إذا بلغت سبعه أشهر فهو جذع إن کان بین شابین و إن کان بین هرمین فلا یقال جذع حتی یکمل ثمانیه و أسنده إلی الشیخ و نقله فی التذکره عن ابن الأعرابی و المشهور

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۶۷

فی کلام أهل اللّغه أنّ ولد الضّأن فی أوّل السّنه حمل ثم یکون فی السّنه الثانیه جذعا ثم یکون فی السّنه الثّالثه ثنیا و المعز فی أوّل السنه جدی و فیما بعدها کولد الضّأن و روی الکلینی عن محمّد بن حمران فی القویّ عن أبی عبد اللّه ع قال أسنان البقر تبیعها و مسنّها فی الذّبح سواء و عن الحلبی فی الحسن قال سألت أبا عبد اللّه ع عن الإبل و البقر أیّهما أفضل أن یضحی بها قال ذوات الأرحام و سألته عن أسنانها فقال أمّا البقر فلا یضرک بأیّ أسنانها ضحیت و أمّا الإبل فلا یصلح إلّا الثنی فما فوق و ینبغی أن لا یترک الاحتیاط فی هذا المقام و یجب أن یکون الهدی تامّا غیر ناقص یدلّ علیه ما رواه الشیخ و ابن بابویه عن علیّ بن جعفر فی الصحیح أنّه سأل أخاه موسی ع عن الرّجل اشتری الأضحیّه عوراء فلا یعلم إلّا بعد شرائها هل یجزی عنه قال نعم إلا أن یکون هدیا واجبا فإنه لا یجوز أن

يكون ناقصا و المستفاد من هذا الخبر أنّ مطلق النقص غير قادح و لم أجد تصريحا منهم بذلك بل سيجى ء منهم التّصريح بخلافه فلا تجزئ العوراء و لا العرجاء البين أضاف إليهما فى المنتهى المريضه البين مرضها و الكثيره التى لا تبقى ثم نقل أنّه وقع الاتّفاق بين العلماء على اعتبار هذه الصّفات فى المنع و احتج عليه بما روى عن البراء بن عازب قال قام فينا رسول اللّه ص فقال أربع لا يجوز فى الأضحى العوراء البيّن عورها و المريضه البين مرضها و العرجاء البيّن ضلعها و الكبيره التى لا تبقى قلت إنّى أكره أن يكون فى السّن نقص قال ما كرهت و لا تحرمه على أحد و بما رواه الشيخ عن السّكونى عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام قال قال رسول اللّه ص لا يضحى بالعرجاء بين عرجها و لا بالعوراء بين عورها و لا بالعجفاء و لا بالخرقاء و لا بالجذاء و لا بالعضباء و نقله الصدوق مرسلا عن رسول اللّه ص و فيه بدل الخرقاء و الجذاء الجرباء و الجدعاء و ذكر فى المنتهى بعد الرّوايه الأولى فى معنى قوله البين عورها أى التى انخسفت عينها و ذهبت فإنّ ذلك ينقصها لأنّ شحمه العين عضو يستطاب أكله و فى معنى العرجاء البيّن عرجها التى عرجها متفاحش يمنعها السّير مع الغنم و مشاركتين فى العلف و المرعى فيهزل قال و التى لا ينقى هى الّتى لا مخّ لها لهزالها لأن النقى بالنّون المكسوره و القاف المسكّنه المخ و المريضه قيل هى الجرباء لأنّ الجرب يفسد اللّحم و استقرب اعتبار كلّ مرض يؤثر فى فساد اللحم و الهزال و

روی عن شریح بن هانئ عن علی صلوات اللّه علیه قال أمرنا رسول اللّه ص فی الأضاحی أن نستشرف العین و الأذن و نهانا عن الخرقاء و الشرقاء و المقابله و المدابره و نقله الصدوق مرسلا عن علی ع و فسرت الخرقاء بالتی فی أذنها خرق مستدیر و الشرقاء بأنّها المشقوقه الأذنین بائنتین و المقابله بأنها المقطوعه طرف الأذن و یترک معلّقا و المدابره بأنّها المقطوعه مؤخر الأذن کذلک و العضباء بأنّها النّاقه المشقوقه الأذن و الشاه المکسوره القرن الدّاخل و الجذاء بأنّها المقطوعه الأذن و مقتضی تقیید العرجاء بالبین و الإطلاق فی العوراء یقتضی عدم الفرق فی العور بین کونه بیّنا کانخساف العین و غیره و بهذا التعمیم صرّح المصنف فی المنتهی و المستفاد من صحیحه علیّ بن جعفر المنع من النّاقص مطلقا و لا أعرف مستندا للفرق بین العور و العرج و لا التی انکسر قرنها الدّاخل و هو الأبیض الذی فی وسط الخارج قال المصنف فی المنتهی فی ضمن مسائل الهدی قال علماؤنا إن کان القرن الدّاخل صحیحا فلا بأس بالضّحیه به و إن کان ما ظهر منه مقطوعا و الأصل فی هذه المسأله ما رواه الشیخ عن جمیل بن دراج عن أبی عبد اللّه ع أنّه قال فی المقطوع القرن أو المکسور القرن إذا کان القرن الدّاخل صحیحا فلا بأس و إن کان القرن الظّاهر الخارج مقطوعا و روی الکلینی عن جمیل فی الحسن و الصدوق عنه فی الصحیح عن أبی عبد اللّه ع فی الأضحیّه یکسر قرنها قال إذا کان القرن الداخل صحیحا فهو یجزی و الرّوایه الثانیه وارده فی الأضحیّه و دخول الهدی الواجب فیها محلّ تأمّل و الرّوایه

الأولى مجمله فيجوز أن يكون موردها الأضحيّه أيضا مع أن مقتضى صحيحه على بن جعفر المنع من الناقص مطلقا فإن لم تكن المسأله متّفقا عليها كان للتأمّل فى الحكم

المذكور مجالا و الاحتياط فى الوقوف على مدلول الصّحيحه المذكوره و قال ابن بابويه سمعت شيخنا محمّد بن الحسن يقول سمعت محمّد بن الحسن الصفّار يقول إذا ذهب من القرن الداخل ثلثان و بقى ثلثه فلا بأس بأن يضحى به و لا المقطوع الأذن مستنده أيضا مضافا إلى روايه السّكونى و روايه شريح المتقدّمتين ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر فى الصحيح بإسناده عن أحدهما ع قال سئل عن الأضاحى إذا كانت الأذن مشقوقه أو مثقوبه بسمه فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس و يستفاد من هذه الرّوايه جواز الضحيّه بمشقوقه الأذن و مشقوقها و إثبات جريان هذا الحكم فى الهدى لا يخلو عن إشكال نعم يمكن أن يقال الشق و الثّقب لا يعدّ نقصا عرفا فيجزى فيه الأصل السّالم عن المعارض و أمّا ما رواه الكلينى عن الحلبى فى الحسن قال سألت أبا عبد اللّه ع عن الضحيه تكون مشقوقه الأذن فقال إن كان شقها وسما فلا بأس و إن كان شقا فلا يصلح فيمكن حملها على الاستحباب و اعلم أنه ذكر جماعه من الأصحاب أنه يجزى الجماء و هى الّتى لم يخلق بها قرن و الصّمعاء و هى التى ليس لها أذن خلقه استنادا إلى الأصل و إن فقد هذه الأعضاء لا يوجب نقصا فى قيمه الشاه و لا فى لحمها و استقرب المصنف فى المنتهى إجزاء البتراء أيضا و هى المقطوعه الذّنب و الكلّ لا يصفو عن

الإشكال و لا الخصى أى المسلول الخصيه و اختلف الأصحاب فى حكمه فذهب الأكثر إلى عدم الإجزاء بل ظاهر المصنف فى التذكره أنه قول علمائنا أجمع و حكى عن ابن أبى عقيل القول بالكراهه و الأوّل أقرب لنا مضافا إلى صحيحه علىّ بن جعفر السّابقه فى شرح قول المصنف تماما ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم فى الصّحيح عن أحدهما ع أنّه سئل عن الأضحيّه إلى أن قال و سألته عن الأضحيه بالخصى قال لا و عن عبد الرحمن بن الحجّاج فى الصّحيح قال سألت أبا إبراهيم ع عن الرّجل يشترى الهدى فلمّا ذبحه إذا هو خصىّ مجبوب و لم يكن يعلم أن الخصىّ لا يجوز فى الهدى هل يجزيه أم يعيده قال لا يجزيه إلّا أن يكون لا قوه به عليه و عن عبد الرّحمن بن الحجاج فى الصّحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن الرّجل يشترى الكبش فيجده خصيّا مجبوبا قال إن كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه و عن محمّد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع قال سألته عن الأضحيّه بالخصى قال لا و استدلّ عليه أيضا بما رواه الشيخ عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر فى الصّحيح قال سئل عن الخصى يضحى به فقال إن كنتم تريدون فدونكم و فيه تأمّل و لعلّ مستند ابن أبى عقيل ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح قال النّعجه من الضأن إذا كانت سمينه أفضل من الخصى من الضّأن و قال الكبش السمين خير من الخصىّ و من الأنثى قال و سألته عن الخصىّ و عن الأنثى فقال الأنثى أحب إلى من الخصىّ و يمكن الجمع بينها و بين الأخبار السّابقه

بحملها على حال الضروره و يمكن تخصيصها بالضّحيّه المندوبه و حمل ما دل على المنع من الضّحيه بالخصى على الاستحباب أو يخصّ بالتضحيه الواجبه و بالجمله يسلم ما دلّ على المنع من الخصى فى الهدى من المعارض و لو لم يجد إلا الخصىّ فالأظهر إجزاؤه كما اختاره فى الدروس لما رواه الكلينى عن أبى بصير قال سألت أبا جعفر ع عن النّعجه أحب إليك أم الماعز قال إن كان الماعز ذكرا فهو أحب إلىّ و إن كان الماعز أنثى فالنعجه أحبّ إلىّ قال قلت فالخصى يضحى به قال لا إلّا أن لا يكون غيره و قال يصلح الجذع من الضّأن فأمّا الماعز فلا يصلح قلت الخصى أحب إليك أم النّعجه قال المرضوض أحب إلى من النّعجه و إن كان خصيّا فالنّعجه و فى حسنه معاويه بن عمّار اشتر فحلا سمينا للمتعه فإن لم تجد فموجوءا فإن لم تجد فمن فحوله المعز فإن لم تجد فنعجه فإن لم تجد فما استيسر من الهدى و فى حسنه معاويه بن عمّار أيضا فإن لم تجد فما تيسر عليك و فى موثقه معاويه بن عمار أيضا فإن لم تجد فما تيسر عليك و لا المهزول و هو الذى ليس على كليتيه شحم و يدل على عدم إجزاء المهزول ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع أنه سئل عن الأضحيه فقال أقرن فحل سمين عظيم العين و الأذن و

الجذع من الضأن يجزى و الثنى من المعز

و الفحل من الضّأن خير من الموجوء و الموجوء خير من النّعجه و النّعجه خير من المعز و قال إن اشترى أضحيه و هو

ينوى أنّها سمينه فخرجت مهزوله أجزأت عنه و إن نواها مهزوله فخرجت سمينه أجزأت عنه و إن نواها مهزوله فخرجت مهزوله لم تجز عنه و قال إنّ رسول اللّه ص كان يضحى بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل فى سواد و ينظر فى سواد فإذا لم تجدوا من ذلك شيئا فاللّه أولى بالعذر و قال الإناث و الذّكور من الإبل و البقر يجزى و سألته عن التضحى بالخصىّ قال لا و ما رواه الكلينى عن العيص بن القسم فى الصّحيح عن أبى عبد اللّه ع فى الهرم الّذى قد وقعت ثناياه أنّه لا بأس به فى الأضاحى و إن اشتريته مهزولا فوجدته سمينا أجزأك و إن اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزى و عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّه ع قال إذا اشترى الرّجل البدنه مهزوله فوجدها سمينه فقد أجزأت منه و إن اشتراها مهزوله فوجدها مهزوله فإنّه لا تجزى عنه و ما رواه الشّيخ عن منصور بإسناد أظنّ أن فيه خللا عن أبى عبد اللّه ع قال و إن اشترى الرّجل هديا و هو يرى أنّه مهزول فوجده سمينا أجزأ عنه و إن اشتراه و هو يعلم أنّه مهزول لم يجز عنه و يؤيّده ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام قال قال رسول اللّه ص صدقه رغيف خير من نسك مهزوله و أمّا التفسير الذى ذكره المصنف فمستنده ما رواه الشيخ و الكلينى عن الفضيل بن يسار فى القوى قال حججت بأهلى سنه فعزت الأضاحى فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما ألقيت إهابيهما ندمت ندامه شديده لما رأيت بهما من الهزال فأتيته فأخبرته بذلك فقال إن كان

على كليتهما شی ء من الشّحم فقد أجزأت و الرّوايه غير نقيه السّند فيشكل إثبات الحكم الشرعی بمثله و لو قيل الرجوع إلى العرف فی حد الهزال كان حسنا و لو لم يجد إلّا فاقد الشرائط ففی الإجزاء قولان فالذی قطع به الشهيدان الإجزاء و استقرب المدقق الشيخ على الانتقال إلى الصوم و لعل الترجيح للأول لما رواه الكلينی عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم و الآخر قوىّ عندی قال قال أبو عبد اللَّه ع إذا رميت الجمره فاشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر و إلا فاجعل كبشا سمينا فحلا فإن لم تجد فموجوءا من الضّأن فإن لم تجد فتيسا فحلا فإن لم تجد فما تيسر عليك و عظم شعائر اللَّه عز و جل فإنّ رسول اللَّه ص ذبح عن أمهات المؤمنين بقره بقره و نحر بدنه و ما رواه الكلينی عن معاويه بن عمار فی الحسن بإبراهيم عن أبی عبد اللَّه ع فی رجل اشترى هديا و كان به عيب عور أو غيره فقال إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه و إن لم يكن نقد ثمنه ردّه و اشترى غيره قال و قال أبو عبد اللَّه ع اشتر فحلا سمينا للمتعه فإن لم تجد فمن فحول المعز فإن لم تجد فما استيسر من الهدى قال و يجزی فی المتعه الجذع من الضّأن و لا يجزی جذع المعز قال و قال أبو عبد اللَّه ع فی رجل اشترى شاه ثم أراد أن يشترى أسمن منها قال يشتريها فإذا اشتراها باع الأولى قال و لا أدرى شاه قال أو بقره و ما رواه الشيخ عن معاويه فی الموثق

على الظّاهر عن أبى عبد اللَّه ع قال ثم اشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر و إلّا فاجعله كبشا سمينا فحلا فإن لم تجد كبشا فحلا- فموجوءا من الضّأن فإن لم تجد فتيسا فإن لم تجد فما تيسر عليك و عظم شعائر اللَّه فإن اشتراها سمينه فخرجت مهزوله بعد الذّبح أو أنها مهزوله فخرجت سمينه بعد الذّبح أجزأ أما الأوّل [الحكم فنسب إلى الأكثر و حكى عن بعض الأصحاب عدم الإجزاء و يدلّ على الأوّل روايه منصور السّابقه فى المسأله المتقدّمه مضافا إلى عموم قوله تعالى فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ و عدم دليل على اعتبار الأكثر منه و يؤيده صحيحه ابن مسلم و الاستدلال بها كما وقع لبعضهم مشكل لأن المذكور فيها الأضحيه و إطلاقه فى الأكثر على غير الهدى كما اعترف بعض الأصحاب و روى الصدوق مرسلا عن على ع إذا اشترى الرّجل البدنه عجفاء فوجدها عجفاء فلا تجزى عنه و إن اشتراها سمينه فوجدها عجفاء أجزأت عنه و فى هدى المتمتع مثل ذلك قوله و فى المتمتع يحتمل أن يكون من

كلام الصدوق و حجه القول الثّانى النهى عن المهزول و هو متحقق و فيه منع واضح بعد دلاله النّص على خلافه فالقول به منسوب إلى الأكثر و حكى عن ابن أبى عقيل القول بعدم الإجزاء و يدل على الأوّل روايه منصور و حسنه الحلبى السابقتان فى المسأله المتقدّمه و يؤيّده صحيحه محمّد بن مسلم و صحيحه العيص السّابقتان هناك فإن المتبادر من الوجدان ما كان بعد الذّبح احتج ابن أبى عقيل فيما حكى عنه بأن ذبح ما يقتصده مهزولا غير جائز فلا يمكن التقرّب و انتفاء القربه يقتضى عدم

الإجزاء و الجواب أنّا لا نسلّم عدم جواز ذبح ما يظنّه مهزولا إذا احتمل خروجه سمينا إذ المستفاد من الأدلّه عدم إجزاء ما ظنّه مهزولا إذا أخرج كذلك لا تحريم ذبح ما ظنّه مهزولا فيجوز ذبح ما ظنّه مهزولا و المستند رجاء ظهور الموافقه و لو ظنّه سمينا فظهر الهزال قبل الذّبح قيل لم يجز لما دلّ على عدم إجزاء المهزول السالم عن معارضه النّصوص المتقدمه و قيل بالإجزاء و يدل عليه حسنه معاويه بن عمار السّابقه فى المسأله المتقدّمه و لو اشتراه على أنّه تام فظهر ناقصا لم يجز إطلاق العباره يقتضى عدم الفرق فى ذلك بأن يظهر النقصان قبل الذّبح أو بعده و لا بين أن يكون المشترى قد نقد الثمن أم لا و قال الشيخ فى التهذيب إن من اشترى هديا و لم يعلم أن به عيبا و نقد ثمنه ثم وجد به عيبا فإنّه يجزى عنه حجّه الأول صحيحه علىّ بن جعفر السّابقه عند شرح قول المصنف تاما و احتج الشيخ فى التهذيب على ما ذكره بما رواه عن عمران الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال من اشترى هديا و لم يعلم أن به عيبا نقد ثمنه ثم علم به فقد تمّ و يدل عليه أيضا ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمّار فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللَّه ع فى رجل اشترى هديا و كان به عيب عور أو غيره فقال إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه و إن لم يكن نقد ثمنه ردّه و اشترى غيره هكذا وجدنا الرّوايه فى الكافى و ليست بمظنه المنافاه لما ذكره الشيخ بل يدلّ عليه و

قال الشيخ فی التهذيب بعد نقل صحيحه عمران و لا ينافی هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب و نقل الروايه المذكوره ثم قال لأنّ هذا الخبر محمول علی من اشتری و لم يعلم أن به عيبا ثم علم قبل أن ينقد الثمن عليه ثم نقد الثمن بعد ذلك فإنّ عليه ردّ الهدی و أن يسترد الثمن و يشتری بدله و لا تنافی بين هذين الخبرين لكن فی بعض نسخ التهذيب نقل الرّوايه بوجه آخر يحتاج إلی التّأويل و صورته هكذا فی رجل اشتری هديا و كان به عيب أو عور و غيره فقال إن كان نقد ثمنه ردّه و اشتری غيره و علی هذا الوجه أورده فی الإستبصار و قال الوجه فی هذا الخبر ما قلناه فی الخبر الأوّل و هی صحيحه عمران أن يكون محمولا علی ضرب من الاستحباب و يحتمل أن يكون محمولا علی الهدی الواجب دون التطوّع به و اعلم أن الجمع بين صحيحه علی بن جعفر و ما يعارضه ممكن بوجهين أحدهما إبقاؤهما علی ظاهرهما و حمل ما يعارضها علی غير الهدی الواجب و ثانيهما حملها علی التفصيل المذكور فيما يعارضها و بالجمله النسبه بين المتعارضين عموم من وجه فكلّ منهما يصلح لتخصيص الآخر و الترجيح لا يخلو عن إشكال و يقوی الأوّل وجوب تحصيل اليقين بالامتثال و الثانی ظاهر الآيه و لعلّ الترجيح للأوّل و فی الدّروس قطع هناك بمثل ما فی هذا الكتاب و قد ذكر فی موضع آخر أن الهدی إذا ظهر خصيّا أو مجبوبا أجزأ مع الاعتبار و يمكن الجمع بينهما بنوع تأويل و لو اشتراها علی أنّها ناقصه فبانت تامه قبل الذّبح أجزأ لحصول الامتثال

و لو كان بعد الذّبح ففی الإجزاء و عدمه إشكال

و يستحب

أن يبرك فی سواد و يمشی فی مثله أی فی سواد و ينظر فی مثله أی فی سواد المستند فی ذلك قول أحدهما ع فی صحيحه محمّد بن مسلم السّابقه عند شرح قول المصنف و لا المهزول إن رسول اللّه ص كان يضحی بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل فی سواد و ينظر فی سواد و فی المنتهی أن الأقرن معروف و هو ما له قرنان و ما رواه الشّيخ عن عبد اللّه بن سنان فی الصحيح عن أبی عبد اللّه ع قال كان رسول اللّه ص يضحی بكبش أقرن فحل ينظر فی سواد و يمشی فی سواد و ما رواه الكلينی عن الحلبی فی الحسن بإبراهيم قال حدثنی من سمعه يقول ضح بكبش أقرن فحل فإن لم تجد أسود فأقرن فحل يأكل

ذخيره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۶۹

فی سواد و يشرب فی سواد و ينظر فی سواد و روی الكلينی عن محمّد بن مسلم فی الحسن بإبراهيم قال سألت أبا جعفر ع أين أراد إبراهيم ع أن يذبح ابنه قال علی الجمره الوسطی و سألته عن كبش إبراهيم ع ما كان لونه و أين نزل فقال أملح و كان أقرن و نزل من السماء علی الجبل الأيمن من مسجد منی و كان يمشی فی سواد و يأكل فی سواد و ينظر و يبعر و يبول فی سواد و نقل فی المنتهی ما يدلّ علی أن النبی ص ضحی بالأملح ثم نقل عن أبی عبيده أن المراد منه ما فی فيه سواد و بياض و البياض أغلب و عن ابن الأعرابی أنه الأبيض النقی

البیاض و العلم أن لیس فی شی ء من الروایات المذکوره و یترک فی سواد و یقال إنّه موجود فی بعض الروایات و اختلف الأصحاب فی تفسیر هذا فقال بعضهم أن المراد بذلک کون هذه المواضع سودا و اختاره ابن إدریس و قیل معناه أن یکون من عظمه ینظر فی شحمه و یمشی فی فیئه و یبرک فی ظلّ شحمه و إلیه أشار المحقّق حیث قال أی یکون لها ظلّ یمشی فیه فإن المراد أن یکون لها ظل عظیم باعتبار عظیم جثتها و سمنها لا مطلق الظّل فإنه لازم لکل جسم و قیل معناه أن یکون رعی و مشی و یبرک فی الخضره فالسواد هو المرعی و النّبت و حکی فی الدروس عن القطب الرّاوندی أن المعانی الثّلاثه منقول عن أهل البیت علیهم السّلام و علی التّفسیر الثانی و الثالث یکون هذا الوصف مبالغه فی زیاده اسمه و علی الأوّل یکون وصفا برأسه و یستحب أن یکون الهدی معرّفا المشهور أنّ ذلک علی سبیل الاستحباب بل قال فی التذکره و یستحب أن یکون مما عرف به و هو الذی أحضر عشیه عرفه إجماعا و قال المفید لا یجوز أن یضحی إلّا بما قد عرف به و هو الّذی قد أحضر عشیه بعرفه و ظاهره الوجوب و فی المنتهی الظّاهر أنه أراد به تأکّد الاستحباب و الأصل فی هذه المسأله ما رواه الشیخ عن أبی بصیر فی الصحیح عندی عن أبی عبد اللّه ع قال لا یضحی إلا بما قد عرف به و عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر فی الصحیح عندی عن أبی عبد اللّه ع قال لا یضحی قال سئل عن الخصیّ یضحی به

قال إن كنتم تريدون اللّحم فدونكم و قال لا يضحى إلّا بما قد عرف به و استدلّ الشيخ فى التهذيب بهذين الخبرين على قول المفيد ثم نقل عن سعيد بن يسار فى الضعيف قال سألت أبا عبد اللّه ع عمن اشترى شاه لم يعرف بها قال لا بأس بها عرف بها أو لم يعرف و قال هذا الخبر محمول على أنّه إذا لم يكن يعرف بها المشترى و ذكر البائع أنه قد عرف بها فإنّه يصدّقه فى ذلك و يجزى عنه و استدل عليه بما رواه عن سعيد بن يسار فى الصّحيح قال قلت لأبى عبد اللّه ع إنّا نشترى الغنم بمنى و لسنا ندرى عرف بها أم لا فقال إنّهم لا يكذبون لا عليك ضح بها و لا يخفى بعد التأويل الذى ذكره و استدلّ بعضهم على الاستحباب بروايه سعيد و هو مشكل لضعف سند الرّوايه و بالجمله الحكم بالاستحباب مشكل عند من يرى أن ظاهر النّهى فى أخبارنا التحريم للصّحيحين المذكورين و ضعف روايه سعيد الأولى فلا يصلح لمقاومتها و عدم مقاومه صحيحه سعيد لهما و يستفاد من صحيحه سعيد جواز الاكتفاء فى ذلك بقول البائع و به صرّح بعض الأصحاب و قال الشّهيد الثّانى و فى الاكتفاء بقوله فى سمنه احتمال و يستحب أن يكون الهدى إناثا من الإبل و البقر و ذكرانا من الضّأن و المعز قال فى المنتهى لا نعلم خلافا فى جواز العكس فى البابين إلا ما روى عن ابن عمر أنّه قال ما رأيت أحدا فاعلا لذلك و أنّ أنحر أنثى أحبّ إلىّ و مستند أصل المسأله روايات كثيره منها ما رواه الشّيخ عن معاويه بن عمّار فى

الصّحيح قال قال أبو عبد اللَّه ع أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل و البقر و قد يجزى الذكوره من البدن و الضحايا من الغنم الفحوله و عن أبى بصير فى الصّحيح عندى قال سألته عن الأضاحى فقال أفضل الأضاحى فى الحجّ الإبل و البقر و قال ذوو الأرحام و لا يضحى بثور و لا جمل و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم قال سألت أبا عبد اللَّه ع

عن الإبل و البقر أيّهما أفضل أن يضحى بهما قال ذوات الأرحام الحديث و روى الشيخ عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال يجوز ذكوره الإبل و البقر فى البلدان إذا لم يجدوا الإناث و الإناث أفضل و يدلّ على أفضليه الذكران من الغنم مضافا إلى صحيحه معاويه بن عمّار المذكوره صحيحه الحلبى السابقه عند [فى شرح قول المصنف و لا الخصىّ و صحيحه محمد بن مسلم و حسنتا معاويه و موثقه معاويه بن عمار السابقات عند شرح قول المصنف و لا المهزول و غير ذلك من الأخبار و نحرها أى الإبل قائمه مربوطه بين الخف و الرّكبه يدل على ذلك ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع فى قول اللَّه عز و جلّ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها صَوافَّ قال ذلك حين تصف للنّحر تربط يديها ما بين الخفّ إلى الركبه و رواه الصدوق عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح أيضا و وجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض عن أبى الصباح الكنانى قال سألت أبا عبد اللَّه ع كيف تنحر البدنه قال تنحر

و هی قائمه من قبل الیمین و رواه الصدوق عن أبی الصباح و عن أبی خدیجه قال رأیت أبا عبد اللَّه ع و هو ینحر بدنه معقوله یدها الیسری ثم یقوم علی جانب یده الیمنی و یقول بسم اللَّه و اللَّه أکبر اللَّهمّ هذا منک و لک اللَّهمّ تقبله منی ثم یطعن فی لبتها ثم یخرج السکین بیده فإذا وجبت قطع موضع الذبح بیده و اللبه الوهده التی بین أصل العنق و الصدر فروع الأوّل یختص الإبل بالنحر فلا یجوز ذبحها و البقر و الغنم بالذبح فلا یجوز نحرهما و نسبه فی التذکره إلی علمائنا و یدل علیه ما رواه ابن بابویه عن الصادق ع قال کلّ منحور مذبوح حرام و کلّ مذبوح منحور حرام الثانی التذکیه إنما یکون بقطع الأعضاء الأربعه الحلقوم و هو مجری النفس و المری ء و هو مجری الطّعام و الشراب و الودجان و هما عرقان محیطان بالحلقوم و نسبه فی التذکره إلی علمائنا أجمع الثالث یستحب طعن نحر الإبل من الجانب الأیمن یدل علیه روایه أبی الصباح و روایه أبی خدیجه أن الذی ینحرها یقف فی جانبها الأیمن و یطعنها فی موضع النحر و یستحب الدّعاء عند الذبح أو النحر لما رواه الصدوق عن معاویه بن عمار فی الصحیح عنه یعنی أبا عبد اللَّه ع أنه قال إذا اشتریت هدیک فاستقبل به القبله و انحره أو اذبحه و قل وجهت وجهی للذی فطر السّماوات و الأرض حنیفا مسلما و ما أنا من المشرکین إن صلاتی و نسکی و محیای و مماتی للّه ربّ العالمین لا شریک له و بذلک أمرت و أنا من المسلمین اللَّهمّ منک و لک بسم اللَّه

و اللّه أكبر اللّهمّ تقبل منى ثم أمر السكين و لا تنخعها حتى يموت و نحوه روى الكلينى و الشيخ عنه عن صفوان و ابن أبى عمير بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم و الآخر قوى عندى قالا قال أبو عبد اللّه ع الحديث و يستحب المباشره مع المعرفه بالذّبح أو النّحر و علّل بالتأسّى فإن المروى أن رسول اللّه ص تولّى نحر هديه بنفسه و لا يجب المباشره فى الهدى و كذا الضحيه لما رواه الشيخ و الصدوق عن على بن جعفر فى الصّحيح عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الضّحيّه يخطئ الّذى يذبحها فيسمى غير صاحبها أ يجزى عن صاحب الضحيه فقال نعم إنما له ما نوى و روى الكلينى عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم قال لا يذبح لك اليهودى و لا النصرانى أضحيتك فإن كانت امرأه فلتذبح لنفسها و تستقبل القبله و تقول وجهت وجهى للّذى فطر السّماوات و الأرض حنيفا اللّهمّ منك و لك و روى الصدوق عن الحلبى فى الصحيح قريبا منه و إلا و إن لم يعرف كيفيه النحر و الذّبح جعل يده مع يد الذابح و زاد فى المنتهى و نوى الذّابح عن صاحبها لأنّه فعل يدخله النيابه فيدخل فى شرطه قال و يستحب أن يذكره بلسانه و أنّه يذبح عن فلان بن فلان انتهى و لعلّ مستند استحباب جعل يده مع يد الذّابح ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن عن أبى عبد اللّه ع قال كان علىّ بن الحسين ع يجعل السّكين فى يد الصّبى ثم يقبض الرّجل على يد الصّبى و يذبح و يستحب القسمه أثلاثا بين أكله و

إهدائه و صدقته اختلف الأصحاب فی هذه المسأله فقال

الصدوق فیمن لا یحضره الفقیه ثم کل و تصدّق و أطعم و أهد إلی من شئت و عن ابن أبی عقیل ثم انحر و اذبح و کل و أطعم و تصدق و قال الشیخ فی النهایه و من السنه أن یأکل الإنسان من هدیه لمتعته و من الأضحیه و یطعم القانع و المعتر یأکل ثلثه و یطعم القانع و المعتر ثلثه

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۷۰

و یهدی لأصدقائه الثلث الباقی و نحوه قال فی المبسوط و نحوه قال ابن حمزه فی الوسیله و عن ابن البراج و ینبغی أن یقسم ثلاثه أقسام فیأکل أحدها إلّا أن یکون الهدی لنذر أو کفاره و یهدی قسما آخر و یتصدّق بالثالث و عن أبی الصّلاح و السنه أن یأکل بعضها و یطعم بالباقی و قال ابن إدریس و أمّا هدی المتمتّع و القارن فالواجب أن یأکل منه و لو قلیلا و یتصدق علی القانع و المعتر لقوله تعالی فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ ثم ذکر أنه یستحب التصدق علی القانع و المعتر بثلث الأضحیه و أکل ثلثها و الإهداء إلی الأصدقاء بثلثها علی ما رواه أصابنا و قال المحقق فی الشرائع و یستحبّ أن یقسمه أثلاثا یأکل ثلثه و یتصدّق بثلثه و یهدی ثلثه و قیل یجب الأکل منه و هو الأظهر و قال المصنف فی التذکره فی ذیل المستحبّات و أن یأکل ثلثه و یهدی ثلثه و یطعم القانع و المعتر ثلثه و قال الشهید فی الدروس و یجب أن یصرفه فی الصدقه و الإهداء و الأکل و ظاهر الأصحاب الاستحباب و اختار المصنف

فی المختلف قول ابن إدریس و فی المنتهی استحباب تثلیث القسمه بین الأکل و الهدی و الصدقه و قوی المصنف فی المنتهی و عدمه وجوب الأکل و قال الشهید الثانی الأصحّ وجوب الأمور الثلاثه و الاکتفاء بمسمی الأکل و قال المصنف فی التذکره اختلف علماؤنا فی وجوب الأکل و استحبابه و علی الوجوب لا یضمن ترکه بل ترک الصدقه لأنه المقصود الأصلی من الهدی و لو أخلّ بالإهداء فإن کان بسبب أکله ضمن و إن کان بسبب الصّدقه فلا و نحوه فی المنتهی و استقرب فی المنتهی عدم الضمان ترک الهدی مع الصدقه و الذی وصل إلیّ فی هذه المسأله أخبار الأوّل ما رواه الشیخ عن سیف التمار فی الصحیح قال قال أبو عبد اللّه ع إن سعد بن عبد الملک قدم حاجّا فلقی أبی فقال إنّی سقت هدیا فکیف أصنع به فقال له أطعم أهلک ثلثا و أطعم القانع و أطعم المعتر ثلثا و أطعم المساکین ثلثا فقلت المساکین هم السؤال فقال نعم و قال القانع الّذی یقنع بما أرسلت إلیه من البضعه فما فوقها و المعتر ینبغی له أکثر من ذلک هو أغنی من القانع یعتریک فلا یسألک الثانی ما رواه الکلینی عن معاویه بن عمّار بإسنادین أحدهما حسن و الآخر قوی عندی صحیح عند جماعه حسن عند بعضهم عن أبی عبد اللّه ع فی قول اللّه جلّ ثناؤه فإذا وجبت جنوبها فکلوا منها و أطعموا القانع و المعتر قال القانع الّذی یقنع بما أعطیته و المعتر الّذی یعتریک و السّائل الذی یسألک فی یدیه و البائس هو الفقیر الثالث ما رواه الشیخ عن معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه ع قال

إذا ذبحت أو نحرت فكل و أطعم كما قال اللّه فكلوا منها و أطعموا القانع و المعتر فقال القانع الذى يقنع بما أعطيته و المعتر الذى يعتريك و السائل الذى يسألك فى يديه و البائس هو الفقير و ليس فى طريق هذه الرّوايه من يتوقّف فيه إلّا النخعى لاشتراكه بين جماعه و الظاهر نظرا إلى المرتبه و فى روايه موسى بن القسم عنه و روايته تاره عن ابن أبى عمير و تاره عن صفوان أنّه أيوب بن نوح و إبراهيم بن أبى شمال و الأوّل ثقه إمامى و الثّانى ثقه واقفى فيكون الخبر من الموثقات و ترجيح كونه أيوب بن نوح غير بعيد و بالجمله ظنى أن الخبر معتبر لكن قد توقّف فى ذلك جماعه من الأصحاب الرابع ما رواه الشيخ و الكلينى عن شعيب العقرقوفى فى الموثق قال قلت لأبى عبد اللّه ع سقت فى العمره بدنه فأين أنحرها قال بمكه قلت فأىّ شى ء أعطى منها قال كل ثلثا و أهد ثلثا و تصدّق بثلثه الخامس ما رواه الكلينى عن عبد الرّحمن بن أبى عبد اللّه فى قول اللّه عز و جل فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها قال إذا وقعت على الأرض فكلوا منها و أطعموا القانع و المعتر قال القانع الذى يرضى بما أعطيته و لا يسخط و لا يكلح و لا يلوى شدقه غضبا و المعتر المار بك لتطعمه و سند هذه الرّوايه معتبر و إن لم يبلغ حدّ الصّحه إذ ليس فيه جهه توقف إلا أن الكلينى رواه عن حميد بن زياد عن ابن سماعه عن غير واحد و أما حميد و إن كان واقفيا إلا أنّه ثقه ممدوح و أما ابن سماعه

و المراد به الحسن بن محمّد بن سماعه فقال الشيخ إنه

واقفی المذهب إلا أنّه جيد التصانيف نقی الفقه حسن الأشعار و قال النجاشی إنه كثير الحديث ثقه فقيه و فی قوله غير واحد إشعار باستفاضته عنده و بالجمله الخبر لا يقصر عن الموثقات و أسند مدلوله الشيخ الطبرسی فی مجمع البيان إلى أبی جعفر و أبی عبد اللَّه ع السّادس ما رواه الشيخ عن صفوان و ابن أبی عمير و جميل بن درّاج و حماد بن عيسى و جماعه ممن روينا عنهم من أصحابنا عن أبی جعفر ع و أبی عبد اللَّه ع أنّهما قالا إنّ رسول اللَّه ص أمر أن يؤخذ من كلّ بدنه بضعه فأمر بها رسول اللَّه ص فطبخت و أكل هو و علی ع و حسوا المرق و قد كان النبی ص أشركه فی هديه و سند هذه الروايه بحسب ظاهره إيراد الشيخ صحيح لكن عدم روايه صفوان و ابن أبی عمير عن الإمامين ع و عدم روايه حمّاد و جميل عن أبی جعفر ع يقتضی ثبوت الواسطه و فی روايه موسى بن القسم عنهم جميعا أيضا ما يوجب التوقف السّابع ما رواه الكلينی عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم و الآخر قوىّ عندی عن أبی عبد اللَّه ع قال أمر رسول اللَّه ص حين نحر أن يؤخذ من كلّ بدنه جذوه من لحمها ثم تطرح فی برمه ثم تطبخ و أكل رسول اللَّه ص و علی ع منها و حسيا من مرقها الثامن ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فی حديث حج رسول اللَّه ص عن أبی عبد اللَّه ع إلى أن قال

فنحر رسول اللَّه ص منها ستا و ستين و نحر على أربعا و ثلاثين بدنه و أمر رسول اللَّه ص أن يؤخذ من كل بدنه منها جذوه من لحم ثم تطرح فى برمه ثم تطبخ فأكل رسول اللَّه ص منها و على ع و حسيا من مرقها و لم يعط الجزارين من جلودها و لا جلالها و لا قلائدها و تصدّق به التاسع ما رواه الكلينى عن أبى الصباح الكنانى قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن لحوم الأضاحى فقال كان على بن الحسين ع و أبى جعفر ع يتصدقان بثلث على جيرانهما و ثلث على السؤال و ثلث يمسكونه لأهل البيت و رواه ابن بابويه مرسلا العاشر ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن على بن أسباط فى الضعيف عن مولى لأبى عبد اللَّه ع قال رأيت أبا الحسن ع دعا ببدنه فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت إلى الأرض و كشفوا شيئا من سنامها قال اقطعوا و كلوا منها و أطعموا فإن اللَّه عز و جل يقول فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الحادى عشر ما رواه الصدوق فى من لا يحضره الفقيه مرسلا أنّه سأل الصادق عن قول اللَّه عز و جلّ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ قال القانع الذى يقنع بما تعطيه و المعتر الذى يعتريك الثانى عشر قال الطبرسى فى مجمع البيان و فى روايه الحلبى عن أبى عبد اللَّه ع قال القانع الذى يسأل فيرضى بما أعطى و المعتر الذى يعترى رحلك ممن لا يسأل و الأقرب عندى أن الواجب مسمّى الأكل و إعطاء شى ء إلى الفقير و شى ء إلى القانع و شى ء

إلى المعتر الذى يتعرّض للإعطاء و لا يسأل و أما تثليث القسمه بالأقسام الثلاثه على الوجه الّذى ذكر فى صحيحه سيف و موثّقه شعيب و روايه أبى الصباح الكنانى فمستحب مخيّر فى التقسيم على الوجه الّذى ذكر فى كلّ واحد من الأخبار الثلاثه ليحصل الجمع بينها أمّا الأوّل فلقوله تعالى وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعامِ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ و البائس الذى أصابه البؤس و هو الشده و فى حسنه معاويه بن عمار و موثقته البائس الفقير فهو عطف بيان أو صفه كاشفه و فى النّهايه لابن الأثير أن البؤس الفقر و شدّه الحاجه و فى القاموس أنّه شده الحاجه و قيل البائس الذى يمدّ يده بالسؤال و يتكفف و اعتبار ذلك فى المتصدق عليه نظرا إلى صحيحه سيف التمّار حيث قال قلت المساكين هم السؤال قال نعم إذ الظّاهر أن المساكين إشاره إلى الفقير الذى وقع الأمر بإعطائه و إلى حسنه معاويه بن عمار و موثقته و قوله تعالى فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ قال الجوهرى القنوع السؤال و التذلّل للمسأله إلى أن قال و قال

بعض أهل العلم إن القنوع قد يكون بمعنى الرّضا و القانع بمعنى الراضى و نقل عن الضراء أنّه هو الذى يسألك فما أعطيته قبله و قال المعتر هو الذى يتعرض للمسأله و لا يسأل و فى القاموس القنوع بالضم التذلّل و السؤال و الرّضا بالقسم ضدّ و الفعل كمنع و من دعائهم نسأل اللّه

القناعه و نعوذ به من القنوع و فی المثل خیر الغنی القنوع و شر الفقر الخضوع و فی النهایه القانع فی الأصل السّائل و منه الحدیث فأکل و أطعم القانع و المعتر و هو من القنوع الرّضا بالیسیر و قد قنع

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۷۱

یقنع قنوعا و قناعه إذا سأل و منه الحدیث القناعه کنز لا ینفد لأن الإنفاق لا ینقطع کلّما تعذر علیه شی ء من أمور الدنیا قنع بما دونه و رضی به و منه الحدیث الآخر عز من قنع و ذلّ من طمع لأن القانع لا یذلّه الطلب فلا یزال عزیزا و فی النّهایه المعتر هو الّذی یتعرض للسؤال من غیر طلب و فی الدّروس فالقانع السائل و المعتر غیر السائل و تفسیر القانع بالسائل و المعتر بغیر السّائل منقول عن الحسن و سعید بن جبیر و هو المذکور فی تفسیر علی بن إبراهیم و یدل علیه روایه الحلبی و عن ابن عباس و مجاهد و قتاده أن القانع الراضی بما عنده و بما یعطی من غیر سؤال و المعتر المعترض بالسؤال و روی العرنی عن ابن عباس القانع الذی لا یعرض و لا یسأل و المعتر الذی یریک نفسه فیعرض و لا یسأل و بما ذکرنا یظهر أن القانع له معنیان و المستفاد من أکثر الأخبار المذکوره أن المراد فی الآیه الراضی بما یعطی و من روایه الحلبی أنه بمعنی السّائل و یمکن أن یقال لو أعطی السائل الراضی حصل امتثال الجمیع إذ لیس فی الرّوایات الداله علی أن المراد به الراضی اعتبار عدم السؤال فیکون بین المعنیین عموم و خصوص لکن ظاهر القاموس التباین بین المعنیین و کذا

ما نقل من تفسير جماعه من المفسرين و التعويل على الرّوايات المذكوره الداله على أن القانع الذى يرضى بما يعطى من غير اعتبار السؤال و عدمه وجه الاستدلال بالآيتين على ما ذكرنا أنّه تعلّق الأمر فى الآيه الأولى بالأكل و إعطاء الفقير و فى الثّانيه بالأكل و إعطاء القانع و المعتر و ظاهر الأمر الوجوب و إن كان القول بأن الأمر بالأكل فى الآيتين للإذن و ليس للوجوب و الاستحباب لأن أهل الجاهليه كانوا يحرمونها على نفوسهم مشهور فى كتب التفاسير و هو ظاهر أكثرهم و لا دليل يقتضى العدول عن الظاهر و الامتثال إنّما يحصل بما ذكرنا إذ ليس فى الآيه تعيينا لقدر المأكول و المعطى فيحصل الامتثال بالمسمّى و لا تعارض بين الآيتين حتى يقع الاحتياج إلى الجمع بينهما تقييد أحدهما بالآخر أو الحمل على التخيير إذ ليس فى شى ء منهما حصر الواجب و لو قلنا بأنّ الحصر يفهم منهما بحسب الظاهر لا لاحتياج حاصل إلى التأويل و ما ذكرنا من الحمل على عدم إراده الحصر أقرب من التأويلين المذكورين لا يقال المذكور فى الآيه أعمّ من الهدى الواجب و المتبرع بها و ليس الأكل و الإطعام من المندوب واجبا فلا بدّ من صرف الآيه عن ظاهرها و ليس حمل الأمر على الاستحباب يعد من تخصيص الهدى بالواجب لأنّا نقول حمل الأمر على الوجوب و تخصيص الهدى بالواجب أقرب لكون المقصود الأصلى حجه الإسلام الواجبه على أهل الآفاق و هى الغرض الأعظم المقصود بالذكر المتبادر إلى الذّهن و حال غيرها يعلم بالمقايسه على أن تحصيل البراءه اليقينيه من التكليف الثّابت يقتضى المصير إلى ما ذكرنا لو فرض تساوى التأويلين و أمّا عدم وجوب

الزّائد على ما ذكرنا فلظاهر موثقه معاويه بن عمّار فإن الاكتفاء بما ذكر فيه فى مقام البيان يقتضى عدم وجوب الزائد و يعضده الأصل و الاختلاف الواقع فى كميه التثليث فى أخباره فإنّ مقتضى صحيحه سيف إطعام ثلث للأهل و ثلث للقانع و المعتر و ثلث للفقراء و فيه منافاه بحسب الظاهر لما يستفاد من موثقه شعيب و هو أكل الثلث و إهداء الثلث و التصدق بالثلث لأن الظّاهر من الإهداء أن يهدى إلى الغنى و يعبر فى القانع و المعتر بحسب الظاهر نوع فقر و لو صدق على الغنى أيضا لكن الشائع المتبادر منهما من فيه نوع فقر و أيضا ليس فى الأوّل حديث الأكل و فى الثانى إطعام الأهل و الظاهر أن المراد بأكل الثلث تحصيل المسمّى و إمساك الباقى لنفسه و أهله إذ لكل شخص واحد ثلث من البدنه فى زمان قليل حيث ثبت عدم جواز إخراج شى ء منهما من منى غير معتاد و يدلّ عليه فعل النبى ص كما مر فى الأخبار السّابقه و أن عدم ذكر الأكل فى صحيحه سيف مبنى على حصول الغيبه لكمال الظّهور و الشهره بين الناس و بهذا ترتفع المنافاه بين الخبرين من الجهه الأخيره و حديث أبى الصباح الكنانى أيضا يقتضى عدم وجوب الإهداء كما لا يخفى و بالجمله لا يمكن الاستدلال على وجوب تثليث القسمه على الوجه المشهور بين المتأخرين بصحيحه سيف لعدم دلالتها على الإهداء و اختصاصها لسياق الهدى و عدم ظهور الأمر فى أخبارنا فى الوجوب و منافاتها لظاهر موثقه معاويه بن عمار فيحمل

على الاستحباب و قيل الحمل على الاستحباب متعيّن بالنّسبه إلى الأمر الأوّل أعنى إطعام الأهل الثلث إذ لا

قائل بوجوبه و كون هـذا الأمر للاسـتحباب قرينه على أن ما بعده كذلك كذا لا يمكن الاسـتدلال عليه بموثقه شـعيب لبعض ما ذكر مضافا إلى اختصاصها لسياق العمره و الأحوط اعتبار الإيمان فى المستحق و فى تعينه إشكال

و يكره

الثور و الجاموس و الموجوء يـدلّ على الأول صـحيحه أبى بصـير السّابقه عنـد شـرح قول المصـنف إناثا من الإبل لكنّها مختصـه بالتضـحيه فـإن عمّت عم الحكم و إلاـ كـان للتأمّل فيه مجال و أمّا الثانى فلا أعلم نصّا عليه بخصوصه و إجزاؤه مبنى على أنّه مع البقر جنس كما تقـدم فى باب الزكاه و يسـتفاد من كلام بعض أهل اللغه خلاف ذلك و قـد مر فى بحث وحـده الهـدى ما يدل على إجزائه فى التضـحيه و أمّـا كراهه الموجوء و هـو مرضوض الخصـيتين حـتى تفسـدا فقـد قطع الأصـحاب به و اسـتدلوا عليه بصـحيحه محمد بن مسـلم و روايات معاويه بن عمار السّابقات عند شرح قول المصنف و لا المهزول و المستفاد منها أفضليه غير الموجوء لا كراهيته بالمعنى المصطلح و لعلّ مراد الأصحاب مجرّد ما ذكرنا

و لو فقـد الهـدى و وجد الثمن خلفه عند من يذبحه عنه طول ذى الحجه اختلف الأصـحاب فى هذه المسأله فذهب الصدوقان و الشـيخان و المرتضـى و أبو الصّـلاح و ابن حمزه إلى أن من فقـد الهـدى و وجد الثّمن خلفه عند من يثق به ليذبح عنه طول ذى الحجّه فـإن تعـذّر فمن القابـل فيه و قال ابن إدريس الأظهر و الأصـح أنه إذا لم يجـد الهـدى و وجـد ثمنه لا يلزمه أن يخلفه بل الواجب عليه إذا فقد الهدى الصوم سواء وجد الثمن أم لا و اختاره المحقق و عن ابن

الجنيد أنه خير بين الصّوم و بين أن يدع الثمن حتى يشترى عنه و بين الصدقه بالوسطى من قيمه الهدى تلك السنه و الأول أقرب لنا ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن حريز فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللَّه ع فى متمتع يجد الثمن و لا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض أهل مكّه و يأمر من يشترى له و يذبح عنه و هو يجزى عنه فإذا مضى ذو الحجّه أخر ذلك إلى قابل من ذى الحجّه و عن أحمد بن محمد بن أبى نصر فى الصّحيح عن النضر بن قرواش قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل تمتع بالعمره إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه و هو موسر حسن الحال و هو يضعف عن الصّيام فما ينبغى أن يصنع قال يدفع ثمن النّسك إلى من يذبحه بمكه إن كان يريد المضى إلى أهله و ليذبح عنه فى ذى الحجّه فقلت إنه رفعه إلى من يذبح عنه فلم يصب فى ذى الحجّه نسكا و أصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه إلّا فى ذى الحجّه و لو أخره إلى قابل و حمل الشّيخ ما رواه عن أبى بصير عن أحدهما ع قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاه أ يذبح أو يصوم قال بل يصوم فإن أيّام الذبح قد مضت على من صام ثلاثه أيّام ثم وجد الثمن معللا بما رواه الكلينى عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن متمتع صام ثلاثه أيّام فى الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من منى قال

أجزأه صيامه و التأويل الذى ذكره الشيخ لا يخلو عن بعد لكن الوجه الوقوف على مدلول الخبرين احتج ابن إدريس بأن اللّه تعالى نقلنا إلى الصّوم مع عدم الوجدان و النّقل إلى الثّمن يحتاج إلى دليل و الجواب أن الدّليل ما ذكرناه من الخبرين و ما ذكره ابن إدريس مبنى على أصله من عدم العمل بأخبار الآحاد و لو عجز عن الهدى و ثمنه صام عشره أيام و فى المنتهى لا خلاف فى ذلك بين العلماء و الأصل فيه قوله تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيّامٍ فِى الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَهٌ كامِلَهٌ و المراد بصوم الثلاثه فى الحج صومها فى بقيه أشهر الحجّ و هو شهر ذى الحجّه كما وقع فى الأخبار عن أهل البيت عليهم السّلام و فائده قوله تعالى تِلْكَ عَشَرَهٌ كامِلَهٌ دفع توهّم كون الواو بمعنى أو التوصّل فى ذلك إلى وصف العشره بكونها كامله فى البدليه مساويه للمبدل فى الفضيله و المعتبر بالقدره على الثّمن القدره عليه فى موضعه لا فى بلده و قال فى المنتهى

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۷۲

إنه لا نعلم فيه خلافا و لو تمكن من الاستدانه ففى وجوبها وجهان و قرب الشّهيد الوجوب ثلاثه أيّام فى الحج متتابعات يوم عرفه و يومان قبله قال فى المنتهى أجمع علماؤنا على إيجاب التتابع فيها إلّا إذا فاته قبل يوم الترويه و يوم عرفه و يفطر العيد ثم يصوم يوما آخر بعد انقضاء أيام التشريق و لو صام غير هذه الأيام وجب فيها التتابع ثلاثه و نسبه فى المختلف إلى ابن إدريس و نقل عن

ابن حمزه أنه لو صام قبل يوم الترويه و يوم الترويه و خاف إن صام عرفه عجز عن الدّعاء أفطر و صام بدله بعد انقضاء أيام التشريق ثم نفى عنه البأس و استدل على الأوّل بما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار فى القوى عن أبى عبد اللَّه ع قال لا تصم الثلاثه الأيام متفرقه و ببعض الأخبار الآتيه و هو متوقف على كون النّهى فى أخبارنا على التّحريم و الأمر للوجوب و أما كون الثلاثه الأيام يوم عرفه و يومان قبله فاستحبابها معروف بين الأصحاب قال فى المنتهى و يستحب أن تكون الثلاثه فى الحج هى قبل يوم الترويه و يوم التّرويه و يوم عرفه فيكون آخرها يوم عرفه عند علمائنا أجمع و يدلّ عليه ما رواه الشّيخ عن رفاعه بن موسى فى الصّحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن متمتّع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل يوم الترويه و يوم عرفه قلت فإنّه قدم يوم الترويه فخرج إلى عرفات قال يصوم الثلاثه الأيام بعد النفر قلت فإن جمّاله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبه و بعده بيومين قلت يصوم و هو مسافر قال نعم أ ليس هو يوم عرفه مسافر و اللَّه تعالى يقول ثَلاثَهِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ قال قلت قول اللَّه فى ذى الحجه قال أبو عبد اللَّه ع و نحن أهل البيت نقول فى ذى الحجه كذا فى التهذيب و الصواب إسقاط الباء فى قوله بيومين كما فى الإستبصار و فيه قلت أعزك اللَّه أ قول اللَّه فى ذى الحجّه قال أبو عبد اللَّه ع و نحن أهل البيت نقول فى ذى الحجّه قال فى المنتقى و يقوى

فی نفسی أن الواو فی قوله و نحن زیاده وقعت توهّما و أن المعنی إن لم یکن صام الثلاثه أیام فی ذی الحجّه مفهوما من قول اللَّه فنحن نقوله و روی الکلینی هذا الحدیث و الشیخ عنه عن رفاعه بإسناد فیه إسقاط و ساق الکلام إلی قوله و بعده بیومین قال قلت و ما الحصبه قال یوم نفره قلت یصوم و هو مسافر قال نعم أ لیس هو فی یوم عرفه مسافر إنا أهل البیت نقول ذلک لقول اللَّه عز و جل فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ یقول فی ذی الحجّه و عن حمّاد بن عیسی فی الصحیح قال سمعت أبا عبد اللَّه ع یقول قال علی ع صیام ثلاثه أیام فی الحج قبل الترویه یوم و یوم الترویه و یوم عرفه فمن فاته ذلک فلیتسحر لیله الحصبه یعنی لیله النّفر و یصبح صائما و یومین بعده و سبعه إذا رجع و عن عبد الرّحمن بن الحجّاج فی الصّحیح علی الظّاهر قال کنت قائما أصلّی و أبو الحسن ع قاعد قدامی و أنا لا أعلم فجاءه عباد البصری قال فسلّم ثم جلس فقال ع یا أبا الحسن ما تقول فی رجل تمتع و لم یکن له هدی قال یصوم الأیام التی قال اللَّه قال فجعلت أصغی إلیهما قال له عباد و أیّ أیّام هی قال قیل الترویه بیوم و یوم الترویه و یوم عرفه قال فإن فاته ذلک قال یصوم صبیحه الحصبه و یومین بعد ذلک قال أ فلا تقول کما قال عبد اللَّه بن الحسن قال فأیش قال قال قال یصوم أیام التشریق قال إن جعفرا کان یقول إنّ رسول اللَّه ص أمر بلالا

أن ينادى أنّ هذه أيّام أكل و شرب فلا يصومن أحد قال يا أبا الحسن إنّ اللّه قال فصيام ثلاثه أيام فى الحج و سبعه إذا رجعتم قال كان جعفر ع يقول ذو الحجه كلّه من أشهر الحجّ و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه بتفاوت قليل عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم و الآخر قوى عندى عن أبى عبد اللّه ع قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلاثه أيّام فى الحجّ يوما قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه قال قلت فإن فاته ذلك قال تسحّر ليله الحصبه و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده قلت فإن لم يقم عليه جماله أ يصومها فى

الطريق قال إن شاء صامها فى الطريق و إن شاء رجع إلى أهله قال ابن بابويه روى عن الأئمّه ع أن المتمتع إذا وجد الهدى و لم يجد الثمن صام ثلاثه أيّام فى الحج يوما قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه و سبعه أيام إذا رجع إلى أهله تلك عشره كامله لجزاء الهدى و أمّا ما رواه الشيخ عن عبد الرّحمن بن الحجاج عن أبى الحسن ع قال سأله عباد البصرى عن متمتّع لم يكن معه هدى قال يصوم ثلاثه أيام قبل الترويه فقال لا يصوم يوم الترويه عن عبد الرّحمن بن الحجّاج عن أبى الحسن ع قال سأله عباد البصرى عن متمتع لم يكن معه هدى قال و لا يوم عرفه و لكن يصوم ثلاثه أيام متتابعات بعد أيام التشريق فلا يصلح لمعارضه الأخبار السّالفه لضعف سنده و أوله الشيخ بأن المراد نفى صوم الترويه على الانفراد و

المشهور بين الأصحاب أنّه لو لم يتفق له صيام فى الثلاثه الأيام المذكوره جاز له الاقتصار على يوم الترويه و يوم عرفه و تأخيره الثالث ثم صومه بعد النفر و نقل ابن إدريس الإجماع عليه و استدل عليه الشيخ فى التهذيب بما رواه عن عبد الرّحمن بن الحجّاج فى الضعيف عن أبى عبد اللّه ع فيمن صام يوم الترويه و يوم عرفه قال يجزئه أن يصوم يوما آخر و عن يحيى الأزرق بإسناد لا يبعد أن يعدّ موثقا عن أبى الحسن ع قال سألته عن رجل قدم يوم الترويه متمتعا و ليس له هدى فصام يوم الترويه و يوم عرفه قال يصوم يوما آخر بعد أيّام التشريق و روى الصدوق عن يحيى الأزرق فى الحسن أنه سأل أبا إبراهيم ع عن رجل دخل يوم الترويه متمتّعا و ليس له هدى فصام يوم الترويه و يوم عرفه فقال يصوم يوما آخر بعد أيّام التشريق بيوم قال و سألته عن متمتع كان معه ثمن هدى و هو يجد مثل الذى معه هديا فلم يزل يتوانى و يؤخر ذلك حتى كان آخر أيّام التشريق و غلت الغنم فلم يقدر أن يشترى بالذى معه هديا قال يصوم ثلاثه أيّام بعد أيّام التشريق و يعارض هذه الرّوايات عده من الأخبار السّابقه مضافا إلى ما رواه الكلينى عن العيص بن القسم فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال سألته عن متمتّع يدخل فى يوم الترويه و ليس معه هدى قال فلا يصوم ذلك اليوم و لا يوم عرفه و يتسحّر ليله الحصبه فيصبح صائما و هو يوم النفر و يصوم يومين بعده و ما رواه الشيخ عن على بن الفضل

الواسطی قال سمعته یقول إذا صام المتمتّع یومین لا یتابع الصوم الیوم الثالث فقد فاته صیام ثلاثه أیام فی الحجّ فلیصم بمکّه ثلاثه أیام متتابعات فإن لم یقدر و لم یقم علیه الجمال فلیصمها فی الطریق و إذا قدم علی أهله صام عشره أیّام متتابعات و یمکن الجمع بین الأخبار بحمل ما دلّ علی الجواز علی الرّخصه و حمل ما یعارضه علی الأفضلیه و اختلف الأصحاب فیما لو فاته یوم التّرویه فذهب جماعه من الأصحاب إلی أنّه یؤخّر الصیام إلی بعد النفر و عن ابن الجنید فإن دخل یوم عرفه أو فاته صیام الثلاثه الأیّام فی الحجّ صام ما بینه و بین آخر ذی الحجّه و کان مباحا صیام أیام التشریق و فی السفر و فی أهله إذا لم یمکنه غیر ذلک و عن الشّیخ فی النهایه فإن فاته صوم الثلاثه الأیام قبل أیام العید فلیصم یوم الحصبه و هو یوم النفر و یومان بعده و هو المنقول عن ابنی بابویه و ابن إدریس و فی الخلاف لا یجوز صیام أیام التشریق فی بدل الهدی فی أکثر الرّوایات و عند المحصلین من أصحابنا و اختلفت الرّوایات فی هذا الباب فقد مرّت أخبار متعدده داله علی جواز الصوم یوم الحصبه و ما بعده و یدلّ علی المنع ما رواه الصدوق أن النّبی ص بعث بدیل بن ورقاء الخزاعی علی جمل أورق و أمره أن یتحلّل الفساطیط ینادی فی النّاس أیام منی ألا لا تصوموا فإنّها أیام أکل و شرب و بعال حکی الجوهری عن الأصمعی أنّه قال الأورق من الإبل الذی فی لونه بیاض إلی سواد و هو أطیب الإبل لحما و لیس بمحمود عندهم فی

عمله و سیره و البعال ملاعبه الرّجل مع أهله و فی الحدیث أیّام أکل و شرب و بعال و ما رواه الشیخ عن عبد اللّه بن سنان فی الصّحیح عن أبی عبد اللّه ع قال سألته عن رجل تمتع فلم یجد هدیا قال فلیصم ثلاثه أیّام لیس فیها أیام

التشریق و لکن یقیم بمکه حتّی یصومها و سبعه إذا رجع إلی أهله و ذکر حدیث بدیل بن ورقاء و عن صفوان بن یحیی فی الصحیح عن أبی الحسن ع قال قلت له ذکر ابن السراج أنه کتب إلیک یسألک عن متمتع لم یکن له هدی فأجبته فی کتابک یصوم ثلاثه أیّام بمنی فإن فاته ذلک صام صبیحه الحصبه و یومین بعد ذلک قال أمّا أیام منی فإنّها أیام أکل و شرب لا یصام فیها و سبعه أیّام إذا رجع إلی أهله و عن سلیمان بن خالد فی الصحیح قال سألت أبا

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۷۳

عبد اللّه ع عن رجل تمتّع و لم یجد هدیا قال یصوم ثلاثه أیام قلت له أ منها أیّام التشریق قال لا و لکن یقیم بمکّه حتّی یصومها و سبعه إذا رجع إلی أهله فإن لم یقم علیه أصحابه و لم یستطع المقام بمکّه فلیصم عشره أیام إذا رجع إلی أهله ثم ذکر حدیث بدیل بن ورقاء و أورده الشیخ فی موضع آخر بنوع مخالفه فی الطریق و المتن و سیجی ء و فی إسناد هذا الحدیث نوع اشتباه علی غیر الممارس فیظنّ أن الراوی ابن مسکان و قد وقع فیه بعض الأصحاب و الوجه فی الجمع بین الأحادیث حمل المطلق علی المقید بجواز الصّوم یوم التحصیب و المنع فیما

عداه و التأخير أولى لظاهر صحيحه رفاعه السّابقه و المستفاد من الرّوايات أن يوم الحصبه يوم النفر و هو الثّالث من أيّام التشريق و نقل عن الشّيخ أنّه جعل فى المبسوط ليله التحصيب ليله الرابع و كان مراده ليله الرّابع من النحر لا الرّابع عشر لصراحه الأخبار فى خلافه قيل و ربما ظهر من كلام بعض أهل اللغه أنّه يوم الرّابع عشر و لا عبره به احتج فى المختلف لابن الجنيد بما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه ع عن أبيه ع أن عليّا ع كان يقول من فاته صيام الثلاثه الأيّام التى فى الحج فليصمها أيّام التشريق فإنّ ذلك جائز له و عن عبد اللّه بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه ع أن عليّا ع كان يقول من فاته صيام الثلاثه الأيّام فى الحجّ و هى قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفه فليصم أيام التشريق فقد أذن له قال الشّيخ فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الأخبار و لا يجوز المصير إليهما و العدول عن عده أحاديث إلا بطريق يقطع العذر و يحتمل أن يكون الرّجلان و هما على بن جعفر بن محمّد ذلك و أنّهما قد سمعاه من غيره ممن ينسب إلى أهل البيت عليهم السّلام لأنه قد روى أن هذا كان يقوله عبد اللّه بن الحسن و نسباه إليه و هما و لو سلما من ذلك لم يجب العمل بهما لأن الأخبار المتقدّمه المرويه عنه قد عارضت هذين الخبرين و زادت عليهما بالكثره و لو تساوت كلّها حتى الأمر به بينها كان يجب إطراح العمل بجميعها و المصير إلى ما رواه أبو الحسن موسى

ع عن أبيه ع لأن لروايته ع مزيّه ظاهره على روايه غيره لعصمته و طهارته و نزاهته و براءته من الأوهام انتهى كلام الشّيخ و لا يخفى أن هذين الخبرين ليسا بنقيى السند فيشكل التعويل عليها فى مقابله الأخبار الكثيره و يحتمل الحمل على التقيه لأنّ ذلك مذهب كثير من العامه و فى إسناد الحكم إلى على ع و العدول عن الفتوى ليكون فيه إشعارا بالعدول عن ظاهر الحال إيماء إلى ما ذكرنا و مثل هذا الأسلوب فى مواقع التقيه غير عزيز فى كلامهم و روايه غياث بن كلوب العامى لها مما يؤنس بما ذكرنا و يجوز تقديمها من أوّل ذى الحجّه بعد التلبس بالمتعه هذا الحكم ذكره الشّيخ فى النهايه و المبسوط و الخلاف غير جازم به بل قال قد وددت رخصه فى جواز تقديم الصوم للثلاثه من أوّل ذى الحجّه و نحوه قال فى التهذيب ثم قال و العمل على ما رويناه أولى و قال ابن إدريس و قد رويت رخصه فى تقديم صوم الثلاثه الأيّام من أول العشر و الأوّل الأحوط ثم قال بعد ذلك إلّا أن الأصحاب أجمعوا على أنه لا يجوز الصيام إلّا يوم قبل الترويه و يوم عرفه و قيل ذلك لا يجوز و قال الشهيد فى الدروس و ليكن الثلاثه بعد التلبّس بالحج و يجوز من أوّل ذى الحجّه و يستحب فيه التّتابع و تالياه و لا يجب و نقل ابن إدريس أنه لا يجوز قبل هذه الثّلاثه و جوز بعضهم صومه فى إحرام العمره و هو بناء على وجوبه لها و فى الخلاف لا يجب الهدى قبل إحرام الحجّ بلا خلاف و يجوز الصّوم قبل إحرام الحجّ

و فيه إشكال انتهى و الظّاهر أن المراد بقوله و هو بناء على وجوبه بها يعنى وجوب الهدى بالعمره و ذكر الشهيد الثّانى فى شرح قول المحقّق و يجوز تقديمها من أوّل ذى الحجّه بعد التلبس بالمتعه فيتحقق التّلبس بها بالشّروع فى العمره و قيل فى الحجّ و بناؤه فى الدّروس على أن الحج المندوب هل يجب بالشروع فى العمره أم لا فعلى الأول يكفى الشّروع فى العمره دون الثانى و وافقه صاحب المدارك و كأنه حمل قول الشّهيد و هو

بناء على وجوبه بها على هذا المعنى و ليس بشى ء و مستند جواز التقديم قول أبى الحسن فى روايه عبد الرّحمن بن الحجّاج السابقه فى شرح قوله ثَلاثَهِ أَيَّام فِي الْحَجِّ فى تفسير الآيه كان جعفر يقول ذو الحجه كله من أشهر الحجّ و ما رواه الصّدوق عن زراره فى الصّحيح عن أبى عبد اللَّه ع أنّه قال من لم يجد ثمن الهدى فأحب أن يصوم الثلاثه الأيام فى أول العشر فلا بأس بذلك و ما رواه الكلينى عن زراره عن أبى عبد اللَّه ع قال من لم يجد هديا و أحبّ أن يقدم الثلاثه الأيّام فى أوّل العشر فلا بأس بذلك و أورده الشيخ عن زراره بإسناد غير نقى عنه ع و أمّا ما ذكره من اعتبار التلبّس بالعمره فقال فى المنتهى ما محصّله أنّه لا نعرف خلافا فى عدم جواز صومها قبل إحرام العمره إلا ما روى عن أحمد و هو خطأ لأنّه تقديم واجب على وقته و سببه و مع ذلك فهو خلاف قول العلماء و اعتبر بعض الأصحاب التلبّس بالحجّ و تدفعه الأخبار المستفيضه الدّالّه بصوم يوم قبل الترويه مع استحباب

الإحرام بالحج فی یوم الترویه و یجوز تأخیرها فیصوم فی طول ذی الحجّه لا أعلم فیه خلافا بین أصحابنا و هو قول أکثر العامه و حکی المصنف عن بعض العامه قولا- بخروج وقتها بمضی عرفه و هو ضعیف لنا مضافا إلی صحیحه رفاعه و صحیحه عبد الرحمن السابقتین عند شرح قول المصنف ثلاثه أیّام فی الحجّ و إطلاق الأمر بصومها مقیما فی مکه فی غیر واحد من الأخبار ما رواه ابن بابویه عن زراره فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع أنه قال من لم یجد ثمن الهدی فأحب أن یصوم الثلاثه الأیام فی العشر الأواخر فلا بأس بذلک فإن خرج ذو الحجه و لم یصمها تعین الهدی هذا هو المشهور و نسبه بعض المتأخرین إلی علمائنا و أکثر العامه و یظهر من المنتهی أنّه یجب علیه دم شاه زیاده علی الهدی کفّاره للتأخیر و قال المفید من فاتها صومها بمکه لعائق أو نسیان فلیصمها فی الطّریق إن شاء و إن شاء إذا رجع إلی أهله و أطلق و ظاهره عدم سقوطه بخروج الشهر و ظاهر الشّیخ موافقته و الأخبار فی هذا الباب مختلفه فبعضها یدل علی السقوط نحو ما رواه الشیخ عن عمران الحلبی فی الصّحیح قال سئل أبو عبد اللَّه ع عن رجل نسی أن یصوم الثلاثه الأیام التی علی المتمتع إذا لم یجد الهدی حتّی یقدم أهله قال یبعث بدم و رواه الصدوق عن عمران الحلبی عنه ع بتفاوت فی المتن و ما رواه الکلینی و الشّیخ عنه عن منصور فی الحسن بإبراهیم عن أبی عبد اللَّه ع قال من لم یصم فی ذی الحجه حتّی یهلّ هلال المحرّم فعلیه دم شاه

و ليس له صوم و يذبح بمنى و يؤيّده ظاهر صحيحه رفاعه السّابقه عند شرح قول المصنف ثلاثه أيّام فى الحج فإنّه يفهم منها كون وقت الثلاثه ذى الحجه و ظاهر صحيحه عبد الرّحمن السّابقه هناك و يدلّ على عدم السّقوط و جواز صومها فى بلده مطلقا روايات كثيره منها حسنه معاويه بن عمار و روايه علىّ بن الفضل الواسطى السّابقتان عند شرح قول المصنف ثلاثه أيّام فى الحج و منها ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمّار فى الصّحيح عن أبى عبد اللّه ع قال قال رسول اللّه ص من كان متمتّعا و لم يجد هديا فليصم ثلاثه أيّام فى الحج و سبعه إذا رجع إلى أهله فإن فاته ذلك و كان له مقام بعد الصدر ثلاثه أيّام بمكه و إن لم يكن له مقام صام فى الطّريق أو فى أهله و إن كان له مقام بمكه فأراد أن يصوم السّبعه ترك الصّيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهرا ثم صام و روى الصدوق عن معاويه بن عمّار فى الصحيح قوله و إن لم يكن له مقام إلى آخر الحديث قال فى القاموس الصدر الرّجوع كالمصدر و الاسم بالتّحريك و منه طواف المصدر ثم قال و الصّدر محرّكه اليوم الرابع من أيّام النّحر و عن معاويه بن عمار فى الصّحيح قال حدثنى عبد صالح قال سألته عن المتمتع ليس له أضحيه و فاته الصّوم حتى يخرج و ليس له مقام قال يصوم ثلاثه أيّام فى الطريق و إن شاء صام عشره فى أهله و عن سليمان بن خالد فى الصّحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل تمتع و لم يجد هديا قال

يصوم ثلاثه أيّام بمكه و سبعه إذا رجع إلى أهله و عن محمّد بن مسلم

فى الصحيح قال الصوم الثلاثه الأيّام إن صامها فآخرها يوم عرفه و إن لم يقدر على ذلك فليؤخّرها حتى يصومها فى أهله و لا يصومها فى السفر و يمكن الجمع بين الأخبار بأن يقال حكم السقوط مختصّ بالنّاسى كما فى صحيحه عمران و يحمل عليه حسنه منصور و حينئذ يجمع بين صحيحه محمد بن مسلم و ما يعارضها ممّا يدلّ على أنّه يصوم فى السفر بحملها على أفضليه التأخير و حمل ما يعارضها على الترخيص و يمكن الجمع بين الأخبار بتخصيص الأخبار

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۷۴

الدّاله على جواز الصّوم فى بلده و أهله بما إذا لم يخرج ذى الحجّه و فيه بعد و الأوّل أحسن و حمل الشيخ فى التهذيب تلك الأخبار على من استمرّ به عدم التمكّن من الهدى حتّى وصل إلى بلده فإن الصّوم يجزئه و الحال هذه و إن تمكّن منه قبل الصّوم بعث به و هو أبعد الوجوه و لو وجد الهدى بعد صومها أى الثلاثه استحب الذبح اختلف الأصحاب فيما إذا وجد الهدى بعد صوم الثلاثه أيّام و ذهب الأكثر إلى عدم وجوب الهدى عليه إذا وجده بعد صيام الثلاثه و استقرب المصنف فى عدم وجوب الهدى إذا وجده فى وقت الذبح حجه الأوّل قوله تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ الآيه دلت الآيه على تعيّن الصوم عليه عند عدم الوجدان و قد صدق عدم الوجدان فيصدق تعين الصّوم و لا ينتقل عن هذا الحكم إلّا بدليل و يؤيّده روايه حماد بن عثمان السّابقه عند شرح قول المصنف و لو فقد الهدى

و وجد الثمن و حجّه الثانی أنّه مأمور بالذّبح فی وقت معیّن و قد تمکّن منه فوجب و فیه أنه مأمور بالذّبح ما لم ینتقل حکمه إلی الصیام لا مطلقا و إن وجد الهدی بعد الشروع فی الثّلاثه قبل إتمامها ففی وجوب الهدی أو إتمام الصّیام خلاف بین الأصحاب و نسب إلی الأکثر أنه یجب علیه حینئذ الهدی و کلام المصنف لا یخلو من إشعار به و عن ابن إدریس و المصنف فی جمله من کتبه سقوط الهدی بمجرد التلبس بالصّیام و احتج علیه المصنف بنحو مما مر فی حجه سقوط الهدی فی المسأله السّابقه ثم قال لا یقال هذا یقتضی عدم إجزاء الهدی و إن لم یدخل فی الصوم لأنّا نقول لو خلینا و الظّاهر لحکمنا بذلک لکن الوفاق قد وقع علی خلافه فبقی ما عداه علی الأصل و المسأله لا تخلو عن إشکال و قول ابن إدریس لا یخلو عن رجحان و أما أفضلیه الرّجوع إلی الهدی فاستدل علیه الشیخ بما رواه عن عقبه بن خالد قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل تمتع و لیس معه ما یشتری به هدیا فلمّا أن صام ثلاثه أیام فی الحج أیسر أ یشتری هدیا فینحره أو یدع ذلک و یصوم سبعه أیّام إذا رجع إلی أهله قال یشتری هدیا فینحره و یکون صیامه الذی صامه نافله و حملها الشیخ علی الأفضلیّه و یصوم سبعه إذا رجع إلی أهله لا أعرف فی هذا خلافا بین أصحابنا و خالف فیه أکثر العامه فقال بعضهم یصوم السبعه إذا فرغ من أفعال الحجّ و قال بعضهم یصوم إذا خرج من مکه سائرا فی الطریق لنا قوله تعالی وَ

سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ و صحيحه عبد اللّه بن سنان و صحيحه صفوان و صحيحه سليمان بن خالد السّابقات عند شرح قول المصنف ثلاثه أيّام فى الحجّ و صحيحه معاويه بن عمار و صحيحه سليمان بن خالد السّابقتان عند شرح قول المصنف فإن خرج ذو الحجّه و لم يصمها و المشهور أنّه لا يشترط الموالاه فى السبعه و ذكر المصنف فى المنتهى و التذكره أنه لا نعرف فيه خلافا و نقل عن ابن أبى عقيل و أبى الصّلاح أنهما أوجبا الموالاه فى السّبعه كالثلاثه و قواه فى المختلف حجه الأول مضافا إلى إطلاق الأوامر الوارده بصوم السّبعه من غير تقييد بالموالاه ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمّار فى الضعيف قال قلت لأبى الحسن ع موسى بن جعفر ع إنّى قدمت الكوفه و لم أصم السّبعه الأيّام حتى فرغت فى حاجه إلى بغداد قال صمها ببغداد قلت أ فوقها قال نعم حجّه الثانى ما رواه عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن صوم ثلاثه أيّام فى الحج و سبعه أ يصومها متواليا أو يفرق بينها قال يصوم الثلاثه الأيّام لا يفرق بينها و السّبعه لا يفرق بينها و فى طريق هذه الرّوايه محمّد بن أحمد العلوى و و هو غير معلوم الحال لكن المصنف كثيرا ما يصف الرّوايات الواقع فى طريقها هو بالصّحه و يمكن الجمع بين الروايتين بأن يقال قوله ع يفرق بينهما تأكيدا لقوله لا فكأنّه قال السّبعه حكمه ليس كذلك بل يفرق بينها و يؤيّده أنه لو كان المقصود التّسويه بين الثّلاثه و السّبعه فى الحكم كان المناسب فى الجواب أن يقول يتابع بينها أو يقول تتابع

فی الثّلاثه و کذا السّبعه و ما أشبه ذلک و یؤیّد القول باعتبار التتابع ما رواه الکلینی فی کتاب الصّوم عن أبان فی الصّحیح علی الظّاهر عن الحسین بن یزید عن أبی عبد اللّه ع قال السبعه

الأیّام و الثلاثه الأیّام فی الحج لا یفرق إنّما هی بمنزله الثلاثه الأیّام فی الیمین و یعارضه ما رواه فی الحسن عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه ع قال کلّ صوم یفرق إلا ثلاثه أیّام فی کفاره الیمین و یعتبر عدم التتابع بین الثلاثه و السّبعه عندهم و نسبه فی المنتهی إلی علمائنا و قطع فیه بأنّ وجوب الطریق إنّما یلزمه إذا کان بمکه و أمّا إذا وصل إلی أهله و لم یکن قد صام بمکه ثلاثه أیّام فلا یجب علیه التّفریق و علله بصحیحه معاویه بن عمار و ما فی معناها من روایه سلیمان بن خالد السّابقتین عند شرح قول المصنف فإن خرج ذو الحجّه قال و حدیث علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر ع من أنه لا یجمع بین الثلاثه و السبعه محمول علی من صام بمکّه فإن أقام بمکه انتظر وصول أصحابه إلی بلده أی مده تمکّن وصولهم إلیه أو مضی شهر إن کان مده وصول أصحابه إلی البلد أکثر من شهر و لا أعلم فی هذا الحکم خلافا بین أصحابنا و الأصل فیه صحیحه معاویه بن عمّار السّابقه عند شرح قول المصنف فإن خرج ذو الحجّه و لم یصمها یدل علی جوازه إذا ظن وصول أصحابه إلی البلد أکثر من شهر و لا أعلم فی هذا الحکم خلافا بین أصحابنا و الأصل فیه صحیحه معاویه بن عمّار السّابقه عند شرح

قول المصنف فإن خرج ذو الحجّه و لم يصمها يدل على جوازه إذا ظنّ وصول أصحابه إلى بلده ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر فى الصحيح فى المقيم إذا صام الثّلاثه الأيام ثم تجاوز ينظر مقدم أهل بلده فإذا ظنّ أنّهم قد دخلوا فليصم السبعه الأيّام و ما رواه الصدوق عن أبى بصير فى الصّحيح عندى قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى فصام ثلاثه أيّام فلمّا قضى نسكه بدا له أن يقيم سنه قال فلينظر منهل أهل بلده فإذا ظنّ أنّهم قد دخلوا بلدهم فليصم السّبعه الأيّام و رواه الكلينى عن أبى بصير فى تفاوت يسير و ذكر غير واحد من المتأخرين أنّ مبدأ الشهر بعد انقضاء أيّام التشريق و هو غير واضح بل يحتمل الاحتساب من يوم يدخل مكّه أو يوم يعزم على الإقامه و الرّوايه لا تخلو عن إشعار به و ذكر الشّهيد الثّانى إنما يكفى الشّهر إذا كانت إقامته بمكّه و إلّا تعيّن الانتظار مقدار الوصول إلى أهله كيف كان اقتصارا على مورد النّص و تمسّكا بقوله تعالى وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ حملا للرّجوع على ما يكون حقيقه أو حكما و فيه نظر إذ لا خفاء فى أن المراد فى الآيه الرجوع الحقيقى فالاقتصار على مورد النصّ و التمسّك بالآيه يقتضى عدم الاكتفاء بمقدار زمان الوصول إذا كانت الإقامه فى غير مكّه و لو مات من وجب عليه الصوم قبل الصّوم صام الولىّ العشره عنه على رأى مشهور بين المتأخرين و إليه ذهب ابن إدريس و فى المسأله قولان آخران أحدهما استحباب القضاء مطلقا و إليه ذهب الصّدوق و ثانيهما وجوب قضاء الثلاثه دون السّبعه

و هو منقول عن جماعه من الأصحاب منهم الشّيخ حجه القول الأوّل عموم وجوب قضاء ما فات الميّت من الصّيام على الولى و ما رواه الكلينى و الشّيخ عنه و الصدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال من مات و لم يكن له هدى لمتعته فليصم عنه وليّه و صحّه الحجه الأولى إنّما يكون عند ثبوت وجوب قضاء ما فات الميّت على الولى على وجه العموم بحيث يشمل البحث و ادّعى فى المختلف الإجماع عليه و للتأمل فيه مجال و الثانيه إنما يتم إذا ثبت كون الأمر فى أخبارنا للوجوب و قد عرفت ما فى ذلك مرارا احتج الشيخ بما رواه الكلينى عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّه ع أنّه سأله عن رجل تمتع بالعمره و لم يكن له هدى فصام ثلاثه أيّام فى ذى الحجّه ثم مات بعد أن رجع إلى أهله قبل أن يصوم السّبعه الأيام على وليّه أن يقضى عنه قال ما أرى عليه قضاء و أجاب عنه المصنف فى المنتهى باحتمال أن يكون موته قبل التمكّن من الصّيام و مع هذا الاحتمال لا يبقى فيها دلاله على المطلوب و هو حسن فى مقام الجمع إن تمت الحجه على قول المصنف و لو مات الواجد للهدى أخرج الهدى من الأصل هذا مقطوع به فى كلامهم و هو مبنى على أنّ الحقوق الماليه يخرج من أصل المال كالدّيون و أمّا هدى القران فلا يخرج عن

ملكه و له إبداله و التصرّف فيه و إن أشعره أو قلّده لكن متى ساقه فلا بدّ من نحره بمنى إن كان لإحرام الحج و إن كان للعمره فبالجزوره

و هی التّل و هی خارج المسجد بین الصّفا و المروه و ذکر الأصحاب أنّها أفضل مواضع الذبح و اعلم أن هذا الحکم علی هذا الوجه مذکور فی کلام المحقق و المصنف فی عده من کتبه بعبارات متقاربه أو متّحده و قد قیل فی توجیهه وجوه منها أن المراد أن هدی القران لا یخرج عن ملک سابقه و له إبداله و التصرف فیه

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۷۵

قبل الإشعار و بعده ما لم ینضم إلیه السّیاق فإذا انضم إلیه السّیاق وجب نحره فلا یجوز التصرّف فیه فی هذه الحاله بما ینافی النّحر و هذا الوجه قد ذکره صاحب المدارک و أشار إلیه بعض شراح القواعد و هو حسن و جماعه من الأصحاب حیث ظنّوا التدافع بین الحکم بجواز التصرّف و الإبدال بعد الإشعار و التعیین للنّحر بعد السیاق تعرضوا لتوجیه العباره بوجه ینتدفع عنه التدافع فذکر الشیخ علی أن المراد بالإشعار و التقلید الجامع لجواز التصرّف و الإبدال ما کان علی غیر الوجه المعتبر شرعا و هو المعقود بهما الإحرام أو المکمل بهما و بالسیاق المقتضی لتعیّن النحر الإشعار أو التقلید الواقعان علی الوجه المعتبر شرعا و ذکر الشهید الثانی أن المراد بالهدی الّذی یجوز إبداله و التصرّف فیه الهدی المعدّ للسیاق من غیر أن یتعیّن بالإشعار أو التقلید مجازا باعتبار ما یئول إلیه و قوله إن أشعره أو قلّده و صلی لقوله لا یخرج عن ملکه و ما بینهما معترض و التقدیر أنّه لا یخرج عن ملکه و إن أشعره أو قلّده لکن بالسیاق الذی هو عباره عن الإشعار أو التقلید یتعین ذبحه و جواز الإبدال و التصرف إنما یکون قبل ذلک

و نقل الشهيد الثانى عن بعض السّاده الفضلاء وجها آخر و هو حمل الكلام على ما يقتضيه ظاهر العباره من جواز التصرف و الإبدال بعد الإشعار أو التقليد المعقود بهما الإحرام و المراد بقوله متى ساقه فلا بدّ من نحره أنه لا بدّ من نحر هدى سواء كان هو المسوق أو بدله و البدليّه تصيره هدى قران فيجوز إسناد النحر إلى المسوق و التكلّف فى هذه الوجوه كلّها ظاهر و المتّجه الوجه الأوّل و فى المسأله قولان أحدهما ما يفهم من كلام المصنف و ثانيهما ما نقل عن الشيخ و ابن إدريس أن مجرّد الإشعار يقتضى وجوب نحر الهدى و عدم التّصرف فيه بما ينافى ذلك و به قطع جماعه من المتأخّرين كالشهيدين و غيرهم و حجتهم على ذلك ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الرّجل يشترى البدنه ثم يضلّ قبل أن يشعرها و يقلّدها فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر و يجد هديه قال إن لم يكن قد أشعرها فهى من ماله إن شاء نحرها و إن شاء باعها و إن كان أشعرها نحرها و أورد عليه أن غايه ما يستفاد منه وجوب نحر الهدى الذى قد ضلّ بعد الإشعار ثم وجد فى منى و لا يدلّ على عموم الدّعوى و هو حسن و أمّا وجوب النحر بمنى إن قرنه بإحرام الحج و بمكه إن قرنه بإحرام العمره فلا أعلم فيه خلافا بين الأصحاب و مستندهم فى ذلك مضافا إلى التأسّى و دعوى الإجماع قول الصادق ع فى روايه عبد الأعلى لا هدى إلّا من الإبل و لا ذبح إلّا بمنى و موثقه شعيب العقرقوفى قال

قلت لأبی عبد اللّه ع سقت فی العمره بدنه فأین أنحرها قال بمکّه و لا یجب البدل لو هلک الهدی و لو کان الهدی مضمونا کالکفّارات وجب البدل کلام المصنف یحتمل وجهین أحدهما فرض المسأله فی هدی السیاق و مقتضی ذلک جواز سیاق المضمون فی الحجّ من غیر لزوم متبرّعا به فیحصل الاستحباب و وظیفه هدی السّیاق به و کلام المصنف فی التّبصره و الشهید فی الدّروس صریح فی ذلک قیل و عبارات الأصحاب کالصریحه فی ذلک و کذا الأخبار الصّحیحه و ثانیهما فرض المسأله فی مطلق الهدی و یکون ذکره بعد ذکر هدی القران علی سبیل الاستطراد و الأصل فی الحکمین مضافا إلی صحیحه الحلبی المذکوره و فی المسأله الآتیه ما رواه الشیخ عن محمد بن مسلم فی الصّحیح عن أحدهما ع قال سألته عن الهدی الّذی یقلّد أو یشعر ثم یعطب قال إن کان تطوعا فلیس علیه غیره و إن کان جزاء أو نذرا فعلیه بدله و عن معاویه بن عمار فی الصّحیح عن أبی عبد اللّه ع قال سألته عن الهدی إذا عطب قبل أن یبلغ المنحر أ یجزی عن صاحبه فقال إن کان تطوعا فلینحره و لیأکل منه و قد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم یبلغ و لیس علیه فداء و إن کان مضمونا فلیس علیه أن یأکل منه بلغ المنحر أو لم یبلغ و علیه مکانه و ما رواه الصدوق عن معاویه بن عمّار فی الصّحیح عن أبی عبد اللّه ع فی رجل ساق بدنه فنتجت قال ینحرها و ینحر ولدها و إن کان الهدی مضمونا فهلک اشتری مکانها و مکان ولدها و ما رواه الشیخ عن معاویه بن

عمّار فی الصحیح عن

أبی عبد اللَّه ع قال سألته عن رجل أهدی هدیا فانکسرت فقال إن کانت مضمونه فعلیه مکانها و المضمون ما کان نذرا أو جزاء أو یمینا و له أن یأکل منها فإن لم یکن له مضمونا فلیس علیه شی ء و روی الکلینی عن أحمد بن محمد فی الصحیح عن رجل قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن البدنه یهدیها الرّجل فتکسر أو تهلک قال إن کان هدیا مضمونا کان علیه مکانه فإن لم یکن مضمونا فلیس علیه شی ء قلت أ و یأکل منه قال نعم و روی الکلینی و الشیخ عنه عن حریز فی الحسن بإبراهیم عمن أخبره عن أبی عبد اللَّه ع قال کل من ساق هدیا تطوعا فعطب هدیه فلا شی ء علیه ینحره و یأخذ فعل التقلید فیغمسها فی الدّم فیضرب صفحه سنامه و لا یدل علیه و ما کان من جزاء صید أو نذر فعطب فعل مثل ذلک و علیه البدل و کلّ شی ء إذا أدخل الحرم فعطب فلا بدل علی صاحبه تطوعا أو غیره و نسبه هذه الرّوایه إلی الأخبار السّابقه نسبه المقیّد إلی المطلق و ذلک یقتضی تقیید الأخبار السّابقه بها لکنّها لعدم نقاء سندها یضعف عن مقاومه تلک الأخبار فلا بدّ من ارتکاب تأویل فیها و أولها الشیخ بحملها علی أنّه إذا عطب عطبا دون الموت مثل انکسار أو مرض أو ما أشبهه فإنّه یجزی عن صاحبه و احتج علیه بما رواه عن معاویه بن عمّار فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال سألته عن رجل أهدی هدیا و هو سمین فأصابه مرض و انفقأت عینه و انکسر فبلغ المنحر و هو حی فقال

يذبحه و قد أجزأ عنه قال و يحتمل أن يكون المراد به من لا يقدر على البدل لأن من هذه حاله فهو معذور فأمّا مع التمكّن فلا بدّ له من البدل و احتجّ عليه بما رواه الكلينى عن عبد الرّحمن بن الحجّاج فى الصحيح قال سألت أبا إبراهيم ع عن رجل اشترى هديا لمتعته فأتى به منزله و ربطه فانحل فهلك هل يجزئه أو يعيد قال لا يجزئه إلّا أن يكون لا قوه به عليه و رواه الصدوق أيضا عن عبد الرحمن بن الحجّاج فى الصّحيح و يستفاد من كلام الشيخ أنّه يرى الإبراء بذبح المعيب و لا براء مع الفوات حال العجز من غير تقييد لذلك بالمعين و غيره و قطع المصنف فى المنتهى بأنّ دم التمتع و النذر غير المعيّن و ما شابهه إذا ساقه ينوى به الواجب من غير أن يعينه بالقول لم يزل ملكه عنه إلّا بذبحه و دفعه إلى أهله و له التصرف فيه بما شاء من أنواع التصرّف من بيع و شبهه و إن عطب تلف من ماله و إن غاب لم يجزه ذبحه و عليه الهدى الّذى كان واجبا عليه لأن وجوبه يتعلّق بالذمه فلا يبرأ منه إلا بإيصاله إلى مستحقّه قال و جرى ذلك مجرى من عليه دين فحمله إليه و تلف قبل وصوله إليه ثم قال بعد هذه الفروع و هذا كلّه لا نعلم فيه خلافا و ظاهر كلام الشيخ ينافيه و يستفاد منه أنه لا برء بمجرد الذّبح بل لا بدّ من إيصاله إلى مستحقه و أنّه لا يعلم فى ذلك خلافا مع أنه ذكر بعد ذلك الإجزاء لو ذبح الواجب غير المعين فسرق أو

غصب بعد الذبح و نسبه إلى جماعه من العامه و نسب خلافه إلى الشّافعى و علل الأوّل بأن الواجب عليه هو الذّبح و التفرقه ليست واجبه لأنّه لو خلى بينه و بين الفقراء أجزأ و إن لم يفرقه عليهم و لهذا لما يخبر النبى ص البدن قال من شاء فليقطع و للثّانى بأنّه لم يوصل الحق إلى مستحقّه فأشبه ما لو لم يذبحه و يمكن توجيه كلامه بوجه متكلف و لو عجز هدى السياق ذبح أو نحر و علم علامه الهدى ظاهر كلام المصنف أن ذلك على سبيل الوجوب و به صرّح بعض أصحابنا المتأخرين حيث قال فى حاشيه الشرائع المتّجه كون ذلك على سبيل الوجوب لأن الذّبح أو النحر واجب فلا يسقط بتعذر مكانه و هو المستفاد من الأخبار الآتيه عند من يرى أن الأمر فى أخبارنا للوجوب كالمصنف و غيره و ظاهر كلام المحقق عدم الوجوب و هو ظاهر ما سبق من الفاضلين من عدم خروجه عن ملكه و وجوب نحره خاصّه فإنّه إذا تعذّر النحر الواجب فى مكان مخصوص كان جواز سائر التصرّفات باقيا على أصله و فى التهذيب و المنتهى لم يخص الحكم بهدى السياق بل فيهما لو عطب الهدى فى موضع لا يجد من يتصدق به فلينحره و كذا

فى الدّروس بعد أن ذكر قبله حكم هدى التمتع و عدا القران و قال بعده و لا يجب بدله إلا إذا

كان مضمونا كالمتعه على قول ضعيف و الأصل فى هذه المسأله روايات مستفيضه منها ما رواه الصدوق عن حفص بن البخترى فى الصّحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع رجل ساق الهدى فعطب فى موضع لا

يقدر على من يتصدق به عليه و لا يعلم أنه هدى قال ينحر و يكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مرّ به أنّه صدقه و عن الحلبى فى الصّحيح عن أبى عبد اللّه ع قال أىّ رجل ساق بدنه فانكسرت قبل أن يبلغ محلّها أو عرض لها موت أو هلاك فلينحرها إن قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها الذى قلّدت به بدم حتّى يعلم من مرّ بها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد و إن كان الهدى انكسر أو هلك مضمونا فإن عليه أن يبتاع مكان الذى انكسر أو هلك و المضمون هو الشى ء الواجب عليك فى نذر أو غيره و إن لم يكن مضمونا و إنّما هو شى ء تطوع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلا أن يشاء أن يتطوّع و عن على بن أبى حمزه قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل ساق بدنه فانكسرت قبل أن تبلغ محلّها أو عرض لها موت أو هلاك قال يذكيها إن قدر على ذلك و يلطخ نعلها الّذى قلدت بها حتى يعلم من مرّ بها أنّها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد و ما رواه الشيخ عن عمر بن حفص الكلبى قال قلت لأبى جعفر ع رجل ساق الهدى فعطب فى موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه و لا من يعلمه أنّه هدى قال ينحره و يكتب له كتابا و يضعه عليه ليعلم من يمر به أنه صدقه و ليس فى هذه الروايه من يتوقف فيه إلا عمر بن حفص الكلبى فإنّه ليس مذكورا فى كتب الرّجال بهذا الوجه بل المذكور فيها عمر بن حفص أبو حفص بياع اللؤلؤ و

كأنه عمر بن حفص بن غياث و هو نخعى و أظنّ أن عمر هذا عمر أبو حفص الكلبى الثقه و قد وقع التّصحيف و على هذا يكون الخبر صحيحا و يدل عليه أيضا مرسله حريز السابقه فى المسأله المتقدّمه و يستفاد من هذه الروايات جواز التعويل على هذه القرائن فى الحكم بالتذكيه و جواز الأكل منه و أنه لا يجب الإقامه إلى أن يوجد المستحق و أوجب الشّهيد الثانى الأكل منه بناء على وجوب الأكل من هدى السّياق و لو كان الهدى مضمونا كالكفّاره و جزاء الصّيد و النّذر غير المعيّن وجب إقامه بدله كما يدل عليه روايه الحلبى و عده من الأخبار السّابقه فى المسأله المتقدمه و بعض الأخبار المذكوره فى المسأله الآتيه و قد صرّح فى المنتهى و غيره بأن هذا إذا عطب أو عاب عيبا يمنع من الإجزاء لم يجزه ذبحه عما فى ذمّته و عليه الإبدال و يرجع هذا إلى ملكه فيصنع به ما شاء من أكل و بيع و هبه و صدقه و ذكر أن الأولى ذبحه و ذبح ما وجد فى ذمته معا فإن باعه تصدّق بثمنه و يستفاد من عباده الدروس أن حكمه حكم السياق فى الذّبح و عدم إقامه البدل و أن القول بوجوب إقامه البدل ضعيف و أما النذر المعيّن فالذى صرّح به جماعه من الأصحاب أنّه كالسياق فى عدم وجوب إقامه البدل لأنه لم يتعلّق بالذمه بل بالعين فيسقط عند التّلف كالوديعه و الظاهر أنّه يجب فيه الذّبح و الإعلام كما فى المتبرع به و لو انكسر جاز بيعه و تصدق بثمنه أو أقام بدله و هذا حكم الهدى المتبرع به و فى حكمه المنذور

و المعين لوجوب إقامه البدل فى المضمون و لا أعلم نصّا يدلّ على الحكم المذكور و الذى وجدت فى هذا الباب ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع قال سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أ يبيعه صاحبه و يستعين بثمنه فى هدى قال لا يبيعه فإن باعه فليتصدق و ليهد هديا آخر و قال إذا وجد الرّجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر و اليوم الثّانى و الثّالث ثم ليذبحها عن صاحبها الثالث ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن الحلبى فى الحسن عن أبى عبد اللّه ع قال سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أ يبيعه صاحبه و يستعين بثمنه فى هدى آخر قال يبيعه و يتصدق بثمنه و يهدى هديا آخر و روى الصدوق عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع قال سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أ يبيعه و إن باعه ما يصنع بثمنه

قال إن باعه فليتصدق بثمنه و يهدى هديا آخر و مورد الرّوايات الهدى الواجب و أنه إذا بيع تصدق بثمنه و أقام بدله هديا آخر لا- للتبرع و لا للتخيير و لعلّ نظر المصنف و من وافقه كالمحقّق على أن المتبرع به لا يخرج عن ملكه فيجوز له التصرف فيه بما شاء و على هذا كان الحكم فى المسأله السّابقه أيضا على سبيل الاستحباب لكن لا يناسب هذا تعليق الحكم فى المسأله السّابقه لا- يلائم طريقه من لا- يتوقّف فى كون الأمر فى أخبارنا للوجوب على العجز و هاهنا على الكسر إذ ليس للفرق جهه واضحه و الحكم بالاستحباب فى المسأله

السّابقه لا يلائم طريقه من لا يتوقف فى كون الأمر فى أخبارنا للوجوب كالمصنف و من وافقه و لعلّ الأقرب فى المتمتّع به رجحان الذبح و الإعلام كما دلّت عليه الأخبار السّابقه سواء كان عجزه بواسطه الكسر أو غيره فقد تضمّنت روايه الحلبى و علىّ بن أبى حمزه حكم الكسر و ما ورد بلفظ العطب أيضا يشمله لأن العطب يطلق على الكسر لغه قال فى القاموس عطب كفرح هلك و البعير و الفرس انكسر بل المستفاد من ذلك اختصاصه بالكسر فما ذكره عن الشّهيد الثانى من ورود النّص بالفرق بين العجز و الكسل محلّ نظر و استشكل المدقق الشيخ على الحكم بجواز البيع من أصله بأنّ هدى السياق صار متعيّنا بالذّبح فكيف يجوز بيعه و لا يجزى فى الواجب لدلاله النّص الصحيح عليه و لا يتعين هدى السياق للصدقه إلا بالنذر فبدون النّذر فالواجب إنما هو الذّبح أو التّحريم يصنع به ما شاء و استقرب الشهيد فى الدروس من مساواته الهدى التّمتّع فى وجوب الأكل منه و الإطعام و هو غير بعيد نظرا إلى عموم الآيه الشامل لهدى التمتع و غيره و لو سرق من غير تفريط لم يضمن الضمير يرجع إلى هدى السّياق و إطلاق العباره يقتضى عدم الفرق بين المتبرع به و التعيّن بالنّذر و شبهه و وجه عدم الضمان أنّه بمنزله الأمانه فى يده و من شأن الأمانه عدم الضمان عند فواته من غير تفريط و يستفاد من تقييد عدم الضمان بعدم التفريط ثبوت الضمان مع التفريط و هو غير واضح الدليل إذ القدر الثابت أنه يجب عليه نحره أو ذبحه فى موضعه فإذا قصر فى ذلك بإهلاك المحلّ كان آثما و

إيجاب البدل يحتاج إلى دليل و لا يثبت بمقتضى الحكم الأوّل و ينظر إلى ما ذكرنا إطلاق الفاضلين و الشهيد و لو هلك لم يجب بدله من غير تقييد بعدم التفريط و أورد المدقق الشيخ على هذه العباره من المحقّق فى الشرائع بأنه مناف لما سبق من قوله و لا يتعيّن هدى السياق للصدقه إلّا بالنذر لأنّه إذا لم يتعين للصدقه جاز له التصرف فيه كيف شاء فكيف يضمنه مع التفريط قال و لو حمل على أنه مضمون فى الذّمه لوجب إقامه بدله مطلقا فرط فيه أولا و أورد عليه أنه لا منافاه بين الأمرين فإن هدى السياق و إن لم يتعين للصدقه لكن يجب ذبحه أو نحره بمكّه أو منى قطعا للأخبار الكثيره الداله عليه فإذا فرط فيه قبل فعل الواجب ضمنه فيجب عليه ذبح البدل أو نحره و إن لم يجب الصدقه به و ما ذكره من عدم المنافاه متّجه إلّا أن إيجاب البدل يحتاج إلى دليل و اعلم أن المصنف فى المنتهى قد قطع بأن دم التمتع و جزاء الصّيد و المنذور غير المعيّن إذا عينه فى فرد فسرق أو عطب يرجع الواجب إلى ذمّته كالدين إذا رهن عليه رهن فإن الحق متعلّق بالذّمه و الرّهن فمتى تلف الرهن استوفى من المدين و قال إنه لا يعلم فى ذلك خلافا و قال المفيد و إذا سرق الهدى من موضع حريز فقد أجزأ عن صاحبه و إن أقام بدله فهو أفضل و إطلاق العباره يقتضى شمول الواجب المطلق أيضا و استدلّ الشّيخ على ذلك بما رواه عن أحمد بن محمّد بن عيسى فى كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن أبى عبد اللّه

ع فی رجل اشتری شاه لمتعته فسرقت منه أو هلکت فقال إن کان أوثقها فی رحله فضاعت فقد أجزأت عنه و ما رواه الکلینی عن معاویه بن عمّار بإسنادین أحدهما من الحسان بإبراهیم بن هاشم و الآخر قوی عندی قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل اشتری أضحیّه فماتت أو سرقت قبل أن یذبحها قال لا بأس و إن أبدلها فهو أفضل و إن لم یشتر فلیس علیه شی ء و ما رواه الشیخ عن علی بن مهزیار فی الصّحیح عن الحسین بن سعید و عن إبراهیم بن عبد

اللَّه عن رجل یقال له الحسن عن رجل سماه قال اشتری لی أبی شاه بمنی فسرقت فقال لی أبی ائت أبا عبد اللَّه ع فاسأله عن ذلک فأتیته فأخبرته فقال لی ما ضحی بمنی شاه أفضل من شاتک و فی الموثق إلی علی عن عبد صالح ع قال إذا اشتریت أضحیتک

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۷۷

و قمطتها و صارت فی جانب رحلک فقد بلغ الهدی محلّه و روی الشیخ عن أبی بصیر فی الموثق عن أبی عبد اللَّه ع قال إذا اشتریت أضحیتک و قمطتها و صارت فی جانب رحلک فقد بلغ الهدی محلّه فإن أحببت أن تحلق فاحلق و لا یبعد القول بما هو ظاهر المفید إلّا أن الاجتزاء علی خلاف المشهور إذ کان منافیا للاحتیاط فی غایه الإشکال و لو ضل فذبح عن صاحبه أجزأ و مستنده ما رواه الشیخ عن منصور بن حازم فی الصحیح و الکلینی عنه فی الحسن عن أبی عبد اللَّه ع فی رجل یضل هدیه فیجده آخر فینحره قال إن کان نحره بمنی فقد أجزأ عن صاحبه الذی

ضلّ عنه و إن كان نحره فی غیر منی لم یجز عن صاحبه و المستفاد من هذا الخبر الفرق فی الإجزاء و عدمه بین أن یکون الذّبح بمنی أو لا و لیس فیه تقیید بالحلّ الإجزاء بکون الذّبح عن صاحبه و جماعه من الأصحاب منهم الشیخ صرحوا بعدم الإجزاء لو ذبحه عن نفسه و یمکن الاستدلال علیه بما رواه الشیخ عن جمیل فی الضعیف عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع فی رجل اشتری هدیا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتی ضلّت منی بالأمس و شهد له رجلان بذلک فقال له لحمها و لا یجزی عن واحد منهما ثم قال و لذلک جرت السنه بإشعارها و تقلیدها إذا عرفت و الرّوایه ضعیفه لا تصلح لتأسیس الحکم الشرعی مع عدم دلالتها علی عموم المدّعی و قد سبق بعض الرّوایات الصّحیحه الداله علی أن الهدی إذا عرف ثم ضلّ فقد أجزأ و إطلاق العباره و النصّ یقتضی عدم الفرق بین أن یکون الهدی الّذی تعلّق به السّیاق متبرّعا به أو واجبا بنذر أو کفّاره و استشکل المدقق الشیخ علی ذلک فی الواجب مع أنّه وافق فی الإجزاء فی هدی التّمتع و هو واجب غیر متعیّن و بالجمله لا وجه لإشکاله بعد عموم النّص و لو أقام بدله ثم وجده ذبحه و لم یجب ذبح الأخیر و لو ذبح الأخیر استحب ذبح الأوّل و ذکر المحقق فی الشرائع نحوا منه حیث قال و لو ضاع فأقام بدله ثم وجد الأوّل ذبحه و لم یجب ذبح الأخیر و لو ذبح الأخیر وجب ذبح الأوّل ندبا إلا أن یکون منذورا و فی الدّروس بعد أن أسبق نحوا من عباره

الكتاب و أوجبه الشّيخ إذا كان قد أشعره أو قلده بصحيح الحلبى و حكم هدى التمتّع كذلك انتهى و صرّح فى المختلف باستحباب ذبح الأوّل لو أشعره أو قلّده و استحسن وجوبه إذا كان منذورا و قطع فى المنتهى بوجوب ذبح الأوّل إن ذبح الأخير لو أشعره أو قلّده و الذى وصل إلىّ فى هذه المسأله من الروايات ما رواه الصّدوق عن ابن مسكان عن أبى بصير فى الصّحيح عندى قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشترى مكانه آخر فقلت فإن اشترى مكانه ثم وجد الأوّل قال إن كانا جميعا قائمين فليذبح الأول و ليبيع الآخر و إن شاء ذبحه و إن كان قد ذبح الآخر فليذبح الأوّل معه و رواه الشيخ عن أبى بصير عنه ع فى الضّعيف بمحمد بن سنان و رواه الكلينى عن أحمد بن محمّد فى الصحيح عن محمّد بن سنان و ابن مسكان عن أبى بصير و كأنّه وقع فى هذا الإسناد سهو لأنّ روايه أحمد بن محمّد عن ابن مسكان غير معهود و ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصّحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن عن الرّجل يشترى البدنه ثم يضلّ قبل أن يشعرها أو يقلّدها فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر و يجد هديه قال إن لم يكن أشعرها فهى من ماله إن شاء نحرها و إن شاء باعها و إن كان قد أشعرها نحرها و اعلم أن فى كلام المصنف و من وافقه إشكالان أحدهما أن إطلاق كلامهم يقتضى عدم وجوب ذبح الأوّل إن وجد بعد ذبح الأخير و إن أشعره أو قلّده و هو خلاف الحكم بأن

الإشعار و التّقليد يقتضى تعيّن نحره أو ذبحه على ما يدلّ عليه صحيحه الحلبى عند من لا يتوقف فى ظهور الأمر و ما فى معناه فى أخبارنا فى الوجوب و لأجل هذا الإشكال نزل بعض الأصحاب عباره القواعد الواقعه نحو ما فى هذا الكتاب على الهدى الواجب فى التمتع و بعضهم على الهدى المضمون إذا عين بالقول و فيه أن المصنف فى المنتهى حكم بزوال الملك عمّا عينه عن المضمون و وجوب سياقه إلى المنحر و ذكر بعده أنه لا

يعرف فيه خلافا و ثانيهما أنه يستفاد من كلام المصنف و من وافقه بحسب الظّاهر وجوب إقامه البدل فى هدى السّياق و وجوب ذبحه إذا لم يجد الأوّل و هو مناف لما سبق من عدم وجوب إقامه البدل لو هلك و أجاب الشّهيد الثانى عن هذا الإشكال حيث توجّه إلى عباره المحقّق فى الشرائع إمّا بالتزام وجوب إقامه البدل مع الضياع و سقوطه مع السرقه و الهلاك قال و لا بعد فى ذلك بعد ورود النصّ و إمّا بتخصيص الضّياع بما وقع منه بتفريط و يرد عليه أمّا على الوجه الأوّل فلأنا لا نعرف نصّا يدلّ على وجوب الإبدال فى هدى السياق المتبرّع به إذ لا نعرف فى المسأله سوى الخبرين المذكورين و لا دلاله فيهما على ذلك أمّا صحيحه الحلبى فلعدم التعرّض فيه للأمر بالإبدال و أمّا صحيحه أبى بصير فلعدم وضوح دلالتها على العموم بوجه يشمل محل البحث بل المتبادر منها هدى التمتّع و أمّا الوجه الثانى فيستقيم بناء على ما يفهم من كلام المصنف و غيره من أن ضياع هدى السياق المتبرّع به إذا كان بالتّفريط يوجب البدل لكن فى ثبوته فى نفسه

إشكال قد سبقت الإشاره إليه و على كلّ تقدير فالظّاهر عدم وجوب إقامه البدل فى الهدى المتبرع به إذا ضاع بغير تفريط للأصل السّالم عن المعارض و يؤيّده ما دلّ على عدم وجوب إقامه البدل مع العطب و السرقه و متى وجد الأوّل وجب ذبحه إن كان منذورا معيّنا و الاحتياط فى ذبحه إن أشعره أو قلّده

و يجوز

ركوب الهدى و شرب لبنه ما لم يضرّ به أو بولده إطلاق العباره يقتضى عدم الفرق فى الحكم المذكور بين الهدى المتبرع به و الواجب و لا أعلم خلافا فى الأول بين الأصحاب و نقل بعضهم إجماعهم عليه و اختلف الأصحاب فى الثانى فقيل بمساواته و ذهب ابن الجنيد و المصنف فى المختلف و الشّهيد الثّانى إلى عدم جواز تناول شى ء من الهدى المضمون و لا الانتفاع به مطلقا و وجوب المثل أو القيمه مع التناول لمستحقّ أصله و هو مساكين الحرم و الأوّل أقرب لنا ما رواه الكلينى عن سليمان بن خالد فى الصّحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضرّ بولدها ثم انحرهما جميعا قلت أشرب من لبنها و أسقى قال نعم و قال إنّ عليّا ع كان إذا رأى ناسا يمشون قد جهدهم المشى حملهم على بدنه و قال إن ضلّت راحله الرّجل أو هلكت و معه هدى فليركب على هديه و روى الشيخ عن الكلينى صدر هذا الحديث و عن محمّد بن مسلم فى الصحيح عن أبى جعفر ع قال سألته عن البدنه تنتج أ يحلبها قال احلبها حلبا غير مضرّ بالولد ثم انحرهما جميعا قلت يشرب من لبنها قال نعم و يسقى إن شاء و عن أبى

الصّباح الكنانی عن أبی عبد اللَّه ع فی قول اللَّه عز و جلّ لَكُمْ فِيها مَنافِعُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى قال إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها و إن كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها و رواه الشّيخ عن الكلينی و ما رواه الصدوق عن حريز فی الصحيح أن أبا عبد اللَّه ع قال كان علی ع إذا ساق البدنه و مرّ علی المشاه حملهم علی بدنه و إن ضلّت راحله رجل و معه بدنه ركبها غير مضر و لا مثقل و عن يعقوب بن شعيب فی الحسن أنّه سأل أبا عبد اللَّه ع عن الرّجل أ يركب هديه إن احتاج إليه فقال قال رسول اللَّه ص يركبها غير مجهد و لا متعب و عن منصور بن حازم عن أبی عبد اللَّه ع قال كان علی ع يحلب البدنه و يحمل عليها غير مضرّ و عن أبی بصير عنه ع فی قول اللَّه عز و جل لَكُمْ فِيها مَنافِعُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى قال إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف بها و إن كان بها لبن حلبها حلابا لا ينهكها و فی انسحاب الحكم المذكور فی الواجب المعين مشكل لخروجه عن الملك فيتبعه النماء بخلاف المضمون قيل و الصوف و الشعر إن كان موجودا عند التعيين تبعه و لم يجز إزالته إلّا أن يضر به قرمله و يتصدق به علی الفقراء و ليس له التصرف فيه و لو تجدد بعد السعی كان كالولد فی اللبن و يستفاد من كلام المصنف أو بولده لبن الولد فيتبعه فی وجوب الذبح و به صرح بعضهم و هو كذلك فيما يحدد بعد السّياق

بصحیحه محمّد بن مسلم و سلیمان بن خالد السّابقتین و ألحق به ما کان موجودا حال السیاق و مقصودا بالسیاق دون ما لیس کذلک و إن أضرّ بالولد شرب اللبن أثم و الظاهر أنّه لا ضمان علیه

و لا یعطی الجزار من الهدی الواجب حتی الجلد المراد بالهدی الواجب هاهنا مثل الکفارات و المنذوره لا هدی التمتع و فی المنتهی و لا ینبغی أن یأخذ من جلود الأنعام للهدیه شیئا و لا یعطیها الجزار و هو مشعر بالاستحباب و الأصل فی هذه المسأله ما رواه الشیخ عن معاویه بن عمار فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال ذبح رسول اللَّه ص عن أمهات المؤمنین بقره بقره و نحر و هو ستا و ستین و نحر علی أربع و ثلاثین بدنه و لم یعط الجزارین من جلالها و لا من قلائدها و لا من جلودها و لکن تصدق به و دلاله ذلک علی الوجوب غیر واضح و عن معاویه بن عمار فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الإهاب فقال تصدق به أو تجعله مصلّی ینتفع به فی البیت و لا تعطی الجزارین و قال

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۷۸

نهی رسول اللَّه ص أن یعطی جلالها و جلودها و قلائدها الجزارین و أمر أن یتصدّق بها و شمول الخبر لمحل البحث غیر واضح بل المراد منه غیره و کذا ما رواه الکلینی عن حفص بن البختری فی الحسن بإبراهیم عن أبی عبد اللَّه ع قال نهی رسول اللَّه ص أن یعطی الجزار من جلود الهدی و أجلالها شیئا قال الکلینی و فی روایه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللَّه ع

قال ينتفع بجلد الأضحيه و يشترى به المتاع و إن تصدّق به فهو أفضل و قال نحر رسول اللّه ص بدنه و لم يعط الجزارين جلودها و لا قلائدها و لا جلالها و لكن تصدّق به و لا تعط السلاخ منها شيئا و لكن أعطه من غير ذلك و أمّا ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمّار فى الموثق عن أبى إبراهيم ع قال سألته عن الهدى أ يخرج بشى ء منه من الحرم قال بالجلد و السّنام و الشى ء ينتفع به قلت إنّه بلغنا عن أبيك أنه قال لا يخرج من الهدى المضمون شيئا قال بل يخرج بالشى ء ينتفع به و زاد فيه أحمد و لا يخرج بشى ء من اللّحم فى الحرم فحملها المصنف على من تصدّق بثمنها بما رواه الشيخ عن على بن جعفر فى الصّحيح عن أخيه موسى ع قال سألته عن جلود الأضاحى هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جرابا قال لا يصلح أن يجعلها جرابا إلّا أن يتصدّق بثمنها و فيه تأمّل و الظاهر أن المراد من منع إعطاء الجزار منع ما كان على وجه الأجره لا منع إعطائها صدقه إذا كان من أهلها و لا يأكل منها فيضمن المأكول يتصدّق بثمنه و يستثنى من هذه الكليّه هدى التمتّع فإن الأكل منه مستحبّ أو واجب و لا يستثنى هدى المتبرّع بها فإنّه غير واجب و إن تعيّن ذبحه بالسّياق و لا أعلم فى هذا الحكم خلافا بين الأصحاب و نسبه المصنف فى المنتهى و التذكره إلى علمائنا أجمع و يدلّ عليه روايات منها ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم قال سألت أبا عبد اللّه ع

عن فداء الصيد يأكل منه من لحمه فقال يأكل من أضحيته و يتصدّق بالفداء و ما رواه الشيخ عن عبد الرّحمن فى الموثق على الظّاهر عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته عن الهدى ما يأكل منه أ شى ء يهديه فى المتعه أو غير ذلك قال كل هدى من نقصان الحج فلا يأكل منه و كلّ هدى من تمام الحجّ فكل و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن أبى بصير فى القوىّ قال سألته عن رجل أهدى هديا فانكسر قال إن كان مضمونا و المضمون ما كان فى يمين يعنى نذرا و جزاء فعليه فداؤه قلت أ يأكل منه قال لا إنّما هو للمساكين و إن لم يكن مضمونا فليس عليه شى ء قلت يأكل منه قال يأكل منه و فى الكافى و روى أيضا أنه يأكل منه مضمونا كان أو غير مضمون و قال الصدوق فى من لا يحضره الفقيه و فى روايه حمّاد عن حريز فى حديث يقول فى آخره إن الهدى المضمون لا يأكل منه إذا عطب فإن أكل منه غرم و يعارض هذه الرّوايات ما رواه الشّيخ عن عبد اللَّه بن يحيى الكاهلى فى الحسن عن أبى عبد اللَّه ع قال يؤكل من الهدى كلّه مضمونا كان أو غير مضمون و عن جعفر بن بشير فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال و هو مجهول قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن البدن الّتى تكون جزاء الأيمان و النّساء و لغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من البدن و فى بعض نسخ التّهذيب عن أبى عبد اللَّه ع قال سألت أبا عبد اللَّه ع و لهذا زعمه بعض المتأخّرين صحيحا

و كأنّه سهو لأن جعفر بن بشير لا يروى عن الصادق ع بغير واسطه و أجاب الشيخ عنهما بالحمل على حال الضروره محتجّا عليه بما رواه عن السّكونى عن جعفر عن أبيه قال إذا أكل الرّجل من الهدى تطوّعا فلا شى ء عليه و إن كان واجبا فعليه قيمه ما أكل و هو حمل بعيد و لا يبعد تأويل حسنه الكاهلى بحمل المضمون فيه على هدى التمتع و روى الشّيخ عن عبد الملك القمى فى الضّعيف عن أبى عبد اللَّه ع قال يؤكل من كلّ هدى نذرا كان أو جزاء قال الشيخ إنّما يجوز أن يأكل من الهدى الواجب إذا تصدّق بثمنه و أمّا ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمّار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال

سألته عن رجل أهدى هديا فانكسر فقال إن كانت مضمونه فعليه مكانها و المضمون ما كان نذرا أو جزاء أو يمينا و له أن يأكل منها فإن لم يكن مضمونا فليس عليه شى ء فحملها الشيخ على أن المراد جواز الأكل منه إذا كان تطوّعا و استدل عليه بما رواه عن معاويه بن عمّار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته عن الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ النحر أ يجزى عن صاحبه فقال إذا كان تطوّعا فلينحره و ليأكل منه و قد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ و ليس عليه فداء و إن كان مضمونا فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ و عليه مكانه و هذا الحمل غير مستقيم لأن فرض التطوّع مذكور فى آخر الحديث و الكلام الأول سابق عليه مرتبط بما فرض فيه الوجوب فكيف يحمل على

التطوّع و الاستدلال الذى ذكره أيضا غير مستقيم لأن المستفاد من الخبر أن المضمون لا يرجّح أكله لا أنه لا يجوز أكله نعم لو كانت العباره فليس له أن يأكل كان الخبر دالّا على مدّعاه و يمكن تأويل صحيحه معاويه بأن يقال إنّها محموله على هدى لم يكن واجبا معيّنا و لو بالإشعار فإنّه بالتعيب يجب إبداله كما هو صريح فى صدر الخبر و حينئذ له التصرّف فيه بالبيع كما يستفاد من بعض الأخبار الصّحيحه فيجوز الأكل منه على هذا التّقدير و هذه المسأله محلّ إشكال و لو لا دعواهم الإجماع على الحكم المذكور اتجه القول بالكراهه فإن حمل أخبار المنع على الكراهه و أخبار الرخصه على الجواز المطلق حمل قريب و ممّا يؤيد جواز الأكل فى الجمله ما رواه الكلينى عن عبد الرّحمن بن أبى عبد اللّه بإسنادين أحدهما لا يقصر عن الموثّقات قال سألت أبا عبد اللّه ع عن الهدى ما يأكل منه الّذى يهديه فى متعته و غير ذلك قال كما يأكل فى هديه و رواه الشيخ عن الكلينى باختلال فى الإسناد

و يستحب

قسمه هدى السّياق كالتمتع أثلاثا فيأكل من ثلثه و يهدى ثلثه و يتصدق بثلثه و لعلّ مستنده موثقه شعيب العقرقوفى السّابقه عند شرح قول المصنف و قسمته أثلاثا و المراد بهدى السياق المتبرع به دون الواجب فى كفاره أو نذر إذا ساقه فقد سبق من المصنف عدم جواز أكله و قد سبق الكلام فى تحقيقه و يستحب الأضحيّه و الأضحيه بضم الهمزه و كسرها و تشديد الياء المفتوحه فيهما ما يضحى به سمّيت بذلك لذبحها فى الضّحيّه أو فى الضّحى غالبا و الأضحيه مستحبه عند علمائنا و أكثر العامّه و

نقل بعضهم إجماع الأصحاب عليه و عن ابن الجنيد أنه قال بوجوب الأضحيّه قال اللّه تبارك و تعالى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ و ذكر المفسّرون أن المراد بالنحر نحر الأضحيّه بعد صلاه العيد و يدلّ على رجحان فعل الأضحيّه ما رواه ابن بابويه عن سويد القلاء عن محمّد بن مسلم فى الصحيح عن أبى جعفر ع قال إن الأضحيه واجبه على من وجد من صغير و كبير و هى سنه و عن العلاء بن الفضيل عن أبى عبد اللّه ع أن رجلا سأله عن الأضحى فقال هو واجب على كل مسلم إلّا من لم يجد فقال له السّائل فما ترى فى العيال قال إن شئت فعلت و إن شئت لم تفعل و أمّا أنت فلا تدعه و جاءت أم سلمه إلى النّبى ص فقالت يا رسول اللّه ص يحضر الأضحى و ليس عندى من الأضحيّه فأستقرض و أضحى قال فاستقرض فإنّه دين مقضى و ضحى رسول اللّه ص بكبشين ذبح واحدا بيده فقال اللّهمّ هذا عنى و عمّن لم يضح من أهل بيتى و ذبح الآخر فقال اللّهمّ هذا عنى و عمّن لم يضح من أمّتى و كان أمير المؤمنين ع يضحى عن رسول اللّه ص كلّ سنه بكبش فيذبحه و يقول وجّهت وجهى للّذى فطر السماوات و الأرض حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين إن صلاتى و نسكى و محياى و مماتى للّه رب العالمين اللّهمّ منك و لك ثم يقول اللّهمّ هذا من نبيك ثم يذبحه و يذبح كبشا آخر عن نفسه و روى الكلينى عن عبد اللّه بن سنان فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّه ع قال سئل عن الأضحى

أ واجب على من وجد لنفسه و عياله فقال أما لنفسه فلا يدعه و أمّا لعياله إن شاء تركه و عن عبد اللَّه بن سنان أيضا فى الحسن بإبراهيم قال كان رسول اللَّه ص يذبح يوم الأضحى كبشين أحدهما عن نفسه و الآخر عمن لم يجد من أمّته و كان أمير المؤمنين ع يذبح كبشين أحدهما عن رسول اللَّه ص و الآخر عن نفسه و لعل مستند ابن الجنيد صحيحه محمّد بن مسلم و روايه العلاء بن الفضيل و حسنه عبد اللَّه بن سنان المذكورات و دلالتها على الوجوب بالمعنى المصطلح غير واضح لشيوع استعمال الوجوب فى الأخبار فى الاستحباب المؤكّد و يؤيّده قوله ع فى صحيحه محمّد بن مسلم و هى سنته لو سلم أن له ظهور ضعيف فى الوجوب الاصطلاحى لكن عند مخالفته للشّهره القويّه لا يبقى مصحّحا للتعويل عليه و أيّامها أى الأضحيّه ثلاثه و أوّلها النّحر بالأمصار و أربعه بمنى أولها يوم النّحر و لا أعلم فى ذلك خلافا بين الأصحاب و فى المنتهى أن هذا قول علمائنا أجمع و الأصل

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۷۹

فيه ما رواه الشيخ عن علىّ بن جعفر فى الصحيح عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الأضحى كم هو بمنى فقال أربعه أيّام و سألته عن الأضحى فى غير منى فقال ثلاثه أيام فقلت فما تقول فى رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أ له أن يضحى فى اليوم الثّالث قال نعم و ما رواه الشيخ و الصّدوق عن عمّار الساباطى فى الموثّق عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته عن الأضحى بمنى فقال أربعه أيّام و عن الأضحى فى سائر

البلدان فقال ثلاثه أيّام و فى روايه الصدوق و قال لو أنّ رجلا قدم أهله بعد الأضحى بيومين ضحى يوم الثّالث الّذى يقدم فيه و روى الشّيخ و الصّدوق و الكلينى فى الصّحيح إلى كليب الأسدى و هو غير مذكور فى كتب الرّجال بتوثيق إلّا أن له كتاب يرويه ابن أبى عمير و صفوان و فى ذلك إشعار بحسن حاله قال سألت أبا عبد اللّه ع عن النحر فقال أمّا بمنى فثلاثه أيّام و أمّا فى البلدان فيوم واحد و روى الكلينى و الشيخ عنه عن محمّد بن مسلم فى الحسن بإبراهيم عن أبى جعفر ع قال الأضحى يومان بعد يوم النحر و يوم واحد بالأمصار و حمل الشيخ هذين الخبرين على أن أيّام النحر الّتى لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلاثه أيّام و فى سائر البلدان يوم واحد لأنّ ما بعد النّحر فى سائر البلدان يجوز صومه و لا يجوز ذلك بمنى إلّا بعد ثلاثه أيّام و استدلّ على ذلك بما رواه عن منصور بن حازم فى القوىّ عن أبى عبد اللّه ع قال سمعته يقول النّحر بمنى ثلاثه أيّام فمن أراد الصّوم لم يصم حتى تمضى الثلاثه الأيّام و النحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من العذر اقتفى فى ذلك أثر الصدوق رحمه اللّه فإنّه قال بعد إيراد موثقه عمّار و روايه كليب و هذان الحديثان متفقان غير مختلفين و ذلك أن خبر عمّار و هو للضحيّه وحدها و خبر كليب للصّوم وحده و جعل تصديق ذلك روايه منصور بن حازم المذكوره ثم قال و روى أن الأضحى ثلاثه أيّام و أفضلها أولها و فى التأويل المذكور تأمل لأن مقتضاه جواز

الصوم فی الیوم الثّالث من أیّام التشریق و هو خلاف ما علیه الأصحاب و دلّت علیه الأخبار و یمکن حمل روایه منصور علی إراده الصّوم الخاص أعنی ما کان بدلا عن الهدی فقد سبق أنّه یجوز الإتیان به فی یوم الحصبه و ما بعده و الأحسن فی وجه الجمع بین الأخبار أن یحمل حسنه محمد بن مسلم و روایه کلیب علی الأفضلیّه فیقال الأفضل فی الأمصار أن یکون ذبح الأضحیه فی یوم النّحر و فی منی فی یوم النحر و یومین بعده و إن تحققت السّنه بالإتیان به فی الثلاثه و الأربعه و کذا الکلام فیما رواه الشیخ عن غیاث بن إبراهیم عن جعفر عن أبیه عن علی ع قال الأضحی ثلاثه أیّام و أفضلها أولها و یمکن حملها علی الأضحی فی البلدان و یمکن حملها علی التقیه لأن مذهب أبی حنیفه و مالک و الثّوری أنّ الأضحی ثلاثه أیّام مطلقا و لعلّ فی أسلوب الخبر إشعار بذلک کما نبّهنا علیه غیر مره و لو ذهبت هذه الأیام فقد قطع المصنف فی المنتهی بوجوب القضاء لو کانت واجبه بنذر و شبهه معللا بأن لحمها مستحق للمساکین و لا یخرجون عن الاستحقاق لفوات الوقت و لعدم القضاء لو لم تکن واجبه فإن ذبحها حینئذ لم تکن أضحیّه فإن فرق لحمها استحقّ الثواب علی التفرقه دون الذبح و نحوه فی الدروس و فی الحکم الأوّل تأمّل لأنّ الواجب علیه الإتیان به فی وقت معیّن و قد فات و القضاء یحتاج إلی أمر جدید و ما ذکره فی المعیّن بالنذر أقرب و إن کان للتأمّل فیه أیضا طریق و فی المنتهی أن وقت الأضحیه إذا طلعت الشمس و

مضی مقدار صلاه العید و الخطبتین صلی الإمام أوّلا و مثله فی الدّروس و زاد و یجری لیلا فی المنتهی أن الأیّام المعدودات أیام التشریق و الأیّام المعلومات عشره أیّام من ذی الحجّه آخرها غروب الشمس من یوم النّحر و نحوه قال فی الدّروس و هو المرویّ فی الصّحیح عن علی ع و فی النهایه بالعکس و قال الجعفی أیّام التشریق هی المعلومات و المعدودات انتهی و فی المنتهی نقل فی الأوّل الإجماع و أسند الثانی إلی علمائنا أجمع و نقل فی المختلف عن الشیخ فی النّهایه ما نقل عنه فی الدّروس و عن الخلاف و ابن إدریس عکسه و استقربه و به قطع فی القواعد

و روی الشیخ عن حمّاد بن عیسی فی الصحیح علی الظّاهر عن أبی عبد اللَّه ع قال سمعته یقول قال علی ع فی قول اللَّه عز و جلّ وَ یَذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِی أَیَّامٍ مَعْلُوماتٍ قال أیّام العشر و قوله وَ اذْکُرُوا اللَّهَ فِی أَیَّامٍ مَعْدُودَاتٍ قال أیّام التشریق و یستحب أن تکون الأضحیّه بما یشتریه لما سیجی ء من کراهه التضحیه بما یربیه و یجزئ الهدی الواجب عنها أی عن الأضحیّه یدل علی ذلک ما رواه الشیخ عن محمّد بن مسلم فی الصّحیح عن أبی جعفر ع قال یجزئه فی الأضحیّه هدیه و عن الحلبی فی الصّحیح عن أبی عبد اللَّه ع أنّه قال یجزی الهدی فی الأضحیّه و لو فقدها أی الأضحیّه تصدّق بثمنها فإن اختلف ثمنها تصدّق بالأوسط و المراد أنّه یجمع الأعلی و الأوسط و الأدون و یتصدّق بثلث الجمیع و الأصل فیه ما رواه الشیخ عن عبد اللَّه بن عمر قال کنا بمکه فأصابنا غلاء الأضاحی

فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعه ثم لم يوجد بقليل و لا كثير فوقع هشام المكارى إلى أبى الحسن ع فأخبره بما اشترينا و إنا لم نجد بعد فوقع إليه انظروا إلى الثّمن الأول و الثانى و الثالث فاجمعوا ثم تصدّقوا بمثل ثلثه و لعل التخصيص بالثلث مبنى على كون القيم فى ذلك الزّمان ثلاثا فلو كانت أربعه مثلا لم يبعد اعتبار الرّبع كما صرّح به بعض الأصحاب قال فى الدّروس و اقتصار الأصحاب على الثلث تبعا للرّوايه السابقه لواقعه هشام

و يكره

التضحيه بما يربيه لما رواه الكلينى و الشّيخ عنه عن محمد بن الفضيل عن أبى الحسن ع قال قلت جعلت فداك كان عندى كبش سمين لأضحى به فلمّا أخذته و أضجعته نظر إلى فرحمته و رققت له ثم إنى ذبحته فقال لى ما كنت لأحبّ لك أن تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه و روى ابن بابويه عن أبى الحسن موسى بن جعفر ع أنّه قال لا تضحى بشى ء من الدواجن و الدّواجن هى الشاه المستأنسه التى تألف البيوت قاله الجوهرى و يسمى الدواجن دواجن أيضا قال فى القاموس دجن بالمكان دجونا أقام و الإبل و غيرها ألفت و تبلت دابته حبسها فى المنزل و على العلف و يكره أخذ الجلود و إعطاؤها الجزار لما رواه الشيخ عن على بن جعفر فى الصّحيح عن أخيه موسى ع قال سألته عن جلود الأضاحى هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جرابا قال لا يصلح أن يجعلها جرابا إلّا أن يتصدق بثمنها و روى الكلينى عن معاويه بن عمار معلّقا عن أبى عبد اللّه ع قال ينتفع بجلد الأضحيّه و يشترى به المتاع

و إن تصدّق به فهو أفضل و قال نحر رسول اللّه ص بدنه و لم يعط الجزارين جلودها و لا قلائدها و لا جلالها و لكن تصدق به و لا تعط السّلاخ منها شيئا و لكن أعطه من غير ذلك و يدلّ على رجحان عدم إعطاء الجزار صحيحه معاويه بن عمار السّابقه عند شرح قول المصنف و لا يعطى الجزار من الهدى الواجب و قد تقدم هناك صحيحه معاويه بن عمار الدالّه على الانتفاع بالإهاب بأن يجعل مصلّى ينتفع به فى البيت و ينبغى التنبيه على أمور الأول يجوز ادّخار لحوم الأضاحى بعد ثلاثه أيّام و قيل إن ادّخارها بعد الثلاثه كان محرما فنسخ و يدل على الجواز ما رواه الشيخ عن جابر بن عبد اللّه الأنصارى قال أمرنا رسول اللّه ص أن لا نأكل لحم الأضاحى بعد ثلاثه ثم أذن لنا أن نأكله و نقدّده و نهدى إلى أهالينا و عن حنّان بن سدير عن أبيه عن الباقر ع و عن أبى الصّباح عن أبى عبد اللّه ع قالا نهى رسول اللّه ص عن لحوم الأضاحى بعد ثلاثه ثم أذن فيها قال كلوا من لحوم الأضاحى بعد ذلك و ادّخروا و روى الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصّحيح عن أبى جعفر ع قال إن رسول اللّه ص نهى عن أن يحبس لحوم الأضاحى فوق ثلاثه أيّام و يمكن تأويله بأنه كان منهيّا ثم نسخ و احتمل الشيخ تاره أن يكون الرّاوى نسى حكايه الإذن و تاره على أن الأولى و الأفضل ترك ذلك الثانى المشهور بين الأصحاب أنّه يكره أن يخرج بلحوم الأضاحى من منى و قال الشيخ فى التّهذيب لا يجوز إخراج

لحوم الأضاحى من منى و احتج المصنف على الكراهه بصحيحه محمد بن مسلم و صحيحه معاويه بن عمار و روايه على بن أبى حمزه السّابقات عند شرح قول المصنف سابقا و لا يجوز إخراج شى ء منه من منى و الروايه الأولى مجمله و الثانيه مختصّه بالهدى و استفاده الكراهه من هذه الروايات

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۸۰

إنّما يكون عند من يتوقّف فى ظهور النّهى فى أخبارنا فى التحريم بانضمام الأصل و أمّا عند المصنف فيحتاج إلى ضميمه أخرى و استدل الشيخ على كلامه المنقول منه بالأخبار الثّلاثه و قد مرّ ذلك فى البحث المشار إليه و لى فى المسأله تردّد [تأمل نظرا إلى حسنه محمّد بن مسلم الدّاله على نفى البأس السّابقه فى البحث المشار إليه و كيف ما كان يجوز إخراج السّنام و جعل الجلد مصلّى ينتفع به فى البيت أو أخذه بعد التصدق بثمنه و قد مرّت الأخبار الداله على كل واحد من هذه الأحكام الثالث ذكر بعض الأصحاب أنه يستحب أن يأكل من الأضحيّه و يهدى ثلثا و يتصدّق بثلث و لم أطّلع على نصّ يتضمّن ذلك و يجوز أن يأكل أكثرها و يتصدق بالأقلّ على ما صرّح به المصنف فى المنتهى و قال الشّيخ إن الصّدقه بالجميع أفضل قيل الظّاهر أن مراده الصّدقه بالجميع بعد أكل المسمّى لإجماع علمائنا على استحباب الأكل و تصريحه بذلك قيل و لو أكل الجميع ضمن للفقراء القدر المجزى وجوبا أو استحبابا بحسب حال الأضحيّه الرابع ذكر الأصحاب أنّه لا يجوز بيع الأضحيّه من غير تقييد لوجوبها و استدلّ عليه المصنف بأنّها خرجت عن ملكه بالذّبح و استحقّها المساكين و فيه تأمّل و على

تقدير تمامه لا يجزى فى المتبرع به و صحّح بعض المتأخّرين اختصاص المنع بالأضحيّه الواجبه دون المتبرّع قال و لعلّ ذلك مراد الأصحاب الخامس ذكر فى المنتهى ما محصّله أنه يختصّ الأضحيّه بالنعم الإبل و البقر و الغنم و لا يجزى إلا الثّنى من الإبل و البقر و المعز و يجزى الجذع من الضأن و الأفضل الثنى من الإبل ثم الثنى من البقر ثم الجذع من الضّأن و يستحب أن يكون أملح و يكره أن يكون الجلحاء و هى المخلوقه بغير قرن و يقال له الجماء و لا يجزى العضباء و يستحب بما عرف به و بذوات الأرحام من الإبل و البقر و الفحوله من الغنم و لا يجوز بالثور و لا بالحمل بمنى و يجوز ذلك فى الأمصار و ينبغى أن يتولى ذبحها بنفسه و لا يجوز بيع لحمها و قريبا منها فى الدروس إلّا أنّه نقل بعضها عن المعتبر و فيه لا يكره قص الأظفار و حلق الرّأس فى العشر لمريد التضحيه و يأتى فى روايه كراهيته و كثير من هذه الأحكام يعلم مما ذكرنا فى تضاعيف مسائل الهدى السّادس روى ابن بابويه عن زراره فى الصحيح عن أبى جعفر ع قال الكبش يجزى عن الرّجل و عن أهل بيته يضحى به و عن ابن سنان فى الصّحيح عن أبى عبد اللّه ع أنّه قال كره أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحى و روى الكلينى عن داود الرقى قال سألنى بعض الخوارج عن هذه الآيه من الضأن اثنين و من المعز اثنين قل ءالذكرين حرم أم الأنثيين و من الإبل اثنين و من البقر اثنين ما الّذى أحل اللّه من ذلك و ما

الذى حرم فلم يكن عندى شى ء فدخلت على أبى عبد اللّه ع و أنا حاج فأخبرته بما كان فقال إن اللّه عزّ و جلّ أحل فى الأضحيّه بمنى عن الضّأن و المعز الأهليّه و حرم أن يضحى بالجبليه و أما قوله وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ فإن اللّه تبارك و تعالى أحلّ فى الأضحيه الإبل العراب و حرم فيه البخاتى و أحلّ البقر الأهليه أن يضحى بها و حرم الجبليه فانصرفت إلى الرّجل فأخبرته بهذا الجواب فقال هذا شى ء حملته الإبل من الحجاز و رواه الصدوق عن داود الرّقى بتفاوت قليل فى المتن

و إذا نذر أضحيه معيّنه زال ملكه عنها لأنّها بالنذر صارت للّه تعالى أو ملكا للفقراء و فيه تأمّل لأنّ مجرّد النّذر يقتضى أن يجب عليه العمل بمقتضاه و اللازم من ذلك حصول الإثم بتركه لا خروجه عن ملكه و بالجمله دليل هذه المسأله غير واضح فإن تلفت الأضحيه المعينه التى تعلّق نذره بها بتفريط ضمن و إلا فلا و أمّا الحكم الثّانى فظاهر و أما الحكم الأوّل فللتأمّل فيه طريق على ما أشرنا إليه سابقا و لو عابت من غير تفريط نحرها على ما بها لتعلق النذر بخصوصها و يحتمل الأرش على تقدير التفريط و لو ذبحها غيره و لم ينو عن المالك لم يجز عنه أى عن المالك و لو نوى عنه أجزأ سواء كانت ثابته أم لا و مستند الحكمين صحيحه منصور بن حازم السّابقه عند شرح قول المصنف و لو ضل فذبح عن صاحبه أجزأ لكن الرّوايه مختصّه بالهدى فانسحاب الحكم فى الأضحيّه يحتاج إلى دليل آخر و لا يسقط استحباب الأكل من المنذوره لأن

الأكل من الأضحيه لا يتغير مقتضاها و يتعين بقوله جعلت هذه الشاه أضحيه يحتمل أن يكون المراد أن مجرد هذا القول يكفى فى صيرورته أضحيه فيستحب ذبحه و الأكل منه و لكن لا يجب بمجرد هذا و يحتمل أن يكون المراد أنّه إذا نذر أضحيّه ثم عيّنها بهذا القول تعيّنت و حكى عن المنتهى نقل الإجماع على صيرورته أضحيّه بهذا القول و للتأمل فى ذلك طريق ما لم يقم عليه دليل واضح و كلامه الآتى يرشد إلى أن المراد المعنى الأوّل و نقل عن الشيخ أنّه إذا اشترى شاه بنيه أنه أضحيّه يصير أضحيه معلّلا بأنّه مأمور بشرائها فإذا اشتراها بالنيّه وقعت عنها كالوكيل إذا اشترى لموكله بأمره و فى المنتهى إذا عيّنها على وجه يصحّ به التعيين فقد زال ملكه عنها فاستفهم من جواز الإبدال فنسب إلى بعض العامه الجواز و إلى بعضهم عدمه و ظاهر كلام الشيخ عدم الجواز و لو قال للّه على التضحيه بهذه تعينت و وجه هذا الحكم واضح و لو أطلق ثم قال هذه عن نذرى ففى التعيين إشكال ينشأ من وجوب الوفاء بالشروط لقوله ع المؤمنون عند شروطهم و من الأصل و الاستصحاب و عدم دخوله فى المعنى المتبادر من الخبر و كل من وجب عليه بدنه فى نذر أو كفاره فلم يجد فعليه سبع شياه و هذا الحكم ذكره جمع من الأصحاب منهم الشيخ و الفاضلان و مستندهم فى ذلك ما رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب فى الصحيح عن داود الرقى و هو مختلف فيه عن أبى عبد اللّه ع فى الرّجل يكون عليه بدنه واجبه فى فداء قال إذا لم يجد بدنه فسبع شياه فإن

لم يقدر صام ثمانيه عشر يوما بمكه أو فى منزله و هذه الرّوايه غير نقيه السّند فيشكل التعويل عليها و يجب تقييد الحكم بما إذا لم يكن للبدنه بدل مخصوص كما فى كفاره النعامه و لو وجب عليه سبع شياه لم يجز البدنه عنها عند العجز لفقد النّص و فى إجزاء البدنه عن البقره وجهان أقربهما العدم لانتفاء النّص و استقرب فى المنتهى الإجزاء لأنها أكثر لحما و هو تعليل ضعيف

المطلب الثالث فى الحلق

و يجب بعد الذبح

الحلق أو التقصير بأقله بحيث يصدق المسمى المشهور بين الأصحاب أن الحلق أو التقصير نسك واجب حتى قال المصنف فى المنتهى إنّه قول علمائنا أجمع و نقل عن الشيخ فى التبيان أنه مندوب حجه الأول التّأسى بالنبى ص و الأوامر بذلك فى الأخبار مثل ما رواه الشّيخ عن عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه ع قال إذا ذبحت أضحيّتك فاحلق رأسك و اغتسل و قلم أظفارك و خذ من شاربك و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن محمّد بن مسلم فى الصحيح عن أبى جعفر ع فى رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال إن كان زار البيت قبل أن يحلق و هو عالم أن ذلك لا ينبغى له فإنّ عليه دم شاه و فيه نظر لأنّ وجوب التأسّى عند عدم ظهور جهه الوجوب غير واضح فكون فعله صلى اللّه عليه و آله فى مقام بيان مجمل لم يبيّن بالقول غير واضح أيضا و دلاله الأمر فى أخبارنا على الوجوب ليس بواضح أيضا فيما إذا قارن ما لم يقصد به الوجوب كما فى الخبر الأوّل و لفظه لا ينبغى فى الخبر الثانى لا يخلو عن إشعار بالكراهه و إن كان استعماله فى

المعنى الشامل للتحريم فى الأخبار كثير جدّا و أما كونه بعد الذبح فقد مر تحقيقه سابقا و قد مرّ أن بعض الأصحاب يكتفى بحصول الهدى فى رحله و يجب كون الحلق أو التقصير بمنى يوم النحر على المشهور بين الأصحاب و نقل عن أبى الصلاح أنه جوّز تأخير الحلق إلى آخر أيّام التشريق لكن لا يزور البيت قبله و استحسنه المصنف فى المنتهى و التذكره استنادا إلى أنّ اللَّه تعالى بين أوله بقوله حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ و لم يبيّن آخره فمتى أتى به أجزأ كالطواف للزياره و السّعى و هو غير بعيد و لا ريب فى أولويّه إيقاعه يوم النّحر و الأفضل الحلق خصوصا للملبد و فى التذكره أن التلبيد أن يأخذ عسلا أو صمغا و يجعله فى رأسه لأن لا يقمل أو يتسخ و الصروره أما أفضليه الحلق ففى المنتهى لا نعلم فيه خلافا و يدل عليه ما رواه الشيخ عن حريز فى الصّحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال قال رسول اللَّه ص يوم الحديبيه اللَّهمّ اغفر للمحلقين مرتين قيل و للمقصرين يا رسول اللَّه ص قال و للمقصرين و عن الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال استغفر رسول اللَّه ص للمحلقين ثلاث مرات قال و سألت أبا عبد اللَّه ع عن التفث قال هو

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۸۱

الحلق و ما كان على جلد الإنسان و يدلّ على جواز تأخير الحلق و الاكتفاء بالتقصير ما رواه الكلينى عن أبى بصير فى الصّحيح قال قلت لأبى الحسن ع إنا حين نفرنا من منى أقمنا أيّاما ثم حلقت رأسى طلب التلذذ فدخلنى من ذلك شى ء فقال كان أبو الحسن

ع إذا خرج من مكه فأتى بنيانه حلق رأسه قال و قال فى قول اللّه عز و جل ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ قال التفث تقليم الأظفار و طرح الوسخ و طرح الإحرام و أمّا جواز الحلق و التقصير فى حقّ الملبد و الصّرورہ و تأكّد أفضليّه الحلق بالنّسبه إليهما فهو قول جمع من الأصحاب و نسب إلى الشهره و قال الشيخ فى جمله من كتبه لا يجزى الصّرورہ و الملبد إلا الحلق و زاد فى التّهذيب المعقوص شعره و قال ابن أبى عقيل و من لبد رأسه و عقصه فعليه الحلق واجب و لم يذكر الصّرورہ بالخصوص و نقل فى الدّروس عن يونس بن عبد الرّحمن أنّه قال إن عقص شعره أى ظفره أو لبده أى ألزقه بصمغ أو ربط بعضه على بعض بسر أو كان صرورہ تعيّن الحلق فى الحجّ و عمره الإفراد و نقل عن المفيد و أبى الصّلاح تعيينه على الصّرورہ و عن ابن الجنيد تعيينه على الصرورہ و الملبد و على المعقوص شعره و المظفور حجّه الأوّل قوله تعالى مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ إذ الجمع غير مراد إجماعا فثبت التخيير فى حقّ الجميع و صحيحه حريز السّابقه عن قريب و أنت خبير بعدم دلاله صحيحه حريز على المدّعى بوجه كما لا يخفى على المتدبّر حجه الشيخ ما رواه عن معاويه بن عمار فى الصحيح و الكلينى عنه فى الحسن عن أبى عبد اللّه ع قال ينبغى للصّرورہ أن يحلق و إن كان قد حج فإن شاء قصر و إن شاء حلق قال و إذا لبد شعره أو عقصه فإنّ عليه الحلق و ليس له التقصير و عن معاويه بن

عمار فی الصّحیح أیضا عن أبی عبد اللّه ع قال إذا أحرمت فعقصت رأسک أو لبدته فقد وجب علیک الحلق و لیس لک التقصیر و إن أنت لم تفعل فمجز لک التقصیر و الحلق فی الحجّ و لیس فی المتعه إلا التقصیر و عن هشام بن سالم فی الصّحیح قال قال أبو عبد اللّه ع إذا عقص الرّجل رأسه أو لبده فی الحجّ أو العمره فقد وجب علیه الحلق و عن سوید القلاء فی الصحیح عن أبی سعید عن أبی عبد اللّه ع قال یجب الحلق علی ثلاثه نفر رجل لبد و رجل حج ندبا و رجل عقص رأسه و روی الشّیخ عن أبان بن عثمان فی الصّحیح عن بکر بن خالد و هو غیر مذکور بمدح و لا قدح عن أبی عبد اللّه ع قال لیس للصّروره أن یقصر و علیه أن یحلق و روی الکلینی و الشیخ عنه عن أبی بصیر فی الضّعیف عن أبی عبد اللّه ع قال علی الصروره أن یحلق رأسه و لا یقصر إنّما التقصیر لمن حجّ حجه الإسلام و رواه الشیخ عن أبی بصیر بإسناد آخر و عن أبی بصیر أیضا قال سألته عن رجل جهل أن یقصر من رأسه أو یحلق حتی ارتحل من منی قال فلیرجع إلی منی حتی یحلق شعره بها أو یقصر و علی الصّروره أن یحلق و عن عمار السّاباطی عن أبی عبد اللّه ع قال سألته عن الرّجل برأسه قروح لا یقدر علی الحلق قال إن کان قد حجّ قبلها فلینحر شعره و إن کان لم یحج فلا بدّ له من الحلق و عن رجل حلق قبل أن یذبح قال یذبح و

يعيد الموسى لأن اللّه تعالى يقول وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ و أجيب عن هذه الرّوايات بالحمل على الاستحباب جمعا بين الأدلّه و يرد عليه أن مقتضى القاعده حمل المطلق على المقيّد لكن التحقيق أنّ هذا إنّما يكون عند صراحه المقيّد فى الحكم و هاهنا ليس كذلك فإن حمل أخبار التّعيين على الأفضليّه ليس بذلك البعيد سيّما فى حق الصروره فإن لفظه ينبغى فى صحيحه معاويه بن عمار لا يخلو عن إشعار ما بالاستحباب و أمّا صحيحه عيص و صحيحه عبد اللّه بن سنان السّابقتان فى بحث التقصير فى العمره فالظاهر من سياقهما الاختصاص بالعمره فيخرجان عن محلّ البحث و المسأله محلّ إشكال و لا ريب أنّ الحلق أولى و أحوط فائده قال الشيخ من السنه أن يبدأ بالنّاصيه من القرن الأيمن و يحلق إلى العظمين و يدل عليه ما رواه الشيخ عن معاويه و هو ابن عمار

فى الصّحيح عن أبى جعفر ع قال أمر الحلاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن و يحلق إلى العظمين ثم أمر أن يحلق و سمى هو و قال اللّهمّ أعطنى بكلّ شعره نورا يوم القيامه و عن الحسن بن مسلم عن بعض الصّادقين قال لما أراد أن يقصر من شعره للعمره أراد الحجّام أن يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالنّاصيه فبدأ بها و عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على ع قال السنه فى الحلق أن يبلغ العظمين و يتعين التقصير على النساء لا أعلم فى ذلك خلافا بين العلماء و استدل عليه بما رواه الشّيخ عن ابن أبى عمير فى الصحيح عن بعض أصحابنا عن أبى عبد

اللَّه ع قال تقصر المرأه من شعرها لمتعتها مقدار الأنمله كذا فى المنتهى و فى المدارك لتفثها و فيما عندنا من التهذيب لعمرتها و عن علىّ بن يقطين فى الصحيح قال سألت أبا الحسن ع عن المرأه رمت و ذبحت و لم تقصر حتى زادت البيت فطافت و سعت من الليل ما حالها و ما حال الرّجل إذا فعل ذلك قال لا بأس به تقصر و تطوف للحج ثمّ تطوف للزياره ثم قد أحلّ لكل شى ء و فى روايه على بن أبى حمزه عن أحدهما ع و تقصر المرأه و يحلق الرّجل و ظاهر الأكثر أنّه يكفى المسمّى و فى بعض عبارات الأصحاب و لو مثل الأنمله كما فى الروايه و هو مشعر بأن ذلك أقلّ الواجب و قيل إنه كنايه عن المسمى و حكى عن ظاهر ابن الجنيد أنه لا يجزئها فى التقصير ما دون القبضه و مأخذه غير معلوم و الظّاهر أنّه يحرم الحلق فى حقّها و نقل فى المختلف الإجماع عليه و روى عن على ع أنه نهى رسول اللَّه ص أن تحلق المرأه رأسها و يجب أن يكون الحلق أو التقصير قبل طواف الزياره فإن أخره عن طواف الزياره عامدا فشاه و ناسيا لا شى ء عليه و يعيد الطواف أمّا وجوب تقديمه على طواف الزياره فلا أعلم فيه خلافا صريحا إلا أن ظاهر الأكثر عدم وجوب إعاده الطواف مع تقديمه على الحلق و مقتضى ذلك عدم وجوب تقديم الحلق على الطواف عند من يرى الأمر بالشى ء مستلزما للنّهى عن ضدّه الخاصّ و النهى فى العباده مستلزمه للفساد و استدل على وجوب التقديم بالتأسّى و الأخبار الكثيره و فيه نظر لما أشرنا

إليه مرارا أن وجوب التأسى فيما لم يثبت كونه على وجه الوجوب أو بيانا لفعل واجب غير مبين ببيان قولى غير لازم و لا شى ء من الأمرين بمسلّم فى محل البحث و لم أطلع على خبر يتضح دلالتها على الوجوب و لو قدم الطواف على الحلق أو التقصير فلا يخلو إما أن يكون عالما بالحكم أو ناسيا أو جاهلا فإن كان عالما بالحكم فقد قطع الأصحاب بأنّه يجب عليه دم شاه و نسبه فى الدروس إلى الشيخ و أتباعه قال و ظاهرهم أنه لا يعيد الطواف و كذا ظاهر الصدوق حيث قال من زار البيت قبل أن يحلق و هو عالم أنه لا ينبغى أن يفعل ذلك فعليه دم شاه و إن كان جاهلا فلا شى ء عليه و الشهيد الثانى نقل الإجماع على وجوب إعاده الطواف على العامد و مستند وجوب الدم ما رواه الشيخ و الكلينى عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أبى جعفر ع فى رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال إن كان زار البيت قبل أن يحلق و هو عالم أن ذلك لا ينبغى فإنّ عليه دم شاه و ظاهرها عدم وجوب إعاده الطّواف حيث لم يذكر فى مقام البيان و استدلّ على وجوب إعاده الطواف بأن الطواف الأوّل منهىّ عنه فيكون فاسدا و هو متّجه بعد تسليم وجوب تقديم الحلق أو التقصير عليه و بصحيحه على بن يقطين السابقه فى المسأله المتقدمه و مقتضاها عدم وجوب الدّم حيث لم يذكر فى مقام البيان فلا بدّ من حمل الأمر بالدّم فى صحيحه محمد بن مسلم على الاستحباب أو تخصيص هذا الخبر بالتأسى و إن كان تقديم الطواف ناسيا فالمعروف بينهم

من مذهبهم أن عليه الإعاده خاصّه و يظهر من كلام المحقق أن فيه خلافا و استدل على وجوب الإعاده بصحيحه على بن يقطين السّابقه فى المسأله المتقدّمه و هى مع عدم وضوح دلالتها على الوجوب معارضه بما رواه الصدوق عن جميل بن دراج فى الصحيح و الكلينى عنه فى الحسن عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته عن الرّجل يزور البيت قبل أن يحلق فقال لا ينبغى إلّا أن يكون ناسيا ثم قال إن رسول

اللَّه ص أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول اللَّه ص حلقت قبل أن أذبح و قال بعضهم حلقت قبل أن أدمى فلم يتركوا شيئا ينبغى لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقال لا حرج و ما رواه الشيخ عن محمّد بن حمران فى الصحيح على الظاهر قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل زار البيت قبل أن يحلق قال لا ينبغى إلّا أن يكون ناسيا ثم قال إنّ

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۸۲

رسول اللَّه ص أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول اللَّه ذبحت قبل أن أدمى و قال بعضهم ذبحت قبل أن أحلق فلم يتركوا شيئا أخروه كان ينبغى لهم أن يقدّموه و لا شيئا قدّموه كان ينبغى لهم أن يؤخروه إلا قال لا حرج و ما رواه الكلينى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر فى الضّعيف قال قلت لأبى جعفر الثّانى ع جعلت فداك إنّ رجلا من أصحابنا أتى [رمى الجمره يوم النحر و حلق قبل أن يذبح فقال إنّ رسول اللَّه ص لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول اللَّه ص ذبحنا من قبل أن نرمى و

حلقنا من قبل أن نذبح و لم يبق شی ء ممّا ينبغی لهم أن يقدّموه إلا أخروه و لا شی ء مما ينبغی لهم أن يؤخّروه إلا قدّموه فقال رسول اللَّه ص لا حرج لا حرج و اختلف الأصحاب فی الجاهل فقيل إنّه كالنّاسی فی وجوب الإعاده و نفی الكفّاره و به قطع الشّهيد الثانی و نقل عن ظاهر الصدوق نفی وجوب الإعاده أيضا و قطع الشّهيد فی الدروس بالإجزاء لو قدم الطواف على الرّمی أو على جميع مناسك منی مع الجهل و علّل الأوّل بتوقف الامتثال عليه و بإطلاق روايه على بن يقطين المتقدّمه و يدلّ على الثّانی صحيحه جميل بن دراج المذكوره و لعل التّرجيح للأخير و الأحوط الأوّل و فی وجوب إعاده السّعی مع الطواف حيث يجب إعادته قولان أحوطهما الوجوب و لو قدّم الطواف على الذّبح أو على الرّمی ففی إلحاقه بتقديمه على التقصير وجهان

و لو رحل من منی قبله أی الحلق رجع فحلق بها و إن عجز حلق أو قصر مكانه واجبا و بعث بشعره ليدفن بها مستحبا فإن عجز فلا شی ء أما وجوب الرجوع إلى منی و الحلق فيها فلا أعرف فيه خلافا بين الأصحاب بل قيل إن ظاهر التذكره و المنتهى أنّه موضع وفاق و يدل عليه بعد تسليم وجوب الحلق فی منی ما رواه الشيخ عن الحلبی فی الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل نسی أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منی قال يرجع إلى منی حتى يلقى شعره بها حلقا كان أو تقصيرا و ما رواه الكلينی و الشيخ عنه و ابن بابويه عن أبی بصير فی الضّعيف قال سألته عن

رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصر و هذا مختص بالجاهل و روى الشيخ عن مسمع فى الحسن قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل نسى أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر قال يحلق فى الطريق أو أين كان و حملها الشيخ على من لم يتمكن من الرجوع إلى منى و هو طريق الجمع يعضده عمل الأصحاب و لو لا ذلك لكان الجمع بحمل خبر الرّجوع على الاستحباب متّجها و أمّا وجوب الحلق أو التقصير فى مكانه مع التعذر فيمكن الاستناد فيه إلى حسنه مسمع أو إلى أن الحلق أو التّقصير واجب برأسه و إيقاعه بمنى واجب آخر فمع تعذر الأول لا يسقط الثّانى و للمناقشه فيه طريق و اختلف الأصحاب فى بعث الشعر إلى منى فقيل إنّه واجب و هو ظاهر اختيار الشّيخ فى النّهايه و المحقق فى الشّرائع و قيل إنه مستحب و هو مذهب المحقق فى النّافع و المصنف فى المنتهى هذا هو ظاهر المصنف فى القواعد و الكتاب و استوجه المصنف فى المختلف وجوب البعث إن كان خروجه من منى عمدا و سقوطه إن كان على وجه النسيان و الذى وصل إلى فى هذا الباب من الأخبار ما رواه الكلينى و الشّيخ عنه عن حفص بن البخترى فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّه ع فى الرّجل يحلق رأسه بمكه قال يرد الشعر إلى منى و ما رواه الشّيخ عن أبى بصير فى الضّعيف عن أبى عبد اللّه ع فى رجل زار البيت و لم يحلق رأسه قال يحلقه بمكه و يحمل شعره إلى

منی و لیس علیه شی ء و ما رواه الشیخ عن أبی بصیر قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الرّجل ینسی أن یحلق رأسه حتی ارتحل من منی فقال ما یعجبنی أن یلقی شعره إلّا بمنی و لم یجعل علیه شیئا و لیس فی طریق هذه الروایه من یتوقّف فیه إلّا الحسن بن الحسین اللؤلؤی و النجاشی وثقه لکن نقل الشّیخ عن ابن بابویه تضعیفه و استثنی من رجال نوادر الحکمه و التعدّد محتمل و ما رواه الکلینی عن أبی الصّباح الکنانی فی الضّعیف قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل نسی أن یقصر من شعره و هو حاج حتی ارتحل من منی قال ما یعجبنی أن یلقی شعره إلا بمنی و قال فی قول اللَّه عز و جلّ ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ قال هو الحلق و ما فی جلد الإنسان و ظاهر هذین الخبرین الاستحباب و الجمع بینهما و بین الخبرین الأولین ممکن بوجهین أحدهما تقیید الخبرین الأوّلین بما عدا النّاسی حملا للمطلق علی المقیّد و ثانیهما إبقاؤهما علی العموم و الحمل علی الاستحباب و الخبران الأخیران و إن کانا لا یقاوما و الأوّلین من حیث الإسناد لکن دلاله الأولین علی الإیجاب علی تقدیر التّسلیم ضعیف یرفعه أدنی سبب فلا یبقی التعویل علیه عند وجود معارض و إن کان ضعیفا و متی تعذّر البحث سقط و لم یکن علیه شی ء و الظّاهر أنّه لا خلاف فیه بین الأصحاب و أمّا دفن الشّعر بمنی فالمشهور بین الأصحاب استحبابه و نقل عن أبی الصّلاح وجوبه و الأقرب الأوّل لما رواه الشیخ عن معاویه بن عمار فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال کان علیّ بن

الحسین ع یدفن شعره فی فسطاطه بمنی و یقول کانوا یستحبون ذلک قال و کان أبو عبد اللّه ع یکره أن یخرج الشّعر من منی و یقول من أخرجه فعلیه أن یردّه و یدلّ علی رجحان فعله ما رواه الکلینی عن أبی شبل عن أبی عبد اللّه ع قال إن المؤمن إذا حلق رأسه ثم دفنه جاء یوم القیامه و کلّ شعره لها لسان طلق تلبی باسم صاحبها و یمر الأقرع الموسی

علی رأسه لا خلاف فی سقوط الحلق عمّن لیس علی رأسه شعر و اختلفوا فی أنّ إمرار الموسی علی رأسه مستحبّ أو واجب فذهب الأکثر إلی الاستحباب حتی إن الشّیخ فی الخلاف نقل الإجماع علیه و حکی فیه قول بالوجوب إما مطلقا أو علی من حلق رأسه فی إحرام العمره و القول بوجوبه مطلقا لا یخلو عن بعد فإن الحلق لیس بواجب علی من کان علی رأسه شعر فیبعد وجوبه علی من لیس علی رأسه شعر و الأصل فی هذه المسأله ما رواه الکلینی و الشّیخ عنه عن زراره بإسناد فیه توقّف أن رجلا من أهل خراسان قدم حاجا و کان أقرع الرأس لا یحسن أن یلبی فاستفتی له أبو عبد اللّه ع فأمر أن یلبی عنه و یمر الموسی علی رأسه فإن ذلک یجزی عنه و یشکل التعویل علیه فی إثبات الوجوب و ذکر الشّهید الثانی أن بالتفصیل روایه و لم أعثر علیه و علی تقدیر الوجوب هل یجزی عن التقصیر الواجب فیه وجهان أقربهما نعم نظرا إلی الرّوایه و بعد الحلق أو التقصیر یحل من کل شی ء عدا الطیب و النساء و الصّید فإذا طاف للزیاره حل الطّیب فإذا طاف للنساء

حللن له اختلف الأصحاب فی هذه المسأله فقال الشیخ فی النهایه و إذا حلق رأسه فقد حلّ له کلّ شی ء أحرم منه إلّا النّساء و الطیب إن کان متمتّعا فإن کان حاجا غیر متمتّع حلّ له کلّ شی ء إلّا النّساء فإذا طاف طواف الزّیاره حلّ له کلّ شی ء إلّا النساء فإذا طاف طواف النّساء حلّت له أیضا النساء و قال فی المبسوط فإذا حلق رأسه أو قصر فقد حلّ له کلّ شی ء أحرم منه إلا النساء و الطیب و هو التحلّل الأوّل إن کان متمتّعا و إن کان غیر متمتع حل له الطیب أیضا و لا یحلّ له النساء فإذا طاف المتمتع طواف الزیاره حل له الطیب و لا یحل له النساء و هو التحلل الثانی فإذا طاف طواف النساء حلّت له أیضا النساء و هو التحلل الثالث الذی لا یبقی بعده شی ء و نحوه قال ابن إدریس نحوا مما فی النهایه و قال بعد ذکر السّعی بین الصّفا و المروه فإذا فعل ذلک فقد حل له کلّ شی ء أحرم منه إلّا النّساء هکذا ذکره شیخنا و ذهب فی نهایته إلیه إلا أنه رجع عنه فی إستبصاره و قال إذا طاف طواف الحجّ فحسب حل له کلّ شی ء إلا النساء و إلی هذا یذهب السّید المرتضی فی إنتصاره و هو الذی أعمل علیه و أفتی به و المستفاد من کلام الشیخ فی التهذیب و الإستبصار نحوهما فی النهایه و المبسوط و عنه فی الخلاف أنه إن ذکر التحلّل الأوّل بعد الرمی و الذّبح و الحلق و الثانی بعد الطّواف و السّعی و قال ابن حمزه فی الوسیله المتمتع له ثلاث تحللات فإذا حلق أحلّ من

كلّ شی ء أحرم منه إلا من الطّيب و النساء فإذا طاف طواف النساء حلّت له النساء أيضا إلى أن قال و للقارن و المفرد يحلّلان بعد الحلق من كل شی ء إلّا من النساء و بعد طواف النّساء من النساء و قال سلار فی رسالته فإذا فعل ذلك يعنی السعی سبعا فقد أحل من كل شی ء أحرم منه إلّا النساء فليطف أسبوعا آخر و تحلّ له النساء و عن ابن أبی عقيل أنّه يحل له لبس الثياب و الطيب برمی جمره العقبه و الحلق

ذخيره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۸۳

إلا أنّه يكره للمتمتع الطّيب حتی يطوف طواف الزياره و يسعی فإذا طاف و سعی حل له النساء و الطيب و مقتضاه حل النساء بطواف الحج و فی الدروس أنّ ظاهره عدم وجوب طواف النساء إن جعله روايه شاذه و عن علی بن بابويه أنّه يحلّ برمی جمره العقبه كلّ شی ء إلّا النّساء و الطيب و يحلّ ما عدا النّساء بطواف الحج و حللن بطوافهن إلا الصيد فإنّه حرام علی المحلّ فی الحرم و مثله ذكر ابنه فی التحلل الأوّل و قال المحقق فی الشرائع مواطن التحليل ثلاثه الأوّل عقيب الحلق أو التقصير يحل من كل شی ء إلّا الطيب و النساء و الصّيد و نسبه بعض المتأخرين إلى أكثر الأصحاب و جعل المحقق التحليل الثانی طواف الزياره و أنه يحلّ به الطيب و الثالث طواف النساء و أنه تحلّ به النساء و ذكر المصنف فی القواعد نحوا ممّا فی هذا الكتاب إلّا أنّه استشكل استثناء الصّيد فی التحليل الأوّل و استثنی القارن و المفرد أيضا و نسب فی المنتهی تحليل كلّ شی ء بعد الحلق أو التقصير

فی العمره و کلّ شی ء إلّا النّساء و الطیب و الصّید بعدهما فی الحج إلی علمائنا و الذی وصل إلی فی هذه المسأله أخبار الأول ما رواه الصدوق عن معاویه بن عمار فی الصّحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال إذا ذبح الرّجل و حلق فقد أحلّ من کلّ شی ء أحرم منه إلا النساء و الطیب فإذا زار البیت و طاف و سعی بین الصّفا و المروه فقد أحل من کل شی ء أحرم منه إلا النساء فإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من کل شی ء أحرم منه إلا الصّید الثانی ما رواه الشیخ عن العلاء فی الصحیح قال قلت لأبی عبد اللَّه ع إنی حلقت رأسی و ذبحت و أنا متمتع أطلی رأسی بالحناء فقال نعم من غیر أن تمسّ شیئا من الطیب قلت و ألبس القمیص و أتقنع قال نعم قلت قبل أن أطوف بالبیت قال نعم الثالث ما رواه الشیخ عن العلاء فی الصحیح قال قلت لأبی عبد اللَّه ع تمتعت یوم ذبحت و حلقت أ فألطخ رأسی بالحناء قال نعم من غیر أن تمس شیئا من الطّیب قلت أ فألبس القمیص قال نعم إذا شئت قلت أ فأغطی رأسی قال قال نعم الرابع ما رواه عن معاویه بن عمار فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال سئل ابن عبّاس هل کان رسول اللَّه ص یتطیب قبل أن یزور البیت قال رأیت رسول اللَّه ص یضمد رأسه بالمسک قبل أن یزور الخامس ما رواه عن محمد بن إسماعیل فی الصّحیح قال کتبت إلی أبی الحسن الرضا ع هل یجوز للمحرم أو المتمتع أن یمس الطیب قبل أن یطوف طواف النساء قال لا

السّادس ما رواه عن محمّد بن مسلم فی الصّحیح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل تمتع بالعمره فوقف بعرفه و وقف بالمشعر و رمی الجمره و ذبح و حلق أ یغطی رأسه فقال لا حتی یطوف بالبیت و الصّفا و المروه قیل له فإن کان فعل قال ما أری علیه شیئا و رواه عن محمد بن مسلم أیضا بإسناد غیر نقی السابع ما رواه عن منصور بن حازم فی الصّحیح عن أبی عبد اللّه ع أنّه قال فی رجل کان متمتعا فوقف بعرفات و المشعر و ذبح و حلق فقال لا یغطی رأسه حتی یطوف بالبیت و بالصّفا و المروه فإن أبی علیه السّلام کان یکره ذلک و ینهی عنه فقلنا فإن فعل قال ما أری علیه شیئا و إن لم یفعل کان أحب إلی الثامن ما رواه عن الحلبی فی الصّحیح عن أبی عبد اللّه ع قال سألته عن رجل نسی أن یزور البیت حتی أصبح فقال ربما أخرته حتی تذهب أیّام التشریق و لکن لا یقرب النساء و الطیب و رواه الصدوق عن عبید اللّه بن علی الحلبی فی الصحیح عنه ع بتفاوت ما فی المتن التاسع ما رواه عن محمد بن حمران فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن الحاج یوم النحر ما یحلّ له قال کلّ شی ء إلّا النساء و عن المتمتع ما یحلّ له یوم النحر قال کلّ شی ء إلا النساء و الطّیب العاشر ما رواه عن علیّ بن یقطین فی الصحیح قال سألت أبا الحسن ع عن المرأه رمت و ذبحت و لم تقصر حتی زارت البیت فطافت و سعت من اللیل ما حالها و

ما حال الرّجل إذا فعل ذلك قال لا بأس به يقصر و يطوف للحج ثم يطوف للزياره ثم قد أحلّ من كلّ شی ء الحادی

عشر ما رواه الكلينی و الشيخ عنه عن سعيد بن يسار فی الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن المتمتّع إذا حلق رأسه قبل أن يزور يطليه بالحناء قال نعم الحناء و الثياب و الطيب و كل شی ء إلا النساء رووها علی مرّتين أو ثلاثه قال و سألت أبا الحسن ع عنها فقال نعم الحناء و الثياب و الطيب و كلّ شی ء إلا النساء و فی المتن مخالفه فی التهذيب و الكافی الثانی عشر ما رواه الكلينی و الشيخ عنه عن عبد الرّحمن بن الحجاج فی الصحيح قال ولد لأبی الحسن ع مولود بمنی فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران و كنا قد حلقنا قال عبد الرّحمن فأكلت أنا و أبی الكاهلی و مرازم أن يأكلا و قالا لم نزر البيت فسمع أبو الحسن ع كلامنا فقال لمصادف و هو الرّسول الذی جاءنا به فی أیّ شی ء كانوا يتكلّمون قال أكل عبد الرّحمن و أبی الآخران و قالا لم نزر بعد فقال أصاب عبد الرّحمن ثم قال أ ما تذكر حين أتينا به فی مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه و أبی عبد اللّه أخی أن يأكل منه فلما جاء أبی حرشه علی فقال يا أبت إنّ موسی أكل خبيصا فيه زعفران و لم يزر بعد فقال أبی هو أفقه منك أ ليس قد حلقتم رءوسكم الثّالث عشر ما رواه الكلينی عن أبی أيوب الخزاز فی الصحيح قال رأيت أبا الحسن ع بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه

بمسک و زار البیت و علیه قمیص و کان متمتعا و روی عن أبی أیوب نحوه فی القوی الرابع عشر ما رواه الصدوق عن سعید الأعرج فی الصحیح عن أبی عبد اللّه ع قال سألته عن رجل رمی الجمار و ذبح و حلق رأسه أ یلبس قمیصا و قلنسوه قبل أن یزور البیت فقال إن کان متمتّعا فلا و إن کان مفردا للحجّ فنعم قال الصدوق بعد نقل هذه الرّوایه و روی أنّه یجوز أن یضع الحناء علی رأسه إنما یکره السک و ضربه إن الحناء لیس بطیب الخامس عشر ما رواه الشیخ عن إدریس القمی قال قلت لأبی عبد اللّه ع إن مولی لنا تمتع فلمّا حلق لبس الثیاب قبل أن یزور البیت فقال بئس ما صنع قلت أ علیه شی ء قال لا قلت فإنّی رأیت ابن أبی سمال یسعی بین الصفا و المروه و علیه خفان و قباء و منطقه فقال بئس ما صنع قلت أ علیه شی ء قال لا و عدّ صاحب المنتقی هذه الرّوایه من الصحاح و فیه تأمّل لأنه رواها الشیخ بإسناد صحیح عن معاویه بن عمّار عن إدریس القمی و إدریس هذا إن کان ابن عبد اللّه القمی الثقه فهو من أصحاب الرّضا ع و روایته عن الصادق ع بعیده و کذا روایه معاویه بن عمّار عنه و إن کان غیره فهو مجهول فتدبّر السادس عشر ما رواه الصدوق عن هشام بن سالم فی الصحیح عن أبی عبد اللّه ع قال لا بأس إن أخرت زیاره البیت إلی أن یذهب أیّام التشریق إلا أنک لا تقرب النساء و لا الطیب السّابع عشر ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن

معاویه بن عمار بإسنادین أحدهما من الحسان بإبراهیم بن هاشم و الآخر قوی عندی عن أبی عبد اللّه ع فی زیاره البیت یوم النحر قال زره و ساق الکلام إلی أن قال ثم اخرج إلی الصّفا فاصعد علیه و اصنع کما صنعت یوم دخلت مکه ثم ائت المروه فاصعد علیها و طف بینهما سبعه أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروه فإذا فعلت ذلک فقد أحللت من کل شی ء أحرمت منه إلا النساء ثم ارجع إلی البیت و طف به أسبوعا آخر ثم یصلی رکعتین عند مقام إبراهیم ع ثم قد أحللت من کل شی ء و فرغت من حجّک کلّه و کل شی ء أحرمت منه الثامن عشر ما رواه الکلینی عن إسحاق بن عمار فی الموثق قال سألت أبا إبراهیم ع عن المتمتّع إذا حلق رأسه ما یحل له فقال کل شی ء إلا النساء التاسع عشر ما رواه عن یونس بن یعقوب فی الموثّق قال سألت أبا عبد اللّه ع فقلت المتمتع یغطی رأسه إذا حلق قال یا بنی حلق رأسه أعظم من تغطیته إیاه و العشرون ما رواه الشیخ عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل رمی و حلق أ یأکل شیئا فیه صفره قال لا حتی یطوف بالبیت و یسعی بین الصّفا و المروه ثم قد حل له کلّ شی ء إلا النساء حتی یطوف بالبیت طوافا آخر ثم

قد حل له النّساء الحادی و العشرون ما رواه عن عمر بن یزید فی القوی عن أبی عبد اللّه ع قال اعلم أنک إذا حلقت رأسک فقد حل لک کل شی ء إلا النساء و الطیب الثانی و العشرون ما رواه الصدوق

عن معاویه بن عمار فی الصحیح قال ینبغی لمن یعمل فی یومین أن یمسک عن الصّید حتی ینقضی الیوم الثالث و العشرون ما رواه الصدوق عن معاویه بن عمار فی القوی قال قلت لأبی عبد اللّه ع من نفر فی النفر الأول متی یحلّ له الصّید قال إذا زالت الشمس من الیوم الثالث

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۸۴

الرابع و العشرون ما رواه الصدوق عن منصور بن حازم فی القویّ قال سأل سلمه بن محرز أبا عبد اللّه ع و أنا حاضر و قال إنی طفت بالبیت و بین الصّفا و المروه ثم أتیت منی فوقعت علی أهلی و لم أطف طواف النساء قال بئس ما صنعت فجهلنی فقلت ابتلیت فقال لا شی ء علیک الخامس و العشرون روایه العلاء بن صبیح و عبد اللّه بن صالح السابقه فی بحث العدول السّادس و العشرون و السابع و العشرون و الثامن و العشرون روایات عجلان السّابقه فی البحث المذکور التاسع و العشرون ما رواه الشّیخ عن الحسین بن علی بن یقطین عن أبیه فی الحسن عن أبی الحسن الماضی ع قال سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاریته بمنی بعد ما حلق و لم یطف بالبیت و لم یسع اطرحی ثوبک و نظر إلی فرجها ما علیه قال لا شی ء علیه إذا لم یکن غیر النظر و روی الکلینی عن علیّ بن یقطین فی الحسن بإبراهیم نحوا منه و الأقرب عندی أنه یحلّ للقارن و المفرد کلّ شی ء بالحلق إلا النّساء و هو المعروف بین الأصحاب و قال الشهید فی الدروس بعد أن قال إنّه إذا حلق أو قصر بعد الرمی و الذّبح یحلّ عما عدا

الطّيب و النّساء و هو التحلل الأوّل للمتمتّع إن القارن و المفرد يحل لهما الطيب إذا كانا قد قدما الطواف و السّعى ثم قال و أطلق الأكثر أنّه يحلّ لهما الطيب و ابن إدريس قائل بذلك مع عدم تجويزه تقديم الطّواف و السّعى و سوى الجعفى بينهما و بين المتمتع انتهى لنا الحديث التّاسع و يؤيّده الحديث الثانى عشر و أما المتمتع فالأقرب أنه تحلّ له ما عدا الطّيب و النّساء بالحلق للحديث التاسع و الثامن و السّادس عشر و الحادى و العشرون و يؤيّده الحديث الحادى عشر و الثامن عشر و إنّما قلنا بلفظ التأييد لاحتمالها الحمل على التقيّه و منهم من استدلّ على ذلك بالحديث الأوّل نظرا إلى أنّ قوله ع إلا الصّيد المراد به الصّيد الحرمى لا الإحرامى و فيه نظر لأنّ هذا الاحتمال و إن كان غير بعيد و كان كلام على بن بابويه ينظر إليه إلّا أن الاحتمال لا ينحصر فيه و محصّل الكلام أنّ هذا الاستثناء واقع على خلاف الظّاهر بناء على أن الصّيد الإحرامى لا يحرم بعد طواف النساء على ما هو المعروف بين الأصحاب و يدل عليه عموم الأخبار الكثيره السابقه فلا بدّ من تأويله إما بالوجه المذكور بحمل الاستثناء على المنقطع و إمّا بالحمل على رجحان الاجتناب عن الصّيد بعد طواف النّساء فإنّه يستحب الاجتناب عن الصيد فى أيّام منى على ما يدل عليه الحديث الثانى و العشرون و إمّا بالحمل على أن حكم الصّيد مستثنى من مجموع الأحكام المذكوره فكأنه قال هذا الحكم الكلى المتضمّن بالكليات ثابت فى جميع المواد إلّا فى الصّيد و على هذا فتخلف حكم الصّيد يجوز أن يكون فى الكليّه الأولى

أو الثانيه أو الثالثه و حيث لم تنحصر الاحتمالات و لم يظهر ترجيح الأوّل على الأخيرين لم يصحّ الاستدلال به على المدّعى و لا يمكن الاستدلال بهذا الخبر على استثناء الصّيد أيضا فى التحليل الأوّل و استدل عليه المصنف فى المنتهى بقوله تعالى لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ قال و الإحرام يتحقّق بتحريم الطيب و النّساء و فيه نظر لجواز أن يكون الإحرام توطين النفس على الأمور المعلومه جميعا لا بعضها و الحاصل أن الآيه مجمله يشكل الاستدلال بها سيما مع الروايات التى ذكرنا و أمّا بقاء حرمه النساء إلى أن يطوف للنّساء فظاهر من الأخبار المتقدّمه و أمّا بقاء حرمه الطيب بعد الذّبح فمعروف بين الأصحاب لا أعلم فيه خلافا بينهم و الأخبار متعارضه فى ذلك فممّا يمكن أن يستند إليه فى بقاء الحرمه الحديث الأوّل و الثانى و الثالث و الثامن و التّاسع و السادس عشر و السابع عشر و العشرون و الحادى و العشرون يعارضه الحديث الرابع و الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر و الثامن عشر و الشيخ ارتكب فى تأويل بعضها ما هو مرضىّ و يمكن الجمع بين الأخبار بوجهين أحدهما حمل هذه الأخبار على التقيه لموافقتها لمذهب أكثر العامه كأبى حنيفه و الشافعى و أحمد و جماعه أخرى منهم و الحديث الرابع لا يخلو عن إشعار بذلك و يبعد هذا التأويل فى الحديث الثانى عشر و يمكن حمله على غير المتمتع و ثانيهما حمل أخبار المنع على الأفضليه و لو لا عدم ظهور الخلاف بينهم كان هذا الحمل راجحا على الأوّل و ينبغى التنبيه على أمور الأوّل الظّاهر أنّ التحليل

عقيب الحلق إنّما يحصل إذا كان

الحلق بعد الرّمی و الذّبح کما یرشد إلیه الحدیث الأول و یحمل ما فی الأخبار علی الغالب المتعارف فلو حلق أولا فالظاهر توقف التحلیل علی فعل الباقی الثانی ذکر المصنف أن بالحلق یتحلل من کلّ شی ء إلّا الثلاثه و بطواف الزیاره یحل الطیب و بطواف النساء یحل و لم یذکر أن تحلل الصید بما ذا یقع و نحوه وقع فی الشرائع و القواعد و ظاهر المصنف فی المنتهی أنه یقع التحلل بطواف النساء لأنه استدل علی عدم التحلل منه بالحلق لقوله تعالی بالآیه علی الوجه الذی نقله عنه و بمثله استدل فی التذکره و نسب فی الدروس إلی المصنف أنه ذکر أن حله لطواف النساء و أنه مذهب علمائنا الثالث المستفاد من کلام الشیخ و ابن حمزه و الفاضلین أن المحلل الثانی إنما یقع بطواف الزیاره و به صرح ابن إدریس و المصنف فی المنتهی و الأقرب أنّه یحصل بالسعی و نقل ابن إدریس عن الشیخ فی النّهایه و اختاره بعض المتأخرین و یدل علیه الحدیث الأوّل و الحدیث السّابع عشر و یستفاد من السّابع عشر توقّفه علی رکعتی الطّواف أیضا و یحکی عن بعضهم التوقف فی ذلک و إن قلنا بتأخره عن السّعی و کذا یستفاد من الحدیث المذکور توقف التحلیل الأخیر علی رکعتی طواف النساء و مال بعضهم إلی عدم التوقف الرّابع الذی یظهر من الأخبار حصول التحلل من الطیب بالفوات و السّعی المتأخر عن الوقوفین و مناسک منی إجزاء لها علی الترتیب الشرعی الواقع غالبا و أمّا مع التقدیم کما فی القارن و المفرد مطلقا و المتمتّع مع الاضطرار ففی حصول التحلیل به أو توقّفه علی الحلق المتأخر عن باقی المناسک قولان

للأصحاب و قد يرجح الثّانى عملا بالاستصحاب و فيه تأمل و كذا الكلام فى حصول التحلّل بطواف النساء إذا قدمه الخامس الظّاهر أنّه يحرم الرجال على النساء إلّا أن يتحلّلن بطواف النساء أيضا و نقله المصنف فى المختلف عن على بن بابويه و استشكله بعدم الظفر بدليل يدلّ عليه لنا قوله تعالى فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ و الرفث هو الجماع على ما روى عن الصادق ع فى الصّحيح فيستفاد من الآيه تحريم الجماع ما دام فى الحج على الرجل و المرأه للعموم و الحج لا يتم إلّا بطواف النساء و استدل عليه الشهيد الثانى بالاستصحاب و فيه تأمّل ثم استشكله بأن الأخبار الدّاله على حلّ ما عدا الطيب و النساء و الصّيد بالحلق و ما عدا النّساء بالطواف متأوله للمرأه و من ذلك حلّ الرجال و فيه نظر لأن الروايات المذكوره وارده فى الرجال إمّا صريحا أو معنى فلا يدرج فيه النّساء و إنّما يعلم أحكامها بالمقايسه و بعضهم قوى التحريم نظرا إلى أنّه لا معنى لوجوب طوافهنّ لو لا ذلك و فيه تأمّل و حكى عن ابن بابويه و متى لم يطف الرّجل طواف النساء لم يحل له النّساء حتى يطوف و كذلك المرأه إلى أن قال إلا أن يكونا طافا طواف الوداع قال فى المختلف و هذا القول فى غايه الإشكال لعدم الظفر بدليل يدلّ عليه فإنّ طواف الوداع مستحب و طواف النساء واجب فكيف يجزى طواف الوداع عن طواف النساء و لعل مستند ابن بابويه موثقه إسحاق بن عمار السّابقه فى بحث وجوب طواف النساء و فى الدروس يمكن حملها على كون التارك عامّيا انتهى و

لا يبعد اختصاص الحكم بالجاهل

و يكره

لبس المخيط قبل طواف الزياره قد مرّ ما يدل عليه فى المسأله السابقه و الأقرب كراهيه المخيط و تغطيه الرّأس حتى يفرغ من طواف الزياره و السّعى و قد مرّ مستنده فى المسأله السّابقه و يكره الطيب قبل طواف النساء و قد مرّ ما يدل عليه فى المسأله السّابقه

فإذا فرغ المتمتع من المناسك بمنى يعنى الرّمى و الذبح و التقصير أو الحلق مضى إلى مكه من يومه و يجوز تأخيره إلى غده لا أزيد فيطوف للزياره يسمى طواف الحج طواف الزّياره لأن الحاج يأتى مكه فيزور البيت و لا يقيم بمكه بل يرجع إلى منى و قد وقع فى بعض الأخبار الصحيحه إطلاق طواف الزّياره على طواف النّساء و يسعى و يطوف للنّساء إذا فرغ المتمتع من أداء المناسك بمنى وجب عليه الرجوع إلى مكه لطواف الحج و ركعتيه و السّعى بين الصّفا و المروه و طواف النساء و ركعتيه و الأفضل إيقاع ذلك يوم النحر بعد أداء المناسك بمنى فإن تعذر فمن غده يدلّ على ذلك ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم فى الصّحيح عن أبى جعفر ع قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر و عن منصور بن حازم فى الصحيح قال سمعت أبا عبد اللَّه ع يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت و عن عمران الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال ينبغى

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۸۵

للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو ليلته و لا يؤخّر ذلك اليوم و رواه الكلينى عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم عنه ع و عن معاويه بن عمّار

فی الصحیح عن أبی عبد اللّه ع قال سألت عن المتمتع متی یزور البیت قال یوم النحر أو من الغد و لا یؤخّر و المفرد و القارن لیسا سواء موسع علیهما و عن عبد اللّه بن سنان فی الصحیح عن أبی عبد اللّه ع قال لا بأس أن یؤخّر زیاره البیت إلی یوم النّفر إنّما یستحب تعجیل ذلک مخافه الأحداث و المعاریض و ما رواه الشیخ و الصدوق عن إسحاق بن عمّار فی الموثّق قال سألت أبا إبراهیم ع عن زیاره البیت تؤخّر إلی الیوم الثالث قال تعجیلها أحبّ إلی و لیس به بأس إن أخّره و ما رواه الکلینی عن معاویه بن عمّار بإسنادین أحدهما من الحسان بإبراهیم بن هاشم و الآخر قوی عندی عن أبی عبد اللّه ع فی زیاره البیت یوم النحر قال زره فإن شغلت فلا یضرک أن تزور البیت من الغد و لا تؤخر أن تزور من یومک فإنّه یکره للمتمتّع أن یؤخره و موسع للمفرد أن یؤخّره فإذا أتیت البیت یوم النّحر فقمت علی باب المسجد قلت اللّهمّ أعنی علی نسککک و سلمنی له و سلّمه لی أسألک مسأله القلیل الذّلیل المعترف بذنبه أن تغفر لی ذنوبی و أن ترجعنی بحاجتی اللّهمّ إنی عبدک و البلد بلدک و البیت بیتک جئت أطلب رحمتک و أؤم طاعتک متبعا لأمرک راضیا بقدرک أسألک مسأله المضطر إلیک المطیع لأمرک المشفق من عذابک الخائف لعقوبتک أن تبلغنی عفوک و تجیرنی من النّار برحمتک ثم تأتی الحجر الأسود فتسلمه و تقبله فإن لم تستطع فاستلمه بیدک و قبل یدک فإن لم تستطع فاستقبله و کبر و قل کما قلت حین طفت بالبیت یوم قدمت

مكّه ثم طف بالبيت سبعه أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكه ثم صلّ عند مقام إبراهيم ع ركعتين تقرأ فيهما بقل هو اللّه أحد و قل يا أيّها الكافرون ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت و استقبله و كبر ثم اخرج إلى الصّفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكه ثم ائت المروه و اصعد عليها و طف بينهما سبعه أشواط تبدأ بالصّفا و تختم بالمروه فإذا فعلت فقد أحللت من كلّ شى ء أحرمت منه إلّا النّساء ثم ارجع إلى البيت و طف به أسبوعا آخر ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم ع ثم قد أحللت من كل شى ء و فرغت من حجّك كلّه و كلّ شى ء أحرمت منه و رواه الشيخ و الكلينى بتفاوت فى المتن و اختلف الأصحاب فى جواز التأخير من الغد للمتمتّع اختيارا فذهب المفيد و المرتضى و سلّار و المحقّق فى موضع من الشرائع إلى عدم الجواز و اختاره المصنف و أسنده فى المنتهى إلى علمائنا و قال ابن إدريس يجوز تأخيره طول ذى الحجّه و هو الظّاهر من كلام الشّيخ فى الإستبصار و اختاره المصنف فى المختلف و نسب إلى سائر المتأخرين و عن ابن أبى عقيل يكره للمتمتع تأخيره يوم النحر و ذهب المحقق فى موضع من الشرائع إلى جواز تأخيره إلى النفر الثانى و الأقرب جواز تأخيره إلى النفر الثانى و القول بجواز تأخيره طول ذى الحجه غير بعيد أمّا الأول فيدلّ عليه صحيحه الحلبى و صحيحه هشام بن سالم السّابقتان فى مسأله تحليل المتمتع و صحيحه عبد اللّه بن سنان و موثقه إسحاق بن عمّار المتقدمتان عن قريب و ما رواه

ابن بابويه عن عبد اللَّه بن سنان فى الصّحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال لا بأس بأن يؤخر زياره البيت إلى يوم النفر و أجاب الأولون عن هذه الروايات بالحمل على المفرد و القارن جمعا بينها و بين الأخبار السّابقه و هو بعيد و الجمع بين الأخبار بحمل الأخبار السّابقه على أفضليّه التقديم و كراهه التأخير أقرب و أمّا جواز تأخيره طول ذى الحجّه فاستدل عليه بقوله تعالى الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ و قد سبق أن شهر ذى الحجّه كلّه من أشهر الحج فيجوز إيقاع أفعال الحجّ فيه إلّا ما أخرجه الدّليل و هو غير بعيد

و يجوز

للمفرد و القارن التأخير طول ذى الحجه على كراهيه أما جواز التأخير فيدلّ عليه روايتا معاويه بن عمار السّابقه فى المسأله المتقدّمه و تخصيص التقديم بالمتمتع فى غير واحد من الأخبار السّابقه هناك و أمّا كراهيه التأخير فلا أعرف مستنده و لم يذكره بعض الأصحاب نعم صحيحه عبد اللَّه بن سنان السّابقه فى المسأله المتقدّمه يقتضى بإطلاقها أفضليّه التقديم و يستحبّ لمن يمضى إلى مكّه للطواف و السّعى الغسل و تقليم الأظفار و أخذ الشّارب لما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن أبى عبد اللَّه ع قال ثم احلق رأسك و اغتسل و قلم أظفارك و خذ من شاربك و زر البيت و طف به أسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكه و عن حسين بن أبى العلاء عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته عن الغسل إذا زرت البيت من منى فقال أنا أغتسل بمنى ثم أزور البيت و عن إسحاق بن عمّار عن أبى الحسن ع قال سألته عن غسل الزّياره يغتسل بالنّهار و يزور بالليل

بغسل واحد قال يجزيه إن لم يحدث فإن أحدث ما يوجب وضوء فليعد غسله و عن عبد الرّحمن بن الحجاج فى الصّحيح قال سألت أبا إبراهيم عن الرّجل يغتسل للزياره ثم ينام ليتوضأ قبل أن يزور قال يعيد غسله لأنه إنّما أخل بوضوئه و عن عمران الحلبى فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع أ تغتسل النساء إذا أتين البيت فقال نعم إن اللّه تعالى يقول أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ و ينبغى للعبد أن لا يدخل إلّا و هو طاهر و قد غسل عنه العرق و الأذى و تطهّر

المقصد السادس فى باقى المناسك

اشاره

فإذا فرغ من الطوافين و السعى رجع إلى منى فبات بها ليالى التشريق و هى الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر أسنده فى المنتهى إلى علمائنا أجمع و نقل عن الشيخ فى التّبيان قولا باستحباب المبيت و الأصل فى هذه المسأله ما روى عن ابن عباس قال لم يرخّص النبى ص لأحد يبيت بمكه إلا العبّاس من أجل سقايته و ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمّار فى الصّحيح عن أبى عبد اللّه ع قال إذا فرغت من طوافك للحج و طواف النساء فلا تبت إلا بمنى إلّا أن يكون شغلك فى نسككك فإن خرجت بعد نصف اللّيل فلا يضرك أن تبيت فى غير منى و عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع أنّه قال فى الزّياره إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا يصبح إلّا بمنى و عن صفوان فى الصحيح قال قال أبو الحسن ع سألنى بعضهم عن رجل بات ليله من ليالى منى بمكه فقلت لا أدرى فقلت له جعلت فداك ما

تقول فيها قال ع عليه دم إذا بات فقلت إن كان إنّما حبسه شأنه الّذى كان فيه من طوافه و سعيه لم يكن لنوم و لا لذه أ عليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزله هذا و ما أحبّ أن ينشق له الفجر إلّا و هو بمنى و عن علىّ بن جعفر فى الصحيح عن أخيه عن رجل بات بمكه فى ليالى منى حتى أصبح قال إن كان أتاها نهارا فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه و عن معاويه بن عمّار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال لا يبيت ليالى التشريق إلّا بمنى فإن بت فى غيرها فعليك دم فإن خرجت أول اللّيل فلا ينتصف اللّيل إلّا و أنت فى منى إلّا أن يكون شغلك نسككك أو قد خرجت من مكّه و إن خرجت بعد نصف اللّيل فلا يضرك أن تصبح فى غيرها و ما رواه الصدوق عن جميل بن درّاج فى الصّحيح عن أبى عبد اللَّه ع أنّه قال إذا خرجت من منى قبل غروب الشّمس فلا تصبح إلا بها و ما رواه الشيخ و الصّدوق عن جميل بن درّاج فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال لا بأس أن يأتى الرّجل مكه فيطوف فى أيّام منى و لا يبيت بها و رواه الشيخ بإسناد غير نقى عن جميل أيضا و ما رواه الشيخ عن العيص بن القسم فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الزّياره من منى قال إن زار بالنّهار أو عشاء فلا ينفجر الصّبح إلّا و هو بمنى و إن زار بعد نصف اللّيل و السّحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح و

هو بمكه و روى الكلينى عن العيص فى الصّحيح نحوا منه و عن العيص بن القسم فى الصّحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل فاتته ليله من ليالى منى قال أ ليس عليه شى ء و قد أساء و ما رواه عن إسحاق بن عمّار فى الموثّق قال قلت لأبى إبراهيم ع رجل زار فقضى طواف حجّه كله أ يطوف بالبيت أحبّ إليك أم يمضى على وجهه إلى منى فقال أى ذلك شاء فعل ما لم يبت و ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم و الآخر قوى عندى عن أبى عبد اللَّه ع قال لا تبت أيّام التشريق إلا بمنى فإن بت فى غيرها فعليك دم و إن خرجت أول اللّيل فلا ينتصف لك اللّيل إلا و أنت بمنى إلّا أن يكون شغلك بنسككك أو قد خرجت

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۸۶

من مكّه و إن خرجت نصف اللّيل فلا يضرّك أن تصبح بغيرها قال و سألته عن رجل زار عشاء فلم يزل فى طوافه و دعائه و فى السعى بين الصّفا و المروه حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شى ء كان فى طاعه اللَّه و ما رواه الصدوق عن جعفر بن ناجيه أنّه قال إذا خرج الرّجل من منى أوّل اللّيل فلا ينتصف له اللّيل إلا و هو بمنى و إذا خرج بعد نصف اللّيل فلا بأس أن يصبح بغيرها و ما رواه الكلينى عن عبد الرحمن الغفار الجازى قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف اللّيل فأصبح بمكّه فقال لا يصلح له حتّى يتصدّق بها

صدقه أو يهريق دما فإن خرج من منى بعد نصف اللّيل لم يضرّه شى ء و ما رواه الشيخ عن على عن أبى إبراهيم ع قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت و بالصّفا و المروه ثم رجع فغلبته عينه فى الطّريق فنام حتى أصبح قال عليه دم شاه و عن أبى الصّباح الكنانى قال سألت أبا عبد اللّه ع عن الدلجه إلى مكه أيّام منى و أنا أريد أن أزور البيت فقال لا حتّى ينشقّ الفجر كراهيه أن يبيت الرّجل بغير منى و ينبغى التنبيه على أمور الأول ذكر بعض الأصحاب أنّه يجب فى البيتوته بمنى التيّه مقارنه لأوّل اللّيل بعد تحقّق الغروب و قصد الفعل و هو المبيت تلك اللّيله و تعيين الحج و الوجه و القربه و الاستدامه الحكميه و الكلام فى تحقق النّيه و القدر المعتبر منها قد ظهر من المباحث السّابقه و يستفاد من هذا الكلام وجوب البيتوته من أوّل دخول البيت و كان الحجه عليه الأخبار الدّاله على المنع من البيتوته فى غيرها إلّا ما يستثنى و البيتوته تصدق بمسمى الكون فى اللّيل قال فى القاموس و من أدركه الليل فقد بات و فى الصّحاح بات يفعل كذا إذا فعله ليلا كما يقال ظل يفعل كذا إذا فعله نهارا الثانى يستفاد من مفهوم صحيحه محمّد بن مسلم و صحيحه جميل أن من خرج من منى بعد خروج [غروب الشّمس لم يجب عليه الإصباح بها و الجمع بين الأخبار يقتضى أن يقال المفهوم غير معتبر هاهنا بل تقييد الحكم فى الخبرين بما قبل غروب الشّمس إنّما هو مبنى على المتعارف حيث يخرجون فى اليوم للطّواف الثالث المستفاد من الصّحيحتين المذكورتين

و صحيحه عيص أن من خرج إلى مكه قبل غروب الشّمس يكفيه العود بمنى بحيث يصبح فيها و المستفاد من صحيحه معاويه بن عمّار و حسنته أن من خرج من منى أوّل اللّيل عليه أن ينتصف اللّيل فيها و لا يمكن الجمع بالفرق بين من خرج قبل غروب الشّمس كما فى الصحيحتين و بين من خرج أوّل اللّيل كما فى روايتى ابن عمّار لأنّ هذا الفرق مع أن الظّاهر أنّه لم يقل به أحد لا يجرى نظرا إلى صحيحه عيص فيمكن الجمع بين الأخبار بحمل الأخيرتين على من لم يشتغل بالنّسك و ما يعارضها على من كان مشتغلا بالعباده فإن المشتغل بالعباده يستحب له أن يصبح بمنى كما دلت صحيحه صفوان عليه و يشكل هذا نظرا إلى أن حمل الروايتين على غير المشتغل بالنسك يقتضى جواز توقّفه فى غير منى إذا أتاها قبل نصف اللّيل و هو مشكل نظرا إلى ما دل على المنع من البيتوته فى غيرها بناء على أن البيتوته تصدق بمطلق الكون فى اللّيل و يبقى فى المقام إشكال آخر و هو أنّه يستفاد من غير واحد من الأخبار أنّه يكفى الخروج من مكه بعد الفراغ من الزياره و لا يجب إتيان منى و هو ينافى المنع من البيتوته فى غيرها فمما يدلّ على ذلك صحيحه معاويه بن عمّار و حسنته المذكورتان و ما رواه الشّيخ عن محمّد بن إسماعيل فى الصّحيح عن أبى الحسن ع فى الرّجل يزور فينام دون منى فقال إذا جاز عقبه المدنيين فلا بأس أن ينام و رواه الكلينى مرسلا و عن جميل بن درّاج فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال من زار فنام فى

الطّريق فإن بات بمكّه فعليه دم و إن كان قد خرج منها فليس عليه شى ء و إن أصبح دون منى و ما رواه الصدوق عن هشام بن بن الحكم فى الصّحيح و الكلينى عنه فى الحسن عن أبى عبد اللّه ع قال إذا زار الحاجّ من منى فخرج من مكّه فجاز بيوت مكّه فنام ثم أصبح قبل أن يأتى منى فلا شى ء عليه و ما رواه الكلينى عن جميل بن درّاج فى الحسن عن بعض أصحابنا فى

رجل زار البيت فنام فى الطريق قال إن بات بمكه فعليه دم و إن كان قد خرج منها فليس عليه شى ء و لو أصبح دون منى الرابع ذكر الشّيخ و كثير من الأصحاب أنّه رخّص للرعاه المبيت فى منازلهم و ترك المبيت بمنى ما لم تغرب الشّمس عليهم بمنى و ذكر فى المنتهى أنه لا يعلم خلافا فى الترخّص و نقل فى التذكره الإجماع عليه و كذا أهل سقايه العبّاس و إن غربت الشمس عليهم بمنى و من اضطر إلى الخروج من منى لخوف على النّفس أو المال المضر فوته أو لتمريض مريض أو نحو ذلك و يظهر من المنتهى الاتّفاق عليه و استقرب فى التذكره أن رخصه السّقايه لا يختصّ بالعبّاسيّه و يجوز النفر يوم الثانى عشر بعد الزّوال لمن اتقى النساء و الصيد فى إحرامه و هذا الحكم لا أعرف فيه خلافا بين الأصحاب و ذكر فى المنتهى أنّه مجمع عليه بين العلماء كافّه و الأصل فيه قوله تعالى وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِى أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى و هاهنا سؤال و هو أن

المتأخّر قد استوفى ما عليه من العمل فلا يكون مظنّه لتعلّق الإثم به فكيف ورد فى حقّه فلا إثم عليه و أجيب عنها بوجوه منها أن الرّخصه قد تكون عزيمه كما فى القصر فلمكان هذا الاحتمال رفع الحرج فى الاستعجال و التأخّر دلاله على التخيير بين الأمرين و منها أنّ أهل الجاهليّه كانوا فريقين منهم من يزعم أن المتأخر آثم و منهم من يزعم أن المتقدم آثم فرد اللّه تعالى على الفريقين و منها أن نفى الإثم عن المتأخّر ناظر إلى من زاد على مقام ثلاثه أيّام فكأنّه قيل من نقص عن الثلاثه فلا إثم عليه و من زاد عليها أو نفر مع النّاس فلا إثم عليه و منها أنّه من باب رعايه المقابله و المشاكله مثل جزاء سيئه سيّئه مثلها بل هاهنا أولى و منها أنّ المراد دفع التوهم الحاصل من دليل الخطاب حتى لا يتوهم ثبوت الإثم للمتأخّر و قد أشار إليه الصّادق ع فى صحيحه أبى أيوب الآتيه و منها أن معناه رجع مغفورا لا ذنب عليه تقدم أو تأخر و يدلّ عليه غير واحد من الروايات منها صحيحه الحلبى و محمّد بن مسلم و حسنه الحلبىّ السّابقتان فى بحث محرّمات الإحرام فى بحث تحريم الجدال و منها ما رواه الكلينى عن عبد الأعلى قال قال أبو عبد اللّه ع كان أبى يقول من أمّ هذا البيت حاجّا أو معتمرا مبرّأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئه يوم ولدته أمّه ثم قرأ فمن تعجّل فى يومين فلا إثم عليه و من تأخّر فلا إثم عليه لمن اتّقى قلت ما الكبر قال قال رسول اللّه ص إن أعظم الكبر غمص الخلق و سفه

الحق قد يجهل الحقّ و يطعن على أهله و من فعل ذلك نازع اللّه رداءه و فى الفقيه و سئل الصادق ع عن قول اللّه عز و جل فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ قال ليس هو على أنّ ذلك واسع إن شاء صنع ذا و إن شاء صنع ذا لكنّه يرجع مغفورا لا إثم عليه و لا ذنب له و روى الكلينى فى الموثّق إلى إسماعيل بن نجيح الرماح قال كنا عند أبى عبد اللّه ع بمنى ليله من الليالى فقال ما يقول هؤلاء فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه قلنا ما ندرى قال بلى يقولون من تعجّل من أهل الباديه فلا إثم عليه و من تأخّر من أهل الحضر فلا إثم عليه و ليس كما يقولون قال اللّه عز و جلّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ألا لا إثم عليه لمن اتقى إنّما هى لكم و النّاس سواء و أنتم الحاج و عن سفيان بن عيينه عن أبى عبد اللّه ع قال سأل رجل أبى بعد منصرفه من الموقف فقال أ ترى يخيب اللّه هذا الخلق كلّه فقال أبى ما وقف بهذا الموقف أحد إلا غفر اللّه له مؤمنا كان أو كافرا إلّا أنهم فى مغفرتهم على ثلاث منازل مؤمن غفر اللّه له ما تقدّم من ذلك و ما تأخّر و أعتقه من النّار و ذلك قوله عز و جلّ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَهِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ أُولئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَ اللَّهُ سَرِيعُ

الْحِسابِ و منهم من غفر اللَّه له ما تقدّم من ذنبه و

قيل له أحسن فيما بقى من عمرك و ذلك قوله عزّ و جل فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إلى آخره يعنى من مات قبل أن يمضى فلا إثم عليه و من تأخّر فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر و أمّا العامه فيقولون فمن تعجّل فى يومين فلا إثم عليه يعنى فى النّفر الأول و من تأخّر فلا إثم عليه يعنى لمن اتقى الصيد أ فترى أن الصّيد إنّما يحرمه اللَّه بعد ما أحلّه فى قوله عز و جلّ وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا و فى تفسير العامّه معناه فإذا حللتم فاتقوا الصّيد و كافر وقف بهذا الموقف يريد زينه الحياه الدّنيا غفر اللَّه له من ذنبه إن تاب من الشّرك فيما بقى من عمره و إن لم يتب وفاه أجره و لم يحرمه أجر هذا الموقف و ذلك قوله عزّ و جل مَنْ كانَ يُرِيدُ الْحَياةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها نُوَفِّ إِلَيْهِمْ

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۸۷

أَعْمالَهُمْ فِيها وَ هُمْ فِيها لا يُبْخَسُونَ أُولئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَهِ إِلَّا النَّارُ وَ حَبِطَ ما صَنَعُوا فِيها وَ باطِلٌ ما كانُوا يَعْمَلُونَ و أمّا قوله عز و جلّ لِمَنِ اتَّقى ففيه أقوال الأول ما فهم من روايه سفيان بن عيينه و الثانى أن الحج يقع مبرورا مكفّرا للسيئات إذا اتقى ما نهى اللَّه عز و جلّ من السيّئات كقوله تعالى إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ أو لمن كان متقيا من المحظورات حال اشتغاله بالحج روى ابن بابويه عن معاويه بن عمّار فى الصّحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال و سمعته يقول فى

قول اللَّه عز و جلّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی فقال یتّقی الصّید حتی ینفر أهل منی فی النفر الأخیر قال ابن بابویه و فی روایه ابن محبوب عن أبی جعفر الأحول عن سلام بن المستنیر عن أبی جعفر ع أنّه قال لمن اتقی الرّفث و الفسوق و الجدال و ما حرّم اللَّه علیه فی إحرامه و فی روایه علیّ بن عطیّه عن أبیه عن أبی جعفر ع قال لمن اتقی اللَّه عز و جلّ و روی أنه یخرج من ذنوبه کهیئته یوم ولدته أمّه و روی من وفی وفی اللَّه له و فی روایه سلیمان بن داود المنقری عن سفیان بن عیینه عن أبی عبد اللَّه ع فی قول اللَّه عز و جلّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ یعنی من مات فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی الکبائر انتهی کلام الصدوق و الثالث أن التخییر لمن اتقی لکن لا یختصّ بالمتقی یستفاد ذلک من کلام صاحب الکشّاف حیث قال أی ذلک التخییر و نفی الإثم عن المتعجّل و المتأخّر لأجل الحاج المتّقی لئلا یحتاج فی قلبه شی ء منهما فیحسب أنّ أحدهما یرهن [زهق صاحبه آثام فی الإقدام علیه لأنّ ذا التقوی حدر متحرر من کلّ ما یرینه و لأنّه هو الحاجّ علی الحقیقه ثم قال و اتقوا اللَّه لیعبأ بکم انتهی و الرابع ما رواه أصحابنا أنّ قوله لِمَنِ اتَّقی متعلّق بالتعجّل فی الیومین و تقدیره فمن تعجّل فی یومین فلا إثم علیه لمن اتقی الصّید إلی انقضاء النفر الأخیر و ما بقی من إحرامه و من

لم يتقها فلا يجوز له النفر فى الأوّل و هو المروىّ عن ابن عبّاس و اختاره القراء كذا فى مجمع البيان و قيل إنّ معناه أنّ ذلك التخيير إنّما يثبت لمن اتقى محظورات الإحرام فى إحرامه أو الصيد و النساء خاصّه و يدلّ على جواز النّفر فى اليوم الثّانى عشر فى الجمله مضافا إلى ظاهر الآيه و الإجماع المنقول ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن أبى أيّوب فى الصّحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع إنّا نريد أن نتعجّل السير و كانت ليله النفر حين سألته بأىّ ساعه ننفر فقال لى أمّا اليوم الثانى فلا تنفر حتى تزول الشمس و كانت ليله النّفر فأمّا اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب اللَّه فإن اللَّه عز و جل يقول فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ فلو سكت لم يبق أحد لا يعجل و لكنّه قال و من تأخر فلا إثم عليه و ما رواه الصّدوق عن معاويه بن عمّار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا أردت أن تنفر فى يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشّمس فإن تأخرت إلى آخر أيّام التشريق و هو يوم النفر الأخير فلا عليك أى ساعه نفرت و رميت قبل الزوال أو بعده و سمعته يقول فى قول اللَّه عز و جلّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى قال يتقى الصيد حين ينفر أهل منى فى النفر الأخير و عن عبيد اللَّه الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع أنه سئل عن الرّجل ينفر فى النفر الأوّل قبل

أن تزول الشمس فقال لا و لكن يخرج ثقله إن شاء و لا يخرج حتى تزول الشمس و فى الصّحيح عن جميل بن دراج عن أبى عبد اللَّه ع قال لا بأس أن ينفر الرّجل فى النفر الأوّل ثم يقيم بمكّه و قال كان أبى ع يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النّهار ثم ينفر قال فقلت له إلى متى تكون الجمار فقال من ارتفاع النهار إلى غروب الشّمس و ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال لا بأس بأن ينفر الرّجل فى النفر الأوّل ثم

يقيم بمكه و رواه الكلينى عن جميل بن درّاج فى الحسن بإبراهيم عنه ع و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن معاويه بن عمّار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم و الآخر قوى عندى عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا نفرت فى النفر الأوّل فإن شئت أن تقيم بمكّه و تبيت بها فلا بأس بذلك قال و قال إذا جاء اللّيل بعد النفر الأوّل فبتّ بمنى و ليس لك أن تخرج منها حتى تصبح و عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللَّه ع قال من تعجّل فى يومين فلا ينفر حتى تزول الشّمس فإن أدركه الماء بات و لم ينفر و عن معاويه بن عمّار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم و الآخر قوى عندى عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا أردت أن تنفر فى يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس و إن تأخّرت إلى أيام التشريق و هو يوم النفر الأخير فلا عليك أى ساعه نفرت و رميت قبل الزّوال أو

بعده فإذا نفرت و انتهيت إلى الحصبه و هى البطحاء فشئت أن تنزل قليلا- فإن أبا عبد اللَّه ع قال كان أبى ع ينزلها ثم يحمل فيدخل مكّه من غير أن ينام فيها و ما رواه الشيخ عن ابن مسكان قال حدثنى أبو بصير قال سمعت أبا عبد اللَّه ع عن الرّجل ينفر فى النفر الأوّل قال له أن ينفر ما بينه و بين أن تصفر الشّمس فإن هو لم ينفر حتى تكون عند غروبها فلا ينفر و يبيت بمنى حتى إذا أصبح و طلعت الشمس فلينفر متى شاء و روى الصدوق نحوا منه عن أبى بصير إذا عرفت هذا فاعلم أن المشهور بين الأصحاب أنّه يشترط فى جواز النفر فى اليوم الثّانى اتقاء الصيد و النساء فى إحرامه و استدل الشيخ فى التهذيب على ذلك بما رواه عن ابن محبوب فى الصحيح عن محمّد بن المستنير و هو مجهول عن أبى عبد اللَّه ع قال من أتى النساء فى إحرامه لم يكن له أن ينفر فى النفر الأول و عن حماد بن عثمان عن أبى عبد اللَّه ع فى قول اللَّه عز و جلّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى الصَّيد يعنى فى إحرامه فإن أصابه لم يكن له أن ينفر فى النفر الأوّل و فى طريقه يحيى بن المبارك و محمّد بن يحيى الصّيرفى و ليس فى شأنهما مدحا فالخبر قوىّ و روى الشيخ معلّقا عن محمّد بن عيسى و طريقه إليه غير معلوم و هو محتمل لابن عبيد و فى شأنه توقّف عن محمّد بن يحيى عن حماد عن أبى عبد اللَّه ع

قال إذا أصاب المحرم الصّيد فليس له أن ينفر فى النّفر الأوّل و من نفر فى النفر الأوّل فليس له أن يصيب الصيد حتّى ينفر الناس و هو قول اللّه عز و جل فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ .. لِمَنِ اتَّقی قال الصید و یشکل التّعویل علی الرّوایتین لعدم بقاء سندهما و الآیه ذو وجوه یشکل الاستدلال بها مع أن المستفاد من صحیحه معاویه بن عمّار السابقه أن المراد بالاتقاء فیها غیر المعنی و اعلم أن الخلاف فی هذا المقام فی مواضع الأوّل المشهور بین الأصحاب أنه یکفی فی جواز النفر الأوّل اتقاء الصید و النّساء فی إحرامه حسب و ظاهر کلام الطبرسی أن المعتبر اتقاء الصّید إلی انقضاء النّفر الأخیر و لعلّ مستنده صحیحه معاویه بن عمّار السّابقه و روایه حمّاد السّابقتان و ما رواه الشیخ عن معاویه بن عمّار فی القوی قال قلت لأبی عبد اللّه ع من نفر فی النفر الأوّل متی یحلّ له الصّید قال إذا زالت الشّمس من الیوم الثّالث و لا دلاله لشی ء من من هذه الأخبار علی مدّعاه کما لا یخفی علی المتدبّر بل المستفاد منها استحباب الاتقاء عن الصّید إلی النّفر الأخیر لمن نفر فی الأوّل کما یدلّ علیه ظاهر ما رواه الصدوق عن معاویه بن عمّار فی الصحیح عن أبی عبد اللّه ع قال ینبغی لمن تعجّل فی یومین أن یمسک عن الصّید حتی ینقضی الیوم الثالث و یدفع قوله روایه سفیان بن عیینه السّابقه لکنّها ضعیفه الثانی المشهور أنّه لا یعتبر الاتقاء عمّا یوجب الکفّاره سوی النساء و الصّید و قال ابن إدریس أن من علیه کفّاره لا یجوز له أنّ ینفر فی

النفر الأوّل بغير خلاف و قال فی الدروس و جعل الاتقاء شاملا لجمیع المحرمات غیر مشهور بل هو مقصور علی الصّید و النساء إلّا ما رواه الصدوق عن سلام عن

الباقر ع لمن اتقی الرفث و الفسوق و الجدال و ما حرم اللَّه علیه فی إحرامه و أشدّ منه طرده الاتقاء فی غیر الإحرام یعنی باعتبار المبیت بعد الإحلال و لا یخفی أنّ روایه سلام محتمله لمعنیین أحدهما أن یکون جواز النفر لمن اتّقی الأشیاء المذکوره و ثانیهما أن یکون غفران الذّنوب له فلا دلاله علی أحد المعنیین علی الخصوص قال بعض المتأخّرین قد نصّ الأصحاب علی أن الاتقاء معتبر فی إحرام الحجّ و قوی الشّارح یعنی الشّهید الثّانی اعتباره فی عمره التمتّع لارتباطها بالحجّ و دخولها فیه و استشکل المسأله و هو فی موقعه و أمّا ما ذکره المصنف من تقیید جواز النفر فی الیوم الثانی عشر بما بعد الزّوال فلا أعرف فیه خلافا بین الأصحاب و قد مرّ ما یدل

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۸۸

علیه من الأخبار و روی الشیخ عن زراره بإسناد فیه جهاله عن أبی عبد اللَّه ع قال لا بأس أن ینفر الرّجل فی النفر الأوّل قبل الزّوال و حملها الشیخ علی حال الاضطرار و ینبغی التنبیه علی أمور الأوّل لا أعرف خلافا بین أصحابنا فی أنّ من بقی فی منی إلی أن تغرب الشّمس وجب علیه أن یبیت بها و قد مرّ ما یدلّ علیه و لو ارتحل فغربت الشّمس قبل تجاوز الحدود ففی وجوب المبیت قولان و الوجوب لا یخلو عن ترجیح لصدق الغروب علیه بمنی و استقرب المصنف فی التذکره عدم الوجوب علیه لمشقه الرّفع

و الحطّ و هو تعليل ضعيف الثانى يجوز فى النّفر الثانى المضىّ إلى مكه قبل الزّوال لا أعرف فى ذلك خلافا بين الأصحاب و قد مرّ ما يدلّ عليه و يزيده تأكيدا ما رواه الشيخ بإسناده عن الكلينى عن معاويه بن عمّار فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللَّه ع قال يصلّى الإمام الظهر يوم النفر بمكّه و لم أجده فى الكافى بل وجدت متن الحديث فيه مرويا عن الحلبى فى الحسن عنه ع و عن أيّوب بن نوح فى الصّحيح قال كتبت إليه أنّ أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم إن النفر يوم الأخير بعد الزّوال أفضل و قال بعضهم قبل الزّوال فكتب أ ما علمت أنّ رسول اللَّه ص صلى الظهر و العصر بمكه و لا يكون ذلك إلّا و قد نفر قبل الزّوال الثالث قطع الشهيد بجواز تقديم رحله قبل الزوال فى النفر الأوّل و هو متّجه لعدم تحقق النّفر بذلك و لصحيحه الحلبىّ السابقه و روى الكلينى عن أبان بن تغلب بإسناد فيه جهاله قال سألته أ يقدم الرّجل رحله و ثقله قبل النفر فقال لا أ ما يخاف الذى يقدم ثقله أن يحبسه اللَّه تعالى قال و لكن يخلف منه ما شاء لا يدخل مكّه قلت أ فأتعجل من النسيان أقضى مناسكى و أنا أبادر به إهلالا و إحلالا فقال لا بأس و لعلّه محمول على الكراهه الرابع ذكر فى الدروس أنه لو قدم رحله فى النّفر الأوّل و بقى هو إلى الأخير فهو ممن تعجّل فى يومين على الرّوايه و كان ذلك إشاره إلى قول الصدوق بعد إيراد صحيحه الحلبى السّابقه و روى أن من فعل ذلك فهو ممّن

تعجّل فی یومین و فیه إشعار بعدم جواز تقدیم الرّحل قبل الزّوال و التعویل علی الرّوایه الصّحیحه الدالّه علی الجواز الخامس ذکر بعض الأصحاب أن المراد باتقاء النّساء عدم إتیانهنّ لا مطلق ما حرم بالنسبه إلیهنّ کالقبله و اللمس بشهوه نظرا إلی ظاهر الحدیث و باتقاء الصّید عدم قتله و احتمل التعمیم و رجّح الأوّل و کلام المصنف فی المنتهی لا یخلو من إشعار به و لو بات اللیلتین بغیرها أی منی وجب علیه شاتان إلا أن یبیت بمکه مشتغلا بالعباده عن المفید و سلّار لا یبیت أیام التشریق إلّا بمنی فإن بات بغیرها فإنّ علیه دم شاه و عن ابن أبی عقیل و لا یبیت أیّام التّشریق إلّا بمنی و لا یبیت بمکّه فإن بات بمکه فعلیه دم و عن الشّیخ فی النّهایه من بات اللیالی الثلاث بغیر منی متعمدا کان علیه ثلاثه من الغنم و مثله عن ابن الجنید و هو قول ابن إدریس و استقربه المصنف فی المختلف و عن الشّیخ فی المبسوط و الخلاف من بات عن منی لیله کان علیه دم فإن بات عنها لیلتین کان علیها دمان فإن بات اللّیله الثّالثه لا یلزمه شی ء لأن له النفر فی الأوّل و قد روی فی بعض الأخبار أن من بات ثلاث لیال عن منی فعلیه ثلاث دماء و ذلک محمول علی الاستحباب أو علی من لم ینفر فی النفر الأوّل حتی غابت الشّمس و هو المنقول عن ابن حمزه و أشهر الأقوال بین الأصحاب أنّه یلزمه الکفّاره عن کلّ لیله إن لم یبت بمنی و مستنده صحیحه صفوان و صحیحه علیّ بن جعفر السّابقتان فی أوائل المقصد و یعارضه ما رواه

الشيخ عن سعيد بن يسار بإسناد فيه توقف قال قلت لأبى عبد اللّه ع فاتتنى ليله المبيت بمنى من شغل قال لا بأس و عدّه بعضهم من الصّحاح و فيه تأمّل و أولوه على من بات بمكه مشغولا بالدّعاء و المناسك أو على من خرج من منى بعد بعد انتصاف الليل و فيه بعد و ما رواه الشيخ عن عيص بن القاسم فى الصّحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل فاتته ليله من ليالى منى قال ليس عليه شى ء و قد أساء و أولوه بالتأويلين المذكورين و فيه بعد سيّما التأويل

الأول و لا يخفى أن المستفاد من الصّحيحتين اللّتين هما مستند الحكم ترتب الحكم على من بات بمكه لا مطلقا و يؤكد هذا الاختصاص غير واحد من الأخبار المذكوره فى أوائل المقصد فى بحث وجوب البيتوته بمنى لكن الأصحاب لم يفرقوا بين أن يكون بمكه أو غيرها و قد سبق هناك صحيحه معاويه بن عمار الدالّه على التعميم و كذا روايه على لكن الأصحاب لم يفرقوا بين أن يكون بمكه و غيرها و أيضا المتبادر من الخبر الأوّل ترتب الحكم على من بات تمام اللّيله بمكه كما هو المصرح به فى الخبر الثانى لا بعضه احتج من زعم أن من بات بغير منى فى اللّيالى الثلاث كان عليه ثلاثه دماء بما رواه الشيخ عن جعفر بن ناجيه فى الضعيف و الصدوق عنه فى القوى قال سألت أبا عبد اللّه ع عمن بات ليالى منى بمكه فقال ثلاثه من الغنم يذبحهنّ و الرّوايه غير نقيّه لا يستند لإثبات الحكم الشرعى قال ابن إدريس متعرضا على الشيخ فى النهايه حيث ذهب إلى اختصاص الفديه

باللیلتین التخریج الذی خرجه الشّیخ لا یستقیم و ذلک أن من علیه کفّاره لا یجوز له أن ینفر فی النفر الأوّل بغیر خلاف فقوله رحمه اللّه أن ینفر فی النفر الأوّل غیر مسلم لأن علیه کفّاره لأجل إخلاله بالمبیت لیلتین انتهی و هذا مبنی علی أن الاتقاء المعتبر فی جواز النفر بعد اللّیلتین الاجتناب عما یوجب الکفّاره مطلقا لا الصید و النّساء کما هو المشهور بین الأصحاب و قد سبق الکلام فی هذا و اعلم أن إطلاق النص و کلام الأصحاب یقتضی عدم الفرق فی لزوم الکفّاره بین العالم و الجاهل و فی بعض الحواشی المنسوبه إلی الشهید رحمه اللّه أنه لا شی ء علی الجاهل لعل مستنده عموم روایه عبد الصّمد بن بشیر الدالّه علی أن الجاهل لا شی ء علیه مطلقا و قد قطع الأصحاب بسقوط الفدیه عن أهل السّقایه و الرّعایه و فی سقوطها عن المضطر وجهان أقربهما السقوط نظرا إلی الأصل السّالم عن المعارض لعدم ظهور العموم بالنّسبه إلی المضطر فی الأخبار الداله علی الفدیه و وجوب الفدیه علی من بات بغیر منی ثابت مطلقا إلّا أن یبیت بمکه مشتغلا بالعباده و هذا هو المشهور بین الأصحاب و نقل عن ابن إدریس أنّه أوجب الکفّاره علی المشتغل بالعباده کغیره و الأوّل أقرب لنا صحیحتا معاویه بن عمّار و حسنته السّابقات فی بحث وجوب البیات بمنی و ما رواه الشیخ و الصدوق عن معاویه بن عمار فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل زار البیت فلم یزل فی طوافه و دعائه و السّعی و الدّعاء حتی یطلع الفجر فقال لیس علیه شی ء کان فی طاعه اللّه عز و جلّ و اعتبر

الشّهيدان استيعاب اللّيله بالعباده إلّا ما يضطر إليه من غذاء أو شراب أو نوم يغلب عليه و صرّحا بأنه إذا أكمل الطواف و السّعى قبل الفجر وجب عليه إكمال اللّيله بما شاء من العباده و احتمل فى الدروس كون القدر الواجب ما كان يجب عليه بمنى و هو التجاوز عن نصف الليل و الأخبار لا تساعد شيئا من ذلك و الأظهر أنه يجوز له الرّجوع ليلا إلى منى بعد الفراغ من العباده و لو علم أنه لا يدركها قبل الانتصاف و هو اختيار بعض المتأخرين و المحكى عن ظاهر الشهيد فى الدروس و يدل عليه صحيحه جميل و صحيحتا معاويه بن عمّار و حسنته السابقات فى بحث وجوب البيات بمنى و الظاهر أن العود إلى منى قبل الفجر أفضل من البقاء فى مكه للعباده لصحيحه صفوان المتقدّمه فى البحث المشار إليه و ظاهر صحيحه محمّد بن مسلم و صحيحه عيص السّابقتين هناك و لو بات غير المتقى الثلاث فى غير منى وجب عليه ثلاث شياه و تظهر الحجّه عليه عما سلف و يستثنى من ذلك أيضا المشتغل فى مكّه للعباده و يجوز أن يخرج من منى بعد نصف الليل فيكفى فى المبيت بمنى أن يكون فيها إلى أن يتجاوز نصف اللّيل و حكى عن الشيخ أنّه قال لا يدخل مكه حتى يطلع الفجر و الأقرب الأوّل و قد مر فى بحث وجوب المبيت بمنى أخبار داله عليه

و يجب

أن يرمى كل يوم من أيّام التشريق كل جمره من الثلاث هذا هو المعروف بين الأصحاب و نسبه فى المختلف إلى الشهره بل قال المصنف فى التذكره إنه لا يعرف فيه خلافا نحوه و قال فى المنتهى ثم

قال و قد يوجد فى بعض العبارات أنّه سنه و ذلك فى بعض أحاديث الأئمّه عليهم السلام و فى لفظ الشيخ فى الجمل و العقود و هو محمول على الثّابت فى السّنه لا أنّه مستحبّ و فى السرائر لا خلاف بين أصحابنا فى كونه واجبا و لا أظن أحدا من المسلمين يخالف فيه و قد نسبه على بعض أصحابنا و يعتقد أنه مسنون غير واجب لما نجده فى كلام بعض المصنفين عباره موهمه أوردها فى كتبه ثم أخذ فى التشنيع على هذا الفهم و إثبات خطئه لكلام طويل و نقل

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۸۹

فى المختلف عن الشيخ فى الجمل و ابن البراج أنه مسنون و عن المفيد أن فرض الحج الإحرام و التلبيه و الطواف بالبيت و السّعى بين الصّفا و المروه و شهاده الموقفين و ما بعد ذلك فسنن بعضها أوكد من بعض و عن ابن حمزه الرّمى واجب عند أبى يعلى مندوب إليه عند الشيخ أبى جعفر الطوسى و عن ابن الجنيد و رمى الجمار سنه ثمّ قال و من ترك رمى الجمار كلّها متعمدا فقد روى عن أبى عبد اللّه ع أنه لم يتمّ حجّه و عليه الحجّ من قابل و لم يحل له النساء و فى الإستبصار قد بيّنا أن الرّمى سنه و ليس بفرض فى كتابنا الكبير احتج المصنف فى المختلف على الوجوب بأن الأمر ورد به و ظاهر الأمر الوجوب و سيجى ء ما يدل عليه [على الأمر به فى تضاعيف المباحث الآتيه و ما رواه الشيخ عن عبد اللّه بن جبله عن أبى عبد اللّه ع أنّه قال من ترك الجمار متعمّدا لم يحل له النساء

و علیه الحج من قابل و عن عمر بن یزید فی القوی عن أبی عبد اللّه ع قال من أغفل رمی الجمار أو بعضها حتی تمضی أیام التشریق فعلیه أن یرمیها من قابل و إن لم یحج رمی عنه ولیّه و إن لم یکن له ولیّ استعان رجلا من المسلمین یرمی عنه فإنه لا یکون رمی الجمار إلا أیّام التشریق و فیه نظر لأنّا لا نسلّم ظهور الأمر فی أخبار الأئمّه علیهم السّلام فی الوجوب و الحدیثان لیس سندهما بنقیّ فیشکل التّعویل علیهما مع أن الأول منهما متروک الظّاهر إجماعا علی ما فی المختلف إذ لم یذهب أحد إلی إعاده الحج بسبب ترک رمی الجمار و لا تحریم النساء به و أشار المصنف إلی هذا الإیراد و أجاب بالحمل علی الاستحباب و لا یخفی أنّه علی هذا ینهدم بنیان الاستدلال إذ لا مانع من استحباب إعاده الحج بسبب ترک بعض المستحبّات و قد یستدل علی الوجوب أیضا بما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن معاویه بن عمار فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللّه ع ما تقول فی امرأه جهلت أن ترمی الجمار حتی نفرت إلی مکّه قال فلترجع و لترم الجمار کما کانت ترمی و و الرّجل کذلک و رواه الصدوق أیضا عن معاویه بن عمار فی الصحیح عنه ع و عن برید العجلیّ قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل نسی رمی الجمره الوسطی فی الیوم الثانی قال فلیرمها فی الیوم الثالث لما فاته و لما یجب فی یومه قلت فإن لم یذکر إلا یوم النفر قال فلیرمها و لا شی ء علیه و لیس فی طریق هذه الرّوایه من یتوقّف فیه إلّا

الحسن بن الحسين اللؤلؤى و قد وثقه النّجاشى و حكى الشيخ عن ابن بابويه تضعيفه و استثنى من رجال نوادر الحكمه و دلاله الوجوب الواقع فى الأخبار على المعنى المصطلح عليه فى الأصول ليس له إيضاح يعتدّ به و كذا دلاله الأمر على الوجوب و لعلّ حجّه القول بالاستحباب مضافا إلى الأصل ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن معاويه بن عمّار فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّه ع قال قلت له رجل نسى أن يرمى الجمار حتى أتى مكّه قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعه قلت فاته ذلك و خرج قال ليس عليه شى ء قال قلت فرجل نسى السّعى بين الصّفا و المروه قال يعيد السّعى قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السّعى إن هذا ليس كرمى الجمار إن الرمى سنه و السعى بين الصّفا و المروه فريضه و ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمّار بإسناد ظاهر الحال أنّه صحيح أو موثق قال قلت لأبى عبد اللّه ع رجل نسى رمى الجمار قال يرجع فيرميها قلت فإنّه نسيها حتى أتى مكه قال يرجع فيرمى متفرّقا و يفصل بين كلّ رميتين بساعه قلت فإنه نسى أو جهل حتى فات له و خرج اللّيل ليس عليه أن يعيد و حملها الشيخ على أن المراد أنّه ليس عليه الإعاده فى هذه السّنه لفوت أيام التشريق و فى السنه المقبله يجب عليه الإعاده إمّا بنفسه أو يأمر من ينوب عنه محتجا عليه بروايه عمر بن يزيد المتقدّمه و اعلم أن إطلاق السّنه على الثابت بالسنه دون الكتاب فى الأخبار غير عزيز و عدم الإعاده فى صوره الجهل و النّسيان لا يقتضى عدم

الوجوب ابتداء فالاستدلال بهذين الخبرين على الوجوب لا يخلو عن إشكال و للتردّد فى المسأله طريق بسبع حصيات لا أعرف فى ذلك خلافا بين الأصحاب و سيجى ء بعض الأخبار التى يمكن

أن يستند فى هذا الحكم إليها و يدل عليه أيضا ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم و الآخر قوى عندى عن أبى عبد اللَّه ع أنه قال فى رجل أخذ إحدى و عشرين حصاه فرمى بها فزاد واحده فلم يدر من أيّهنّ قال فليرجع فليرم كل واحده بحصاه فإن سقطت من رجل حصاه فلم يدر من أيّتهن هى قال يأخذ من تحت قدميه حصاه فيرمى بها قال و إن رميت بحصاه فوقعت فى محمل فأعد مكانها و إن هى أصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزأك و قال فى رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع و الأخيرتين بسبع سبع فليعد و ليرمهن جميعا بسبع سبع و إن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع و إن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث قال قلت الرّجل ينكس فى رمى الجمار فيبدأ بجمره العقبه ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمى الوسطى ثم يرمى جمره العقبه و إن كان من الغد و روى الشيخ صدر هذا الحديث عن الكلينى إلى قوله و قال فى رجل رمى الجمار و عن عبد الأعلى عن أبى عبد اللَّه ع قال قلت له رجل رمى الجمره بست حصيات و وقعت واحده فى الحصى قال يعيدها إن شاء من ساعته و إن شاء من الغد إذا أراد الرّمى و لا يأخذ من حصى الجمار قال و سألته

عن رجل رمی جمره العقبه بست حصیات و وقعت واحده فی المحمل قال یعیدها یبدأ بالأولی ثم بالوسطی ثم بجمره العقبه لا أعرف فی هذا الحکم خلافا بین الأصحاب و نقل بعضهم إجماع الأصحاب علیه و یدل علیه ما رواه الکلینی عن معاویه بن عمار بإسنادین أحدهما من الحسان بإبراهیم و الآخر قویّ عندی عن أبی عبد اللَّه ع قال ارم کل یوم عند زوال الشمس و قل کما قلت حین رمیت جمره العقبه و ابدأ بالجمره الأولی فارمها عن یسارها فی بطن المسیل و قل کما قلت یوم النحر ثم قم عن یسار الطریق فاستقبل القبله و أحمد اللَّه عز و جل و أثن علیه و صلّ علی النّبی ص ثم تقدم قلیلا و تدعو و تسأل اللَّه أن یتقبل منک ثم تقدم أیضا ثم افعل ذلک عند الثانیه و اصنع کما صنعت بالأولی و تقف و تدعو اللَّه کما دعوت ثم تمضی إلی الثالثه و علیک السّکینه و الوقار فارم و لا تقف عندها و لو نکس أعاد الوسطی و جمره العقبه لا أعرف فیه خلافا بین الأصحاب و نسبه فی المنتهی إلی علمائنا و یدل علیه توقف تحصیل الواجب علیه و روی الکلینی و الشیخ عنه عن الحلبی و معاویه بن عمّار فی الحسن بإبراهیم عن أبی عبد اللَّه ع فی رجل رمی الجمار منکوسه قال یعید علی الوسطی و جمره العقبه و نحوه فی صحیحه معاویه بن عمّار المذکوره فی المسأله الآتیه و روی الکلینی و الشّیخ عنه عن مسمع فی الحسن عن أبی عبد اللَّه ع فی رجل نسی رمی الجمار یوم الثانی فبدأ بجمره العقبه ثم الوسطی ثم الأولی

يؤخر ما رمى بما رمى و يرمى [فيرمى الجمره الوسطى ثم جمره العقبه و لو نقص العدد ناسيا حصل بالترتيب مع أربع لا بدونها يعنى إذا أخلّ ببعض الرّميات فإن أتى على المقدّمه بأربع رميات حصل الترتيب فيأتى بما بقى و لا يجب عليه الإعاده بخلاف ما إذا لم يأت بأربع و لا أعرف فى هذا الحكم خلافا بين الأصحاب و ظاهر المنتهى و التذكره أنّه موضع وفاق و الأصل فيه ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمّار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع فى رجل رمى الجمره الأولى بثلاث و الثانيه بسبع و الثالثه بسبع قال يعيد برميهنّ جميعا بسبع سبع قلت فإن رمى الأولى بأربع و الثانيه بثلاث و الثالثه بسبع قال يرمى الجمره الأولى بثلاث و الثانيه بسبع و يرمى جمره العقبه بسبع قلت فإن رمى الجمره الأولى بأربع و الثانيه بأربع و الثالثه بسبع قال يعيد فيرمى الأولى بثلاث و الثانيه بثلاث و لا يعيد على الثالثه و ما رواه الصدوق عن معاويه بن عمّار فى الصّحيح عن أبى عبد اللَّه ع فى رجل أخذ إحدى و عشرين حصاه فرمى بها و زادت واحده و لم يدر أيّهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحده بحصاه و إن سقطت من رجل حصاه و لم يدر أيّهن هى فليأخذ من تحت قدميه حصاه فيرمى بها قال فإن رميت بحصاه فوقعت فى محمل فأعد مكانها فإن أصابت إنسانا أو

جملا ثم وقعت على الجمار أجزأك و قال فى رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع حصيات ثم رمى الأخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمى الأولى بثلاث و قد فرغ و إن كان رمى الوسطى بثلاث

ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع و إن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع و إن كان رمى الوسطى بأربع رجع

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۹۰

فرمى قال قلت الرّجل يرمى الجمار منكوسه قال يعيدها على الوسطى و جمره العقبه و ما رواه الشيخ عن على بن أسباط بإسناد فيه جهاله قال قال أبو الحسن ع إذا رمى الرّجل الجمار أقلّ من أربعه لم يجزه أعاد عليها و أعاد على ما بعدها إن كان قد أتم ما بعدها و إذا رمى شيئا منها أربعا بنى عليها و لم يعد على ما بعدها إن كان قد أتم رميه و ليس فى النصوص تخصيص بالنّاسى و الجاهل لكن المنساق إلى الذّهن منها ذلك و لهذا قيد الشّيخ و أكثر الأصحاب فيما حكى عنهم صريحا الحكم بحالتى الجهل أو النسيان و صرحوا بوجوب إعاده ما بعد التى لم يكمل مع العمد مطلقا لوقوعه منهيّا عنه و هو حسن بعد تسليم التحريم و المستفاد من الروايات أنه يعيد على المتأخره و المتقدمه إذا أتى عليها بأقلّ من أربع و أنّه لا يكفى الإعاده على المتأخّره بعد إتمام السّابقه هو الّذى فهمه المصنف من المختلف من كلام معظم الأصحاب و نسب إلى ابن إدريس أنه يكفى إعاده اللاحقه بعد إكمال السّابقه و صرّح به فى المنتهى و التذكره من غير نقل خلاف و الأقرب الأوّل للرّوايات المذكوره

و وقته

أى الرّمى من طلوع الشّمس إلى غروبها هذا هو المشهور بين الأصحاب و إليه ذهب الشّيخ فى النهايه و المبسوط و المرتضى و ابن أبى عقيل و أبو الصّلاح و ابن الجنيد و غيرهم و

قال الشيخ فى الخلاف و لا يجوز الرّمى أيّام التشريق إلا بعد الزّوال و قد روى رخصه قبل الزّوال فى الأيام كلّها و اختاره ابن زهره و قال الصدوق و ارم الجمار فى كلّ يوم بعد طلوع الشّمس إلى الزوال و كلما قرب من الزوال فهو أفضل و قد رويت رخصه فى أوّل النّهار و عن علىّ بن بابويه و يطلق لك رمى الجمار من أول النهار إلى الزوال و قد روى من أول النهار إلى آخره و اختلف كلامهم فى وقت الفضيله ففى النّهايه أنه عند الزوال و نحوه عن ابن حمزه و ابن إدريس و هو ظاهر ما نقل عن الصدوق من أن أفضل ذلك ما قرب من زوال الشّمس و نحوه عن المفيد و عن ابن الجنيد أفضل الأوقات عند زوال الشّمس و ضحوه نهار يوم النحر و عن المبسوط و يكون ذلك بعد الزّوال فإنه أفضل و عن أبى الصّلاح و أفضل الأوقات للرّمى قبل الزوال و فى المنتهى الأفضل أن يرمى عند الزّوال محتجا بأنّه يزول الخلاف معه و فيه تأمّل و الأقرب أنّ وقت الإجزاء ممتدّ من طلوع الشمس إلى غروبها و أن وقت الفضيله عند الزوال لنا على بيان وقت الإجزاء ما رواه الشيخ عن زراره و ابن أذينه فى الصّحيح عن أبى جعفر ع أنه قال للحكم بن عيينه ما حد رمى الجمار فقال الحكم عند زوال الشّمس فقال أبو جعفر ع يا حكم أ رأيت لو أنهما كانا اثنين فقال أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أ كان يفوته الرّمى هو و اللّه ما بين طلوع الشّمس إلى غروبها و رواه الشيخ عن زراره فى

الحسن بإبراهيم و ما رواه الصدوق عن جميل بن دراج فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال لا بأس أن ينفر الرّجل فى النفر الأوّل ثم يقيم مكه و قال كان أبى ع يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له إلى متى يكون رمى الجمار فقال من ارتفاع النهار إلى غروب الشّمس و هذا التحديد محمول على الفضيله جمعا بين الأدلّه و ما رواه الكلينى عن منصور بن حازم و أبى بصير جميعا فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال ترمى الجمار من طلوع الشّمس إلى غروبها و ما رواه الشيخ عن صفوان بن مهران فى الصّحيح قال سمعت أبا عبد اللّه ع يقول رمى الجمار ما بين طلوع الشّمس إلى غروبها و عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد اللّه ع يقول رمى الجمار ما بين طلوع الشّمس إلى غروبها و على بيان وقت الفضيله حسنه معاويه بن عمّار السّابقه فى مسأله الترتيب احتج الشيخ فى الخلاف بإجماع الفرقه و طريقه الاحتياط قال من رمى بعد الزوال كان فعله مجزئا إجماعا و قبله ليس كذلك لوجود الخلاف فيه و بحسنه معاويه بن عمار المذكوره فى بحث الترتيب و أجيب عن الإجماع بالمنع منه فى موضع النزاع بل قال فى المختلف أنّه يعنى قول الخلاف شاذ لم يعمل به أحد من علمائنا و أسند إلى القول الآخر أنه أشهر بين الأصحاب حتى إنّ الشيخ المخالف وافق أصحابه فيكون إجماعا لأن الخلاف إن وقع منه قبل الوفاق فقد حصل الإجماع و إن وقع بعده لم يعتد به إذ لا اعتبار بخلاف من يخالف الإجماع و عن الاحتياط أنّه

ليس بدليل شرعى مع أنه يعارض بأصاله البراءه و عن الرّوايه بالحمل على الاستحباب جمعا بين الأدلّه مع أنه لا دلاله فيها على ما بعد الزوال و لو نفر فى الأوّل دفن حصى الثالث قال فى المنتهى قد بيّنا أنّه يجوز أن ينفر فى النفر الأوّل فحينئذ يسقط عنه رمى الجمار فى اليوم الثّالث من أيام التشريق بلا خلاف إذا ثبت هذا فإنه يستحب له أن يدفن الحصى المختصّه بذلك اليوم بمنى و أنكره الشّافعى و قال لا يعرف فيه أثرا بل ينبغى أن يطرح أو يدفع إلى من لم يتعجّل انتهى كلامه و لم يذكر على استحباب الدفن دليلا و قطع فى الدروس باستحباب الدّفن و ذكر أنّه لم يقف على استحباب الاستنابه فى رميه عنه فى الثالث عشر و نقل عن ابن الجنيد أنه يرمى حصى اليوم الثالث عشر فى الثانى عشر بعد رمى يومه و يرمى الخائف و المريض و الراعى و العبد ليلا الأصل فيه ما رواه الشيخ عن عبد الله

بن سنان فى الصّحيح عن أبى عبد اللّه ع قال لا بأس بأن يرمى الخائف باللّيل و يضحى و يفيض باللّيل و ما رواه الكلينى عن زراره و محمّد بن مسلم فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّه ع أنه قال فى الخائف لا بأس بأن يرمى الجمار بالليل و يضحى باللّيل و يفيض بالليل و روى الصدوق عن محمّد بن مسلم فى الصّحيح عندى عنه ع نحوا منه و عن سماعه بن مهران فى الموثّق عن أبى عبد اللّه ع قال رخّص للعبد و الخائف و الرّاعى فى الرمى ليلا و عن علىّ بن عطيّه قال أفضنا

من المزدلفه بليل أنا و هشام بن عبد الملك الكوفى و كان هشام خائفا فانتهينا إلى الجمره العقبه طلوع الفجر فقال لى هشام أى شى ء أحدثنا فى حجتنا فنحن كذلك إذ لقينا أبو الحسن موسى ع قد رمى الجمار و انصرف فطابت نفس هشام و ما رواه ابن بابويه عن أبى بصير قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الّذى ينبغى له أن يرمى بليل من هو قال الخاطبه و المملوك الّذى لا يملك من أمره شيئا و الخائف و المدين و المريض الّذى لا يستطيع أن يرمى يحمل إلى الجمار فإن قدر على أن يرمى و إلا فارم عنه و هو حاضر و ما رواه الكلينى عن أبى بصير قال قال أبو عبد اللَّه ع رخّص رسول اللَّه ص لرعاه الإبل إذا جاءوا باللّيل أن يرموا و عن سماعه فى الموثق عن أبى عبد اللَّه ع أنّه كره رمى الجمار باللّيل و رخّص للعبد و الراعى رمى الجمار ليلا- و الظّاهر أن المراد بالرّمى ليلا- رمى جمرات كل يوم فى ليله و قيل لو لم يتمكّن من ذلك لم يبعد جواز رمى الجميع فى ليله واحده لأنّه أولى من التّرك أو التأخير قال و ربما كان فى إطلاق بعض الروايات المتقدمه دلاله عليه و لو نسى رمى يوم قضاه من الغد مقدما يدل عليه ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللَّه ع فى جمله حديث قال قلت الرّجل ينكس فى رمى الجمار فيبدأ بجمره العقبه ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمى فى الوسطى ثم يرمى جمره العقبه و إن كان من الغد

و روايه بريد العجلى السّابقه فى مسأله وجوب رمى الجمار و يجب البدأه بالفائت على ما قطع به الأصحاب و يستحبّ كون ما يرميه لأمسه غدوه و ما يرميه ليومه عند الزوال عند الأصحاب و استدلّوا عليه بما رواه الكلينى عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع فى رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشّمس قال يرمى إذا أصبح مرّتين أحدهما بكره و هى للأمس و الأخرى عند زوال الشّمس و هى ليومه و روى الصدوق عن عبد اللَّه بن سنان فى الصّحيح نحوا منه و غايه ما يستفاد من هذه الروايه رجحان فعل ما للأمس بكره و الأخرى عند زوال الشمس و لا يستفاد منها أكثر من ذلك فوجوب البدأه بالفائت غير مستفاد منها و روى الشيخ عن عبد اللَّه بن سنان فى الصّحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمى إذا أصبح مرتين لما فات و الأخرى ليوم الّذى يصبح فيه و ليفرق بينهما بكون إحداهما بكره و هى للأمس و الأخرى عند زوال الشمس و الأولى إيقاع الفائت بعد طلوع الشمس و إن كان إطلاق الخبر يقتضى

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۹۱

جواز إيقاعه بعد طلوع الفجر مطلقا و لو نسى الجميع حتى دخل مكّه رجع إلى منى للرمى و لو خرج من مكّه بعد انقضاء أيامه أى الرّمى رمى فى القابل أو استناب من يرمى عنه أمّا وجوب الرّجوع إلى منى من مكه فمستنده صحيحه معاويه بن عمار و

حسنته و موثقته السّابقات فی بحث وجوب الرّمی و لیس فی الروایات تقیید الرجوع بما إذا لم ینقص أیّام التشریق لکن صرّح غیر واحد من الأصحاب کالشیخ و المصنف بهذا التقیید و استدل علیه الشّیخ بروایه عمر بن یزید السّابقه فی البحث المشار إلیه و هی قاصره من حیث السّند فیشکل التّعویل علیه و أطلق المحقّق فی الشرائع و النافع الرّجوع و هو غیر بعید و أمّا الرّمی فی القابل أو الاستنابه فیه فمستنده روایه عمر بن یزید المذکوره و ظاهر المصنف أن ذلک علی سبیل الوجوب و به صرّح الشّیخ و ظاهر المحقّق فی الشرائع أنه علی سبیل الاستحباب و به صرّح فی النافع و هو أقرب لضعف الروایه عن إثبات الوجوب متنا و سندا

و یجوز

الرّمی عن المعذور کالمریض للأخبار الکثیره الدّاله علیه منها ما رواه الشیخ عن رفاعه بن موسی فی الصحیح عن أبی عبد اللّه ع قال سألته عن رجل أغمی علیه فقال ترمی عنه الجمار و ما رواه الصدوق عن معاویه بن عمّار فی الصّحیح و ما رواه عن عبد الرّحمن بن الحجّاج فی الصّحیح عن أبی عبد اللّه ع قال الکسیر و المبطون یرمی عنهما قال و الصّبیان یرمی عنهم و رواه الکلینی و الشیخ عنه عن معاویه بن عمّار و عبد الرّحمن بن الحجاج فی الحسن بإبراهیم بن هاشم عنه ع و منها ما رواه الشیخ عن حریز فی الصحیح عن أبی عبد اللّه ع قال سألت عن الرّجل یطاف به و یرمی عنه قال فقال نعم إذا کان لا یستطیع و عن حریز أیضا بإسنادین صحیحین عن أبی عبد اللّه ع قال المریض المغلوب و المغمی علیه یرمی

عنه و يطاف عنه و عن عبد الرّحمن بن الحجّاج عن معاويه بن عمّار عن أبی عبد اللّه ع قال المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمی عنهما و الظاهر أنّ معاويه عطف علی عبد الرّحمن و ما وقع فی عباره الشيخ سهو و ما رواه الكلينی عن عبد الرّحمن بن الحجّاج و معاويه بن عمّار فی الحسن بإبراهيم عنه ع بمغايره قليله فی العباره و عن معاويه بن عمّار فی الصحيح عن أبی عبد اللّه ع قال الكسير يحمل فيطاف به و المبطون يرمی و يطاف عنه و يصلّی عنه قال الصدوق و روی عن حريز عنه يعنی أبا عبد اللّه ع رخصه فی أن يطاف عنه أی المريض المغلوب و عن المغمی عليه و يرمی عنه و فی روايه معاويه بن عمّار عنه قال الكسير يحمل فيرمی الجمار و المبطون يرمی عنه و يصلّی عنه و روی معاويه عنه رخصه فی الطواف و الرّمی عنهما قال و فی الصّبيان يطاف بهم و يرمی عنهم و طريق الصدوق إلی حريز و معاويه بن عمّار صحيح و منها ما رواه الكلينی و الشيخ عنه عن إسحاق بن عمار فی الموثق قال سألت أبا إبراهيم ع عن المريض أ يرمی عنه الجمار قال نعم يحمل إلی الجمره و يرمی عنه و منها ما رواه الشيخ عن داود بن علیّ اليعقوبی قال سألت أبا الحسن موسی ع عن المريض لا يستطيع أن يرمی الجمار فقال يرمی عنه و عن يحيی بن سعيد عن أبی عبد اللّه ع قال سألته عن امرأه سقطت من المحمل فانكسرت و لم تقدر علی رمی الجمار قال يرمی عنه و عن المبطون

و عن إسحاق بن عمار عن أبی الحسن ع قال سألته عن المریض یرمی عنه الجمار قال یحمل إلی الجمار و یرمی عنه قلت فإنّه لا یطیق ذلک قال ترک فی منزله و یرمی عنه قلت فالمریض المغلوب یطاف عنه قال لا و لکن یطاف به و روی الصدوق عن إسحاق بن عمار فی الموثق عنه ع نحن أمنه إلی قوله قلت فالمریض المغلوب و ینبغی التنبیه علی أمور الأوّل ظاهر النّصوص عدم اعتبار الاستنابه بل یکفی أن یرمی عنه لکن لم أجد من الأصحاب من صرّح بذلک بل یفهم من کلام بعضهم اعتبار الاستنابه و الاحتیاط فیه و فی الدّروس لو أغمی علیه قبل الاستنابه و خیف فوت الرّمی فالأقرب رمی المولی عنه فإن تعذّر فبعض المؤمنین لروایه رفاعه عن الصّادق ع یرمی عمّن أغمی علیه انتهی و فی المنتهی لا یشترط فی الرّمی عن المریض أن یکون مأیوسا منه و یستحبّ للنّائب عن المریض و الصّبی و غیرهما أن یستأذنه فی ذلک و أن یضع المنسوب عنه الحصی فی کف النائب تشبیها بالرمی هذا إذا کان یجعله نائبا و إن أغمی علیه فإن کان قد أذن لغیره فی الرّمی قبل زوال عقله لم یبطل إذنه و جاز للنّائب الرّمی عنه و إن زال عقله قبل الإذن جاز أن یرمی عنه عندنا عملا بالعمومات انتهی و فی بعض ما ذکره تأمّل الثانی لو زال عذره بعد فعل نائبه لم یجب الإعاده و إن کان فی الوقت لأن الامتثال یقتضی الإجزاء الثالث لو أغمی علی المریض بعد الاستنابه لم ینعزل النّائب لإطلاق الخبر و استشکله بعض المتأخّرین و هو ضعیف و الأولی حمل المریض إلی

الجمره و الرّمی عنه مع عجزه کما یستفاد من روایه إسحاق بن عمار المتقدّمه و یستفاد من صحیحه حریز و روایه أبی بصیر السّابقه عند شرح قول المصنف و یرمی الخائف و المریض اعتبار عجزه عن الرّمی الرابع الحکم المذکور ینسحب فی الطّواف و السّعی لما مرّ من الأخبار و ما

رواه الشیخ عن حبیب الخثعمی فی الصّحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال أمر رسول اللَّه ص أن یطاف عن المبطون و الکسیر و ما رواه الکلینی عن معاویه بن عمّار فی الحسن بإبراهیم عن أبی عبد اللَّه ع قال الصّبیان یطاف بهم و یرمی عنهم قال و قال أبو عبد اللَّه ع إذا کانت المرأه مریضه لا تعقل یطاف بها و یطاف عنها و کذا یجوز الطّواف بها محمولا لما مر و ما رواه الشیخ عن صفوان بن یحیی فی الصّحیح قال سألت أبا الحسن ع عن الرّجل المریض یقدم مکّه فلا یستطیع أن یطوف بالبیت و لا یأتی بین الصّفا و المروه قال یطاف به محمولا یخط الأرض برجلیه حتی تمس الأرض قدمیه فی الطواف ثم یوقف به فی أصل الصفا و المروه إذا کان مقبلا و ما رواه الکلینی عن إسحاق بن عمار عن أبی إبراهیم ع قال سألته عن المریض المغلوب یطاف عنه بالکعبه قال لا و لکن یطاف به و عن معاویه بن عمّار فی الحسن بإبراهیم عن أبی عبد اللَّه ع قال الصّبیان یطاف بهم و یرمی عنهم قال و قال أبو عبد اللَّه ع إذا کانت المرأه مریضه لا تعقل یطاف بها أو یطاف عنها و ما رواه الشیخ عن معاویه بن عمار فی الموثّق علی الظّاهر عن

أبی عبد اللّه ع قال إذا كانت المرأه مريضه لا تعقل فليحرم عنها و عليها ما يتقى على المحرم و يطاف بها و يطاف عنها و يرمى عنها و عن جميل بن درّاج فی الصّحيح عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فی مريض أغمی عليه فلم يعقل حتی أتی الوقت فقال يحرم عنه رجل و ما رواه الشّيخ عن إسحاق بن عمار فی الموثّق قال سألت أبا الحسن موسی ع عن المريض يطاف عنه بالكعبه قال لا و لكن يطاف به و روی الشيخ عن يونس بن عبد الرّحمن البجلی قال سألت أبا الحسن ع أو كتبت إليه عن سعيد بن يسار أنّه سقط من حمله فلا يستمسك بطنه أطوف عنه و أسعی قال لا و لكن دعه فإن برئ قضی هو و إلّا فاقض أنت و لعلّه محمول علی الأفضليّه و ما رواه الشيخ و الصدوق عن الهيثم بن عروه التميمی عن أبی عبد اللّه ع قال قلت له إنّی حملت امرأتی ثم طفت بها و كانت مريضه و قلت له إنی طفت بها بالبيت فی طواف الفريضه و بالصّفا و المروه و احتسبت بذلك لنفسی فهل يجزينی فقال نعم و عن محمّد بن الهيثم التميمی عن أبيه فی الصّحيح قال حججت بامرأتی و كانت قد أقعدت بضع عشره سنه قال فلمّا كان فی اللّيل وضعتها فی شق محمل و حملتها أنا بجانب المحمل و الخادم بالجانب الآخر قال فطفت بها طواف الفريضه و بين الصّفا و المروه و اعتددت به أنا لنفسی ثم لقيت أبا عبد اللّه ع فوصفت له ما صنعته فقال قد أجزأ عنك و روی الكلينی عن ميثم التميمی

فی الصّحیح قال قلت لأبی عبد اللَّه ع رجل کانت معه صاحبه لا تستطیع القیام علی رجلها فحملها زوجها فی محمل فطاف بها طواف الفریضه بالبیت و بالصّفا و المروه أ یجزئه ذلک الطواف عن نفسه طوافه بها فقال إی [درها اللَّه و اللَّه و رواه الصدوق فی الحسن بإبراهیم

و لو نسی جمره و جهل عینها أعاد الثلاث علی الترتیب تحصیلا للبراءه الیقینیّه من التکلیف الثّابت و لو نسی حصاه و لم یعلم المحلّ رمی علی الثلاث تحصیلا للبراءه الیقینیّه من التّکلیف الثابت و لحسنه معاویه بن عمّار السابقه فی بحث وجوب الرّمی

و یستحب

الإقامه بمنی أیام التشریق المراد به أیّام بیاض النّهار فقد ثبت حکم المبیت و المراد القدر الزائد علی ما یتوقّف علیه الرمی لوجوبه و الأصل فی هذا الحکم ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن عیص بن القاسم فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الزیاره بعد زیاره الحجّ فی أیام التشریق فقال لا و عن لیث المرادی قال سألت أبا عبد اللَّه ع

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۹۲

عن الرّجل یأتی مکّه أیام منی بعد فراغه من زیاره البیت فیطوف بالبیت تطوّعا فقال المقام بمنی أفضل و أحبّ إلیّ و یدل علی عدم الوجوب ما رواه الشّیخ عن جمیل بن دراج فی الصّحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال لا بأس أن یأتی الرّجل مکّه فیطوف بها فی أیّام منی و لا یبیت بها و عن رفاعه فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الرّجل یزور البیت فی أیام التشریق قال نعم إن شاء و عن یعقوب بن شعیب فی الصّحیح قال سألت أبا عبد

اللَّه ع عن زياره البيت أيّام التشريق فقال حسن و يستحب رمى الأولى عن يمينه أى يمين الرامى لما رواه الكلينى عن إسماعيل بن همام فى الصّحيح قال سمعت أبا الحسن الرّضا ع يقول لا ترمى الجمره يوم النحر حتى تطلع الشّمس و قال ترمى الجمار من بطن الوادى و تجعل كلّ جمره عن يمينك ثم تتقبّل فى الشق الآخر إذا رميت جمره العقبه و قول الصادق ع فى حسنه معاويه بن عمار السّابقه فى بحث ترتيب الرمى ابدأ بالجمره الأولى فارمها عن يسارها و المراد بيسارها جانبها اليسار بالإضافه إلى المتوجّه إلى القبله فتجعلها حينئذ عن يمينه فيكون ببطن المسيل لأنه عن يسارها واقفا داعيا و كذا الثانيه و الثالثه مستدبرا للقبله مقابلا لها و لا يقف عندها حين رميها دون الأوليين و تستفاد هذه الأحكام من حسنه معاويه بن عمار السّابقه فى بحث ترتيب رمى الجمرات سوى استدبار القبله و استقبال الجمره فى رمى الثالثه فإنه لا يستفاد منها و فى المنتهى أنه قول أكثر أهل العلم و احتج عليه بما روى عن النبى ص أنّه فعل كذلك و روى الكلينى و الشيخ عنه عن يعقوب بن شعيب فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الجمار فقال قم عند الجمرتين و لا تقم عند جمره العقبه فقلت هذا من السّنه فقال نعم قلت ما أقول إذا رميت قال كبر مع كلّ حصاه و يستحب التكبير بمنى على رأى مشهور بين الأصحاب و ذهب المرتضى إلى وجوبه و هو المحكى عن ابن حمزه و احتج عليه السّيد بإجماع الفرقه و قوله تعالى وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ و المراد منه هذا

التكبير و يدلّ عليه من طريق الأصحاب ما رواه الكلينى عن منصور بن حازم فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع فى قول اللَّه عز و جلّ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ قال هى أيام التشريق كانوا إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرّجل منهم كان أبى يفعل كذا و كذا فقال اللَّه جلّ ثناؤه فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ .. فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً قال و التكبير اللَّه أكبر اللَّه أكبر لا إله إلّا اللَّه و اللَّه أكبر اللَّه أكبر و للّه الحمد و اللَّه أكبر على ما هدانا اللَّه أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه بتفاوت ما عن محمّد بن مسلم فى الحسن بإبراهيم قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن قول اللَّه عز و جلّ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ قال التكبير فى أيّام التشريق صلاه الظهر من يوم النّحر إلى صلاه الفجر من اليوم الثالث و فى الأمصار عشر صلوات فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار و من أقام بمنى فصلّى بها الظّهر و العصر فليكبّر و روى الشيخ عن عمّار بن موسى فى الموثّق عن أبى عبد اللَّه ع قال التكبير واجب فى دبر كلّ صلاه فريضه أو نافله أيّام التشريق و الجواب عن الإجماع بمنع ثبوته فى موضع النزاع و عن الأمر بالحمل على الاستحباب جمعا بينه و بين ما رواه الشيخ عن علىّ بن جعفر عن أخيه فى الصّحيح قال سألته عن التكبير أيام التّشريق أ واجب هو أم لا قال يستحب و إن نسى فلا شى ء عليه قال و سألته عن النساء هل

عليهنّ أيّام التشريق قال نعم و لا يجهرن و يدلّ على أنّ الواجب فى موثّقه عمّار محمول على التأكيد مضافا إلى ذلك أنّ الظّاهر أنه لم يقل أحد بوجوب التكبير عقيب الصّلوات المندوبه و روى الشّيخ عن داود بن فرقد فى الصّحيح قال قال أبو عبد اللّه ع التكبير فى كل فريضه و ليس فى النّافله تكبير أيّام التشريق قال الشّيخ بعد نقل موثّقه عمّار قوله ع التكبير واجب يريد ع تأكيد السّنه و قد بيّنا فى غير موضع أنّ ذلك يسمّى واجبا و إن لم يكن فرضا بتركه العقاب و استدلّ على ذلك بما رواه عن عمّار بن موسى فى الموثق

عن أبى عبد اللّه ع قال سألته عن الرّجل ينسى أن يكبّر فى أيّام التشريق قال إن نسى حتى قام من موضعه فليس عليه شى ء و فى هذا الاستدلال تأمّل و يدلّ على رجحان التكبير مضافا إلى ما ذكرناه ما رواه الكلينى عن زراره فى الحسن بإبراهيم قال قلت لأبى جعفر ع التكبير فى أيّام التشريق فى دبر الصّلوات فقال التكبير بمنى فى دبر خمس عشره صلاه و فى سائر الأمصار فى دبر عشر صلوات و أول التكبير فى دبر صلاه الظّهر يوم النحر يقول فيه اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر اللّه أكبر و للّه الحمد اللّه أكبر على ما هدانا اللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام و إنّما جعل فى سائر الأمصار فى دبر عشر صلوات أنه إذا نفر النّاس فى النفر الأوّل أمسك أهل الأمصار عن التكبير و كبّر أهل منى ما داموا بمنى إلى النّفر الأخير و رواه الشيخ عن الكلينى و

ليس فيه اللَّه أكبر و للّه الحمد و عن معاويه بن عمّار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم و الآخر قوى عندى عن أبى عبد اللَّه ع قال التكبير أيّام التشريق من صلاه الظهر يوم النحر إلى صلاه العصر من آخر أيّام التشريق إن أنت أقمت بمنى و إن أنت خرجت فليس عليك التكبير و التكبير أن تقول اللَّه أكبر اللَّه أكبر لا إله إلا اللَّه و اللَّه أكبر اللَّه أكبر و لله الحمد اللَّه أكبر على ما هدانا اللَّه أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام و الحمد للّه على ما أبلانا و روى الشيخ عن معاويه بن عمار فى الموثّق على الظّاهر عن أبى عبد اللَّه ع قال تكبير أيّام التشريق من صلاه الظّهر يوم النحر إلى صلاه الفجر من أيام التشريق إن أنت أقمت بمنى و إن أنت خرجت من منى فليس عليك تكبير و التكبير اللَّه أكبر اللَّه أكبر لا إله إلا اللَّه و اللَّه أكبر اللَّه أكبر و للّه الحمد اللَّه أكبر على ما هدانا اللَّه أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام و الحمد لله على ما أبلانا و صورته أى التكبير اللَّه أكبر اللَّه أكبر لا إله إلا اللَّه و اللَّه أكبر اللَّه أكبر على ما هدانا و الحمد للّه على ما أولانا و رزقنا من بهيمه الأنعام هذه الصوره مشهوره بين الأصحاب و مستنده غير معلوم و الأولى العمل بما تضمّنته صحيحه منصور أو حسنه معاويه بن عمار و روى الشيخ عن محمّد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع قال سألته عن رجل فاتته ركعه مع الإمام من الصّلاه أيّام التشريق فقال يتمّ صلاته ثم

يكبر قال و سألته عن التكبير أيام التشريق بعد كم صلاه قال كم شئت إنّه ليس بموقّت يعنى فى الكلام و رواه الكلينى عن محمّد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع و فى المتن قال و سألته عن التكبير بعد كلّ صلاه فقال كم شئت إنّه ليس شى ء موقت يعنى فى الكلام و هذا التكبير إنما يستحبّ عقيب خمس عشره صلاه أولها ظهر العيد قد مرّ ما يدلّ عليه و ينبغى تقييده بما إذا لم يتعجّل فى يومين لما مرّ عن قريب و لما رواه الشيخ عن رفاعه فى الصّحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الرّجل يتعجّل فى يومين من منى أ يقطع التكبير قال نعم بعد صلاه الغداه و روى الشّيخ عن غيلان قال سألت أبا الحسن ع عن التكبير فى أيّام الحجّ من أىّ يبتدئ به و فى أىّ يوم يقطعه و هو بمنى و سائر الأمصار سواء أو بمنى أكثر فقال التكبير بمنى يوم النّحر عقيب صلاه الظّهر إلى صلاه الغداه من يوم النفر فإن أقام الظّهر كبر و إن أقام العصر كبّر و إن أقام المغرب لم يكبر و التكبير بالأمصار يوم عرفه صلاه الغداه إلى النفر الأوّل صلاه الظّهر و هو وسط أيّام التشريق قال الشّيخ إن هذا الخبر موافق للعامّه و لسنا نعمل به فوائد الأولى يستحب للمقيم بمنى أن يوقع صلاته كلّها فرضها و نفلها فى مسجد الخيف و أفضله فى مسجد رسول اللَّه ص و هو من المناره إلى نحو من ثلاثين ذراعا إلى جهه القبله و عن يمينها و يسارها و خلفها كذلك لما رواه الكلينى عن معاويه بن عمّار بإسنادين أحدهما من

الحسان بإبراهيم بن هاشم عن أبی عبد اللَّه ع قال صل فی مسجد الخيف و هو مسجد منی و كان مسجد رسول اللَّه ص علی عهده عند المناره التی فی وسط المسجد و فوقها إلی القبله نحوا

من ثلاثين ذراعا و عن يمينها و عن يسارها و خلفها نحوا من ذلك قال فنحو ذلك فإن استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل فإنّه قد صلّی فيه ألف نبیّ و إنّما سمّی الخيف لأنّه مرتفع عن الوادی و ما ارتفع عن الوادی يسمی خيفا و روی الشيخ عن معاويه بن عمار فی الموثق علی الظّاهر عنه ع نحوا منه إلی قوله و إنّما سمی الخيف و روی ابن بابويه بأسانيد متعدده عن أبی حمزه الثمالی الثقه الجليل عن أبی

ذخيره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۹۳

جعفر ع أنّه قال من صلّی فی مسجد الخيف بمنی مائه ركعه قبل أن يخرج منه عدلت عباده سبعين عاما و من سبّح اللَّه فيه مائه تسبيحه كتب اللَّه له كأجر عتق رقبه و من هلل اللَّه فيه مائه تهليله عدلت أجر إحياء نسمه و من حمد اللَّه فيه مائه تحميده عدلت أجر خراج العراقين يتصدّق به فی سبيل اللَّه عز و جل الثانی ذكر الأصحاب أنه يستحبّ للإمام أن يخطب النّاس وقت النفر الأوّل و الثانی و يعلّمهم فيها كيفيه النّفر و التوديع و يحثّهم علی طاعه اللَّه و ختم الحج بالاستعانه و الثبات علی طاعه اللَّه و أن يكونوا بعد الحجّ خيرا منهم من قبله و ذكر المصنف فی المنتهی أن محلّ هذه الخطبه بعد صلاه الظّهر من اليوم الثانی من أيّام التشريق الثالث قال ابن إدريس فی السرائر قال الثوری

سألت أبا عبيده عن اليوم الثانى من النحر ما كانت العرب تسمّيه فقال ليس عندى من ذلك علم و لقيت ابن مناذر و أخبرته بذلك فعجب و قال أسقط مثل هذا على أبى عبيده و هى أربعه أيّام متواليات كلها على الراء يوم النّحر و الثانى يوم النفر و الثالث يوم النفر و الرّابع يوم الصدر فحدثت أبا عبيده فكتبه عنى عن ابن مناذر قال محمد بن إدريس و قد يوجد فى بعض نسخ المبسوط أنّ يوم الحادى عشر يوم النفر و هذا خطأ من الكتاب و النسّاخ و ابن مناذر هذا شاعر لغوى بصرى صاحب القصيده الداليه الطويله ثم يمضى بعد الفراغ من المناسك المذكوره حيث شاء روى الكلينى عن الحسن بن السرى فى الصحيح قال قلت له ما تقول فى المقام بمنى بعد ما ينفر النّاس قال إذا قضى نسكه فليقم ما شاء و ليذهب حيث شاء و رواه الشيخ بإسناد غير نقى عن الحسن بن على السرى قال قلت لأبى عبد اللَّه ع ما ترى فى المقام بمنى بعد ما ينفر النّاس فقال إذا كان قد قضى نسكه الحديث و روى الكلينى و الشيخ عنه عن إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللَّه ع قال كان أبى يقول لو كان لى طريق إلى منزلى من منى ما دخلت مكّه

و لو بقى عليه شى ء من المناسك بمكّه عاد إليها واجبا و ذلك ظاهر لتوقف الواجب على العود و إلا أى و إن لم يكن عليه شى ء من المناسك الواجبه عاد إليها مستحبّا لطواف الوداع بعد صلاه ست ركعات بمسجد الخيف عند المناره التى فى وسطه و فوقها بنحو من ثلاثين ذراعا و عن

يمينها و يسارها كذلك أمّا استحباب الرّجوع إلى مكه لوداع البيت ففى المنتهى أنّه لا يعلم فيه خلافا و يدل على استحباب الرّجوع توقّف بعض المستحبات عليه و على استحباب طواف الوداع ما رواه الشّيخ عن معاويه بن عمّار فى الصّحيح عن أبى عبد اللّه ع قال إذا أردت أن تخرج من مكّه فتأتى أهلك فودّع البيت و طف أسبوعا و إن استطعت أن تستلم الحجر الأسود و الرّكن اليمانى فى كلّ شوط فافعل و إلا فافتح به و اختم به و إن لم تستطع ذلك فموسّع عليك ثم تأتى المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكه ثم تختر لنفسك الدّعاء ثم استلم الحجر الأسود و الركن اليمانى ثم ألصق بطنك بالبيت و أحمد اللّه و أثن عليه و صلّ على محمّد و آله ثم قل اللّهمّ صل على محمّد عبدك و رسولك و أمينك و حبيبك و نجيبك و خيرتك من خلقك اللّهمّ كما بلغ رسالتك و جاهد فى سبيلك و صدع بأمرك و أوذى فيك و فى أمرك حتى أتاه اليقين اللّهمّ اقلبنى مفلحا منجحا مستجابا لى بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفره و البركه و الرّضوان و العافيه ممّا يسعنى أن أطلب أن تعطينى مثل الّذى أعطيته أفضل من عندك و تزيدنى عليه اللّهمّ إن أمتنى فاغفر لى و إن أحييتنى فارزقنيه من قابل اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من نبيّك اللّهمّ إنى عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك حملتنى على دابتك و سيرتنى فى بلادك حتى أدخلتنى حرمك و أمنك و قد كان فى حسن ظنّى بك أن تغفر لى ذنوبى فإن كنت قد غفرت

لی ذنوبی فازدد عنی رضا و قربنی إلیک زلفی و لا تباعدنی و إن کنت لم تغفر لی فمن الآن فاغفر لی قبل أن تنأی عن بیتک داری و هذا أوان انصرافی إن کنت أذنت لی فغیر راغب عنک و لا عن بیتک و لا مستبدل بک و لا به اللَّهمّ احفظنی من بین یدی و من خلفی و عن یمینی و عن شمالی حتّی تبلغنی أهلی و اکفنی مئونه عبادک و عیالی فإنک ولیّ ذلک من خلقک و منی ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل تائبون آئبون راجعون عابدون لربّنا حامدون إلی ربّنا راغبون إلی ربّنا راجعون فإن أبا عبد اللَّه ع لما أن ودعها و أراد أن یخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طویلا ثم قام فخرج و رواه الکلینی عن معاویه بن عمّار بإسنادین أحدهما حسن و الآخر قوی عندی عنه ع و فی المتن اختلاف کثیر فی مواضع کثیره من أراد الوقوف علیها فلیرجع إلی الکافی و ما رواه الکلینی عن علیّ بن مهزیار فی الصحیح قال رأیت أبا جعفر ع فی سنه خمس و عشرین و مائتین ودع البیت بعد ارتفاع الشمس و طاف بالبیت تسلم الرکن الیمانی فی کل شوط فلما کان فی الشوط السابع استلمه و استلم الحجر و مسح بیده ثم مسح وجهه بیده ثم أتی المقام فصلی خلفه رکعتین ثم خرج إلی دبر الکعبه إلی الملتزم فالتزم البیت و کشف الثوب عن بطنه ثم وقف علیه طویلا یدعو ثم خرج من باب الحناطین و توجه قال و رأیته فی سنه سبع عشره و مائتین ودع البیت لئلا یستلم الرّکن الیمانی و الحجر

الأسود فی کلّ شوط فلمّا کان فی الشوط السابع التزم البیت فی دبر الکعبه قریبا من الرکن الیمانی و فوق الحجر المستطیل و کشف الثوب عن بطنه ثم أتی الحجر فقبّله و مسحه و خرج إلی المقام فصلّی خلفه ثم مضی و لم یعد إلی البیت و کان وقوفه علی الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعه أشواط و بعضهم ثمانیه و رواه الشیخ عن الکلینی و فی بعض المواضع مغایره فی المتن و روی الشیخ عن علی عن أحدهما ع فی رجل لم یودع البیت قال لا بأس به إن کانت به علّه أو کان ناسیا و أمّا استحباب الست رکعات فی مسجد الخیف فاستدلّ علیه بما رواه الکلینی عن علیّ بن أبی حمزه و الشیخ عنه عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه ع قال صلّ ست رکعات فی مسجد منی فی أصل الصومعه

و لیس فیها تقیید بکونها عند المناره علی الوجه الّذی ذکره المصنف و لعلّ المراد بأصل الصومعه ذلک و استدل علی تأکد إیقاعها عند المناره بحسنه معاویه بن عمار السّابقه عن قریب و کان علی المصنف أن یذکر الثلاثین التی عن خلف المناره لوجوده فی الروایه مع ما ذکر من التحدید

و یستحب لمن نفر فی الأخیر

الاستلقاء فی مسجد الحصبه بعد صلاه رکعتین روی الصدوق عن أبی مریم فی الصحیح عن أبی عبد اللّه ع أنّه سئل عن الحصبه فقال کان أبی ع ینزل الأبطح ثم یدخل البیوت من غیر أن ینام بالأبطح فقلت له أ رأیت من تعجّل فی یومین علیه أن یحصب قال لا و قال کان أبی ع ینزل الحصبه قلیلا ثم یرتحل و هو دون خبط و حرمان و ظاهر الروایه

أن الحصبه موضع دون حبط و حرمان و لم أقف على تفسيرها بين اللفظتين فى كتب اللغه و فى كتاب تاريخ مكه لأبى الوليد محمّد بن عبد اللَّه بن أحمد بن محمّد بن الوليد الأزرقى الشّافعى حدّ المحصب من الحجون مصعدا فى الشق الأيسر و أنت ذاهب إلى منى إلى حائط حرمان مرتفعا عن بطن الوادى قال أبو محمد الخزاعى الحجون الجبل المشرف على المسجد الحرام بأعلى مكه على يمينك و أنت مصعد و لا يبعد أن يكون فى عباره الحديث تصحيف الحائط بالحبط و إضافه الواو سهوا من النسّاخ و قد يقال إن المراد أن التحصيب دون حبط أى النوم الثّقيل و حرمان أى عدم النزول هناك و فيه بعد و فى القاموس ليله الحصبه بالفتح التى بعد أيّام التشريق و اليوم بالمحصب هو التحصيب للشعب الّذى مخرجه إلى الأبطح ساعه من الليل و فى المنتهى يستحب لمن نفر أن يأتى المحصب و ينزل به و يصلّى فى مسجده مسجد رسول اللَّه ص و يستريح فيه قليلا و يستلقى على قفاه و ليس للمسجد أثر اليوم و إنّما المستحبّ اليوم التحصيب و هو نزول بالمحصب و الاستراحه فيه قليلا اقتداء برسول اللَّه ص و لا خلاف فى أنّه نزل به ثم قال إذا ثبت هذا فقيل إنّ حد المحصب من الأبطح ما بين الجبلين إلى المقبره و إنّما سمّى محصبا لاجتماع الحصباء فيه و هى الحصى لأنّه موضع منهبط فالسيل يحمل الحصى إليه من الجمار و فى الدّروس يستحب للمسافر فى الأخير التحصيب تأسّيا برسول اللَّه ص و لا خلاف فى أنّه نزل به ثم قال إذا ثبت هذا فقيل إنّ حد المحصب من

الأبطح ما بين الجبلين إلى المقبره و إنّما سمى محصبا لاجتماع الحصباء فيه و هى الحصى و هو النزول بمسجد الحصبه بالأبطح الّذى نزل به رسول اللَّه ص فليسترح فيه قليلا و يستلقى على قفاه و روى أن النبى ص صلى فيه الظهرين و العشاءين

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۹۴

و هجع هجعه ثمّ دخل مكه و حكى بعد هذا عن ابن إدريس أنّه قال ليس للمسجد أثر الآن فساوى هذه السنه بالنزول بالمحصب من الأبطح و هو ما بين العقبه و بين مكه و قيل هو ما بين الجبل الّذى عنده مقابر مكّه و الجبل الذى يقابله مصعدا فى الشق الأيمن للقاصد مكّه و ليست المقبره منه ثم نقل عن السّيد ضياء الدّين بن الفاخر شارح الرساله ما شاهدت أحدا يعلمنى به فى زمانى و إنما هو وقفنى واحد على أثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكّه فى مسيل واد قال السيد و ذكر آخرون أنه مخرج الأبطح إلى مكّه انتهى و روى الكلينى و الشّيخ عنه عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم و الآخر قوى عندى عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا أردت أن تنفر فى يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشّمس و إن تأخّرت إلى آخر أيّام التشريق و هو يوم النفر الأخير فلا عليك أىّ ساعه نفرت و رميت قبل الزوال و بعده فإذا نفرت و انتهيت إلى الحصبه و هى البطحاء فشئت أن تنزل قليلا فإن أبا عبد اللَّه ع قال كان أبى نزلها ثم يحمل فيدخل مكه من غير أن ينام بها و روى الشيخ عن معاويه بن عمار فى الموثق

على الظّاهر عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا نفرت و انتهيت إلى الحصبه و هى البطحاء فشئت أن تنزل قليلا فإن أبا عبد اللَّه ع قال إن أبى ينزلها ثم يرتحل من غير أن ينام بها و قال إنّ رسول اللَّه ص إنّما نزلها حيث بعث بعائشه مع أخيها عبد الرّحمن إلى التنعيم فاعتمرت لمكان العلّه التى أصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه و روى الكلينى و الشّيخ عنه عن أبى مريم عن أبى عبد اللَّه ع أنّه سئل عن الحصبه فقال كان أبى ع نزل بالأبطح قليلا ثم يجى ء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح فقلت له أ رأيت من تعجّل فى يومين إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصب قال لا و للعائد إلى مكّه دخول الكعبه خصوصا الصروره يدل على استحباب دخول الكعبه ما رواه الكلينى و الشيخ عن معاويه فى الصّحيح قال رأيت العبد الصّالح ع دخل الكعبه فصلّى ركعتين على الرخامه الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليمانى و الغربىّ فرفع يده عليه و لزق به و دعا ثم تحوّل إلى الرّكن اليمانى فلصق به و أتى الركن الغربى ثم خرج و ما رواه الكلينى و الشّيخ عنه عن ابن القداح عن جعفر عن أبيه ع قال سألته عن دخول الكعبه قال الدخول فيها دخول فى رحمه اللَّه و الخروج منها خروج من الذّنوب معصوم فيما بقى من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه و عن على بن خالد عمّن حدثه عن أبى جعفر ع قال كان يقول الدّاخل الكعبه يدخل و اللَّه راض عنه و يخرج عطلا من الذّنوب و

أما زياده التأكيد فی حق الضّروره فلما رواه الكلينی و الشيخ عنه عن سعيد الأعرج فی الصحيح عن أبی عبد اللّه ع قال لا بدّ فی الضّروره أن يدخل البيت قبل أن يرجع فإذا دخلته فادخله بسكينه و وقار ثم ائت كلّ زاويه من زواياه ثم قل اللّهمّ إنّک قلت و من دخله كان آمنا فآمنی من عذاب يوم القيامه و صلّ بين العمودين الّذين يليان الباب علی الرّخامه الحمراء و إن كثر النّاس فاستقبل كلّ زاويه فی مقامک حيث شئت و ادع اللّه و سله و أما ما رواه الشّيخ عن حمّاد بن عثمان فی الصّحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن دخول البيت فقال أمّا الضّروره فيدخله و أما من قد حجّ فلا فمحمول علی نفی الاستحباب المؤكّد لغير الضّروره و روی الشّيخ عن هشام بن الحكم فی الصّحيح عن أبی عبد اللّه ع قال ما دخل رسول اللّه ص الكعبه إلّا مره و بسط فيها ثوبه تحت قدميه و خلع نعليه و عن معاويه بن عمار فی الصحيح عن أبی عبد اللّه ع قال لا تصل المكتوبه فی الكعبه فإن النبی ص لم يدخل الكعبه فی حج و لا عمره و لكنّه دخلها فی الفتح فتح مكه و صلی ركعتين بين العمودين و معه أسامه بن زيد و الوجه حملها علی نفی الاستحباب المؤكّد لغير الضّروره و روی الشّيخ عن عبد اللّه بن سنان فی الصّحيح عن أبی عبد اللّه ع قال سئل عن دخول النساء الكعبه فقال ليس عليهنّ و إن فعلن فهو أفضل و المستفاد

منها نفی تأكد الاستحباب للنساء و الصلاه بين الأسطوانتين علی الرخامه الحمراء ركعتين بالحمد و

حم السجده و فی الثانیه بعددها من الآیات و فی الزّوایا و الدّعاء روی الشیخ عن معاویه بن عمار فی الصحیح عن أبی عبد اللّه ع قال إذا أردت دخول الکعبه فاغتسل قبل أن تدخلها و لا تدخلها بحذاء و تقول إذا دخلت اللّهمّ إنّک قلت و من دخله کان آمنا فآمنی من عذابک عذاب النّار ثم تصلی بین الأسطوانتین علی الرخامه الحمراء تقرأ فی الرکعه الأولی حم السجده و فی الثّانیه عدد آیاتها من القرآن و صلّ فی زوایاه و تقول اللّهمّ من تهیأ و تعبأ و أعد و استعد لوفاده إلی مخلوق رجاء رفده و جوائزه و نوافله و فواضله فإلیک کان یا سیدی تهیئتی و تعبئتی و استعدادی رجاء رفدک و جائزتک و نوافلک فلا تخیب الیوم رجائی یا من لا یخیب سائله و لا ینقص نائله فإنک لم آتک الیوم بعمل صالح قدمته و لا شفاعه مخلوق رجوته و لکنی أتیتک مقرا بالذنوب و الإساءه علی نفسی فإنه لا حجه لی و لا عذر فأسألک یا من هو کذلک أن تصلّی علی محمّد و آل محمّد و أن تعطینی مسألتی و تقلنی عثرتی و تقلبنی برغبتی و لا تردنی محروما و لا مجبوها و لا خائبا یا عظیم یا عظیم یا عظیم أرجوک للعظیم أسألک یا عظیم أن تغفر لی الذنب العظیم لا إله إلا أنت و لا تدخلن بحذاء و لا تبزق فیها و لا تمخط و لم یدخلها رسول اللّه ص إلا یوم فتح مکه و رواها الکلینی عن معاویه بن عمار بإسنادین أحدهما حسن و الآخر قویّ عنه ع و فی المتن مخالفه فی مواضع کثیره و روی

الكلينى عن عبد اللّه بن سنان فى الصحيح قال سمعت أبا عبد اللّه ع و هو خارج من الكعبه و هو يقول اللّه أكبر اللّه أكبر حتى قالها ثلاثا ثمّ قال اللّهمّ لا تجهد بلاءنا ربّنا و لا تشمت بنا أعداءنا فإنك أنت الضار النّافع ثم هبط فصلّى إلى جانب الدّرجه جعل الدرجه عن يساره مستقبل القبله ليس بينها و بينه أحد ثم خرج إلى منزله و رواه الشيخ عن الكلينى بتبديل ابن سنان بابن مسكان و هو خطأ و روى الكلينى و الشيخ عن إبراهيم [إسماعيل بن همام فى الصّحيح قال قال أبو الحسن ع دخل النبى ص الكعبه فصلّى فى زواياها الأربع صلى فى كلّ زاويه ركعتين و روى الشيخ عن معاويه و هو ابن عمار فى الصحيح قال رأيت العبد الصالح ع دخل الكعبه فصلى فيها ركعتين على الرخامه الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليمانى و الغربى فرفع يده عليه فلصق به و دعا ثم أتى الركن الغربى ثم خرج و عن معاويه بن عمّار فى الصّحيح فى دعاء الولد قال أفض عليك و لو من ماء زمزم ثم ادخل البيت فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقه الباب ثم قل اللّهمّ إن البيت بيتك و العبد عبدك و قد قلت و من دخله كان آمنا فآمنى من عذابك و أجرنى من سخطك ثم ادخل البيت فصلّ على الرخامه الحمراء ركعتين ثم قم إلى الأسطوانه التى بحذاء الحجر و ألصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا أحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرنى فردا و أنت خير الوارثين هب لى من لدنك ذريّه

طيّبه إنک سمیع الدّعاء ثم در بالأسطوانه و ألصق بها بطنک و ظهرک و تدعو بهذا الدعاء فإن یرد اللّه شیئا کان و روی الشّیخ عن یونس فی الموثّق قال قلت لأبی عبد اللّه ع إذا دخلت الکعبه کیف أصنع قال خذ بحلقتی الباب إذا دخلت الکعبه ثم امض حتی تأتی العمودین فصلّ علی الرّخامه الحمراء ثم إذا خرجت من البیت فنزلت من الدّرجه فصلّ عن یمینک رکعتین و عن صفوان فی الصّحیح عن مجاهد عن ذریح قال سمعت أبا عبد اللّه ع فی الکعبه و هو ساجد و هو یقول لا یرد غضبک إلّا حلمک و لا یجیر من عذابک إلا رحمتک و لا ینجی منک إلا التضرّع إلیک فهب لی یا إلهی فرجا بالقدره التی تحیی بها أموات العباد و بها تنشر میت البلاد و لا تهلکنی یا إلهی غمّا حتی تستجیب لی دعائی و تعرفنی الإجابه اللّهمّ ارزقنی العافیه إلی منتهی أجلی و لا تشمت بی عدوی و لا تمکّنه من عنقی من ذا الذی یرفعنی إن وضعتنی و من ذا الذی یضعنی إن رفعتنی و إن أهلکتنی فمن ذا الّذی یعرض

لک فی عبدک أو یسألک فی أمره فقد علمت یا إلهی أنه لیس فی حکمک ظلم و لا فی نقمتک عجله إنّما یعجل من یخاف الفوت و یحتاج إلی الظّلم الضّعیف و قد تعالیت یا إلهی عن ذلک إلهی فلا تجعلنی للبلاء غرضا و لا لنقمتک نصبا و مهلنی و نفسی و أقلنی عثرتی و لا ترد یدی فی نحری و لا تتبعنی بلاء علی أثر بلاء فقد تری ضعفی و تضرّعی إلیک و وحشتی من النّاس و أنسی بک

أعوذ بك اليوم فأعذنی و أستجير بك فأجرنی و أستعين بك على الضراء فأعنّی و أستنصرك فانصرنی و أتوكل عليك فاكفنی و أؤمن بك فآمنی و أستهديك فاهدنی و أسترحمك فارحمنی

ذخيره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۹۵

و أستغفرك ممّا تعلم فاغفر لی و أسترزقك من فضلك الواسع فارزقنی و لا حول و لا قوّه إلّا باللَّه العلی العظيم و استلام الأركان خصوصا اليمانی و المستجار و الشّرب من زمزم و الدعاء خارجا قد مرّت الحجّه على ذلك كلّه عن قريب و يستحب كون خروجه من باب الحناطين و فی الدّروس أنّ هذا الباب بإزاء الرّكن الشامی و أنه باب بنی جمح قبيله من قريش سمی بذلك لبيع الحنطه عنده و قيل البيع الحنوط قال المدقّق الشيخ على و لم أجد أحدا يعرف موضع هذا الباب فإن المسجد قد زيد فيه فينبغی أن يتحرّى الخارج مواراه الركن الشامی ثم يخرج و يستحب السّجود مستقبل القبله داعيا لصحيحه معاويه بن عمار السّابقه عن قريب و ما رواه الشيخ و الكلينی عن إبراهيم بن أبی محمود فی الصّحيح قال رأيت أبا الحسن ع ودع البيت فلمّا أراد أن يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل القبله فقال إنّی أنقلب على لا إله إلّا اللَّه فائده روى الكلينی و الشّيخ عنه عن قثم بن كعب قال قال أبو عبد اللَّه ع إنّك لمدمن الحجّ قلت أجل قال فليكن آخر عهدك البيت أن تضع يدك على الباب و تقول المسكين على بابك فتصدّق عليه بالجنه و يستحب شراء تمر بدرهم يتصدق به و عن الجعفی يتصدّق بدرهم و يدل على الأوّل ما رواه ابن بابويه فی الصحيح

عن معاویه بن عمّار فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال یستحبّ للرّجل و المرأه أن لا یخرجا من مکّه حتّی یشتریا بدرهم تمرا فیتصدّقا به لما کان منهما فی إحرامهما و لما کان فی حرم اللَّه عز و جل و ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن معاویه بن عمّار و حفص بن البختری فی الحسن بإبراهیم عن أبی عبد اللَّه ع قال ینبغی للحاج إذا قضی نسکه و أراد أن یخرج أن یبتاع بدرهم تمرا و یتصدّق به فیکون کفّاره لما دخل علیه فی حجّه من حک رأسه أو قمله سقطت أو نحو ذلک و ما رواه الکلینی عن أبی بصیر قال قال أبو عبد اللَّه ع إذا أردت أن تخرج من مکّه فاشتر بدرهم تمرا فتصدّق به قبضه قبضه فیکون لکلّ ما کان منک فی إحرامک و ما کان منک بمکّه و لو تصدق بذلک ثم ظهر لک موجب یتأدی بالصدقه فالّذی اختاره جماعه منهم الشهیدان الإجزاء نظرا إلی ظاهر النّص المتقدّم و هو حسن و یستحب العزم علی العود لأن الحج من الطّاعات العظیمه فیستحب العزم علیها و لما رواه الکلینی عن الحسین الأحمسی فی الحسن بإبراهیم بن هاشم عن أبی عبد اللَّه ع قال من خرج من مکّه لا یرید العود إلیها فقد اقترب أجله و دنا عذابه و روی عن الحسین بن عثمان عن رجل عن أبی عبد اللَّه ع نحوا منه و روی الشیخ عن محمّد بن أبی حمزه رفعه نحوا منه و فی روایه عبد اللَّه بن سنان عن الصادق ع من خرج من مکّه و هو ینوی الحج من قابل یزید فی عمره و روی

الشيخ عن الحسن بن على عن أبى عبد اللَّه ع قال إن يزيد بن معاويه لعنه اللَّه حج فلمّا انصرف قال إذا جعلنا ثافلا يمينا فلا نعود بعدها سنينا للحجّ و العمره ما بقينا فنقص اللَّه عمره و أماته قبل أجله و ينبغى أن يسأل اللَّه تعالى أن يرزقه المعاوده إليه و عدّ فى الدّروس فى المستحبّات أمورا أخر أحدها إتيان مولد رسول اللَّه ص قال و هو الآن مسجد فى زقاق يسمى زقاق الولد و ثانيهما إتيان منزل خديجه الّتى كان رسول اللَّه ص يسكنه و خديجه به و فيه ولدت أولادها منه صلى اللَّه عليه و آله و فيه توفيت و لم يزل رسول اللَّه ص مقيما به حتّى هاجر و هو الآن مسجد و ثالثها زياره خديجه ع بالحجون قال و قبرها هناك معروف بسفح الجبل و رابعها إتيان مسجد أرقم و قال للدّار التى هو بها دار الخير و أن فيه استتر النبى ص فى أوّل الإسلام و منها إتيان الغار الّذى بجبل حراء الّذى كان رسول اللَّه ص فى ابتداء الوحى يتعبّد به و إتيان الغار الذى بجبل ثور و استتر فيه النبى ص عن المشركين و يستحب النزول بالمعرس على طريق المدينه و صلاه ركعتين به قال الجوهرى المعرس محلّ نزول القوم فى السفر آخر اللّيل و قال فى القاموس أعرس القوم نزلوا فى آخر الليل للاستراحه كعرسوا و ليله التعريس التى نام فيه النبى ص انتهى قال فى الدروس المعرس

بضم الميم و فتح العين و تشديد الراء المفتوحه و يقال بفتح الميم و سكون العين و تخفيف الراء و هو بذى الحليفه بإزاء مسجد الشّجره إلى ما

يلى القبله و لا أعلم فيه خلافا بين الأصحاب فى استحباب النزول و الصلاه فيه و يدلّ عليه ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمّار بإسنادين أحدهما حسن و الآخر قوىّ قال قال أبو عبد اللَّه ع إذا انصرفت من مكّه على المدينه فانتهيت إلى ذى الحليفه و أنت راجع إلى المدينه من مكّه فأت معرس النبى ص فإن كنت فى وقت صلاه مكتوبه أو نافله فصلّ فيه و إن كان فى غير وقت صلاه مكتوبه فانزل فيه قليلا فإنّ رسول اللَّه ص قد كان يعرس فيه و يصلّى و عن علىّ بن أسباط فى الصّحيح على الخلاف عن بعض أصحابنا أنه لم يعرس فأمره الرّضا ع أن ينصرف فيعرس و رواه الصدوق عن معاويه بن عمّار فى الصّحيح عنه ع و عن محمّد بن القسم بن الفضل فى الصحيح على الخلاف لمكان على بن أسباط فى الطريق قال قلت لأبى الحسن ع جعلت فداك إن جمّالنا مرّ بنا و لم ينزل المعرس فقال لا بدّ أن يرجعوا إليه فرجعت إليه و عن ابن فضّال فى الموثق قال قال على بن أسباط لأبى الحسن ع و نحن نسمع إنا لم نكن عرسنا فأخبرنا أبو القسم بن الفضل أنه لم يكن عرس و أنّه سألك فأمرته بالعود إلى المعرس فيعرس فيه فقال نعم فقال له فإنا انصرفنا فعرسنا و أى شى ء نصنع قال يصلّى فيه و يضطجع و كان أبو الحسن ع يصلى بعد العتمه فيه فقال له محمّد فإن مر به فى غير وقت صلاه مكتوبه قال بعد العصر قال سئل أبو الحسن ع عن ذا فقال ما رخص فى هذا إلا فى ركعتى الطواف

فإن الحسن بن على فعله و قال يقيم حتّى يدخل وقت الصّلاه قال فقلت له جعلت فداك فمن مرّ به بليل أو نهار يعرس فيه و إنّما التّعريس باللّيل فقال إن مرّ به بليل أو نهار فليعرس فيه و ما رواه الصدوق عن عيص بن القاسم فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع أنّه سئل عن الغسل فى المعرس فقال ليس عليك غسل و التعريس هو أن تصلّى فيه و تضطجع فيه ليلا مر به أو نهارا و ما رواه الشيخ عن على بن أسباط قال قلت لعلىّ بن موسى ع إن ابن الفضيل بن يسار روى عنك و أخبرنا عنك بالرّجوع إلى المعرس لم يكن عرسنا فرجعنا إليه فأى شى ء نصنع قال تصلّى و تضطجع قليلا و قد كان أبو الحسن ع يصلّى فيه و يقعد فقال محمّد بن علىّ بن فضال قد مررت فيه فى غير وقت صلاه بعد العصر فقال قد سئل أبو الحسن ع عن ذلك فقال صلّ فيه فقال له الحسن بن علىّ بن فضّال إن مررت به ليلا أو نهارا يعرس و إنّما التعريس بالليل فقال نعم إن مررت به ليلا أو نهارا تعرس فيه لأن رسول اللّه ص كان يفعل ذلك و عن معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه ع قال قال لى فى المعرس معرس النبى ص إذا رجعت إلى المدينه فمرّ به و انزل و أنخ به و صلّ فيه إنّ رسول اللّه ص فعل ذلك قلت و إن لم يكن وقت صلاه قال فأقم قلت لا يقيمون أصحابى قال فصلّ ركعتين و امضه و قال إنّما المعرس إذا رجعت إلى المدينه ليس إذا بدأت

و يستفاد من بعض الروايات المذكوره أن التّعريس إنّما يستحبّ بعد الرّجوع إلى المدينه و عن بعضها صريح فى ذلك و يستفاد من بعضها أنه لا فرق فى استحباب التعريس بين أن يكون المرور ليلا أو نهارا و الحائض تودع من باب المسجد هذا مقطوع به فى كلامهم و فى المنتهى يستحبّ أن تودعه من أدنى باب من أبواب المسجد و ألحق النّفساء به و قطع بأنّ المستحاضه عليها الوداع فى يوم الاستحاضه و ألحق فى الدّروس المستحاضه بهما إذا خافت التّلويث و قطع فيهما بعدم استحباب العود إذا تجدّد طهارتهما بعد خروج مكه

و يكره

المجاوره بمكه نسبه فى الدروس إلى الشهره بعد أن ذكر أنّه اختلفت الأخبار فى الكراهه و الاستحباب و علّلها بأنّها إمّا لخوف الملاله و قلّه الإحرام و إمّا لخوف ملابسه الذّنوب فإن الذّنب بها أعظم و ساق قول الصادق ع فى روايه الحلبى الآتيه و إما ليدوم الشوق إليها إذا أسرع خروجه منها و لهذا ينبغى الخروج منها عند قضاء المناسك ثم قال و روى أن المقام بها يقسى القلب ثم جعل الأصحّ استحبابها للواثق من نفسه لعدم هذه المحذورات و اختلفت الأخبار فى هذا الباب فروى الشيخ و الكلينى عن محمد بن مسلم فى الصّحيح عن أبى جعفر ع قال لا ينبغى للرجل أن يقيم بمكه

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۹۶

سنه قلت كيف يصنع قال يتحوّل عنها و عن الحلبى فى الصّحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن قول اللَّه عز و جلّ وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ قال كلّ الظلم فيه إلحاد حتّى لو ضربت خادمك ظلما خشيت أن يكون إلحادا فلذلك

كان الفقهاء يكرهون سكنى مكّه و روى الكلينى و الصدوق عن أبى الصّباح الكنانى قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن قوله عز و جلّ وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ فقال كلّ ظلم يظلمه الرّجل نفسه بمكّه من سرقه أو ظلم أحد أو شى ء من الظّلم فإنى أراه إلحادا و لذلك كان يتقى أن يسكن الحرم و فى الفقيه يتقى الفقهاء و عن معاويه بن عمّار فى الحسن و القوى قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن قول اللَّه عز و جلّ وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ قال ظلم إلحاد و ضرب الخادم من غير ذنب من ذلك الإلحاد و رواه الصدوق عن معاويه فى الصحيح فى جمله حديث عنه ع و روى الصدوق عن داود الرّقى عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا فرغت من نسككك فارجع فإنّه أشوق لك إلى الرّجوع قال و روى أن المقام بمكّه يقسى القلب انتهى و روى عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا قضى أحدكم نسكه فليركب راحلته و ليلحق بأهله فإنّ المقام بمكّه يقسى القلب و عنه أنه كره المقام بمكّه و ذلك أنّ رسول اللَّه ص أخرج عنها و روى الكلينى عن أبى بصير بإسناد لا يخلو عن اعتبار عن أبى عبد اللَّه ع إذا فرغت من نسككك فارجع فإنّه أشوق لك إلى الرّجوع و ممّا يدلّ على استحباب المجاوره بمكّه ما رواه الشيخ عن على بن مهزيار فى الصحيح قال سألت أبا الحسن ع المقام أفضل بمكه أو الخروج إلى بعض الأمصار فكتب المقام عند بيت اللَّه أفضل و روى ابن بابويه مرسلا عن الباقر ع أنه قال

من جاور بمكّه سنه غفر اللّه له ذنوبه و لأهل بيته و لكلّ من استغفر له و لعشيرته و لجيرانه ذنوب تسع سنين و قد مضت و عصموا من كل سوء أربعين و مائه سنه و قال بعد ذلك و الانصراف و الرجوع أفضل من المجاوره و النّائم بمكه كالمجتهد فى البلدان و السّاجد بمكّه كالمتشحّط بدمه فى سبيل اللّه و فى الفقيه قال على بن الحسين ع من ختم القرآن بمكّه لم يمت حتى يرى رسول اللّه ص و يرى منزله من الجنّه و تسبيحه بمكه تعدل خراج العراقين ينفق فى سبيل اللّه و من صلى بمكه سبعين ركعه فقرأ فى كلّ ركعه بقل هو اللّه أحد و إنّا أنزلناه و آيه السّخره و آيه الكرسى لم يمت إلا شهيدا و الطّاعم بمكه كالصائم منها سواها و صوم يوم بمكه يعدل صيام سنه فيما سواها و الماشى بمكّه فى عباده اللّه و فى الفقيه أيضا قال أبو جعفر الباقر ع وقروا الحاج و المعتمر فإنّ ذلك واجب عليكم و من أماط أذى من طريق مكه كتب اللّه عز و جل له حسنه و فى خبر آخر و من قبل اللّه منه حسنته لم يعذبه و من مات محرما بعث يوم القيامه ملبيا بالحجّ مغفورا له و من مات فى طريق مكه ذاهبا أو جائيا أمن من الفزع الأكبر يوم القيامه و من مات فى أحد الحرمين بعثه اللّه تعالى من الآمنين و من مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان و من دفن فى الحرم أمن من الفزع الأكبر من بر النّاس و فاجرهم و ما من سفر أبلغ من لحم و لا دم

و لا جلد و لا شعر من سفر مكّه و ما من أحد يبلغه حتى يلحقه المشقّه و إن ثوابه على قدر مشقته و روى الكلينى و الشّيخ عن خالد بن ماد القلانسى عن أبى عبد اللّه ع قال قال علىّ بن الحسين ع تسبيحه بمكه أفضل من خراج العراقين ينفق فى سبيل اللّه و قال من ختم القرآن بمكّه لم يمت حتى يرى رسول اللّه ص و يرى منزله من الجنه فهذه الأخبار و غيرها من الأخبار الكثيره الداله على أفضليه مكه و المسجد و فضل الصّلاه فيه و فضل العباده فى مكّه و فضل النظر إلى الكعبه يقتضى فضيله المجاوره بمكّه و يمكن الجمع بين الأخبار باستحباب التحوّل عن مكه فى أثناء السنه ثم الرجوع إليها و أما صحيحه الحلبى فإنّها تقتضى كراهه المجاوره لمن لا يتحفظ عن الظلم و المعاصى و قد يجمع بين الأخبار بحمل ما دل

على استحباب المجاوره على المجاوره للعباده و ما دلّ على النهى عنها على المجاوره للتجاره و لا دليل عليه و يكره الحج على الإبل الجلاله مستنده ما رواه الكلينى و الشيخ عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن آبائه عليهم السلام أن عليا ع كان يكره الحج و العمره على الإبل الجلالات

و الطواف للمجاور أفضل من الصلاه و المقيم بالعكس يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن حريز فى الصّحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن الطواف من غير أهل مكه ممّن جاور بها أفضل أو الصّلاه قال الطواف للمجاورين أفضل و الصّلاه لأهل مكه و القاطنين بها أفضل من الطواف و عن حفص بن البخترى و حماد و هشام عن أبى

عبد اللَّه ع قال إذا قام الرّجل بمكه سنه فالطواف أفضل و إذا أقام سنتين خلط من هذا و هذا فإذا أقام ثلاث سنين فالصلاه أفضل و روى الكلينى عن هشام بن الحكم بإسنادين أحدهما حسن و الآخر قوىّ عنه ع نحوا منه و ما رواه الكلينى عن حريز بن عبد اللَّه فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللَّه ع قال الطواف لغير أهل مكه أفضل من الصلاه و الصلاه لأهل مكه أفضل و ما رواه الصدوق عن هشام بن الحكم فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال من أقام بمكه سنه فالطواف له أفضل من الصلاه و من أقام سنتين خلط من ذا و ذا و من أقام ثلاث سنين كانت الصلاه له أفضل و الظّاهر أن المراد بالصلاه التى يرجح الطواف عليها غير النوافل المرتبه للحث البالغ على فعل النوافل المرتبه و أنّها مكملات لنقص الصلاه و يرشد إليه صحيحه عبد الرّحمن بن الحجاج المتضمّنه للأمر بقطع الطّواف لخوف فوات الوتر

النظر الرابع فى اللواحق

اشاره

و فيه مطالب

الأول فى العمره المفرده

اشاره

العمره لغه الزّياره أخذا من العماره لأن الزائر يعمر المكان بزيارته و شرعا اسم للمناسك المخصوصه

و يجب

العمره المفرده على الفور على من يجب عليه الحج بشروطه فى العمر مره إلا المتمتع فإن عمره تمتّعه تجزئ عنها أى عن العمره المفرده فهاهنا مسألتان الأولى وجوب العمره بشرائط الحج و لا أعلم خلافا فيه بين أصحابنا و نسبه فى المنتهى إلى علمائنا أجمع و يدل عليه قوله تعالى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ و ما رواه الشيخ عن زراره بن أعين فى الصحيح قال قلت لأبى جعفر ع الذى يلى الحج فى الفضل قال العمره المفرده ثم يذهب حيث شاء و قال العمره المفرده واجبه على الخلق بمنزله الحج لأن اللَّه تعالى يقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ و إنما نزلت العمره بالمدينه فأفضل العمره عمره رجب و قال المفرد للعمره إن اعتمر فى رجب ثم أقام للحجّ بمكه كانت عمرته تامه و حجته ناقصه مكيه و فى الصّحيح عن الفضل بن أبى العبّاس عن أبى عبد اللَّه ع فى قول اللَّه و أتموا الحجّ و العمره للّه قال هما مفروضان و ما رواه الكلينى عن عمر بن أذينه فى الحسن بإبراهيم قال كتبت إلى أبى عبد اللَّه ع بمسائل بعضها مع ابن بكير و بعضها مع أبى العبّاس فجاء الجواب بإملائه سألت عن قول اللَّه عز و جلّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا يعنى به الحج و العمره جميعا لأنهما مفروضان و سألته عن قول اللَّه عز و جل وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ قال يعنى بتمامهما أداءهما و اتقاء ما يتّقى المحرم فيهما و سألته عن قول

اللَّه تعالى الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ما يعنى بالحج الأكبر فقال الحج الأكبر الوقوف بعرفه و رمى الجمار و الحجّ الأصغر العمره و عن معاويه بن عمّار بإسنادين أحدهما حسن و الآخر قوىّ عن أبى عبد اللَّه ع قال العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج على من استطاع إليها سبيلا لأنّ اللَّه عز و جل يقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ و إنّما أنزلت العمره بالمدينه قال قلت له فمن تمتع بالعمره إلى الحج أ يجزى ذلك عنه قال نعم الثانيه إن عمره التمتع تجزى و لا أعلم خلافا فيه بين الأصحاب و نسبه فى المنتهى إلى العلماء كافّه و يدل عليه ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن الحلبى فى الحسن عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا تمتع الرّجل بالعمره فقد قضى ما عليه من فريضه العمره و ما رواه الشيخ عن يعقوب بن شعيب فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع قول اللَّه عز و جل وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ يكفى الرّجل إذا تمتع بالعمره إلى الحج مكان تلك العمره المفرده قال كذلك أمر رسول اللَّه ص أصحابه و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر فى الضّعيف قال سألت أبا الحسن ع عن العمره أ واجبه هى قال نعم قلت فمن تمتع يجزى عنه قال نعم و ما رواه الصدوق عن المفضل بن

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۹۷

صالح عن أبى بصير عن أبى عبد اللَّه ع قال العمره مفروضه عند الحج فإذا أدى المتعه فقد أدى العمره المفروضه و فى الدروس و كذا يجزى عنها حد فسمّى القارن على ما مر

فی کلام الشیخ و القارن مطلقا علی قول الحسن و کأنّه أراد بکلام الشیخ من أسبق عنه قبل هذا أنّه إنّما یتحلل من أتم أفعال العمره إذا لم یکن ساق الهدی فلو کان قد ساق الهدی لم یصح له التمتّع و یکون قارنا عندنا قال فی الدّروس و ظاهره أن المتمتع السّابق قارن و حکاه عنه الفاضلان ساکتین علیه انتهی مراده و بقول الحسن ما أسبقه من أن القارن من ساق و جمع بین الحج و العمره فلا یتحلّل منها حتی یحل بالحج قال فی الدروس فهو عندنا بمثابه التمتع إلا فی سوق الهدی و تأخیر التحلّل و تعدد السّعی فإن القارن عنده یکفیه سعیه الأوّل عن سعیه فی طواف الزیاره و الحاصل أنّه کلما اشتمل الحج علی عمره فالظاهر أنه یکفی عن العمره المفرده لاشتماله علی العمره التی دلت الآیه و الروایه علی وجوبها و اعلم أن ظاهر کلام المصنف أن العمره یجب عند تحقق استطاعتها و لا یتحقق علی تحقق الاستطاعه للحج و هو أحد الأقوال فی المسأله و حکی فی المسأله قولان آخران أحدهما أن کلا منهما لا یجب إلّا عند الاستطاعه للحج و ثانیهما أن الحج یجب عند تحقق استطاعته دون العمره فإنه لا یجب إلا عند الاستطاعه للحج و هو مختار الدروس و لعلّ الأوّل أقرب إذ لم أطلع فی الروایات علی أمر یدلّ علی ارتباطها بالحج و لا علی اعتبار وقوعها فی السّنه و إنّما المستفاد منها وجوب کلّ منهما و قد تجب العمره بالنذر و شبهه کالیمین و العهد و الاستئجار و الإفساد فإن فساد العمره موجب لفعلها ثانیا و إن کانت مندوبه کالحج و الفوات و المراد

فوات الحجّ فإنّه يجب التحلل منه بعمره مفرده و الدخول إلى مكه لغير المتكرّر و قد مر بيان ذلك سابقا لكن الدخول لا يقتضى سوى الإحرام سواء كان للحج أو العمره و إنّما يكون الإحرام واجبا مع وجوب الدخول و إلا كان شرطا لا واجبا فمن دخل مكه بغير إحرام لم يكن آثما بترك الإحرام بل بدخولها كذلك كصلاه المندوبه بغير وضوء و يتكرر بتكرر السبب و وجهه واضح و تجب فيها النيه و بيان ذلك يستفاد من المباحث السّابقه و الإحرام من الميقات أو من خارج الحرم و خير فى التذكره و الدروس بين الإحرام من أدنى الحلّ و أحد المواقيت الّتى وقتها رسول اللّه ص و فى بعض عبارات الأصحاب أنه يحرم من أدنى الحل و المراد أقرب الحل إلى الحرم و ظاهر المنتهى أنه لا خلاف فى جواز الإحرام من أدنى الحلّ و يدل عليه ما رواه ابن بابويه عن عمر بن يزيد فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال من أراد أن يخرج من مكه ليعتمر أحرم من الجعرانه أو الحديبيه و ما أشبههما و فى إجزاء ما خرج من الحل عن حد القرب عرفا و عن أحد المواقيت وجهان و أفضله الجعرانه ثم التنعيم ثم الحديبيه و لا أعلم على هذا الترتيب دليلا واضحا و قال المصنف فى التذكره و ينبغى أن يحرم من الجعرانه فإن النبى ص اعتمر منها فإن فاتته فمن التنعيم فإن النبى ص أمر عائشه بالإحرام فإن فاتته فمن الحديبيّه و الطواف و ركعتاه و السعى و التقصير كان الأولى أن يقول و التقصير أو الحلق و لا أعرف خلافا فى شى ء من هذه الأحكام

و طواف النساء و ركعتاه على المشهور بين الأصحاب تحقيقه و قد مرّ سابقا

و تصح

العمره فى جميع أيام السنه و أفضلها رجب أما صحّه العمره فى جميع أيّام السنه فقال فى المنتهى إنه لا يعرف فيه خلافا و يدل عليه ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال كان على ع يقول لكل شهر عمره و ما رواه الكلينى عن عبد الرّحمن بن الحجّاج فى الصّحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال فى كتاب على ع لكل شهر عمره و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن يونس بن يعقوب فى الموثق قال سمعت أبا عبد اللَّه ع يقول إن عليا ع كان يقول فى كل شهر عمره و رواه الشيخ عن يونس بإسناد آخر فى الموثق أيضا عنه ع كان على ع يقول لكل شهر عمره و ما رواه الكلينى عن علىّ بن أبى حمزه قال سألت أبا الحسن ع عن رجل يدخل مكّه فى السنه المره و المرتين أو أربعه كيف يصنع قال إذا دخل فليدخل ملبيا و إذا خرج فليخرج محلا قال و لكل شهر عمره فقلت يكون أقل قال لكلّ عشره أيام عمره ثم قال و حقك لقد كان فى عامى فى هذه السنه ستّ عمره قلت لم ذاك فقال كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف فكان كلما دخل مكه دخلت معه و ما رواه الصدوق عن إسحاق بن عمار فى الموثق قال قال أبو عبد اللَّه ع السّنه اثنا عشر شهرا يعتمر لكلّ شهر عمره و عن على بن أبى حمزه عن أبى الحسن موسى ع قال لكلّ شهر عمره قال فقلت له

أ يكون أقلّ من ذلك قال لكل عشره أيام عمره و أمّا ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال و العمره فى كل سنه مره و عن حريز فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع و عن زراره بن أعين عن أبى جعفر ع قال لا يكون عمرتان فى سنه فقال الشيخ المراد بهذين الخبرين العمره المتمتع بها إلى الحج لا العمره المبتوله فإنّها جائزه فى كلّ شهر و لا بأس بهذا الحمل جمعا بين الأدله و أما أفضليه العمره فى رجب فيدل عليه ما رواه ابن بابويه عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع أنّه سئل أى العمره أفضل عمره فى رجب أو عمره فى شهر رمضان فقال لا بل عمره فى شهر رجب أفضل و ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى القوى عندى عن أبى عبد اللَّه ع قال المعتمر يعتمر فى أى شهور السنه و أفضل شهور العمره عمره رجب و يدرك عمره رجب بإدراك يوم و ليله منه لما رواه الصدوق عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا أحرمت و عليك من رجب يوم و ليله فعمرتك رجبيّه و ما رواه الكلينى عن ابن بكير فى الموثق عن عيسى الفراء و هو غير ممدوح و لا مجروح عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا أهلّ بالعمره فى رجب و أحلّ فى غيره كانت عمرته لرجب و إذا أهل فى غير رجب و طاف فى رجب فعمرته لرجب و عن عبد الرّحمن بن الحجاج فى الحسن عن أبى عبد اللَّه ع فى رجل

أحرم فی شهر و أهلّ فی آخر فقال یکتب له فی الّذی قد نوی أو یکتب له فی أفضلهما و رواه الصدوق عن عبد الرحمن فی الصّحیح بتفاوت ما و بعض الأخبار یدل علی فضیله عمره شهر رمضان مثل ما رواه الکلینی عن علیّ بن حدید قال کنت مقیما بالمدینه فی شهر رمضان سنه ثلاث عشره و مائتین فلمّا قرب الفطر کتبت إلی أبی جعفر ع أسأله عن الخروج فی شهر رمضان أفضل أو أقیم حتّی ینقضی الشّهر و أتم صومی فکتب إلی کتابا فرأیته بخطّه سألت رحمک اللَّه عن أیّ العمره أفضل عمره شهر رمضان أفضل یرحمک اللَّه و عن حماد بن عثمان قال کان أبو عبد اللَّه ع إذا أراد العمره انتظر إلی صبیحه ثلاث و عشرین من شهر رمضان ثم یخرج مهلا فی ذلک الیوم و یجوز العدول بها إلی التمتع إن وقعت فی أشهر الحجّ و استدلّ علی ذلک بما رواه الشیخ عن عمر بن یزید فی القوی عن أبی عبد اللَّه ع قال من دخل مکّه معتمرا مفردا للعمره فقضی عمرته ثم خرج کان له ذلک و إن أقام إلی أن یدرکه الحجّ کانت عمرته متعه قال و لیس یکون جمیعه إلّا فی أشهر الحجّ و فی إسناد هذا الخبر خلل یشکل التّعویل علیه و إن عدّه بعض المتأخرین

من الصّحاح و مقتضی الروایه جواز التمتع بالعمره المفرده الواقعه فی أشهر الحج بمعنی إیقاع حج التمتع بعدها و إن لم ینو بها التمتع و قیّد بعض المتأخرین العمره المفرده بما لم تکن متعیّنه علیه بنذر و شبهه و الروایه تنافیه و استدلّ بعضهم علی جواز النقل المذکور ببعض الأخبار الدّاله

على أنّ من اعتمر فأقام إلى ذى الحجّه فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس و فيه تأمّل لأن مقتضى ذلك تعيين الحج عليه و الظّاهر أنّ بمجرّد ذلك لا يثبت كونه تمتّعا مع أنه لا يثبت بذلك عموم الدعوى و يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ عن يعقوب بن شعيب فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن المعتمر فى أشهر الحج فقال هى متعه و اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن من اعتمر عمره مفرده لم يجب عليه الإتيان بالحج و عن ابن البراج و إن اعتمر بعمره غير متمتّع بها إلى الحجّ فى شهور الحجّ ثم أقام بمكه إلى أن أدركه يوم الترويه فعليه أن يحرم بالحج و يخرج إلى منى و يفعل ما يفعله الحاج و يصير بذلك متمتّعا و الأخبار فى هذا الباب مختلفه فروى الكلينى و الشيخ عنه عن عبد اللّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال لا بأس بالعمره المفرده فى أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله و روى الكلينى عن عبد اللّه بن سنان بإسناد آخر عنه ع نحوا منه و عن حماد بن عيسى فى الحسن عن إبراهيم بن عمر اليمانى و فيه كلام و لعل الترجيح لتوثيقه عن أبى عبد اللّه ع أنّه سئل عن رجل خرج فى أشهر الحج معتمرا ثم رجع إلى بلاده فقال لا بأس و إن حج من عامه ذلك و أفرد الحج فليس عليه دم و إن الحسين بن على ع خرج قبل الترويه بيوم إلى العراق و قد كان دخل معتمرا كذا فى الكافى و فى التهذيب خرج يوم الترويه إلى العراق و

كان معتمرا و فی الإستبصار

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۹۸

قبل الترویه إلی العراق و روی الصدوق عن معاویه بن عمّار فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال إذا دخل المعتمر مکّه من غیر تمتّع و طاف بالبیت و صلی رکعتین عند مقام إبراهیم و سعی بین الصّفا و المروه فلیلحق بأهله إن شاء و روی الشیخ عن صفوان فی الصحیح عن نجیّه و هو غیر مجروح و لا- ممدوح بمدح ثابت عن أبی جعفر ع قال إذا دخل المعتمر مکّه غیر متمتع فطاف بالبیت و سعی بین الصّفا و المروه و صلی الرّکعتین خلف مقام إبراهیم فلیلحق بأهله إن شاء و قال إنّما أنزلت العمره المفرده و المتعه لأن المتعه دخلت فی الحج و لم تدخل العمره المفرده فی الحج و روی الکلینی عن زراره قال سمعت أبا جعفر ع یقول إذا قدم المعتمر مکّه و طاف و سعی فإن شاء فلیمض علی راحلته و لیلحق بأهله و عن أبی بصیر عن أبی عبد اللَّه ع قال العمره المبتوله یطوف بالبیت و بالصّفا و المروه ثم یحلّ فإن شاء أن یرتحل من ساعته ارتحل و قد مر أیضا بعض الأخبار الداله علیه فی شرح قول المصنف فی شرائط التمتع و الإتیان به و العمره فی عام واحد و روی الکلینی و الشّیخ عنه عن معاویه بن عمّار فی القوی قال قلت لأبی عبد اللَّه ع من أین افترق المتمتّع و المعتمر فقال إن المتمتع مرتبط بالحج و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حیث شاء و قد اعتمر الحسین ع فی ذی الحجّه ثم راح یوم الترویه إلی العراق و النّاس یروحون إلی منی

و لا بأس بالعمره فی ذی الحجّه لمن لا یرید الحج و روی الصدوق عن عمر بن یزید بأسانید فیها الصحیح عن أبی عبد اللّه ع قال من اعتمر عمره مفرده فله أن یخرج إلی أهله متی شاء إلا أن یدرکه خروج النّاس یوم الترویه و عن عبد اللّه بن سنان فی الصّحیح أنّه سأل أبا عبد اللّه ع عن المملوک یکون فی الظهر یرعی و هو یرضی أن یعتمر ثم یخرج فقال إن کان اعتمر فی ذی القعده فحسن و إن کان فی ذی الحجّه فلا یصلح إلّا الحجّ و عن عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه ع فی الصحیح عن أبی عبد اللّه ع قال العمره فی العشر متعه و روی الشیخ عن یعقوب بن شعیب فی الصّحیح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن المعتمر فی أشهر الحج فقال هی متعه و عن عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه ع قال من دخل إلی هلال ذی الحجّه فلیس له أن یخرج حتی یحج مع النّاس و یدل علیه أیضا موثّقه سماعه بن مهران السّابقه عند شرح قول المصنف و الإتیان به و العمره فی عام و روی الکلینی و الشیخ عن موسی بن القسم فی الصحیح قال أخبرنی بعض أصحابنا أنّه سأل أبا جعفر ع فی عشر من شوال فقال إنی أرید أن أفرد عمره فی هذا الشهر فقال له أنت مرتهن بالحجّ فقال له الرّجل إن المدینه منزلی و مکه منزلی و لی بینهما أهل و بینهما أموال فقال له أنت مرتهن بالحج فقال له الرّجل فإن لی ضیاعا حول مکّه و أحتاج إلی الخروج إلیها فقال یخرج حلالا و

يرجع حلالا إلى الحجّ و حمل الشيخ فى التهذيب هذين الخبرين على من كان قد دخل مكّه معتمرا على أن يتمتع بها إلى الحج ثم أراد إفرادها و استدلّ عليه بروايه معاويه بن عمار المذكوره و ما رواه عن على قال سأله أبو بصير و أنا حاضر عمن أهلّ بالعمره فى أشهر الحجّ له أن يرجع قال ليس فى أشهر الحج عمره يرجع منها إلى أهله و لكنّه يجلس بمكه حتى يقضى حجّه لأنّه إنّما أحرم لذلك و التأويل الذى ذكره الشيخ بعيد و لا يجزى فى صحيحه عمر بن يزيد و صحيحه عبد اللّه بن سنان و ما فى معناها و يمكن الجمع بين الأخبار بوجهين أحدهما حمل الأخبار المانعه من الرجوع على الاستحباب كما ذكره الشّيخ فى الإستبصار و ثانيهما حمل الأخبار المطلقه على المقيده فيقال بدخول ذى الحجّه يتخير و بإدراك الترويه يتحتم عليه الحجّ و عدم الرّجوع إلى الأهل و لا يتعيّن التأويل الثانى بناء على أن مقتضى القاعده حمل المطلق على المقيّد عند التعارض لأن ذلك إنّما يكون إذا لم يتيسّر تأويل آخر أقرب منه أو مساو له و هاهنا ليس كذلك فإن الوجه الأوّل ليس بأبعد منه بل الظّاهر أنه راجح و يؤيده روايه معاويه بن عمار و روايه إبراهيم بن عمر اليمانى على

الوجه الذى فى التهذيب

و لو اعتمر متمتعا لم يجز الخروج حتى يأتى بالحج فإن خرج من مكه بحيث لا يفتقر إلى استئناف إحرام آخر بأن يخرج منها محرما و يرجع قبل شهر جاز و هذا هو المشهور بين الأصحاب على ما ذكره بعضهم و نقل فى الدّروس عن جماعه من الأصحاب منهم الشّيخ فى

النهـايه إطلاـق المنع من الخروج عن مكه للمتمتع لارتباط عمره التمتع بالحـج ثم قال و لعلهم أرادوا الخروج المحوج إلى عمره أخرى كمـا قـال فى المبسـوط أو الخروج لاـ بنيه العـود و ذهب ابن إدريس إلى الكراهه و قـال الشـيخ فى التهـذيب و لاـ ينبغى للمتمتع بالعمره إلى الحج أن يخرج من مكه قبل أن يقضـى مناسـكه كلّها إلّا لضـروره فإن اضطر إلى الخروج خرج إلى حيث لا يفوته الحج و يخرج محرما بالحج فإن أمكنه الرّجوع إلى مكه و إلا مضـى إلى عرفات و اختار بعضهم تحريم الخروج بعد قضاء متعته إلا محرما بالحـج و الأصل فى هـذا الباب الروايات منها ما رواه الشـيخ عن حماد بن عيسـى فى الحسن عن أبى عبـد اللَّه ع قـال من دخـل مكه متمتعـا فى أشـهر الحـج لم يكن له أن يخرج حتّى يقضـى الحـجّ فـإن عرضت له حـاجه إلى عسـفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرما و دخل ملبيا بالحج فلا يزال على إحرامه فإن رجع إلى مكه رجع محرما و لم يقرب البيت حتى يخرج مع النّاس إلى منى قلت فإن جهل فخرج إلى المدينه أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع فى إبان الحج فى أشهر الحج يريـد الحـج أ يـدخلها محرما أو بغير إحرام فقال إن رجع فى شـهره دخل بغير إحرام و إن دخل فى غير الشـهر دخل محرما قلت فـأى الإحرامين و المتعتين متعته الأولى أو الأخيره قال الأخيره هى متعته و هى المحتبس بها التى وصـلت بحجته و عن حفص بن البخترى فى الحسن عن أبى عبد اللَّه ع رجل قضى متعته و عرضت له حاجه أراد أن

يمضى إليها قال فقال فليغتسل للإحرام و ليهل بالحج و ليمض فى حاجته فإن لم يقدر على الرّجوع إلى مكه مضى إلى عرفات و عن الحلبى فى الحسن قال سألت أبا عبد اللّه ع عن الرّجل يتمتع بالعمره إلى الحجّ يريد الخروج إلى الطّائف قال يهل بالحج من مكه و ما أحب أن يخرج منها إلّا محرما و لا يجاوز الطائف إنها قريبه من مكه و الأخير يقتضى استحباب عدم الخروج و حمل الخبران الأولان على ذلك غير بعيد قال بعض الأصحاب و يستفاد من إطلاق هذه الروايات أن من أكمل عمره التمتّع المندوبه يجب عليه الحج كما نصّ عليه الشيخ و جمع من الأصحاب و يؤيّده قول النّبى ص دخلت العمره فى الحج هكذا و شبك بين أصابعه و يحتمل عدم الوجوب لأنهما نسكان متغايران و هو ضعيف انتهى و ما ذكره من الاستدلال بهذه الأخبار على الوجوب متوقف على ظهور الأخبار المذكوره فى الوجوب و للتأمل فيه مجال و لو خرج فاستأنف عمره بأن عاد بعد خروج الشّهر تمتع بالأخيره لحسنه حماد المذكوره و حينئذ تصير الأولى عمره مفرده و فى افتقار الأولى إلى طواف النساء وجهان نظرا إلى اقتضاء الإفراد لذلك و من حصول الخروج من إفراد العمره سابقا و حل النّساء بالتقصير فلا يعود التحريم و الترجيح للثّانى

و يستحب

المفرده فى كلّ شهر و أقله عشره أيّام اختلف الأصحاب فى هذه المسأله فذهب السيّد المرتضى و ابن إدريس و المحقّق إلى جواز الابتياع بين العمرتين مطلقا و عن ابن أبى عقيل لا يجوز عمرتان فى عام و قد يأوّل بعض الشيعه هذا الخبر على معنى الخصوص فزعمت أنها فى التّمتع خاصّه فأمّا

غیره فله أن یعتمر فی أی الشهور شاء و کم شاء من العمره فإن لم یکن ما یأوّلوه موجودا فی التوقیف عن الساده آل الرّسول علیهم السّلام فمأخوذ به و إن کان غیر ذلک من جهه الاجتهاد و الظنّ فذلک مردود علیهم و راجع فی ذلک کلّه إلی ما قالته الأئمّه علیهم السلام و قال الشیخ فی المبسوط أقلّ ما یکون بین العمرتین عشره أیّام و هو قول ابن الجنید و ظاهر الشیخ فی النهایه و عن أبی الصّلاح و ابن حمزه و المحقق فی النافع و المصنف فی المختلف أن أقله شهر حجه الأول إطلاق الأمر بالاعتمار فلا یتقید بوقت دون وقت و حجّه الثّانی صحیحه الحلبی و صحیحه حریز و زراره بن أعین السّابقتین عند شرح قول المصنف و یصح فی جمیع أیام السّنه و حجه الثالث ما رواه الکلینی و الشّیخ عنه عن علی بن أبی حمزه فی الضّعیف قال سألت أبا الحسن ع عن رجل یدخل مکه فی السّنه المره و المرتین و الأربعه کیف یصنع قال إذا دخل فلیدخل ملبیا و إذا خرج فلیخرج محلا قال و لکلّ شهر عمره فقلت یکون أقلّ فقال یکون لکل عشره أیّام عمره ثم قال و حقک لقد کان فی عامی هذه السنه ستّ عمر قلت و لم ذاک قال کنت مع محمّد بن إبراهیم بالطّائف و کان کلّما دخل دخلت معه و الرّوایه ضعیفه السّند جدّا و حجه الرابع

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۹۹

صحیحه معاویه بن عمّار و صحیحه عبد الرّحمن بن الحجّاج و موثقه یونس بن یعقوب السابقات عند شرح قول المصنف و یصح فی جمیع أیام السنه و القول

بجواز وقوعها فی کلّ شهر قوی نظرا إلی الروایات المذکوره و فی أقلّ منه نظر لعدم صراحه الرّوایات فی المنع و عدم شی ء یعتد به یدل علی الجواز

و الحلق فیها أی فی العمره المفرده أفضل من التقصیر لما رواه الشیخ عن معاویه بن عمّار فی الصّحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال المعتمر عمره مفرده إذا فرغ من طواف الفریضه و صلاه الرکعتین خلف المقام و السعی بین الصّفا و المروه حلق أو قصر و سألته عن العمره المبتوله فیها الحلق قال نعم و قال إنّ رسول اللَّه ص قال فی العمره المبتوله اللَّهمّ اغفر للمحلقین فقیل یا رسول اللَّه و للمقصّرین فقال و للمقصّرین و ما رواه الصدوق عن سالم بن الفضیل فی الحسن قال قلت لأبی عبد اللَّه ع دخلنا بعمره فنقصر أو نحلق فقال احلق فإنّ رسول اللَّه ص ترحّم علی المحلّقین ثلاث مرات و علی المقصرین مرّه و یدل علی جواز کلّ من الحلق أو التقصیر مضافا إلی ما ذکرنا ما رواه الکلینی عن عبد اللَّه بن سنان فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع فی الرّجل یجی ء معتمرا عمره مبتوله قال یجزئه إذا طاف بالبیت و سعی بین الصّفا و المروه و حلق أن یطوف طوافا واحدا بالبیت و من شاء أن یقصر قصر و یحل مع أحدهما من کلّ شی ء عدا النساء فإذا طاف طوافهنّ حللن له و عن الجعفی عدم وجوب طواف النساء فی العمره المفرده و قد مضی تحقیق الأمر فی ذلک سابقا و ینبغی التنبیه علی أمور الأوّل قطع الأصحاب بأن العمره المفرده واجبه فورا و لا أعرف علیه دلیلا واضحا و یمکن أن یستند فیه

إلى بعض الأخبار السابقه الدّال على أنّها واجبه بمنزله الحج و إن أمكن المنازعه فى الدّلاله الثانى قطع الأصحاب بأنه يجب على القارن و المفرد تأخير العمره عن الحج و لا أعلم حجه عليه بل المستفاد من إطلاق الآيه و الأخبار خلافه الثالث ليست العمره المفرده شرطا فى صحّه حج القران و الإفراد فالمستطيع للحج مفردا دون العمره لا يجب عليه العمره كما صرّح به المصنف و غيره و لو استطاع للعمره دون الحج وجبت العمره عليه كما صرّح به بعض الأصحاب و الظّاهر أنه لا يجب العمره فى الحجّ المندوب و لا الواجب بالنذر إلا مع تعلق النّذر بالتمتع صرّح به جماعه من الأصحاب الرابع ذكر جمع من الأصحاب أنه يجب تأخيرها إلى انقضاء أيّام التشريق لصحيحه معاويه بن عمار المتضمّنه للنّهى عن عمره التحلل فى أيّام التشريق فغيرها أولى و للتأمّل فى ذلك طريق و صرّح المصنف و غيره بجواز تأخيرها إلى هلال المحرم و استشكله بعضهم بوجوب إيقاع الحج و العمره فى سنه واحده قال إلا أن يراد بالعام اثنى عشر شهرا و مبدؤها زمان التلبّس بالحجّ و فى اعتبار الشرط المذكور تأمّل و لعلّ مستند المصنف ما رواه الشيخ مرسلا عن الصّادق ع أنّه قال المتمتع إذا فاتته العمره أقام إلى هلال المحرّم اعتمر فأجزأت عنه مكان عمره المتعه و التّعويل على الروايه المذكوره لا يخلو عن إشكال و لا أعلم فى هذا الباب نصّا يدلّ على التّوقيت سوى ما رواه الصدوق عن معاويه بن عمّار فى الصّحيح قال سئل أبو عبد اللّه ع عن رجل أفرد الحجّ هل له أن يعتمر بعد الحجّ فقال نعم إذا أمكن الموسى من رأسه

فحسن و ما رواه الشيخ عن عبد الرّحمن بن أبى عبد اللّه فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن المعتمر بعد الحج قال إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن و قد روى أصحابنا و غيرهم أن المتمتع إذا فاتته عمره المتعه اعتمر بعد الحجّ و هو الذى أمر به رسول اللّه ص عائشه و قال أبو عبد اللّه ع قد جعل اللّه فى ذلك فرجا للنّاس و قالوا قال أبو عبد اللّه ع المتمتّع إذا فاتته العمره [المتعه] أقام إلى هلال المحرّم اعتمر فأجزأت عنه مكان عمره المتعه فإذا فرغ المعتمر من طوافه و سعيه إن شاء قصر و إن شاء حلق و الحلق أفضل و الظّاهر أنّ قوله و قد روى أصحابنا من كلام موسى بن القسم و ما رواه الكلينى عن عبد الرّحمن بن أبى عبد اللّه فى الضّعيف عن أبى عبد اللّه ع قال قلت له العمره بعد الحجّ قال إذا أمكن الموسى من الرّأس

المطلب الثّانى فى الحصر و الصّد

يظهر من كلام أهل اللّغه الفرق بين الحصر و الإحصار و أنّهما قد يطلقان بمعنى واحد ففى الصّحاح قال ابن السّكيت أحصره المرض إذا منعه من السّفر أو من حاجه يريدها قال اللّه تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ و قد حصره العدو يحصرونه إذا ضيقوا عليه فأطافوا به و حاصروه محاصره و حصارا قال الأخفش حصرت الرّجل فهو محصور أى حبسته قال و أحصرنى بولى و أحصرنى مرضى أى جعلنى أحصر نفسى قال أبو عمر و الشيبانى حصرنى الشى ء و أحصرنى أى حبسنى و فى الصّحاح أيضا و كلّ من امتنع من شى ء لم يقدر عليه فقد حصر عنه و فى القاموس الحصر كالضّرب و النّصر التضييق

و الحبس عن السفر و غيره كالإحصار و فيه أيضا و أحصره المرض أو البول جعله يحصر نفسه و حصره استوعبه و القوم لفلان أطافوا به و فى المغرب يقال أحصر الحاج إذا منعه خوف أو مرض عن الوصول لإتمام حجه أو عمرته و إذا منعه سلطان أو مانع قاهر فى حبس أو مدينه قيل حصر هذا هو المشهور و قول ابن عبّاس لا حصر إلا حصر العدو قال الأزهرى فجعله بغير ألف جائزا بمعنى قول اللّه تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ انتهى و فى النّهايه الإحصار المنع و الحبس يقال أحصره المرض أو السّلطان إذا منعه عن مقصده فهو يحصر و حصره إذا حبسه فهو محصور و فى تفسير العالم عن أهل العراق أنّهم قالوا الإحصار فى كلام العرب هو حبس العلّه و المرض قال الكسائى و أبو عبيده ما كان من مرض أو ذهاب نفقه يقال منه أحصر فهو محصر و ما كان من حبس عدوّ أو سجن يقال منه حصر فهو محصور و فى مجمع البيان الإحصار المنع عن التصرف لمرض أو حاجه أو مخافه و الحصر هو منع الغير و ليس كالأول لأنّه منع النفس و فى الكشّاف يقال أحصر فلان إذا منعه أمر من خوف أو ضرر أو عجز و حصر إذا حبسه عدوّ عن المضىّ أو سجن ثم قال هذا هو الأكثر فى كلامهم و هما بمعنى المنع فى كل شى ء مثل صدّه و أصدّه و كذلك قال الفراء و أبو عمرو الشّيبانى و فى القاموس صدّ فلانا عن كذا منعه و نحوه قال الجوهرى و نقل عن أكثر الجمهور القول بترادف الحصر و الصّد و فى

قوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وجهان أحدهما أن يكون المراد إن منعتم بالمرض و نحوه و ثانيهما أن يكون المراد ما يعمّ منع العدو و هو مختار الطّبرسى فى الجوامع و نسبه فى مجمع البيان إلى ابن عباس و جماعه من المفسرين قال و هو المروى عن أئمّتنا ع قيل و نقل النيشابورى و غيره اتفاق المفسّرين على أنّ الآيه نزلت فى حصر الحديبيّه و لذلك احتج بها الأصحاب على مسائل من أحكام الصّد و ظاهر المنتهى اتفاق الأصحاب على أن اللفظين متغايران و أن الحصر هو المنع من تتمه أفعال الحجّ بالمرض و الصدّ بالعدو و يدل على ذلك ما رواه الشيخ و الصدوق عن معاويه بن عمار فى الصّحيح قال سمعت أبا عبد اللَّه ع يقول المحصور غير المصدود فإن المحصور هو المريض و المصدود هو الذى رده المشركون كما ردوا رسول اللَّه ص ليس من مرض و المصدود يحلّ له النّساء و المحصور لا يحلّ له النّساء و يدلّ على المغايره بينهما أيضا ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر فى الصحيح عن أبى الحسن ع فى جمله حديث قال قلت فأخبرنى عن المحصور و المصدود هما سواء قال لا و اعلم أن الحصر و الصد يشتركان فى أصل ثبوت التحلّل بهما فى الجمله و يفرقان فى أن المصدود يحل له بالمحلّل كلما حرم عليه بالإحرام حتى النّساء دون المحصور فإنه إنما يحل له بالمحلل ما عدا النّساء و يفرقان أيضا فى مكان ذبح هدى التحلّل فإن مكان ذبح هدى التحلل أو نحره للمصدود حيث تحصل المانع و المحصور يبعثه إلى منى إن كان فى إحرام

الحجّ أو مكه إن كان فی إحرام العمره علی المشهور بین الأصحاب و فی إفاده الاشتراط تعجیل التحلل فی المحصور دون المصدود بجوازه بدون الشرط و لو اجتمع الإحصار و الصّد ففی جواز الأخذ بالأخف من أحکامهما أو ترجیح السّابق إذا کان عروض الصّد بعد بعث الحصر أو الإحصار بعد ذبح المصدود و لما یقصر وجهان أقربهما الأوّل و استقرب الشّهید الثّانی من صدّ بالعدو بعد تلبّسه بالحج أو العمره و لا طریق غیره أی غیر الطّریق الذی صدّ عنه أو کان طریق آخر غیره

و قصرت النفقه عن الموقفین أو مکه نحر أو ذبح و تحلل بالهدی و نیه التحلل تنقیح هذا المقام یتمّ ببیان أمور الأوّل إذا تلبس

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۷۰۰

الحاج أو المعتمر بالإحرام وجب علیه الإتمام لقوله تعالی وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ و متی صدّ بعد إحرامه یتحلّل لا أعرف فی هذا الحکم فی الجمله خلافا قال المصنف فی التذکره إذا أحرم الحاج وجب علیه إکمال ما أحرم له من حجّ أو عمره فإذا صدّه المشرکون أو غیرهم من الوصول إلی مکّه بعد إحرامه و لا طریق له سوی موضع الصدّ أو کان له طریق لا یفی نفقته لسلوکه تحلّل بالإجماع انتهی و یدل علی هذا الحکم صحیحه معاویه بن عمّار السّابقه و قوله ع فی صحیحه أخری لمعاویه إنّ رسول اللَّه ص حین صدّه المشرکون یوم الحدیبیّه نحر و أحلّ و رجع إلی المدینه و ما رواه الکلینی عن زراره فی الموثق عن أبی جعفر ع قال المصدود یذبح حیث صدّ و یرجع صاحبه فیأتی النساء و المحصور یبعث هدیه و یعدهم یومان فإذا بلغ

الهدی محلّه أحل هذا فی مکانه قلت له أ رأیت إن ردّوا علیه دراهمه و لم یذبحوا عنه و قد أحلّ فأتی النّساء قال فلیعد و لیس علیه شی ء و لیمسک الآن عن النّساء إذا بعث و عن حمران فی الضعیف عن أبی جعفر ع قال إنّ رسول اللّه ص حین صدّ بالحدیبیّه قصر و أحل و نحر ثمّ انصرف منها و لم یجب علیه الحلق حتی یقضی النّسک فأمّا المحصور فإنّما یکون علیه التقصیر الثانی لا أعلم خلافا بین الأصحاب فی تحقق الصّید فی الحج بالمنع عن الموقفین و کذا من أحدهما إذا کان ممّا یفوت بفواته الحج و أمّا إذا کان الصدّ بعد إدراک الموقفین فإن کان الصدّ عن نزول منی خاصّه استناب فی الرّمی و الذّبح کما فی المریض ثم حلق و تحلل و أتم باقی الأفعال فإن لم یمکنه الاستنابه ففی البقاء علی إحرامه و جواز التحلّل وجهان و کذا ینسحب الوجهان لو کان المنع من مکّه و منی و جزم المصنف فی المنتهی و التذکره بالجواز استنادا إلی أن الصدّ یفید التحلل من الجمیع فمن بعضه أولی و لو کان المنع من مکّه خاصّه بعد التحلّل بمنی فاستقرب الشهید فی الدّروس البقاء علی إحرامه بالنّسبه إلی الطیب و النّساء و الصّید و استوجهه المدقق الشیخ علی بأن المحلّل من الإحرام إمّا الهدی المصدود و المحصور أو الإتیان بأفعال یوم النحر و الطوافین أو السّعی فإذا شرع فی الثّانی و أتی بمناسک منی یوم النّحر تعیّن علیه الإکمال لعدم الدّلیل الدّال علی جواز التحلّل بالهدی حینئذ فیبقی علی إحرامه إلی أن یأتی بباقی المناسک قال بعض الأصحاب و یمکن المناقشه فیه

بأن عموم ما تضمن التحلل بالهدى مع الصدّ متناول لهذه الصّوره و لا امتناع فى حصول التحلّل لكلّ من الأمرين ثم استوجه التحلّل بالهدى مع خروج ذى الحجّه للعموم و لما فى الحكم ببقائه كذلك إلى القائل من الحرج و لا يتحقق الصدّ بالمنع من العود إلى منى لرمى الجمار و المبيت بها عند الأصحاب قيل و نقل جماعه من الأصحاب الإجماع عليه بل يحكم بصحّه الحجّ و يستنيب فى الرّمى إن أمكن أولا قضاه فى القابل الثالث يتحقّق الصدّ فى العمره بالمنع من دخول مكّه و الظّاهر أنّه يتحقق بالمنع عن أفعالها بعد دخول مكّه قال بعض الأصحاب و لو منع من الطواف خاصه استناب فيه مع الإمكان و مع التعذّر قيل يبقى على إحرامه إلى أن يقدر عليه أو على الاستنابه و يحتمل قويّا جواز التحلّل مع خوف الفوات للعموم و نفى الحرج اللازم مع بقائه على الإحرام و كذا الكلام فى السّعى و طواف النّساء فى المفرده انتهى و فى الدّروس لو منع من سعى العمره أمكن التّحلل لعدم إفاده الطواف شيئا و عن مالك لا يتحلّل المعتمر لأنه لا يخاف الفوات و خطأه فى المنتهى نظرا إلى عموم الآيه الرابع المشهور بين الأصحاب توقف التحلل للمصدود على ذبح الهدى و قال ابن إدريس يتحلل المصدود بغير هدى و عن ابن الجنيد من لم يكن عليه و لا معه هدى أحلّ إذا صد و لم يكن عليه دم و استدل المصنف فى المنتهى على الأول بالآيه و بأن النّبى ص حيث صده المشركون يوم الحديبيّه نحر بدنه و رجع إلى المدينه قال و فعله ع بيان للواجب فيكون واجبا و رجحه بعض

الأصحاب باستصحاب حكم الإحرام إلى أن يعلم حصول المحلّل و أيده بروايه زراره السّابقه عن قريب و ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع أنّه قال المحصور و المضطر ينحران بيديهما فى المكان الذى يضطران فيه و فى الكلّ نظر لأنّه لم يثبت كون المراد بالآيه المعنى الشّامل للصدّ لأن

موردها الإحصار و الإجماع على أنّها نزلت فى صد الحديبيّه لم يثبت و كون فعل النبى ص بيانا للواجب ممنوع و التّمسك بالاستصحاب ضعيف و دلاله الخبرين على الوجوب غير واضح و احتج ابن إدريس بأصاله البراءه و اختصاص الآيه بالمحصور قال فى الدروس و يدفعه صحيحه معاويه أن النبى ص حين صدّه المشركون يوم الحديبيّه نحر و أحلّ و يرد عليه عدم دلاله ذلك على الوجوب و المسأله لا تخلو عن إشكال الخامس اعتبر جماعه من الأصحاب نيه التحلل بالهدى كما ذكره المصنف و به قطع فى المنتهى من غير نقل خلاف محتجا بأنّه يخرج من إحرام فيفتقر إلى النّيه كمن دخل فيه و بأن الذّبح يقع على وجوه أحدها التحلل فلا يتخصّص إلّا بالنّسبه و يرد عليه أنّ حاجه الخروج من الإحرام إلى النّيه يحتاج إلى دليل و التسويه بينه و بين الدخول قياس لا يعول عليه و من الجائز حصول الامتثال بمجرد الذّبح من غير خصوصيّه لا بدّ لذلك من دليل سلمنا لكن لم لا يجوز أن يكون المقصود الذبح قاصدا به الإتيان بما أمر اللّه تعالى به عند الذّبح من غير حاجه إلى نيه التحلل و المصنف أورد على نفسه أن من رمى أحل من بعض الأشياء و إن لم ينو التحلل و أجاب بأن من أتى بأفعال النّسك فقد

خرج عن العهده فيحل بإكمال الأفعال و لا يحتاج إلى نيّه بخلاف المصدود و بأنّه قد بينا أن الذبح لا يتخصّص بالتحلل إلا بالنيه فاحتيج إليها دون الرّمى الّذى لا يكون إلا للنّسك و فيه تأمّل السّادس للأصحاب فى توقف الحل على الحلق أو التقصير بعد الذبح قولان فقوى الشهيدان الوجوب و هو خيره المصنف فى المنتهى بعد تردده أولا نظرا إلى أن اللّه تعالى ذكر الهدى وحده و لم يشترط سواه و من أنّه ع حلق يوم الحديبيه و فى الوجهين نظر و حكى عن سلار اشتراط التقصير و عن أبى الصّلاح أنه قال فيحلق رأسه و عن الشيخ عدم اشتراط ذلك و روى الشيخ عن الفضل بن يونس فى الموثق قال سألت أبا الحسن ع عن رجل عرض له سلطان و أخذه يوم عرفه قبل أن يعرف فبعث به إلى مكه فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق بجمع ثم ينصرف إلى منى و يرمى و يذبح و لا شى ء عليه قلت فإن خلى عنه يوم الثّانى كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج إن كان دخل مكّه متمتّعا بالعمره إلى الحجّ فليطف بالبيت أسبوعا و ليسع أسبوعا و يحلق رأسه و يذبح شاه و إن كان دخل مكّه مفردا للحج فليس عليه ذبح و لا حلق و روى الكلينى أيضا عن الفضل بن يونس فى الموثق قريبا منه و فى هذه الروايه دلاله على عدم وجوب الحلق فى بعض صور الصدّ و نقل عن على بن بابويه الإفتاء بمثلها و يستفاد منها إدراك الحج بإدراك اضطرارى مشعر و أن على المتمتع الدم مع الفوات و هو خلاف المشهور

من أنه يتحلّل بعمره و لعله محمول على الاستحباب السابع اختلف الأصحاب فى سقوط الهدى إذا شرط حله حيث حبسه و الكلام فى تحقيقه كما مر فى الحصر فى بحث استحباب الاشتراط و عن ابن حمزه لم يتحلّل لو لم يشترط و نقله فى المختلف عن بعض علمائنا و هو ضعيف و لو كان هناك طريق آخر يتمكّن من سلوكه لم يتحلل مع تيسر النفقه لعدم تحقق الصدّ حينئذ فيجب عليه الاستمرار و إن خشى الفوات صبر سالكا لذلك الطريق و لا يجوز له التحلل قبل ذلك بالهدى لأن التحلل بالهدى إنّما يصح مع الصدّ و هو غير متحقّق هاهنا حتى يتحقق الفوات ثم يتحلل بالعمره كما هو شأن من فاته الحج ثم يقضى فى القابل وجوبا مع وجوبه و إلا أى و إن لم يكن واجبا يقضيه ندبا و المراد بالقضاء الإتيان بالفعل لا القضاء بالمعنى المصطلح عليه لعدم التوقيت فى الحج و وجوب القضاء بعد التحلل إنما يكون مع استقرار الحج فى الذّمه أو بقاء الاستطاعه و ألحق الشّهيد الثانى بذلك من قصر فى السّفر بحيث لولاه لما فاته الحجّ كأن يترك السفر مع القافله الأولى و لم يصد و هذا الكلام إنما يتم إذا أوجبنا الخروج مع الأولى لا مطلقا و كذا الحكم فى المعتمر إذا منع عن مكه قد مر بيان ذلك سابقا و يكفى هدى السياق عن هدى التحلّل اختلف الأصحاب فى هذه المسأله فعن الشيخ و سلار و أبى الصّلاح و ابن البراج المحرم إذا كان قد ساق الهدى ثم أحصر اكتفى

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۷۰۱

بهدى السياق عن هدى الإحصار و هو قول الأكثر و عن

علی بن بابویه إذا قرن الرّجل الحج و العمره و أحصر بعث هدیا مع هدیه و لا یحل حتی یبلغ الهدی و نحوه مذکور فی الفقیه و حکی عن ابن إدریس ما ملخصه أن مراده إقران کلّ من الحج و العمره علی الانفراد بهدی یشعره أو یقلّده لا أن یقرن بینهما لأن هذا مذهب المخالفین ثم ذکر أنّ مع الإشعار و التقلید یجب هدی آخر للإحصار لوجوب الأول بغیر الإحصار فیجب بالآیه و فی المختلف أنّه قوی معتمد غیر أن باقی أصحابنا قالوا یبعث بهدیه الذی ساقه و لم یقولوا یبعث بهدی آخر و عن ابن الجنید فإذا أحصر و معه هدی قد أوجبه بعث بهدی آخر مع إحصاره فإن لم یکن أوجبه بحال من إشعار و لا غیره أجزأه عن إحصاره و استحسنه فی المختلف و لم أطّلع فی کلام المتقدّمین علی تصریح بهذا فی الصدّ لکن الظّاهر انسحاب خلافهم فیه و بهذا ساق المتأخرون الخلاف فیه أیضا و لم أقف علی حجّه لمن یدعی عدم التّداخل سوی دعوی أن اختلاف الأسباب یقتضی اختلاف المسبّبات و هو بمکان من الضعف و کذا ما یقال إن الأصل عدم التداخل و الأقرب حصول التّداخل لصدق الامتثال و أصاله البراءه من التکلیف بالزّائد و الأقرب عدم وجوب بعث الهدی و جواز ذبحه فی موضع الصدّ و فیه خلاف لبعض الأصحاب و لا بدل لهدی التحلل فإن عجز عنه أی عن هدی التحلل لم یتحلل و إن حل بأن یأتی بأفعال المحلّین و هذا هو المعروف بین الأصحاب و عن ابن الجنید أنه حکم بالتحلّل بمجرّد النیه عند عدم الهدی لأنّه ممن لم یتیسر له هدی حجه الأوّل

تعلق النصّ بالهدی و بدلیه غیره یحتاج إلی دلیل و لم یثبت و هو حسن لکن الحکم بالبقاء علی إحرامه یتوقف علی حجیه الاستصحاب فی أمثال هذه المواضع و للتأمل فیه مجال و عن بعض الأصحاب أنه قال بعد نسبه القول الأوّل إلی الشهره و القول الآخر إلی بعض الأصحاب و روی أنّ له بدلا و هو صوم ثمانیه عشر یوما لکن لم یعلمه علی وجه یسوغ العمل به ثم نقل قولا بأنه عشره کهدی التمتع قال لکن لم یشترط فیها المتابعه و کونها فی الحج أو غیره و الّذی وصل إلی فی هذا الباب من الروایه ما رواه الکلینی عن معاویه بن عمار فی الحسن عن أبی عبد اللَّه ع أنه قال فی المحصور و لم یسق الهدی قال ینسک و یرجع فإن لم یجد هدیا صام و روی الصدوق عن معاویه بن عمار فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع فی المحصور و لم یسق الهدی قال ینسک و یرجع قیل فإن لم یجد هدیا قال یصوم و ما رواه الشیخ عن زراره فی القوی عن أبی جعفر ع قال إذا أحصر الرجل فبعث بهدیه و آذاه رأسه قبل أن ینحر فحلق رأسه فإنه یذبح فی المکان الذی أحصر فیه أو یصوم أو یطعم ستّه مساکین و ما رواه الکلینی عن زراره فی الضعیف عن أبی جعفر ع قال إذا أحصر الرّجل فبعث بهدیه فآذاه رأسه قبل أن ینحر هدیه فإنه یذبح شاه فی المکان الذی أحصر فیه أو یصوم أو یتصدق و الصوم ثلاثه أیّام و الصدقه علی سته مساکین نصف صاع لکل مسکین و الروایتان الأخیرتان لا تصلحان لتأسیس الحکم الشرعی

و الأوليان مجملا المتن و لا يبعد حمل الصوم الواقع فيهما على الواجب فى بدل الهدى و الروايات مختصه بالمحصور و إلحاق المصدود به فى ذلك يحتاج إلى دليل و على القول ببقاء المصدود على إحرامه يستمر عليه إلى أن يتحقق الفوات فيتحلل حينئذ بعمره إن أمكن و إلّا بقى على إحرامه إلى أن يجد الهدى أو يتمكن من العمره و لا صد بالمنع عن منى و قد مر الكلام فيه سابقا و لو احتاج إلى المحاربه لم يجب و إن غلب ظن السّلامه و هذا الحكم مقطوع به فى كلامهم و احتج عليه المصنف فى المنتهى بأن فى التّكليف بالقتال مشقه زائده و حرجا عظيما لاشتماله على المخاطره بالنفس و المال فكان منفيا بقوله تعالى ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ و قوله ع لا ضرر و لا ضرار و هذا الاحتجاج يقتضى اختصاص الحكم بصوره المشقّه و صرّح فى المنتهى بعدم الفرق فى العدو بين المسلم و المشرك فى جواز ترك قتالهم لكن حكم فى المسلمين بأن الأولى الانصراف عنهم و ترك قتالهم لأن فى قتالهم مخاطره بالنفس و المال و قتل مسلم إلا أن يدعوهم

الإمام أو من نصبه إلى قتالهم لأنّهم بعدوا عن المسلمين بمنعهم طريقهم فأشبهوا سائر قطاع الطريق و حكم فى المشركين بأنّه إن غلب على ظنّ المسلمين القهر لهم و الظفر استحبّ قتالهم لما فيه من الجهاد و حصول النّصر و إتمام النّسك و دفعهم عن منع السبيل و لو غلب على الظنّ ظفر الكفّار انصرفوا عنهم من غير قتال لئلا يغروا بالمسلمين و عن الشيخ فى المبسوط إذا أحرموا و صدّهم العدوّ فإن كان مسلما كالأعراب

و الأكراد فالأولى ترك قتالهم و ينصرفون إلى أن يدعوهم الإمام أو من نصبه إلى قتالهم و إن كان مشركا لم يجب على الحاج قتالهم لأن قتال المشركين لا يجب إلا بإذن الإمام أو الدّفع عن النّفس و الإسلام و ليس هنا واحد منها و إذا لم يجب فلا يجوز أيضا سواء كانوا قليلين أو كثيرين و صرّح ابن الجنيد بالجواز حيث قال و لو طمع المحرم فى دفع من صده إذا كان ظالما له بقتال أو غيره كان ذلك جائزا و لو أتى على النّفس التى صدّه سواء كان كافرا أو ذميّا أو ظالما و نفى عنه البأس فى المختلف و قطع فى الدروس بجواز القتال فى الموضعين نظرا إلى أن القتال على هذا الوجه ليس من باب الجهاد حتى يتوقّف على إذن الإمام بل من باب النهى عن المنكر و استشكله بعضهم نظرا إلى منع عدم توقّف النّهى المؤدى إلى القتال و الحرج إلى إذن الإمام و إلى أنّ ذلك لو تمّ لم يتوقّف الجواز على ظنّ الظّفر و أن إلحاقه بباب النّهى عن المنكر يفضى إلى وجوبه لا إلى جوازه بالمعنى الأخصّ قال نعم قد اتفقوا على عدم الوجوب مطلقا و من المتأخرين من استجود كلام الشهيد ثم قال على أنّ لمانع أن يمنع توقف الجهاد على الإذن إذا كان لغير الدّعوه إلى الإسلام فإنّا لم نقف لهم فى ذلك على دليل يعتدّ به و لو افتقر إلى بذل مال مقدور عليه فالوجه الوجوب و ظاهر كلام المصنف عدم الفرق بين كونه مجحفا أو غير مجحف و هو اختيار بعض المتأخرين من الأصحاب و نقل المصنف فى المنتهى الإجماع على عدم وجوب

البذل لو لم يكن العدو مأمونا و قطع بعدم الوجوب فيما لو كان مأمونا لكن يكون المال كثيرا و بكراهه البذل فى صوره كثره المال لو كان العدو مشركا لأنّ فيه صغارا و تقويه للمشركين و إن كان المال قليلا فنقل عن الشيخ عدم الوجوب و له التحلّل كما لا يجب فى ابتداء الحج بذل المال إذا لم يجد طريقا آمنا ثم قال و لو قيل بوجوبه مع إمكان التحمل من غير إضرار كان حسنا و استحسن المحقّق وجوبه إذا كان غير مجحف مع أنّه اختار وجوب البذل مع القدره إذا كان العدوّ فى الطريق قبل التلبس و الأقرب الأوّل لتحقق الاستطاعه بالبذل و عدم ما يصلح للمعارضه و لو ظن مفارقه العدو قبل الفوات جاز التحلل و الأفضل البقاء على إحرامه فإن فارق العدو قبل الفوات أتم و إلّا أى و إن لم يفارق العدو قبل الفوات تحلل بعمره أمّا جواز التّحلل فهو المعروف من مذهب الأصحاب و يلوح من كلام الشهيد الثّانى أن التحلل إنما يسوغ إذا لم يبرح المصدود زوال العذر قبل خروج الوقت حجّه الأوّل تحقق الصدّ فى موضع البحث فيلحقه حكمه و فيه نظر لعدم ظهور العموم فى الروايات الّتى هى مستند الحكم بحيث يشمل محلّ البحث و عدم ثبوت شمول الآيه للمصدود و أمّا أفضليّه البقاء فمقطوع به فى كلامهم من غير نقل خلاف و علّله بعض الأصحاب بظاهر الأمر بالإتمام و فيه تأمل و كيف ما كان فالظاهر جواز البقاء على الإحرام للمصدود فى إحرام الحج و عمره التمتع إلى أن يتحقق الفوات فيتحلّل بالعمره كما هو شأن من فاته الحج و يجب عليه إكمال أفعال العمره و

يتحلل منها بالهدى إن استمر المنع و إلّا بقى على إحرامه إلى أن يأتى بأفعالها و لو كان إحرامه بعمره مفرده لم يتحقق الفوات بل يتحلّل منها عند تعذّر إكمالها و لو أخّر التحلّل كان جائزا فإن يئس من زوال العذر تحلل بالهدى حينئذ و المحبوس القادر على الدين غير مصدود و غيره أى غير القادر على الدّين مصدود أمّا الحكم الأوّل فواضح البطلان لحصول التمكّن من المسير بأداء الدّين فلا يكون مصدودا و أمّا الثانى فعلّله المصنف فى المنتهى بتحقق الصدّ الذى هو المنع لعجزه عن الوصول بسبب الإعسار و استشكله بعضهم بأن المصدود هو الممنوع مطلقا بل الممنوع

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۷۰۲

بالعدو و طالب الحقّ لا- يتحقق عداوته و أجيب عنه بأن العاجز عن الأداء لا- يجوز حبسه فيكون الحابس ظالما و بالمنع من اختصاص الصدّ بالمنع من العدو لأنّهم عدّوا من أسبابه فناء النفقه و فوات الوقت و نحو ذلك و فيه تأمّل و يمكن الاستناد فى الحكم المذكور إلى بعض الروايات الواقع بلفظ الصدّ فإنّه بمعنى المنع لغه فيشمل محل البحث و كذا المظلوم يحتمل أن يكون المراد أنه يجوز تحلل المحبوس ظلما كما يجوز تحلّل العاجز عن أداء الدّين و هو بإطلاقه يقتضى عدم الفرق بين أن يكون المطلوب منه مقدورا أو غيره و لا بين كونه مجحفا أو غيره و يحتمل أن يكون المراد أن المحبوس ظلما كالمحبوس بالدّين فى التفصيل الذى مرّ فيه و المتبادر المعنى الأوّل و نقل التصريح به عن المصنف فى جمله من كتبه و أورد عليه أنه صرّح المصنف و غيره أن الممنوع بالعدو إذا طلب منه مال يجب بذله مع

المكنه و هـذا يقتضـى ثبوت هذا الحكم فى المحبوس ظلما طلبا للمال المقدور و الجواب بالفرق بين المسألتين بأن الحبس ليس بخصوص المنع من الحـج و لا يندفع بالإعراض عن الحج بخلاف منع العدوّ فإنّه للمنع من المسير و يندفع بالإعراض عنه فيجب بذل المال فى الثانى لأنّه بسبب الحجّ دون الأوّل ضـعيف لأنّ مقتضى بذل المال للعدو المانع من المسير إنّما هو توقّف الواجب عليه و هو آت فى محـل البحث و نقل عن السيّد عميـد الـدين أنه نقل الإجماع على عـدم وجوب بـذل غير المسـتحقّ و هو غير ثابت و لو صابر و لم يتحلل بالهـدى ففات الحـج لم يجز التحلل بالهـدى بل بالعمره و لا دم إذ قد تعلق به حكم الفوات و حينئذ يجب عليه القضاء إن كان الحج واجبا مستقرا كما هو حكم من فاته الحجّ و لو استمرّ المنع من مكه بعد الفوات تحلّل من العمره بالهـدى و فى الـدّروس و على هـذا فلو صار إلى بلـده و لما يتحلل و تعذّر العود فى عامه لخوف الطّريق فهو مصدود فله التحلّل بالذّبـح و التّقصـير فى بلـده و لو صـد المفسـد فعليه بدنه و دم التحلل و الحج من قابل و احتجوا عليه بأنّ الصدّ موجب للهدى و الإفسـاد موجب للإتمـام و البـدأه و إعـاده الحـجّ سـقط الإتمـام بالصـدّ فيبقى وجوب البـدنه و الإعـاده بحـاله و ذكر جمـاعه من الأصـحاب أنه لم يكف الواحـده إن قلنا إن الأولى فرضه و الثانيه عقوبه و قيّده بعضـهم بتقدير اسـتقرارها أو بقاء الاسـتطاعه لأن التحلّل من حجه الإسلام على تقدير استقرارها يقتضى وجوب الإتيان به بعد ذلك و إن لم يفسده فعند الإفساد

وجب عليه الإتيان بذلك الحجّ و وجب عليه حجه أخرى عقوبه بسبب الإفساد و الحاصل أن حجّه الإسلام لم تحصل و حجّه العقوبه لا يجزى عنها و عند عدم الاستقرار و عدم بقاء الاستطاعه لا يجب غير حجّه العقوبه و إن كانت الأولى عقوبه و الثانيه فرضه فالظاهر الاكتفاء بالحجه الواحده لسقوط حجه العقوبه و انتفاء وجوب قضائها بالأصل و احتمل بعضهم وجوب الحجتين على هذا التقدير محتجا بوجوب قضاء حجه العقوبه بناء على أن كلّ حجّه واجبه قد صدّ عنها يجب قضاؤها و فيه منع فلو انكشف العدو بعد التحلل و اتسع الزمان للقضاء وجب و هو حج يقضى لسنته اختلف كلام المتأخرين فى تفسير مثل هذه العباره و أقرب الوجوه أنّ هذا الحكم مبنىّ على أن الحجّه الأولى عقوبه و أنه لا يجب قضاء حجّه العقوبه بيان ذلك أنّه إذا انكشف العدو بعد التّحلّل و الوقت باق فلا ريب فى وجوب الإتيان بالحج فإن قلنا إن إكمال الأولى الّتى قد فسدت عقوبه سقطت العقوبه بالتحلّل و استأنف عند زوال العذر حجّه الإسلام و لا يجب عليه غيرها بناء على عدم وجوب قضاء حجّه العقوبه فالمراد بقوله حج يقضى لسنته أنه لا يبقى فى ذمته بعده حج آخر و المراد بالقضاء التدارك و إن قلنا إن الفاسده حجه الإسلام أو قلنا بقضاء حجّ العقوبه لم يكن حجّا يقضى لسنته لأن الواقع بعد التحلّل فى السنه الأولى حجّه الإسلام و تبقى حجّه العقوبه فى ذمّته و الفائده فى إيراد باقى الوجوه التى قيل فى هذا المقام قليله فالإعراض عنه أولى و إن لم يكن تحلل مضى فيه و قضاه فى القابل بناء على وجوب إتمام

الفاسد و قضاؤه فی القابل و المحصور و هو الممنوع بالمرض عن مکه أو الموقفین و الکلام فیما یتحقق به الحصر کما مر فی المصدود یبعث ما ساقه و إلا أی و إن لم یسق یبعث هدیا أو ثمنه لیشتری به

هدی و یتم محرما حتی یبلغ الهدی محله إمّا منی للحاج أو مکه للمعتمر لا أعلم خلافا بین الأصحاب فی أن المحصر یتحلّل بالهدی و نقل بعضهم إجماعهم علیه و الکلام فی الاکتفاء بالهدی المسوق کما مر فی المصدود و اختلف الأصحاب فی وجوب البعث و جواز ذبحه فی موضع الحصر فذهب الأکثر إلی وجوب بعثه إلی منی إن کان حاجّا و إلی مکّه إن کان معتمرا و لا یحل حتی یبلغ الهدی محلّه و نقل عن ابن الجنید أنّه خیر الحصر بین البعث و بین الذّبح حیث أحصر و عن الجعفی أنّه قال یذبح مکان الإحصار ما لم یکن ساق و عن سلار أن المتطوّع ینحر مکانه و یتحلّل حتی من النساء و المفترض یبعث و لا یتحلّل من النساء حجّه القول بوجوب البعث ظاهر قوله تعالی وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ و ما رواه الشّیخ عن محمّد بن مسلم فی الصّحیح عن أبی جعفر ع و عن رفاعه فی الصّحیح عن أبی عبد اللَّه ع أنهما قالا القارن یحصر و قد قال و اشترط فحلنی حیث حبستنی قال یبعث بهدیه قلنا هل یتمتع فی قابل قال لا و لکن یدخل فی مثل ما خرج منه و عن معاویه بن عمار فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل أحصر فبعث بالهدی فقال فواعد أصحابه میعادا فإن کان

فی حجّ فمحل الهدی یوم النّحر إذا کان یوم النحر فلیقص من رأسه و لا یجب الحلق حتی تنقضی مناسکه و إن کان فی عمره فلینتظر مقدار دخول أصحابه مکه و الساعه قصر و أحلّ و إن کان مرض فی الطّریق بعد ما أحرم فأراد الرّجوع إلی أهله رجع و نحر بدنه إن أقام مکانه و إن کان فی عمره فإذا برأ فعلیه العمره واجبه و إن کان علیه الحج رجع إلی أهله و أقام ففاته الحجّ و کان علیه الحجّ من قابل فإن ردّوا الدّراهم علیه و لم یجدوا هدیا ینحرونه و قد أحلّ لم یکن علیه شی ء و لکن یبعث من قابل و یمسک أیضا و قال إن الحسین بن علی ع خرج معتمرا فمرض فی الطریق فبلغ علیّا ع و هو بالمدینه فخرج فی طلبه فأدرکه فی السّقیا و هو مریض فقال یا بنی ما تشتکی فقال اشتکی رأسی فدعا علی ع ببدنه فنحرها و حلق رأسه و ردّه إلی المدینه فلما برأ من وجعه اعتمر فقلت له أ رأیت حین برأ من وجعه أحلّ له النّساء فقال لا تحلّ له النساء حتی یطوف بالبیت و یسعی بین الصّفا و المروه قلت فما بال النبی ص حیث رجع إلی المدینه حل له النساء و لم یطف بالبیت فقال لیس هذا مثل هذا النبی ص کان مصدودا و الحسین ع کان محصورا و روی الکلینی عن معاویه بن عمار بإسنادین أحدهما من الحسان بإبراهیم بن هاشم عن أبی عبد اللَّه ع قال سمعته یقول المحصور غیر المصدود و المحصور المریض و المصدود الّذی یصده المشرکون کما ردّوا رسول اللَّه ص واضحا به لیس

من مرض و المصدود تحلّ له النّساء و المحصور لا تحلّ له النساء قال و سألته عن رجل أحصر فبعث بالهدى قال يواعد أصحابه ميعادا إن كان فى الحج فمحلّ الهدى يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقص من رأسه و لا يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك و إن كان فى عمره فلينظر مقدار دخول أصحابه مكه و السّاعه التى يعدهم فيها فإذا كان تلك الساعه قصر و أحلّ و إن كان مرض فى الطريق بعد ما يخرج فأراد الرّجوع رجع إلى أهله و نحر بدنه أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان فى عمره و إذا أبرئ فعليه العمره واجبه و إن كان عليه الحجّ فرجع أو أقام ففاته الحج فإنّ عليه الحجّ من قابل فإن الحسين بن على ع خرج معتمرا فمرض فى الطريق فبلغ عليّا ع ذلك و هو بالمدينه فخرج فى طلبه فأدركه فى السّقيا و هو مريض بها فقال يا بنى ما تشتكى فقال أشتكى رأسى فدعا على ع ببدنه فنحرها و حلق رأسه و ردّه إلى المدينه فلمّا برأ من وجعه اعتمر قلت أ رأيت حين برأ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمره حل له النساء حتى يطوف بالبيت و بالصّفا

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۷۰۳

و المروه قلت فما بال رسول اللَّه ص حين رجع من الحديبيّه حلّت له النّساء و لم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبى ص مصدودا و الحسين ع محصورا و عن زراره فى الصّحيح عن أبى جعفر ع قال إذا أحصر بعث بهديه فإذا أفاق و وجد من نفسه خفّه فليمض إن ظنّ أنه يدرك النّاس فإن قدم مكّه قبل

أن ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك و ينحر هديه و لا شی ء عليه و إن قدم مكّه و قد نحر هديه فإنّ عليه الحجّ من قابل أو العمره قلت فإن مات و هو محرم قبل أن ينتهی إلی مكّه قال يحج عنه إن كان حجّه الإسلام و يعتمر إنّما هو شی ء عليه و روی الشيخ عن زراره بن أعين فی الصحيح عنه ع قريبا منه و روی الكلينی عن زراره فی الموثق عن أبی جعفر ع قال المصدود يذبح حيث صدّ و يرجع صاحبه فيأتی النساء و المحصور يبعث هديه و يعدهم يوما فإذا بلغ الهدی أحلّ هذا فی مكانه قلت له أ رأيت إن ردّوا عليه دراهمه و لم يذبحوا عنه و قد أحل فأتی النّساء قال فليعد و ليس عليه شی ء و ليمسك الآن عن النساء إذا بعث و عن رفاعه فی الضّعيف عن أبی عبد اللّه ع قال سألته عن الرّجل يشترط و هو ينوی المتعه فيحصر هل يجزئه أن لا يحج من قابل قال يحج من قابل و الحاج مثل ذلك إذا أحصر قلت رجل ساق الهدی ثم أحصر قال يبعث بهديه قلت هل يستمتع من قابل فقال لا و لكن يدخل فی مثل ما خرج منه روی الشيخ عن زرعه فی الموثّق قال سألته عن رجل أحصر فی الحجّ قال فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه و محله أن يبلغ الهدی محله و محلّه منی يوم النحر إذا كان فی الحج و إن كان فی عمره نحر بمكّه و إنّما عليه أن يعدهم لذلك يوما فإذا كان ذلك اليوم فقد وفی و إن اختلفوا فی

المیعاد لم یضرّه إن شاء اللّه و فی دلاله هذا الحج علی المدّعی نظر أمّا الآیه فلعدم صراحتها فی ذلک لاحتمال أن یکون معناه حتی تنحروا هدیکم حیث حبستم کما هو المنقول من فعل النبی ص و أمّا الروایه الأولی فلعدم وضوح دلاله الأمر فی أخبارنا علی الوجوب و کذا الکلام فی صحیحه زراره و موثقته و روایه رفاعه و زرعه و أما صحیحه معاویه بن عمّار فداله علی نقیض المدعی و أمّا قوله ع فی أوّل الروایه رجل أحصر فبعث بالهدی فیمکن حمله علی الهدی المتطوع به إذا بعثه المریض من منزله و یمکن حمله علی الاستحباب أیضا و الأقرب جواز الذبح فی موضع الحصر لما رواه ابن بابویه عن معاویه بن عمار فی الصّحیح عن أبی عبد اللّه ع فی المحصور و لم یسق الهدی قال ینسک و یرجع قیل فإن لم یجد هدیا قال یصوم و روی الکلینی عن معاویه بن عمّار فی الحسن بإبراهیم عن أبی عبد اللّه ع أنّه قال فی المحصور و لم یسق الهدی قال ینسک و یرجع فإن لم یجد ثمن هدی صام و ما رواه ابن بابویه عن رفاعه بن موسی فی الصحیح عن أبی عبد اللّه ع قال خرج الحسین ع معتمرا و قد ساق بدنه حتی انتهی إلی السّقیا فبرسم فحلق شعر رأسه و نحرها مکانه ثم أقبل حتی جاء فضرب الباب فقال علی ع ابنی و ربّ الکعبه افتحوا له و قد کانوا قد حموه الماء فأکبّ علیه فشرب ثم اعتمر بعد قوله فبرسم بضم أوله معناه أصابه علة البرسام و روی ابن بابویه مرسلا عن الصادق ع أنّه قال المحصور و المضطر

ينحران بدنتهما فى المكان الّذى يضطران فيه ثم يحل بالتقصير إلا من النساء إلى أن يحج فى القابل مع وجوبه أو يطاف عنه للنساء مع ندبه لا يحلّ له النساء بالذّبح و التقصير حتى يحج فى القابل فيدلّ عليه قول الصادق ع فى صحيحه معاويه بن عمار السّابقه فى أوائل بحث الصد و فى حسنه معاويه السّابقه عن قريب المصدود يحل له النساء و المحصور لا يحل له النساء و فى صحيحه معاويه المتقدّمه فى المسأله السّابقه قلت أ رأيت حين برأ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمره حلّ له النساء قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت و بالصّفا و المروه و أما الاكتفاء بالاستنابه فى الحج المندوب فأسنده فى المنتهى إلى علمائنا و لم يستدل عليه بشى ء و استدل عليه جماعه من المتأخّرين بأن الحج

المندوب لا يجب العود لاستدراكه و البقاء على تحريم النساء ضرر عظيم فاكتفى فى الحل بالاستنابه و استشكله بعض المتأخرين نظرا إلى إطلاق قول الصادق ع لا يحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت و بالصّفا و المروه و ألحق الشهيد الثانى الواجب غير المستقر بالمندوب و ألحق به المصنف فى القواعد الحج الواجب مع العجز عنه و فى الدروس حكاه بلفظ قيل و هو يشعر بتردّده فيه و كأنه أشار إلى الإشكال المذكور و فى موضع من المنتهى نسب المنع من حلّهنّ إلا بطوافهنّ فى القابل أو بالنيابه من غير تخصيص للأول بالواجب و الثانى بالندب إلى علمائنا أجمع و اعلم أنّه ذكر الشّهيد فى الدّروس أنه لو أحصر فى عمره التمتع حلّ له النّساء إذ لا طواف لأجل النساء فيها و قواه المدقق الشيخ على

و مال إليه الشّهيد الثانى و حكم بعض المتأخّرين بعدم وضوح ذلك نظرا إلى أنه ليس فيما وصل إلينا من الروايات تعرض لذكر طواف النساء و إنما المستفاد من صحيحه معاويه بن عمّار و غيرها توقّف حلّ النّساء فى المحصور على الطواف و السعى و هو متناول للحج و العمرتين و هو حسن و لو زال العارض فأدرك أحد الموقفين تم حجّه و إلّا تحلل بعمره و قضى فى القابل واجبا مع وجوبه و إلا ندبا إذا بعث الهدى ثم زال العارض لحق بأصحابه لأنه محرم بأحد النسكين فيجب عليه إتمامه مع الإمكان ثم إن أدرك ما يحصل به إدراك الحجّ فقد أدرك الحج و إلّا فقد فاته الحج و مقتضاه وجوب التحلّل بالعمره و قضاء الواجب المستقر حسب و الحجه على هذه الأحكام يستفاد من المباحث السّابقه و ظاهر العباره يقتضى عدم الفرق فى وجوب التحلّل بالعمره عند فوات الحج بين أن يتبيّن وقوع الذبح عنه و عدمه و بهذا التعميم صرّح الشهيدان نظرا إلى أن التحلل بالهدى إنّما يختصّ بحال عدم التمكّن من العمره أما مع التمكن فلا لعدم الدّليل عليه و احتمل بعض المتأخرين عدم الاحتياج إلى العمره إذا تبيّن وقوع الذّبح عنه لحصول التحلل به و لا يبطل تحلله لو بان أنه لم يذبح عنه و كان عليه ذبحه فى القابل لا أعلم خلافا بين الأصحاب فى عدم بطلان تحلله إذا تبين أنه لم يذبح عنه و يدل عليه قول الصادق ع فى صحيحه معاويه بن عمّار السّابقه فى أوائل بحث المحصور فإن ردوا الدّراهم عليه و لم يجدوا هديا ينحرونه و قد أحلّ لم يكن عليه شى ء و لكن يبعث

من قابل و يمسك أيضا و اختلف الأصحاب فى وجوب الإمساك عن محرمات الإحرام عند البعث فذهب الشيخ فى النهايه و المبسوط إلى الوجوب و لعل مستنده الرّوايه المذكوره و ذهب ابن إدريس إلى عدم الوجوب لأنه ليس بمحرم و استوجهه المحقّق فى النافع و قربه المصنف فى المختلف و حمل الروايه على الاستحباب جمعا بين النقل و ما قاله ابن إدريس فيه تأمّل لأن ما ذكره ابن إدريس لا يصلح لصرف الخبر عن الوجوب عند من يرى أن الأمر و ما فى معناه فى أخبارنا ظاهر فى الوجوب و ليس فى الرّوايه و لا فى كلام الأصحاب فيما أعلم تعيين لوقت الإمساك فيحتمل أن يكون من حين البعث و يحتمل أن يكون من حين إحرام المبعوث معه الهدى و المعتمر إذا تحلل يقضى العمره عند المكنه و قيل فى الشّهر الدّاخل و ذكر غير واحد من الأصحاب أن الخلاف فى هذه المسأله يرجع إلى الخلاف فى الزمان الذى يجب كونه بين العمرتين و يمكن المناقشه فيه بعدم تحقق العمره حقيقه لتحلّله منها إلا أن يقال باعتبار مضى الزّمان بين الإحرامين و وجوب قضاء العمره إنّما يكون مع سبق الاستقرار أو بقاء الاستطاعه و القارن يحج فى القابل كذلك أى قارنا إن كان القران واجبا عليه و إلا تخير و إلى هذا القول ذهب جماعه من الأصحاب منهم ابن إدريس و ذهب الأكثر إلى أنّه يتعيّن عليه القران استنادا إلى صحيحه محمّد بن مسلم و رفاعه السّابقه فى أوائل بحث الحصر و يدلّ عليه روايه رفاعه السابقه هناك قال المصنف فى المنتهى و نحن نحمل هذه الروايه على الاستحباب أو على أنّه قد كان القران

متعيّنا فى حقه لأنّه إذا لم يكن واجبا لم يجب القضاء فعدم وجوب الكيفيّه أولى و هو جيّد فائده قال الشيخ فى النهايه من أراد أن يبعث بهدى تطوّعا فليبعثه و يواعد أصحابه يوما بعينه ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب و النساء و الطيب و غيره إلا أنه لا شى ء فإن فعل شيئا مما يحرم عليه كانت عليه الكفاره كما يجب

على المحرم سواء فإذا كان اليوم الذى واعدهم أحل و إن بعث الهدى من أفق من الآفاق تواعدهم يوما بعثه بإشعاره و تقليده و إذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يحتسبها المحرم

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۷۰۴

الحرم إلى أن يبلغ الهدى محلّه ثم أنّه أحل من كلّ شى ء أحرم منه و قال ابن إدريس إن هذا غير واضح و هذه أخبار آحاد لا يلتفت إليها إلى أن ذكر أنّ أصحابنا لا يوردون هذا فى كتبهم و أورده الشّيخ فى النهايه إيرادا لا اعتقادا و خطأه المصنف فى المختلف التفاتا إلى أن الشيخ أورده فى غير النّهايه و كذا ذكره ابن البراج أيضا و الصدوق فى الفقيه ثم ذكر الأخبار الوارده فى هذا المعنى و حكم بشهرتها و صحّه سندها ثم قال و هل هذا إلّا جهل منه بمواقع الأدلّه و موارد أحكام الشرع و الأصل فى هذه المسأله ما رواه الشّيخ عن الحلبى فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق و واعدهم يوما يقلدون فيه هديهم و يحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم فى اليوم الّذى واعدهم فيه حتى يبلغ الهدى محلّه قلت أ رأيت إن اختلفوا فى الميعاد

و أبطئوا فی المسیر علیه و هو یحتاج أن یحلّ هو فی الیوم الّذی واعدهم فیه قال لیس علیه جناح أن یحلّ فی الیوم الّذی واعدهم فیه و ما رواه الصدوق عن معاویه بن عمّار فی الصّحیح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الرّجل یبعث بالهدی تطوّعا و لیس بواجب فقال یواعد أصحابه یوما فیقلدونه فإذا کان تلک السّاعه اجتنب ما یجتنب المحرم إلی یوم النّحر فإذا کان یوم النّحر أجزأ عنه و إنّ رسول اللَّه ص حین صدّه المشرکون یوم الحدیبیّه نحر و أحلّ و رجع إلی المدینه و رواه الکلینی عن معاویه بن عمّار بإسنادین أحدهما حسن عن أبی عبد اللَّه ع إلی قوله أجزأ عنه و ما رواه الشیخ عن معاویه بن عمّار فی الصّحیح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الرّجل یرسل بالهدی تطوّعا قال یواعد أصحابه یوما یقلدون فیه فإذا کان تلک السّاعه من ذلک الیوم اجتنب ما یجتنبه المحرم فإذا کان یوم النحر أجزأ عنه فإنّ رسول اللَّه ص حیث صدّه المشرکون یوم الحدیبیّه نحر بدنه و رجع إلی المدینه و ما رواه الشّیخ عن عبد اللَّه بن سنان فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال إن ابن عبّاس و علیّا کانا یبعثان بهدیهما من المدینه ثم یتجردان و إن بعثا بهما من أفق من الآفاق واعدا أصحابهما بتقلیدهما و إشعارهما یوما معلوما ثم یمسکان یومئذ إلی یوم النحر عن کلّ ما یمسک عنه المحرم و یجتنبان کلّ ما یجتنب المحرم إلّا أنّه لا یلبی إلّا من کان حاجّا أو معتمرا و عن هارون بن خارجه فی الصّحیح علی الظّاهر قال إن أبا مراد بعث ببدنه

و أمر الـذى بعث بها معه أن يقلّد و يشعر فى يوم كذا و كذا فقلت له إنّه لا ينبغى لك أن تلبس الثياب فبعثنى إلى أبى عبد اللّه ع و هو بالحيره فقلت له إن أبا مراد فعل كـذا و كـذا و إنه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبى جعفر فقال مره فليلبس الثياب و لينحر بقره يوم النحر عن لبسه الثيـاب و رواه الكلينى عن هـارون بن خـارجه فى الصّحيح على الظّاهر بتفـاوت فى المتن و روى الكلينى عن أبان بإسـناد لا يقصر عن الموثقات عن سلمه عن أبى عبد اللّه ع أنّ عليّا ع كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير أنه لا يلبى و يواعـدهم يوم ينحر فيه بـدنه فيحـلّ و عن أبى الصـباح الكنـانى قال سألت أبا عبـد اللّه ع عن رجل بعث بهـدى مع قـوم و واعـدهم يومـا يقلـدون فيه هـديهم و يحرمـون فيه فقـال يحرم عليه مـا يحرم على المحرم فى اليوم الّـذى واعـدهم حتى يبلغ الهـدى محلّه فقلت أ رأيت إن أخلفوا فى ميعـادهم و أبطئوا فى المسـير عليه جناح فى اليوم قال لا و يحلّ فى اليوم الـذى واعـدهم و الـذى يتحصّل من هـذه الأخبار أن من أراد بعث الهدى تطوّعا واعد أصـحابه يوما لإشـعاره و تقليده فإذا كان ذلك الوقت الّذى واعد أصـحابه اجتنب ما يجتنبه المحرم و لا يلبى إلى وقت المواعده و المستفاد من بعض الأخبار السابقه أن منتهى الحلّ يوم النّحر و عن بعضـها أنّه يوم المواعـده و عن بعضـها أنه بلوغ الهـدى محله و الأحوط أن يعيّن ساعه معيّنه من يوم النحر فإذا حضر ذلك الوقت أحلّ

و ظاهر جماعه من الأصحاب أن الاجتناب المذكور على سبيل الوجوب و أنه يحرم عليه ما يحرم على المحرم من حين المواعده و ذكر الشهيد الثّانى أنه مكروه و استشكل أنّ مقتضى روايتى الحلبى و أبى الصباح

الكنانى التحريم و لا معارض لهما و ربما ينازع فيه بعدم وضوح العموم فى الرّوايتين بالنسبه إلى التطوع و ذكر جماعه من الأصحاب استحباب التكفير بملابسه ما يوجبه على المحرم و لا أعلم حجّه عليه و يستفاد من صحيحه هارون أن من لبس للتقيه كفر ببقره و هى مختصّه باللّبس و هل يلحق بالهدى ثمنه فتنسحب الأحكام المذكوره فى بعث الثّمن ليشترى به الهدى جعل بعض المتأخرين الظّاهر ذلك و نقل التنبيه عليه من بعضهم و فيه تأمّل لاختصاص الروايات بإرسال الهدى و إلحاق الثّمن به يحتاج إلى دليل و أمّا ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصّادق ع أنه قال ما يمنع أحدكم أن يحجّ كل سنه فقيل له لا تبلغ ذلك أموالنا فقال أ ما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أضحيّه و يأمره أن يطوف عنه أسبوعا بالبيت و يذبح عنه فإذا كان يوم عرفه لبس ثيابه و تهيّأ و أتى المسجد فلا يزال فى الدّعاء حتى تغرب الشمس فليس من هذا الباب إذ ليس فيها حديث المواعده و اجتناب ما يجتنبه المحرم و الظّاهر أن المراد بلبس الثياب لبس أحسن الثياب كما ورد الأمر به فى يوم الجمعه و يوم العيد

المطلب الثالث فى نكت متفرّقه

تحرم

لقطه الحرم و إن قلّت و تعرف سنه فإن وجد المالك و إلا تخيّر بين الصدقه و الحفظ اختلف الأصحاب فى تحريم التقاط ما يوجد فى الحرم على أقوال ثلاثه

أحدها ما ذهب إليه المصنف من التحريم و هو قول الشيخ فى النهايه و ثانيها الكراهه مطلقا و اختاره المحقّق فى النّافع و ثالثها جواز التقاط القليل مطلقا و الكثير على كراهيه مع نيه التّعريف و هو اختيار المحقّق فى موضع من الشرائع حجّه القائلين بالتحريم ما رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار فى الصّحيح قال سألت أبا جعفر ع عن لقطه الحرم فقال لا تمسّ أبدا حتى يجى ء صاحبها فيأخذها قلت فإن كان مالا كثيرا قال فإن لم يأخذها إلّا مثلك فليعرفها و التأمل يقتضى الحكم بتصحيح هذا الخبر و إن كان الظّاهر سقوط واسطه فى إسناده و قد تنبه صاحب المنتقى بما لا مزيد عليه و دلاله هذا الخبر على التحريم غير واضحه و فى قوله فإن لم يأخذها إلا مثلك استعار بالكراهه و قد روى الكلينى عن الفضيل بن يسار فى القوى أنّه قال سألت أبا عبد اللّه ع عن الرّجل يجد اللقطه فى الحرم قال لا يمسّها و أمّا أنت فلا بأس لأنك تعرفها قيل لا يبعد حمل النّهى فى الرّوايتين على الكراهه لورود مثله فى مطلق اللقطه كقوله ع فى صحيحه الحلبى و كان على بن الحسين ع يقول لأهله لا تمسّوها و فى روايه الحسين بن أبى العلاء و قد سأله عن اللّقطه لا تعرض لها و لو أن الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها و ما رواه الشيخ عن علىّ بن أبى حمزه قال سألت العبد الصّالح ع عن رجل وجد دينارا فى الحرم فأخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغى له أن يأخذه قلت ابتلى بذلك قال يعرفه قلت فإنه عرفه فلم يجد له راغبا قال يرجع

به إلى بلده فيتصدّق به على أهل بيت من المسلمين فإن جاء طالبه فهو له ضامن و دلاله هذا الخبر أيضا على التحريم غير واضحه بل لا يبعد أن يقال فى قوله لا ينبغى إشعار ما بالكراهه مع أنّ ضعف سند الرّوايه يرفع صحه التّعويل عليها و ما رواه عن يعقوب بن شعيب فى الصّحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن اللقطه و نحن يومئذ بمنى فقال أمّا بأرضنا هذه فلا تصلح و أمّا عندكم فإنّ صاحبها الّذى يجدها يعرفها سنه فى كل مجمع ثم هى كسبيل ماله و دلاله هذا الخبر أيضا على التّحريم غير واضحه و اختلف الأصحاب أيضا فى حكم هذه اللقطه بعد الالتقاط فخيّر المصنف هنا وفاقا للمحقّق فى موضع من الشّرائع بين الصدقه و الحفظ و ظاهره عدم التملّك و قيل تملك ما دون الدرهم دون الزّائد و أنه مخير بين إبقائه أمانه أو التصدق به و لا ضمان و هو قول المحقق فى موضع من الشرائع و عن أبى الصّلاح أنّه جوز تملّك الكثير أيضا قيل و ربما كان مستنده عموم ما دلّ على جواز تملّك اللقطه السّالم عمّا يصلح للمعارضه انتهى و يؤيده ما رواه الكلينى عن ابن أبى عمير فى الصّحيح عن فضيل بن غزوان و ليس فى شأنه مدح و لا قدح قال

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ٧٠٥

كنت عند أبى عبد اللَّه ع فقال له الطيّار إنى وجدت دينارا فى الطواف و قد انسحق كتابته فقال هو له و الأحوط التصدّق بها بعد التعريف لروايه على بن أبى حمزه السّابقه و ما رواه الصدوق عن إبراهيم بن عمر فى الصحيح على الراجح عن

أبی عبد اللّه ع قال اللقطه لقطتان لقطه الحرم یعرف سنه فإن وجدت صاحبها و إلّا تصدّقت بها و لقطه غیر الحرم تعرفها فإن جاء صاحبها و إلا فهی کسبیل مالک و رواه الشّیخ عن إبراهیم بن عمر فی الصّحیح علی الرّاجح عن أبی عبد اللّه ع قال اللقطه لقطتان لقطه الحرم و یعرف سنه فإن وجدت لها طالبا و إلّا تصدّقت بها و لقطه غیر الحرم تعرف سنه فإن لم یجد صاحبها فهی کسبیل مالک و روی الکلینی عن إبراهیم بن عمر فی الحسن بإبراهیم عنه ع نحوا منهما و روی الکلینی عن محمّد بن رجاء الأرجانی قال کتبت إلی الطیب ع أنّی کنت فی المسجد الحرام فرأیت دینارا فأهویت إلیه لآخذه فإذا أنا بآخر ثم بحثت الحصی فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرفتها فلم یعرفها أحد فما تری فی ذلک فکتب فهمت ما ذکرت من أمر الدّنانیر فإن کنت محتاجا فتصدّق بثلثها و إن کنت غنیّا فتصدّق الکلّ و لا ضمان فیهما أی فی صوره الصّدقه و الحفظ قال بعض الأصحاب ینبغی علی القول بالتّحریم أن تکون مضمونه علی الملتقط مطلقا للعدوان لکن أطلق القول بکونهما أمانه من حرم الالتقاط و من جوّزه

و یکره

منع الحاج سکنی دور مکه و نقل عن ظاهر الشیخ القول بالتحریم و عن ابن البرّاج لیس لأحد أن یمنع الحاج من دور مکّه و منازلها لقول اللّه عز و جلّ سَواءً الْعاکِفُ فِیهِ وَ الْبادِ و عن ابن الجنید الإجاره لبیوت مکّه حرام و لهذا استحبّ للحاج أن یدفع ما یدفعه لحفظ رحله لا أجره ما نزله و قال ابن إدریس لا ینبغی أن یمنع الحاجّ خصوصا شیئا من دور

مكّه و منازلها للإجماع على ذلك فأمّا الاستشهاد بالآيه فضعيف بل إجماع أصحابنا منعقد و أخبارهم متواتره فإن لم يكن متواتره فهى متلقاه بالقبول لم يدفعها أحد منهم فالإجماع هو الدّليل القاطع على ذلك دون غيره فأمّا الآيه فهى قوله تعالى سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ فإن الضمير راجع إلى ما تقدّم و هو نفس المسجد الحرام دون مكه جميعها و أيضا قوله تعالى لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا فحظر علينا عز و جلّ دخول غير بيوتنا فأمّا من قال لا يجوز بيع رباع مكّه و لا إجارتها فصحيح إن أراد نفس الأرض لأنّ مكه أخذت عنوه بالسّيف فهى لجميع المسلمين لا تباع و لا توقف و لا تستأجر فأما التصرف و التحجير و الآثار فيجوز بيع ذلك و إجارته كما يجوز بيع سواد العراق المفتوحه عنوه فيحمل ما ورد فى ذلك على نفس الأرض دون التصرّف لئلّا تتناقض الأدله انتهى و استدل الشيخ فخر الدّين للقول بالتّحريم بأنّ مكه كلّها مسجد لقوله تعالى سُبْحانَ الَّذِى أَسْرى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ و كان الإسراء من دار أمّ هانئ و إذا كانت كذلك فلا يجوز منع أحد منها لقوله تعالى سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ و استضعف هذا الاستدلال بأنّ الإجماع القطعى منعقد على خلافه و بمنع كون الإسراء من بيت أم هانئ و على تقدير التسليم جاز مروره بالمسجد الحرام ليتحقّق الإسراء منه حقيقه إلى المسجد الأقصى و لا ريب فى رجحان ترك المنع لما رواه الشيخ عن حفص بن البخترى فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال ليس ينبغى لأهل مكه أن يجعلوا لدورهم أبوابا و ذلك أن الحاج ينزلون

معهم فی ساحه الدّار حتی یقضوا حجّهم و عن الحسین بن أبی العلاء فی الحسن بالحسین قال ذکر أبو عبد اللّه ع هذه الآیه سواء العاکف فیه و الباد فقال کانت مکّه لیس علی شی ء منها باب و کان أوّل من علق علی بابه المصراعین معاویه بن أبی سفیان و لیس ینبغی لأحد أن یمنع الحاج شیئا من الدّور و منازلها و ما رواه الکلینی عن الحسین بن أبی العلاء قال قال أبو عبد اللّه ع إن معاویه أوّل من علق علی بابه مصراعین بمکّه فمنع حاج بیت اللّه ما قال اللّه عز و جلّ سَواءً الْعاکِفُ فِیهِ وَ الْبادِ و کان النّاس إذا قدموا مکه نزل البادی علی الحاضر حتی یقضی حجّه و کان معاویه صاحب السّلسله التی قال اللّه عز و جل فِی سِلْسِلَهٍ ذَرْعُها سَبْعُونَ ذِراعاً فَاسْلُکُوهُ إِنَّهُ کانَ لا یُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ و کان فرعون هذه الأمّه و عن یحیی بن أبی العلاء عن أبی عبد اللّه ع عن أبیه ع قال لم یکن لدور مکّه أبواب و کان أهل البلدان یأتون بقطوانهم فیدخلون فیضربون بها و کان أوّل من بوّبها معاویه و یمکن الاستدلال بهذه الأخبار الّتی علی الکراهه بانضمام الأصل و ربما یستدلّ بها علیها نظرا إلی أن ظاهر لا ینبغی الکراهه و یکره رفع بناء فوق الکعبه عند جماعه من الأصحاب و ذهب جمع من الأصحاب إلی التّحریم و الأوّل أقرب للأصل المضاف إلی ما رواه الشیخ عن محمّد بن مسلم فی الصّحیح عن أبی جعفر ع قال لا ینبغی لأحد أن یرفع بناء فوق بناء الکعبه و عن محمّد بن مسلم فی الصحیح عن أبی جعفر ع

قال لا ينبغى للرّجل أن يقيم بمكه سنه قلت كيف يصنع قال يتحول عنها و لا ينبغى لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبه و رواه الكلينى و الصّدوق عن محمّد بن مسلم فى الصحيح عنه ع و رواه الشيخ فى موضع آخر بإسناد آخر صحيح عن محمّد بن مسلم عنه ع

و يضيق على الملتجئ إلى الحرم الجانى فى المطعم و المشرب حتى يخرج و يقابل بجنايته فيه أى فى الحرم لو جنى فيه و فسر التضيّق بأن يطعم و يسقى ما لا يحتمله مثله عاده أو ما يسد به الرّمق و الأصل فى هذا الحكم ما رواه الشّيخ عن معاويه بن عمّار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال قلت له رجل قتل رجلا فى الحلّ ثم دخل الحرم قال لا يقتل و لكن لا يطعم و لا يسقى و لا يبايع و لا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحدّ قال قلت فرجل قتل رجلا فى الحرم و سرق فى الحرم فقال يقام عليه الحدّ و صغار له لأنّه لم ير للحرم حرمه و قد قال اللَّه عز و جل فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ يعنى فى الحرم و قال و لا عدوان إلا على الظّالمين و رواه فى موضع آخر من التّهذيب عن معاويه بن عمّار بإسناد صحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال قلت له رجل قتل رجلا فى الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل و لا يطعم و لا يسقى و لا يبايع و لا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ قلت فما تقول فى رجل قتل فى الحرم أو

سرق فقال يقام عليه الحد صاغرا إنه لم ير للحرم حرمه و قد قال اللَّه فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يقول هذا فى الحرم و قال لا عدوان إلا على الظالمين و رواه الكلينى عن معاويه بن عمّار بإسنادين أحدهما حسن بإبراهيم قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل و ساق الحديث كما فى روايه الشّيخ بالطّريق الثانى إلى قوله أو سرق و ما بعده هكذا قال يقام عليه الحدّ فى الحرم صاغرا لأنّه لم ير للحرم حرمه و قد قال اللَّه عز و جل فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ فقال هذا فى الحرم و قال لا عدوان إلّا على الظّالمين و ما رواه الكلينى عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته عن قول اللَّه عز و جلّ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً قال إذا أحدث العبد جنايه فى غير الحرم ثم فرّ إلى الحرم لم يسغ لأحد أن يأخذه فى الحرم و لكن يمنع من السوق و لا يبايع و لا يطعم و لا يسقى و لا يكلّم فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ و إذا جنى فى الحرم جنايه أقيم عليه الحدّ فى الحرم لأنه لم يرع للحرم حرمه و عن على بن أبى حمزه عن أبى عبد اللَّه ع فى قول اللَّه عز و جلّ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً قال إن سرق سارق بغير مكّه أو جنى جنايه على نفسه ففر إلى مكه لم يؤخذ ما دام فى الحرم حتى يخرج عنه و لكن يمنع من السوق فلا يبايع و لا يجالس حتى يخرج

منه فيؤخذ و إذا أحدث فى الحرم ذلك الحدث أخذ فيه و اعلم أن حديث التضييق ليس مذكورا فى الأخبار و إنما ذكره الفقهاء و المذكور فى الأخبار كما عرفت أن الجانى يمنع من السوق و لا يطعم و لا يسقى و لا يبايع و لا يؤوى و لا يكلم و هل يلحق بالحرم مسجد النبى ص و مشاهد الأئمّه ع نقل الشهيد الثانى عن بعض العلماء ذلك استنادا إلى إطلاق اسم الحرم عليها فى بعض الأخبار و هو ضعيف و يجبر الإمام النّاس على زياره النبى عليه السلام مع تركهم قاله الشّيخ و المحقق فى الشّرائع و المصنف فى التّذكره و الشهيد فى الدّروس و أنكره ابن إدريس و لم يذكره المصنف فى المنتهى و فى المختلف إشعار بنوع توقف

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۷۰۶

فيه و علل الأوّل بأنّه يتضمّن الجفاء المحرّم و هو إشاره إلى ما روى عن النّبى ص أنّه قال من حجّ و لم يزدنى فقد جفانى و لا ريب أنّ جفاءه محرّم فيكون ترك زيارته المقتضى للجفاء محرما و لم أطلع على هذا الحديث مستندا فى كتب الأصحاب و علله فى الدّروس بما ذكر قال كما يجبر على الأذان ثم قال و منع ابن إدريس ضعيف لقوله ص من أتى مكّه حاجا و لم يزرنى فى المدينه فقد جفوته يوم القيامه إلى آخر الخبر الآتى عند بيان استحباب زياره النبى ص و لا يخفى أنه لو سلّمنا دلاله هذه الرّوايه على الوجوب يلزم منه أعمّ من المدّعى فإن مقتضاه على هذا التقدير وجوب زياره النبى ص على كلّ حاج و المدّعى وجوب الجبر لو تركها الناس كلّهم و

استدل بعضهم على الحكم المذكور بما رواه ابن بابويه عن حفص بن البختری و هشام بن سالم و معاويه بن عمار و غيرهم فی الصّحيح عن أبی عبد اللَّه ع قال لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالی أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده و لو تركوا زياره النبی ص لكان على الوالی أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده فإن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين و رواه الشّيخ عن حفص بن البختری و هشام بن سالم و حسين الأحمسی و حمّاد و غير واحد و معاويه بن عمّار عن أبی عبد اللَّه ع بتفاوت ما و ظاهر الرّوايه وجوب زياره النبی ص كفايه و إلا لم تستقم الأخبار عليها و ما قيل من أن الإجبار على ذلك على هذا الوجه و إن كان عقابا لكنّه عقاب دنيوی فلا يدلّ على الوجوب فإنّه إنّما يستحقّ بترك الواجب العقاب الأخروی فكلام ضعيف إذ لا معنى لترتب العقاب الدّنيوی على ترك المستحبّ و حرم المدينه بين عائر و وعير عن جمع من الأصحاب أنهما جبلان يكففان المدينه من المشرق و المغرب و وعير ضبطها الشهيد فی الدّروس بفتح الواو و ذكر المدقّق الشيخ على أنه وجدها فی مواضع معتمده بضم الواو و فتح العين المهمله لا يعضد شجره و يؤكل صيده إلا ما صيد بين الحرتين و الحرتان موضعان أدخل منهما نحو المدينه و هما حره ليلی و حره واقم و أصل الحره أرض ذات حجاره سود و المنع من عضد شجر حرم المدينه و أكل صيدها بين الحرتين إنّما هو على كراهيه و اختلف الأصحاب فی هذه

المسأله فنقل عن الأكثر القول بالتحريم و نسبه فی المنتهی إلی علمائنا و جعله فی التذکره من المشهور عندنا و قیل بالکراهه و هو ظاهر اختیار المحقق و المصنف فی هذا الکتاب و جعله الشّهید الثّانی من المشهور بین الأصحاب و حکی فی المسأله قول آخر بتحریم قطع الشجر و کراهه الصّید بین الحرتین و کلام المصنف محتمل لذلک و الأول أقرب لنا ما رواه الصدوق عن زراره بن أعین فی الصحیح عن أبی جعفر ع قال حرم رسول اللَّه ص المدینه ما بین لابتیها صیدها و حرم ما حولها برید أن یختلی خلاها و یعضد شجرها إلا عودی النّاضح قال الجوهری اللّابه الحره و فی الحدیث أنه حرم ما بین لابتی المدینه و هما حرتان یکتنفانها و نحوه فی القاموس و عن عبد اللَّه بن سنان فی الصّحیح قال قال أبو عبد اللَّه ع یحرم من الصّید صید المدینه ما بین الحرتین قال الجوهری الحره أرض ذات حجاره سود نخره کأنّها أحرقت بالنّار و روی الشّیخ عن عبد اللَّه بن سنان فی الصّحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال یحرم من صید المدینه ما صید بین الحرتین و ما رواه الشّیخ عن ابن مسکان فی الصّحیح عن الحسن الصّیقل عن أبی عبد اللَّه ع قال کنت جالسا عند زیاد بن عبد اللَّه و عنده ربیعه الرأی فقال له زیاد یا ربیعه ما الذی حرم رسول اللَّه ص من المدینه فقال برید فی برید فقال أبو عبد اللَّه ع فقلت لربیعه و کان علی عهد رسول اللَّه ص أمیال فسکت فلم یحسن فمال علی زیاد فقال یا أبا عبد اللَّه ع فما تقول أنت قلت

حرم رسول اللّه ص من المدينه من الصّيد ما بين لابتيها فقال ما لابتيها قلت ما أحاطت به الحرتان قال و ما الّذى يحرم من الشّجر قلت من عائر إلى وعير و عن زراره فى الموثق قال سمعت أبا جعفر ع يقول حرم اللّه حرمه بريدا فى بريد أن يختلى خلاها و يعضد شجرها إلا الإذخر و يصاد طيره و حرم رسول

اللّه ص المدينه ما بين لابتيها صيدها و حرم ما حولها بريدا فى بريد أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها إلا عودى النّاضح و أمّا ما رواه الكلينى و الشّيخ عنه عن معاويه بن عمّار فى الصّحيح عن أبى عبد اللّه ع قال قال رسول اللّه ص إن مكه حرم اللّه حرمها إبراهيم ع و إن المدينه حرمى ما بين لابتيها حرم و لا يعضد شجرها و هو ما بين ظلّ عائر إلى ظل وعير و ليس صيدها كصيد مكّه يؤكل هذا و لا يؤكل ذاك و هو بريد فالوجه فيه أن المقصود أن حرم المدينه بريد لا يعضد شجره و يؤكل صيده و إطلاق حكم الصّيد فيه مقيّد بما خرج عن الحرمين جمعا بين الأدلّه و وجه تميز صيد حرم المدينه عن حرم مكه أنّ صيد حرم مكه محرم مطلقا و أمّا تحريم صيد حرم المدينه فمختصّ ببعض مواضعه و يمكن الجمع بينه و بين الأخبار السّابقه بحمله على جواز أكل ما صيد فى حرم المدينه و تخصيص تلك الأخبار بأصل الاصطياد لكن لا أعرف أحدا قال بهذا و فى متن هذا الحديث إشكال حيث تضمّن تفسير ما بين لابتيه بما بين ظلّ عائر و وعير و لا يبعد عندى سقوط الواو

عند قوله حرم لا يعضد شجرها و يكون محصّل المراد أن المدينه حرمى يعنى يحرم صيدها و عضد شجرها و فسّره بما بين اللّابتين ثم قال و حرم لا يعضد شجرها يعنى هناك حرم أخرى يثبت له هذا الوصف و هو ما بين ظلّ عائر و وعير و استضعف بعض المتأخرين هذه الروايه نظرا إلى أن فى طريقها الحسن بن على الكوفى و هو مجهول و استحسنها بعضهم نظرا إلى الحسن المذكور فى طريقها الوشاء و فيه نظر بل الصحيح أن الحسن هذا الحسن بن علىّ بن عبد اللّه بن المغيره الثقه الإمامى كما شهدت عليه القرائن فيكون الخبر صحيحا و روى الصدوق عن أبى العبّاس يعنى الفضل بن عبد الملك فى الصّحيح قال قلت لأبى عبد اللّه ع حرم رسول اللّه ص المدينه فقال نعم حرمه بريدا فى بريد عضاها قلت صيدها قال لا يكذب النّاس قال فى المنتقى هذا الحديث رواه الكلينى بإسناد فيه ضعف و أورده الشيخ فى التّهذيب معلّقا عن محمّد بن يعقوب بطريقه و نسخ الكتب الثلاثه متّفقه على إثبات كلمه عضاها كما أوردناها و لا يخلو عن نظر إذ يتعيّن فيها بهذه الصوره أن يكون بالعين المعجمه و قد ضبطت بها أيضا فى الكافى و التهذيب و ظاهر أن المراد منها مطلق الشّجر و العضاه شجر مخصوص و يبعد إراده العموم منه و فى الصّحاح أن العضاه بالعين المهمله المكسوره كل شجر يعظم و له شوك فيقرب أن يكون تصحيفا لها و الصواب أغصانها و الجواب عن هذا الخبر كما مرّ فى الخبر السّابق و استضعفها بعض الأصحاب نظرا إلى أن فى طريقها الحسن بن محمّد بن سماعه عن

غير واحد غفله عن إسنادها فى الفقيه و اعلم أنّه قال الشيخ فى النّهايه اعلم أن للمدينه حرما مثل حرم مكه و حدّه ما بين لابتيها و هو من ظلّ عائر إلى ظلّ وعير و لا يعضد شجرها و لا بأس أن يؤكل صيدها إلا ما صيد بين الحرتين و عن ابن إدريس الأولى أن يقال وحده من ظلّ عائر إلى ظلّ وعير لا يختلى خلاها و لا يعضد شجرها و لا بأس أن يؤكل صيدها إلّا ما صيد بين الحرتين لأن الحرتين غير ظلّ عائر و ظل وعير و الحرتان بين الظلّين لأنه قال لا يعضد الشجر فيما بين الظلّين و لا بأس أن يؤكل الصّيد إلّا ما صيد بين الحرتين فدل على أن الحرتين داخلتان فى الظلّين و إلا كان يكون الكلام متناقضا فلو كانت الحرتان هما حد حرم المدينه الأول لما حل الصيد فى شى ء حرم من المدينه و استحسنه المصنف فى المختلف و بمثله اعترض على الشيخ فى المنتهى و التذكره قال بعض المتأخرين و الظاهر أن ما ذكره الشيخ هو مقتضى الجمع بين الأخبار المتقدّمه و إنّما يستقيم ما عدلا إليه يعنى المصنف و ابن إدريس إذا ترك العمل بها أو ببعضها و إلى هذا نظر بعض المحشّين فقال و الّذى يدور فى خلدى أن حرم المدينه من الحره إلى الحره و هو من ظلّ عائر إلى ظل وعير لا يعضد شجر شى ء منه و يحرم صيد الحرتين خاصّه دون الباقى إلى أن قال فيكون معنى قوله فى الحديث إلا ما صيد بين الحرتين إلا ما صيد بين كلّ من الحرتين أى فى خلال منهما انتهى و

فيه نظر لأن الوجه

الـذی ذکره فی الأحادیث بعیـد جدّا مناف لسیاقها کما یظهر من النّظر و التّدبر فیها و اعلم أنّه ذکر المصـنف فی المنتهی الفرق بین حرم مکه و المدینه بأمور أحدها أنه لا کفاره فیما یقتل فیه من صـید أو قطع شـجر الثّانی أنه یباح من شـجر المدینه ما تدعو الحـاجه إلیه من الحشـیش للعلف روی الجمهور عن علی ع أنه قـال المـدینه حرام من عـائر إلی ثور لاـ یختلی خلاهـا و لاـ ینفر صیـدها و لاـ یصـلح أن یقطع منهـا شـجره إلا أن یعلف رجل بعیره قال و لأن المـدینه یقرب منها شـجر کثیر و زروع فلو منع من احتشاشـها مع الحـاجه حصـل الضّـرر أو الحرج المنفی بالأصـل و النّص بخلاف مکّه الثّالث أنّه لا یجب دخولها بإحرام بخلاف حرم مکه الرابع من أدخـل صـیدا إلی المـدینه لم یجب علیه إرسـاله لأـن النّبی ص کـان یقول یا با عمر ما فعل البقره و هو طائر صغیر رواه الجمهور و ظاهره إباحه إمساکه و إلا لأنکر علیه انتهی کلامه

و یستحب

زیاره النّبی ص مؤکّدا یدل علی ذلک مضافا إلی ما مر عند شـرح قول المصـنف و یجبر الإمام النّاس ما رواه الشّـیخ عن ابن أبی نجران فی الصّـحیح قـال سألت أبا جعفر الثّانی ع عمّن زار النّبی ص قاصـدا فقال له الجنّه و عن صـفوان بن سـلیمان عن أبیه عن النّبی ص قال من زارنی فی حیاتی و بعد موتی کان فی جواری یوم القیامه و عن أبان فی الصّـحیح عن السّندی عن أبی عبد اللّه ع قال قال رسول اللّه ص من أتانی زائرا کنت شفیعه یوم القیامه و ما

رواه الكلينى و الشيخ عنه عن أبى يحيى الأسلمى عن أبى عبد اللَّه ع قال قال رسول اللَّه ص من أتى مكه حاجا و لم يزرنى إلى المدينه جفوته يوم القيامه و من أتانى زائرا وجبت له شفاعتى و من وجبت له شفاعتى وجبت له الجنّه و عن زيد الشحام قال قلت لأبى عبد اللَّه ع ما لمن زار رسول اللَّه ص قال كمن زار اللَّه فى عرشه و عن المعلّى بن شهاب قال قال الحسين بن على ع لرسول اللَّه يا أبتاه ما جزاء من زارك فقال يا بنى من زارنى حيّا أو ميتا أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقا على أن أزوره يوم القيامه و أخلصه من ذنبه و روى الشيخ بسند ذكره عن على ع قال قال رسول اللَّه ص من زار قبرى بعد موتى كان كمن هاجر إلىّ فى حياتى فإن لم تستطيعوا فابعثوا إلى بالسّلام فإنه يبلغنى و روى ابن بابويه عن إبراهيم بن حجر الأسلمى عن أبى عبد اللَّه ع قال قال رسول اللَّه ص من أتى مكّه حاجا و لم يزرنى إلى المدينه جفوته يوم القيامه و من أتانى زائرا وجبت له شفاعتى و من وجبت له شفاعتى وجبت له الجنّه و من مات فى أحد الحرمين مكّه و المدينه لم يعرض و لم يخاطب و من مات مهاجرا إلى اللَّه عز و جلّ حشر يوم القيامه مع أصحاب بدر و يستحبّ زياره فاطمه ع من الرّوضه و الأئمّه ع بالبقيع و الأخبار الدّاله على استحباب زيارتهم ع و الحث على ذلك و بيان آدابه و سننه كثيره لا يمكن حصرها مذكوره فى مواضعها

و الرّوضه جزء من مسجد النّبی ص و هی ما بین قبره الشّریف و منبره إلی طرف الضّلال قال الصدوق اختلفت الروایات فی موضع قبر فاطمه سیده نساء العالمین ع فمنهم من روی أنها دفنت بالبقیع و منهم من روی أنها دفنت بین القبر و المنبر و أن النبی ص إنما قال ما بین قبری و منبری روضه من ریاض الجنّه لأن قبرها بین القبر و المنبر و منهم من روی أنها دفنت فی بیتها فلما زادت بنو أمیه فی المسجد صارت فی المسجد و هذا هو الصّحیح عندی و إنی لما حججت بیت اللَّه الحرام کان رجوعی علی المدینه بتوفیق اللَّه تعالی ذکره فلما فرغت من زیاره رسول اللَّه ص قصدت إلی بیت فاطمه ع من الأسطوانه التی یدخل إلیها من باب جبرئیل ع إلی مؤخر الحظیره التی فیها النبی ص فقمت عند الحظیره و یساری إلیها و جعلت ظهری إلی القبله و استقبلتها بوجهی و أنا علی غسل و قلت السّلام علیک یا بنت رسول اللَّه و ذکر الزیاره ثم قال لم أجد فی الأخبار شیئا موظّفا محدودا لزیاره الصّدیقه ع فرضیت لمن نظر فی کتابی هذا ما وصیت لنفسی و قال الشیخ فی التهذیب بعد أن ذکر اختلاف الأصحاب فی ذلک و إن بعضهم قال أنها دفنت فی الروضه و قال بعضهم إنها دفنت فی بیتها و هاتان الرّوایتان کالمتقاربتین و الأفضل عندی أن یزور الإنسان من الموضعین جمیعا فإنه لا یضره ذلک و یحوز به أجرا عظیما فأما قول من قال إنها دفنت بالبقیع فبعید عن الصواب انتهی و الأولی التعویل فی ذلک علی ما رواه الشیخ عن أحمد بن محمد

بن أبی نصر فی الصحیح قال سألت أبا الحسن ع عن قبر فاطمه ع قال دفنت فی بیتها فلما زادت بنو أمیه فی المسجد صارت فی المسجد و یستحب المجاوره بالمدینه المستند فی ذلک أخبار کثیره منها ما رواه عن مرازم قال دخلت أنا و عمار و جماعه علی أبی عبد اللَّه ع بالمدینه فقال ما مقامکم فقال عمار قد سرحنا ظهرنا و أمرنا أن نوفی به إلی خمسه عشر فقال أصبتم المقام فی بلد رسول اللَّه ص و الصّلاه فی مسجده و اعملوا لآخرتکم و أکثروا لأنفسکم إن الرّجل قد یکون کیسا فی الدّنیا فیقال ما أکیس فلانا

و إنما الکیس کیس الآخره و عن الحسن بن الجهم عن أبی الحسن ع قال إن المقام بالمدینه أفضل من المقام بمکه و عن محمد بن عمر الزیات عن أبی عبد اللَّه ع قال من مات فی المدینه بعثه اللَّه عز و جلّ من الآمنین یوم القیامه و یستحبّ الصّلاه فی الرّوضه لا ریب فی استحباب الصّلاه فی مسجد النبی ص و قد مر فی کتاب الصّلاه أخبار داله علیه و یتأکّد فی الرّوضه و هی ما بین القبر و المنبر لما رواه الکلینی عن معاویه بن عمار فی الصّحیح قال قال أبو عبد اللَّه إذا فرغت من الدّعاء عند قبر النبی ص فأت المنبر و امسحه بیدک و خذ برمانتیه و هما السفلاوان و امسح عینیک و وجهک به فإنه یقال إنه شفاء للعین و قم عنده فاحمد اللَّه و أثن علیه و سل حاجتک فإن رسول اللَّه ص قال ما بین منبری و بیتی روضه من ریاض الجنه و منبری علی ترعه من الجنه و

الترعه هی الباب الصّغیر ثم تأتی مقام النبی ص فتصلی فیه ما بدا لک فإذا دخلت المسجد فصل علی النّبی و إذا خرجت فاصنع مثل ذلک و أکثر من الصّلاه فی مسجد الرسول ص و عن أبی بصیر فی الصّحیح عندی عن أبی عبد اللَّه ع قال حدّ الروضه فی مسجد الرّسول ص إلی طرف الظلال و حد المسجد إلی الأسطوانتین عن یمین القبر إلی الطریق مما یلی سوق اللّیل و عن معاویه بن وهب فی الصّحیح قال قلت لأبی عبد اللَّه ع هل قال رسول اللَّه ص ما بین بیتی و منبری روضه من ریاض الجنه فقال نعم و بیت علی و فاطمه ع ما بین البیت الّذی فیه النّبی ص إلی الباب الذی یحاذی الزقاق إلی البقیع قال فلو دخلت عن ذلک الباب و الحائط مکانه أصاب منکبک الأیسر ثم سمّی سائر البیوت و روی محمد بن مسلم فی الصّحیح قال سألته

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۷۰۸

عن حدّ مسجد الرّسول ص فقال الأسطوانه التی عند رأس القبر إلی الأسطوانتین من وراء المنبر عن یمین القبله و کان من وراء المنبر طریق یمرّ فیه الشاه و یمر الرجل منحرفا و کانت ساحه المسجد من البلاط إلی الصحن و عن جمیل بن درّاج قال قلت لأبی عبد اللَّه ع الصلاه فی بیت فاطمه ع مثل الصلاه فی الروضه قال و أفضل و عن یونس بن یعقوب قال قلت لأبی عبد اللَّه ع الصّلاه فی بیت فاطمه ع أفضل أو فی الرّوضه قال فی بیت فاطمه و یستحبّ صوم الحاجه ثلاثه أیام و الصّلاه لیله الأربعاء عند أسطوانه أبی لبابه و لیله الخمیس عند

أسطوانه مقام رسول اللَّه ص الأصل فی ذلک ما رواه الشیخ عن معاویه بن عمّار فی الصّحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال إن کان لک مقام بالمدینه ثلاثه أیام صمت أول یوم الأربعاء و تصلی لیله الأربعاء عند أسطوانه أبی لبابه و هی أسطوانه التوبه التی کان ربط فیها نفسه حتی نزل عذره من السماء و یقعد عندها یوم الأربعاء ثم یأتی لیله الخمیس التی یلیها مما یلی مقام النّبی ص لیلتک و یومک و یصوم یوم الخمیس ثم تأتی الأسطوانه الّتی تلی مقام النّبی ص و مصلّاه لیله الجمعه فتصلّی عندها لیلتک و یومک و تصوم یوم الجمعه فإن استطعت أن لا تتکلم بشی ء فی هذه الأیام إلا ما لا بدّ لک منه و لا تخرج من المسجد إلا لحاجه و لا یتأمّن فی لیل و لا نهار فافعل فإن ذلک مما یعد فیه الفضل ثم أحمد اللَّه فی یوم الجمعه و أثن علیه و صلّ علی النّبی ص و سل حاجتک و لیکن فیما تقول اللَّهمّ ما کانت لی إلیک من حاجه شرعت أنا فی طلبها و التماسها سألتکها أو لم أسألکها فإنی أتوجه إلیک بنبیک نبی الرّحمه فی قضاء حوائجی صغیرها و کبیرها فإنک حری أن تقضی حاجتک إن شاء اللَّه و روی الکلینی عن الحلبی فی الحسن عن أبی عبد اللَّه ع قال إذا دخلت المسجد فإن استطعت أن تقیم ثلاثه أیام الأربعاء و الخمیس و الجمعه فتصلی بین القبر و المنبر یوم الأربعاء عند الأسطوانه التی تلی القبر فتدعو اللَّه عندها و تسأله کل حاجه تریدها فی آخره أو دنیا و الیوم الثانی عند أسطوانه التوبه و یوم الجمعه

عند مقام النبی ص مقابل الأسطوانه الکبیره الخلوق فتدعو اللّه عندهن لکل حاجه و تصوم تلک الثلاثه الأیام و روی مرسلا عن ابن أبی عمیر عن معاویه بن عمار قال قال أبو عبد اللّه ع ثم الأربعاء و الخمیس و الجمعه و صل لیله الأربعاء و یوم الأربعاء عند الأسطوانه التی تلی رأس النبی ص و لیله الخمیس و یوم الخمیس و لیله الجمعه و یوم الجمعه عند الأسطوانه التی تلی مقام النّبی ص و ادع بهذا الدّعاء لحاجتک و هو اللّهمّ إنی أسألک بعزّتک و قوتک و قدرتک و جمیع ما أحاط به علمک أن تصلی علی محمد و آل محمد و أن تفعل بی کذا و یستحبّ إتیان المساجد بالمدینه و قبور الشّهداء بأحد خصوصا قبر حمزه ع لمستند فی ذلک ما رواه الکلینی عن معاویه بن عمّار فی الصّحیح قال قال أبو عبد اللّه ع لا تدع إتیان المشاهد کلها مسجد قبا فإنه المسجد الذی أسس علی التّقوی من أول یوم و مشربه أم إبراهیم و مسجد الفضیخ و قبور الشّهداء و مسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح قال و بلغنا أن النبی ص کان إذا أتی قبور الشّهداء قال السّلام علیکم بما صبرتم فنعم عقبی الدار و لیکن فیما تقول عند مسجد الفتح یا صریح المکروبین و یا مجیب دعوه المضطرین اکشف غمی و همی و کربی کما کشفت عن نبیّک همه و غمه و کربه و کفیته هول عدوه فی هذا المکان و عن عقبه بن خالد قال سألت أبا عبد اللّه ع إنا نأتی المساجد التی حول المدینه فبأیها أبدأ فقال ابدأ بقبا فصلّ فیه و أکثر فإنه أول

مسجد صلّى فيه رسول اللَّه ص فى هذه العرصه ثم ائت مشربه أم إبراهيم فصلّ فيها و هى مسكن رسول اللَّه ص و مصلّاه ثم تأتى مسجد الفضيخ فقد صلّى فيه نبيّك فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أحد فبدأت بالمسجد الذى دون الحره فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزه بن عبد المطّلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشّهداء فقمت عندهم و قلت السّلام عليكم يا أهل الدّيار أنتم لنا فرط و إنا بكم لاحقون ثم تأتى المسجد الذى كان فى المكان الواسع إلى جنب

الجبل عن يمينك حين تدخل أحدا فتصلّى فيه فعنده خرج النبى ص إلى أحد حين لقى المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصّلاه فيه ثم مر أيضا حتى ترجع فتصلّى عند قبور الشهداء ما كتب اللَّه لك ثم امض على وجهك حتى تأتى مسجد الأحزاب و تصلى فيه و تدعو اللَّه فيه فإن رسول اللَّه ص دعا فيه يوم الأحزاب و قال يا صريخ المكروبين و يا مجيب دعوه المضطرّين و يا مغيث المهمومين اكشف همى و كربى و غمّى فقد ترى حالى و حال أصحابى و يستفاد من الروايه الأولى أن مسجد الأحزاب هو مسجد الفتح و به حكم المصنف و الشهيد و قيل إنما سمى المسجد الأحزاب لأن النبى ص دعا فيه يوم الأحزاب فاستجاب اللَّه له و حصل الفتح على يد أمير المؤمنين بقتله عمرو بن عبد ود و انهزم الأحزاب و مسجد الفضيخ بالضاد و الخاء المعجمتين سمّى بذلك لأنهم كانوا يفضخون فيه التّمر قبل الإسلام أى يشد خوفه و فى روايه ليث المرادى قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن مسجد الفضيخ لم سمّى مسجد الفضيخ

قال لنخل يسـمّى الفضـيخ فلذلك سـمّى مسجد الفضيخ و ذكر الشّهيدان هذا المسجد هو الذى ردت فيه الشّمس لأمير المؤمنين ع بالمدينه و رواه الكلينى عن عمّار السّاباطى عن الصادق ع

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹